الفهرس

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم ﴾

الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْفِقْه : ﴿ الْمُعَامَلَات ﴾

وَيَشْتَمِلُ عَلَى سِتَّةِ فُصُولٍ وَهِيَ :

أولاً : الْمُعَامَلَاتُ المَالِيَّة

ثانياً : الأَحْوَالُ الشَّخْصِيَّة

ثالثاً : الْجِنَايَات

رابعاً : التَصَرُّفَات

خامساً : الْمُنَازَعَات

سادساً : التَوْثِيقَات

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْمُعَامَلَات : ﴿ الْمُعَامَلَاتُ المَالِيَّة ﴾

أَحْكَامُ المِلكِيَّةِ وَالْعُقُود

أَسْبَابُ الْمِلْك

صُوَرُ الِاسْتِيلَاءِ عَلَى الْمُبَاح

إِحْيَاءُ الْمَوَات

(مسند الشاميين) , عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْأَرْضَ أَرْضُ اللهِ , وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللهِ , وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ "[1]

[1] (مسند الشاميين) **288** , (د) **3076** , (هق) **11553** , (الآحاد والمثاني) **552** , (ت) **1379** , (حم) **14677** , وصححه الألباني في الإرواء : 1550 ، وصَحِيح الْجَامِع : 2766

(ت) , وَعَنْ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ , وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ [1] " [2]

اَلْبَيْع

أَرْكَانُ الْبَيْع

مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْعِ الْعَاقِدَان

شُرُوطُ الْعَاقِدَيْنِ فِي الْبَيْع

مِنْ شُرُوطِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي الْعَقْل

بَيْعُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْت

(مي) , عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : يَجُوزُ بَيْعُ الْمَرِيضِ وَشِرَاؤُهُ وَنِكَاحُهُ , وَلَا يَكُونُ مِنْ الثُّلُث . [3]

(مي) , وَعَنْ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ قَالَ : مَا حَابَى بِهِ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ , فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ قِيمَةُ عَدْلٍ . [4]

مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْعِ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ

الثَّمَنُ فِي الْبَيْع

شُرُوطُ الثَّمنِ ومَا يَصْلُحُ ثَمَنًا فِي الْبَيْع

---

[1] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ " وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ " , فَقَالَ : الْعِرْقُ الظَّالِمُ : الْغَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ , فَقُلْتُ : هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ ؟ , قَالَ : هُوَ ذَاكَ . (ت) **1378**

[2] (ت) 1378 , (د) 3073 (ط) 1424 , (ن) 5761 , وصححه الألباني في الإرواء : 1520

[3] (مي) **3260** , وإسناده صحيح .

[4] (مي) **3261** , وإسناده صحيح .

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ‌ب قَالَ : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : " إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ " , فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ , فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ , وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ , وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ [1] فَقَالَ : " لَا , هُوَ حَرَامٌ " , ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ , إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ , جَمَلُوهَا [2] ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا) [3] (وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ ") [4]

(م حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَإِيِّ قَالَ :

(سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ‌ب فَقُلْتُ : إِنَّا بِأَرْضٍ لَنَا بِهَا الْكُرُومُ , وَإِنَّ أَكْثَرَ غَلَّاتِهَا الْخَمْرُ) [5] (فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :) [6] (" يَا أَبَا فُلَانٍ , أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ) [7] (قَدْ حَرَّمَهَا ؟ " , قَالَ : لَا) [8] (فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلَامِهِ) [9] (فَسَارَّهُ [10]) [1] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا أَبَا فُلَانٍ , بِمَاذَا أَمَرْتَهُ ؟ " , قَالَ : أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا , قَالَ : "

---

[1] أَيْ : يَجْعَلُونَهَا فِي سُرُجهمْ وَمَصَابِيحهمْ يَسْتَضِيئُونَ بِهَا , أَيْ فَهَل يَحِلّ بَيْعهَا لِمَا ذُكِرَ مِنْ الْمَنَافِع , فَإِنَّهَا مُقْتَضِيَة لِصِحَّةِ الْبَيْع . عون المعبود - (ج 7 / ص 480)

[2] جَمَلَ الشحمَ : أذابه وأخرج ما به من دهن .

[3] (حم) 14512 , (خ) 2121 , (م) 71 - (1581) , (ت) 1297

[4] (حم) ربيع ثان جمادى ثان رمضان صفر , (حب) شعبان ربيع أول رمضان ربيع ثان ، **انظر التعليقات الحسان** : رجب محرم رمضان ربيع ثان , **غاية المرام** : شعبان محرم ربيع أول , **وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .**

[5] (حم) **2190** , (م) **68** - (**1579**) , وقال الأرناؤوط : إسناده حسن .

[6] (م) **68** - (**1579**) , (س) **4664** , (حم) **2041**

[7] (حم) **2041** , (م) **68** - (**1579**) , وقال شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[8] (م) **68** - (**1579**) , (حم) **2041**

[9] (حم) **2041** , (م) **68** - (**1579**) , (س) **4664**

[10] سَارَّه : حَدَّثَهُ سِرًّا .

إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا , حَرَّمَ بَيْعَهَا " , فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي الْبَطْحَاءِ)[2].

(خ م د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ :

(بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ سَمُرَةَ ﷺ بَاعَ خَمْرًا , فَقَالَ : قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ , أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ , حُرِمَتْ عَلَيْهِمِ الشُّحُومُ , فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا)[3](وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا)[4](وَإِنَّ اللهَ ﷻ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ , حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ ؟"[5])[6]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ "[7]

تَعْيِين الثَّمَن وَتَمْيِيزه عَنْ الْمَبِيع , أَو كَوْن الْبَدَل فِي الْبَيْع مَنْطُوقًا بِهِ

قَال الْبُخَارِيُّ : بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي البُيُوعِ , وَالإِجَارَةِ , وَالمِكْيَالِ , وَالوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ , وَمَذَاهِبِهِمُ المَشْهُورَةِ , وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ : سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحًا .

وَقَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ , عَنْ مُحَمَّدٍ : " لاَ بَأْسَ العَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا .

وَاكْتَرَى الحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا ، فَقَالَ : بِكَمْ ؟ , قَالَ : بِدَانَقَيْنِ ، فَرَكِبَهُ , ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً

---

(1) (حم) 3373 , (م) 68 - (1579) , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(2) (حم) 2041 , (م) 68 - (1579) , (س) 4664

(3) (م) 72 - (1582) , (خ) 3273 , (س) 4257 , (جة) 3383

(4) (خ) 2111 , (م) 73 - (1583) , (حم) 170

(5) قال النووي : هذا الحديث مَحْمُولٌ عَلَى مَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْأَكْلُ ، بِخِلَافِ مَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ ، كَالْعَبْدِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ ، فَإِنَّ أَكْلَهَا حَرَامٌ ، وَبَيْعَهَا جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ . النووي (ج 5 / ص 439)

(6) (د) 3488 , (حم) 2221 , انظر صحيح الجامع : 5107

(7) (د) 3485 , (قط) ج3/ص 7 ح21 , صحيح الترغيب والترهيب : 2358

أُخْرَى فَقَالَ : الحِمَارَ الحِمَارَ ، فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ . [1]

التَّسْعِير [2]

حُكْمُ التَّسْعِير

(ت د حم طس) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، غَلَا السِّعْرُ)[3](فَسَعِّرْ لَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[4](" بَلْ أَدْعُو اللهَ ﷻ [5])[6](إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ ، الْقَابِضُ , الْبَاسِطُ , الرَّزَّاقُ)[7](يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ ﷻ)[8](وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ[9] ")[1]

---

[1] (خم) ج3ص78

[2] التسعير : أَنْ يَأْمُر السُّلْطَان أَوْ نُوَّابه , أَوْ كُلّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُور الْمُسْلِمِينَ أَمْرًا أَهْل السُّوق أَنْ لَا يَبِيعُوا أَمْتِعَتهمْ إِلَّا بِسِعْرِ كَذَا , فَيَمْنَع مِنْ الزِّيَادَة عَلَيْهِ أَوْ النُّقْصَان لِمَصْلَحَةٍ . قَالَهُ فِي النَّيْل . عون المعبود - (ج 7 / ص 439)

[3] (حم) 14089 , (ت) 1314 , (جة) 2200 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] (د) 3451 , (ت) 1314 , (جة) 2200 , (حم) 12613

[5] أَيْ : (بَلْ أَدْعُو) الله تَعَالَى لِتَوْسِعَةِ الرِّزْق . عون المعبود - (ج 7 / ص 440)

[6] (طس) 427 , (د) 3450 , (حم) 8839 , (هق) 10926

[7] (ت) 1314 , (جة) 2200 , (حم) 12613

[8] (د) 3450 , (حم) 8429

[9] فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ التَّسْعِير مَظْلِمَة , وَإِذَا كَانَ مَظْلِمَة فَهُوَ مُحَرَّم . عون المعبود - (ج 7 / ص 440)
وقال صاحب تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 433) : وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهَا عَلَى تَحْرِيمِ التَّسْعِيرِ وَأَنَّهُ مَظْلَمَةٌ , وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّاسَ مُسَلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَالتَّسْعِيرُ حَجْرٌ عَلَيْهِمْ , وَالْإِمَامُ مَأْمُورٌ بِرِعَايَةِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ , وَلَيْسَ نَظَرُهُ فِي مَصْلَحَةِ الْمُشْتَرِي بِرُخْصِ الثَّمَنِ أَوْلَى مِنْ نَظَرِهِ فِي مَصْلَحَةِ الْبَائِعِ بِتَوْفِيرِ الثَّمَنِ , وَإِذَا تَقَابَلَ الْأَمْرَانِ وَجَبَ تَمْكِينُ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ الِاجْتِهَادِ لِأَنْفُسِهِمْ وَإِلْزَامِ صَاحِبِ السِّلْعَةِ أَنْ يَبِيعَ بِمَا لَا يَرْضَى بِهِ مُنَافٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ } , وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ , وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ التَّسْعِيرُ , وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَرُدُّ عَلَيْهِ ,

(حب) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيًّا قَدِمَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلاثِينَ حِمْلِ شَعِيرٍ وَتَمْرٍ ، فَسَعَّرَ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ - وَلَيْسَ فِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ طَعَامٌ غَيْرُهُ ، وَكَانَ قَدْ أَصَابَ النَّاسَ قَبْلَ ذَلِكَ جُوعٌ لَا يَجِدُونَ فِيهِ طَعَامًا - فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ النَّاسُ يَشْكُونَ إِلَيْهِ غَلَاءَ السِّعْرِ ، " فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَأَلْقَيَنَّ اللهَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالِ أَحَدٍ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ ، إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ "[2]

(ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ﷺ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ , وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا .[3]

مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْعِ الْمَبِيعُ

شُرُوطُ الْمَبِيع

كَوْنُ الْمَبِيعِ مَالًا مُتَقَوَّمًا عُرْفًا وَشَرْعًا

وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ حَالَةِ الْغَلَاءِ وَلَا حَالَةِ الرُّخْصِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَجْلُوبِ وَغَيْرِهِ , وَإِلَى ذَلِكَ مَالَ الْجُمْهُورُ , وَفِي وَجْهٍ لِلشَّافِعِيَّةِ جَوَازُ التَّسْعِيرِ فِي حَالَةِ الْغَلَاءِ , وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا كَانَ قُوتًا لِلْآدَمِيِّ وَلِغَيْرِهِ مِنْ الْحَيَوَانَاتِ ، وَبَيْنَ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْإِدَامَاتِ وَسَائِرِ الْأَمْتِعَةِ .

[1] (ت) **1314** , (د) **3451** , (جة) **2200** , (حم) **14089**

[2] (حب) 4967 , (يع) 1354 , (جة) 2185 , (هق) 10858 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5029 , والإرواء (1283) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .

[3] (ط) **1328** , وقال البيهقي : فَهَذَا مُخْتَصَرٌ، وَتَمَامُهُ فِيمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِحَاطِبٍ بِسُوقِ الْمُصَلَّى، وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَرَارَتَانِ فِيهِمَا زَبِيبٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِمَا، فَسَعَّرَ لَهُ مُدَّيْنِ لِكُلِّ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : قَدْ حُدِّثْتُ بِعِيرٍ مُقْبِلَةٍ مِنَ الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَبِيبًا، وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ بِسِعْرِكَ، فَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَبِيبَكَ الْبَيْتَ فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ، فَلَمَّا رَجَعَ عُمَرُ حَاسَبَ نَفْسَهُ، ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَيْسَ بِعَزْمَةٍ مِنِّي، وَلَا قَضَاءٍ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ، وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ وَهَذَا فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو نُعَيْمٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ الْإِسْفِرَايِينِيُّ، أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : ثنا الْمُزَنِيُّ، ثنا الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَهُ . (هق) **10929**

(قط) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " ثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَرَامٌ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ حَرَامٌ ، وَإِنْ أَتَاكَ صَاحِبُ الْكَلْبِ يَلْتَمِسُ ثَمَنَهُ , فَامْلَأْ يَدَيْهِ تُرَابًا ، وَالْكُوبَةُ[1] حَرَامٌ "[2]

(قط) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" ثَلَاث كُلُّهُنَّ سُحْتٌ : كَسْبُ الْحَجَّامِ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ , إِلَّا الْكَلْبَ الضَّارِيَ[3] "[4]

(س) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ , إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ "[5]

(م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ , فَقَالَ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ , وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا , فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ , فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ " , قَالَ : فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا , حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ , فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ , فَلَا يَشْرَبْ , وَلَا يَبِعْ " , قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ , فَسَفَكُوهَا .[6]

---

[1] قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِم : الْكُوبَة تُفَسَّر بِالطَّبْلِ ، وَيُقَال : بَلْ هُوَ النَّرْد ، وَيَدْخُل فِي مَعْنَاهُ : كُلّ وَتَر , وَمِزْهَر , وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ الْمَلَاهِي .عون (8 /185)

[2] (قط) ج3ص7ح19 , (حم) 2512 , 3345 , (د) 3482 , (ش) 20912 , (طل) 2755 , انظر الصَّحِيحَة : 1806

[3] أيْ : كَلْبًا مُعوَّدًا بالصَّيد , يقال : ضَرِيَ الكَلْبُ , وأضْرَاهُ صَاحِبُه : أي عَوَّدَه . النهاية في غريب الأثر (ج3 / ص179)

[4] (قط) ج3ص73 ح273 , (طس) 8703 , انظر الصَّحِيحَة : 2990

[5] (س) 4295 , (م) 42 - (1569) , (ت) 1279 , (د) 3479

[6] (م) 67 - (1578) , (يع) 1056 , (هق) 10824

(ت) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ , فَلَمَّا نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهُ وَقُلْتُ : إِنَّهُ لِيَتِيمٍ فَقَالَ : " أَهْرِيقُوهُ "[1]

(حب حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَالُ يَتِيمٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ خَمْرًا [أَفَتَأْذَنُ لِي][2]أَنْ أَبِيعَهُ فَأَرُدَّ عَلَى الْيَتِيمِ مَالَهُ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ[3] حُرِّمَتْ عَلَيْهِمِ الشُّحُومُ , فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا , وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ "[4]

(م) , وَعَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ قَالَ : (سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتِّجَارَةِ فِيهَا , فَقَالَ : أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ ؟ , قَالُوا : نَعَمْ , قَالَ : فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التِّجَارَةُ فِيهَا)[5](لِمُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَثَلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ , حُرِّمَتْ عَلَيْهِمِ الشُّحُومُ فَلَمْ يَأْكُلُوهَا , فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا)[6].

(حم) , وَعَنْ شُرَحْبِيلَ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَب : " إِنَّ لِي أَرْحَامًا بِمِصْرَ يَتَّخِذُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَعْنَابِ ، قَالَ : وَفَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ؟ ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : لَا تَكُونُوا بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ، قَالَ : قُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عُنْقُودًا فَعَصَرَهُ فَشَرِبَهُ

---

[1] (ت) 1263 , (ش) 21616 , (يع) 1277

[2] (حم) رمضان رمضان صفر ربيع أول محرم , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[3] قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ البخاري : قَاتَلَهُمْ اللهُ : لَعَنَهُمْ , قُتِلَ : لُعِنَ , الْخَرَّاصُونَ : الْكَذَّابُونَ .

[4] (حب) جمادى الأولى ربيع ثاني رمضان ربيع ثاني , (حم) رمضان رمضان صفر ربيع أول محرم , (ت) ربيع أول رمضان صفر محرم ، التعليقات الحسان : ربيع ثاني صفر رمضان ربيع ثاني , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[5] (م) 83 - (2004) , (حب) 5384

[6] (حب) 5384 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

؟ , قَالَ : لَا بَأْس , فَلَمَّا سِرْتُ قَالَ : مَا حَلَّ شُرْبُهُ حَلَّ بَيْعُهُ "[1]

كَوْنُ الْمَبِيعِ مُنْتَفَعًا بِهِ

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ "[2]

(ت جة) , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" لَا تَبِيعُوا)[3](الْمُغَنِّيَاتِ)[4](وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ , وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ , وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ , وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ, وَفِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَة: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ

وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾[5]"[6]

أَحْكَامُ الْمَبِيعِ وَأَحْوَالُه

شُمُولُ الْمَبِيعِ لِتَوَابِعِه

(خ م جة) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

(" اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ : خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي , إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ , وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ ،

---

[1] (حم) 16110 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : أثر حسن .

[2] (د) **3485** , (قط) ج**3**/ص **7** ح**21** , صحيح الترغيب والترهيب : **2358**

[3] (ت) 1282

[4] (جة) 2168

[5] [لقمان/**6**]

[6] (ت) 3195 , (خد) 786 ، (جة) 2168 , انظر الصحيحة : 2922 , صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 607

وَقَالَ الَّذِي بَاعَ الْأَرْضَ : إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا ، قَالَ : فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ ؟ ، قَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلَامٌ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ ، قَالَ : أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ)[1]

(وَلْيُنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ , وَلْيَتَصَدَّقَا ")[2]

هَلَاكُ الْمَبِيعِ كُلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَه

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ل قَالَتْ : (دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : أَيْ بِأَبِي وَأُمِّي ، إِنِّي ابْتَعْتُ أَنَا وَابْنِي مِنْ فُلَانٍ ثَمَرَ مَالِهِ ، فَأَحْصَيْنَاهُ وَحَشَدْنَاهُ[3] لَا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِمَا أَكْرَمَكَ بِهِ مَا أَصَبْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فِي بُطُونِنَا أَوْ نُطْعِمُهُ مِسْكِينًا رَجَاءَ الْبَرَكَةِ[4] فَنَقَصْنَا عَلَيْهِ ، فَجِئْنَا نَسْتَوْضِعُهُ مَا نَقَصْنَاهُ ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَا يَضَعُ لَنَا شَيْئًا)[5] (فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ : " تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا ؟ , تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا ؟ , تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا ؟ ")[6] (فَبَلَغَ ذَلِكَ صَاحِبَ الثَّمْرِ ، فَجَاءَهُ فَقَالَ : أَيْ بِأَبِي وَأُمِّي , إِنْ شِئْتَ وَضَعْتُ)[7] (الثَّمَرَ كُلَّهُ ، وَإِنْ شِئْتَ مَا وَضَعُوا ، " فَوَضَعَ عَنْهُمْ مَا وَضَعُوا ")[1]

---

(1) (خ) **3285** , (م) **21** - (**1721**)

(2) (جة) **2511** , (خ) **3285** , (م) **21** - (**1721**) , (حم) **8176**

(3) أَيْ : جمعناه .

(4) المعنى أنهم اشتروا من الرجل الثمر وهو على الشجر قبل أن ينضج , ثم تبين لهم بعد قطفه أنه قليل لا يستحق ما دفعوه ثمنا له .ع

(5) (حم) 24450 , (ط) **1286** , (حب) 5032 , (هق) 10405 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(6) (حم) **24786** , (ط) **1286** , (حب) 5032 , (هق) 10405 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(7) (حم) 24450 , (حب) 5032

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا " , وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ[2] وَيَسْتَرْفِقُهُ[3] فِي شَيْءٍ , وَهُوَ يَقُولُ : وَاللهِ لَا أَفْعَلُ ، " فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَيْنَ الْمُتَأَلِّي[4] عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ ؟ " فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ .[5]

(خم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ب قَالَ : مَا أَدْرَكَتْ الصَّفْقَةُ[6] حَيًّا مَجْمُوعًا[7] فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ[8].[1]

---

[1] (حم) 24786 , (حب) 5032

[2] أَيْ : يَطْلُب مِنْهُ الْوَضِيعَة ، أَيْ الْحَطِيطَة مِنْ الدِّين . فتح الباري (ج 8 / ص 241)

[3] أَيْ : يَطْلُب مِنْهُ الرِّفْق بِهِ .

[4] أَيْ : أَيْنَ الْحَالِف الْمُبَالِغ فِي الْيَمِين .

[5] (خ) 2558 , (م) 19 - (1557) , (هق) 10406

[6] قال الحافظ في الفتح : قَوْله : (مَا أَدْرَكَتْ الصَّفْقَةُ) أَيْ : الْعَقْد .

[7] أَيْ : لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ حَالَتِهِ .

[8] قَالَ الطَّحَاوِيّ : ذَهَبَ اِبْن عُمَر إِلَى أَنَّ الصَّفْقَة إِذَا أَدْرَكَتْ شَيْئًا حَيًّا فَهَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ الْبَائِع فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْبَيْع يَتِمُّ بِالْأَقْوَالِ قَبْلَ الْفُرْقَةِ بِالْأَبْدَانِ . أ . هـ

وَمَا قَالَهُ لَيْسَ بِلَازِم ، وَكَيْفَ يَحْتَجُّ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ فِي مُعَارَضَةِ أَمْرٍ مُصَرَّحٍ بِهِ ، فَابْن عُمَر قَدْ تَقَدَّمَ عَنْهُ التَّصْرِيح بِأَنَّهُ كَانَ يَرَى الْفُرْقَة بِالْأَبْدَانِ ، وَالْمَنْقُول عَنْهُ هُنَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ التَّفَرُّق بِالْأَبْدَانِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ , فَحَمْله عَلَى مَا بَعْدَهُ أَوْلَى جَمْعًا بَيْنَ حَدِيثَيْهِ , وَقَالَ اِبْن حَبِيب : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَاحْتَبَسَهُ بِالثَّمَنِ فَهَلَكَ فِي يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ ، فَقَالَ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب وَرَبِيعَة : هُوَ عَلَى الْبَائِع ، وَقَالَ سُلَيْمَان بْن يَسَار هُوَ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ مَالِك بَعْدَ أَنْ كَانَ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ ، وَتَابَعَهُ أَحْمَد وَإِسْحَاق وَأَبُو ثَوْر ، وَقَالَ بِالْأَوَّلِ الْحَنَفِيَّة وَالشَّافِعِيَّة ، وَالْأَصْل فِي ذَلِكَ اِشْتِرَاط الْقَبْض فِي صِحَّة الْبَيْع ، فَمَنْ اِشْتَرَطَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ جَعَلَهُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِع , وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطهُ جَعَلَهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَرَوَى عَبْد الرَّزَّاق بِإِسْنَادٍ صَحِيح عَنْ طَاوُس فِي ذَلِكَ تَفْصِيلًا , قَالَ : إِنْ قَالَ الْبَائِع لَا أُعْطِيكَهُ حَتَّى تَنْقُدَنِي الثَّمَنَ فَهَلَكَ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِع ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي , وَقَدْ فَسَّرَ بَعْض الشُّرَّاحِ الْمُبْتَاع فِي أَثَرِ اِبْن عُمَر بِالْعَيْنِ الْمَبِيعَةِ وَهُوَ جَيِّد ، وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَد عَمَّنْ اِشْتَرَى طَعَامًا فَطَلَبَ مَنْ يَحْمِلهُ فَرَجَعَ فَوَجَدَهُ قَدْ اِحْتَرَقَ ، فَقَالَ : هُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ، وَأَوْرَدَ أَثَر اِبْن عُمَر الْمَذْكُور بِلَفْظ " فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي " , وَفَرَّعَ بَعْضهم عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا

(ش) , وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ قَالَ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْمَتَاعَ , فَقَالَ : الْمُشْتَرِي : انْقُلْهُ إِلَيَّ ، وَقَالَ الْبَائِعُ : لَا , حَتَّى تَأْتِيَنِي بِالثَّمَنِ , فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الرَّهْنِ , فَإِنْ هَلَكَ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ , وَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : انْقُلْهُ , فَقَالَ : دَعْهُ حَتَّى نَأْتِيك بِالثَّمَنِ , فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ , إِنْ هَلَكَ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي , وَيَبِيعُ هَذَا وَلَا يَبِيعُ ذَاكَ ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَذَكَرْته لِمُحَمَّدٍ , فَقَالَ : صَدَقَ أَظُنُّ .[2]

الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْمَبِيع

(حب) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ "[3]

(ط) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ : الْأَفْرَقُ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ , وَاسْتَثْنَى مِنْهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ تَمْرًا .[4]

(ط) , وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ .[5]

(د) , وَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الْعَرِيَّةُ : الرَّجُلُ يُعْرِي[1] النَّخْلَةَ , أَوْ الرَّجُلُ

دَخَلَ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ وَلَوْ لَمْ يُقْبَضْ ، بِخِلَافِ مَا يَكُونُ فِي الذِّمَّةِ , فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ , كَمَا لَوْ اِشْتَرَى قَفِيزًا مِنْ صُبْرَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ .

[1] (خم) ج3ص69 , (طح) 5537 , (قط) ج3ص53ح215 , وقال الألباني في الإرواء حديث 1325 : وهو عند البخاري (2 / 24) تعليقا مجزوما به ، وقد وصله الطحاوي (2 / 204) والدارقطني (311) من طريقين عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه به . قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين . أ . هـ

[2] (ش) 20169 , وإسناده صحيح .

[3] (حب) 4971 , (ت) 1290 , (س) 3880 , (د) 3405

[4] (ط) **1289** , وإسناده صحيح .

[5] (ط) **1288** , (معرفة السنن والآثار) **11206** , وإسناده صحيح .

يَسْتَثْنِي مِنْ مَالِهِ[2] النَّخْلَةَ أَوْ الِاثْنَتَيْنِ يَأْكُلُهَا , فَيَبِيعُهَا بِتَمْرٍ .[3]

الْبَيْعُ الْجَبْرِيّ

صُوَرُ البَيْعِ الجَبْرِيّ

جَبْرُ الْمُحْتَكِرِ عَلَى الْبَيْع

حُكْمُ الِاحْتِكَار

(م ت حم) , وَعَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ : (كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَضْلَةَ ؓ[4] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ")[5] (مَنْ احْتَكَرَ[6] حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ)[7] وفي رواية : (لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ ")[8] (فَقِيلَ لِسَعِيدٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّكَ تَحْتَكِرُ)[9] (

---

(1) (يُعْرِي) : مِنْ الْإِعْرَاء , أَيْ : يَهَب .
(2) أَيْ : بُسْتَانه . عون المعبود - (ج 7 / ص **349**)
(3) (د) **3365** , (هق) **10444**
(4) هو : معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة بن عبد العزى بن حرثان بن عوف ابن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي. ويقال فيه : معمر بن أبي معمر , كان شيخاً من شيوخ بني عدي وأسلم قديماً , وتأخرت هجرته إلى المدينة لأنه كان هاجر الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة , وعاش عمراً طويلاً , فهو معدود في أهل المدينة . الإستيعاب في معرفة الأصحاب - (ج **1** / ص **451**)
(5) (م) 129 - (1605)
(6) قَالَ أَبُو دَاوُد : سَأَلْتُ أحمد مَا الْحُكَرَةُ ؟ , قَالَ : مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ , قَالَ أَبُو دَاوُد : قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : الْمُحْتَكِرُ مَنْ يَعْتَرِضُ السُّوقَ .
(7) (حم) 8602 , وقال الشيخ الأرناؤوط : حسن لغيره .
(8) (م) 130 - (1605)
(9) (ت) 1267 , (م) 129 - (1605)

فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ[1])[2].

الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ جَبْرًا

(د) , عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ[3] مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ[4] رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ , قَالَ : وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ , قَالَ فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ[5] فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى , فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ[6] فَأَبَى , فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ , " فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ " , فَأَبَى , " فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ " , فَأَبَى , قَالَ : " فَهِبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا - أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ - " , فَأَبَى , فَقَالَ : " أَنْتَ مُضَارٌّ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ : اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ "[7] (ضعيف)

(حم ك) ، وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ لِفُلَانٍ فِي حَائِطِي[8] عَذْقًا[9] وَإِنَّهُ قَدْ آذَانِي , وَشَقَّ عَلَيَّ مَكَانُ عَذْقِهِ ، " فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : بِعْنِي عَذْقَكَ الَّذِي فِي حَائِطِ

---

[1] قَالَ النَّوَوِيُّ : الِاحْتِكَارُ الْمُحَرَّمُ هُوَ فِي الْأَقْوَاتِ خَاصَّةً , بِأَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ وَلَا يَبِيعَهُ فِي الْحَالِ بَلْ اِدَّخَرَهُ لِيَغْلُوَ ، فَأَمَّا إِذَا جَاءَ مِنْ قَرْيَةٍ أَوْ اِشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الرُّخْصِ وَادَّخَرَهُ وَبَاعَهُ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ فَلَيْسَ بِاحْتِكَارٍ وَلَا تَحْرِيمَ فِيهِ ، وَأَمَّا غَيْرُ الْأَقْوَاتِ فَلَا يَحْرُمُ الِاحْتِكَارُ فِيهِ بِكُلِّ حَالٍ اِنْتَهَى .
وَاسْتَدَلَّ مَالِكٌ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الِاحْتِكَارَ حَرَامٌ مِنْ الْمَطْعُومِ وَغَيْرِهِ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 374)

[2] (م) 129 - (1605) , (ت) 1267 , (د) 3447 , (جة) 2154

[3] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ عَضِيد , يُرِيد نَخْلًا لَمْ تُسْقَ وَلَمْ تَطُلْ , قَالَ الْأَصْمَعِيّ : إِذَا صَارَ لِلنَّخْلَةِ جِذْع يَتَنَاوَل مِنْهُ الْمُتَنَاوِل فَتِلْكَ النَّخْلَة الْعَضِيدَة , وَجَمْعه عَضِيدَات . عون المعبود - (ج **8** / ص **131**)

[4] قَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ : الْحَائِطُ الْبُسْتَانُ مِنْ النَّخْلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ وَهُوَ الْجِدَارُ .

[5] شق عليه : صعب عليه .

[6] أَيْ : يُبَادِلهُ بِنَخِيلٍ مِنْ مَوْضِع آخَر . عون المعبود - (ج **8** / ص **131**)

[7] (د) **3636** , (هق) **11663** , وقال البيهقي : وَقَدْ رُوِيَ فِي معارضته مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ .

[8] الْحَائِطُ : الْبُسْتَانُ مِنْ النَّخْلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ وَهُوَ الْجِدَارُ .

[9] العَذْق بالفتح : النَّخْلة ، والعِذْق بالكسر : العُرجُون بما فيه من الشَّماريخ ، ويُجْمع على عِذَاقٍ .

فُلَانٍ " , قَالَ : لَا , قَالَ : " فَهَبْهُ لِي " , قَالَ : لَا , قَالَ : " فَبِعْنِيهِ بِعَذْقٍ فِي الْجَنَّةِ " , قَالَ : لَا)[1](

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " هَذَا أَبْخَلُ النَّاسِ)[2]

وفي رواية : " مَا رَأَيْتُ أَبْخَلَ مِنْكَ إِلَّا الَّذِي يَبْخَلُ بِالسَّلَامِ "[3]

حُكْمُ بَيْعِ الْمُكْرَه

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ , إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ , إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ , قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾[4]

(جة) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ "[5]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَتَفَرَّقُ الْمُتَبَايِعَانِ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ "[6]

(هق) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ

---

[1] (حم) 14557 , الصَّحِيحَة : 3383 , وصحيح الترغيب والترهيب : 2716

[2] (حم) 23134 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (ك) 2195 , (حم) 14557 (هق) 11664

[4] [ص : **21 - 24**]

[5] (جة) **2185** , (حب) **4967** , (يع) **1354**, (هق) **10858** , وصححه الألباني في الإرواء : 1283

[6] (حم) **10935** , (ت) **1248** , (د) **3458** , (هق) **10226** , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1283

نَفْسٍ مِنْهُ "[1]

(حب) , عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ , وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ "[2]

أَنْوَاعُ الْبَيْع

الشُّرُوطُ فِي الْبَيْع

(خم ت) , عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ

وفي رواية : (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)[3] إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا , أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا "[4]

(ك طب) , وَعَنْ رافع بن خديج ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ "[5]

وفي رواية : " الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا أُحِلَّ "[6]

شَرْطُ مَا هُوَ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْد

اِشْتِرَاطُ مَنْفَعَةٍ لِأَحَدِ الْبَائِعَيْنِ فِي الْبَيْع

---

[1] (هق) 11325 , (حم) 21119 , (يع) 1570 , وصححه الألباني في الإرواء : 1459 ، وصَحِيح الْجَامِع : 7662

[2] (حب) 5978 , (حم) **23654** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1871 , غاية المرام : 456 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (خم) ج3ص92 , (ش) 22022 , (هق) 14212 , انظر الصحيحة : 2915

[4] (ت) 1352 , (طب) ج17ص22ح30 , (هق) 11212 , (د) 3594 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1303

[5] (ك) 2310 , (هق) 14213 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6716

[6] (طب) ج4ص275ح4404 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6715

(خ م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : " قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ , وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ "[1]

أَنْ يَشْتَرِطَ عَقْدًا فِي عَقْدٍ آخَر (بَيْعَتَان فِي بَيْعَةٍ)

أَنْوَاع بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَة

الْبَيْع بِكَذَا حَالًّا وَبِأَغْلَى مِنْهُ مُؤَجَّلًا

(ت) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ "[2][3]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا[4] أَوْ الرِّبَا "[5]

---

(1) (م) 117 - (715) , (خ) 2185 , (ت) 1253 , (حم) 15311

(2) قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا : بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، أَنْ يَقُولَ : أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ بِعَشَرَةٍ , وَبِنَسِيئَةٍ بِعِشْرِينَ ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا بَأْسَ ، إِذَا كَانَتْ الْعُقْدَةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمِنْ مَعْنَى نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ : أَبِيعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا ، عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلَامَكَ بِكَذَا ، فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلَامُكَ ، وَجَبَتْ لَكَ دَارِي ، وَهَذَا يُفَارِقُ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَتُهُ .(ت) 1231

(3) (ت) 1231 , (س) 4632 , (حم) 9582 , (حب) 4973

(4) أوكسهما : أقلهما ثمناً , والوكس هو النقص .

(5) (د) 3461 , (ش) 20461 , (حب) 4974 ، (ك) 2292 , انظر الصَّحِيحَة : 2326 , ثم قال الألباني : وقال البيهقي : " قال عبد الوهاب (يعني : ابن عطاء) : " يعني : يقول : هو لك بنقد بعشرة ، وبنسيئة بعشرين " , وبهذا فسره الإمام ابن قتيبة ، فقال في " غريب الحديث " (1 / 18) : " ومن البيوع المنهي عنها شرطان في بيع ، وهو أن يشتري الرجل السلعة إلى شهرين بدينارين , وإلى ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير , وهو بمعنى بيعتين في بيعة " , وفي معنى الحديث قول ابن مسعود : " الصفقة في الصفقتين ربا " . ولفظ ابن حبان : (لَا يحل صفقتان في صفقة , وإن رسول الله ﷺ قال : لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه " وسنده صحيح أيضا .وكذا رواه ابن نصر في " السنة " (54) . وزاد في رواية : " أن يقول الرجل : إن كان بنقد فبكذا وكذا ،

وإن كان إلى أجل فبكذا وكذا " , وهو رواية لأحمد (**1 / 398**) ، وجعله من قول سماك , الراوي عن عبد الرحمن بن عبد الله ثم إن الحديث رواه ابن نصر (55) وعبد الرزاق في " المصنف " (8 / 137 / 14629) بسند صحيح عن شريح قال : فذكره من قوله مثل لفظ حديث الترجمة بالحرف الواحد . قلت : وسماك هو ابن حرب وهو تابعي معروف ، قال : أدركت ثمانين صحابيا .فتفسيره للحديث ينبغي أن يقدم - عند التعارض - ولاسيما وهو أحد رواة هذا الحديث ، والراوي أدرى بمرويه من غيره , لأن المفروض أنه تلقى الرواية من الذي رواها عنه مقرونا بالفهم لمعناها ، فكيف وقد وافقه على ذلك جمع من علماء السلف و فقهائهم :

1 - ابن سيرين ، روى أيوب عنه أنه كان يكره أن يقول : أبيعك بعشرة دنانير نقدا ، أو بخمسة عشر إلى أجل . أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (8 / 137 / 14630) بسند صحيح عنه . وما كره ذلك إِلَّا لأنه نُهَي عنه .

2 - طاووس قال : إذا قال : هو بكذا وكذا إلى كذا وكذا ، وبكذا وكذا إلى كذا وكذا ، فوقع المبيع على هذا ، فهو بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين . أخرجه عبد الرزاق أيضا (14631) بسند صحيح أيضا .

ورواه هو (**14626**) وابن أبي شيبة (**6 / 120**) من طريق ليث عن طاووس به مختصرا ، دون قوله : " فوقع البيع .. " وزاد : " فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه ، فلا بأس به " , فهذا لَا يصح عن طاووس , لأن ليثا - وهو ابن أبي سليم - كان اختلط .

3 - سفيان الثوري قال : إذا قلت : أبيعك بالنقد إلى كذا ، وبالنسيئة بكذا وكذا ، فذهب به المشتري ، فهو بالخيار في البيعين ، ما لم يكن وقع بيع على أحدهما ، فإن وقع البيع هكذا ، فهو مكروه , وهو بيعتان في بيعة وهو مردود , وهو منهي عنه ، فإن وجدت متاعك بعينه أخذته ، وإن كان قد استُهْلِك فلك أوكس الثمنين ، وأبعد الأجلين . أخرجه عبد الرزاق (14632) عنه .

4 - الأوزاعي ، نحوه مختصرا ، وفيه : " فقيل له : فإن ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين ؟ , فقال : هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين " . ذكره الخطابي في " معالم السنن " (5 / 99) . ثم جرى على سنتهم أئمة الحديث واللغة ، فمنهم :

5 - الإمام النسائي ، فقال تحت باب " بيعتين في بيعة " : " وهو أن يقول : أبيعك هذه السلعة بمئة درهم نقدا ، وبمئتي درهم نسيئة " , وبنحوه فسر أيضا حديث ابن عمرو : " لَا يحل شرطان في بيع " ، وهو مخرج في " الإرواء " (1305) و انظر " صحيح الجامع " (7520) .

6 - ابن حبان ، قال في " صحيحه " (7 / 225 - الإحسان) : " ذكر الزجر عن بيع الشيء بمئة دينار نسيئة ، وبتسعين دينارا نقدا " . ذكر ذلك تحت حديث أبي هريرة باللفظ الثاني المختصر .

7 - ابن الأثير في " غريب الحديث " ، فإنه ذكر ذلك في شرح الحديثين المشار إليهما آنفا .

حكم بيع التقسيط :

وقد قيل في تفسير (البيعتين) أقوال أخرى ، ولعله يأتي بعضها ، وما تقدم أصح وأشهر ، وهو ينطبق تماما على المعروف اليوم بـ (بيع التقسيط) ، فما حكمه ؟ ,

لقد اختلف العلماء في ذلك قديما وحديثا على ثلاثة أقوال :
الأول : أنه باطل مطلقا . وهو مذهب ابن حزم .
الثاني : أنه لَا يجوز إِلَّا إذا تفرقا على أحدهما , ومثله إذا ذكر سعر التقسيط فقط .
الثالث : أنه لَا يجوز ، ولكنه إذا وقع ودفع أقل السعرين جاز .
1 - دليل هذا المذهب ظاهر النهي في الأحاديث المتقدمة ، فإن الأصل فيه أنه يقتضي البطلان , وهذا هو الأقرب إلى الصواب , لولا ما يأتي ذكره عند الكلام على دليل القول الثالث .
2 - ذهب هؤلاء إلى أن النهي لجهالة الثمن ، قال الخطابي : " إذا جهل الثمن بطل البيع , فأما إذا بَاتَّه على أحد الأمرين في مجلس العقد ، فهو صحيح " .
وأقول : تعليلهم النهي عن بيعتين في بيعة بجهالة الثمن مردود , لأنه مجرد رأي مقابل النص الصريح في حديث أبي هريرة وابن مسعود أنه الربا , هذا من جهة , ومن جهة أخرى أن هذا التعليل مبني على القول بوجوب الإيجاب والقبول في البيوع ، وهذا مما لَا دليل عليه في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، بل يكفي في ذلك التراضي وطيب النفس ، فما أشعر بهما ودل عليهما فهو البيع الشرعي , وهو المعروف عند بعضهم ببيع المعاطاة " ،
قال الشوكاني في " السيل الجرار " (3 / 126) : " وهذه المعاطاة التي يتحقق معها التراضي وطيبة النفس هي البيع الشرعي الذي أذن الله به ، والزيادة عليه هي من إيجاب ما لم يوجبه الشرع " , وقد شرح ذلك شيخ الإسلام في " الفتاوي " (29 / 5 - 21) بما لَا مزيد عليه ، فليرجع إليه من أراد التوسع فيه . قلت : وإذا كان كذلك ، فالشاري حين ينصرف بما اشتراه ، فإما أن ينقد الثمن ، وإما أن يؤجل ، فالبيع في الصورة الأولى صحيح ، وفي الصورة الأخرى ينصرف وعليه ثمن الأجل - وهو موضع الخلاف - فأين الجهالة المدعاة ؟ , وبخاصة إذا كان الدفع على أقساط ، فالقسط الأول يدفع نقدا ، والباقي أقساط حسب الاتفاق , فبطلت علة الجهالة أثرا ونظرا .
3 - دليل القول الثالث حديث الترجمة وحديث ابن مسعود ، فإنهما متفقان على أن " بيعتين في بيعة ربا " ، فإذن الربا هو العلة ، وحينئذ فالنهي يدور مع العلة وجودا وعدما ، فإذا أخذ أعلى الثمنين ، فهو ربا ، وإذا أخذ أقلهما فهو جائز كما تقدم عن العلماء الذين نصوا أنه يجوز أن يأخذ بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين ، فإنه بذلك لَا يكون قد باع بيعتين في بيعة ، أَلَا ترى أنه إذا باع السلعة بسعر يومه ، وخير الشاري بين أن يدفع الثمن نقدا أو نسيئة أنه لَا يصدق عليه أنه باع بيعتين في بيعة كما هو ظاهر ، وذلك ما نص عليه ﷺ في قوله المتقدم : " فله أوكسهما أو الربا " ، فصحح البيع لذهاب العلة ، وأبطل الزيادة لأنها ربا ، وهو قول طاووس والثوري والأوزاعي رحمهم الله تعالى كما سبق , ومنه تعلم سقوط قول الخطابي في " معالم السنن " (5 / 97) :
" لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث ، وصحح البيع بأوكس الثمنين ، إِلَّا شيء يحكى عن الأوزاعي ، وهو مذهب فاسد ، وذلك لما تتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل " , قلت : يعني الجهل بالثمن

كما تقدم عنه , وقد علمت مما سلف أن قوله هو الفاسد , لأنه أقامه على علة لَا أصل لها في الشرع ، بينما قول الأوزاعي قائم على نص الشارع كما تقدم ، ولهذا تعقبه الشوكاني بقول في " نيل الأوطار " (5 / 129) : " ولا يخفى أن ما قاله الأوزاعي هو ظاهر الحديث , لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع " , قلت : الخطابي نفسه قد ذكر أن الأوزاعي قال بظاهر الحديث ، فلا فرق بينه وبين الخطابي من هذه الحيثية , إِلَّا أن الخطابي تجرأ في الخروج عن هذا الظاهر , ومخالفته لمجرد علة الجهالة التي قالوها برأيهم خلافا للحديث والعجيب حقا أن الشوكاني تابعهم في ذلك بقوله : " والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين .. " . وذلك لأن هذه المتابعة تتماشى مع الذين يوجبون الإيجاب والقبول في البيوع ، والشوكاني يخالفهم في ذلك ، ويقول بصحة بيع المعاطاة ، وفي هذه الصورة (أعني المعاطاة) الاستقرار متحقق كما بينته آنفا , ثم إنه يبدو أن الشوكاني - كالخطابي - لم يقف على من قال بظاهر الحديث - كالأوزاعي - ، وإلا لما سكت على ما أفاده كلام الخطابي من تفرد الأوزاعي ، وقد روينا لك بالسند الصحيح سلفه في ذلك – وهو التابعي الجليل طاووس - وموافقة الإمام الثوري له ، وتبعهم الحافظ ابن حبان ، فقال في " صحيحه " (**7** / **226**) : " ذكر البيان بأن المشتري إذا اشترى بيعتين في بيعة على ما وصفنا وأراد مجانبة الربا كان له أوكسهما " , ثم ذكر حديث الترجمة ، فهذا مطابق لما سبق من أقوال أولئك الأئمة ، فليس الأوزاعي وحده الذي قال بهذا الحديث , أقول هذا بيانا للواقع ، ولكي لَا يقول بعض ذوي الأهواء أو من لَا علم عنده ، فيزعم أن مذهب الأوزاعي هذا شاذ ! وإلا فلسنا - والحمد لله - من الذين لَا يعرفون الحق إِلَّا بكثرة القائلين به من الرجال ، وإنما بالحق نعرف الرجال . والخلاصة أن القول الثاني هو أضعف الأقوال , لأنه لَا دليل عنده إِلَّا الرأي ، مع مخالفة النص ، ويليه القول الأول لأن ابن حزم , الذي قال به من ادعى أن حديث الترجمة منسوخ بأحاديث النهي عن بيعتين في بيعة ، وهذه دعوى مردودة , لأنها خلاف الأصول ، فإنه لَا يصار إلى النسخ إِلَّا إذا تعذر الجمع ، وهذا من الممكن هنا بيسر ، فانظر مثلا حديث ابن مسعود ، فإنك تجده مطابقا لهذه الأحاديث ، ولكنه يزيد عليها ببيان علة النهي ، وأنها (الربا) . وحديث الترجمة يشاركه في ذلك ، ولكنه يزيد عليه فيصرح بأن البيع صحيح إذا أُخِذَ الأوكس ، وعليه يدل حديث ابن مسعود أيضا , لكن بطريق الاستنباط على ما تقدم بيانه , واعلم أخي المسلم ! أن هذه المعاملة التي فشت بين التجار اليوم - وهي بيع التقسيط ، وأخذ الزيادة مقابل الأجل ، وكلما طال الأجل زيد في الزيادة - إن هي إِلَّا معاملة غير شرعية من جهة أخرى لمنافاتها لروح الإسلام القائم على التيسير على الناس والرأفة بهم ، والتخفيف عنهم كما في قوله ﷺ : " رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى ، سمحا إذا اقتضى " . رواه البخاري . وقوله : من كان هينا ، لينا ، قريبا حرمه الله على النار " . رواه الحاكم وغيره ، وقد سبق تخريجه برقم (938) . فلو أن أحدهم اتقى الله تعالى ، وباع بالدَّيْن أو بالتقسيط بسعر النقد ، لكان أربح له حتى من الناحية المادية , لأن ذلك مما يجعل الناس يقبلون عليه ويشترون من عنده ويبارك له في رزقه ، مصداق قوله ﷻ : { وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا , وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ } [الطلاق : **2**، **3**] . أ . هـ

(ش) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِبًا ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : إِنْ كَانَ بِنَقْدٍ فَبِكَذَا ، وَإِنْ كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَبِكَذَا .[1]

شَرْطٌ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ فِي الْبَيْع

(خ م س حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ , فَأَعِينِينِي)[2](- وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا - فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ :)[3](إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ)[4](وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ[5] لِي فَعَلْتُ , فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا , فَأَبَوْا , وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ , وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا)[6](قَالَتْ عَائِشَةُ : " فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ " , فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[7](" لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ مِنْهَا)[8](اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا , وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا)[9](فَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ")[10](قَالَ : فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا)[1](" ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ)[2](مِنْ الْعَشِيِّ

---

[1] (ش) 20454 , (عب) 14636 , (حب) 1053 , (خز) 176 , وصححه الألباني في الإرواء : 1307 ، والصَّحِيحَة تحت حديث : 2326
[2] (م) 8 - (1504) , (خ) 2060 , (ت) 2124
[3] (م) 6 - (1504) , (خ) 2422 , (س) 4656 , (د) 3929 , (حم) 24566
[4] (خ) 2425 , (م) 8 - (1504) , (س) 3451 , (حم) 26378
[5] أَيْ : وَلَاء الْعِتْق لِي , وَهُوَ إِذَا مَاتَ الْمُعْتَق بِفَتْحِ التَّاء وَرِثَهُ مُعْتِقُهُ , أَوْ وَرَّثَهُ مُعْتِقَهُ , وَالْوَلَاء كَالنَّسَبِ فَلَا يَزُول بِالْإِزَالَةِ . عون المعبود - (ج 8 / ص 458)
[6] (خ) 2422 , (م) 6 - (1504) , (ت) 2124 , (س) 3451
[7] (حم) 26378 , (خ) 2047 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .
[8] (س) 4656 , (خ) 2061 , (م) 7 - (1504)
[9] (خ) 2426 , (ت) 2124 , (س) 3451
[10] (خ) 2439 , (م) 6 - (1504) , (ت) 2124 , (س) 3451 , (د) 3929 , (حم) 25075

)[3](فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ , ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ , فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ[4]؟ , مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ , وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ , كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ , وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ[5] مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : أَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي ؟ , إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ")[6]

الْبَيْعُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ

بَيْعُ الْمُحَاقَلَة

تَعْرِيفُ بَيْعِ الْمُحَاقَلَة

(م س الشافعي) , (قَالَ عَطَاءٌ : فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ , قَالَ : أَمَّا الْمُخَابَرَةُ : فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ , فَيُنْفِقُ فِيهَا , ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْ الثَّمَرِ)[7] وفي رواية : (الْمُخَابَرَةُ : كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ)[8] (وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ : بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ , بِالتَّمْرِ كَيْلًا)[1] وفي رواية : (

---

[1] (خ) **6373** , (س) 4656

[2] (خ) 444

[3] (خ) 2047 , (م) **8** - (**1504**)

[4] أَيْ : فِي حُكْم اللهِ الَّذِي كَتَبَهُ عَلَى عِباده وَشَرَعَهُ لَهُمْ , قَالَ أَبُو خُزَيْمَةَ أَيْ : لَيْسَ فِي حُكْم اللهِ جَوَازُهَا أَوْ وُجُوبهَا , لَا أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرَطَ شَرْطًا لَمْ يَنْطِق بِهِ الْكِتَاب بَاطِل , لِأَنَّهُ قَدْ يُشْتَرَط فِي الْبَيْع الْكَفِيل , فَلَا يَبْطُل الشَّرْط , وَيُشْتَرَط فِي الثَّمَن شُرُوط مِنْ أَوْصَافه أَوْ نُجُومه وَنَحْو ذَلِكَ فَلَا يَبْطُل فَالشُّرُوط الْمَشْرُوعَة صَحِيحَة وَغَيْرهَا بَاطِل . عون المعبود - (ج **8** / ص **458**)

[5] الْمُرَاد أَنَّ شَرْط اللهِ هُوَ الْحَقّ وَالْقَوِيّ وَمَا سِوَاهُ بَاطِل . عون المعبود - (ج **8** / ص **458**)

[6] (م) **7** - (**1504**) , (خ) 444 , 2424 , 2047 , (ت) 2124 , (س) 3451 , (د) 3930 , (حم) 24566

[7] (م) **82** - (**1536**)

[8] (الشافعي) ص145 , (طح) 5614 , (هق) 10420 , وصححه الألباني في الإرواء : 1354

وَالْمُزَابَنَةُ : أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرَقٍ)[2](وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ : عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ , يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا)[3]وفي رواية : (هُوَ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ وَهُوَ فِي سُنْبُلِهِ بِالْحِنْطَةِ)[4]وفي رواية : (أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرَقٍ حِنْطَةً)[5]وَ(الْمُخَاضَرَةُ : بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ)[6].

حُكْمُ بَيْعِ الْمُحَاقَلَة

(خ م) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ , وَالْمُحَاقَلَةِ , وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ "[7]

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ "[8]

بَيْعُ الْمُزَابَنَة

تَعْرِيفُ بَيْعِ الْمُزَابَنَة

(م الشافعي) , قَالَ عَطَاءٌ : (وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ : بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ , بِالتَّمْرِ كَيْلًا)[9]وفي رواية

---

(1) (م) **82** - (**1536**)
(2) (الشافعي) ص145 , (طح) 5614 , (هق) 10420
(3) (م) **82** - (**1536**)
(4) (حم) **9077** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .
(5) (الشافعي) ص145 , (طح) 5614 , (هق) 10420
(6) (س) **3883**
(7) (خ) 2252 , (م) 81 - (1536) , (ت) 1290 , (حم) 15241
(8) (خ) 2093 , (م) 104 - (1545) , (س) 3870 , (جة) 2455 , (حم) 11035
(9) (م) **82** - (**1536**) , (خ) 2073

: (وَالْمُزَابَنَةُ : أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرَقٍ)[1].

(خ م د جة حم) , وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : (بِعْتُ مَا فِي رُءُوسِ نَخْلِي بِمِائَةِ وَسْقٍ , إِنْ زَادَ فَلَهُمْ وَإِنْ نَقَصَ فَلَهُمْ , فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ :)[2](" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْمُزَابَنَةِ - وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرَ حَائِطِهِ)[3](إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا , وَإِنْ كَانَ كَرْمًا : أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا , وَإِنْ كَانَ زَرْعًا : أَنْ يَبِيعَهُ)[4](بِالْحِنْطَةِ)[5](بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ)[6](إِنْ زَادَ فَلِي , وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ -)[7](وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ)[8](نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ")[9](قَالَ : وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ؓ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ)[10](لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ[11] أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنْ التَّمْرِ)[12](كَيْلًا)[13] وفي رواية : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ , وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ[14]")[1]

---

(1) (الشافعي) ص145 , (طح) 5614 , (هق) 10420
(2) (حم) 4590 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
(3) (جة) 2265 , (خ) 2091 , (م) 73 - (1542) , (س) 4549
(4) (خ) 2091 , (م) 73 - (1542) , (س) 4549 , (د) 3361 ,
(5) (د) 3361 , (خ) 2091 , (م) 73 - (1542) , (س) 4549 , (حم) 4647
(6) (حم) 6058 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(7) (خ) 2064 , (م) 75 - (1542) , (س) 4533 , (حم) 4490
(8) (م) 74 - (1542)
(9) (م) 76 - (1542) , (خ) 2091 , (س) 4549 , (جة) 2265 , (حم) 6058
(10) (خ) 2064 , (ت) **1300**
(11) قَالَ سُفْيَانُ الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا فَيَبِيعُونَهَا بِمَا شَاءُوا مِنْ ثَمَرِهِ .
(12) (م) **60** - **(1539)** , (خ) **2076** , (ت) **1302** , (س) 4532 , (حم) 4541
(13) (م) **64** - **(1539)** , (حم) **21617**
(14) قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَقَالُوا إِنَّ الْعَرَايَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالُوا

حُكْمُ بَيْعِ الْمُزَابَنَة

(م ت) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - رضي الله عنه - (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ , وَقَالَ : ذَلِكَ الرِّبَا , تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ , إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ , النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا , يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا ")[2] (فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ , وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ , وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ ")[3]

(حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب " أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ كَيْلًا "[4]

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " نَهَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ "[5]

(د) , وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رضي الله عنه - " أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ "[6]

(م س) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ "[7]

بَيْعُ الْمُلَامَسَة

حُكْمُ بَيْعِ الْمُلَامَسَة

(خ م) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ , نَهَى عَنْ

لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَرَادَ التَّوْسِعَةَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا لِأَنَّهُمْ شَكَوْا إِلَيْهِ وَقَالُوا لَا نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنْ الثَّمَرِ إِلَّا بِالتَّمْرِ فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرُوهَا فَيَأْكُلُوهَا رُطَبًا , (ت) **1302**

[1] (خ) 2072 , (م) **59** - (**1539**) , (س) **4540** , (د) **3362** , (حم) **21621**

[2] (م) **67** - (**1540**) , (خ) **2254** , (س) **4543** , (حم) **17301**

[3] (ت) **1303**

[4] (حم) 15124 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[5] (خ) 2075 , (د) 3405 , (حم) 1960 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[6] (س) **3886** , (جة) **2267**

[7] (م) **104** - (**1545**) , (ت) **1224** , (س) **3884** , (حم) **10284**

الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ " , وَالْمُلَامَسَةُ : لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ , وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ , وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ , وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ , وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ[1].[2]

(خ م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُخَاضَرَةِ , وَالْمُلَامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ "[3]

(خ) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ , وَالْمُخَاضَرَةِ , وَالْمُلَامَسَةِ , وَالْمُنَابَذَةِ "[4]

بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحه

مَعْنَى بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِه

(د) , عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؓ قَالَ : قَالَ كَانَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا , فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ , قَالَ الْمُبْتَاعُ : قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ , وَأَصَابَهُ قُشَامٌ , وَأَصَابَهُ مُرَاضٌ - عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا - فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا - : " فَإِمَّا لَا , فَلَا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا " - لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ - .[5]

---

[1] قال الترمذي : وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَقُولَ إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ , وَالْمُلَامَسَةُ : أَنْ يَقُولَ إِذَا لَمَسْتَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ , وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئًا مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي الْجِرَابِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ . (ت) **1310**

[2] (م) **3** - **(1512)** , (خ) **5482** , (س) **4510** , (حم) **11918**

[3] (خ) **2093** , (م) **82** - **(1536)** , (ت) **1290** , (س) **3880**

[4] (خ) 2093 , (حم) **17247**

[5] (د) **3372** , (خ) **2081** , (حم) **21705** , (هق) **10385**

حُكْمُ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحه

(خ) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الْمُحَاقَلَةِ , وَالْمُخَاضَرَةِ , وَالْمُلَامَسَةِ , وَالْمُنَابَذَةِ "[1]

تنبيه : المخاضرة هي بيع المحصول وهو أخضر , قبل نضجه , والفرق بينها وبين المزابنة أن المزابنة اختص الاصطلاح عليها في بيع التمر قبل نضجه , أما المخاضرة فتشمل التمر وما سواه من المحاصيل الزراعية.

(خ م س د) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (" أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ , وَلَا يُبَاعُ)[2](شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ)[3](وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا ")[4]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ , وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ "[5]

(خ م د) , وَعَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ ")[6](وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ : حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ)[7].

---

[1] (خ) 2093 , (حم) **17247**
[2] (د) 3373 , (خ) 2077 , (م) **81** - (**1536**) , (س) 3921
[3] (خ) 2077 , (م) **81** - (**1536**) , (د) 3373
[4] (س) **4523** , (م) **85** - (**1536**) , (خ) 2252 , (د) 3373
[5] (م) **58** - (**1538**) , (س) **4521** , (جة) **2215** , (حم) **8744**
[6] (د) 3367 , (خ) 2082 , (م) **49** - (**1534**) , (س) 4519 , (جة) 2214 , (حم) 4525
[7] (خ) 1415 , (م) **52** - (**1534**) , (حم) 5499

(حم) , وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ فَقَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ " , قُلْتُ : وَمَتَى ذَاكَ ؟ , قَالَ : حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا .[1]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (" لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ , وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ ")[2] (قَالَ : " يَبْدُوَ صَلَاحُهُ " : حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ)[3].

(خ م) , وَعن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ " ، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ : مَا زَهْوُهَا ؟ ، قَالَ : تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ)[4] (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ[5]؟ ")[6]

(خ م) , وَعَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَا قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (" نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ ")[7] (قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدٍ : مَا تُشَقِّحُ ؟ , قَالَ : تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ , وَيُؤْكَلُ مِنْهَا)[8].

(خ م) , وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ قَالَ : (سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ السَّلَمِ[9] فِي النَّخْلِ ؟ ، فَقَالَ : "

---

[1] (حم) 5105 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[2] (خ) 2072
[3] (م) 51 - (1534)
[4] (م) 15 - (1555) , (خ) 2094 , (حم) 12159
[5] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ , كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ . (خ) : **2087**
[6] (خ) 2086 , (م) 16 - (1555) , (س) 4526
[7] (خ) 2084 , (م) 84 - (1536)
[8] (م) 84 - (1536) , (خ) 2084 , (د) 3370 , (حم) 14478
[9] السَّلَم : بَيْعُ مَا لَا يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ فِي الْحَالِ . (المستصفى ص**80**)

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ ")[1](وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ ؟ ، فَقَالَ : " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ)[2](وَحَتَّى يُوزَنَ " ، قُلْتُ : وَمَا يُوزَنُ ؟ ، قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ : حَتَّى يُحْرَزَ[3])[4].

(حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يُبَاعُ الثَّمَرُ حَتَّى يُطْعَمَ "[5]

(ت) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ "[6]

(م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ , وَعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ , نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ "[7]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ ، بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ ، أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ .[8]

---

[1] (خ) 2132

[2] (خ) 2131 , (م) 55 - (1537) , (حم) 3173

[3] أَيْ : يُحْفَظ وَيُصَان ، وَفَائِدَة ذَلِكَ مَعْرِفَة كِمِّيَّة حُقُوق الْفُقَرَاء قَبْل أَنْ يَتَصَرَّف فِيهِ الْمَالِك . فتح الباري(ج 7 / ص 82)

[4] (خ) 2132 , (م) 55 - (1537) , (حم) 3173 , (ش) 36202

[5] (حم) 2247 , (حب) 4988 , (ك) 2261 , (طس) 3708 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (ت) 1228 , (د) 3371 , (جة) 2217 , (حم) 13338

[7] (م) 50 – (1535) , (ت) 1226 , 1227 , (س) 4551 , (د) 3368 , (حم) 4493

[8] (ط) 1320

بَيْعُ السِّنِين

حُكْمُ بَيْعِ السِّنِينَ

(م) , وَعَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُعَاوَمَةِ ، وَالْمُخَابَرَةِ " , قَالَ أَحَدُهُمَا : " بَيْعُ السِّنِينَ " هِيَ الْمُعَاوَمَةُ .[1]

(م حم) , وَعَنْ عَطَاءٍ (أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ بَاعَ ثَمَرَ أَرْضٍ لَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ , فَسَمِعَ بِذَلِكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي نَاسٍ , فَقَالَ فِي الْمَسْجِدِ : " مَنَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الثَّمَرَةَ حَتَّى تَطِيبَ ")[2]

وفي رواية : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ , وَعَنْ بَيْعِهَا السِّنِينَ , وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ "[3]

وفي رواية : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا "[4]

وفي رواية : " نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ "[5]

بَيْعُ الْمُنَابَذَة

حُكْمُ بَيْعِ الْمُنَابَذَة

---

(1) (م) 85 - (1536) , (د) 3375

(2) (حم) 15283 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) (م) 86 - (1536) , (حم) 15124

(4) (م) 100 - (1536) , (حم) 14681

(5) (م) 101 - (1536) , (س) 4531

(ت) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ "[1]

بَيْعُ الْحَصَاة[2]

حُكْم بَيْع الْحَصَاة

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ "[3]

بَيْعُ الصُّبْرَةِ[4] جُزَافًا[5]

حُكْمُ بَيْعِ الصُّبْرَةِ جُزَافًا

(س) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنْ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا , بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنْ التَّمْرِ[6]"[7]

(س) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَا تُبَاعُ الصُّبْرَةُ مِنْ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنْ الطَّعَامِ , وَلَا الصُّبْرَةُ مِنْ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنْ الطَّعَامِ "[8]

---

[1] (ت) 1310 , (خ) 2039 , (م) 1 - (1511) , (س) 4509 , (حم) 10172

[2] مَعْنَى بَيْعِ الْحَصَاةِ : أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالْحَصَاةِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ , وَهَذَا شَبِيهٌ بِبَيْعِ الْمُنَابَذَةِ , وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

[3] (م) 4 - (1513) , (ت) 1230 , (س) 4518 , (د) 3376 , (حم) 7405

[4] (الصُّبْرَة) : هِيَ الطَّعَام الْمُجْتَمَع كَالْكَوْمَةِ , وَجَمْعهَا صُبَر . شرح سنن النسائي - (ج 6 / ص 183)

[5] الجُزاف : بيع الشيء أو شراؤه بلا وزن ولا كيل .

[6] هَذَا تَصْرِيح بِتَحْرِيمِ بَيْع التَّمْر بِالتَّمْرِ حَتَّى يَعْلَم الْمُمَاثَلَة ، قَالَ الْعُلَمَاء : لِأَنَّ الْجَهْل بِالْمُمَاثَلَةِ فِي هَذَا الْبَاب كَحَقِيقَةِ الْمُفَاضَلَة ، لِقَوْلِهِ ﷺ : " إِلَّا سَوَاء بِسَوَاءٍ " وَلَمْ يَحْصُل تَحَقُّق الْمُسَاوَاة مَعَ الْجَهْل , وَحُكْم الْحِنْطَة بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِير بِالشَّعِيرِ وَسَائِر الرِّبَوِيَّات إِذَا بِيعَ بَعْضهَا بِبَعْضٍ حُكْم التَّمْر بِالتَّمْرِ وَاللهُ أَعْلَم . شرح النووي على مسلم - (ج 5 / ص 335)

[7] (س) 4547 , (م) 42 - (1530)

[8] (س) 4548 , (ن) 6139

بَيْعُ الْجَلَبِ أَوْ تَلَقِّي الرُّكْبَان

حُكْمُ بَيْعِ الْجَلَبِ أَوْ تَلَقِّي الرُّكْبَان

(خ) , عَنْ ابْنِ عُمَرَبقَالَ : كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ , " فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ "[1]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَبقَالَ : " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَدْخُلَ الْأَسْوَاقَ "[2]

(خ م ت س) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ التَّلَقِّي لِلرُّكْبَانِ)[3]وَ(قَالَ : لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ[4])[5]وفي رواية : (لَا تَلَقَّوْا السِّلَعَ)[6](فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ , فَإِذَا أَتَى)[7](صَاحِبُ السِّلْعَةِ)[8](السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ[1]")[2]

---

(1) (خ) 2058

(2) (حم) 4738 , (خ) 2057 , (م) 14 - (1517) , (س) 4499 , (د) 3436 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) (م) 12 - (1515) , (خ) 2054

(4) قَالَ الْخَطَّابِيّ : النَّهْي عَنْ تَلَقِّي السِّلَع قَبْل وُرُودهَا السُّوق , فَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ كَرَاهِيَة الْغَبْن ، وَيُشْبِه أَنْ يَكُون قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ عَادَة أُولَئِكَ أَنْ يَتَلَقَّوْا الرُّكْبَان قَبْل أَنْ يَقْدَمُوا الْبَلَد وَيَعْرِفُوا سِعْر السُّوق فَيُخْبِرُوهُمْ أَنَّ السِّعْر سَاقِط وَالسُّوق كَاسِدَة وَالرَّغْبَة قَلِيلَة حَتَّى يَخْدَعُوهُمْ عَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ ، وَيَبْتَاعُونَ مِنْهُمْ بِالْوَكْسِ مِنْ الثَّمَن ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَجَعَلَ لِلْبَائِعِ الْخِيَار إِذَا قَدِمَ السُّوق فَوَجَدَ الْأَمْرَ بِخِلَافِ مَا قَالُوهُ , وَقَالَ فِي النَّيْل : وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْأَخْذ بِظَاهِرِ الْحَدِيث الْجُمْهُور فَقَالُوا : لَا يَجُوز تَلَقِّي الرُّكْبَان ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ مُحَرَّم أَوْ مَكْرُوه فَقَطْ .
وَحَكَى اِبْن الْمُنْذِر عَنْ أَبِي حَنِيفَة أَنَّهُ أَجَازَ التَّلَقِّي ، وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظ بِأَنَّ الَّذِي فِي كُتُب الْحَنَفِيَّة أَنَّهُ يُكْرَه التَّلَقِّي فِي حَالَتَيْنِ : أَنْ يَضُرّ بِأَهْلِ الْبَلَد ، وَأَنْ يُلَبِّس السِّعْر عَلَى الْوَارِدِينَ .عون المعبود - (ج 7 / ص 423)

(5) (س) 4487 , (خ) 2150 , (م) 11 - (1515) , (د) 3443 , (حم) 6451

(6) (خ) 2057 , (د) 3436 , (حم) 8924

(7) (م) 17 - (1519) , (س) 4501 , (ت) 1221 , (د) 3437

(8) (ت) 1221 , (د) 3437 , (حم) 9225

(ت) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ : " لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ[3] وَلَا تُحَفِّلُوا[4] وَلَا يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ "[5]

بَيْعُ مَا لَمْ يَقْبِض

حُكْمُ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِض

(ت) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ[6] وَلَا شَرْطَانِ فِي

---

[1] قَالَ الْعُلَمَاء : وَسَبَب التَّحْرِيم إِزَالَة الضَّرَر عَنْ الْجَالِب وَصِيَانَته مِمَّنْ يَخْدَعهُ , قَالَ الْإِمَام أَبُو عَبْد الله الْمَازِرِيّ : فَإِنْ قِيلَ : الْمَنْع مِنْ بَيْع الْحَاضِر لِلْبَادِي سَبَبه الرِّفْق بِأَهْلِ الْبَلَد , وَاحْتَمَلَ فِيهِ غَبْن الْبَادِي وَالْمَنْع مِنْ التَّلَقِّي أَلَّا يَغْبِن الْبَادِي وَلِهَذَا قَالَ ﷺ : (فَإِذَا أَتَى سَيِّده السُّوق فَهُوَ بِالْخِيَارِ) ، فَالْجَوَاب : أَنَّ الشَّرْع يَنْظُر فِي مِثْل هَذِهِ الْمَسَائِل إِلَى مَصْلَحَة النَّاس , وَالْمَصْلَحَة تَقْتَضِي أَنْ يَنْظُر لِلْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِد , لَا لِلْوَاحِدِ عَلَى الْوَاحِد ، فَلَمَّا كَانَ الْبَادِي إِذَا بَاعَ بِنَفْسِهِ اِنْتَفَعَ جَمِيع أَهْل السُّوق وَاشْتَرَوْا رَخِيصًا فَانْتَفَعَ بِهِ جَمِيع سُكَّان الْبَلَد ، نَظَرَ الشَّرْع لِأَهْلِ الْبَلَد عَلَى الْبَادِي , وَلَمَّا كَانَ فِي التَّلَقِّي إِنَّمَا يَنْتَفِع الْمُتَلَقِّي خَاصَّة وَهُوَ وَاحِد فِي قُبَالَة وَاحِد لَمْ يَكُنْ فِي إِبَاحَة التَّلَقِّي مَصْلَحَة ، لَا سِيَّمَا وَيَنْضَاف إِلَى ذَلِكَ عِلَّة ثَانِيَة وَهِيَ لُحُوق الضَّرَر بِأَهْلِ السُّوق فِي اِنْفِرَاد الْمُتَلَقِّي عَنْهُمْ بِالرُّخْصِ وَقَطْع الْمَوَادّ عَنْهُمْ , وَهُمْ أَكْثَر مِنْ الْمُتَلَقِّي , فَنَظَرَ الشَّرْع لَهُمْ عَلَيْهِ , فَلَا تَنَاقُض بَيْن الْمَسْأَلَتَيْنِ , بَلْ هُمَا مُتَّفِقَتَانِ فِي الْحِكْمَة وَالْمَصْلَحَة وَالله أَعْلَم .

وَأَمَّا قَوْله ﷺ : (فَإِذَا أَتَى سَيِّد السُّوق فَهُوَ بِالْخِيَارِ) قَالَ أَصْحَابنَا : لَا خِيَار لِلْبَائِعِ قَبْل أَنْ يَقْدَم وَيَعْلَم السِّعْر ، فَإِذَا قَدِمَ فَإِنْ كَانَ الشِّرَاء بِأَرْخَص مِنْ سِعْر الْبَلَد ثَبَتَ لَهُ الْخِيَار , سَوَاء أَخْبَرَ الْمُتَلَقِّي بِالسِّعْرِ كَاذِبًا أَمْ لَمْ يُخْبَر ، وَإِنْ كَانَ الشِّرَاء بِسِعْرِ الْبَلَد أَوْ أَكْثَر فَوَجْهَانِ : الْأَصَحّ لَا خِيَار لَهُ لِعَدَمِ الْغَبْن ، وَالثَّانِي : ثُبُوته لِإِطْلَاقِ الْحَدِيث , وَالله أَعْلَم . شرح النووي على مسلم - (ج 5 / ص 304)

[2] (م) 17 - (1519) , (س) 4501 , (ت) 1221 , (د) 3437 , (حم) 7812

[3] الْمُرَادُ مِنْ السُّوقِ الْعِيرُ أَيْ : لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 376)

[4] أَيْ : لَا تَتْرُكُوا حَلْبَ النَّاقَةِ أَوْ الْبَقَرَةِ أَوْ الشَّاةِ لِيَجْتَمِعَ وَيَكْثُرَ لَبَنُهَا فِي ضَرْعِهَا فَيَغْتَرَّ بِهِ الْمُشْتَرِي .تحفة الأحوذي

[5] (ت) 1268 , (حم) 2313 , (ش) 21440 , (يع) 2345 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7324

[6] قَالَ الْخَطَّابِيّ : وَذَلِكَ مِثْل أَنْ يَقُول : أَبِيعك هَذَا الْعَبْد بِخَمْسِينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ تُسَلِّفنِي أَلْف دِرْهَم فِي مَتَاع أَبِيعهُ مِنْك إِلَى أَجَل , أَوْ يَقُول أَبِيعكهُ بِكَذَا عَلَى أَنْ تُقْرِضنِي أَلْف دِرْهَم , وَيَكُون مَعْنَى السَّلَف الْقَرْض ، وَذَلِكَ

بَيْعٍ[1] وفي رواية : (بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)[2] وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنُ[3] وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ[4] بَيْعُ مَا لَمْ

فَاسِد , لِأَنَّهُ يُقْرِضهُ عَلَى أَنْ يُحَابِيه (الْمُحَابَاة الْمُسَامَحَة وَالْمُسَاهَلَة , لِيُحَابِيَهُ : أَيْ : لِيُسَامِحهُ فِي الثَّمَن) فَيَدْخُل الثَّمَن فِي حَدّ الْجَهَالَة ، وَلِأَنَّ كُلّ قَرْض جَرّ مَنْفَعَة فَهُوَ رِبًا اِنْتَهَى . عون المعبود - (ج **7** / ص **499**)

[1] قال الألباني في الإرواء 1307 : هو أن يشتري الرجل السلعة إلى شهرين بدينارين , والى ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير , وهو بمعنى (بيعتين في بيعة) . أ . هـ

[2] (حم) **6628** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] يَعْنِي لَا يَجُوز أَنْ يَأْخُذ رِبْح سِلْعَة لَمْ يَضْمَنهَا ، مِثْل أَنْ يَشْتَرِيَ مَتَاعًا وَيَبِيعهُ إِلَى آخَر قَبْل قَبْضه مِنْ الْبَائِع ، فَهَذَا الْبَيْع بَاطِل وَرِبْحه لَا يَجُوز ، لِأَنَّ الْمَبِيع فِي ضَمَان الْبَائِع الْأَوَّل وَلَيْسَ فِي ضَمَان الْمُشْتَرِي مِنْهُ لِعَدَمِ الْقَبْض , عون المعبود - (ج **7** / ص **499**)

[4] قَالَ اِبْن اَلْمُنْذِر : وَبَيْع مَا لَيْسَ عِنْدَك يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ : أَحَدهمَا أَنْ يَقُولَ : أَبِيعُك عَبْدًا أَوْ دَارًا مُعَيَّنَةً وَهِيَ غَائِبَة ، فَيُشْبِهُ بَيْع اَلْغَرَر , لِاحْتِمَال أَنْ تَتْلَف أَوْ لَا يَرْضَاهَا ، ثَانِيهمَا أَنْ يَقُولَ : هَذِهِ اَلدَّارُ بِكَذَا ، عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَهَا لَك مِنْ صَاحِبِهَا ، أَوْ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهَا لَك صَاحِبُهَا . أ . هـ

وَقِصَّةُ حَكِيمٍ مُوَافِقَةٌ لِلِاحْتِمَالِ اَلثَّانِي . فتح الباري(ج **6** / ص **460**)

(بيع ما ليس عندك) قال الخطابي : يريد بيع العين دون بيع الصفة , أَلَا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال , وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال , وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر , وذلك مثل أن يبيع عبده الآبق أو جمله الشارد .

قَالَ الْحَافِظ شَمْس الدِّين ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ الله : هَذَا الْحَدِيث أَصْل مِنْ أُصُول الْمُعَامَلَات ، وَهُوَ نَصّ فِي تَحْرِيم الْحِيَل الرِّبَوِيَّة ، وَقَدْ اِشْتَمَلَ عَلَى أَرْبَعَة أَحْكَام : الْحُكْم الْأَوَّل : تَحْرِيم الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْع ، وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى أَكْثَر الْفُقَهَاء مَعْنَاهُ , مِنْ حَيْثُ أَنَّ الشَّرْطَيْنِ إِنْ كَانَا فَاسِدَيْنِ , فَالْوَاحِد حَرَام , فَأَيّ فَائِدَة لِذِكْرِ الشَّرْطَيْنِ ؟ , وَإِنْ كَانَا صَحِيحَيْنِ لَمْ يَحْرُمَا . فَقَالَ اِبْن الْمُنْذِر : قَالَ أَحْمَد وَإِسْحَاق فِيمَنْ اِشْتَرَى ثَوْبًا وَاشْتَرَطَ عَلَى الْبَائِع خِيَاطَته وَقَصَارَته ,

أَوْ طَعَامًا وَاشْتَرَطَ طَحْنه وَحَمْله - إِنْ شَرَطَ أَحَد هَذِهِ الْأَشْيَاء فَالْبَيْع جَائِز ، وَإِنْ شَرَطَ شَرْطَيْنِ فَالْبَيْع بَاطِل .

وَهَذَا فَسَّرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْره عَنْ أَحْمَد فِي تَفْسِيره رِوَايَة ثَانِيَة حَكَاهَا الْأَثْرَم ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيهَا عَلَى أَنْ لَا يَبِيعهَا مِنْ أَحَد وَلَا يَطَأَهَا , فَفَسَّرَهُ بِالشَّرْطَيْنِ الْفَاسِدَيْنِ .

وَعَنْهُ رِوَايَة ثَالِثَة حَكَاهَا إِسْمَاعِيل بْن سَعِيد الشَّالَنْجِيّ عَنْهُ : هُوَ أَنْ يَقُول : إِذَا بِعْتهَا فَأَنَا أَحَقّ بِهَا بِالثَّمَنِ ، وَأَنْ تَخْدُمنِي سَنَة وَمَضْمُون هَذِهِ الرِّوَايَة : أَنَّ الشَّرْطَيْنِ يَتَعَلَّقَانِ بِالْبَائِعِ ، فَيَبْقَى لَهُ فِيهَا عَلَقَتَانِ : عَلَقَة قَبْل التَّسْلِيم ، وَهِيَ الْخِدْمَة وَعَلَقَة بَعْد الْبَيْع ، وَهِيَ كَوْنه أَحَقّ بِهَا .

فَأَمَّا اِشْتِرَاط الْخِدْمَة : فَيَصِحّ ، وَهُوَ اِسْتِثْنَاء مَنْفَعَة الْمَبِيع مُدَّة كَاسْتِثْنَاءِ رُكُوب الدَّابَّة وَنَحْوه , وَأَمَّا شَرْط كَوْنه أَحَقّ بِهَا بِالثَّمَنِ : فَقَالَ فِي رِوَايَة الْمَرْوَزِيّ : هُوَ فِي مَعْنَى حَدِيث النَّبِيّ ﷺ " لَا شَرْطَانِ فِي بَيْع " يَعْنِي : لِأَنَّهُ شَرَطَ أَنْ يَبِيعهُ إِيَّاهُ ، وَأَنْ يَكُون الْبَيْع بِالثَّمَنِ الْأَوَّل ، فَهُمَا شَرْطَانِ فِي بَيْع ,

وَرَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيل بْن سَعِيد : جَوَاز هَذَا الْبَيْع ، وَتَأَوَّلَهُ بَعْض أَصْحَابنَا عَلَى جَوَازه فَسَاد الشَّرْط .

وَحَمَلَ رِوَايَة الْمَرْوَزِيّ عَلَى فَسَاد الشَّرْط وَحْده ، وَهُوَ تَأْوِيل بَعِيد ، وَنَصّ أَحْمَد يَأْبَاهُ .

قَالَ إِسْمَاعِيل بْن سَعِيد : ذَكَرْت لِأَحْمَد حَدِيث اِبْن مَسْعُود أَنَّهُ قَالَ " اِبْتَعْت مِنْ اِمْرَأَتِي زَيْنَب الثَّقَفِيَّة جَارِيَة ، وَشَرَطْت لَهَا أَنِّي إِنْ بِعْتهَا فَهِيَ لَهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي اِبْتَعْتهَا بِهِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَر ، فَقَالَ : لَا تَقْرَبهَا وَلِأَحَدٍ فِيهَا شَرْط " فَقَالَ أَحْمَد : الْبَيْع جَائِز وَلَا يَقْرَبهَا ، لِأَنَّهُ كَانَ فِيهَا شَرْط وَاحِد لِلْمَرْأَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ عُمَر فِي ذَلِكَ الْبَيْع : إِنَّهُ فَاسِد . فَهَذَا يَدُلّ عَلَى تَصْحِيح أَحْمَد لِلشَّرْطِ مِنْ ثَلَاثَة أَوْجُه .

أَحَدهَا : أَنَّهُ قَالَ : " لَا تَقْرَبهَا " وَلَوْ كَانَ الشَّرْط فَاسِدًا لَمْ يُمْنَع مِنْ قُرْبَانهَا .

الثَّانِي : أَنَّهُ عَلَّلَ ذَلِكَ بِالشَّرْطِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَانِع مِنْ الْقُرْبَان هُوَ الشَّرْط ، وَأَنَّ وَطْأَهَا يَتَضَمَّن إِبْطَال ذَلِكَ الشَّرْط ، لِأَنَّهَا قَدْ تَحْمِل ، فَيَمْتَنِع عَوْدهَا إِلَيْهَا .

الثَّالِث : أَنَّهُ قَالَ " كَانَ فِيهَا شَرْط وَاحِد لِلْمَرْأَةِ " فَذِكْره وَحْدَة الشَّرْط يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ صَحِيح عِنْده ، لِأَنَّ النَّهْي إِنَّمَا هُوَ عَنْ الشَّرْطَيْنِ .

وَقَدْ حَكَى عَنْهُ بَعْض أَصْحَابنَا رِوَايَة صَرِيحَة : أَنَّ الْبَيْع جَائِز ، وَالشَّرْط صَحِيح ، وَلِهَذَا حَمَلَ الْقَاضِي مَنْعه مِنْ الْوَطْء عَلَى الْكَرَاهَة ، لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِتَحْرِيمِهِ عِنْده مَعَ فَسَاد الشَّرْط . وَحَمَلَهُ اِبْن عُقَيْل عَلَى الشُّبْهَة ، لِلِاخْتِلَافِ فِي صِحَّة هَذَا الْعَقْد .

وَقَالَ الْقَاضِي فِي الْمُجَرَّد : ظَاهِر كَلَام أَحْمَد : أَنَّهُ مَتَى شَرَطَ فِي الْعَقْد شَرْطَيْنِ بَطَلَ , سَوَاء كَانَ صَحِيحَيْنِ أَوْ فَاسِدَيْنِ لِمَصْلَحَةِ الْعَقْد أَوْ لِغَيْرِ مَصْلَحَته ، أَخْذًا بِظَاهِرِ الْحَدِيث ، وَعَمَلًا بِعُمُومِهِ , وَأَمَّا أَصْحَاب الشَّافِعِيّ وَأَبِي حَنِيفَة : فَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْن الشَّرْط وَالشَّرْطَيْنِ ، وَقَالُوا : يَبْطُل الْبَيْع بِالشَّرْطِ الْوَاحِد ، لِنَهْيِ النَّبِيّ ﷺ عَنْ بَيْع وَشَرْط ، وَأَمَّا الشُّرُوط الصَّحِيحَة : فَلَا تُؤَثِّر فِي الْعَقْد وَإِنْ كَثُرَتْ ، وَهَؤُلَاءِ أَلْغَوْا التَّقْيِيد بِالشَّرْطَيْنِ ، وَرَأَوْا أَنَّهُ لَا أَثَر لَهُ أَصْلًا .

وَكُلّ هَذِهِ الْأَقْوَال بَعِيدَة عَنْ مَقْصُود الْحَدِيث غَيْر مُرَادَة مِنْهُ .

فَأَمَّا الْقَوْل الْأَوَّل ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِط حَمْل الْحَطَب وَتَكْسِيره ، وَخِيَاطَة الثَّوْب وَقِصَارَته وَنَحْو ذَلِكَ , فَبَعِيد ، فَإِنَّ اِشْتِرَاط مَنْفَعَة الْبَائِع فِي الْبَيْع إِنْ كَانَ فَاسِدًا فَسَدَ الشَّرْط وَالشَّرْطَانِ .

وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَأَيّ فَرْق بَيْن مَنْفَعَة أَوْ مَنْفَعَتَيْنِ أَوْ مَنَافِع ؟ , لَا سِيَّمَا وَالْمُصَحِّحُونَ لِهَذَا الشَّرْط قَالُوا : هُوَ عَقْد قَدْ جَمَعَ بَيْعًا وَإِجَارَة ، وَهُمَا مَعْلُومَانِ لَمْ يَتَضَمَّنَا غَرَرًا , فَكَانَا صَحِيحَيْنِ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا الْمُوَاجِب لِفَسَادِ الْإِجَارَة عَلَى مَنْفَعَتَيْنِ وَصِحَّتهَا عَلَى مَنْفَعَة ؟ , وَأَيّ فَرْق بَيْن أَنْ يَشْتَرِط عَلَى بَائِع الْحَطَب حَمْله ، أَوْ حَمْله وَنَقْله ، أَوْ حَمْله وَتَكْسِيره ؟ .

وَأَمَّا التَّفْسِير الثَّانِي ، وَهُوَ الشَّرْطَانِ الْفَاسِدَانِ : فَأَضْعَف وَأَضْعَف ، لِأَنَّ الشَّرْط الْوَاحِد الْفَاسِد مَنْهِيّ عَنْهُ , فَلَا فَائِدَة فِي التَّقْيِيد بِشَرْطَيْنِ فِي بَيْع ، وَهُوَ يَتَضَمَّن زِيَادَة فِي اللَّفْظ ، وَإِيهَامًا لِجَوَازِ الْوَاحِد , وَهَذَا مُمْتَنِع عَلَى الشَّارِع مِثْله , لِأَنَّهُ زِيَادَة مُخِلَّة بِالْمَعْنَى .

وَأَمَّا التَّفْسِير الثَّالِث ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِط أَنَّهُ إِنْ بَاعَهَا فَهُوَ أَحَقّ بِهَا بِالثَّمَنِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّن شَرْطَيْنِ : أَنْ لَا يَبِيعهَا لِغَيْرِهَا , وَأَنْ تَبِيعهُ إِيَّاهَا بِالثَّمَنِ فَكَذَلِكَ ، أَيْضًا فَإِنَّ كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا إِنْ كَانَ فَاسِدًا فَلَا أَثَر لِلشَّرْطَيْنِ , وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا لَمْ تَفْسُد بِانْضِمَامِهِ إِلَى صَحِيح مِثْله ، كَاشْتِرَاط الرَّهْن وَالضَّمِين , وَاشْتِرَاط التَّأْجِيل وَالرَّهْن , وَنَحْو ذَلِكَ , وَعَنْ أَحْمَد فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة ثَلَاث رِوَايَات .

إِحْدَاهُنَّ : صِحَّة الْبَيْع وَالشَّرْط , وَالثَّانِيَة : فَسَادهمَا , وَالثَّالِثَة : صِحَّة الْبَيْع وَفَسَاد الشَّرْط . وَهُوَ - رضي الله عنه - إِنَّمَا اِعْتَمَدَ فِي الصِّحَّة عَلَى اِتِّفَاق عُمَر وَابْن مَسْعُود عَلَى ذَلِكَ . وَلَوْ كَانَ هَذَا هُوَ الشَّرْطَانِ فِي الْبَيْع لَمْ يُخَالِفْهُ الْقَوْل أَحَد ، عَلَى قَاعِدَة مَذْهَبه , فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْده فِي الْمَسْأَلَة حَدِيث صَحِيح لَمْ يَتْرُكهُ لِقَوْلِ أَحَد , وَيُعْجَب مِمَّنْ يُخَالِفهُ مِنْ صَاحِب أَوْ غَيْره , وَقَوْله فِي رِوَايَة الْمَرْوَزِيّ : هُوَ فِي مَعْنَى حَدِيث النَّبِيّ ﷺ " لَا شَرْطَانِ فِي بَيْع " لَيْسَ تَفْسِيرًا مِنْهُ صَرِيحًا ، بَلْ تَشْبِيه وَقِيَاس عَلَى مَعْنَى الْحَدِيث ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ تَفْسِير , فَلَيْسَ بِمُطَابِقٍ لِمَقْصُودِ الْحَدِيث كَمَا تَقَدَّمَ .

وَأَمَّا تَفْسِير الْقَاضِي فِي الْمُجَرَّد : فَمِنْ أَبْعَد مَا قِيلَ فِي الْحَدِيث وَأَفْسَده , فَإِنَّ شَرْط مَا يَقْتَضِيه الْعَقْد ، أَوْ مَا هُوَ مِنْ مَصْلَحَته ، كَالرَّهْنِ وَالتَّأْجِيل وَالضَّمِين وَنَقْد كَذَا : جَائِز ، بِلَا خِلَاف ، تَعَدَّدَتْ الشُّرُوط أَوْ اِتَّحَدَتْ .

فَإِذَا تَبَيَّنَ هَذِهِ الْأَقْوَال , فَالْأَوْلَى تَفْسِير كَلَام النَّبِيّ ﷺ بَعْضه بِبَعْضٍ , فَنُفَسِّر كَلَامه بِكَلَامِهِ , فَنَقُول : نَظِير هَذَا نَهْيه ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَة ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَة , فَرَوَى سِمَاك عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْد الله بْن مَسْعُود عَنْ أَبِيهِ قَالَ " نَهَى رَسُول الله ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَة "

وَفِي السُّنَن عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَنْ النَّبِيّ ﷺ " مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعه فَلَهُ أَوْكَسهمَا ، أَوْ الرِّبَا " .

وَقَدْ فُسِّرَتْ الْبَيْعَتَانِ فِي الْبَيْعَة بِأَنْ يَقُول : " أَبِيعك بِعَشَرَةٍ نَقْدًا ، أَوْ بِعِشْرِينَ وَنَسِيئَة " , هَذَا بَعِيد مِنْ مَعْنَى الْحَدِيث مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدهمَا : أَنَّهُ لَا يُدْخِل الرِّبَا فِي هَذَا الْعَقْد .

الثَّانِي : أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَفْقَتَيْنِ ، إِنَّمَا هُوَ صَفْقَة وَاحِدَة بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ , وَقَدْ رَدَّدَهُ بَيْن الْأَوَّلِيَّيْنِ أَوْ الرِّبَا , وَمَعْلُوم أَنَّهُ إِذَا أُخِذَ بِالثَّمَنِ الْأَزْيَد فِي هَذَا الْعَقْد لَمْ يَكُنْ رِبًا , فَلَيْسَ هَذَا مَعْنَى الْحَدِيث .

وَفُسِّرَ بِأَنْ يَقُول " خُذْ هَذِهِ السِّلْعَة بِعَشَرَةٍ نَقْدًا , وَآخُذهَا مِنْك بِعِشْرِينَ نَسِيئَة , وَهِيَ مَسْأَلَة الْعِينَة بِعَيْنِهَا , وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْمُطَابِق لِلْحَدِيثِ , فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مَقْصُوده الدَّرَاهِم الْعَاجِلَة بِالْآجِلَةِ , فَهُوَ لَا يَسْتَحِقّ إِلَّا رَأْس مَاله ، وَهُوَ أَوْكَس الثَّمَنَيْنِ , فَإِنْ أَخَذَهُ أَخَذَ أَوْكَسهمَا ، وَإِنْ أَخَذَ الثَّمَن الْأَكْثَر فَقَدْ أَخَذَ الرِّبَا , فَلَا مَحِيد لَهُ عَنْ أَوْكَس الثَّمَنَيْنِ أَوْ الرِّبَا , وَلَا يَحْتَمِل الْحَدِيث غَيْر هَذَا الْمَعْنَى , وَهَذَا هُوَ بِعَيْنِهِ الشَّرْطَانِ فِي بَيْعٍ , فَإِنَّ الشَّرْط يُطْلَق عَلَى الْعَقْد نَفْسه , لِأَنَّهُمَا تَشَارَطَا عَلَى الْوَفَاء بِهِ فَهُوَ مَشْرُوط ، وَالشَّرْط يُطْلَق عَلَى الْمَشْرُوط كَثِيرًا

كَالضَّرْبِ يُطْلَق عَلَى الْمَضْرُوب ، وَالْحَلْق عَلَى الْمَحْلُوق , وَالنَّسْخ عَلَى الْمَنْسُوخ , فَالشَّرْطَانِ كَالصَّفْقَتَيْنِ سَوَاء . فَشَرْطَانِ فِي بَيْع كَصَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَة , وَإِذَا أَرَدْت أَنْ يَتَّضِح لَك هَذَا الْمَعْنَى فَتَأَمَّلْ نَهْيه ﷺ فِي حَدِيث اِبْن عُمَر عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَة ، وَعَنْ سَلَف وَبَيْع , وَنَهْيه فِي هَذَا الْحَدِيث عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْع وَعَنْ سَلَف فِي بَيْع , فَجَمَعَ السَّلَفَ وَالْبَيْع مَعَ الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْع ، وَمَعَ الْبَيْعَتَيْنِ فِي الْبَيْعَة . وَسِرّ ذَلِكَ : أَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ يَئُول إِلَى الرِّبَا ، وَهُوَ ذَرِيعَة إِلَيْهِ ,

أَمَّا الْبَيْعَتَانِ فِي بَيْعَة : فَظَاهِر ، فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَهُ السِّلْعَة إِلَى شَهْر ثُمَّ اِشْتَرَاهَا مِنْهُ بِمَا شَرَطَهُ لَهُ ، كَانَ قَدْ بَاعَ بِمَا شَرَطَهُ لَهُ بِعَشَرَةٍ نَسِيئَة , وَلِهَذَا الْمَعْنَى حَرَّمَ اللهُ وَرَسُوله الْعِينَة , وَأَمَّا السَّلَف وَالْبَيْع : فَلِأَنَّهُ إِذَا أَقْرَضَهُ مِائَة إِلَى سَنَة ، ثُمَّ بَاعَهُ مَا يُسَاوِي خَمْسِينَ بِمِائَةٍ , فَقَدْ جَعَلَ هَذَا الْبَيْع ذَرِيعَة إِلَى الزِّيَادَة فِي الْقَرْض الَّذِي مُوجِبه رَدّ الْمِثْل ، وَلَوْلَا هَذَا الْبَيْع لَمَا أَقْرَضَهُ , وَلَوْلَا عَقْد الْقَرْض لَمَا اِشْتَرَى ذَلِكَ .

فَظَهَرَ سِرّ قَوْله ﷺ " لَا يَحِلّ سَلَف وَبَيْع ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْع " , وَقَوْل اِبْن عُمَر " نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَة وَعَنْ سَلَف وَبَيْع " وَاقْتِرَان إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ بِالْأُخْرَى لَمَّا كَانَا سُلَّمًا إِلَى الرِّبَا .

وَمَنْ نَظَرَ فِي الْوَاقِع وَأَحَاطَ بِهِ عِلْمًا فَهِمَ مُرَاد الرَّسُول ﷺ مِنْ كَلَامه ، وَعَلِمَ أَنَّهُ كَلَام مَنْ جُمِعَتْ لَهُ الْحِكْمَة ، وَأُوتِيَ جَوَامِع الْكَلِم ، فَصَلَوَات اللهِ وَسَلَامه عَلَيْهِ ، وَجَزَاهُ أَفْضَل مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّته , وَقَدْ قَالَ بَعْض السَّلَف : أُطْلُبُوا الْكُنُوز تَحْت كَلِمَات رَسُول اللهِ ﷺ , وَلَمَّا كَانَ مُوجِب عَقْد الْقَرْض رَدّ الْمِثْل مِنْ غَيْر زِيَادَة , كَانَتْ الزِّيَادَة رِبًا , قَالَ اِبْن الْمُنْذِر : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسَلِّف إِذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَسْلِف زِيَادَة أَوْ هَدِيَّة , فَأَسْلَف عَلَى ذَلِكَ , أَنَّ أَخْذ الزِّيَادَة عَلَى ذَلِكَ رِبًا , وَقَدْ رُوِيَ عَنْ اِبْن مَسْعُود وَأُبَيّ بْن كَعْب وَابْن عَبَّاس أَنَّهُمْ " نَهَوْا عَنْ قَرْض جَرّ مَنْفَعَة " وَكَذَلِكَ إِنْ شَرَطَ أَنْ يُؤَجِّرهُ دَاره ، أَوْ يَبِيعهُ شَيْئًا , لَمْ يَجُزْ , لِأَنَّهُ سَلَّمَ إِلَى الرِّبَا , وَلِهَذَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيّ ﷺ ، وَلِهَذَا مَنَعَ السَّلَف شمِنْ قَبُول هَدِيَّة الْمُقْتَرِض , إِلَّا أَنْ يَحْتَسِبهَا الْمُقْرِض مِنْ الدَّيْن .

فَرَوَى الْأَثْرَم " أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَى سَمَّاك عِشْرُونَ دِرْهَمًا ، فَجَعَلَ يُهْدِي إِلَيْهِ السَّمَك وَيُقَوِّمهُ ، حَتَّى بَلَغَ ثَلَاثَة عَشَر دِرْهَمًا ، فَسَأَلَ اِبْن عَبَّاس فَقَالَ : أَعْطِهِ سَبْعَة دَرَاهِم .

وَرُوِيَ عَنْ اِبْن سِيرِينَ " أَنَّ عُمَر أَسْلَفَ أُبَيّ بْن كَعْب عَشَرَة آلَاف دِرْهَم ، فَأَهْدَى إِلَيْهِ أُبَيّ مِنْ ثَمَرَة أَرْضه ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْبَلْهَا ، فَأَتَاهُ أُبَيّ فَقَالَ : لَقَدْ عَلِمَ أَهْل الْمَدِينَة أَنِّي مِنْ أَطْيَبِهِمْ ثَمَرَة ، وَأَنَّهُ لَا حَاجَة لَنَا , فَبِمَ مَنَعْت هَدِيَّتنَا ؟ ثُمَّ أَهْدَى إِلَيْهِ بَعْد ذَلِكَ فَقَبِلَ " فَكَانَ رَدّ عُمَر لَمَّا تَوَهَّمَ أَنْ تَكُون هَدِيَّته بِسَبَبِ الْقَرْض , فَلَمَّا تَيَقَّنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسَبَبِ الْقَرْض قَبِلَهَا , وَهَذَا فَصْل النِّزَاع فِي مَسْأَلَة هَدِيَّة الْمُقْتَرِض .

وَقَالَ زِرّ بْن حُبَيْش : قُلْت لِأُبَيّ بْن كَعْب " إِنِّي أُرِيد أَنْ أَسِير إِلَى أَرْض الْجِهَاد إِلَى الْعِرَاق ، فَقَالَ : إِنَّك تَأْتِي أَرْضًا فَاشٍ بِهَا الرِّبَا ، فَإِنْ أَقْرَضْت رَجُلًا قَرْضًا ، فَأَتَاك بِقَرْضِك لِيُؤَدِّيَ إِلَيْك قَرْضك وَمَعَهُ هَدِيَّة ، فَاقْبِضْ قَرْضك ، وَارْدُدْ عَلَيْهِ هَدِيَّته " ذَكَرهنَّ الْأَثْرَم .

وَفِي صَحِيح الْبُخَارِيّ عَنْ أَبِي بُرْدَة بْن أَبِي مُوسَى قَالَ " قَدِمْت الْمَدِينَة ، فَلَقِيت عَبْد اللهِ بْن سَلَام - فَذَكَرَ الْحَدِيث - وَفِيهِ : ثُمَّ قَالَ لِي : إِنَّك بِأَرْضٍ فِيهَا الرِّبَا فَاشٍ ، فَإِذَا كَانَ لَك عَلَى رَجُل دَيْن ، فَأَهْدَى إِلَيْك حِمْل

تِبْن ، أَوْ حِمْل قَتّ أَوْ حِمْل شَعِير ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا " , قَالَ ابْن أَبُو مُوسَى : وَلَوْ أَقْرَضَهُ قَرْضًا ثُمَّ اِسْتَعْمَلَهُ عَمَلًا ، لَمْ يَكُنْ يَسْتَعْمِلهُ مِثْله قَبْل الْقَرْض ، كَانَ قَرْضًا جَرَّ مَنْفَعَة ، قَالَ : وَلَوْ اِسْتَضَافَ غَرِيمه ، وَلَمْ تَكُنْ الْعَادَة جَرَتْ بَيْنهمَا بِذَلِكَ حَسَبَ لَهُ مَا أَكَلَهُ .

وَاحْتَجَّ لَهُ صَاحِب الْمُغْنِي بِمَا رَوَى اِبْن مَاجَهْ فِي سُنَنه عَنْ أَنَس قَالَ : قَالَ رَسُول الله ﷺ : " إِذَا اِقْتَرَضَ أَحَدكُمْ قَرْضًا فَأُهْدِيَ إِلَيْهِ ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى دَابَّته ، فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُون جَرَى بَيْنه وَبَيْنه قَبْل ذَلِكَ " .

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَة عَنْ أَحْمَد فِيمَا لَوْ أَقْرَضَهُ دَرَاهِم ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُوَفِّيه إِيَّاهَا بِبَلَدٍ آخَر ، وَلَا مُؤْنَة لِحَمْلِهَا ، فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوز ، وَكَرِهَهُ الْحَسَن وَجَمَاعَة وَمَالِك وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيّ , وَرُوِيَ عَنْهُ الْجَوَاز , نَقَلَهُ اِبْن الْمُنْذِر لِأَنَّهُ مَصْلَحَة لَهُمَا ، فَلَمْ يَنْفَرِد الْمُقْتَرِض بِالْمَنْفَعَةِ ، وَحَكَاهُ عَنْ عَلِيّ وَابْن عَبَّاس ، وَالْحَسَن بْن عَلِيّ ، وَابْن الزُّبَيْر ، وَابْن سِيرِينَ ، وَعَبْد الرَّحْمَن بْن الْأَسْوَد ، وَأَيُّوب ، وَالثَّوْرِيّ وَإِسْحَاق ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي .

وَنَظِير هَذَا : مَا لَوْ أَفْلَسَ غَرِيمه , فَأَقْرَضَهُ دَرَاهِم يُوَفِّيه كُلّ شَهْر شَيْئًا مَعْلُومًا مِنْ رِبْحهَا جَازَ , لِأَنَّ الْمُقْتَرِض لَمْ يَنْفَرِد بِالْمَنْفَعَةِ .

وَنَظِيره : مَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حِنْطَة , فَأَقْرَضَهُ دَرَاهِم يَشْتَرِي لَهُ بِهَا حِنْطَة وَيُوَفِّيه إِيَّاهَا , وَنَظِير ذَلِكَ أَيْضًا : إِذَا أَقْرَضَ فَلَّاحًا مَا يَشْتَرِي بِهِ بَقَرًا يَعْمَل بِهَا فِي أَرْضه ، أَوْ بَذْرًا يَبْذُرهُ فِيهَا , وَمَنَعَهُ اِبْن أَبِي مُوسَى , وَالصَّحِيح جَوَازه , وَهُوَ اِخْتِيَار صَاحِب الْمُغْنِي , وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْتَقْرِض إِنَّمَا يَقْصِد نَفْع نَفْسه وَيَحْصُل اِنْتِفَاع الْمُقْرِض ضِمْنًا ، فَأَشْبَهَ أَخْذ السَّفْتَجَة بِهِ وَإِيفَاءَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَد آخَر ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَصْلَحَة لَهُمَا جَمِيعًا , وَالْمَنْفَعَة الَّتِي تَجُرّ إِلَى الرِّبَا فِي الْقَرْض ، هِيَ الَّتِي تَخُصّ الْمُقْرِض , كَسُكْنَى دَار الْمُقْتَرِض وَرُكُوب دَوَابّه ، وَاسْتِعْمَاله ، وَقَبُول هَدِيَّته , فَإِنَّهُ لَا مَصْلَحَة لَهُ فِي ذَلِكَ ، بِخِلَافِ هَذِهِ الْمَسَائِل فَإِنَّ الْمَنْفَعَة مُشْتَرَكَة بَيْنهمَا ، وَهُمَا مُتَعَاوِنَانِ عَلَيْهَا ، فَهِيَ مِنْ جِنْس التَّعَاوُن وَالْمُشَارَكَة , وَأَمَّا نَهْيه ﷺ عَنْ رِبْح مَا لَمْ يُضْمَنْ , فَهُوَ كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي حَدِيث عَبْد الله بْن عُمَر حَيْثُ قَالَ لَهُ " إِنِّي أَبِيع الْإِبِل بِالْبَقِيعِ بِالدَّرَاهِمِ ، وَآخُذ الدَّنَانِير ، وَأَبِيع بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذ الدَّرَاهِم , فَقَالَ : لَا بَأْس إِذَا أَخَذْتهَا بِسِعْرِ يَوْمهَا وَتَفَرَّقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنكُمَا شَيْء " , فَجَوَّزَ ذَلِكَ بِشَرْطَيْنِ .

أَحَدهمَا : أَنْ يَأْخُذ بِسِعْرِ يَوْم الصَّرْف ، لِئَلَّا يَرْبَح فِيهَا وَلِيَسْتَقِرَّ ضَمَانه .

وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَتَفَرَّقَا إِلَّا عَنْ تَقَابُض ، لِأَنَّهُ شَرْط فِي صِحَّة الصَّرْف لِئَلَّا يَدْخُلهُ رِبَا النَّسِيئَة .

وَالنَّهْي عَنْ رِبْح مَا لَمْ يُضْمَن قَدْ أَشْكَلَ عَلَى بَعْض الْفُقَهَاء عِلَّته , وَهُوَ مِنْ مَحَاسِن الشَّرِيعَة , فَإِنَّهُ لَمْ يَتِمّ عَلَيْهِ اِسْتِيلَاء ، وَلَمْ تَنْقَطِع عُلَق الْبَائِع عَنْهُ , فَهُوَ يَطْمَع فِي الْفَسْخ وَالِامْتِنَاع مِنْ الْإِقْبَاض إِذَا رَأَى الْمُشْتَرِي قَدْ رَبِحَ فِيهِ ، وَإِنْ أَقْبَضَهُ إِيَّاهُ , فَإِنَّمَا يُقْبِضهُ عَلَى إِغْمَاض وَتَأَسُّف عَلَى فَوْت الرِّبْح , فَنَفْسه مُتَعَلِّقَة بِهِ لَمْ يَنْقَطِع طَمَعهَا مِنْهُ , وَهَذَا مَعْلُوم بِالْمُشَاهَدَةِ , فَمِنْ كَمَالِ الشَّرِيعَة وَمَحَاسِنهَا النَّهْي عَنْ الرِّبْح فِيهِ حَتَّى يَسْتَقِرّ عَلَيْهِ وَيَكُون مِنْ ضَمَانه ، فَيَيْأَس الْبَائِع مِنْ الْفَسْخ ، وَتَنْقَطِع عُلَقه عَنْهُ , وَقَدْ نَصَّ أَحْمَد عَلَى ذَلِكَ فِي الِاعْتِيَاض عَنْ دَيْن الْقَرْض وَغَيْره : أَنَّهُ إِنَّمَا يُعْتَاض عَنْهُ بِسِعْرِ يَوْمه لِئَلَّا يَرْبَح فِيمَا لَمْ يُضْمَنْ فَإِنْ قِيلَ : هَذَا يَنْتَقِض عَلَيْكُمْ بِمَسْأَلَتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا : بَيْع الثِّمَار بَعْد بُدُوّ صَلَاحهَا ، فَإِنَّكُمْ تُجَوِّزُونَ لِمُشْتَرِيهَا أَنْ يَبِيعهَا عَلَى رُءُوس الْأَشْجَار وَأَنْ يَرْبَح فِيهَا , وَلَوْ تَلِفَتْ بِجَائِحَةٍ لَكَانَتْ مِنْ ضَمَانَة الْبَائِع ، فَيَلْزَمكُمْ أَحَد أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ تَمْنَعُوا بَيْعهَا , وَإِمَّا أَنْ لَا تَقُولُوا بِوَضْع الْجَوَائِح - كَمَا يَقُول الشَّافِعِيّ وَأَبُو حَنِيفَة - بَلْ تَكُون مِنْ ضَمَانه , فَكَيْف تَجْمَعُونَ بَيْن هَذَا وَهَذَا ؟
الْمَسْأَلَة الثَّانِيَة : أَنَّكُمْ تُجَوِّزُونَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤَجِّر الْعَيْن الْمُسْتَأْجَرَة بِمِثْلِ الْأُجْرَة وَزِيَادَة ، مَعَ أَنَّهَا لَوْ تَلِفَتْ لَكَانَتْ مِنْ ضَمَان الْمُؤَجِّر ، فَهَذَا رِبْح مَا لَمْ يُضْمَنْ , قِيلَ : النَّقْض الْوَارِد إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِمَسْأَلَةٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا ، أَوْ مُجْمَع عَلَى حُكْمهَا , وَهَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ غَيْر مَنْصُوص عَلَيْهِمَا وَلَا مُجْمَع عَلَى حُكْمهمَا , فَلَا يَرِدَّانِ نَقْضًا , فَإِنَّ فِي جَوَاز بَيْع الْمُشْتَرِي مَا اِشْتَرَاهُ مِنْ الثِّمَار عَلَى الْأَشْجَار كَذَلِكَ رِوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ عَنْ أَحْمَد , فَإِنْ مَنَعْنَا الْبَيْع بَطَلَ النَّقْض , وَإِنْ جَوَّزْنَا الْبَيْع - وَهُوَ الصَّحِيح - فَلِأَنَّ الْحَاجَة تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ , فَإِنَّ الثِّمَار قَدْ لَا يُمْكِن بَيْعهَا إِلَّا كَذَلِكَ ، فَلَوْ مَنَعْنَاهُ مِنْ بَيْعهَا أَضْرَرْنَا بِهِ ، وَلَوْ جَعَلْنَاهَا مِنْ ضَمَانه إِذَا تَلِفَتْ بِجَائِحَةٍ أَضْرَرْنَا بِهَا أَيْضًا ، فَجَوَّزْنَا لَهُ بَيْعهَا ، لِأَنَّهَا فِي حُكْم الْمَقْبُوض بِالتَّخْلِيَةِ بَيْنه وَبَيْنهَا ، وَجَعَلْنَاهَا مِنْ ضَمَان الْبَائِع بِالْجَائِحَةِ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي حُكْم الْمَقْبُوض مِنْ جَمِيع الْوُجُوه ، وَلِهَذَا يَجِب عَلَيْهِ تَمَام التَّسْلِيم بِالْوَجْهِ الْمُحْتَاج إِلَيْهِ , فَلَمَّا كَانَتْ مَقْبُوضَة مِنْ وَجْه , غَيْر مَقْبُوضَة مِنْ وَجْه , رَتَّبْنَا عَلَى الْوَجْهَيْنِ مُقْتَضَاهُمَا , وَهَذَا مِنْ أَلْطَف الْفِقْه .
وَأَمَّا مَسْأَلَة الْإِجَارَة : فَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَة عَنْ أَحْمَد فِي جَوَاز إِجَارَة الرَّجُل مَا اِسْتَأْجَرَهُ بِزِيَادَةٍ عَلَى ثَلَاث رِوَايَات :
إِحْدَاهُنَّ : الْمَنْع مُطْلَقًا ، لِئَلَّا يَرْبَح فِيمَا لَمْ يَضْمَن , وَعَلَى هَذَا فَالنَّقْض مُنْدَفِع .
وَالثَّانِيَة : أَنَّهُ إِنْ جَدَّدَ فِيهَا عِمَارَة جَازَتْ الزِّيَادَة ، وَإِلَّا فَلَا ، لِأَنَّ الزِّيَادَة لَا تَكُون رِبْحًا , بَلْ هِيَ فِي مُقَابَلَة مَا أَحْدَثَهُ مِنْ الْعِمَارَة . وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَة أَيْضًا فَالنَّقْض مُنْدَفِع .
وَالثَّالِثَة : أَنَّهُ يَجُوز أَنْ يُؤَجِّرهَا بِأَكْثَر مِمَّا اِسْتَأْجَرَهَا مُطْلَقًا ، وَهَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيّ ، وَهَذِهِ الرِّوَايَة أَصَحّ , فَإِنَّ الْمُسْتَأْجِر لَوْ عَطَّلَ الْمَكَان وَأَتْلَفَ مَنَافِعه بَعْد قَبْضه لَتَلِفَ مِنْ ضَمَانه ، لِأَنَّهُ قَبَضَهُ الْقَبْض التَّامّ , وَلَكِنْ لَوْ اِنْهَدَمَتْ الدَّار لَتَلِفَتْ مِنْ مَال الْمُؤَجِّر لِزَوَالِ مَحَلّ الْمَنْفَعَة , فَالْمَنَافِع مَقْبُوضَة ,
وَلِهَذَا لَهُ اِسْتِثْنَاؤُهَا بِنَفْسِهِ وَبِنَظِيرِهِ ، وَإِيجَارهَا وَالتَّبَرُّع بِهَا ، وَلَكِنَّ كَوْنهَا مَقْبُوضَة مَشْرُوط بِبَقَاءِ الْعَيْن , فَإِذَا تَلِفَتْ الْعَيْن زَالَ مَحَلّ الِاسْتِيفَاء ، فَكَانَتْ مِنْ ضَمَان الْمُؤَجِّر , وَسِرّ الْمَسْأَلَة : أَنَّهُ لَمْ يَرْبَح فِيمَا لَمْ يَضْمَن وَإِنَّمَا هُوَ مَضْمُون عَلَيْهِ بِالْأُجْرَةِ ,
وَأَمَّا قَوْله ﷺ " وَلَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدك " فَمُطَابِق لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ بَيْع الْغَرَر , لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَ مَا لَيْسَ عِنْده , فَلَيْسَ هُوَ عَلَى ثِقَة مِنْ حُصُوله , بَلْ قَدْ يَحْصُل لَهُ وَقَدْ لَا يَحْصُل ، فَيَكُون غَرَرًا ، كَبَيْعِ الْآبِق وَالشَّارِد وَالطَّيْر فِي الْهَوَاء ، وَمَا تَحْمِل نَاقَته وَنَحْوه , قَالَ حَكِيم بْن حِزَام " يَا رَسُول الله ، الرَّجُل يَأْتِينِي يَسْأَلنِي الْبَيْع لَيْسَ عِنْدِي فَأَبِيعهُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَمْضِي إِلَى السُّوق ، فَأَشْتَرِيه وَأُسْلِمهُ إِيَّاهُ . فَقَالَ : " لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدك " .
وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَة أَنَّ السَّلَم مَخْصُوص مِنْ عُمُوم هَذَا الْحَدِيث فَإِنَّهُ بَيْع مَا لَيْسَ عِنْده , وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوهُ , فَإِنَّ الْحَدِيث إِنَّمَا تَنَاوَلَ بَيْع الْأَعْيَان ، وَأَمَّا السَّلَم فَعَقْد عَلَى مَا فِي الذِّمَّة ، بَلْ شَرْطه أَنْ يَكُون فِي الذِّمَّة , فَلَوْ أَسْلَمَ فِي مُعَيَّن عِنْده كَانَ فَاسِدًا , وَمَا فِي الذِّمَّة مَضْمُون مُسْتَقِرّ فِيهَا , وَبَيْع مَا لَيْسَ عِنْده إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ لِكَوْنِهِ غَيْر

يُقْبَضْ "[1][2]

(د حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ بِزَيْتٍ , فَسَاوَمْتُهُ فِيمَنْ سَاوَمَهُ مِنْ التُّجَّارِ حَتَّى ابْتَعْتُهُ مِنْهُ)[3](فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا , فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ , فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي , فَالْتَفَتُّ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - فَقَالَ : لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ , فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ , حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ[4]")[5]

(خ م س حم) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ (أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ

مَضْمُون عَلَيْهِ ، وَلَا ثَابِت فِي ذِمَّته ، وَلَا فِي يَده , فَالْمَبِيع لَا بُدّ أَنْ يَكُون ثَابِتًا فِي ذِمَّة الْمُشْتَرِي أَوْ فِي يَده , وَبَيْع مَا لَيْسَ عِنْده لَيْسَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا , فَالْحَدِيث بَاقٍ عَلَى عُمُومه , فَإِنْ قِيلَ : فَأَنْتُمْ تُجَوِّزُونَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ أَنْ يَبِيع الْمَغْصُوب لِمَنْ يَقْدِر عَلَى اِنْتِزَاعه مِنْ غَاصِبِيهِ , وَهُوَ بَيْع مَا لَيْسَ عِنْده ؟ قِيلَ : لَمَّا كَانَ الْبَائِع قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمه بِالْبَيْعِ ، وَالْمُشْتَرِي قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمه مِنْ الْغَاصِب ، فَكَأَنَّهُ قَدْ بَاعَهُ مَا هُوَ عِنْده وَصَارَ كَمَا لَوْ بَاعَهُ مَالًا وَهُوَ عِنْد الْمُشْتَرِي وَتَحْت يَده ، وَلَيْسَ عِنْد الْبَائِع , وَالْعِنْدِيَّة هُنَا لَيْسَتْ عِنْدِيَّة الْحِسّ وَالْمُشَاهَدَة ، فَإِنَّهُ يَجُوز أَنْ يَبِيعهُ مَا لَيْسَ تَحْت يَده وَمُشَاهَدَته ، وَإِنَّمَا هِيَ عِنْدِيَّة الْحُكْم وَالتَّمْكِين . وَهَذَا وَاضِح وَللهِ الْحَمْد . عون المعبود - (ج 7 / ص 499)

[1] (طس) 1554 , (هق) 10463

[2] (ت) 1234 , (د) 3504 , (حم) 6671 , (س) 4611 , 4630 , انظر الصحيحة : 1212 , والإرواء : 1305

[3] (حم) **21712** , (د) **3499** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] قال الألباني في صحيح موارد الظمآن ح941 : فأين هذا من بعض البيوع الربوية التي يسميها مفتو البنوك المسماة بالبنوك الإسلامية بـ (بيع المرابحة) ؟! ، وصدق رسول الله القائل في الحديث : " يسمونها بغير اسمها " . أ . هـ

[5] (د) **3499** , (حم) **21712** , (حب) **4984** , (ك) **2271**

ﷺ مِنْ الرُّكْبَانِ)[1](جُزَافًا[2])[3](فِي أَعْلَى السُّوقِ , فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ , فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ)[4](الَّذِي ابْتَاعُوا فِيهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ ")[5]

وفي رواية : " كَانَ يَبْعَثُ عَلَيْهِمْ إِذَا ابْتَاعُوا مِنْ الرُّكْبَانِ الْأَطْعِمَةَ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَتَبَايَعُوهَا حَتَّى يُؤْوُوا إِلَى رِحَالِهِمْ "[6]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ " أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ "[7]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ : (رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ)[8](فِي مَكَانِهِمْ ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ)[9].

(ت س د حم) , وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ؓ قَالَ : (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ)[10](يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي مِنْ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي)[11]فَ(أَبِيعُهُ مِنْهُ , ثُمَّ أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنْ السُّوقِ)[12](فَقَالَ

---

[1] (س) **4607** , (م) **33** - (**1527**) , (د) 3493 , (جة) 2229 , (حم) 5924

[2] (الْجُزَافُ) فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ : وَهُوَ بِالْحَدْسِ , بِلَا كَيْلٍ , وَلَا وَزْنٍ .

[3] (خ) 2017 , (م) **34** - (**1526**) , (س) 4607 , (جة) 2229 , (حم) 6275

[4] (خ) 2059 , (س) **4606** , (د) **3494** , (حم) **4716**

[5] (س) **4607** , (هق) **10703** , (خ) 2017

[6] (حم) 6191 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[7] (م) 15 - (1518) , (خ) 2042 , (ت) 1220 , (حم) 4096

[8] (خ) 2024 , (م) **37** - (**1527**)

[9] (خ) 2030 , (م) **38** - (**1527**) , (س) 4608 , (د) 3498 , (حم) 4517

[10] (س) **4613**

[11] (ت) **1232** , (س) **4613**

[12] (س) **4613** , (ت) **1232**

: " لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)[1] وفي رواية : (لَا تَبِعْ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ)[2] وفي رواية : (إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ ")[3]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ "[4]

(خ م حم) , وَعَنْ طَاوُسٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ)[5] وفي رواية : (فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)[6] وفي رواية : (فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ " , فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ ؟ , فَقَالَ : أَلَا تُرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ ؟)[7] وفي رواية : (قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ ذَاكَ ؟ ، قَالَ : ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ[8])[9] (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَحْسِبُ الْبُيُوعَ كُلَّهَا)[10] (بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ)[11] .

(ط) , وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ :

---

[1] (د) 3503 , (ت) 1232 , (س) 4613 , (جة) 2187 , (حم) 15346

[2] (س) 4601 , (حم) 15364

[3] (حم) 15351 , (قط) ج3ص8ح25 , (هق) 10465 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] (م) 35 - (1526) , (خ) 2019 , (س) 4595 , (د) 3492 , (حم) 4736

[5] (م) 30 - (1525) , (خ) 2028 , (س) 4600 , (د) 3497 , (حم) 1847

[6] (م) 29 - (1525) , (خ) 2025 , (ت) 1291 , (س) 4599 , (حم) 2275

[7] (م) 31 - (1525) , (د) 3496 , (حم) 3346

[8] أَيْ : مُؤَجَّل .

[9] (خ) 2025 , (حم) 2275

[10] (حم) 2585 , (خ) 2028 , (م) 30 - (1525) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[11] (م) 30 - (1525) , (خ) 2028 , (ت) 1291 , (س) 4600 , (د) 3497 , (جة) 2227 , (حم) 2438

إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ مِنْ الْأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَى النَّاسُ بِالْجَارِ[1] مَا شَاءَ اللهُ , ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ , فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ : أَتُرِيدُ أَنْ تُوَفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ ؟ , فَقَالَ : نَعَمْ , فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ[2].[3]

بَيْعُ الدَّيْنِ قَبْلَ الْقَبْض

---

[1] الجار : موضع على ساحل البحر الأحمر ، دَرَس قديماً ، وهو في المنطقة التي يقال لها الآن : يَنْبُع . انظر تعليق الأستاذ حمد الجاسر في كتاب "الأماكن" للحازمي **1/177/178**) .

[2] قَوْلُ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : (إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ مِنْ الْأَرْزَاقِ الَّتِي يُعْطَى النَّاسُ بِالْجَارِ مَا شَاءَ اللهُ) يُرِيدُ أَنَّهُ يَبْتَاعُهَا مِنْ أَرْبَابِهَا الَّذِينَ خَرَجَتْ لَهُمْ الصُّكُوكُ بِهَا , إِمَّا عَلَى صِفَةٍ يَصِفُونَهَا أَوْ عَلَى عَادَةٍ عَرَفُوهَا مِنْ طَعَامِ الصُّكُوكِ , تَقُومُ مَقَامَ مَعْرِفَةِ الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ , فَقَدْ يَكُونُ الطَّعَامُ الْكَثِيرُ الْمَجْلُوبُ مِنْ بَلَدٍ يَجْتَمِعُ فِي مَوْضِعٍ , فَتَتَّفِقُ أَجْزَاؤُهُ وَتَتَقَارَبُ فَيَنْقُلُ مِنْهُ الْأَجْزَاءَ وَالْأَحْمَالَ وَمَا يُعْرَفُ بِهِ جِنْسُهُ إِلَى مَا يَقْرُبُ مِنْهُ مِنْ الْبِلَادِ كَالْمَدِينَةِ , عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ السَّلَامِ مِنْ الْجَارِ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ , فَكَانَ جَمِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَشْتَرِيهَا مِنْهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ , ثُمَّ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ النَّاسِ سَلَمًا فِي طَعَامٍ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ , وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يُوَفِّيَهُمْ مِنْهُ , وَهَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَحْمِلَهُمْ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ ذَلِكَ الطَّعَامُ , يَأْخُذُ الْمُسَلَّمَ إِلَيْهِ ذَلِكَ سَنَةً عِنْدَ الْأَجَلِ , فَهَذَا لَا خِلَافَ فِي مَنْعِهِ ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ ؛ لِأَنَّ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ ابْتَاعَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ ثُمَّ يَسْتَوْفِيَهُ الْمُبْتَاعُ مِمَّنْ هُوَ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ هُوَ , وَالثَّانِي : أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ الْمُسَلَّمِ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقْبِضَهُ وَيُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ , فَفِي الْمُدَوَّنَةِ وَغَيْرِهَا عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا بِعَيْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ عَيْنِهِ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَلَا يُوَاعِدُ فِيهِ أَحَدًا وَلَا يَبِيعُ طَعَامًا يَنْوِي أَنْ يَقْبِضَهُ مِنْهُ , وَرَوَاهُ فِي الْمَدَنِيَّةِ أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ , وَقَالَ أَشْهَبُ فِي الْمَجْمُوعَةِ عَنْ مَالِكٍ : هُوَ جَائِزٌ وَلَا تَضُرُّهُ النِّيَّةُ كَمَا لَوْ اشْتَرَى طَعَامًا يَنْوِي أَنْ يَقْتَضِيَ مِنْهُ مَا عَلَيْهِ , وَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَالَى فِي هَذَا الطَّعَامِ عَقْدَيْ بَيْعٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا قَبْضٌ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْقَبْضُ بَعْدَ الْعَقْدَيْنِ , وَهَذَا عِنْدِي إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَى الْبَائِعِ فِي خَاصَّتِهِ وَلَا يُفْسَخُ بِهَذَا عَقْدُ التَّبَايُعِ , إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرَطَ ذَلِكَ عَلَى الْمُشْتَرِي وَبَيَّنَهُ لَهُ , فَهَذَا مَحْضُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ وَهَذَا لَا يُجِيزُهُ أَشْهَبُ وَلَا غَيْرُهُ وَجْهُ الْقَوْلِ الثَّانِي : أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ طَعَامٌ وَلَمْ تَكُنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى شِرَاءِ طَعَامٍ لَا يَقْبِضُهُ , لَمْ يَضُرَّهُ أَنْ يَنْوِيَ بِشِرَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ الطَّعَامِ أَنْ يُوَفِّيَ طَعَامًا قَدْ ثَبَتَ عَلَيْهِ مِنْ سَلَمٍ , وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي جَوَازُهُ , وَقَدْ رَوَى عِيسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَدَنِيَّةِ سَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَمَّا كَرِهَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ لِجَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ نَهَاهُ أَنْ يُوَفِّيَهُمْ مِنْ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَاعَ , فَقَالَ : كَرِهَ الْإِضْمَارَ حِينَ أَضْمَرَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْهُ , وَاتَّقَى فِيهِ بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ . المنتقى - شرح الموطأ - (ج **3** / ص **412**)

[3] (ط) **1316**

(م حم) , وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ (أَنَّ صِكَاكَ التُّجَّارِ خَرَجَتْ ، فَاسْتَأْذَنَ التُّجَّارُ مَرْوَانَ فِي بَيْعِهَا فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَلَيْهِ , فقَالَ)[1](لِمَرْوَانَ : أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا ؟ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : مَا فَعَلْتُ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصُّكُوكِ , " وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[2](أَنْ يُشْتَرَى الطَّعَامُ ثُمَّ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى ")[3](قَالَ : فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا ، قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسِ مَرْوَانَ)[4](يَنْتَزِعُونَ الصِّكَاكَ مِنْ أَيْدِي مَنْ لَا يَتَحَرَّجُ مِنْهُمْ[5])[6] .

بَيْعُ مَا لَا يَمْلِكُه

حُكْمُ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُه

---

[1] (حم) 8347 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

[2] (حم) 8573 , (م) 40 - (1528) , (هق) 10938 , (مستخرج أبي عوانة) 4989 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] (حم) 8347 , (م) 40 - (1528) , (هق) 10938 , (مستخرج أبي عوانة) 4989

[4] (م) 40 - (1528) , (حم) 8573

[5] قال النووي في شرح مسلم : الصِّكَاكَ جَمْع صَكّ , وَهُوَ الْوَرَقَة الْمَكْتُوبَة بِدَيْنٍ , وَيُجْمَع أَيْضًا عَلَى صُكُوك ، وَالْمُرَاد هُنَا الْوَرَقَة الَّتِي تَخْرُج مِنْ وَلِيّ الْأَمْر بِالرِّزْقِ لِمُسْتَحِقِّهِ , بِأَنْ يَكْتُب فِيهَا لِلْإِنْسَانِ كَذَا وَكَذَا مِنْ طَعَام أَوْ غَيْره فَيَبِيع صَاحِبهَا ذَلِكَ لِإِنْسَانٍ قَبْل أَنْ يَقْبِضهُ , وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي ذَلِكَ ؛ وَالْأَصَحّ عِنْد أَصْحَابنَا وَغَيْرهمْ جَوَاز بَيْعهَا ؛ وَالثَّانِي : مَنْعُهَا , فَمَنْ مَنَعَهَا أَخَذَ بِظَاهِرِ قَوْل أَبِي هُرَيْرَة وَبِحُجَّتِهِ , وَمَنْ أَجَازَهَا تَأَوَّلَ قَضِيَّة أَبِي هُرَيْرَة عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِي مِمَّنْ خَرَجَ لَهُ الصَّكّ بَاعَهُ لِثَالِثٍ قَبْل أَنْ يَقْبِضهُ الْمُشْتَرِي , فَكَانَ النَّهْي عَنْ الْبَيْع الثَّانِي لَا عَنْ الْأَوَّل ، لِأَنَّ الَّذِي خَرَجَتْ لَهُ مَالِكٌ لِذَلِكَ مِلْكًا مُسْتَقِرًّا , وَلَيْسَ هُوَ بِمُشْتَرٍ , فَلَا يَمْتَنِع بَيْعه قَبْل الْقَبْض ، كَمَا لَا يَمْتَنِع بَيْعه مَا وَرِثَهُ قَبْل قَبْضه ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاض بَعْد أَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى نَحْو مَا ذَكَرْته : وَكَانُوا يَتَبَايَعُونَهَا ثُمَّ يَبِيعهَا الْمُشْتَرُونَ قَبْل قَبْضهَا فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَر بْن الْخَطَّاب فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : لَا تَبِعْ طَعَامًا اِبْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيه .

[6] (حم) 8347 , (م) 40 - (1528)

(س) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ "[1]

(خ ت) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ ؓ قَالَ : (" دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ)[2](بِهِ شَاةً)[3](فَاشْتَرَيْتُ لَهُ)[4](بِهِ شَاتَيْنِ[5])[6](فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ[7] وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ)[8](" فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ)[9](فَقَالَ لَهُ : بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي

---

[1] (س) 4612 , (حم) 6769 , (قط) ج4ص14ح42 , (مش) 660 , (هق) 14647 , انظر الصَّحِيحَة : 2184

[2] (ت) **1258** , (خ) **2852**

[3] (خ) **2852**

[4] (ت) **1258**

[5] فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّهُ يَجُوز لِلْوَكِيلِ إِذَا قَالَ لَهُ الْمَالِك : اِشْتَرِ بِهَذَا الدِّينَار شَاة وَوَصَفَهَا أَنْ يَشْتَرِي بِهِ شَاتَيْنِ بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَة ، لِأَنَّ مَقْصُود الْمُوَكِّل قَدْ حَصَلَ وَزَادَ الْوَكِيل خَيْرًا ، وَمِثْل هَذَا لَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَبِيع شَاة بِدِرْهَمٍ فَبَاعَهَا بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ بِأَنْ يَشْتَرِيهَا بِدِرْهَمٍ فَاشْتَرَاهَا بِنِصْفِ دِرْهَم , وَهُوَ الصَّحِيح عِنْد الشَّافِعِيَّة كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيّ قَالَهُ الشَّوْكَانِيُّ . عون المعبود - (ج **7** / ص **370**)

[6] (خ) **2852** , (ت) **1258**

[7] فِيهِ دَلِيل عَلَى صِحَّة بَيْع الْفُضُولِيّ ، وَبِهِ قَالَ مَالِك وَأَحْمَد فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، وَالشَّافِعِيّ فِي الْقَدِيم , وَقَوَّاهُ النَّوَوِيّ , وَهُوَ مَرْوِيّ عَنْ جَمَاعَة مِنْ السَّلَف , مِنْهُمْ عَلِيّ وَابْن عَبَّاس وَابْن مَسْعُود وَابْن عُمَر ش.
وَقَالَ الشَّافِعِيّ فِي الْجَدِيد : إِنَّ الْبَيْع الْمَوْقُوف وَالشِّرَاء الْمَوْقُوف بَاطِلَانِ لِقَوْلِهِ ﷺ " لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدك " , وَأَجَابَ عَنْ حَدِيث عُرْوَة الْبَارِقِيّ بِمَا فِيهِ مِنْ الْمَقَال ، وَعَلَى تَقْدِير الصِّحَّة فَيُمْكِن أَنَّهُ كَانَ وَكِيلًا بِالْبَيْعِ بِقَرِينَةِ فَهْمه مِنْهُ ﷺ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة : إِنَّهُ يَكُون الْبَيْع الْمَوْقُوف صَحِيحًا دُون الشِّرَاء ، وَالْوَجْه أَنَّ الْإِخْرَاج عَنْ مِلْك الْمَالِك مُفْتَقِر إِلَى إِذْنه بِخِلَافِ الْإِدْخَال , وَيُجَاب بِأَنَّ الْإِدْخَال لِلْمَبِيعِ فِي الْمِلْك يَسْتَلْزِم الْإِخْرَاج مِنْ الْمِلْك لِلثَّمَنِ .
وَرُوِيَ عَنْ مَالِك الْعَكْس مِنْ قَوْل أَبِي حَنِيفَة ، فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ قَوِيّ , لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْن الْأَحَادِيث . قَالَهُ الشَّوْكَانِيُّ عون المعبود - (ج **7** / ص **370**)

[8] (ت) **1258** , (خ) **2852** , (ش) **36293**

[9] (خ) **2852**

صَفْقَةِ يَمِينِكَ " , فَكَانَ)[1](لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ[2])[3].

بَيْعُ الْعِينَة[4]

حُكْمُ بَيْعِ الْعِينَة

(د) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

" إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ[5] وَأَخَذْتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ ,

---

[1] (ت) 1258

[2] الْقِصَّة الْمَذْكُورَة فِيهِ لَيْسَتْ مِنْ بَاب الْمُضَارَبَة كَمَا لَا يَخْفَى , وَبَوَّبَ الشَّيْخ ابْن تَيْمِيَة فِي الْمُنْتَقَى بِقَوْلِهِ : بَاب مَنْ وُكِّلَ فِي شِرَاء شَيْء فَاشْتَرَى بِالثَّمَنِ أَكْثَر مِنْهُ وَتَصَرَّفَ فِي الزِّيَادَة , وَأَوْرَدَ فِيهِ هَذَا الْحَدِيث .
قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاء فِي الْمُضَارِب إِذَا خَالَفَ رَبّ الْمَال ، فَرُوِيَ عَنْ اِبْن عُمَر أَنَّهُ قَالَ : الرِّبْح لِصَاحِبِ الْمَال ، وَعَنْ أَبِي قِلَابَة وَنَافِع أَنَّهُ ضَامِن , وَالرِّبْح لِرَبِّ الْمَال ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَد وَإِسْحَاق ، وَكَذَلِكَ الْحُكْم عِنْد أَحْمَد فِي مَنْ اِسْتَوْدَعَ مَالًا فَاتَّجَرَ فِيهِ بِغَيْرِ صَاحِبه أَنَّ الرِّبْح لِرَبِّ الْمَال .
وَقَالَ أَصْحَاب الرَّأْي : الرِّبْح لِلْمُضَارِبِ , وَيَتَصَدَّق بِهِ , وَالْوَضِيعَة عَلَيْهِ , وَهُوَ ضَامِن لِرَأْسِ الْمَال فِي الْوَجْهَيْنِ مَعًا .
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِنْ خَالَفَ وَرَبِحَ فَالرِّبْح لَهُ فِي الْقَضَاء وَهُوَ يَتَصَدَّق بِهِ فِي الْوَرَع وَالْفُتْيَا وَلَا يَصْلُح لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا .
وَقَالَ الشَّافِعِيّ : إِذَا خَالَفَ الْمُضَارِب نَظَر , فَإِنْ اِشْتَرَى السِّلْعَة الَّتِي لَمْ يُؤْمَر بِهَا بِعَيْنِ الْمَال فَالْبَيْع بَاطِل ، وَإِنْ اِشْتَرَاهَا بِغَيْرِ الْعَيْن فَالسِّلْعَة مِلْك لِلْمُشْتَرِي وَهُوَ ضَامِن لِلْمَالِ . عون المعبود - (ج 7 / ص 370)

[3] (خ) 2852 , (د) 3384 , (جة) 2402 , (حم) 19375

[4] بيع العينة : التَّاجِر إِذا بَاعَ سِلْعَته بِثَمَنٍ إِلَى أَجَل , ثُمَّ اِشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَقَلّ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَن . عون المعبود(ج 7 / ص 453)

[5] قَالَ فِي الْقَامُوس : هو التَّاجِرُ إِذا بَاعَ سِلْعَتَهُ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَل , ثُمَّ اِشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَن , اِنْتَهَى .
وقَالَ الرَّافِعِيّ : وَبَيْعُ الْعِينَةِ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّل , وَيُسَلِّمهُ إِلَى الْمُشْتَرِي , ثُمَّ يَشْتَرِيهِ قَبْل قَبْضِ الثَّمَنِ , بِثَمَنٍ نَقْدٍ أَقَلّ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ اِنْتَهَى . عون المعبود - (ج 7 / ص 453)
وقَالَ الْحَافِظ شَمْس الدِّين ابْن الْقَيِّم / كما في عون المعبود - (7 / 453) : وَفِي الْبَاب حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاق السُّبَيْعِيّ عَنْ اِمْرَأَته " أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ ك فَدَخَلَتْ مَعَهَا أُمّ وَلَد زَيْد بْن أَرْقَم ، فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي

وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ[1] وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا[2] لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ "[3]

الشرح[4]

بِعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَم نَسِيئَة ، وَإِنِّي اِبْتَعْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ نَقْدًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَة : بِئْسَمَا اِشْتَرَيْتِ ، وَبِئْسَمَا شَرَيْتِ ، أَخْبِرِي زَيْدًا أَنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ بَطَلَ إِلَى أَنْ يَتُوب " .

هَذَا الْحَدِيث رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ ، وَذَكَرَهُ الشَّافِعِيّ ، وَأَعَلَّهُ بِالْجَهَالَةِ بِحَالِ اِمْرَأَة أَبِي إِسْحَاق ، وَقَالَ : لَوْ ثَبَتَ , فَإِنَّمَا عَابَتْ عَلَيْهَا بَيْعًا إِلَى الْعَطَاء ، لِأَنَّهُ أَجَلٌ غَيْر مَعْلُوم , ثُمَّ قَالَ : وَلَا يَثْبُت مِثْل هَذَا عَنْ عَائِشَة ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ لَا يَبِيعُ إِلَّا مَا يَرَاهُ حَلَالًا .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَرَوَاهُ يُونُس بْن أَبِي إِسْحَاق عَنْ أُمّه الْعَالِيَة بِنْتِ أَنْفَع " أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَة مَعَ أُمّ مُحَمَّد "

وَقَالَ غَيْره : هَذَا الْحَدِيث حَسَن ، وَيُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ ، لِأَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ عَنْ الْعَالِيَة ثِقَتَانِ ثَبْتَانِ : أَبُو إِسْحَاق زَوْجُهَا ، وَيُونُس اِبْنُهَا =

= وَلَمْ يُعْلَمْ فِيهَا جَرْح ، وَالْجَهَالَةُ تَرْتَفِع عَنْ الرَّاوِي بِمِثْلِ ذَلِكَ , ثُمَّ إِنَّ هَذَا مِمَّا ضُبِطَتْ فِيهِ الْقِصَّة ، وَمَنْ دَخَلَ مَعَهَا عَلَى عَائِشَة ، وَقَدْ صَدَّقَهَا زَوْجُهَا وَابْنُهَا , وَهُمَا مَنْ هُمَا ، فَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ .

وَقَوْله فِي الْحَدِيث الْمُتَقَدِّم " مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَة , فَلَهُ أَوْكَسهمَا أَوْ الرِّبَا "

هُوَ مُنَزَّل عَلَى الْعِينَة بِعَيْنِهَا ، قَالَهُ شَيْخنَا ، لِأَنَّهُ بَيْعَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِد ، فَأَوْكَسهمَا : الثَّمَنُ الْحَالّ , وَإِنْ أَخَذَ بِالْأَكْثَرِ – وَهُوَ الْمُؤَجَّل – أَخَذَ بِالرِّبَا , فَالْمَعْنَيَانِ لَا يَنْفَكَّانِ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ , إِمَّا الْأَخْذ بِأَوْكَس الثَّمَنَيْنِ ، أَوْ الرِّبَا ، وَهَذَا لَا يَتَنَزَّلُ إِلَّا عَلَى الْعِينَة .

[1] حُمِلَ هَذَا عَلَى الِاشْتِغَالِ بِالزَّرْعِ فِي زَمَنٍ يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْجِهَاد .عون(7 / 453)

[2] أَيْ : سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ صَغَارًا وَمَسْكَنَة , وَمِنْ أَنْوَاعِ الذُّلِّ : الْخَرَاجُ الَّذِي يُسَلِّمُونَهُ كُلَّ سَنَةٍ لِمُلَّاكِ الْأَرْض , وَسَبَبُ هَذَا الذُّلِّ وَاللهُ أَعْلَم أَنَّهُمْ لَمَّا تَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ , الَّذِي فِيهِ عِزُّ الْإِسْلَام , وَإِظْهَارُهُ عَلَى كُلِّ دِين , عَامَلَهُمْ اللهُ بِنَقِيضِهِ , وَهُوَ إِنْزَالُ الذِّلَّةِ بِهِمْ , فَصَارُوا يَمْشُونَ خَلْفَ أَذْنَابِ الْبَقَر , بَعْد أَنْ كَانُوا يَرْكَبُونَ عَلَى ظُهُورِ الْخَيْلِ , الَّتِي هِيَ أَعَزّ مَكَان . عون المعبود(7 / 453)

[3] (د) **3462** , (هق) **10484** , (مسند الشاميين) **2417** , (بز) **5887**

[4] قال الألباني في الصَّحِيحَة ح ١١: فتأمل كيف بيَّنَ هذا الحديثُ ما أُجْمِلَ في حديث أبي أمامة حين رأى سِكَّةً وشيئا من آلة الحرث , فقال : سمعت رسول ﷺ يقول : " لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله اللهُ الذُّل " ، فذكر أن تسليط الذل ليس هو لمجرد الزرع والحرث , بل لما اقترن به من الإخلاد إليه , والانشغال به عن الجهاد في سبيل الله , فهذا هو المراد بالحديث ، وأما الزرع الذي لم يقترن به شيء من ذلك , فهو المُراد بالأحاديث المُرَغِّبة في الحَرْث , فلا تعارض بينها ولا إشكال . أ . هـ

صُوَرُ بَيْعِ الْعِينَة

(ط) , وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنْ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ , ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ , فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ .[1]

بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي

حُكْمُ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي

(ت) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ[2] وَلَا تُحَفِّلُوا[3] وَلَا يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ "[4]

(حم) , وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَنَحْنُ غِلْمَانٌ , تَجِيءُ الْأَعْرَابُ , نَقُولُ : يَا أَعْرَابِيُّ , نَحْنُ نَبِيعُ لَكَ , قَالَ : دَعُوهُ فَلْيَبِعْ سِلْعَتَهُ , فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ[5] "[1]

---

[1] (ط) 1318 , وإسناده صحيح .

[2] الْمُرَادُ مِنْ السُّوقِ الْعِيرُ أَيْ : لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 376)

[3] أَيْ : لَا تَتْرُكُوا حَلْبَ النَّاقَةِ أَوْ الْبَقَرَةِ أَوْ الشَّاةِ لِيَجْتَمِعَ وَيَكْثُرَ لَبَنُهَا فِي ضَرْعِهَا فَيَغْتَرَّ بِهِ الْمُشْتَرِي .تحفة الأحوذي

[4] (ت) 1268 , (حم) 2313 , (ش) 21440 , (يع) 2345 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7324

[5] قال الْحَنَفِيَّة : الْمُرَادَ نَهْيُ الْحَاضِرِ أَنْ يَبِيعَ لِلْبَادِي فِي زَمَنِ الْغَلَاءِ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْبَلَدِ , وَقَالَ غَيْرهمْ : صُورَتُهُ أَنْ يَجِيءَ الْبَلَدَ غَرِيبٌ بِسِلْعَتِهِ يُرِيدُ بَيْعَهَا بِسِعْرِ الْوَقْت فِي الْحَالِ ، فَيَأْتِيه بَلَدِيٌّ فَيَقُولُ لَهُ : ضَعْهُ عِنْدِي لِأَبِيعَهُ لَك عَلَى التَّدْرِيج بِأَغْلَى مِنْ هَذَا السِّعْر ، فَجَعَلُوا الْحُكْمَ مَنُوطًا بِالْبَادِي وَمَنْ شَارَكَهُ فِي مَعْنَاهُ . وَإِنَّمَا ذُكِرَ الْبَادِي فِي الْحَدِيثِ لِكَوْنِهِ الْغَالِب , فَأُلْحِقَ بِهِ مَنْ يُشَارِكُهُ فِي عَدَمِ مَعْرِفَةِ السِّعْرِ الْحَاضِرِ وَإِضْرَارِ أَهْلِ الْبَلَدِ بِالْإِشَارَةِ عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يُبَادِر بِالْبَيْعِ ، وَهَذَا تَفْسِير الشَّافِعِيَّة وَالْحَنَابِلَة ، وَجَعَلَ الْمَالِكِيَّةُ الْبَدَاوَةَ قَيْدًا ، وَعَنْ مَالِكٍ لَا يَلْتَحِقُ بِالْبَدَوِيّ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَ يُشْبِهُهُ ، فَأَمَّا أَهْلُ الْقُرَى الَّذِينَ يَعْرِفُونَ أَثْمَانَ السِّلَعِ وَالْأَسْوَاقِ فَلَيْسُوا دَاخِلِينَ فِي ذَلِك ,

(خ م) , وَعَنْ طَاوُسٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ , وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ " , قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ " لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ " , قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا .[2]

(حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ "[3]

(د) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : " لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ " , وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ , لَا يَبِيعُ لَهُ شَيْئًا , وَلَا يَبْتَاعُ لَهُ شَيْئًا .[4]

(م د حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (" لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ , وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ

قَالَ اِبْن الْمُنْذِر : اِخْتَلَفُوا فِي هَذَا النَّهْي , فَالْجُمْهُور أَنَّهُ عَلَى التَّحْرِيم بِشَرْطِ الْعِلْم بِالنَّهْيِ وَأَنْ يَكُونَ الْمَتَاعُ الْمَجْلُوبُ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ , وَأَنْ يَعْرِض الْحَضَرِيّ ذَلِكَ عَلَى الْبَدَوِيّ ، فَلَوْ عَرَضَهُ الْبَدَوِيُّ عَلَى الْحَضَرِيّ لَمْ يُمْنَعْ .
وَزَادَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عُمُوم الْحَاجَةِ , وَأَنْ يَظْهَرَ بِبَيْعِ ذَلِكَ الْمَتَاع السَّعَة فِي تِلْكَ الْبَلَدِ ، قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيدِ : أَكْثَرُ هَذِهِ الشُّرُوط تَدُورُ بَيْنَ اِتِّبَاعِ الْمَعْنَى أَوْ اللَّفْظِ ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ فِي الْمَعْنَى إِلَى الظُّهُورِ وَالْخَفَاءِ , فَحَيْثُ يَظْهَرُ يُخَصَّصُ النَّصّ أَوْ يُعَمَّمُ ، وَحَيْثُ يَخْفَى فَاتِّبَاع اللَّفْظِ أَوْلَى ، فَأَمَّا اِشْتِرَاطُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَلَدِيّ ذَلِكَ , فَلَا يَقْوَى لِعَدَمِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ , وَعَدَمِ ظُهُورِ الْمَعْنَى فِيهِ ، فَإِنَّ الضَّرَرَ الَّذِي عُلِّلَ بِهِ النَّهْي لَا يَفْتَرِقُ الْحَال فِيهِ بَيْنَ سُؤَال الْبَلَدِيّ وَعَدَمه ، وَأَمَّا اِشْتِرَاط أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ , فَمُتَوَسِّط بَيْنَ الظُّهُورِ وَعَدَمه ، وَأَمَّا اِشْتِرَاطُ ظُهُور السَّعَةِ , فَكَذَلِكَ أَيْضًا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مُجَرَّدَ تَفْوِيتِ الرِّبْح وَالرِّزْق عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ ، وَأَمَّا اِشْتِرَاطُ الْعِلْمِ بِالنَّهْيِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ , وَقَالَ السُّبْكِيّ : شَرْطُ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ مُعْتَبَر ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَمَاعَةٌ عُمُومَهَا وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيّ تَبَعًا لِلْبَغَوِيّ وَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيل . وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَا إِذَا وَقَعَ الْبَيْع مَعَ وُجُودِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ , هَلْ يَصِحُّ مَعَ التَّحْرِيمِ أَوْ لَا يَصِحُّ ؟ , عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَة . فتح الباري (ج 6 / ص 484)

[1] (حم) 7449 , (خ) **2033** , (م) 51 - (1413) , (ت) **1222** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (خ) **2050** , (م) 19 - (1521) , (س) 4500 , (د) 3439 , (حم) **3482**

[3] (حم) **10281** , (خ) **2577** , (طح) **5521** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] (د) 3440 , (مستخرج أبي عوانة) 4947

أَبَاهُ)[1] (دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ[2])[3] (فَإِذَا اسْتَنْصَحَ رَجُلٌ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ)[4] وفي رواية : (فَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ ")[5]

(حم) , عَنْ أَبِي النَّضْرِ سَالِمِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَكِّيِّ قَالَ : جَلَسَ إِلَيَّ شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ , وَمَعَهُ صَحِيفَةٌ لَهُ فِي يَدِهِ - قَالَ : وَفِي زَمَانِ الْحَجَّاجِ - فَقَالَ لِي : يَا عَبْدَ اللهِ , أَتَرَى هَذَا الْكِتَابَ مُغْنِيًا عَنِّي شَيْئًا عِنْدَ هَذَا السُّلْطَانِ ؟ , قَالَ : فَقُلْتُ : وَمَا هَذَا الْكِتَابُ ؟ , قَالَ : هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَتَبَهُ لَنَا أَنْ لَا يُتَعَدَّى عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا , قَالَ : فَقُلْتُ : لَا وَاللهِ مَا أَظُنُّ أَنْ يُغْنِيَ عَنْكَ شَيْئًا , وَكَيْفَ كَانَ شَأْنُ هَذَا الْكِتَابِ ؟ , قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ مَعَ أَبِي وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ بِإِبِلٍ لَنَا نَبِيعُهَا ,

---

[1] (د) 3440 , (س) 4492 , (م) **21** - (**1523**) , (خ) 2053

[2] أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى الْحَاضِرَ أَنْ يَبِيعَ لِلْبَادِي , لِأَنَّ الْحَاضِرَ يَعْلَمُ أَسْعَارَ الْأَسْوَاقِ فَيَسْتَقْصِي عَلَى الْحَاضِرِينَ , فَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ رِبْحٌ , وَإِذَا بَاعَهُمُ الْأَعْرَابِيُّ عَلَى غِرَّتِهِ وَجَهْلِهِ , بِأَسْعَارِ الْأَسْوَاقِ , رَبِحَ عَلَيْهِ الْحَاضِرُونَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخَلَّى بَيْنَ الْحَاضِرِينَ وَبَيْنَ الْأَعْرَابِ فِي الْبُيُوعِ , وَمَنَعَ الْحَاضِرِينَ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. [ص :**12**] فَإِذَا كَانَ مَا وَصَفْنَا كَذَلِكَ , وَثَبَتَ إِبَاحَةُ التَّلَقِّي الَّذِي لَا ضَرَرَ فِيهِ , بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْآثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا , صَارَ شِرَى الْمُتَلَقِّي مِنْهُمْ , شِرَى حَاضِرٍ مِنْ بَادٍ , فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دَعُوا النَّاسَ , يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» وَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ خِيَارٌ لِلْبَائِعِ , لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ فِيهِ خِيَارٌ , إِذًا لَمَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي فِي ذَلِكَ رِبْحٌ , وَلَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضِرًا أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ , وَلَا أَنْ يَتَوَلَّى الْبَيْعَ لِلْبَادِي مِنْهُ , لِأَنَّهُ يَكُونُ بِالْخِيَارِ فِي فَسْخِ ذَلِكَ الْبَيْعِ , أَوْ يَرُدُّ لَهُ ثَمَنَهُ , إِلَى الْأَثْمَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي بِيَاعَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ , بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ. فَفِي مَنْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَاضِرِينَ مِنْ ذَلِكَ , إِبَاحَةُ الْحَاضِرِينَ الْتِمَاسَ غِرَّةِ الْبَادِينَ فِي الْبَيْعِ مِنْهُمْ , وَالشِّرَاءِ مِنْهُمْ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .شرح معاني الآثار (**4**/ **11**)

[3] (م) **20** - (**1522**) , (ت) **1223** , (س) **4495** , (حم) **10657**

[4] (حم) 18308 , (خم) ترجمة حديث 2049 , (عب) 14875 , (طح) 5523 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3385 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

[5] (حم) **15493** , (طب) ج**22**ص**354**ح**888** , (هق) **10692** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

وَكَانَ أَبِي صَدِيقًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ ﷺ فَنَزَلْنَا عَلَيْهِ , فَقَالَ لَهُ أَبِي : اخْرُجْ مَعِي فَبِعْ لِي إِبِلِي هَذِهِ , قَالَ : فَقَالَ : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ " , وَلَكِنْ سَأَخْرُجُ مَعَكَ فَأَجْلِسُ , وَتَعْرِضُ إِبِلَكَ , فَإِذَا رَضِيتُ مِنْ رَجُلٍ وَفَاءً وَصِدْقًا مِمَّنْ سَاوَمَكَ , أَمَرْتُكَ بِبَيْعِهِ , قَالَ : فَخَرَجْنَا إِلَى السُّوقِ فَوَقَفْنَا ظَهْرَنَا , وَجَلَسَ طَلْحَةُ قَرِيبًا , فَسَاوَمَنَا الرِّجَالُ , حَتَّى إِذَا أَعْطَانَا رَجُلٌ مَا نَرْضَى قَالَ لَهُ أَبِي : أُبَايِعُهُ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , رَضِيتُ لَكُمْ وَفَاءَهُ فَبَايِعُوهُ , فَبَايَعْنَاهُ , فَلَمَّا قَبَضْنَا مَالَنَا وَفَرَغْنَا مِنْ حَاجَتِنَا , قَالَ أَبِي لِطَلْحَةَ : خُذْ لَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كِتَابًا أَنْ لَا يُتَعَدَّى عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا , قَالَ : فَقَالَ : هَذَا لَكُمْ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ , فَقَالَ : عَلَى ذَلِكَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كِتَابٌ , قَالَ : فَخَرَجَ حَتَّى جَاءَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ صَدِيقٌ لَنَا , وَقَدْ أَحَبَّ أَنْ تَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا أَنْ لَا يُتَعَدَّى عَلَيْهِ فِي صَدَقَتِهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " هَذَا لَهُ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ " , قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي قَدْ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي مِنْكَ كِتَابٌ عَلَى ذَلِكَ , قَالَ : " فَكَتَبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ "[1]

بَيْعُ النَّجْش[2]

حُكْمُ بَيْعِ النَّجْش

(خ م) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ "[3]

---

(1) (حم) 1404 , (يع) 644 , (الشاشي) 21 , (د) 3441 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن , وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح .

(2) قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالنَّجْشُ أَنْ يَحْضرَ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ تُبَاعُ ، فَيُعْطِي بِهَا الشَّيْءَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الشِّرَاءَ ، لِيَقْتَدِيَ بِهِ السُّوَّامُ فَيُعْطُونَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ لَوْ لَمْ يَسْمَعُوا سَوْمَهُ . (الأم)

(3) (خ) **2035** , (م) **13** - (**1516**) , (س) **4505** , (حم) **5863**

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَا تَنَاجَشُوا "[1]

(خ) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ (أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ)[2](فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ , لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ , فَنَزَلَتْ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ , وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ , وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَلَا يُزَكِّيهِمْ , وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3])[4](وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى : النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ)[5].

الْبَيْعُ عَلَى الْبَيْع

حُكْمُ الْبَيْعِ عَلَى الْبَيْع

(جة) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ , وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ "[6]

(س) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ "[7]

(م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ[8] وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ

---

[1] (د) 3438 , (ت) 1304 , (جة) 2174

[2] (خ) 4276

[3] [آل عمران/77]

[4] (خ) 1982 , (هق) 10578

[5] (خ) 2530 , (ش) 22033 , (هق) 10578

[6] (جة) **2172** , (خ) **2052** , (م) **54** - (**1413**) , (حم) **9109**

[7] (س) **4507** , (خ) **2574** , (حم) **7686**

[8] أَنْ يَقُولَ : إِنَّ عِنْدِي خَيْرًا مِنْهُ بِعَشَرَةٍ ، قلت : وكذلك المزاد العلني , وحديث : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا ، وَقَالَ : " مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الحِلْسَ وَالقَدَحَ " ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ ، فَقَالَ

أَخِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ[1]"[2]

(س) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : " لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ "[3]

(م حم) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ : (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ , فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ)[4](يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ , وَلَا يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ ")[5]

بَيْعُ الْغَرَر

تَعْرِيفُ بَيْعِ الْغَرَرِ[6]

(حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ " , وَقَالَ : إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ ، مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ " ، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ , فَبَاعَهُمَا مِنْهُ " رواه الترمذي (1218) بإسناد ضعيف , انظر الإرواء : 1289 ع.

[1] أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى مَنْع الْبَيْع عَلَى بَيْع أَخِيهِ وَالشِّرَاء عَلَى شِرَائِهِ وَالسَّوْم عَلَى سَوْمه , فَلَوْ خَالَفَ وَعَقَدَ فَهُوَ عَاصٍ وَيَنْعَقِد الْبَيْع , هَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَأَبِي حَنِيفَة وَآخَرِينَ ، وَقَالَ دَاوُد : لَا يَنْعَقِد , وَعَنْ مَالِك رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ , وَجُمْهُورهمْ عَلَى إِبَاحَة الْبَيْع وَالشِّرَاء فِيمَنْ يَزِيد ، وَقَالَ الشَّافِعِيّ : وَكَرِهَهُ بَعْض السَّلَف . شرح النووي(ج **5** / ص **299**)

[2] (م) **50** - (**1412**) , (خ) **4848** , (د) 2081 , (حم) **6276**

[3] (س) **4504** , (ن) **6095**

[4] (م) **56** - (**1414**)

[5] (حم) **17366** , (م) **56** - (**1414**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[6] الْغَرَرُ فِي اللُّغَةِ اسْمُ مَصْدَرٍ مِنْ التَّغْرِيرِ , وَهُوَ الْخَطَرُ , وَالْخُدْعَةُ , وَتَعْرِيضُ الْمَرْءِ نَفْسَهُ أَوْ مَالَهُ لِلْهَلَكَةِ , يُقَالُ : غَرَّهُ غَرًّا وَغُرُورًا وَغِرَّةً فَهُوَ مَغْرُورٌ وَغَرِيرٌ : خَدَعَهُ وَأَطْمَعَهُ بِالْبَاطِلِ , وَغَرَّتْهُ الدُّنْيَا غُرُورًا : خَدَعَتْهُ بِزِينَتِهَا , وَغَرَّرَ بِنَفْسِهِ تَغْرِيرًا وَتَغِرَّةً : عَرَّضَهَا لِلْهَلَكَةِ . وَالتَّغْرِيرُ : حَمْلُ النَّفْسِ عَلَى الْغَرَرِ . وَعَرَّفَهُ الْجُرْجَانِيّ : بِأَنَّهُ مَا يَكُونُ مَجْهُولَ الْعَاقِبَةِ لَا يُدْرَى أَيَكُونُ أَمْ لَا .

كَانُوا يَتَبَايَعُونَ ذَلِكَ الْبَيْعَ , يَبْتَاعُ الرَّجُلُ بِالشَّارِفِ حَبَلَ الْحَبَلَةِ , " فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ "[1]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ .[2] (ضعيف)

حُكْمُ بَيْعِ الْغَرَر

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ , وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ "[3]

(حب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ "[4]

قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا أَسْوَدُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ " , قَالَ أَيُّوب : وَفَسَّرَ يَحْيَى بَيْعَ الْغَرَرِ , قَالَ : إِنَّ مِنَ الغَرَرِ ضَرْبَةَ الْغَائِصِ , وَبَيْعُ الْغَرَرِ الْعَبْدُ الْآبِقُ , وَبَيْعُ الْبَعِيرِ الشَّارِدِ , وَبَيْعُ الْغَرَرِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ , وَبَيْعُ الْغَرَرِ تُرَابُ الْمَعَادِنِ , وَبَيْعُ الْغَرَرِ مَا فِي ضُرُوعِ الْأَنْعَامِ إلا بِكَيْلٍ .[5]

(ت) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ "[6]

(ت) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ[7] وَلَا شَرْطَانِ فِي

---

[1] (حم) 6307 , (عبد بن حميد) 746 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (حم) 3676 , (ش) 22050 , (طب) ج9ص321ح9607 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف .

[3] (م) 4 - (1513) , (ت) 1230 , (س) 4518 , (د) 3376 , (حم) 7405

[4] (حب) 4972 ، (حم) 6307

[5] (حم) 2752 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره .

[6] (ت) 1563 , (ش) 33323 , (حم) 9005

[7] قَالَ الْخَطَّابِيّ : وَذَلِكَ مِثْل أَنْ يَقُول : أَبِيعك هَذَا الْعَبْد بِخَمْسِينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ تُسَلِّفنِي أَلْف دِرْهَم فِي مَتَاع أَبِيعهُ مِنْك إِلَى أَجَل , أَوْ يَقُول أَبِيعكهُ بِكَذَا عَلَى أَنْ تُقْرِضنِي أَلْف دِرْهَم , وَيَكُون مَعْنَى السَّلَف الْقَرْض ، وَذَلِكَ

بَيْعٍ [1] وفي رواية : (بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ) [2] وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ [3] وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ [4] بَيْعُ مَا لَمْ

فَاسِد , لِأَنَّهُ يُقْرِضهُ عَلَى أَنْ يُحَابِيه (الْمُحَابَاة الْمُسَامَحَة وَالْمُسَاهَلَة , لِيُحَابِيَهُ : أَيْ : لِيُسَامِحهُ فِي الثَّمَن) فَيَدْخُل الثَّمَن فِي حَدّ الْجَهَالَة ، وَلِأَنَّ كُلّ قَرْض جَرّ مَنْفَعَة فَهُوَ رِبًا اِنْتَهَى . عون المعبود - (ج **7** / ص **499**)

[1] قال الألباني في الإرواء 1307 : هو أن يشتري الرجل السلعة إلى شهرين بدينارين , والى ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير , وهو بمعنى (بيعتين في بيعة) . أ . هـ

[2] (حم) **6628** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] يَعْنِي لَا يَجُوز أَنْ يَأْخُذ رِبْح سِلْعَة لَمْ يَضْمَنهَا ، مِثْل أَنْ يَشْتَرِيَ مَتَاعًا وَيَبِيعهُ إِلَى آخَر قَبْل قَبْضه مِنْ الْبَائِع ، فَهَذَا الْبَيْع بَاطِل وَرِبْحه لَا يَجُوز ، لِأَنَّ الْمَبِيع فِي ضَمَان الْبَائِع الْأَوَّل وَلَيْسَ فِي ضَمَان الْمُشْتَرِي مِنْهُ لِعَدَمِ الْقَبْض , عون المعبود - (ج **7** / ص **499**)

[4] قَالَ اِبْن اَلْمُنْذِر : وَبَيْع مَا لَيْسَ عِنْدَك يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ : أَحَدهمَا أَنْ يَقُولَ : أَبِيعُك عَبْدًا أَوْ دَارًا مُعَيَّنَةً وَهِيَ غَائِبَة ، فَيُشْبِهُ بَيْع اَلْغَرَر , لِاحْتِمَال أَنْ تَتْلَف أَوْ لَا يَرْضَاهَا ، ثَانِيهِمَا أَنْ يَقُولَ : هَذِهِ اَلدَّارُ بِكَذَا ، عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَهَا لَك مِنْ صَاحِبِهَا ، أَوْ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهَا لَك صَاحِبُهَا . أ . هـ

وَقِصَّةُ حَكِيمٍ مُوَافِقَةٌ لِلِاحْتِمَالِ اَلثَّانِي . فتح الباري(ج **6** / ص **460**)

(بيع ما ليس عندك) قال الخطابي : يريد بيع العين دون بيع الصفة , أَلَا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال , وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال , وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر , وذلك مثل أن يبيع عبده الآبق أو جمله الشارد .

قَالَ الْحَافِظ شَمْس الدِّين ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ الله : هَذَا الْحَدِيث أَصْل مِنْ أُصُول الْمُعَامَلَات ، وَهُوَ نَصّ فِي تَحْرِيم الْحِيَل الرِّبَوِيَّة ، وَقَدْ اِشْتَمَلَ عَلَى أَرْبَعَة أَحْكَام : الْحُكْم الْأَوَّل : تَحْرِيم الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْع ، وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى أَكْثَر الْفُقَهَاء مَعْنَاهُ , مِنْ حَيْثُ أَنَّ الشَّرْطَيْنِ إِنْ كَانَا فَاسِدَيْنِ , فَالْوَاحِد حَرَام , فَأَيّ فَائِدَة لِذِكْرِ الشَّرْطَيْنِ ؟ , وَإِنْ كَانَا صَحِيحَيْنِ لَمْ يَحْرُمَا . فَقَالَ اِبْن الْمُنْذِر : قَالَ أَحْمَد وَإِسْحَاق فِيمَنْ اِشْتَرَى ثَوْبًا وَاشْتَرَطَ عَلَى الْبَائِع خِيَاطَته وَقَصَارَته ,

أَوْ طَعَامًا وَاشْتَرَطَ طَحْنه وَحَمْله - إِنْ شَرَطَ أَحَد هَذِهِ الْأَشْيَاء فَالْبَيْع جَائِز ، وَإِنْ شَرَطَ شَرْطَيْنِ فَالْبَيْع بَاطِل .

وَهَذَا فَسَّرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْره عَنْ أَحْمَد فِي تَفْسِيره رِوَايَة ثَانِيَة حَكَاهَا الْأَثْرَم ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيهَا عَلَى أَنْ لَا يَبِيعهَا مِنْ أَحَد وَلَا يَطَأَهَا , فَفَسَّرَهُ بِالشَّرْطَيْنِ الْفَاسِدَيْنِ .

وَعَنْهُ رِوَايَة ثَالِثَة حَكَاهَا إِسْمَاعِيل بْن سَعِيد الشَّالَنْجِيّ عَنْهُ : هُوَ أَنْ يَقُول : إِذَا بِعْتهَا فَأَنَا أَحَقّ بِهَا بِالثَّمَنِ ، وَأَنْ تَخْدُمنِي سَنَة وَمَضْمُون هَذِهِ الرِّوَايَة : أَنَّ الشَّرْطَيْنِ يَتَعَلَّقَانِ بِالْبَائِعِ ، فَيَبْقَى لَهُ فِيهَا عَلَقَتَانِ : عَلَقَة قَبْل التَّسْلِيم ، وَهِيَ الْخِدْمَة وَعَلَقَة بَعْد الْبَيْع ، وَهِيَ كَوْنه أَحَقّ بِهَا .

فَأَمَّا اِشْتِرَاط الْخِدْمَة : فَيَصِحّ ، وَهُوَ اِسْتِثْنَاء مَنْفَعَة الْمَبِيع مُدَّة كَاسْتِثْنَاءِ رُكُوب الدَّابَّة وَنَحْوه , وَأَمَّا شَرْط كَوْنه أَحَقّ بِهَا بِالثَّمَنِ : فَقَالَ فِي رِوَايَة الْمَرْوَزِيّ : هُوَ فِي مَعْنَى حَدِيث النَّبِيّ ﷺ " لَا شَرْطَانِ فِي بَيْع " يَعْنِي : لِأَنَّهُ شَرَطَ أَنْ يَبِيعهُ إِيَّاهُ ، وَأَنْ يَكُون الْبَيْع بِالثَّمَنِ الْأَوَّل ، فَهُمَا شَرْطَانِ فِي بَيْع ,

وَرَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيل بْن سَعِيد : جَوَاز هَذَا الْبَيْع ، وَتَأَوَّلَهُ بَعْض أَصْحَابنَا عَلَى جَوَازه فَسَاد الشَّرْط .

وَحَمَلَ رِوَايَة الْمَرْوَزِيّ عَلَى فَسَاد الشَّرْط وَحْده ، وَهُوَ تَأْوِيل بَعِيد ، وَنَصّ أَحْمَد يَأْبَاهُ .

قَالَ إِسْمَاعِيل بْن سَعِيد : ذَكَرْت لِأَحْمَد حَدِيث اِبْن مَسْعُود أَنَّهُ قَالَ " اِبْتَعْت مِنْ اِمْرَأَتِي زَيْنَب الثَّقَفِيَّة جَارِيَة ، وَشَرَطْت لَهَا أَنِّي إِنْ بِعْتهَا فَهِيَ لَهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي اِبْتَعْتهَا بِهِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَر ، فَقَالَ : لَا تَقْرَبهَا وَلِأَحَدٍ فِيهَا شَرْط " فَقَالَ أَحْمَد : الْبَيْع جَائِز وَلَا يَقْرَبهَا ، لِأَنَّهُ كَانَ فِيهَا شَرْط وَاحِد لِلْمَرْأَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ عُمَر فِي ذَلِكَ الْبَيْع : إِنَّهُ فَاسِد . فَهَذَا يَدُلّ عَلَى تَصْحِيح أَحْمَد لِلشَّرْطِ مِنْ ثَلَاثَة أَوْجُه .

أَحَدهَا : أَنَّهُ قَالَ : " لَا تَقْرَبهَا " وَلَوْ كَانَ الشَّرْط فَاسِدًا لَمْ يُمْنَع مِنْ قُرْبَانهَا .

الثَّانِي : أَنَّهُ عَلَّلَ ذَلِكَ بِالشَّرْطِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَانِع مِنْ الْقُرْبَان هُوَ الشَّرْط ، وَأَنَّ وَطْأَهَا يَتَضَمَّن إِبْطَال ذَلِكَ الشَّرْط ، لِأَنَّهَا قَدْ تَحْمِل ، فَيَمْتَنِع عَوْدهَا إِلَيْهَا .

الثَّالِث : أَنَّهُ قَالَ " كَانَ فِيهَا شَرْط وَاحِد لِلْمَرْأَةِ " فَذِكْره وَحْدَة الشَّرْط يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ صَحِيح عِنْده ، لِأَنَّ النَّهْي إِنَّمَا هُوَ عَنْ الشَّرْطَيْنِ .

وَقَدْ حَكَى عَنْهُ بَعْض أَصْحَابنَا رِوَايَة صَرِيحَة : أَنَّ الْبَيْع جَائِز ، وَالشَّرْط صَحِيح ، وَلِهَذَا حَمَلَ الْقَاضِي مَنْعه مِنْ الْوَطْء عَلَى الْكَرَاهَة ، لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِتَحْرِيمِهِ عِنْده مَعَ فَسَاد الشَّرْط . وَحَمَلَهُ اِبْن عُقَيْل عَلَى الشُّبْهَة ، لِلِاخْتِلَافِ فِي صِحَّة هَذَا الْعَقْد .

وَقَالَ الْقَاضِي فِي الْمُجَرَّد : ظَاهِر كَلَام أَحْمَد : أَنَّهُ مَتَى شَرَطَ فِي الْعَقْد شَرْطَيْنِ بَطَلَ , سَوَاء كَانَ صَحِيحَيْنِ أَوْ فَاسِدَيْنِ لِمَصْلَحَةِ الْعَقْد أَوْ لِغَيْرِ مَصْلَحَته ، أَخْذًا بِظَاهِرِ الْحَدِيث ، وَعَمَلًا بِعُمُومِهِ , وَأَمَّا أَصْحَاب الشَّافِعِيّ وَأَبِي حَنِيفَة : فَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْن الشَّرْط وَالشَّرْطَيْنِ ، وَقَالُوا : يَبْطُل الْبَيْع بِالشَّرْطِ الْوَاحِد ، لِنَهْيِ النَّبِيّ ﷺ عَنْ بَيْع وَشَرْط ، وَأَمَّا الشُّرُوط الصَّحِيحَة : فَلَا تُؤَثِّر فِي الْعَقْد وَإِنْ كَثُرَتْ ، وَهَؤُلَاءِ أَلْغَوْا التَّقْيِيد بِالشَّرْطَيْنِ ، وَرَأَوْا أَنَّهُ لَا أَثَر لَهُ أَصْلًا .

وَكُلّ هَذِهِ الْأَقْوَال بَعِيدَة عَنْ مَقْصُود الْحَدِيث غَيْر مُرَادَة مِنْهُ .

فَأَمَّا الْقَوْل الْأَوَّل ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِط حَمْل الْحَطَب وَتَكْسِيره ، وَخِيَاطَة الثَّوْب وَقِصَارَته وَنَحْو ذَلِكَ , فَبَعِيد ، فَإِنَّ اِشْتِرَاط مَنْفَعَة الْبَائِع فِي الْبَيْع إِنْ كَانَ فَاسِدًا فَسَدَ الشَّرْط وَالشَّرْطَانِ .

وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَأَيّ فَرْق بَيْن مَنْفَعَة أَوْ مَنْفَعَتَيْنِ أَوْ مَنَافِع ؟ , لَا سِيَّمَا وَالْمُصَحِّحُونَ لِهَذَا الشَّرْط قَالُوا : هُوَ عَقْد قَدْ جَمَعَ بَيْعًا وَإِجَارَة ، وَهُمَا مَعْلُومَانِ لَمْ يَتَضَمَّنَا غَرَرًا , فَكَانَا صَحِيحَيْنِ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا الْمُوَاجِب لِفَسَادِ الْإِجَارَة عَلَى مَنْفَعَتَيْنِ وَصِحَّتهَا عَلَى مَنْفَعَة ؟ , وَأَيّ فَرْق بَيْن أَنْ يَشْتَرِط عَلَى بَائِع الْحَطَب حَمْله ، أَوْ حَمْله وَنَقْله ، أَوْ حَمْله وَتَكْسِيره ؟ .

وَأَمَّا التَّفْسِير الثَّانِي ، وَهُوَ الشَّرْطَانِ الْفَاسِدَانِ : فَأَضْعَف وَأَضْعَف ، لِأَنَّ الشَّرْط الْوَاحِد الْفَاسِد مَنْهِيّ عَنْهُ , فَلَا فَائِدَة فِي التَّقْيِيد بِشَرْطَيْنِ فِي بَيْع ، وَهُوَ يَتَضَمَّن زِيَادَة فِي اللَّفْظ ، وَإِيهَامًا لِجَوَازِ الْوَاحِد , وَهَذَا مُمْتَنِع عَلَى الشَّارِع مِثْله , لِأَنَّهُ زِيَادَة مُخِلَّة بِالْمَعْنَى .

وَأَمَّا التَّفْسِير الثَّالِث ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِط أَنَّهُ إِنْ بَاعَهَا فَهُوَ أَحَقّ بِهَا بِالثَّمَنِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّن شَرْطَيْنِ : أَنْ لَا يَبِيعهَا لِغَيْرِهَا , وَأَنْ تَبِيعهُ إِيَّاهَا بِالثَّمَنِ فَكَذَلِكَ ، أَيْضًا فَإِنَّ كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا إِنْ كَانَ فَاسِدًا فَلَا أَثَر لِلشَّرْطَيْنِ , وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا لَمْ تَفْسُد بِانْضِمَامِهِ إِلَى صَحِيح مِثْله ، كَاشْتِرَاط الرَّهْن وَالضَّمِين , وَاشْتِرَاط التَّأْجِيل وَالرَّهْن , وَنَحْو ذَلِكَ , وَعَنْ أَحْمَد فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة ثَلَاث رِوَايَات .

إِحْدَاهُنَّ : صِحَّة الْبَيْع وَالشَّرْط , وَالثَّانِيَة : فَسَادهمَا , وَالثَّالِثَة : صِحَّة الْبَيْع وَفَسَاد الشَّرْط . وَهُوَ - رضي الله عنه - إِنَّمَا اِعْتَمَدَ فِي الصِّحَّة عَلَى اِتِّفَاق عُمَر وَابْن مَسْعُود عَلَى ذَلِكَ . وَلَوْ كَانَ هَذَا هُوَ الشَّرْطَانِ فِي الْبَيْع لَمْ يُخَالِفْهُ الْقَوْل أَحَد ، عَلَى قَاعِدَة مَذْهَبه , فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْده فِي الْمَسْأَلَة حَدِيث صَحِيح لَمْ يَتْرُكهُ لِقَوْلِ أَحَد , وَيُعْجَب مِمَّنْ يُخَالِفهُ مِنْ صَاحِب أَوْ غَيْره , وَقَوْله فِي رِوَايَة الْمَرْوَزِيّ : هُوَ فِي مَعْنَى حَدِيث النَّبِيّ ﷺ " لَا شَرْطَانِ فِي بَيْع " لَيْسَ تَفْسِيرًا مِنْهُ صَرِيحًا ، بَلْ تَشْبِيه وَقِيَاس عَلَى مَعْنَى الْحَدِيث ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ تَفْسِير , فَلَيْسَ بِمُطَابِقٍ لِمَقْصُودِ الْحَدِيث كَمَا تَقَدَّمَ .

وَأَمَّا تَفْسِير الْقَاضِي فِي الْمُجَرَّد : فَمِنْ أَبْعَد مَا قِيلَ فِي الْحَدِيث وَأَفْسَده , فَإِنَّ شَرْط مَا يَقْتَضِيه الْعَقْد ، أَوْ مَا هُوَ مِنْ مَصْلَحَته ، كَالرَّهْنِ وَالتَّأْجِيل وَالضَّمِين وَنَقْد كَذَا : جَائِز ، بِلَا خِلَاف ، تَعَدَّدَتْ الشُّرُوط أَوْ اِتَّحَدَتْ .

فَإِذَا تَبَيَّنَ هَذِهِ الْأَقْوَال , فَالْأَوْلَى تَفْسِير كَلَام النَّبِيّ ﷺ بَعْضه بِبَعْضٍ , فَنُفَسِّر كَلَامه بِكَلَامِهِ , فَنَقُول : نَظِير هَذَا نَهْيه ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَة ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَة , فَرَوَى سِمَاك عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْد الله بْن مَسْعُود عَنْ أَبِيهِ قَالَ " نَهَى رَسُول الله ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَة "

وَفِي السُّنَن عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَنْ النَّبِيّ ﷺ " مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعه فَلَهُ أَوْكَسهمَا ، أَوْ الرِّبَا " .

وَقَدْ فُسِّرَتْ الْبَيْعَتَانِ فِي الْبَيْعَة بِأَنْ يَقُول : " أَبِيعك بِعَشَرَةٍ نَقْدًا ، أَوْ بِعِشْرِينَ وَنَسِيئَة " , هَذَا بَعِيد مِنْ مَعْنَى الْحَدِيث مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدهمَا : أَنَّهُ لَا يُدْخِل الرِّبَا فِي هَذَا الْعَقْد .

الثَّانِي : أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَفْقَتَيْنِ ، إِنَّمَا هُوَ صَفْقَة وَاحِدَة بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ , وَقَدْ رَدَّدَهُ بَيْن الْأَوَّلِيَّيْنِ أَوْ الرِّبَا , وَمَعْلُوم أَنَّهُ إِذَا أُخِذَ بِالثَّمَنِ الْأَزْيَد فِي هَذَا الْعَقْد لَمْ يَكُنْ رِبًا , فَلَيْسَ هَذَا مَعْنَى الْحَدِيث .

وَفُسِّرَ بِأَنْ يَقُول " خُذْ هَذِهِ السِّلْعَة بِعَشَرَةٍ نَقْدًا , وَآخُذهَا مِنْك بِعِشْرِينَ نَسِيئَة , وَهِيَ مَسْأَلَة الْعِينَة بِعَيْنِهَا , وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْمُطَابِق لِلْحَدِيثِ , فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مَقْصُوده الدَّرَاهِم الْعَاجِلَة بِالْآجِلَةِ , فَهُوَ لَا يَسْتَحِقّ إِلَّا رَأْس مَاله ، وَهُوَ أَوْكَس الثَّمَنَيْنِ , فَإِنْ أَخَذَهُ أَخَذَ أَوْكَسهمَا ، وَإِنْ أَخَذَ الثَّمَن الْأَكْثَر فَقَدْ أَخَذَ الرِّبَا , فَلَا مَحِيد لَهُ عَنْ أَوْكَس الثَّمَنَيْنِ أَوْ الرِّبَا , وَلَا يَحْتَمِل الْحَدِيث غَيْر هَذَا الْمَعْنَى , وَهَذَا هُوَ بِعَيْنِهِ الشَّرْطَانِ فِي بَيْعٍ , فَإِنَّ الشَّرْط يُطْلَق عَلَى الْعَقْد نَفْسه , لِأَنَّهُمَا تَشَارَطَا عَلَى الْوَفَاء بِهِ فَهُوَ مَشْرُوط ، وَالشَّرْط يُطْلَق عَلَى الْمَشْرُوط كَثِيرًا

كَالضَّرْبِ يُطْلَق عَلَى الْمَضْرُوب ، وَالْحَلْق عَلَى الْمَحْلُوق , وَالنَّسْخ عَلَى الْمَنْسُوخ , فَالشَّرْطَانِ كَالصَّفْقَتَيْنِ سَوَاء . فَشَرْطَانِ فِي بَيْع كَصَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَة , وَإِذَا أَرَدْت أَنْ يَتَّضِح لَك هَذَا الْمَعْنَى فَتَأَمَّلْ نَهْيه ﷺ فِي حَدِيث اِبْن عُمَر عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَة ، وَعَنْ سَلَف وَبَيْع , وَنَهْيه فِي هَذَا الْحَدِيث عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْع وَعَنْ سَلَف فِي بَيْع , فَجَمَعَ السَّلَفَ وَالْبَيْع مَعَ الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْع ، وَمَعَ الْبَيْعَتَيْنِ فِي الْبَيْعَة . وَسِرّ ذَلِكَ : أَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ يَئُول إِلَى الرِّبَا ، وَهُوَ ذَرِيعَة إِلَيْهِ ,

أَمَّا الْبَيْعَتَانِ فِي بَيْعَة : فَظَاهِر ، فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَهُ السِّلْعَة إِلَى شَهْر ثُمَّ اِشْتَرَاهَا مِنْهُ بِمَا شَرَطَهُ لَهُ ، كَانَ قَدْ بَاعَ بِمَا شَرَطَهُ لَهُ بِعَشَرَةٍ نَسِيئَة , وَلِهَذَا الْمَعْنَى حَرَّمَ الله وَرَسُوله الْعِينَة , وَأَمَّا السَّلَف وَالْبَيْع : فَلِأَنَّهُ إِذَا أَقْرَضَهُ مِائَة إِلَى سَنَة ، ثُمَّ بَاعَهُ مَا يُسَاوِي خَمْسِينَ بِمِائَةٍ , فَقَدْ جَعَلَ هَذَا الْبَيْع ذَرِيعَة إِلَى الزِّيَادَة فِي الْقَرْض الَّذِي مُوجِبه رَدّ الْمِثْل ، وَلَوْلَا هَذَا الْبَيْع لَمَا أَقْرَضَهُ , وَلَوْلَا عَقْد الْقَرْض لَمَا اِشْتَرَى ذَلِكَ .

فَظَهَرَ سِرّ قَوْله ﷺ " لَا يَحِلّ سَلَف وَبَيْع ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْع " , وَقَوْل اِبْن عُمَر " نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَة وَعَنْ سَلَف وَبَيْع " وَاقْتِرَان إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ بِالْأُخْرَى لَمَّا كَانَا سُلَّمًا إِلَى الرِّبَا .

وَمَنْ نَظَرَ فِي الْوَاقِع وَأَحَاطَ بِهِ عِلْمًا فَهِمَ مُرَاد الرَّسُول ﷺ مِنْ كَلَامه ، وَعَلِمَ أَنَّهُ كَلَام مَنْ جُمِعَتْ لَهُ الْحِكْمَة ، وَأُوتِيَ جَوَامِع الْكَلِم ، فَصَلَوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِ ، وَجَزَاهُ أَفْضَل مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّته , وَقَدْ قَالَ بَعْض السَّلَف : أُطْلُبُوا الْكُنُوز تَحْت كَلِمَات رَسُول الله ﷺ , وَلَمَّا كَانَ مُوجِب عَقْد الْقَرْض رَدّ الْمِثْل مِنْ غَيْر زِيَادَة , كَانَتْ الزِّيَادَة رِبًا , قَالَ اِبْن الْمُنْذِر : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسَلِّف إِذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَسْلِف زِيَادَة أَوْ هَدِيَّة , فَأَسْلَفَ عَلَى ذَلِكَ , أَنَّ أَخْذ الزِّيَادَة عَلَى ذَلِكَ رِبًا , وَقَدْ رُوِيَ عَنْ اِبْن مَسْعُود وَأُبَيّ بْن كَعْب وَابْن عَبَّاس أَنَّهُمْ " نَهَوْا عَنْ قَرْض جَرّ مَنْفَعَة " وَكَذَلِكَ إِنْ شَرَطَ أَنْ يُؤَجِّرهُ دَاره ، أَوْ يَبِيعهُ شَيْئًا , لَمْ يَجُزْ , لِأَنَّهُ سَلَّمَ إِلَى الرِّبَا , وَلِهَذَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيّ ﷺ ، وَلِهَذَا مَنَعَ السَّلَف شمِنْ قَبُول هَدِيَّة الْمُقْتَرِض , إِلَّا أَنْ يَحْتَسِبهَا الْمُقْرِض مِنْ الدَّيْن .

فَرَوَى الْأَثْرَم " أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَى سَمَّاك عِشْرُونَ دِرْهَمًا ، فَجَعَلَ يُهْدِي إِلَيْهِ السَّمَك وَيُقَوِّمهُ ، حَتَّى بَلَغَ ثَلَاثَة عَشَر دِرْهَمًا ، فَسَأَلَ اِبْن عَبَّاس فَقَالَ : أَعْطِهِ سَبْعَة دَرَاهِم .

وَرُوِيَ عَنْ اِبْن سِيرِينَ " أَنَّ عُمَر أَسْلَفَ أُبَيّ بْن كَعْب عَشَرَة آلَاف دِرْهَم ، فَأَهْدَى إِلَيْهِ أُبَيّ مِنْ ثَمَرَة أَرْضه ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْبَلْهَا ، فَأَتَاهُ أُبَيّ فَقَالَ : لَقَدْ عَلِمَ أَهْل الْمَدِينَة أَنِّي مِنْ أَطْيَبِهِمْ ثَمَرَة ، وَأَنَّهُ لَا حَاجَة لَنَا , فَبِمَ مَنَعْت هَدِيَّتنَا ؟ ثُمَّ أَهْدَى إِلَيْهِ بَعْد ذَلِكَ فَقَبِلَ " فَكَانَ رَدّ عُمَر لَمَّا تَوَهَّمَ أَنْ تَكُون هَدِيَّته بِسَبَبِ الْقَرْض , فَلَمَّا تَيَقَّنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسَبَبِ الْقَرْض قَبِلَهَا , وَهَذَا فَصْل النِّزَاع فِي مَسْأَلَة هَدِيَّة الْمُقْتَرِض .

وَقَالَ زِرّ بْن حُبَيْش : قُلْت لِأُبَيّ بْن كَعْب " إِنِّي أُرِيد أَنْ أَسِير إِلَى أَرْض الْجِهَاد إِلَى الْعِرَاق ، فَقَالَ : إِنَّك تَأْتِي أَرْضًا فَاشٍ بِهَا الرِّبَا ، فَإِنْ أَقْرَضْت رَجُلًا قَرْضًا ، فَأَتَاك بِقَرْضِك لِيُؤَدِّيَ إِلَيْك قَرْضك وَمَعَهُ هَدِيَّة ، فَاقْبِضْ قَرْضك ، وَارْدُدْ عَلَيْهِ هَدِيَّته " ذَكَرهنَّ الْأَثْرَم .

وَفِي صَحِيح الْبُخَارِيّ عَنْ أَبِي بُرْدَة بْن أَبِي مُوسَى قَالَ " قَدِمْت الْمَدِينَة ، فَلَقِيت عَبْد الله بْن سَلَام - فَذَكَرَ الْحَدِيث - وَفِيهِ : ثُمَّ قَالَ لِي : إِنَّك بِأَرْضٍ فِيهَا الرِّبَا فَاشٍ ، فَإِذَا كَانَ لَك عَلَى رَجُل دَيْن ، فَأَهْدَى إِلَيْك حِمْل

تِبْن ، أَوْ حِمْل قَتّ أَوْ حِمْل شَعِير ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا " , قَالَ ابْن أَبُو مُوسَى : وَلَوْ أَقْرَضَهُ قَرْضًا ثُمَّ اِسْتَعْمَلَهُ عَمَلًا ، لَمْ يَكُنْ يَسْتَعْمِلهُ مِثْله قَبْل الْقَرْض ، كَانَ قَرْضًا جَرَّ مَنْفَعَة ، قَالَ : وَلَوْ اِسْتَضَافَ غَرِيمه ، وَلَمْ تَكُنْ الْعَادَة جَرَتْ بَيْنهمَا بِذَلِكَ حَسَبَ لَهُ مَا أَكَلَهُ .

وَاحْتَجَّ لَهُ صَاحِب الْمُغْنِي بِمَا رَوَى اِبْن مَاجَهْ فِي سُنَنه عَنْ أَنَس قَالَ : قَالَ رَسُول الله ﷺ : " إِذَا اِقْتَرَضَ أَحَدكُمْ قَرْضًا فَأُهْدِيَ إِلَيْهِ ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى دَابَّته ، فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُون جَرَى بَيْنه وَبَيْنه قَبْل ذَلِكَ " .

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَة عَنْ أَحْمَد فِيمَا لَوْ أَقْرَضَهُ دَرَاهِم ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُوَفِّيه إِيَّاهَا بِبَلَدٍ آخَر ، وَلَا مُؤْنَة لِحَمْلِهَا ، فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوز ، وَكَرِهَهُ الْحَسَن وَجَمَاعَة وَمَالِك وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيّ , وَرُوِيَ عَنْهُ الْجَوَاز , نَقَلَهُ اِبْن الْمُنْذِر لِأَنَّهُ مَصْلَحَة لَهُمَا ، فَلَمْ يَنْفَرِد الْمُقْتَرِض بِالْمَنْفَعَةِ ، وَحَكَاهُ عَنْ عَلِيّ وَابْن عَبَّاس ، وَالْحَسَن بْن عَلِيّ ، وَابْن الزُّبَيْر ، وَابْن سِيرِينَ ، وَعَبْد الرَّحْمَن بْن الْأَسْوَد ، وَأَيُّوب ، وَالثَّوْرِيّ وَإِسْحَاق ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي .

وَنَظِير هَذَا : مَا لَوْ أَفْلَسَ غَرِيمه , فَأَقْرَضَهُ دَرَاهِم يُوَفِّيه كُلّ شَهْر شَيْئًا مَعْلُومًا مِنْ رِبْحهَا جَازَ , لِأَنَّ الْمُقْتَرِض لَمْ يَنْفَرِد بِالْمَنْفَعَةِ .

وَنَظِيره : مَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حِنْطَة , فَأَقْرَضَهُ دَرَاهِم يَشْتَرِي لَهُ بِهَا حِنْطَة وَيُوَفِّيه إِيَّاهَا , وَنَظِير ذَلِكَ أَيْضًا : إِذَا أَقْرَضَ فَلَّاحًا مَا يَشْتَرِي بِهِ بَقَرًا يَعْمَل بِهَا فِي أَرْضه ، أَوْ بَذْرًا يَبْذُرهُ فِيهَا , وَمَنَعَهُ اِبْن أَبِي مُوسَى , وَالصَّحِيح جَوَازه , وَهُوَ اِخْتِيَار صَاحِب الْمُغْنِي , وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْتَقْرِض إِنَّمَا يَقْصِد نَفْع نَفْسه وَيَحْصُل اِنْتِفَاع الْمُقْرِض ضِمْنًا ، فَأَشْبَهَ أَخْذ السَّفْتَجَة بِهِ وَإِيفَاءَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَد آخَر ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَصْلَحَة لَهُمَا جَمِيعًا , وَالْمَنْفَعَة الَّتِي تَجُرّ إِلَى الرِّبَا فِي الْقَرْض ، هِيَ الَّتِي تَخُصّ الْمُقْرِض , كَسُكْنَى دَار الْمُقْتَرِض وَرُكُوب دَوَابّه ، وَاسْتِعْمَاله ، وَقَبُول هَدِيَّته , فَإِنَّهُ لَا مَصْلَحَة لَهُ فِي ذَلِكَ ، بِخِلَافِ هَذِهِ الْمَسَائِل فَإِنَّ الْمَنْفَعَة مُشْتَرَكَة بَيْنهمَا ، وَهُمَا مُتَعَاوِنَانِ عَلَيْهَا ، فَهِيَ مِنْ جِنْس التَّعَاوُن وَالْمُشَارَكَة , وَأَمَّا نَهْيه ﷺ عَنْ رِبْح مَا لَمْ يُضْمَنْ , فَهُوَ كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي حَدِيث عَبْد الله بْن عُمَر حَيْثُ قَالَ لَهُ " إِنِّي أَبِيع الْإِبِل بِالْبَقِيعِ بِالدَّرَاهِمِ ، وَآخُذ الدَّنَانِير ، وَأَبِيع بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذ الدَّرَاهِم , فَقَالَ : لَا بَأْس إِذَا أَخَذْتهَا بِسِعْرِ يَوْمهَا وَتَفَرَّقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنكُمَا شَيْء " , فَجَوَّزَ ذَلِكَ بِشَرْطَيْنِ .

أَحَدهمَا : أَنْ يَأْخُذ بِسِعْرِ يَوْم الصَّرْف ، لِئَلَّا يَرْبَح فِيهَا وَلِيَسْتَقِرَّ ضَمَانه .

وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَتَفَرَّقَا إِلَّا عَنْ تَقَابُض ، لِأَنَّهُ شَرْط فِي صِحَّة الصَّرْف لِئَلَّا يَدْخُلهُ رِبَا النَّسِيئَة .

وَالنَّهْي عَنْ رِبْح مَا لَمْ يُضْمَن قَدْ أَشْكَلَ عَلَى بَعْض الْفُقَهَاء عِلَّته , وَهُوَ مِنْ مَحَاسِن الشَّرِيعَة , فَإِنَّهُ لَمْ يَتِمّ عَلَيْهِ اِسْتِيلَاء ، وَلَمْ تَنْقَطِع عُلَق الْبَائِع عَنْهُ , فَهُوَ يَطْمَع فِي الْفَسْخ وَالِامْتِنَاع مِنْ الْإِقْبَاض إِذَا رَأَى الْمُشْتَرِي قَدْ رَبِحَ فِيهِ ، وَإِنْ أَقْبَضَهُ إِيَّاهُ , فَإِنَّمَا يُقْبِضهُ عَلَى إِغْمَاض وَتَأَسُّف عَلَى فَوْت الرِّبْح , فَنَفْسه مُتَعَلِّقَة بِهِ لَمْ يَنْقَطِع طَمَعهَا مِنْهُ , وَهَذَا مَعْلُوم بِالْمُشَاهَدَةِ , فَمِنْ كَمَالِ الشَّرِيعَة وَمَحَاسِنهَا النَّهْي عَنْ الرِّبْح فِيهِ حَتَّى يَسْتَقِرّ عَلَيْهِ وَيَكُون مِنْ ضَمَانه ، فَيَيْأَس الْبَائِع مِنْ الْفَسْخ ، وَتَنْقَطِع عُلَقه عَنْهُ , وَقَدْ نَصَّ أَحْمَد عَلَى ذَلِكَ فِي الِاعْتِيَاض عَنْ دَيْن الْقَرْض وَغَيْره : أَنَّهُ إِنَّمَا يُعْتَاض عَنْهُ بِسِعْرِ يَوْمه لِئَلَّا يَرْبَح فِيمَا لَمْ يُضْمَنْ فَإِنْ قِيلَ : هَذَا يَنْتَقِض عَلَيْكُمْ بِمَسْأَلَتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا : بَيْع الثِّمَار بَعْد بُدُوّ صَلَاحهَا ، فَإِنَّكُمْ تُجَوِّزُونَ لِمُشْتَرِيهَا أَنْ يَبِيعهَا عَلَى رُءُوس الْأَشْجَار وَأَنْ يَرْبَح فِيهَا , وَلَوْ تَلِفَتْ بِجَائِحَةٍ لَكَانَتْ مِنْ ضَمَانَة الْبَائِع ، فَيَلْزَمكُمْ أَحَد أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ تَمْنَعُوا بَيْعهَا , وَإِمَّا أَنْ لَا تَقُولُوا بِوَضْع الْجَوَائِح - كَمَا يَقُول الشَّافِعِيّ وَأَبُو حَنِيفَة - بَلْ تَكُون مِنْ ضَمَانه , فَكَيْف تَجْمَعُونَ بَيْن هَذَا وَهَذَا ؟
الْمَسْأَلَة الثَّانِيَة : أَنَّكُمْ تُجَوِّزُونَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤَجِّر الْعَيْن الْمُسْتَأْجَرَة بِمِثْلِ الْأُجْرَة وَزِيَادَة ، مَعَ أَنَّهَا لَوْ تَلِفَتْ لَكَانَتْ مِنْ ضَمَان الْمُؤَجِّر ، فَهَذَا رِبْح مَا لَمْ يُضْمَنْ , قِيلَ : النَّقْض الْوَارِد إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِمَسْأَلَةٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا ، أَوْ مُجْمَع عَلَى حُكْمهَا , وَهَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ غَيْر مَنْصُوص عَلَيْهِمَا وَلَا مُجْمَع عَلَى حُكْمهمَا , فَلَا يَرِدَّانِ نَقْضًا , فَإِنَّ فِي جَوَاز بَيْع الْمُشْتَرِي مَا اِشْتَرَاهُ مِنْ الثِّمَار عَلَى الْأَشْجَار كَذَلِكَ رِوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ عَنْ أَحْمَد , فَإِنْ مَنَعْنَا الْبَيْع بَطَلَ النَّقْض , وَإِنْ جَوَّزْنَا الْبَيْع - وَهُوَ الصَّحِيح - فَلِأَنَّ الْحَاجَة تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ , فَإِنَّ الثِّمَار قَدْ لَا يُمْكِن بَيْعهَا إِلَّا كَذَلِكَ ، فَلَوْ مَنَعْنَاهُ مِنْ بَيْعهَا أَضْرَرْنَا بِهِ ، وَلَوْ جَعَلْنَاهَا مِنْ ضَمَانه إِذَا تَلِفَتْ بِجَائِحَةٍ أَضْرَرْنَا بِهَا أَيْضًا ، فَجَوَّزْنَا لَهُ بَيْعهَا ، لِأَنَّهَا فِي حُكْم الْمَقْبُوض بِالتَّخْلِيَةِ بَيْنه وَبَيْنهَا ، وَجَعَلْنَاهَا مِنْ ضَمَان الْبَائِع بِالْجَائِحَةِ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي حُكْم الْمَقْبُوض مِنْ جَمِيع الْوُجُوه ، وَلِهَذَا يَجِب عَلَيْهِ تَمَام التَّسْلِيم بِالْوَجْهِ الْمُحْتَاج إِلَيْهِ , فَلَمَّا كَانَتْ مَقْبُوضَة مِنْ وَجْه , غَيْر مَقْبُوضَة مِنْ وَجْه , رَتَّبْنَا عَلَى الْوَجْهَيْنِ مُقْتَضَاهُمَا , وَهَذَا مِنْ أَلْطَف الْفِقْه .
وَأَمَّا مَسْأَلَة الْإِجَارَة : فَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَة عَنْ أَحْمَد فِي جَوَاز إِجَارَة الرَّجُل مَا اِسْتَأْجَرَهُ بِزِيَادَةٍ عَلَى ثَلَاث رِوَايَات : إِحْدَاهُنَّ : الْمَنْع مُطْلَقًا ، لِئَلَّا يَرْبَح فِيمَا لَمْ يَضْمَن , وَعَلَى هَذَا فَالنَّقْض مُنْدَفِع .
وَالثَّانِيَة : أَنَّهُ إِنْ جَدَّدَ فِيهَا عِمَارَة جَازَتْ الزِّيَادَة ، وَإِلَّا فَلَا ، لِأَنَّ الزِّيَادَة لَا تَكُون رِبْحًا , بَلْ هِيَ فِي مُقَابَلَة مَا أَحْدَثَهُ مِنْ الْعِمَارَة . وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَة أَيْضًا فَالنَّقْض مُنْدَفِع .
وَالثَّالِثَة : أَنَّهُ يَجُوز أَنْ يُؤَجِّرهَا بِأَكْثَر مِمَّا اِسْتَأْجَرَهَا مُطْلَقًا ، وَهَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيّ ، وَهَذِهِ الرِّوَايَة أَصَحّ , فَإِنَّ الْمُسْتَأْجِر لَوْ عَطَّلَ الْمَكَان وَأَتْلَفَ مَنَافِعه بَعْد قَبْضه لَتَلِفَ مِنْ ضَمَانه ، لِأَنَّهُ قَبَضَهُ الْقَبْض التَّامّ , وَلَكِنْ لَوْ اِنْهَدَمَتْ الدَّار لَتَلِفَتْ مِنْ مَال الْمُؤَجِّر لِزَوَالِ مَحَلّ الْمَنْفَعَة , فَالْمَنَافِع مَقْبُوضَة ,
وَلِهَذَا لَهُ اِسْتِثْنَاؤُهَا بِنَفْسِهِ وَبِنَظِيرِهِ ، وَإِيجَارهَا وَالتَّبَرُّع بِهَا ، وَلَكِنَّ كَوْنهَا مَقْبُوضَة مَشْرُوط بِبَقَاءِ الْعَيْن , فَإِذَا تَلِفَتْ الْعَيْن زَالَ مَحَلّ الِاسْتِيفَاء ، فَكَانَتْ مِنْ ضَمَان الْمُؤَجِّر , وَسِرّ الْمَسْأَلَة : أَنَّهُ لَمْ يَرْبَح فِيمَا لَمْ يَضْمَن وَإِنَّمَا هُوَ مَضْمُون عَلَيْهِ بِالْأُجْرَةِ ,
وَأَمَّا قَوْله ﷺ " وَلَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدك " فَمُطَابِق لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ بَيْع الْغَرَر , لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَ مَا لَيْسَ عِنْده , فَلَيْسَ هُوَ عَلَى ثِقَة مِنْ حُصُوله , بَلْ قَدْ يَحْصُل لَهُ وَقَدْ لَا يَحْصُل ، فَيَكُون غَرَرًا ، كَبَيْعِ الْآبِق وَالشَّارِد وَالطَّيْر فِي الْهَوَاء ، وَمَا تَحْمِل نَاقَته وَنَحْوه , قَالَ حَكِيم بْن حِزَام " يَا رَسُول الله ، الرَّجُل يَأْتِينِي يَسْأَلنِي الْبَيْع لَيْسَ عِنْدِي فَأَبِيعهُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَمْضِي إِلَى السُّوق ، فَأَشْتَرِيه وَأُسْلِمهُ إِيَّاهُ . فَقَالَ : " لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدك " .
وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَة أَنَّ السَّلَم مَخْصُوص مِنْ عُمُوم هَذَا الْحَدِيث فَإِنَّهُ بَيْع مَا لَيْسَ عِنْده , وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوهُ , فَإِنَّ الْحَدِيث إِنَّمَا تَنَاوَلَ بَيْع الْأَعْيَان ، وَأَمَّا السَّلَم فَعَقْد عَلَى مَا فِي الذِّمَّة ، بَلْ شَرْطه أَنْ يَكُون فِي الذِّمَّة , فَلَوْ أَسْلَمَ فِي مُعَيَّن عِنْده كَانَ فَاسِدًا , وَمَا فِي الذِّمَّة مَضْمُون مُسْتَقِرّ فِيهَا , وَبَيْع مَا لَيْسَ عِنْده إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ لِكَوْنِهِ غَيْر

يُقْبَضْ "[1][2]

(جة) , وَعَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى مَكَّةَ , نَهَاهُ عَنْ شِفِّ مَا لَمْ يُضْمَنْ "[3][4]

بَيْعُ حَبَلِ الْحَبَلَة[5]

حُكْم بَيْع حَبَل الْحَبَلَة

(خ م حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ " , وَقَالَ : إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ ذَلِكَ الْبَيْعَ , يَبْتَاعُ الرَّجُلُ بِالشَّارِفِ حَبَلَ الْحَبَلَةِ , " فَنَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ

مَضْمُون عَلَيْهِ ، وَلَا ثَابِت فِي ذِمَّته ، وَلَا فِي يَده , فَالْمَبِيع لَا بُدّ أَنْ يَكُون ثَابِتًا فِي ذِمَّة الْمُشْتَرِي أَوْ فِي يَده , وَبَيْع مَا لَيْسَ عِنْده لَيْسَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا , فَالْحَدِيث بَاقٍ عَلَى عُمُومه , فَإِنْ قِيلَ : فَأَنْتُمْ تُجَوِّزُونَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ أَنْ يَبِيع الْمَغْصُوب لِمَنْ يَقْدِر عَلَى اِنْتِزَاعه مِنْ غَاصِبِيهِ , وَهُوَ بَيْع مَا لَيْسَ عِنْده ؟ قِيلَ : لَمَّا كَانَ الْبَائِع قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمه بِالْبَيْعِ ، وَالْمُشْتَرِي قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمه مِنْ الْغَاصِب ، فَكَأَنَّهُ قَدْ بَاعَهُ مَا هُوَ عِنْده وَصَارَ كَمَا لَوْ بَاعَهُ مَالًا وَهُوَ عِنْد الْمُشْتَرِي وَتَحْت يَده ، وَلَيْسَ عِنْد الْبَائِع , وَالْعِنْدِيَّة هُنَا لَيْسَتْ عِنْدِيَّة الْحِسّ وَالْمُشَاهَدَة ، فَإِنَّهُ يَجُوز أَنْ يَبِيعهُ مَا لَيْسَ تَحْت يَده وَمُشَاهَدَته ، وَإِنَّمَا هِيَ عِنْدِيَّة الْحُكْم وَالتَّمْكِين . وَهَذَا وَاضِح وَللهِ الْحَمْد . عون المعبود - (ج 7 / ص 499)

[1] (طس) 1554 , (هق) 10463

[2] (ت) 1234 , (د) 3504 , (حم) 6671 , (س) 4611 , 4630 , انظر الصحيحة : 1212 , والإرواء : 1305

[3] فِي الصِّحَاح : الشِّفُّ : الْفَضْلُ وَالرِّبْحُ , وَهُوَ كَقَوْلِهِ نَهَى عَنْ رِبْح مَا لَمْ يَضْمَنْ . حاشية السندي (ج 4 / ص 412)

[4] (جة) 2189 , (ش) 22038 , (طس) 1498 , (هق) 10462

[5] الْحَبَلَة : مَصْدَرُ حَبِلَتْ تَحْبَلُ حَبَلًا , وَالْحَبَلَةَ جَمْع حَابِل , مِثْل ظَلَمَة وَظَالِم , وَكَتَبَة وَكَاتِب وَالْهَاء فِيهِ لِلْمُبَالَغَة .

قَالَ أَبُو عُبَيْدَة وَأَبُو عُبَيْد وَأَحْمَد وَإِسْحَاق وَابْن حَبِيب الْمَالِكِيّ وَأَكْثَر أَهْل اللُّغَة , وَبِهِ جَزَمَ التِّرْمِذِيّ : هُوَ بَيْعُ وَلَد نِتَاج الدَّابَّة ، وَالْمَنْعُ فِي هَذَا مِنْ جِهَة أَنَّهُ بَيْعُ مَعْدُومٌ وَمَجْهُولٌ وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ , فَيَدْخُلُ فِي بُيُوع الْغَرَر . فتح الباري (ج 6 / ص 472)

ذَلِكَ "[1]

وفي رواية : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ " , وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ[2] إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا .[3]

وفي رواية : وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ : أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا , ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ .[4]

(س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " السَّلَفُ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رِبًا[5] "[6]

بَيْعُ عَسْبِ الْفَحْلِ[7]

حُكْمُ بَيْعِ عَسْبِ الْفَحْل

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ , وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ , فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ "[8]

---

[1] (حم) , 6307 , (عبد بن حميد) 746 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (الْجَزُور) : هُوَ الْبَعِيرُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى . فتح الباري (ج 6 / ص 472)

[3] (خ) 2036 , (م) 5 - (1514) , (ت) 1229 , (س) 4625 , (حم) 394

[4] (خ) 3630 , (م) 5 - (1514) , (د) 3380 , (حم) 4640

[5] السَّلَف فِيهِ هُوَ أَنْ يُسْلِم الْمُشْتَرِي الثَّمَن إِلَى رَجُل عِنْده نَاقَة حُبْلَى , وَيَقُول : إِذَا وَلَدَتْ هَذِهِ النَّاقَة ثُمَّ وَلَدَتْ الَّتِي فِي بَطْنهَا فَقَدْ اِشْتَرَيْت مِنْك وَلَدهَا بِهَذَا الثَّمَن , فَهَذِهِ الْمُعَامَلَة شَبِيهَة بِالرِّبَا لِكَوْنِهَا حَرَامًا كَالرِّبَا , مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْد الْبَائِع وَهُوَ لَا يَقْدِر عَلَى تَسْلِيمه , فَفِيهِ غَرَر . شرح سنن النسائي - (ج 6 / ص 227)

[6] (س) 4622 , (حم) 2145

[7] هُوَ ثَمَن مَاء الْفَحْل , وَقِيلَ : أُجْرَة الْجِمَاع , وَالْفَحْل : الذَّكَر مِنْ كُلّ حَيَوَان فَرَسًا كَانَ أَوْ جَمَلًا أَوْ تَيْسًا أَوْ غَيْر ذَلِكَ فتح الباري (ج 7 / ص 126)

[8] (م) 35 - (1565) , (س) 4670 , (حب) 5155 ، (ك) 2288

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ "[1]

(مش) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : " نُهِيَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ[2] وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ[3] "[4]

(ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَن عَسْبِ الْفَحْلِ[5] " فَنَهَاهُ " ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ[6] فَنُكْرَمُ[7] " فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ[8] "[9]

---

[1] (حم) 4630 , (خ) 2164 , (ت) 1273 , (س) 4671 , (د) 3429 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (عسب الفحل) ضرابه وماؤه , أي : فنهى النبي ﷺ عن بذله ثمنا أو أجرة , فتحرم المعاوضة عليه ولا تصح عند الشافعية , وجوزه مالك والحديث حجة عليه . فيض القدير(ج **6** / ص **433**)

[3] فَسَّرَ قَوْمٌ قَفِيزَ الطَّحَّانِ : بِطَحْنِ الطَّعَامِ بِجُزْءٍ مِنْهُ مَطْحُونًا ، لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِحْقَاقِ طَحْنِ قَدْرِ الْأُجْرَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَذَلِكَ مُتَنَاقِضٌ ، وَقِيلَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِقَدْرِهِ ، وَإِنَّمَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ طَحْنُ الصُّبْرَةِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِقَفِيزٍ مِنْهَا وَإِنْ شَرَطَ حَبًّا ؛ لِأَنَّ مَا عَدَاهُ مَجْهُولٌ فَهُوَ كَبَيْعِهَا إلَّا قَفِيزًا مِنْهَا , وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالنَّاصِرُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْأُجْرَةُ بَعْضَ الْمَعْمُولِ بَعْدَ الْعَمَلِ , وَقَالَتْ الْهَادَوِيَّةُ وَالْإِمَامُ يَحْيَى وَالْمُزَنِيّ : إنَّهُ يَصِحُّ بِمِقْدَارٍ مِنْهُ مَعْلُومٍ , وَأَجَابُوا عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّ مِقْدَارَ الْقَفِيزِ مَجْهُولٌ ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ الِاسْتِئْجَارُ عَلَى طَحْنِ صُبْرَةٍ بِقَفِيزٍ مِنْهَا بَعْدَ طَحْنِهَا ، وَهُوَ فَاسِدٌ عِنْدَهُمْ .نيل الأوطار - (ج **9** / ص **61**)

[4] (مش) **711** , (قط) ج3ص47ح**195** , (هق) **10636** , (يع) **1024** , وصححه الألباني في الإرواء : **1476** ، وصَحِيح الْجَامِع : **6967**

[5] هُوَ ثَمَنُ مَاءِ الْفَحْل , وَقِيلَ : أُجْرَةُ الْجِمَاع , وَالْفَحْل : الذَّكَرُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ فَرَسًا كَانَ , أَوْ جَمَلًا , أَوْ تَيْسًا , أَوْ غَيْر ذَلِكَ فتح الباري (ج **7** / ص **126**)

[6] أَيْ : نُعِيرُهُ لِلضِّرَابِ , قَالَ فِي النِّهَايَةِ : وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " وَمِنْ حَقِّهَا إِطْرَاقُ فَحْلِهَا " , أَيْ : إِعَارَتُهُ لِلضِّرَاب . تحفة الأحوذي - (ج **3** / ص **384**)

[7] أَيْ : يُعْطِينَا صَاحِبُ الْأُنْثَى شَيْئًا بِطَرِيقِ الْهَدِيَّةِ وَالْكَرَامَةِ , لَا عَلَى سَبِيلِ الْمُعَارَضَةِ . تحفة الأحوذي(ج **3** / ص **384**)

[8] أَيْ : فَرَخَّصَ لَهُ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ دُونَ الْكِرَاءِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُعِيرَ إِذَا أَهْدَى إِلَيْهِ الْمُسْتَعِيرُ هَدِيَّةً بِغَيْرِ شَرْطٍ , حَلَّتْ لَهُ . تحفة الأحوذي(**3** / **384**)

[9] (ت) **1274** , (س) **4672** , (طس) **5994** , (هق) **10635**

بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَان

(قط) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ "[1]

(ك) , وَعَنْ سَمُرَةَ ؓ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ "[2]

(المراسيل لأبي داود) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيِّ بِالْمَيِّتِ[3] "[4]

(ط) , وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ , قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى شَارِفًا[5] بِعَشَرَةِ شِيَاهٍ ؟ , فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ , قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ , قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ , وَهِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ , يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ .[6]

بَيْعُ الْكَلْبِ وَنَحْوِهِ مِنَ السِّبَاع

---

[1] (قط) ج3ص70ح265 , (بز) 5888 , (ط) 1335 ، (ك) 2252 , (هق) 10350 , حسنه الألباني في الإرواء : 1351 , وصَحِيح الْجَامِع : 6936

[2] (ك) 2251 , (هق) 10349 , وقال الألباني في الإرواء 1350 : الحديث ضعيف في رواياته الثلاث , وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق حسن على أقل الدرجات , وكأنه لذلك احتج به الإمام أحمد . والله أعلم . أ . هـ

وكذلك حسنه الألباني في هداية الرواة : 2750

[3] أَيْ : بَيْعِ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ الْحَيَّةِ . (عب) **14162**

[4] (المراسيل لأبي داود) 177 , (عب) **14162** , وحسنه الألباني في الإرواء : 1350

[5] الشارف : الناقة الكبيرة في السن .

[6] (ط) **1337** , وإسناده صحيح .

(د) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ "[1]

(م) , وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ , وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ, وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ "[2]

(قط) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

" ثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَرَامٌ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ حَرَامٌ ، وَإِنْ أَتَاكَ صَاحِبُ الْكَلْبِ يَلْتَمِسُ ثَمَنَهُ , فَامْلَأْ يَدَيْهِ تُرَابًا ، وَالْكُوبَةُ[3] حَرَامٌ "[4]

بَيْعُ مَا رُخِّصَ فِي اِتِّخَاذِهِ مِنْ الْكِلَاب

(قط) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" ثَلَاث كُلُّهُنَّ سُحْتٌ : كَسْبُ الْحَجَّامِ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ , إِلَّا الْكَلْبَ الضَّارِي[5] "[6]

(س) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ , إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ "[7]

---

[1] (د) **3484** , (س) **4293** , (حم) **8371**

[2] (م) 41 - (1568) , (ت) **1275** , (د) **3421**

[3] قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِم : الْكُوبَة تُفَسَّر بِالطَّبْلِ ، وَيُقَال : بَلْ هُوَ النَّرْد ، وَيَدْخُل فِي مَعْنَاهُ : كُلّ وَتَر , وَمِزْهَر , وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ الْمَلَاهِي .عون (**8/ 185**)

[4] (قط) ج**3**ص**7**ح**19** , (حم) **2512** , **3345** , (د) **3482** , (ش) **20912** , (طل) **2755** , انظر الصَّحِيحَة : **1806**

[5] أَيْ : كَلْبًا مُعوَّدًا بالصَّيد , يقال : ضَرِيَ الكَلْبُ , وأضْرَاهُ صَاحِبُه : أي عوَّدَه . النهاية في غريب الأثر (ج**3** / ص**179**)

[6] (قط) ج**3**ص**73** ح**273** , (طس) **8703** , انظر الصَّحِيحَة : **2990**

[7] (س) 4295 , (م) **42** - (**1569**) , (ت) 1279 , (د) 3479

حُكْمُ اِتِّخَاذِ الْكِلَاب

(خ م س حم) , عَنْ أَبِي الْحَكَمِ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ , وَلَا مَاشِيَةٍ[1] وَلَا أَرْضٍ)[2] وفي رواية : (مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ , أَوْ غَنَمٍ , أَوْ صَيْدٍ)[3] (فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ)[4] وفي رواية : (فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ ")[5] (فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : إِنْ كَانَ فِي دَارٍ وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ ؟ ، قَالَ : هُوَ عَلَى رَبِّ الدَّارِ الَّذِي يَمْلِكُهَا)[6] .

(خ م) , وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ , عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ؓ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا[7] نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ " , قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , فَقَالَ : إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ .[8]

حُكْمُ قَتْلِ الْكَلْب

(م) , عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : " أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا وَاجِمًا "[9] , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ

---

[1] هُوَ مَا يُتَّخَذُ مِنْ الْكِلَابِ لِحِفْظِ الْمَاشِيَةِ عِنْدَ رَعْيِهَا . نيل الأوطار - (ج 12 / ص 493)
[2] (م) 57 - (1575) , (س) 4290 , (خ) 5163
[3] (م) 56 - (1574) , (ت) 1489 , (س) 4289 , (حم) 5505
[4] (س) 4280 , (خ) 2197 , (م) 59 - (1575) , (ت) 1489 , (حم) 5505
[5] (خ) 5164 , (م) 51 - (1574) , (س) 4286 , (حم) 4549
[6] (حم) 4813 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[7] الْمُرَاد بِالضَّرْعِ الْمَاشِيَة كَمَا فِي سَائِر الرِّوَايَات ، وَمَعْنَاهُ مَنْ اِقْتَنَى كَلْبًا لِغَيْرِ زَرْع وَمَاشِيَة . شرح النووي (ج 5 / ص 436)
[8] (خ) 2198 , (م) 61 - (1576) , (جة) 3206 , (حم) 21968
[9] الواجِم : هُوَ السَّاكِت , الَّذِي يَظْهَرُ عَلَيْهِ الْهَمُّ وَالْكَآبَة . شرح النووي (5 /234)

اللهِ , لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ , فَلَمْ يَلْقَنِي , أَمَا وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي , قَالَتْ : فَظَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ , ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ نَضَدٍ لَنَا , فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ , ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ[1] مَكَانَهُ[2]فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ , قَالَ : أَجَلْ , وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ[3]فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ , حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ[4] الصَّغِيرِ , وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ[5]"[6]

(م جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيّ ﷺ قَالَ :

(" أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ , ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ[7]؟ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ , وَكَلْبِ الْغَنَمِ[8])[9]وَ(كَلْبِ الزَّرْعِ ")[10]

(م حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب(" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ, أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ, أَوْ

---

[1] أَيْ : رَشَّ أَوْ غَسَلَ غَسْلًا خَفِيفًا . عون المعبود - (ج 9 / ص 194)
[2] أَيْ : مكانَ مَرْقَدِ الْجِرْو . عون المعبود - (ج 9 / ص 194)
[3] أَيْ : صُورَة ذِي رُوحٍ . شرح سنن النسائي - (ج 6 / ص 35)
[4] الْحَائِطُ : الْبُسْتَانُ مِنْ النَّخْلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ وَهُوَ الْجِدَارُ . كذا في النِّهَايَةِ .
[5] فَرَّقَ بَيْن الْحَائِطَيْنِ , لِأَنَّ الْكَبِيرَ تَدْعو الْحَاجَةُ إِلَى حِفْظِ جَوَانِبه ، وَلَا يَتَمَكَّنُ النَّاظُورُ مِنْ الْمُحَافَظَةِ عَلَى ذَلِكَ ، بِخِلَافِ الصَّغِير، وَالْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ مَنْسُوخٌ . شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص 206)
[6] (م) 2105 , (د) 4157
[7] أَيْ : مَا شَأْنُهُمْ ؟ , أَيْ : لِيَتْرُكُوهَا . شرح النووي (ج 5 / ص 424)
[8] أَيْ : الَّتِي تَحْفَظ الْغَنَم فِي الْمَرْعَى . عون المعبود - (ج 1 / ص 91)
[9] (م) 48 - (1573) , (س) 337 , (د) 74 , (جة) 3200 , (حم) 16838
[10] (جة) 3201 , (م) 49 - (1573) , (مي) 2049

مَاشِيَةٍ ")[1]وَ(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُنَا)[2] (فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا)[3](فَيَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَدَعَ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ " ([4]

(حَتَّى وَجَدْنَا امْرَأَةً قَدِمَتْ مِنْ الْبَادِيَةِ , فَقَتَلْنَا كَلْبًا لَهَا)[5].

(ت جة حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنْ الْأُمَمِ , لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا)[6](فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ, وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا)[7](لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ, أَوْ زَرْعٍ, أَوْ مَاشِيَةٍ)[8](إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ)[9] وفي رواية : (إِلَّا نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ ")[10]

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

" أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ " , حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنْ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ , " ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ عَنْ قَتْلِهَا , وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ , ذِي النُّقْطَتَيْنِ[11] فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ "[1]

---

[1] (م) 46 - (1571) , (ت) 1488 , (س) 4279 , (جة) 3203
[2] (حم) 6315 , (م) 44 - (1570) , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[3] (م) 45 - (1570) , (حم) 6315
[4] (حم) 6315 , (م) 45 - (1570) , (خ) 3145
[5] (حم) 5975 , (م) 45 - (1570) , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[6] (ت) 1486 , (س) 4280 , (د) 2845 , (جة) 3205 , (حم) 16834
[7] (ت) 1489 , (س) 4280 , (د) 2845 , (جة) 3205 , (حم) 16834
[8] (حم) 20590 , (ت) 1489 , (س) 4280 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[9] (ت) 1489 , (س) 4280
[10] (جة) 3205
[11] مَعْنَى الْبَهِيم : الْخَالِصُ السَّوَاد .

بَيْعُ السِّنَّوْر

(د) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهِرَّةِ "[2]

(م) , وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا ؓ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ ؟ , قَالَ : " زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ "[3]

بَيْعُ فَضْلِ الْمَاء

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ[4] "[5]

(جة) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ : " لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ , وَلَا يُمْنَعُ نَقْعُ الْبِئْرِ[6] "[7]

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ : الْمَاءُ ، وَالْكَلَأُ[8] وَالنَّارُ "[9]

(س حم) , وَعَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ (أَنَّ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ

وَأَمَّا النُّقْطَتَانِ : فَهُمَا نُقْطَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ بَيْضَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ, وَهَذَا مُشَاهَدٌ مَعْرُوفٌ. شرح النووي(ج 5 / ص 423)

(1) (م) 47 - (1572) , (حم) 14615 , (د) 2846

(2) (د) 3480 , (حم) 14199 , (ش) 21509

(3) (م) 42 - (1569) , (حم) 15187 , (حب) 4940

(4) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَته وَحَاجَة عِيَاله وَمَاشِيَته وَزَرْعه اِنْتَهَى , وَالْحَدِيث يَدُلّ عَلَى تَحْرِيم بَيْع فَضْل الْمَاء ، وَالظَّاهِر أَنَّهُ لَا فَرْق بَيْن الْمَاء الْكَائِن فِي أَرْض مُبَاحَة أَوْ فِي أَرْض مَمْلُوكَة ، وَسَوَاء كَانَ لِلشُّرْبِ أَوْ لِغَيْرِهِ ، وَسَوَاء كَانَ لِحَاجَةِ الْمَاشِيَة أَوْ الزَّرْع ، وَسَوَاء كَانَ فِي فَلَاة أَوْ فِي غَيْرهَا . عون المعبود - (ج 7 / ص 471)

(5) (م) 34 - (1565) , (س) 4662 , (د) 3478 , (جة) 2477 , (حم) 14680

(6) قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : يَعْنِي فَضْلَ الْمَاءِ . (حم) 25131

(7) (جة) 2479 , (حم) 24855 , (ش) 20951 , (حب) 4955

(8) أَيْ : العُشب .

(9) (جة) 2473

, " فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ " - قَالَ : وَالنَّاسُ يَبِيعُونَ مَاءَ الْفُرَاتِ - فَنَهَاهُمْ)[1] (وَبَاعَ قَيِّمُ الْوَهَطِ[2] فَضْلَ مَاءِ الْوَهَطِ , فَكَرِهَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ﷺ)[3].

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ بَعْدَ أَنْ يُسْتَغْنَى عَنْهُ , وَلَا فَضْلُ مَرْعَى "[4]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ[5] "[6]

(حم) , وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " حَرِيمُ الْبِئْرِ[7] أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالَيْهَا , كُلُّهَا لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ[8] وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ , وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ[1] لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ[2] "[1]

---

[1] (حم) 15482 , (جة) 2476 , (ش) 20948 ، (ك) 2286 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] (الْوَهَط) : مَالٌ كَانَ لِعَمْرِو بْن الْعَاصِ بِالطَّائِفِ , وَأَصْله الْمَوْضِع الْمُطْمَئِنّ . شرح سنن النسائي(ج 6 / ص 251)

[3] (س) 4662 , (ن) 6258

[4] (حم) 10578 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

[5] مَعْنَاهُ أَنْ تَكُون لِإِنْسَانٍ بِئْر مَمْلُوكَة لَهُ بِالْفَلَاةِ ، وَفِيهَا مَاء فَاضِل عَنْ حَاجَته ، وَيَكُون هُنَاكَ كَلَأ لَيْسَ عِنْده مَاء إِلَّا هَذِهِ ، فَلَا يُمْكِن أَصْحَاب الْمَوَاشِي رَعْيه إِلَّا إِذَا حَصَلَ لَهُمْ السَّقْي مِنْ هَذِهِ الْبِئْر , فَيَحْرُم عَلَيْهِ مَنْع فَضْل هَذَا الْمَاء لِلْمَاشِيَةِ وَيَجِب بَذْله لَهَا بِلَا عِوَض ، لِأَنَّهُ إِذَا مَنَعَ بَذْله اِمْتَنَعَ النَّاس مِنْ رَعْي ذَلِكَ الْكَلَأ خَوْفًا عَلَى مَوَاشِيهمْ مِنْ الْعَطَش ، وَيَكُون بِمَنْعِهِ الْمَاء مَانِعًا مِنْ رَعْي الْكَلَأ . شرح النووي على مسلم - (ج 5 / ص 414)

[6] (م) 38 - (1566) , (هق) 10844

[7] قَالَ أَصْحَاب اللُّغَة : الْحَرِيم هُوَ كُلّ مَوْضِع تَلْزَم حِمَايَته ، وَحَرِيم الْبِئْر وَغَيْرهَا مَا حَوْلهَا مِنْ حُقُوقهَا وَمَرَافِقهَا ، وَحَرِيم الدَّار : مَا أُضِيفَ إِلَيْهَا وَكَانَ مِنْ حُقُوقهَا . عون المعبود - (ج 8 / ص 135)

وقال صاحب فيض القدير (ج 3 / ص 505) : (حريم البئر) : الذي يلقى فيه نحو ترابها , ويَحْرُمُ على غير من له الاختصاص بها الانتفاع به .

[8] (أَعْطَان) جَمْع عَطَن , وَهُوَ مَبْرَك الْإِبِل حَوْل الْمَاء . شرح سنن النسائي - (ج 2 / ص 19)

[1] الْمُرَاد بِفَضْلِ الْمَاء مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَة , وَهُوَ مَحْمُول عِنْد الْجُمْهُور عَلَى مَاء الْبِئْر الْمَحْفُورَة فِي الْأَرْض الْمَمْلُوكَة ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَوَات إِذَا كَانَ بِقَصْدِ التَّمَلُّك ، وَالصَّحِيح عِنْد الشَّافِعِيَّة وَنَصّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيم وَحَرْمَلَة أَنَّ الْحَافِر يَمْلِك مَاءَهَا ، وَأَمَّا الْبِئْر الْمَحْفُورَة فِي الْمَوَات لِقَصْدِ الِارْتِفَاق لَا التَّمَلُّك , فَإِنَّ الْحَافِر لَا يَمْلِك مَاءَهَا , بَلْ يَكُون أَحَقّ بِهِ إِلَى أَنْ يَرْتَحِل , وَفِي الصُّورَتَيْنِ يَجِب عَلَيْهِ بَذْل مَا يَفْضُل عَنْ حَاجَته ، وَالْمُرَاد حَاجَة نَفْسه وَعِيَاله وَزَرْعه وَمَاشِيَته ، هَذَا هُوَ الصَّحِيح عِنْد الشَّافِعِيَّة ، وَرَخَّصَ الْمَالِكِيَّة هَذَا الْحُكْم بِالْمَوَاتِ ، وَقَالُوا فِي الْبِئْر الَّتِي فِي الْمِلْك : لَا يَجِب عَلَيْهِ بَذْل فَضْلهَا ، وَأَمَّا الْمَاء الْمُحْرَز فِي الْإِنَاء فَلَا يَجِب بَذْل فَضْله لِغَيْرِ الْمُضْطَرّ عَلَى الصَّحِيح .

وفِي الحديث جَوَاز بَيْع الْمَاء , لِأَنَّ الْمَنْهِيّ عَنْهُ مَنْع الْفَضْل لَا مَنْع الْأَصْل ، وَفِيهِ أَنَّ مَحَلّ النَّهْي مَا إِذَا لَمْ يَجِد الْمَأْمُور بِالْبَذْلِ لَهُ مَاء غَيْره ، وَالْمُرَاد تَمْكِين أَصْحَاب الْمَاشِيَة مِنْ الْمَاء , وَلَمْ يَقُلْ أَحَد إِنَّهُ يَجِب عَلَى صَاحِب الْمَاء مُبَاشَرَة سَقْي مَاشِيَة غَيْره مَعَ قُدْرَة الْمَالِك .فتح الباري(ج **7** / ص **212**)

[2] الْكَلَأ : هُوَ النَّبَات رَطْبه وَيَابِسه , وَالْمَعْنَى أَنْ يَكُون حَوْل الْبِئْر كَلَأٌ لَيْسَ عِنْده مَاء غَيْره , وَلَا يُمْكِن أَصْحَاب الْمَوَاشِي رَعْيه إِلَّا إِذَا تَمَكَّنُوا مِنْ سَقْي بَهَائِمهمْ مِنْ تِلْكَ الْبِئْر لِئَلَّا يَتَضَرَّرُوا بِالْعَطَشِ بَعْد الرَّعْي , فَيَسْتَلْزِم مَنْعهمْ مِنْ الْمَاء مَنْعهمْ مِنْ الرَّعْي ، وَإِلَى هَذَا التَّفْسِير ذَهَبَ الْجُمْهُور ، وَعَلَى هَذَا يَخْتَصّ الْبَذْل بِمَنْ لَهُ مَاشِيَة ، وَيَلْتَحِق بِهِ الرُّعَاة إِذَا اِحْتَاجُوا إِلَى الشُّرْب , لِأَنَّهُمْ إِذَا مُنِعُوا مِنْ الشُّرْب اِمْتَنَعُوا مِنْ الرَّعْي هُنَاكَ , وَيَحْتَمِل أَنْ يُقَال : يُمْكِنهُمْ حَمْل الْمَاء لِأَنْفُسِهِمْ لِقِلَّةِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهُ بِخِلَافِ الْبَهَائِم , وَالصَّحِيح الْأَوَّل ، وَيَلْتَحِق بِذَلِكَ الزَّرْع عِنْد مَالِك ، وَالصَّحِيح عِنْد الشَّافِعِيَّة وَبِهِ قَالَ الْحَنَفِيَّة الِاخْتِصَاص بِالْمَاشِيَةِ ، وَفَرَّقَ الشَّافِعِيّ - فِيمَا حَكَاهُ الْمُزَنِيُّ عَنْهُ - بَيْن الْمَوَاشِي وَالزَّرْع بِأَنَّ الْمَاشِيَة ذَات أَرْوَاح يُخْشَى مِنْ عَطَشهَا مَوْتهَا بِخِلَافِ الزَّرْع ، وَبِهَذَا أَجَابَ النَّوَوِيّ وَغَيْره ، وَاسْتُدِلَّ لِمَالِكٍ بِحَدِيثِ جَابِر عِنْد مُسْلِم " نَهَى عَنْ بَيْع فَضْل الْمَاء " لَكِنَّهُ مُطْلَق , فَيُحْمَل عَلَى الْمُقَيَّد فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة ، وَعَلَى هَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ كَلَأٌ يُرْعَى فَلَا مَانِع مِنْ الْمَنْع لِانْتِفَاءِ الْعِلَّة ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَالنَّهْي عِنْد الْجُمْهُور لِلتَّنْزِيهِ , فَيَحْتَاج إِلَى دَلِيل يُوجِب صَرْفه عَنْ ظَاهِره ، وَظَاهِر الْحَدِيث أَيْضًا وُجُوب بَذْله مَجَّانًا وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُور ، وَقِيلَ : لِصَاحِبِهِ طَلَب الْقِيمَة مِنْ الْمُحْتَاج إِلَيْهِ كَمَا فِي إِطْعَام الْمُضْطَرّ ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَلْزَم مِنْهُ جَوَاز الْمَنْع حَالَة اِمْتِنَاع الْمُحْتَاج مِنْ بَذْل الْقِيمَة ، وَرُدَّ بِمَنْعِ الْمُلَازَمَة , فَيَجُوز أَنْ يُقَال : يَجِب عَلَيْهِ الْبَذْل , وَتَتَرَتَّب لَهُ الْقِيمَة فِي ذِمَّة الْمَبْذُول لَهُ حَتَّى يَكُون لَهُ أَخْذ الْقِيمَة مِنْهُ مَتَى أَمْكَنَ ذَلِكَ ، نَعَمْ فِي رِوَايَة لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة " لَا يُبَاع فَضْل الْمَاء " , فَلَوْ وَجَبَ لَهُ الْعِوَض لَجَازَ لَهُ الْبَيْع وَاللهُ أَعْلَم , وَاسْتَدَلَّ اِبْن حَبِيب مِنْ الْمَالِكِيَّة عَلَى أَنَّ الْبِئْر إِذَا كَانَتْ بَيْن مَالِكَيْنِ فِيهَا مَاء فَاسْتَغْنَى أَحَدهمَا فِي نَوْبَته كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ يَسْقِي مِنْهَا , لِأَنَّهُ مَاء فَضَلَ عَنْ حَاجَة صَاحِبه ، وَعُمُوم الْحَدِيث يَشْهَد لَهُ وَإِنْ خَالَفَهُ الْجُمْهُور ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْض الْمَالِكِيَّة لِلْقَوْلِ بِسَدِّ الذَّرَائِع , لِأَنَّهُ نَهَى عَنْ مَنْع الْمَاء لِئَلَّا يُتَذَرَّع بِهِ إِلَى مَنْع الْكَلَأ ، وَالْمُرَاد بِالْكَلَأِ هُنَا النَّابِت فِي الْمَوَات ، فَإِنَّ النَّاس فِيهِ سَوَاء , وَرَوَى اِبْن مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعًا " ثَلَاثَة لَا يُمْنَعْنَ : الْمَاء وَالْكَلَأ وَالنَّار " وَإِسْنَاده صَحِيح ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ الْكَلَأ يَنْبُت فِي مَوَات الْأَرْض ، وَالْمَاء الَّذِي يَجْرِي فِي الْمَوَاضِع الَّتِي لَا

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ , وَلَا يُزَكِّيهِمْ , وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[2](رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ[3] بِالطَّرِيقِ)[4](يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ[5])[6](فَيَقُولُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ[7])[8](وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ)[9](فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ)[10](وَهُوَ كَاذِبٌ)[11](لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا

تَخْتَصّ بِأَحَدٍ ، قِيلَ : وَالْمُرَاد بِالنَّارِ الْحِجَارَة الَّتِي تُورِي النَّارَ ، وَقَالَ غَيْره : الْمُرَاد النَّار حَقِيقَة , وَالْمَعْنَى لَا يُمْنَع مَنْ يَسْتَصْبِح مِنْهَا مِصْبَاحًا , أَوْ يُدْنِي مِنْهَا مَا يُشْعِلهُ مِنْهَا ، وَقِيلَ : الْمُرَاد مَا إِذَا أَضْرَمَ نَارًا فِي حَطَب مُبَاح بِالصَّحْرَاءِ , فَلَيْسَ لَهُ مَنْع مَنْ يَنْتَفِع بِهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَضْرَمَ فِي حَطَب يَمْلِكهُ نَارًا فَلَهُ الْمَنْع . فتح الباري (ج **7** / ص **212**)

(1) (حم) **10416** , (هق) **11647** , (خ) **2226** , (م) **36** - (**1566**) , (ت) **1272**

(2) (م) 108 , (خ) 2230

(3) أَيْ : زَائِدًا عَنْ حَاجَته . عون المعبود - (ج 7 / ص 468)

(4) (خ) 2230

(5) لَا شَكَّ فِي غِلَظ تَحْرِيم مَا فَعَلَ ، وَشِدَّة قُبْحِهِ , فَإِذَا كَانَ مَنْ يَمْنَع الْمَاشِيَةَ فَضْل الْمَاءِ عَاصِيًا , فَكَيْف بِمَنْ يَمْنَعُهُ الْآدَمِيَّ الْمُحْتَرَم ؟ , أَمَّا إِن كَانَ اِبْن السَّبِيل غَيْر مُحْتَرَم كَالْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدّ لَمْ يَجِب بَذْلُ الْمَاءِ لَهُمَا .النووي(ج 1 / ص 220)

(6) (خ) 2527

(7) الْمُعَاقَبَة وَقَعَتْ عَلَى مَنْعِهِ الْفَضْلَ , فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْأَصْلِ ، وَيُؤْخَذُ أَيْضًا مِنْ قَوْله : " مَا لَمْ تَعْمَل يَدَاك " فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهُ لَوْ عَالَجَهُ لَكَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْره .

وَحَكَى اِبْن التِّين عَنْ أَبِي عَبْد الْمَلِك أَنَّهُ قَالَ : هَذَا يَخْفَى مَعْنَاهُ ، وَلَعَلَّهُ يُرِيد أَنَّ الْبِئْرَ لَيْسَتْ مِنْ حَفْره , وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَنْعِهِ غَاصِبٌ ظَالِمٌ ، وَهَذَا لَا يَرِدُ فِيمَا حَازَهُ وَعَمِلَهُ .

قَالَ : وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون هُوَ حَفَرَهَا , وَمَنَعَهَا مِنْ صَاحِب الشَّفَة , أَيْ : الْعَطْشَان ، وَيَكُون مَعْنَى " مَا لَمْ تَعْمَل يَدَاك " أَيْ : لَمْ تُنْبِعْ الْمَاءَ , وَلَا أَخْرَجْتَهُ . فتح الباري (ج7ص231)

(8) (خ) 7008

(9) (خ) 2527

(10) (م) 108

(11) (خ) 2240

)[1]

وفي رواية : (أُعْطِيتُ بِهَا[2] كَذَا وَكَذَا)[3] (فَصَدَّقَهُ الرَّجُلُ)[4] (فَأَخَذَهَا[5])[6]

وفي رواية : (وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ[7] لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ)[8] (ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَة : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ[9] فِي الْآخِرَةِ , وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ , وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[10] وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا[11] لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا)[12] (فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا)[13] (مَا يُرِيدُ)[14] (وَفَى لَهُ[15] وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا , لَمْ يَفِ

---

(1) (م) 108
(2) أَيْ : بِالسِّلْعَةِ .عون المعبود - (ج 7 / ص 468)
(3) أَيْ : مِنْ الثَّمَن .عون المعبود - (ج 7 / ص 468)
(4) (خ) 2230
(5) أَيْ : اِشْتَرَى السِّلْعَة بِالثَّمَنِ الَّذِي حَلَفَ الْبَائِعُ أَنَّهُ أُعْطِيه , اِعْتِمَادًا عَلَى حَلِفه . عون المعبود - (ج 7 / ص 468)
(6) (خ) 6786
(7) خَصَّ وَقْتَ الْعَصْرِ بِتَعْظِيمِ الْإِثْمِ فِيهِ - وَإِنْ كَانَتْ الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ مُحَرَّمَةٌ فِي كُلّ وَقْت - لِأَنَّ اللهَ عَظَّمَ شَأْنَ هَذَا الْوَقْت , بِأَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ تَجْتَمِع فِيهِ , وَهُوَ وَقْتُ خِتَامِ الْأَعْمَالِ ، وَالْأُمُورُ بِخَوَاتِيمِهَا , وَكَانَ السَّلَفُ يَحْلِفُونَ بَعْد الْعَصْر .فتح الباري (ج 20 / ص 253)
(8) (خ) 2240 , (م) 108
(9) أَيْ : لَا نَصِيب لهم .
(10) [آل عمران/77]
(11) أَيْ : عَاهَدَ الْإِمَام الْأَعْظَم .عون المعبود - (ج 7 / ص 468)
(12) (خ) 2240
(13) (م) 108 , (خ) 2527
(14) (خ) 2527
(15) أَيْ : مَا عَلَيْهِ مِنْ الطَّاعَة , مَعَ أَنَّ الْوَفَاءَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مُطْلَقًا .شرح سنن النسائي - (ج 6 / ص 143)

لَهُ[1])[2]

وفي رواية : " فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ , وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ "[3]

(خد) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِدِينَارِهِ وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، ثُمَّ الْآنَ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَحَبُّ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٌ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ : يَا رَبِّ ، سَلْ هَذَا لِمَ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي وَمَنَعَنِي فَضْلَهُ "[4]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلَئِهِ[5] مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[6]

التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا وَنَحْوِهِ فِي الْبَيْعِ

(ت حم) , عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ قَالَ : (كُنَّا فِي الْبَحْرِ , وَعَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ الْفَزَارِيُّ ,

---

[1] فِي الْحَدِيث وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ , وَالْخُرُوج عَلَى الْإِمَام , لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَفَرُّقِ الْكَلِمَة ، وَلِمَا فِي الْوَفَاءِ مِنْ تَحْصِينِ الْفُرُوجِ وَالْأَمْوَالِ , وَحَقْنِ الدِّمَاء ، وَالْأَصْل فِي مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ أَنْ يُبَايِعَهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِالْحَقِّ , وَيُقِيمَ الْحُدُودَ , وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ , وَيَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ ، فَمَنْ جَعَلَ مُبَايَعَتَهُ لِمَالٍ يُعْطَاهُ دُونَ مُلَاحَظَةِ الْمَقْصُودِ فِي الْأَصْلِ , فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا , وَدَخَلَ فِي الْوَعِيدِ الْمَذْكُور , وَحَاقَ بِهِ إِنْ لَمْ يَتَجَاوَزْ اللهُ عَنْهُ .
وَفِيهِ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُقْصَدُ بِهِ وَجْهُ اللهِ , وَأُرِيدَ بِهِ عَرَضُ الدُّنْيَا , فَهُوَ فَاسِدٌ وَصَاحِبُهُ آثِمٌ .فتح الباري (ج 20 / ص 253)

[2] (م) 108 , (خ) 2527

[3] (خ) 2240

[4] (خد) **111** , انظر الصَّحِيحَة : **2646** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2564** ، وصَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **81**

[5] الكلأ : العشب .

[6] (حم) 6673 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6560 , والصحيحة : 1422

وَمَعَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ , فَمَرَّ بِصَاحِبِ الْمَقَاسِمِ وَقَدْ أَقَامَ السَّبْيَ[1] فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي , فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ , قَالُوا : فَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا , فَأَخَذَ أَبُو أَيُّوب بِيَدِ وَلَدِهَا حَتَّى وَضَعَهُ فِي يَدِهَا , فَانْطَلَقَ صَاحِبُ الْمَقَاسِمِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ فَأَخْبَرَهُ , فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي أَيُّوب , فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟)[2] (قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا)[3] وفي رواية : (مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَلَدِ وَوَالِدِهِ فِي الْبَيْعِ , فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ")[4]

(د) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا , " فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ , وَرَدَّ الْبَيْعَ "[5]

الاخْتِلاف بَين الْعَاقِدَيْن فِي عقْد الْبَيْع

(س د جة هق) , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : (اشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَقِيقًا[6] مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِعِشْرِينَ أَلْفًا , فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ[7] فَقَالَ : إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشَرَةِ آلَافٍ , فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : فَاخْتَرْ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ[8] قَالَ الْأَشْعَثُ : أَنْتَ بَيْنِي

---

[1] السَّبي : الأسرى من النساء والأطفال .
[2] (حم) 23546 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .
[3] (ت) 1283 , (حم) 23546
[4] (حم) 23560 , (ت) 1283 ، (ك) 2334 , (هق) 18089
انظر صَحِيح الْجَامِع : 6412 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1796
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .
[5] (د) **2696** ، (ك) **2575** , (هق) **18085**
[6] أَيْ : عَبِيدًا .عون المعبود - (ج **8** / ص **6**)
[7] أَيْ : فِي طَلَب ثَمَن الْعَبِيد . عون المعبود - (ج **8** / ص **6**)
[8] أَيْ : حَكَمًا . عون المعبود - (ج **8** / ص **6**)

وَبَيْنَ نَفْسِك , قَالَ عَبْدُ اللهِ :)[1](حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمِثْلِ هَذَا)[2]فَ(قَالَ : إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ[3]وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ , وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ , فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ , أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ)[4]وفي رواية : (إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَيْنِ , اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ , ثُمَّ كَانَ الْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ , إِنْ شَاءَ أَخَذَ , وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ")[5](قَالَ : فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَرُدَّ الْبَيْعَ , فَرَدَّهُ)[6].

الاخْتِلاف فِي الْعِلْم بِالْمَبِيع

(ط) , عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ باعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ , وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ , فَقَالَ : الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي , فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فَقَالَ الرَّجُلُ : بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ , وَقَالَ عَبْدُ اللهِ : بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ , فَقَضَى عُثْمَانُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ , فَأَبَى عَبْدُ اللهِ أَنْ يَحْلِفَ وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ , فَصَحَّ عِنْدَهُ ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ .[7]

الْبَيْعُ الْمُتَعَلِّقُ بِالرِّبَا

---

[1] (د) 3511 , (جة) 2186 , (عب) 15185 ، (ك) 2293

[2] (س) 4649 , (حم) 4442 ، (ك) 2304

[3] أَيْ : الْبَائِع وَالْمُشْتَرِي , وَلَمْ يَذْكُر الْأَمْر الَّذِي فِيهِ الِاخْتِلَاف ، وَحَذْف الْمُتَعَلّق مُشْعِر بِالتَّعْمِيمِ فِي مِثْل هَذَا الْمَقَام عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي عِلْم الْمَعَانِي ، فَيَعُمّ الِاخْتِلَاف فِي الْمَبِيع وَالثَّمَن وَفِي كُلّ أَمْر يَرْجِع إِلَيْهِمَا وَفِي سَائِر الشُّرُوط الْمُعْتَبَرَة . عون المعبود - (ج 8 / ص 6)

[4] (جة) 2186 , (ت) 1270 , (س) 4648 , (د) 3511 , (حم) 4447 , صححه الألباني في الإرواء : 1322

[5] (هق) 10591 , وصححه الألباني في الإرواء : 1324

[6] (جة) 2186

[7] (ط) 1274 , (هق) 10568 , وصححه الألباني في الإرواء : 2640

بَيْعُ الْعَرَايَا

تَعْرِيفُ بَيْعِ الْعَرَايَا

(د) , وَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الْعَرِيَّةُ : الرَّجُلُ يُعْرِي[1] النَّخْلَةَ , أَوْ الرَّجُلُ يَسْتَثْنِي مِنْ مَالِهِ[2] النَّخْلَةَ أَوْ الِاثْنَتَيْنِ يَأْكُلُهَا , فَيَبِيعُهَا بِتَمْرٍ .[3]

(د) , عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ قَالَ : الْعَرَايَا أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ النَّخَلَاتِ , فَيَشُقُّ عَلَيْهِ[4] أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا , فَيَبِيعُهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا .[5]

حُكْمُ بَيْعِ الْعَرَايَا

(م ت) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ , وَقَالَ : ذَلِكَ الرِّبَا , تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ , إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ , النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا , يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا ")[6] (فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ ")[7]

شُرُوطُ بَيْعِ الْعَرَايَا

مِنْ شُرُوطِ بَيْعِ الْعَرَايَا عَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُق[8]

(خ م س) , عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا[1] أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا[2] كَيْلًا

---

(1) (يُعْرِي) : مِنْ الْإِعْرَاء , أَيْ : يَهَب .
(2) أَيْ : بُسْتَانه . عون المعبود - (ج 7 / ص 349)
(3) (د) 3365 , (هق) 10444
(4) شق عليه : صعب عليه .
(5) (د) 3366 , (هق) 10445
(6) (م) 67 - (1540) , (خ) 2254 , (س) 4543 , (حم) 17301
(7) (ت) 1303
(8) الوَسَق : ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ .

)[3](فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ , أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)[4](يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا)[5](وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ ")[6]

بَيْعُ الْعُرْبُون

حُكْمُ بَيْعِ الْعُرْبُون

(د جة) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ[7]"[8] (ضعيف)

بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَان

حُكْمُ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَان

(قط) , عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ "[9]

(ك) , وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ "[1]

---

[1] الْعَرِيَّة : النَّخْلَة تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِيعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا . فتح الباري (ج **7** / ص **21**)
قَالَ سُفْيَانُ : الْعَرَايَا : نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ , فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا , فَيَبِيعُونَهَا بِمَا شَاءُوا مِنْ ثَمَرِهِ . (حم) 21716 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[2] معناه بقدر ما فيها إذا صار تمرا . شرح النووي على مسلم - (ج **5** / ص **353**)

[3] (خ) **2080** , (م) **64** - (**1539**) , (ت) **1313** , (س) **4541** , (حم) **21617**

[4] (ت) **1301** , (خ) **2078** , (م) **71** - (**1541**) , (س) **4541** , (حم) **7235**

[5] (خ) **2079** , (س) **4542** , (د) **3363** , (حم) **21699**

[6] (خ) **2072** , (عب) **14486**

[7] قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللهُ أَعْلَمُ , أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ , أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ , ثُمَّ يَقُولُ : أُعْطِيكَ دِينَارًا , عَلَى أَنِّي إِنْ تَرَكْتُ السِّلْعَةَ أَوْ الْكِرَاءَ , فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ .(د) 3502

[8] (د) 3502 , (جة) 2192 , (حم) 6723

[9] (قط) ج3ص70ح265 , (بز) 5888 , (ط) 1335 ، (ك) 2252 , (هق) 10350 , حسنه الألباني في الإرواء : 1351 , وصَحِيح الْجَامِع : 6936

(المراسيل لأبي داود) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ " أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيِّ بِالْمَيِّتِ[2]"[3]

بَيْعُ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَان

حُكْمُ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَان

(جة) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ , صَاعُ الْبَائِعِ , وَصَاعُ الْمُشْتَرِي "[4]

(مش) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ ، فَيَكُونَ لِصَاحِبِهِ الزِّيَادَةُ ، وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ "[5]

(جة حم هق) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : (سَمِعْتُ عُثْمَانَ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ :)[6](إِنِّي كُنْتُ أَشْتَرِي التَّمْرَ كَيْلا)[7](مِنْ بَطْنٍ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو قَيْنُقَاعَ)[8](فَأَقْدَمُ بِهِ إِلَى

---

[1] (ك) 2251 , (هق) 10349 , وقال الألباني في الإرواء 1350 : الحديث ضعيف في رواياته الثلاث , وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق حسن على أقل الدرجات , وكأنه لذلك احتج به الإمام أحمد . والله أعلم . أ . هـ

وكذلك حسنه الألباني في هداية الرواة : 2750

[2] أيْ : بَيْعِ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ الْحَيَّةِ . (عب) **14162**

[3] (المراسيل لأبي داود) 177 , (عب) **14162** , وحسنه الألباني في الإرواء : 1350

[4] (جة) 2228 , (قط) ج3ص8ح24 , (عبد بن حميد) 1059 , (هق) 10481

[5] , (مش) 5902 , (بز) 10077 , (هق) 10482 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6935

[6] (حم) 444 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

[7] (هق) **10477** , (طح) **5539** , وصححه الألباني بمجموع طرقه في الإرواء : 1330

[8] (حم) 444 , (هق) **10477**

الْمَدِينَةِ أَحْمِلُهُ أَنَا وَغِلْمَانٌ)[1](فَأَرْبَحُ الصَّاعَ وَالصَّاعَيْنِ ، فَأَكْتَالُ رِبْحِي ثُمَّ أُصُبُّ لَهُمْ مَا بَقِيَ مِنَ التَّمْرِ)[2](فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ , فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ :)[3](" إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكْتَلْ , وَإِذَا بِعْتَ فَكِلْ[4]")[5]

(خ) , عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (" كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ[6]")[1](فَإِنَّ

---

[1] (هق) **10477**

[2] (هق) **10477**

[3] (جة) 2230

[4] الْمُرَاد أَنَّهُ كَانَ بَيْع بِكَيْلِ الْبَائِع الْأَوَّل وَيَقُول لِلْمُشْتَرِي : إِنِّي كِلْت فِيهِ عِنْد الشِّرَاء قَدْر هَذَا مِنْ الْكَيْل وَلَا يَكِيلُ لَهُ , وَالْمُشْتَرِي يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْله , فَيَأْخُذُهُ مِنْ غَيْر كَيْلٍ جَدِيدٍ فَأَشَارَ لَهُ ﷺ فِي الْجَوَاب إِلَى أَنَّك إِذَا عَقَدْت الْبَيْع عَلَى الْكَيْل فَكِلْهُ , وَلَا تَعْتَمِدْ عَلَى الْكَيْل الْأَوَّل . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **4** / ص **447**)

[5] (حم) 444 , (هق) **10477** , (طح) **5539** , (جة) 2230 , (قط) ج3ص8ح23

[6] قَالَ اِبْن بَطَّالٍ : الْكَيْلُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ فِيمَا يُنْفِقُهُ الْمَرْء عَلَى عِيَالِه ، وَمَعْنَى الْحَدِيث أَخْرِجُوا بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ يَبْلُغْكُمْ إِلَى الْمُدَّةِ الَّتِي قَدَّرْتُمْ ، مَعَ مَا وَضَعَ اللهُ مِنْ الْبَرَكَةِ فِي مُدّ أَهْلِ الْمَدِينَة بِدَعْوَتِه ﷺ .
وَقَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ : يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْبَرَكَةُ لِلتَّسْمِيَةِ عَلَيْهِ عِنْد الْكَيْل , وَقَالَ الْمُهَلَّب : لَيْسَ بَيْن هَذَا الْحَدِيث وَحَدِيث عَائِشَة " كَانَ عِنْدِي شَطْرُ شَعِيرٍ آكُلُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكِلْته فَفَنِيَ " لِأَنَّ مَعْنَى حَدِيث عَائِشَة أَنَّهَا كَانَتْ تُخْرِجُ قُوَّتَهَا - وَهُوَ شَيْءٌ يَسِيرٌ - بِغَيْرِ كَيْلٍ فَبُورِكَ لَهَا فِيهِ مَعَ بَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا كَالَتْهُ عَلِمَتْ الْمُدَّةَ الَّتِي يَبْلُغُ إِلَيْهَا عِنْدَ اِنْقِضَائِهَا . أ . هـ وَهُوَ صَرْفٌ لِمَا يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ مِنْ مَعْنَى الْبَرَكَة ، وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ : لَمَّا أَمَرَتْ عَائِشَةُ بِكَيْلِ الطَّعَامِ نَاظِرَةً إِلَى مُقْتَضَى الْعَادَةِ غَافِلَةً عَنْ طَلَبِ الْبَرَكَةِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ رُدَّتْ إِلَى مُقْتَضَى الْعَادَةِ . أ . هـ
وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ حَدِيثَ أَبِي أَيُّوب مَحْمُولٌ عَلَى الطَّعَامِ الَّذِي يُشْتَرَى ، فَالْبَرَكَة تَحْصُلُ فِيهِ بِالْكَيْلِ لِامْتِثَالِ أَمْر الشَّارِع ، وَإِذَا لَمْ يَمْتَثِلْ الْأَمْرَ فِيهِ بِالِاكْتِيَالِ نُزِعَتْ مِنْهُ لِشُؤْمِ الْعِصْيَان ، وَحَدِيث عَائِشَة مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا كَالَتْهُ لِلِاخْتِبَارِ , فَلِذَلِكَ دَخَلَهُ النَّقْص ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِقَوْلِ أَبِي رَافِع لَمَّا قَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ فِي الثَّالِثَة " نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ ، قَالَ : وَهَلْ لِلشَّاةِ إِلَّا ذِرَاعَانِ فَقَالَ : " لَوْ لَمْ تَقُلْ هَذَا لَنَاوَلْتنِي مَا دُمْت أَطْلُبُ مِنْك " , فَخَرَجَ مِنْ شُؤْمِ الْمُعَارَضَةِ اِنْتِزَاعُ الْبَرَكَةِ ، وَيَشْهَدُ لِمَا قُلْته حَدِيث " لَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللهُ عَلَيْك " , وَالْحَاصِل أَنَّ الْكَيْلَ بِمُجَرَّدِهِ لَا تَحْصُلُ بِهِ الْبَرَكَة مَا لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ أَمْرٌ آخَرُ , وَهُوَ اِمْتِثَالُ الْأَمْرِ فِيمَا يُشْرَعُ فِيهِ الْكَيْلُ ، وَلَا تُنْزَعُ الْبَرَكَةُ مِنْ الْمَكِيل بِمُجَرَّد الْكَيْلِ مَا لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ أَمْرٌ آخَرُ كَالْمُعَارَضَةِ وَالِاخْتِبَارِ , وَاللهُ أَعْلَمُ , وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَعْنَى قَوْله " كِيلُوا طَعَامَكُمْ

الْبَرَكَةَ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ ")[2]

(مسند الشاميين) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ اللهَ جَعَلَ الْبَرَكَةَ فِي السُّحُورِ وَالْكَيْلِ "[3]

بَيْعُ الرَّطْبِ بِالْيَابِسِ مِنْ جِنْسِه

حُكْمُ بَيْعِ الرَّطْبِ بِالْيَابِس

(د جة) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ , أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ مَوْلًى لِبَنِي زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ (أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ عَنْ اشْتِرَاءِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ[4])[5](فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ , قَالَ : الْبَيْضَاءُ , فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ , فَقَالَ

" أَيْ إِذَا اِدَّخَرْتُمُوهُ طَالِبِينَ مِنْ الله الْبَرَكَةَ وَاثِقِينَ بِالْإِجَابَةِ ، فَكَانَ مَنْ كَالَهُ بَعْد ذَلِكَ إِنَّمَا يَكِيلُهُ لِيَتَعَرَّفَ مِقْدَارَهُ , فَيَكُونُ ذَلِكَ شَكًّا فِي الْإِجَابَةِ فَيُعَاقَبُ بِسُرْعَةِ نَفَادِهِ ، قَالَهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْبَرَكَةُ الَّتِي تَحْصُلُ بِالْكَيْلِ بِسَبَبِ السَّلَامَةِ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ بِالْخَادِمِ , لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ بِغَيْرِ حِسَابٍ قَدْ يُفْرِغُ مَا يُخْرِجُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ , فَيَتَّهِمُ مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَهُ بِالْأَخْذِ مِنْهُ ، وَقَدْ يَكُون بَرِيئًا ، وَإِذَا كَالَهُ أَمِنَ مِنْ ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَم فتح الباري (ج **6** / ص **452**)

(1) (خ) **2021** , (جة) 2232 , (حم) 17216 , (حب) 4918

(2) صَحِيح الْجَامِع : 4599

(3) (مسند الشاميين) 724 , الخطيب فى موضح أوهام الجمع والتفريق (496/1) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1735 , الصَّحِيحَة : 1291

(4) السُّلْتُ نَوْعٌ مِنْ الشَّعِيرِ لَا قِشْرَ لَهُ تَكُونُ فِي الْحِجَازِ , وَالْبَيْضَاءُ هُوَ الرَّطْبُ مِنْ السُّلْتِ , وَهَذَا الْقَوْلَ أَلْيَقُ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ مَوْضِعُ التَّشْبِيهِ مِنْ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ . وَلَوْ اِخْتَلَفَ الْجِنْسُ لَمْ يَصِحَّ التَّشْبِيهُ . تحفة الأحوذي(ج **3** / ص **322**)

(5) (جة) **2264** , (د) **3359**

لِمَنْ حَوْلَهُ : " أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ[1]؟ " , فَقَالُوا : نَعَمْ , " فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ")[2]

بَيْعٌ وَسَلَف

حُكْمِ بَيْعٍ وَسَلَف

(ت) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ[3]"[4]

بَيْعٌ وَشَرْط

حُكْمِ بَيْعٍ وَشَرْط

(خ م س حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ , فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا)[5] (فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ)[6] (" فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : جَابِرٌ ؟ " , فَقُلْتُ : نَعَمْ , قَالَ : " مَا شَأْنُكَ

---

[1] لَيسَ الْمُرَاد مِنْ الِاسْتِفْهَام اِسْتِعْلَام الْقَضِيَّة فَإِنَّهَا جَلِيَّة مُسْتَغْنِيَة عَنْ الِاسْتِكْشَاف ، بَلْ التَّنْبِيه عَلَى أَنَّ الشَّرْط تَحَقُّق الْمُمَاثَلَة حَال الْيُبُوسَة , فَلَا يَكْفِي تَمَاثُل الرُّطَب وَالتَّمْر عَلَى رُطُوبَته , وَلَا عَلَى فَرْض الْيُبُوسَة , لِأَنَّهُ تَخْمِين وَخَرْص لَا تَعَيُّن فِيهِ ، فَلَا يَجُوز بَيْع أَحَدهمَا بِالْآخَرِ ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرَ أَهْل الْعِلْم . عون المعبود - (ج **7** / ص **339**)

[2] (د) **3359** , (ت) **1225** , (س) **4545** , (جة) **2264** , (حم) **1515** , وصححه الألباني في الإرواء : 1352

[3] قَالَ الْخَطَّابِيّ : وَذَلِكَ مِثْل أَنْ يَقُول : أَبِيعك هَذَا الْعَبْد بِخَمْسِينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ تُسَلِّفنِي أَلْف دِرْهَم فِي مَتَاع أَبِيعهُ مِنْك إِلَى أَجَل , أَوْ يَقُول أَبِيعكهُ بِكَذَا عَلَى أَنْ تُقْرِضنِي أَلْف دِرْهَم , وَيَكُون مَعْنَى السَّلَف الْقَرْض ، وَذَلِكَ فَاسِد , لِأَنَّهُ يُقْرِضهُ عَلَى أَنْ يُحَابِيه (الْمُحَابَاة الْمُسَامَحَة وَالْمُسَاهَلَة , لِيُحَابِيَهُ : أَيْ : لِيُسَامِحهُ فِي الثَّمَن) فَيَدْخُل الثَّمَن فِي حَدّ الْجَهَالَة ، وَلِأَنَّ كُلّ قَرْض جَرّ مَنْفَعَة فَهُوَ رِبًا اِنْتَهَى . عون المعبود - (ج **7** / ص **499**)

[4] (ت) 1234 , (د) 3504 , (حم) 6671 , (س) 4611 , 4630 , انظر الصحيحة : 1212 , والإرواء : 1305

[5] (خ) 1991

[6] (خ) 2805

؟ " , قُلْتُ : أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ)[1](فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : " يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ , فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً)[2]وفي رواية : (فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ[3]كَانَتْ مَعَهُ)[4](وَدَعَا لَهُ ")[5](فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ الْإِبِلِ)[6](فَقَالَ لِي : " كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ ؟ " , قَالَ : قُلْتُ : بِخَيْرٍ , قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ)[7](يَا رَسُولَ اللهِ)[8](قَالَ : " أَفَتَبِيعُنِيهِ ؟ " , قَالَ : فَاسْتَحْيَيْتُ , وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ)[9](فَقُلْتُ : بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " بَلْ بِعْنِيهِ , قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ , وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ")[10]

(خ م س حم) , وعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ , فَأَعِينِينِي)[11](- وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا - فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ :)[12](إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ)[1](وَيَكُونَ

---

[1] (خ) 1991 , (م) 110 - (715)
[2] (خ) 2706 , (س) **4637** , (حم) 15046
[3] هِيَ عَصا نَحْو نِصْف الرُّمْح فِي أَسْفَلهَا زُجّ . شرح النووي على مسلم - (ج **5** / ص **204**)
الزُّجُّ : الحديدة التي تُركَّبُ في أَسفل الرمح , والسِّنانُ يُرَكَّبُ عاليَتَه , والزُّجُّ تُرْكَزُ به الرُّمْح في الأَرض , والسِّنانُ يُطْعَنُ به .لسان العرب - (ج **2** / ص **285**)
[4] (خ) 4791 , (م) **57** - (**715**)
[5] (خ) 2805 , (م) 110 - (715) , (س) **4637**
[6] (خ) 4791 , (م) **57** - (**715**)
[7] (خ) 2805 , (م) 110 - (715) , (س) **4638**
[8] (س) **4638**
[9] (خ) 2805 , (م) **110** - (**715**) , (س) **4638**
[10] (خ) 2185 , (م) 117 - (715) , (س) **4638** , (حم) 15311
[11] (م) **8** - (**1504**) , (خ) 2060 , (ت) 2124
[12] (م) **6** - (**1504**) , (خ) 2422 , (س) 4656 , (د) 3929 , (حم) 24566

وَلَاؤُكِ[2] لِي فَعَلْتُ , فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا , فَأَبَوْا , وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ , وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا)[3](قَالَتْ عَائِشَةُ : " فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ " , فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ , فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ :)[4](" لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ مِنْهَا)[5](اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا , وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا)[6](فَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ")[7](قَالَ : فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا)[8](" ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ)[9](مِنْ الْعَشِيِّ)[10](فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ , ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ , فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ[11]؟ , مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ , وَإِنْ كَانَ

---

[1] (خ) 2425 , (م) **8** - (**1504**) , (س) 3451 , (حم) 26378

[2] أَيْ : وَلَاء الْعِتْق لِي , وَهُوَ إِذَا مَاتَ الْمُعْتَق بِفَتْحِ التَّاء وَرِثَهُ مُعْتِقُهُ , أَوْ وَرَّثَهُ مُعْتِقَهُ , وَالْوَلَاء كَالنَّسَبِ فَلَا يَزُول بِالْإِزَالَةِ . عون المعبود - (ج **8** / ص **458**)

[3] (خ) 2422 , (م) **6** - (**1504**) , (ت) 2124 , (س) 3451

[4] (حم) 26378 , (خ) 2047 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[5] (س) 4656 , (خ) 2061 , (م) **7** - (**1504**)

[6] (خ) 2426 , (ت) 2124 , (س) 3451

[7] (خ) 2439 , (م) **6** - (**1504**) , (ت) 2124 , (س) 3451 , (د) 3929 , (حم) 25075

[8] (خ) **6373** , (س) 4656

[9] (خ) 444

[10] (خ) 2047 , (م) **8** - (**1504**)

[11] أَيْ : فِي حُكْم اللهِ الَّذِي كَتَبَهُ عَلَى عِبَاده وَشَرَعَهُ لَهُمْ , قَالَ أَبُو خُزَيْمَةَ أَيْ : لَيْسَ فِي حُكْم اللهِ جَوَازُهَا أَوْ وُجُوبهَا , لَا أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرَطَ شَرْطًا لَمْ يَنْطِق بِهِ الْكِتَاب بَاطِل , لِأَنَّهُ قَدْ يُشْتَرَط فِي الْبَيْع الْكَفِيل , فَلَا يَبْطُل الشَّرْط , وَيُشْتَرَط فِي الثَّمَن شُرُوط مِنْ أَوْصَافه أَوْ نُجُومه وَنَحْو ذَلِكَ فَلَا يَبْطُل فَالشُّرُوط الْمَشْرُوعَة صَحِيحَة وَغَيْرهَا بَاطِل . عون المعبود - (ج **8** / ص **458**)

مِائَةَ شَرْطٍ , كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ , وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ[1] مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : أَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي ؟ , إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ")[2]

أَمْثِلَةُ بَيْع وَشَرْط

(ط) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنْ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ , وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ , فَسَأَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ : لَا تَقْرَبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ .[3]

(ط) , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ب أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً , إِلَّا وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا , وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا , وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا , وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ .[4]

بَيْعُ الصَّرْف[5]

(حم) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ[6]"[7]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : (كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ)[1] فَ(بَاعَ شَرِيكٌ

---

[1] الْمُرَاد أَنَّ شَرْط الله هُوَ الْحَقّ وَالْقَوِيّ وَمَا سِوَاهُ بَاطِل . عون المعبود - (ج **8** / ص **458**)

[2] (م) **7** - (**1504**) , (خ) 444 , 2424 , 2047 , (ت) 2124 , (س) 3451 , (د) 3930 , (حم) 24566

[3] (ط) 1275 , صححه النووي في المجموع شرح المهذب (9/367) , وقال النووي لو لم يكن العقد صحيحا لأمره برد البيع .

[4] (ط) **1276**

[5] الصرف : اسْمٌ لِبَيْعِ الْأَثْمَانِ الْمُطْلَقَةِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَهُوَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ , وَأَحَدِ الْجِنْسَيْنِ بِالْآخَرِ . (بدائع الصنائع ج5 ص215)

[6] الصَّرْفُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْفَضْلِ فِي بَيْعِ النَّقْدِ بِمِثْلِهِ . (المجموع ج10 ص66)

[7] (حم) 11064 , (جة) 2258 , (طس) 5349 , (يع) 1285 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً , فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللهِ , أَيَصْلُحُ هَذَا ؟ , فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ , وَاللهِ لَقَدْ بِعْتُهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ)[2](فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ فَسَأَلْتُهُ , فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ , فَقَالَ : " مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأسَ بِهِ , وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا " , وَائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ)[3](فَاسْأَلْهُ , فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً , فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ فَقَالَ مِثْلَهُ)[4].

(خ م) , وَعَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنْ الصَّرْفِ , فَقَالَ : سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ , فَهُوَ أَعْلَمُ , فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ : سَلْ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ , ثُمَّ قَالَا : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا "[5]

بَيْعُ الْأَمَانَة

مِنْ أَنْوَاعِ بَيْعِ الْأَمَانَة بَيْعُ الْإِشْرَاك

حُكْمُ بَيْعِ الْإِشْرَاك

(خ) , عَنْ أَبِي عُقَيْلٍ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ التَّيْمِيِّ , عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ ﷺ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ ، فَقَالَ : " هُوَ صَغِيرٌ ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ , وَدَعَا لَهُ " , وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ , فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ فَيَقُولَانِ لَهُ : أَشْرِكْنَا ، " فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا

---

(1) (خ) 1955
(2) (خ) 3739 , (م) 86 - (1589)
(3) (م) 86 - (1589) , (خ) 3739 , (س) 4575 , (حم) 19336
(4) (خ) 3739 , (م) 86 - (1589)
(5) (م) 87 - (1589) , (خ) 2070 , (س) 4577 , (حم) 18070

لَكَ بِالْبَرَكَةِ " , فَيُشْرِكُهُمْ ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ "[1]

بَيْعُ الْأُصُولِ وَالثِّمَار

مِلْكِيَّةُ الثَّمَرِ وَالزَّهْرِ فِي بَيْعِ الْأَصْل

(خ م) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ[2] فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ , إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ "[3]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ - لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ - فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ , وَالْحَرْثُ , سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاث .[4]

وَضْعُ الْجَوَائِح

مَعْنَى وَضْعِ الْجَوَائِح

(د) , عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الْجَوَائِحُ : كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيقٍ .[5]

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : أَيْ بِأَبِي وَأُمِّي ، إِنِّي ابْتَعْتُ أَنَا وَابْنِي مِنْ فُلَانٍ ثَمَرَ مَالِهِ ، فَأَحْصَيْنَاهُ وَحَشَدْنَاهُ[6] لَا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِمَا أَكْرَمَكَ بِهِ مَا أَصَبْنَا مِنْهُ شَيْئًا

---

[1] (خ) 2368 , (د) 2942 , (حم) 18075 , (هق) 11208

[2] التَّأْبِيرُ : التَّشْقِيقُ وَالتَّلْقِيحُ , وَمَعْنَاهُ شَقُّ طَلْعِ النَّخْلَةِ الْأُنْثَى لِيَذُرَّ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ طَلْعِ النَّخْلَةِ الذَّكَرِ ، وَالْحُكْمُ مُسْتَمِرٌّ بِمُجَرَّدِ التَّشْقِيقِ وَلَوْ لَمْ يَضَعْ فِيهِ شَيْئًا . وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ قَالَ : " مَرَرْت مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ , فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ , قَالُوا : يُلَقِّحُونَهُ , يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيُلَقَّحُ " . فتح الباري (ج 7 / ص 33)

[3] (خ) 2090 , (م) 77 - (1543) , (ت) 1244 , (س) 4635 , (د) 3433 , (حم) 4502

[4] (خ) 2203 طبعة دار طوق النجاة

[5] (د) 3471 , (هق) 10414

[6] أَيْ : جمعناه .

إِلَّا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فِي بُطُونِنَا أَوْ نُطْعِمُهُ مِسْكِينًا رَجَاءَ الْبَرَكَةِ[1] فَنَقَصْنَا عَلَيْهِ ، فَجِئْنَا نَسْتَوْضِعُهُ مَا نَقَصْنَاهُ ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَا يَضَعُ لَنَا شَيْئًا)[2](فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ : " تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا ؟ , تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا ؟ , تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا ؟ ")[3](فَبَلَغَ ذَلِكَ صَاحِبَ الثَّمْرِ ، فَجَاءَهُ فَقَالَ : أَيْ بِأَبِي وَأُمِّي , إِنْ شِئْتَ وَضَعْتُ)[4](الثَّمَرَ كُلَّهُ ، وَإِنْ شِئْتَ مَا وَضَعُوا ، " فَوَضَعَ عَنْهُمْ مَا وَضَعُوا ")[5]

حُكْمُ وَضْعِ الْجَوَائِح

(م جة) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ(" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ)[6]وَ(قَالَ : مَنْ بَاعَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ , فَلَا يَأْخُذْ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا , عَلَامَ يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ)[7](بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ ")[8]

---

[1] المعنى أنهم اشتروا من الرجل الثمر وهو على الشجر قبل أن ينضج , ثم تبين لهم بعد قطفه أنه قليل لا يستحق ما دفعوه ثمنا له .ع

[2] (حم) 24450 , (ط) **1286** , (حب) 5032 , (هق) 10405 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] (حم) **24786** , (ط) **1286** , (حب) 5032 , (هق) 10405 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] (حم) 24450 , (حب) 5032

[5] (حم) **24786** , (حب) 5032

[6] (م) **17** - (**1554**) , (س) 4529 , (د) 3374 , (حم) 14359

[7] (جة) 2219 , (م) **14** - (**1554**) , (س) 4528

[8] (م) **14** - (**1554**) , (س) 4527 , (د) 3470

(خ م) , وَعن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - (" أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَهى عن بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ " ، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ : مَا زَهْوُهَا ؟ ، قَالَ : تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ)[1](قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ[2]؟ ")[3]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " سَمِعَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا " , وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ[4] وَيَسْتَرْفِقُهُ[5] فِي شَيْءٍ , وَهُوَ يَقُولُ : وَاللهِ لَا أَفْعَلُ ، " فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : أَيْنَ الْمُتَأَلِّي[6] عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ ؟ " فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ .[7]

مِقْدَارُ وَضْعِ الْجَوَائِح

(د) , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَا جَائِحَةَ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأسِ الْمَالِ[8] قَالَ يَحْيَى : وَذَلِكَ فِي سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ[9].[1]

---

[1] (م) **15** - (**1555**) , (خ) 2094 , (حم) 12159

[2] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ , كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ . (خ) : **2087**

[3] (خ) 2086 , (م) **16** - (**1555**) , (س) 4526

[4] أَيْ : يَطْلُب مِنْهُ الْوَضِيعَة ، أَيْ الْحَطِيطَة مِنْ الدِّين . فتح الباري (ج 8 / ص 241)

[5] أَيْ : يَطْلُب مِنْهُ الرِّفْق بِهِ .

[6] أَيْ : أَيْنَ الْحَالِف الْمُبَالِغ فِي الْيَمِين .

[7] (خ) 2558 , (م) **19** - (**1557**) , (هق) **10406**

[8] أَيْ : لَا يُوضَع بِذَلِكَ شَيْء بِدَعْوَى الْجَائِحَة . عون المعبود - (ج **7** / ص **466**)

[9] أَيْ : عَلِمَ ذَلِكَ بِعَمَلِهِمْ , كَذَا فِي فَتْح الْوَدُود ، وَكَذَلِكَ قَالَ : إِنْ أَذْهَبَتْ الْجَائِحَة دُون الثُّلُث لَمْ يَجِب وَضْع الْجَائِحَة , وَإِنْ كَانَتْ الثُّلُث فَأَكْثَر وَجَبَ لِقَوْلِهِ - صلى الله عليه وسلم - " الثُّلُث وَالثُّلُث كَثِير " , وَلَمْ يَصِحّ فِي الثُّلُث شَيْء عَنْ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ رَأْي أَهْلِ الْمَدِينَة . عون المعبود - (ج **7** / ص **466**)

بَيْعُ السَّلَم[2]

مَشْرُوعِيَّةُ بَيْعِ السَّلَم

(ك) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللهُ فِي الْكِتَابِ وَأْذِنَ فِيهِ ، قَالَ اللهُ - عز وجل - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }[3].[4]

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " ابْتَاعَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ رَجُلٍ مِنْ الْأَعْرَابِ جَزُورًا أَوْ جَزَائِرَ ، بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ - وَتَمْرُ الذَّخِرَةِ : الْعَجْوَةُ - فَرَجَعَ بِهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى بَيْتِهِ وَالْتَمَسَ لَهُ التَّمْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ , فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللهِ ، إِنَّا قَدْ ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزُورًا أَوْ جَزَائِرَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ ، فَالْتَمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ " ، قَالَ : فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : وَاغَدْرَاهُ ، قَالَتْ : فَنَهَمَهُ النَّاسُ وَقَالُوا : قَاتَلَكَ اللهُ ، أَيَغْدِرُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ , قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " دَعُوهُ ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ، ثُمَّ عَادَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : " يَا عَبْدَ اللهِ ، إِنَّا ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزَائِرَكَ ، وَنَحْنُ نَظُنُّ أَنَّ عِنْدَنَا مَا سَمَّيْنَا لَكَ ، فَالْتَمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ " , فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : وَاغَدْرَاهُ ، فَنَهَمَهُ النَّاسُ وَقَالُوا : قَاتَلَكَ اللهُ , أَيَغْدِرُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " دَعُوهُ ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا - فَرَدَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - فَلَمَّا رَآهُ لَا يَفْقَهُ عَنْهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : اذْهَبْ إِلَى خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ ، فَقُلْ لَهَا : رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ لَكِ : إِنْ كَانَ عِنْدَكِ وَسْقٌ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ فَأَسْلِفِينَاهُ

---

[1] (د) 3472

[2] السَّلَمُ هُوَ : شِرَاءُ آجِلٍ بِعَاجِلٍ .

[3] [البقرة/282]

[4] (ك) 3130 , (عب) 14064 , (ش) 22319 , (هق) 10864 , وصححه الألباني في الإرواء : 1369

حَتَّى نُؤَدِّيَهُ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللهُ " , فَذَهَبَ إِلَيْهَا الرَّجُلُ ، ثُمَّ رَجَعَ الرَّجُلُ فَقَالَ : قَالَتْ : نَعَمْ ، هُوَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللهِ ، فَابْعَثْ مَنْ يَقْبِضُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلرَّجُلِ : " اذْهَبْ بِهِ ، فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ " , قَالَ : فَذَهَبَ بِهِ فَأَوْفَاهُ الَّذِي لَهُ ، قَالَتْ : فَمَرَّ الْأَعْرَابِيُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ : جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَوْفَيْتَ وَأَطْيَبْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أُولَئِكَ خِيَارُ عِبَادِ اللهِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الْمُوفُونَ الْمُطِيبُونَ "[1]

(س جة) , وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ : (" اسْتَقْرَضَ مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ)[2](حِينَ غَزَا حُنَيْنًا أَرْبَعِينَ أَلْفًا , فَلَمَّا قَدِمَ قَضَانِي إِيَّاهُ , ثُمَّ قَالَ لِي : بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ , إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ : الْوَفَاءُ , وَالْحَمْدُ ")[3]

(خ س د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ : (اخْتَلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ , وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ)[4]وفي رواية : (فِي السَّلَمِ)[5](فَقَالَا : انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ فَقُلْ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ وَأَبَا بُرْدَةَ يُقْرِئَانِكَ السَّلَامَ , وَيَقُولَانِ : هَلْ كُنْتُمْ تُسَلِّفُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ ؟ , قَالَ : نَعَمْ)[6](كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّامِ[1])[2](عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

[1] (حم) 26355 , (عب) 15358 , (عبد بن حميد) 1499 , (هق) 10878 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2062 , الصَّحِيحَة : 2677 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (س) **4683**

[3] (جة) **2424** , (س) **4683** , (حم) **16457** , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1388** , وصحيح الجامع : **2353** , وصحيح الترغيب والترهيب : **1757**

[4] (خ) 2127 , (س) 4615 , (د) 3464 , (حم) 19145

[5] (س) 4615 , (جة) 2282 , (ش) 22318

[6] (حم) 19415 , (خ) 2128 , وصححه الألباني في الإرواء : 1370 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ)[3](فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ , إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)[4]وفي رواية : (سِعْرًا مَعْلُومًا , وَأَجَلًا مَعْلُومًا)[5](قُلْتُ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ ؟)[6](قَالَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ[7]ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ﷺ فَسَأَلْتُهُ , فَقَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا)[8].

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ ، بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ ، أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ .[9]

شُرُوطُ الْمُسْلَمِ فيه

كَوْنُ الْمُسْلَمِ فِيهِ مَعْلُومَ الْقَدْرِ

(خ م س) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (" قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ " وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي

---

[1] سُمُّوا بِذَلِكَ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِإِنْبَاطِ الْمَاء , أَيْ : اِسْتِخْرَاجه لِكَثْرَةِ مُعَالَجَتهمْ الْفِلَاحَة ، وَهُمْ عَرَب دَخَلُوا فِي الرُّوم وَنَزَلُوا بِوَادِي الشَّام ، وَيَدُلّ عَلَى هَذَا قَوْله (مِنْ أَنْبَاط الشَّام) . عون المعبود - (ج **7** / ص **457**)

[2] (خ) 2128 , (د) 3466

[3] (خ) 2127 , (س) 4615 , (د) 3464 , (جة) 2282 , (حم) 19145

[4] (خ) 2128

[5] (د) 3466 , (ك) 2290

[6] (خ) **2136** , (د) 3466 , (حم) 19415

[7] فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَط فِي الْمُسْلَم فِيهِ أَنْ يَكُون عِنْد الْمُسْلَم إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ مُسْتَفَاد مِنْ تَقْرِيره ﷺ لَهُمْ مَعَ تَرْك الِاسْتِفْصَال , قَالَ اِبْن رَسْلَان فِي شَرْح السُّنَن : وَأَمَّا الْمَعْدُوم عِنْد الْمُسْلَم إِلَيْهِ وَهُوَ مَوْجُود عِنْد غَيْره فَلَا خِلَاف فِي جَوَازه . عون المعبود - (ج **7** / ص **457**)

[8] (خ) 2128 , (س) 4614 , (د) 3466 , (حم) 19415

[9] (ط) **1320**

الثَّمَرِ[1])[2]وفي رواية : (وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ , " فَنَهَاهُمْ وَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا , فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ , وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ , إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ[3]")[4]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَبأَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ ، بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ ، أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ .[5]

كَوْنُ الْمُسْلَمِ فِيهِ مَعْلُومَ الصِّفَة

السَّلَمُ فِي الْحَيَوَان

(خ م حم) , عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (" كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنْ الْإِبِلِ ,

---

[1] الْإِسْلَافُ : إِعْطَاءُ الثَّمَنِ فِي مَبِيعٍ إِلَى مُدَّةٍ أَيْ : يُعْطُونَ الثَّمَنَ فِي الْحَالِ , وَيَأْخُذُونَ السِّلْعَةَ فِي الْمَآلِ .تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 430)

[2] (خ) 2124 , (م) 127 - (1604) , (ت) 1311

[3] فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ , وَتَعْيِينِ الْأَجَلِ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ , وَأَنَّ جَهَالَةَ أَحَدِهِمَا مُفْسِدَةٌ لِلْبَيْعِ . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : فِيهِ جَوَازُ السَّلَمِ , وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ قَدْرُهُ مَعْلُومًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يُضْبَطُ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَذْرُوعًا كَالثَّوْبِ اُشْتُرِطَ ذِكْرُ ذِرْعَاتٍ مَعْلُومَةٍ , وَإِنْ كَانَ مَعْدُودًا كَالْحَيَوَانِ اُشْتُرِطَ ذِكْرُ عَدَدٍ مَعْلُومٍ , وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ فِي مَكِيلٍ فَلْيَكُنْ كَيْلُهُ مَعْلُومًا ، وَإِنْ كَانَ مَوْزُونًا , فَلْيَكُنْ وَزْنُهُ مَعْلُومًا ,
وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا فَلْيَكُنْ أَجَلُهُ مَعْلُومًا , وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا اِشْتِرَاطُ كَوْنِ السَّلَمِ مُؤَجَّلًا , بَلْ يَجُوزُ حَالًّا , لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ مُؤَجَّلًا مَعَ الْغَرَرِ , فَجَوَازُ الْحَالِّ أَوْلَى , لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنْ الْغَرَرِ ، وَلَيْسَ ذِكْرُ الْأَجَلِ فِي الْحَدِيثِ لِاشْتِرَاطِ الْأَجَلِ , بَلْ مَعْنَاهُ : إِنْ كَانَ أَجَلٌ فَلْيَكُنْ مَعْلُومًا , وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ السَّلَمِ الْحَالِّ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْمُؤَجَّلِ , فَجَوَّزَ الْحَالَّ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ , وَمَنَعَهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى اِشْتِرَاطِ وَصْفِهِ بِمَا يَضْبِطُهُ بِهِ ,
اِنْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ .تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 430)

[4] (س) 4616 , (خ) 2126 , (م) 127 - (1604) , (ت) 1311 , (د) 3463 , (حم) 1868

[5] (ط) 1320

فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ[1])[2](فَأَغْلَظَ لَهُ[3]فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[4]فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ :)[5](" دَعُوهُ , فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا[6]وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا)[7](مِثْلَ سِنِّ بَعِيرِهِ)[8](فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ ")[9](فَطَلَبُوا سِنَّهُ , فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا[10])[11](فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ نَجِدْ إِلَّا سِنًّا فَوْقَ سِنِّ بَعِيرِهِ)[12](قَالَ : " اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ[13]

---

[1] أَيْ : يَطْلُبُ مِنْهُ قَضَاء الدَّيْن . فتح الباري (ج 7 / ص 262)

[2] (خ) 2263 , (م) 118 - (1600) , (ت) 1316 , (حم) 10617

[3] أَيْ : جَرَى عَلَى عَادَتِهِ مِنْ جَفَاءِ الْمُخَاطَبَةِ .فتح الباري (ج 7 / ص 262)

[4] أَيْ : أَرَادَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُؤْذُوهُ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ , لَكِنْ لَمْ يَفْعَلُوا أَدَبًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ .فتح الباري(ج7/ص262)

[5] (حم) 9881 , (خ) 2260 , (م) 120 - (1601) , (ت) 1317

[6] أَيْ: صَوْلَةُ الطَّلَبِ وَقُوَّةُ الْحُجَّةِ ، لَكِنْ مَعَ مُرَاعَاةِ الْأَدَبِ الْمَشْرُوعِ .فتح(62/7)
قَالَ اِبْنُ الْمَلِكِ : الْمُرَادُ بِالْحَقِّ هُنَا : الدَّيْنُ , أَيْ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَرِيمِهِ حَقٌّ فَمَاطَلَهُ , فَلَهُ أَنْ يَشْكُوَهُ وَيُرَافِعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ , وَيُعَاتِبَ عَلَيْهِ, وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْمَقَالِ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 438)

[7] (خ) 2260 , (م) 120 - (1601) , (ت) 1317 , (حم) 9881

[8] (حم) 8884 , (خ) 2183 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[9] (خ) 2260 , (م) 120 - (1601) , (ت) 1317 , (حم) 9379

[10] أَيْ : أَنَّ بَعِيرَهُ كَانَ صَغِيرًا , وَالْمَوْجُودُ كَانَ رَبَاعِيًا خِيَارًا .تحفة (3 / 438)
وَالرَّبَاعِيّ مِنْ الْإِبِلِ : مَا أَتَى عَلَيْهِ سِتُّ سِنِينَ , وَدَخَلَ فِي السَّابِعَةِ , حِينَ طَلَعَتْ رَبَاعِيَتُهُ . تحفة الأحوذي(ج3 / ص 439)

[11] (خ) 2182 , (حم) 8884

[12] (حم) 10617 , (خ) 2262 , (م) 120 - (1601) , (ت) 1318

[13] قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا مِمَّا يُسْتَشْكَلُ , فَيُقَالُ : كَيْفَ قَضَى مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ أَجْوَدَ مِنْ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْغَرِيمُ ؟ , مَعَ أَنَّ النَّاظِرَ فِي الصَّدَقَاتِ لَا يَجُوزُ تَبَرُّعُهُ مِنْهَا . وَالْجَوَابُ أَنَّهُ ﷺ اِقْتَرَضَ لِنَفْسِهِ , فَلَمَّا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ اِشْتَرَى مِنْهَا بَعِيرًا رَبَاعِيًا مِمَّنْ اِسْتَحَقَّهُ , فَمَلَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِثَمَنِهِ , وَأَوْفَاهُ مُتَبَرِّعًا بِالزِّيَادَةِ مِنْ مَالِهِ ، وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " اِشْتَرُوا لَهُ سِنًّا " , فَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ الْمُعْتَمَدُ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 439)

فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً"[1])[2](فَقَالَ الرَّجُلُ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللهُ)[3]وفي رواية : (أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ بِكَ)[4]وفي رواية : (أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ لَكَ)[5].

(حم قط) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْشٍ الزُّبَيْدِيِّ : (سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقُلْتُ :)[6](يَا أَبَا مُحَمَّدٍ , إِنَّا بِأَرْضٍ لَسْنَا نَجِدُ بِهَا الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ , وَإِنَّمَا أَمْوَالُنَا الْمَوَاشِي , فَنَحْنُ نَتَبَايَعُهَا بَيْنَنَا , فَنَبْتَاعُ الْبَقَرَةَ بِالشَّاةِ نَظِرَةً إِلَى أَجَلٍ , وَالْبَعِيرَ بِالْبَقَرَاتِ , وَالْفَرَسَ بِالْأَبَاعِرِ , كُلُّ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ ,

---

(1) فِي الحديث مَا تَرْجَمَ لَهُ البخاري وَهُوَ اِسْتِقْرَاضُ الْإِبِلِ , وَيَلْتَحِقُ بِهَا جَمِيعُ الْحَيَوَانَاتِ , وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ , وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ الثَّوْرِيّ وَالْحَنَفِيَّة , وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَة , وَهُوَ حَدِيثٌ رُوِيَ عَنْ اِبْنِ عَبَّاس مَرْفُوعًا , أَخْرَجَهُ اِبْنُ حِبَّان والدَّارَقُطْنِيّ وَغَيْرُهُمَا , وَرِجَال إِسْنَاده ثِقَات إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا إِرْسَاله .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَة ، وَفِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَة اِخْتِلَاف , وَفِي الْجُمْلَةِ هُوَ حَدِيث صَالِحٌ لِلْحُجَّةِ .

وَادَّعَى الطَّحَاوِيّ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ الْبَابِ ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ مُمْكِن ، فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا الشَّافِعِيّ وَجَمَاعَةٌ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ نَسِيئَةً مِنْ الْجَانِبَيْنِ ، وَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَى ذَلِكَ , لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا بِاتِّفَاق ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمُرَادَ مِنْ الْحَدِيث , بَقِيَتْ الدَّلَالَةُ عَلَى جَوَازِ اِسْتِقْرَاضِ الْحَيَوَانِ , وَالسَّلَمِ فِيهِ =

وَاعْتَلَّ مَنْ مَنَعَ بِأَنَّ الْحَيَوَانَ يَخْتَلِفُ اِخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا , حَتَّى لَا يُوقَفَ عَلَى حَقِيقَةِ الْمِثْلِيَّةِ فِيهِ .

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ الْإِحَاطَةِ بِهِ بِالْوَصْفِ بِمَا يَدْفَعُ التَّغَايُر , وَقَدْ جَوَّزَ الْحَنَفِيَّةُ التَّزْوِيجَ وَالْكِتَابَةَ عَلَى الرَّقِيقِ الْمَوْصُوفِ فِي الذِّمَّةِ .

وَفِيهِ جَوَاز وَفَاء مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ الْمِثْلِ الْمُقْتَرَضِ إِذَا لَمْ تَقَعْ شَرْطِيَّة ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ , فَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ اِتِّفَاقًا , وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُور . فتح الباري (ج 7 / ص 262)

(2) (خ) 2260 , (م) 120 - (1600) , (ت) 1317 , (س) 4617 , (د) 3346 , (حم) 9379

(3) (خ) 2262 , (حم) 8884

(4) (خ) 2182

(5) (حم) 9095 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(6) (قط) ج3ص69ح262

فَهَلْ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ مِنْ بَأْسٍ ؟ , فَقَالَ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ , " أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبْعَثَ جَيْشًا عَلَى إِبِلٍ كَانَتْ عِنْدِي " , قَالَ : فَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَيْهَا حَتَّى نَفِدَتْ الْإِبِلُ , وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ , فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ , الْإِبِلُ قَدْ نَفِدَتْ , وَقَدْ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ النَّاسِ لَا ظَهْرَ لَهُمْ , قَالَ : فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ابْتَعْ عَلَيْنَا إِبِلًا بِقَلَائِصَ[1] مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّهَا[2] حَتَّى نُنَفِّذَ هَذَا الْبَعْثَ " , قَالَ : فَكُنْتُ أَبْتَاعُ الْبَعِيرَ بِالْقَلُوصَيْنِ[3] وَالثَّلَاثِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّهَا , حَتَّى نَفَّذْتُ ذَلِكَ الْبَعْثَ , " فَلَمَّا حَلَّتْ الصَّدَقَةُ , أَدَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ")[4]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ , يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ[5].[6]

(ت) , وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؓ قَالَ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً[7] "[1]

---

[1] جَمْع قَلُوص , وهي الناقة الشابَّة . النهاية في غريب الأثر - (ج **4** / ص **156**)
[2] أيْ : الوقت الذي يَحِلُّ فيه أداء ثمنها .
[3] (القلوص) : الفتية من الإبل , مثل الجارية الشابة من النساء .
[4] (حم) 7025 , (د) 3357 ، (ك) 2340 , (قط) ج**3**ص**69**ح**262** , (هق) 10308 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1358 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن .
[5] (الربَذة) قرية بقرب المدينة على ثلاث مراحل منها , بقرب ذات عِرْق . فيض القدير(ج 4 / ص 335)
[6] (ط) 1331 , (خم) ج3ص83 (ط دار طوق النجاة) , (هق) 10311 , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1372
[7] النَّسِيئة : هي البيع إلى أجَلٍ معلوم . النهاية في غريب الأثر - (ج **5** / ص **108**)
قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْل : ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً مُتَفَاضِلًا مُطْلَقًا , وَشَرَطَ مَالِكٌ أَنْ يَخْتَلِفَ الْجِنْسُ , وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا مَعَ النَّسِيئَةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ الْكُوفِيِّينَ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْمُرَادُ بِهِ النَّسِيئَةُ مِنْ الطَّرَفَيْنِ , لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ كَمَا يَحْتَمِلُ النَّسِيئَةَ مِنْ طَرَفٍ , وَإِذَا كَانَتْ النَّسِيئَةُ مِنْ الطَّرَفَيْنِ فَهِيَ مِنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ , وَهُوَ لَا يَصِحُّ عِنْدَ الْجَمِيعِ , وَأَجَابَ الْمَانِعُونَ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ , وَلَا يَخْفَى أَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ تَقَرُّرِ تَأَخُّرِ النَّاسِخِ , وَلَمْ

(ت) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْحَيَوَانُ , اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا , وَلَا بَأسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ "[2]

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ - " وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ " - فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ , فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : " بِعْنِيهِ , فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ , ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ : أَعَبْدٌ هُوَ ؟ "[3]

كَوْنُ أَجَلِ الْمُسْلَمِ فِيهِ مَعْلُومًا

(خ م س) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (" قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ " وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ[4])[5] وفي رواية : (وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ , " فَنَهَاهُمْ وَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ

يُنْقَلْ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَبْقَ هَاهُنَا إِلَّا الطَّلَبُ لِطَرِيقِ الْجَمْعِ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ , أَوْ الْمَصِيرُ إِلَى التَّعَارُضِ ، قِيلَ : وَقَدْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بِمَا سَلَفَ عَنْ الشَّافِعِيِّ , وَلَكِنَّهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى صِحَّةِ إِطْلَاقِ النَّسِيئَةِ عَلَى بَيْعِ الْمَعْدُومِ بِالْمَعْدُومِ , فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ أَوْ فِي اِصْطِلَاحِ الشَّرْعِ فَذَاكَ ؛ وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَا يَخْلُو عَنْ مَقَالٍ , لَكِنَّهَا تَثْبُتُ مِنْ طَرِيقِ ثَلَاثَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ : سَمُرَةَ , وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ , وَابْنِ عَبَّاسٍ , وَبَعْضُهَا يُقَوِّي بَعْضًا فَهِيَ أَرْجَحُ مِنْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ غَيْرِ خَالٍ مِنْ الْمَقَالِ , وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو , وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ صَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ حَدِيثَ سَمُرَةَ , فَإِنَّ ذَلِكَ مُرَجِّحٌ آخَرُ , وَأَيْضًا قَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ دَلِيلَ التَّحْرِيمِ أَرْجَحُ مِنْ دَلِيلِ الْإِبَاحَةِ , وَهَذَا أَيْضًا مُرَجِّحٌ ثَالِثٌ ، كَذَا فِي النَّيْلِ .
تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 337)

[1] (ت) 1237 , (س) 4620 , (د) 3356 , (جة) 2270 , (حم) 20155 , وصححه الألباني في هداية الرواة : 2751

[2] (ت) 1238 , (جة) 2271 , (حم) 14370 , (ش) 20439

[3] (م) 123 - (1602) , (ت) 1239 , (س) 4184 , (د) 3358 , (جة) 2869 , (حم) 14814

[4] الْإِسْلَافُ : إِعْطَاءُ الثَّمَنِ فِي مَبِيعٍ إِلَى مُدَّةٍ أَيْ : يُعْطُونَ الثَّمَنَ فِي الْحَالِ , وَيَأْخُذُونَ السِّلْعَةَ فِي الْمَآلِ .تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 430)

[5] (خ) 2124 , (م) 127 - (1604) , (ت) 1311

سَلَفًا , فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ , وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ , إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ[1] ")[2]

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ السَّنَتَيْنِ , وَالثَّلَاث "[3]

(الشافعي) , وَعَنْ ابن عباس قال : لَا تَبِيعُوا إِلَى الْعَطَاءِ ، وَلَا إِلَى الْأَنْدَرِ[4] وَلَا إِلَى الدِّيَاسِ[5].[6]

(هق) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَاتَبَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؓ عَلَى عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ , فَكُنْتُ فِيمَنْ فَتَحَ تُسْتَرَ , فَاشْتَرَيْتُ رِثَّةً[7] فَرَبِحْتُ فِيهَا ، فَأَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِكِتَابَتِهِ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي إِلَّا نُجُومًا[8] فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَرَادَ أَنَسٌ الْمِيرَاثَ ، وَكَتَبَ

---

[1] فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ , وَتَعْيِينِ الْأَجَلِ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ , وَأَنَّ جَهَالَةَ أَحَدِهِمَا مُفْسِدَةٌ لِلْبَيْعِ . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : فِيهِ جَوَازُ السَّلَمِ , وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ قَدْرُهُ مَعْلُومًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يُضْبَطُ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَذْرُوعًا كَالثَّوْبِ اُشْتُرِطَ ذِكْرُ ذُرُعَاتٍ مَعْلُومَةٍ , وَإِنْ كَانَ مَعْدُودًا كَالْحَيَوَانِ اُشْتُرِطَ ذِكْرُ عَدَدٍ مَعْلُومٍ , وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ فِي مَكِيلٍ فَلْيَكُنْ كَيْلُهُ مَعْلُومًا ، وَإِنْ كَانَ مَوْزُونًا , فَلْيَكُنْ وَزْنُهُ مَعْلُومًا ,
وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا فَلْيَكُنْ أَجَلُهُ مَعْلُومًا , وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا اِشْتِرَاطُ كَوْنِ السَّلَمِ مُؤَجَّلًا , بَلْ يَجُوزُ حَالًّا , لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ مُؤَجَّلًا مَعَ الْغَرَرِ , فَجَوَازُ الْحَالِّ أَوْلَى , لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنْ الْغَرَرِ ، وَلَيْسَ ذِكْرُ الْأَجَلِ فِي الْحَدِيثِ لِاشْتِرَاطِ الْأَجَلِ , بَلْ مَعْنَاهُ : إِنْ كَانَ أَجَلٌ فَلْيَكُنْ مَعْلُومًا , وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ السَّلَمِ الْحَالِّ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْمُؤَجَّلِ , فَجَوَّزَ الْحَالَّ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ , وَمَنَعَهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى اِشْتِرَاطِ وَصْفِهِ بِمَا يَضْبِطُهُ بِهِ ,
اِنْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ .تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص **430**)

[2] (س) 4616 , (خ) 2126 , (م) **127** - (**1604**) , (ت) 1311 , (د) 3463 , (حم) 1868

[3] (حم) 14411 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

[4] الأنْدَر : البَيْدَر , هو الموضع الذي يُداسُ فيه الطَّعام بلغة الشام .النهاية في غريب الأثر - (ج **1** / ص **176**)

[5] الدائس : هو الذي يَدُوسُ الطَّعامَ ويدُقّه بالفدّانِ ليُخْرِجَ الحبَّ من السُّنبل . وهو الدِّيَاسُ .النهاية(ج**2** / ص **345**)

[6] (الشافعي) ص139 , وصححه الألباني في الإرواء : 1377

[7] هي مَتاعُ البيت الدُّونُ . النهاية في غريب الأثر - (ج **2** / ص **479**)

[8] أيْ : على أقساط .

إِلَى أَنَسٍ أَنِ اقْبَلْهَا مِنَ الرَّجُلِ ، فَقَبِلَهَا .[1]

الْأَحْكَامُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى السَّلَم

اِخْتِلَافُ الْعَاقِدَيْنِ فِي السَّلَم

(س د جة هق) , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : (اشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَقِيقًا[2] مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِعِشْرِينَ أَلْفًا , فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ[3] فَقَالَ : إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشَرَةِ آلَافٍ , فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : فَاخْتَرْ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ[4] قَالَ الْأَشْعَثُ : أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ , قَالَ عَبْدُ اللهِ :)[5] (حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمِثْلِ هَذَا)[6] فَ(قَالَ : إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ[7] وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ , وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ , فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ , أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ)[8] وفي رواية : (إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَيْنِ , اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ , ثُمَّ كَانَ الْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ , إِنْ شَاءَ أَخَذَ , وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ")[9] (قَالَ : فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَرُدَّ الْبَيْعَ , فَرَدَّهُ)[1].

---

[1] (هق) 21496 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1379

[2] أَيْ : عَبِيدًا .عون المعبود - (ج 8 / ص 6)

[3] أَيْ : فِي طَلَب ثَمَن الْعَبِيد . عون المعبود - (ج 8 / ص 6)

[4] أَيْ : حَكَمًا . عون المعبود - (ج 8 / ص 6)

[5] (د) 3511 , (جة) 2186 , (عب) 15185 ، (ك) 2293

[6] (س) 4649 , (حم) 4442 ، (ك) 2304

[7] أَيْ : الْبَائِع وَالْمُشْتَرِي , وَلَمْ يَذْكُر الْأَمْر الَّذِي فِيهِ الِاخْتِلَاف ، وَحَذْف الْمُتَعَلِّق مُشْعِر بِالتَّعْمِيمِ فِي مِثْل هَذَا الْمَقَام عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي عِلْم الْمَعَانِي ، فَيَعُمّ الِاخْتِلَاف فِي الْمَبِيع وَالثَّمَن وَفِي كُلّ أَمْر يَرْجِع إِلَيْهِمَا وَفِي سَائِر الشُّرُوط الْمُعْتَبَرَة . عون المعبود - (ج 8 / ص 6)

[8] (جة) 2186 , (ت) 1270 , (س) 4648 , (د) 3511 , (حم) 4447 , صححه الألباني في الإرواء : 1322

[9] (هق) 10591 , وصححه الألباني في الإرواء : 1324

اسْتِبْدَال الْمُسْلَم فِيهِ قَبْل قَبْضه

(د) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ "[2] (ضعيف)

آدَابُ الْبَيْع

قِلَّة الْحَلِف فِي الْبَيْع

(خ م) , عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (" إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ , فَإِنَّ)[3] (الْحَلِفَ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ , مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ)[4] وفي رواية : (مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ ")[5]

(حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ "[6]

الْإِشْهَادُ فِي الْبَيْع

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ[7] ﴾[1]

---

(1) (جة) 2186

(2) (د) 3468 , (جة) 2283 , وقال الألباني : ضعيف

(3) (م) 132 - (1607) , (س) 4460 , (حم) 22597 , (ش) 22194

(4) (خ) 1981 , (د) 3335 , (هق) 10187

(5) (م) 131 - (1606) , (س) 4461

(6) (حم) 7206 , (حب) 4906 , (ش) 22193 , (يع) 6460 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(7) قال الطبريّ : معناه وأشهدوا على صغير ذلك وكبيره , واختلف الناس هل ذلك على الوجوب أو الندب ؛ فقال أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحّاك وسعيد بن المسيّب وجابر ابن زيد ومجاهد وداود بن عليّ وابنه أبو بكر : هو على الوجوب ؛ ومِن أشدِّهم في ذلك عطاء , قال : أَشْهِد إذا بعت وإذا اشتريت بدرهم أو نصف

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ - رضي الله عنه - : أَلَا أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ , قَالَ : قُلْتُ : بَلَى , فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا : " هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً , لَا دَاءَ[2] وَلَا غَائِلَةَ[3] وَلَا خِبْثَةَ[4] بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ[5] "[6]

السَّمَاحَةُ فِي الْبَيْع

(ت س د) , عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا[7] مِنْ هَجَرَ[8] فَأَتَيْنَا بِهِ

درهم أو ثلث درهم أو أقلّ من ذلك ؛ فإن الله لا يقول : { وأشهدوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ } , وعن إبراهيم قال : أَشْهِدْ إذا بعتَ وإذا اشتريت ولو دَسْتَجَة بَقْلٍ , وممن كان يذهب إلى هذا ويرجّحه الطبريّ ، وقال : لا يحلّ لمسلم إذا باع وإذا اشترى إلاَّ أن يُشْهد ، وإلاَّ كان مخالفاً كتاب الله لا ، وكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتُب ويُشْهد إن وجد كاتباً , وذهب الشّعبي والحسن إلى أن ذلك على النّدب والإرشاد لا على الحَتْم , ويُحكى أن هذا قول مالك والشافعيّ وأصحاب الرأي , وزعم ابن العربيّ أن هذا قول الكافّة ، قال : وهو الصحيح .الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(ج1/ص906)

(1) [البقرة/282]

(2) أَيْ : لَا دَاءَ يَكْتُمُهُ الْبَائِعُ , وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ بِالْعَبْدِ دَاءٌ وَبَيَّنَهُ الْبَائِعُ كَانَ مِنْ بَيْعِ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ ، وَمُحَصَّلُهُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ : لَا دَاءَ نَفْيَ الدَّاءِ مُطْلَقًا , بَلْ نَفْيَ دَاءٍ مَخْصُوصٍ , وَهُوَ مَا لَمْ يُطَّلَعْ عَلَيْهِ .تحفة الأحوذي (ج 3 / ص 310)

(3) الْمُرَادُ بِهَا الْإِبَاقُ , وَقَالَ اِبْنُ بَطَّالٍ : هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ اِغْتَالَنِي فُلَانٌ , إِذَا اِحْتَالَ بِحِيلَةٍ سَلَبَ بِهَا مَالِي .تحفة الأحوذي

(4) الدَّاءُ مَا كَانَ فِي الْخَلْقِ ، وَالْخِبْثَةُ مَا كَانَ فِي الْخُلُقِ بِضَمِّهَا . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 310)

(5) الْمَعْنَى أَنَّ هَذَا بَيْعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ مِنْ الدَّاءِ وَالْغَائِلَةِ وَالْخِبْثَةِ .تحفة الأحوذي(ج3/ص310)

(6) (ت) 1216 , (جة) 2251 , (خم) ج9ص28 , (ن) 11688 (ط مؤسسة الرسالة ط1)

(7) أَيْ : ثِيَابًا . عون المعبود - (ج 7 / ص 319)

(8) مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ الْمَدِينَة وَهُوَ مَعْرُوف . عون المعبود - (ج 7 / ص 319)

مَكَّةَ , " فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1](وَنَحْنُ بِمِنًى)[2](فَسَاوَمَنَا فِي سَرَاوِيلَ , فَبِعْنَاهُ)[3](- وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ[4] بِالْأَجْرِ[5] - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْوَزَّانِ : " زِنْ وَأَرْجِحْ ")[6]

(جة) , وَعَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " رَحِمَ اللهُ عَبْدًا سَمْحًا[7] إِذَا بَاعَ , سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى[8] سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى[9] "[10]

(س) , وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَدْخَلَ اللهُ ﷻ رَجُلًا الْجَنَّةَ كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا , وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا "[11]

(ت) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " غَفَرَ اللهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ , كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ , سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى , سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى "[12]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ اللهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ ، سَمْحَ الشِّرَاءِ ،

---

(1) (د) 3336 , (ت) 1305
(2) (س) 4592
(3) (د) 3336
(4) أَيْ : الثَّمَن . عون المعبود - (ج 7 / ص 319)
(5) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَاز أَخْذ الْأُجْرَة عَلَى الْوَزْن وَالْكَيْل ، وَفِي مَعْنَاهُمَا : أُجْرَةُ الْقَسَّامِ وَالْحَاسِبِ .عون المعبود - (ج 7 / ص 319)
(6) (ت) 1305 , (س) 4592 , (د) 3336 , انظر صحيح الجامع : 3574 , هداية الرواة : 2854
(7) السَّمْحُ : الْجَوَادُ ، يُقَال : سَمَحَ بِكَذَا , إِذَا جَادَ ، وَالْمُرَادُ هُنَا : الْمُسَاهَلَةُ .فتح الباري (ج 6 / ص 386)
(8) أَيْ : أَعْطَى الَّذِي عَلَيْهِ بِسُهُولَةٍ بِغَيْرِ مَطْلٍ . فتح الباري (ج 6 / ص 386)
(9) أَيْ : طَلَبَ قَضَاءَ حَقِّهِ بِسُهُولَةٍ وَعَدَمِ إِلْحَافٍ . فتح الباري (ج 6 / ص 386)
(10) (جة) 2203 , (خ) 1970 , (ت) 1320 , (حم) 14699
(11) (س) 4696 , (جة) 2202 , (حم) 485 , انظر صحيح الجامع : 243 , الصَّحِيحَة : 1181
(12) (ت) 1320 , (حم) 14699 , انظر صحيح الجامع : 4162 , والصحيحة تحت حديث : 1181

سَمْحَ الْقَضَاءِ "[1]

مُنَاوَلَةُ السِّلْعَةِ وَالثَّمَنِ بِالْيَمِين

(حب) , عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : " " أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ شَيْئًا أَوْ يَأْخُذَ بِهَا "[2]

(م جة) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ)[3]

(وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ ")[4]

اَلْخِيَار

مَشْرُوعِيَّةُ الْخِيَار

(جة) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - قَالَ : " اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ رَجُلٍ مِنْ الْأَعْرَابِ حِمْلَ خَبَطٍ[5] فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : اخْتَرْ[6] " , فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : عَمَّرَكَ اللهُ[1] بَيِّعًا .[2]

---

[1] (ت) 1319 , انظر صحيح الجامع : 1888 , والصحيحة : 899

[2] (حب) 5228 , (حم) 19439 , (مستخرج أبي عوانة) 8206 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (م) 105 - (2020) , (د) 3776 , (ت) 1800

[4] (جة) 3266 , (م) 106 - (2020) , (ت) 1799 , (د) 3776 , انظر الصَّحِيحَة : 1236 ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2113

[5] الْخَبَط : اِسْم مِنْ الْخَبْط , وَهُوَ ضَرْبُ الشَّجَرِ بِالْعَصَا لِيَتَنَاثَرَ وَرَقُهَا , وَاسْم الْوَرَق السَّاقِطِ , وَهُوَ مِنْ عَلَف الْإِبِل .حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 4 / ص 407)

[6] أَيْ : الثَّمَن أَوْ الْمَبِيع . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 4 / ص 407)

الْعُقُودُ الَّتِي يَدْخُلُهَا الْخِيَار

(خ م) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ[1] عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا[3] حَتَّى يَتَفَرَّقَا[4] إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ[5] "[6]

أَنْوَاعُ الْخِيَار

أَنْوَاعُ الْخِيَارِ بِحَسَبِ طَبِيعَةِ الْخِيَار

---

[1] أَيْ : أسأل الله تَعْميرك وأن يُطِيل عُمْرك .النهاية في غريب الأثر - (ج 3 / ص 567)

[2] (جة) 2184 ، (ك) 2306 , (قط) ج3ص21ح73 , (هق) 10223 , (ت) 1249

[3] أَيْ : لَيْس بَيْنهمَا بَيْع لَازِم . شرح النووي على مسلم - (ج 5 / ص 339)

[4] أَيْ : فَيَلْزَمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ بِالتَّفَرُّقِ . فتح الباري (ج 6 / ص 435)

[5] بَيْع الْخِيَار فِيهِ ثَلَاثَة أَقْوَال ذَكَرَهَا أَصْحَابنَا وَغَيْرهمْ مِنْ الْعُلَمَاء ؛ وَأَصَحّهَا أَنَّ الْمُرَاد التَّخْيِير بَعْد تَمَام الْعَقْد قَبْل مُفَارَقَة الْمَجْلِس ، وَتَقْدِيره : يَثْبُت لَهُمَا الْخِيَار مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَتَخَايَرَا فِي الْمَجْلِس وَيَخْتَارَا إِمْضَاء الْبَيْع , فَيَلْزَم الْبَيْع بِنَفْسِ التَّخَايُر , وَلَا يَدُوم إِلَى الْمُفَارَقَة , وَالْقَوْل الثَّانِي أَنَّ مَعْنَاهُ إِلَّا بَيْعًا شُرِطَ فِيهِ خِيَار الشَّرْط ثَلَاثَة أَيَّام أَوْ دُونهَا , فَلَا يَنْقَضِي الْخِيَار فِيهِ بِالْمُفَارَقَةِ , بَلْ يَبْقَى حَتَّى تَنْقَضِي الْمُدَّة الْمَشْرُوطَة , وَالثَّالِث : مَعْنَاهُ إِلَّا بَيْعًا شُرِطَ فِيهِ أَلَّا خِيَار لَهُمَا فِي الْمَجْلِس , فَيَلْزَم الْبَيْع بِنَفْسِ الْبَيْع , وَلَا يَكُون فِيهِ خِيَار , وَهَذَا تَأْوِيل مَنْ يُصَحِّح الْبَيْع عَلَى هَذَا الْوَجْه .

وَالْأَصَحّ عِنْد أَصْحَابنَا بُطْلَانه بِهَذَا الشَّرْط , فَهَذَا تَنْقِيح الْخِلَاف فِي تَفْسِير هَذَا الْحَدِيث , وَاتَّفَقَ أَصْحَابنَا عَلَى تَرْجِيح الْقَوْل الْأَوَّل , وَهُوَ الْمَنْصُوص لِلشَّافِعِيِّ , وَنَقَلُوهُ عَنْهُ , وَأَبْطَلَ كَثِير مِنْهُمْ مَا سِوَاهُ وَغَلَّطُوا قَائِله , وَمِمَّنْ رَجَحَهُ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ الْبَيْهَقِيُّ , ثُمَّ بَسَطَ دَلَائِله وَبَيَّنَ ضَعْف مَا يُعَارِضهَا ,

ثُمَّ قَالَ : وَذَهَبَ كَثِير مِنْ الْعُلَمَاء إِلَى تَضْعِيف الْأَثَر الْمَنْقُول عَنْ عُمَر رضي الله عنه : الْبَيْع صَفْقَة أَوْ خِيَار , وَأَنَّ الْبَيْع لَا يَجُوز فِيهِ شَرْط قَطْع الْخِيَار ، وَأَنَّ الْمُرَاد بِبَيْعِ الْخِيَار التَّخْيِير بَعْد الْبَيْع أَوْ شُرِطَ فِيهِ الْخِيَار ثَلَاثَة أَيَّام , ثُمَّ قَالَ : وَالصَّحِيح أَنَّ الْمُرَاد التَّخْيِير بَعْد الْبَيْع ، لِأَنَّ نَافِعًا رُبَّمَا عَبَّرَ عَنْهُ بِبَيْعِ الْخِيَار وَرُبَّمَا فَسَّرَهُ بِهِ , وَمِمَّنْ قَالَ بِتَصْحِيح هَذَا أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيّ , وَنَقَلَ اِبْن الْمُنْذِر فِي الْإِشْرَاق هَذَا التَّفْسِير عَنْ الثَّوْرِيّ وَالْأَوْزَاعِيّ وَابْن عُيَيْنَةَ وَعَبْد الله بْن الْحَسَن الْعَنْبَرِيّ وَالشَّافِعِيّ وَإِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ وَالله أَعْلَم .شرح النووي على مسلم(ج5/ ص336)

[6] (خ) 2007 , (م) 46 - (1531) , (س) 4475 , (د) 3454 , (حم) 6193

خِيَارٌ حُكْمِيٌّ[1]

(خ م حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (" لَا تُصَرُّوا[2] الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ)[3] وَ(مَنْ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصَرَّاةً , أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً فَحَلَبَهَا)[4] (فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا)[5] (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)[6] (فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا)[7] (وَإِنْ سَخِطَهَا[8] رَدَّهَا)[9] (وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ)[10] وفي رواية : (وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ)[11] وفي رواية : (رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ[12] ")[1]

---

(1) يَنْقَسِمُ الْخِيَارُ بِحَسَبِ طَبِيعَتِهِ إِلَى حُكْمِيٍّ وَإِرَادِيٍّ : فَالْحُكْمِيُّ مَا ثَبَتَ بِمُجَرَّدِ حُكْمِ الشَّارِعِ , فَيَنْشَأُ الْخِيَارُ عِنْدَ وُجُودِ السَّبَبِ الشَّرْعِيِّ وَتَحَقُّقِ الشَّرَائِطِ الْمَطْلُوبَةِ , فَهَذِهِ الْخِيَارَاتُ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى اتِّفَاقٍ أَوْ اشْتِرَاطٍ لِقِيَامِهَا , بَلْ تَنْشَأُ لِمُجَرَّدِ وُقُوعِ سَبَبِهَا الَّذِي رُبِطَ قِيَامُهَا بِهِ . وَمِثَالُهُ : خِيَارُ الْعَيْبِ . (الموسوعة الفقهية الكويتية)

(2) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَانِيه , بِوَزْنِ تُزَكُّوا , يُقَالُ : صَرَّى يُصَرِّي تَصْرِيَة , كَزَكَّى يُزَكِّي تَزْكِيَة .وَقَيَّدَهُ بَعْضهمْ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ ثَانِيه ، وَالْأَوَّل أَصَحّ ,

لِأَنَّهُ مَنْ صَرَّيْتُ اللَّبَن فِي الضَّرْعِ إِذَا جَمَعْتُهُ , وَلَيْسَ مِنْ صَرَرْت الشَّيْء إِذَا رَبَطْتُهُ ، إِذْ لَوْ كَانَ مِنْهُ لَقِيلَ مَصْرُورَة أَوْ مُصَرَّرَة وَلَمْ يُقَلْ مُصَرَّاة . فتح الباري (ج **6** / ص **475**)

(3) (خ) **2041** , (م) 11 - (1515) , (س) **4487** , (د) **3443**

(4) (حم) **7515** , (م) **28** - (**1524**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(5) (م) 11 - (1515) , (خ) **2041** , (ت) **1251** , (س) **4487** , (د) **3443** , (حم) **8195**

(6) (م) **24** - (**1524**) , (ت) **1252** , (س) **4489** , (د) **3444** , (حم) **9386**

(7) (م) **23** - (**1524**) , (خ) **2043** , (س) **4488** , (د) **3443**

(8) السُّخْطُ والسَّخَطُ : ضدّ الرِّضا .

(9) (م) 11 - (1515) , (خ) **2043** , (د) **3443** , (ت) **1251** , (حم) **9961**

(10) (م) **24** - (**1524**) , (خ) **2043** , (ت) **1251** , (س) **4488** , (حم) **7684**

(11) (م) **26** - (**1524**) , (س) **4489** , (جة) **2239** , (حم) **7303**

(12) تُحْمَل الرِّوَايَةَ الَّتِي فِيهَا الطَّعَام عَلَى التَّمْرِ ، وَقَدْ رَوَى الطَّحَاوِيّ عَنْ اِبْن سِيرِينَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّمْرَاءِ الْحِنْطَةُ الشَّامِيَّةُ وَرَوَى اِبْن أَبِي شَيْبَة وَأَبُو عَوَانَة عَنْ اِبْن سِيرِينَ " لَا سَمْرَاءَ " يَعْنِي الْحِنْطَة , وَرَوَى اِبْن الْمُنْذِر عَنْ اِبْن سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَة يَقُولُ " لَا سَمْرَاءَ ، تَمْرٌ لَيْسَ بِبُرٍّ " , فَهَذِهِ الرِّوَايَات تُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّعَامِ التَّمْر ، وَلَمَّا كَانَ الْمُتَبَادِر إِلَى الذِّهْنِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّعَامِ الْقَمْح نَفَاهُ بِقَوْلِهِ " لَا سَمْرَاءَ " , لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا الْجَمْع مَا رَوَاهُ

خِيَارٌ إِرَادِيّ

(جة) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنْ الْأَعْرَابِ حِمْلَ خَبَطٍ[2] فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اخْتَرْ[3] " , فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : عَمَّرَكَ اللهُ[4] بَيِّعًا .[5]

(د حم) , وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ : (" بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ")[6] (قَالَ : وَكَانَ جَرِيرٌ إِذَا اشْتَرَى الشَّيْءَ وَكَانَ أَعْجَبَ إِلَيْهِ مِنْ ثَمَنِهِ قَالَ لِصَاحِبِهِ :)[7] (أَمَا إِنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ , فَاخْتَرْ)[1] .

الْبَزَّار عَنْ اِبْنِ سِيرِينَ بِلَفْظ " إِنْ رَدَّهَا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ بُرٍّ ، لَا سَمْرَاءَ " , وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمَنْفِيَّ فِي قَوْلِهِ لَا سَمْرَاءَ حِنْطَةٌ مَخْصُوصَةٌ , وَهِيَ الْحِنْطَةُ الشَّامِيَّةُ ,
فَيَكُونُ الْمُثْبَت لِقَوْلِهِ " مِنْ طَعَام " أَيْ : مِنْ قَمْح ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَاوِيه رَوَاهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي ظَنَّهُ مُسَاوِيًا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْ الطَّعَامِ الْبُرُّ , فَظَنَّ الرَّاوِي أَنَّهُ الْبُرُّ فَعَبَّرَ بِهِ ، وَإِنَّمَا أَطْلَقَ لَفْظ الطَّعَام عَلَى التَّمْرِ لِأَنَّهُ كَانَ غَالِب قُوت أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَهَذَا طَرِيق الْجَمْع بَيْن مُخْتَلَف الرِّوَايَاتِ عَنْ اِبْنِ سِيرِينَ فِي ذَلِكَ ، لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ أَحْمَد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ الصَّحَابَةِ نَحْو حَدِيث الْبَاب وَفِيهِ " فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْر " , فَإِنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي التَّخْيِير بَيْنَ التَّمْرِ وَالطَّعَامِ وَأَنَّ الطَّعَام غَيْرُ التَّمْرِ , وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ " أَوْ " شَكًّا مِنْ الرَّاوِي لَا تَخْيِيرًا ، وَإِذَا وَقَعَ الِاحْتِمَال فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لَمْ يَصِحَّ الِاسْتِدْلَال بِشَيْءٍ مِنْهَا , فَيُرْجَعُ إِلَى الرِّوَايَاتِ الَّتِي لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهَا , وَهِيَ التَّمْرُ , فَهِيَ الرَّاجِحَةُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيّ ، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ اِبْن عُمَر بِلَفْظ " إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْل أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِهَا قَمْحًا " فَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْف ، وَقَدْ قَالَ اِبْن قُدَامَة : إِنَّهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ بِالِاتِّفَاقِ .فتح الباري (ج 6 / ص 475)

[1] (م) 25 - (1524) , (ت) 1252 , (د) 3444 , (هق) 10502

[2] الْخَبَط : اِسْم مِنْ الْخَبْط , وَهُوَ ضَرْبُ الشَّجَر بِالْعَصَا لِيَتَنَاثَرَ وَرَقُهَا , وَاسْم الْوَرَق السَّاقِط , وَهُوَ مِنْ عَلَف الْإِبِل .حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 4 / ص 407)

[3] أَيْ : الثَّمَن أَوْ الْمَبِيع . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 4 / ص 407)

[4] أَيْ : أسأل الله تَعْمِيرك وأن يُطِيل عُمْرك .النهاية في غريب الأثر - (ج 3 / ص 567)

[5] (جة) 2184 ، (ك) 2306 , (قط) ج3ص21ح73 , (هق) 10223 , (ت) 1249

[6] (د) 4945 , (خ) 6778 , (م) 99 - (56)

[7] (حم) 19249 , (يع) 7503 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(حب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ , أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[2] "[3]

أَنْوَاعُ الْخِيَارِ بِحَسَبِ مَوْضُوعِ الْخِيَار

خِيَارَاتُ التَّرَوِّي

خِيَار الْمَجْلِس

اِنْتِهَاءُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ بِالتَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ أَوْ الثَّمَن

(خ) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ[4] صَعْبٍ[5] لِعُمَرَ ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي ، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ)[6](النَّبِيِّ ﷺ)[7](فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ ، وَيَرُدُّهُ , ثُمَّ يَتَقَدَّمُ , فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ)[8] وفي رواية : (فَيَقُولُ أَبُوهُ : يَا عَبْدَ اللهِ , لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ)[9](فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : " بِعْنِيهِ " قَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : " بِعْنِيهِ " , فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ

---

[1] (د) 4945 , (حم) **19249** , (حب) 4546 , (يع) 7503 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1779

[2] أَيْ : غَفَرَ زَلَّته وَخَطِيئَته , وَصُورَة إِقَالَة الْبَيْع إِذَا اِشْتَرَى أَحَدٌ شَيْئًا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ نَدِمَ عَلَى اِشْتِرَائِهِ إِمَّا لِظُهُورِ الْغَبْن فِيهِ , أَوْ لِزَوَالِ حَاجَته إِلَيْهِ , أَوْ لِانْعِدَامِ الثَّمَن , فَرَدَّ الْمَبِيعَ عَلَى الْبَائِعِ وَقَبِلَ الْبَائِعُ رَدَّهُ , أَزَالَ اللهُ مَشَقَّته وَعَثْرَته يَوْم الْقِيَامَة , لِأَنَّهُ إِحْسَان مِنْهُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، لِأَنَّ الْبَيْع كَانَ قَدْ بُتَّ , فَلَا يَسْتَطِيع الْمُشْتَرِي فَسْخه . عون المعبود(ج **7** / ص **451**)

[3] (حب) **5029** , (د) 3460 , انظر صحيح موارد الظمآن : **924** , الصَّحِيحَة : **2614** ، وهداية الرواة : **2812**

[4] وَلَدُ النَّاقَةِ أَوَّلَ مَا يُرْكَبُ . فتح الباري (ج **6** / ص **438**)

[5] أَيْ : نَفُور .فتح الباري (ج **6** / ص **438**)

[6] (خ) **2009**

[7] (خ) **2468**

[8] (خ) **2009**

[9] (خ) **2468**

بْنَ عُمَرَ ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ[1] " [2]

اِنْتِهَاءُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ بِالتَّفَرُّق

(د) , وَعَنْ أَبِي الْوَضِيءِ[3] قَالَ : غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا , فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بِغُلَامٍ[4] ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنْ الْغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ , فَقَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ[5] فَنَدِمَ[6] فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ[7] فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ , فَقَالَ : بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيَا أَبَا بَرْزَةَ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ , فَقَالَا لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ , فَقَالَ : أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا " [و] مَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا[8].[1]

---

(1) فِي هَذَا الْحَدِيث إِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْبَيْع عَرْضُ صَاحِبِ السِّلْعَةِ بِسِلْعَتِهِ , بَلْ يَجُوز أَنْ يُسْأَلَ فِي بَيْعِهَا ، وَجَوَازُ التَّصَرُّف فِي الْمَبِيعِ قَبْل بَدَلِ الثَّمَنِ .فتح الباري (ج **6** / ص **438**)

(2) (خ) **2009** , (حب) **7073** , (هق) **10483** , (الحميدي) **674**

(3) اِسْمه عَبَّاد بْن نُسَيْب . عون المعبود - (ج **7** / ص **447**)

(4) أَيْ : بِعِوَضِ غُلَام ، فَأَعْطَى صَاحِبه فَرَسًا لَهُ وَأَخَذَ الْغُلَام عَنْ الرَّجُل . عون المعبود - (ج **7** / ص **447**)

(5) أَيْ : لِيَضَع السَّرْج عَلَى فَرَسه لِلرُّكُوب . عون المعبود - (ج **7** / ص **447**)

(6) أَيْ : صَاحِب الْفَرَس عَلَى فِعْله وَهُوَ آخِذ الْغُلَام عِوَض الْفَرَس . عون المعبود - (ج **7** / ص **447**)

(7) أَيْ : أَخْذ صَاحِبُ الْفَرَسِ صَاحِبَ الْغُلَام لِفَسْخِ الْبَيْع وَلِرَدِّ مَبِيعه . عون المعبود - (ج **7** / ص **447**)

(8) أَيْ : مِنْ مَكَان الْبَيْع وَمَوْضِعه , بَلْ أَنْتُمَا تُقِيمَانِ فِيهِ , فَكَيْف لَا تَرُدَّانِ الْمَبِيع ؟ , وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ أَبَا بَرْزَة كَانَ يَرَى التَّفَرُّق بِالْأَبْدَانِ , وَفِيهِ أَنَّ أَبَا بَرْزَة وَسَّعَ فِي الْمَجْلِس وَلَا يَتِمّ التَّفَرُّق بِالْأَبْدَانِ عِنْده حَتَّى يَتَفَرَّقَا جَمِيعًا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِع وَيَتْرُكَاهُ ، لِأَنَّ أَبَا الْوَضِيء قَالَ : (ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّة يَوْمهمَا وَلَيْلَتهمَا)
وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو بَرْزَة : مَا أَرَاكُمَا اِفْتَرَقْتُمَا , وَمِنْ الْمَعْلُوم أَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا لَا بُدّ لَهُمَا أَنْ يَتَفَرَّقَا لِقَضَاءِ حَاجَتهمَا مِنْ أَكْل وَشُرْب وَنَوْم وَبَوْل وَغَائِط وَغَيْرهَا , نَعَمْ لَمْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَوْضِع قِيَامهمَا تَفَرُّق الْخُرُوج وَالِانْتِشَار إِلَّا مِنْ الْغَد ، لَكِنْ الْحَدِيث فِي سُنَن التِّرْمِذِيّ بِلَفْظِ آخَر وَهَذِهِ عِبَارَته رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَة الْأَسْلَمِيّ " إِنَّ رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَس بَعْدَمَا تَبَايَعَا فَكَانُوا فِي سَفِينَة فَقَالَ لَا أَرَاكُمَا اِفْتَرَقْتُمَا وَقَالَ رَسُول الله ﷺ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا " وَاللهُ أَعْلَم .

(حب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنِ ابْتَاعَ بَيْعًا فَوَجَبَ لَهُ ، فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ عَلَى

قَالَ الْحَافِظ اِبْن حَجَر : فَأَبُو بَرْزَة الصَّحَابِيّ حَمَلَ قَوْله ﷺ (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عَلَى التَّفَرُّق بِالْأَبْدَانِ) ، وَكَذَلِكَ حَمَلَهُ اِبْن عُمَر عَلَيْهِ , وَلَا يُعْلَم لَهُمَا مُخَالِف مِنْ الصَّحَابَة اِنْتَهَى .

وَفِي صَحِيح الْبُخَارِيّ : وَبِهِ قَالَ اِبْن عُمَر وَشُرَيْح وَالشَّعْبِيّ وَطَاوُس وَعَطَاء وَابْن أَبِي مُلَيْكَة اِنْتَهَى .

وَنَقَلَ اِبْن الْمُنْذِر الْقَوْل بِهِ أَيْضًا عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب وَالزُّهْرِيّ وَابْن أَبِي ذِئْب مِنْ أَهْل الْمَدِينَة ، وَعَنْ الْحَسَن الْبَصْرِيّ وَالْأَوْزَاعِيّ وَابْن جُرَيْجٍ ، وَقَالَ اِبْن حَزْم لَا نَعْلَم لَهُمْ مُخَالِفًا مِنْ التَّابِعِينَ إِلَّا إِبْرَاهِيم النَّخَعِيَّ وَحْده ، كَذَا فِي الْفَتْح .

قَالَ الْخَطَّابِيّ فِي الْمَعَالِم : أَكْثَر شَيْء سَمِعْت أَصْحَاب مَالِك يَحْتَجُّونَ بِهِ فِي رَدّ الْحَدِيث هُوَ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ الْعَمَل عَلَيْهِ عِنْدنَا , وَلَيْسَ لِلتَّفَرُّقِ حَدّ مَحْدُود يُعْلَم , قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا لَيْس بِحُجَّةٍ ، أَمَّا قَوْله لَيْسَ الْعَمَل عَلَيْهِ عِنْدنَا فَإِنَّمَا هُوَ كَأَنَّهُ قَالَ : أَنَا أَرُدّ هَذَا الْحَدِيث فَلَا أَعْمَل بِهِ ، فَيُقَال لَهُ : الْحَدِيث حُجَّة فَلِمَ رَدَدْته وَلِمَ لَمْ تَعْمَل بِهِ ؟ ,

قَالَ الشَّافِعِيّ : رَحِمَ الله مَالِكًا لَسْت أَدْرِي مَنْ اِتَّهَمَ فِي إِسْنَاد هَذَا الْحَدِيث ، اِتَّهَمَ نَفْسه أَوْ نَافِعًا , وَأُعْظِمَ أَنْ يَقُول اِتَّهَمَ اِبْنَ عُمَر , وَأَمَّا قَوْله لَيْسَ لِلتَّفَرُّقِ حَدّ يُعْلَم فَلَيْسَ الْأَمْر عَلَى مَا تَوَهَّمَه ، وَالْأَصْل فِي هَذَا وَنَظَائِره أَنْ يَرْجِع إِلَى عَادَة النَّاس وَعُرْفهمْ ، وَيُعْتَبَر حَال الْمَكَان الَّذِي هُمَا فِيهِ مُجْتَمِعَانِ ، فَإِذَا كَانَا فِي بَيْت فَإِنَّ التَّفَرُّق إِنَّمَا يَقَع بِخُرُوجِ أَحَدهمَا مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَا فِي دَار وَاسِعَة فَانْتَقَلَ أَحَدهمَا مِنْ مَجْلِسه إِلَى بَيْت أَوْ صِفَة أَوْ نَحْو ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَدْ فَارَقَ صَاحِبه وَإِنْ كَانَا فِي سُوق أَوْ عَلَى حَانُوت فَهُوَ أَنَّ يُوَلِّي عَنْ صَاحِبه وَيَخْطُو خُطُوَات وَنَحْوهَا , وَهَذَا كَالْعُرْفِ الْجَارِي وَالْعَادَة الْمَعْلُومَة فِي التَّقَابُض اِنْتَهَى كَلَام الْخَطَّابِيّ .

قَالَ النَّوَوِيّ تَحْت حَدِيث اِبْن عُمَر : هَذَا الْحَدِيث دَلِيل لِثُبُوتِ خِيَار الْمَجْلِس لِكُلِّ وَاحِد مِنْ الْمُتَبَايِعَيْنِ بَعْد اِنْعِقَاد الْبَيْع حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِس بِأَبْدَانِهِمَا وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِير الْعُلَمَاء مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدهمْ ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب وَابْن عُمَر وَابْن عَبَّاس وَأَبُو هُرَيْرَة وَأَبُو بَرْزَة الْأَسْلَمِيّ وَطَاوُس وَسَعِيد بْن الْمُسَيِّب وَعَطَاء وَشُرَيْح الْقَاضِي وَالْحَسَن الْبَصْرِيّ وَالشَّعْبِيّ وَالزُّهْرِيّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابْن أَبِي ذِئْب وَسُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ وَالشَّافِعِيّ وَابْن الْمُبَارَك وَعَلِيّ بْن الْمَدِينِيّ وَأَحْمَد بْن حَنْبَل وَإِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ وَأَبُو ثَوْر وَأَبُو عُبَيْد وَالْبُخَارِيّ وَسَائِر الْمُحَدِّثِينَ وَآخَرُونَ . قَالَ أَبُو حَنِيفَة وَمَالِك : لَا يُثْبِتُ خِيَار الْمَجْلِس بَلْ يُلْزِم الْبَيْع بِنَفْسِ الْإِيجَاب وَالْقَبُول ، وَبِهِ قَالَ رَبِيعَة ، وَحُكِيَ عَنْ النَّخَعِيّ وَهُوَ رِوَايَة عَنْ الثَّوْرِيّ وَهَذِهِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة تَرُدّ عَلَى هَؤُلَاءِ وَلَيْسَ لَهُمْ عَنْهَا جَوَاب صَحِيح , وَالصَّوَاب ثُبُوته كَمَا قَالَهُ الْجُمْهُور . عون المعبود - (ج 7 / ص 447)

[1] (د) 3457 , (ط) 922 , (هق) 10218

صَاحِبِهِ مَا لَمْ يُفَارِقْهُ ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِنْ فَارَقَهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ "[1]

(خ م ت س) , وَعَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ)[2] (بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)[3] (وَكَانَا جَمِيعًا , أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ)[4] وفي رواية : (أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اخْتَرْ)[5] وفي رواية : (أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ , فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ)[6] (الْبَيْعُ)[7] وفي رواية : (فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ , وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ , فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ")[8] (قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ)[9] وفي رواية : (كَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ , قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ)[10] وفي رواية : (فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ , قَامَ لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ)[11].

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ

---

[1] (حب) 4914 ، (ك) 2175 , (قط) ج3ص5ح11 , (هق) 10220 , انظر صحيح موارد الظمآن : 921

[2] (خ) 2006 , (م) 44 - (1531) , (س) 4472 , (حم) 6006

[3] (م) 45 - (1531) , (خ) 2005 , (س) 4468 , (جة) 2181 , (حم) 6006

[4] (خ) 2006 , (م) 44 - (1531) , (س) 4468 , (جة) 2181 , (حم) 6006

[5] (خ) 2003 , (س) **4469** , (حم) **4484**

[6] (م) 45 - (1531) , (س) 4472

[7] (س) 4467

[8] (م) 44 - (1531) , (خ) 2006 , (س) 4472 , (جة) 2181 , (حم) 6006

[9] (خ) 2001 , (س) 4473

[10] (م) 45 - (1531)

[11] (ت) 1245

بِخَيْبَرَ ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ - " وَكَانَتْ السُّنَّةُ : أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا " - قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ , بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ .[1]

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا , إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ , وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ[2]"[3]

خِيَارَاتُ النَّقِيصَة

خِيَارُ الْعَيْب

مَشْرُوعِيَّةُ خِيَارِ الْعَيْب

(د) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ , فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ ، احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ , " فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ " ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنْ

---

[1] (خ) 2010 , (هق) 10229

[2] قال الألباني في الإرواء حديث 1312 : (تنبيه) ذكر المصنف أنَّ فِعْلَ ابن عمر (يعني مفارقة الطرف الآخر ليتم البيع) محمول على أنه لم يبلغه خبر النهي عنه في حديث ابن عمرو , وبه جزم الحافظ في " التلخيص " (3 / 20) ففيه دليل على أن الصحابي قد يخفى عليه حكمٌ من أحكام الشريعة لعدم وصول الحديث إليه , فينفي أو يجتهد برأيه فيخطئ , وهو مع ذلك مأجور غير موزور , وإذا كان هذا شأن الصحابي فمثله الإمام من الأئمة المتبوعين قد يخفى عليه الحديث , فيفتي بخلافه , فإذا بلغنا الحديث وجب علينا العمل به وترك رأيه , وذلك مما وصانا به الأئمة أنفسهم جزاهم الله خيرا , ولكن لم يفد ذلك شيئا مع مقلديهم , فإنهم يخالفون الأحاديث الصحيحة إلى آرائهم , إلَّا من رحم الله , وقليل ما هم . أ . هـ

[3] (ت) 1247 , (س) 4483 , (د) 3456

كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعَ فَقُلْ : هَاءٌ وَهَاءٌ ، وَلَا خِلَابَةَ[1]"[2]

(جة) , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ قَالَ : هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو ﷺ - وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ[3] فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ ، وَكَانَ لَا يَدَعُ عَلَى ذَلِكَ التِّجَارَةَ ، وَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ - فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : " إِذَا أَنْتَ بِعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ[4] ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاث لَيَالٍ ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا[5]"[1]

---

[1] أَيْ : لَا خَدِيعَةَ و " لَا " لِنَفْيِ الْجِنْسِ أَيْ : لَا خَدِيعَةَ فِي الدِّينِ لِأَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ .فتح الباري(ج **6** / ص **440**)

[2] (د) 3501 , (ت) 1250 , (س) 4485 , (جة) 2354 , (حم) 13300

وقوله " لَا خِلَابَةَ " أخرجه (خ) 2011 , (م) **48** - (**1533**) , (س) 4484 , (د) 3500 , (حم) 5036

[3] أَيْ : شَجَّة أُمّ الدِّمَاغ . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **5** / ص **55**)

[4] أَيْ : لَا خَدِيعَةَ و " لَا " لِنَفْيِ الْجِنْسِ أَيْ : لَا خَدِيعَةَ فِي الدِّينِ لِأَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ .فتح الباري(ج **6** / ص **440**)

[5] اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث لِأَحْمَدَ وَأَحَد قَوْلَيْ مَالِك أَنَّهُ يُرَدُّ بِالْغَبْنِ الْفَاحِش لِمَنْ لَمْ يَعْرِفْ قِيمَة السِّلْعَة ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ لَهُ الْخِيَار لِضَعْفِ عَقْلِهِ , وَلَوْ كَانَ الْغَبْنُ يُمْلَكُ بِهِ الْفَسْخُ لَمَا اِحْتَاجَ إِلَى شَرْط الْخِيَار , وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ : يَحْتَمِل أَنَّ الْخَدِيعَة فِي قِصَّة هَذَا الرَّجُلِ كَانَتْ فِي الْعَيْبِ أَوْ فِي الْكَذِبِ أَوْ فِي الثَّمَنِ أَوْ فِي الْغَبْنِ , فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي مَسْأَلَة الْغَبْن بِخُصُوصِهَا ، وَلَيْسَتْ قِصَّةً عَامَّةً , وَإِنَّمَا هِيَ خَاصَّةٌ فِي وَاقِعَة عَيْنٍ , فَيُحْتَجُّ بِهَا فِي حَقّ مَنْ كَانَ بِصِفَةِ الرَّجُل , قَالَ : وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَر أَنَّهُ كُلِّمَ فِي الْبَيْع فَقَالَ : مَا أَجِدُ لَكُمْ شَيْئًا أَوْسَعَ مِمَّا جَعَلَ رَسُولُ ﷺ لِحَبَّانَ بْن مُنْقِذ ثَلَاثَة أَيَّام ، فَمَدَارُهُ عَلَى اِبْن لَهِيعَة وَهُوَ ضَعِيفٌ اِنْتَهَى ، وَهُوَ كَمَا قَالَ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَغَيْرهمَا مِنْ طَرِيقه ، لَكِنَّ الِاحْتِمَالَات الَّتِي ذَكَرَهَا قَدْ تَعَيَّنَتْ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي صَرَّحَ بِهَا بِأَنَّهُ كَانَ يُغْبَنُ فِي الْبُيُوع ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَمَدَ الْخِيَارِ الْمُشْتَرَط ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ غَيْر زِيَادَة , لِأَنَّهُ حُكْمٌ وَرَدَ عَلَى خِلَاف الْأَصْل , فَيُقْتَصَرُ بِهِ عَلَى أَقْصَى مَا وَرَدَ فِيهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ جَعْلُ الْخِيَار فِي الْمُصَرَّاة ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَاعْتِبَارُ الثَّلَاث فِي غَيْر مَوْضِع ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ عِنْد الْعَقْد " لَا خِلَابَةَ " أَنَّهُ يَصِيرُ فِي تِلْكَ الصَّفْقَة بِالْخِيَارِ , سَوَاءٌ وَجَدَ فِيهِ عَيْبًا أَوْ غَبْنًا أَمْ لَا ، وَبَالَغَ اِبْن حَزْم فِي جُمُودِهِ فَقَالَ : لَوْ قَالَ لَا خَدِيعَةَ أَوْ لَا غِشَّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْخِيَارُ حَتَّى يَقُولَ لَا خِلَابَةَ وَمِنْ أَسْهَلَ مَا يُرَدُّ بِهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي صَحِيح مُسْلِمٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ " لَا خِيَابَةَ " بِالتَّحْتَانِيَّةِ بَدَلَ اللَّامِ , وَكَأَنَّهُ كَانَ لَا يُفْصِحُ بِاللَّامِ لِلَثْغَة لِسَانِهِ , وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتَغَيَّرْ الْحُكْمُ فِي حَقّه عِنْد أَحَد مِنْ

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : (" لَا تُصَرُّوا [2] الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ) [3] وَ(مَنْ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصَرَّاةً , أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً فَحَلَبَهَا) [4] (فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا) [5] (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) [6] (فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا) [7] (وَإِنْ سَخِطَهَا [8] رَدَّهَا) [9] (وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ") [10]

حُكْمُ الْإِعْلَامِ بِالْعَيْب

وُجُوبُ الْإِعْلَامِ بِالْعَيْبِ عَلَى الْعَاقِد

(جة) , عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ

الصَّحَابَة الَّذِين كَانُوا يَشْهَدُونَ لَهُ بِأَنَّ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - جَعَلَهُ بِالْخِيَارِ , فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ اِكْتَفَوْا فِي ذَلِكَ بِالْمَعْنَى ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز شَرْط الْخِيَار لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ .فتح الباري (ج **6** / ص **440**)

[1] (جة) 2355 ، (ك) 2201 , (قط) ج3ص55ح220 , (هق) 10239 , انظر الصَّحِيحَة : **2875** , والحديث كان ضعفه الألباني في ضعيف الجامع **402** , ثم تراجع عن تضعيفه في الصَّحِيحَة , وحسنه في (جة) 2355 .

[2] بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْح ثَانِيه , بِوَزْنِ تُزَكُّوا , يُقَالُ : صَرَّى يُصَرِّي تَصْرِيَة , كَزَكَّى يُزَكِّي تَزْكِيَة .وَقَيَّدَهُ بَعْضهمْ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ ثَانِيه ، وَالْأَوَّل أَصَحّ , لِأَنَّهُ مَنْ صَرَّيْتُ اللَّبَن فِي الضَّرْعِ إِذَا جَمَعْتُهُ , وَلَيْسَ مِنْ صَرَرْت الشَّيْء إِذَا رَبَطْتُهُ ، إِذْ لَوْ كَانَ مِنْهُ لَقِيلَ مَصْرُورَة أَوْ مُصَرَّرَة وَلَمْ يُقَلْ مُصَرَّاة . فتح الباري (ج **6** / ص **475**)

[3] (خ) **2041** , (م) 11 - (1515) , (س) **4487** , (د) **3443**

[4] (حم) **7515** , (م) **28** - (**1524**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (م) 11 - (1515) , (خ) **2041** , (ت) **1251** , (س) **4487** , (د) **3443** , (حم) **8195**

[6] (م) **24** - (**1524**) , (ت) **1252** , (س) **4489** , (د) **3444** , (حم) **9386**

[7] (م) **23** - (**1524**) , (خ) **2043** , (س) **4488** , (د) **3443**

[8] السُّخْطُ والسَّخَطُ : ضدّ الرِّضا .

[9] (م) 11 - (1515) , (خ) **2043** , (د) **3443** , (ت) **1251** , (حم) **9961**

[10] (م) **24** - (**1524**) , (خ) **2043** , (ت) **1251** , (س) **4488** , (حم) **7684**

, وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ "[1]

(حم ك هق) , وَعَنْ أَبِي سِبَاعٍ قَالَ : (اشْتَرَيْتُ نَاقَةً مِنْ دَارِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ فَلَمَّا خَرَجْتُ بِهَا أَدْرَكَنِي وَاثِلَةُ وَهُوَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، فَقَالَ : يَا عَبدَ اللهِ اشْتَرَيْتَ ؟ , قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : هَلْ بَيَّنَ لَكَ مَا فِيهَا ؟ , قُلْتُ : وَمَا فِيهَا ؟ , إِنَّهَا لَسَمِينَةٌ ظَاهِرَةُ الصِّحَّةِ , فَقَالَ : أَرَدْتَ بِهَا سَفَرًا أَمْ أَرَدْتَ بِهَا لَحْمًا ؟ , قُلْتُ : بَلْ أَرَدْتُ الْحَجَّ عَلَيْهَا)[2] (قَالَ: فَارْتَجِعْهَا)[3] (فَإِنَّ بِخُفِّهَا نَقْبًا[4] فَقَالَ صَاحِبُهَا : أَصْلَحَكَ اللهُ)[5] (مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا تُفْسِدُ عَلَيَّ ؟)[6] (فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا إِلَّا بَيَّنَ مَا فِيهِ , وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ إِلَّا بَيَّنَهُ ")[7]

الْبَيْعُ مَعَ كِتْمَانِ الْعَيْب

(خ م) , عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا, أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا[8] فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا[1] بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا , وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا , مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا "[2]

---

[1] (جة) 2246 , (حم) 17487 ، (ك) 2152 , (هق) 10515 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6705 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1775

[2] (حم) **16056** , (ك) **2157**

[3] (ك) **2157**

[4] نقبا : ثُقْبًا وخرقا .

[5] (حم) **16056**

[6] (هق) **10516** , (حم) **16056**

[7] (ك) **2157** , (حم) **16056** , (هق) **10516** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1774** , غاية المرام : **339**

[8] وَعَنْ عَطَاء عَنْ اِبْن عَبَّاس مَرْفُوعًا " مَا لَمْ يُفَارِقْهُ صَاحِبُهُ , فَإِنْ فَارَقَهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ " .
وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُرَاد أَنْ يَتَفَرَّقَا بِالْأَبْدَانِ , هَلْ لِلتَّفَرُّقِ الْمَذْكُور حَدٌّ يُنْتَهَى إِلَيْهِ ؟ .

(ت حم طس) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (" مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا , فَسَأَلَهُ : كَيْفَ تَبِيعُ ؟ " , فَأَخْبَرَهُ , " فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ , فَأَدْخَلَ يَدَهُ , فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ)[3](فَقَالَ : مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ " , قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ[4]يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : " أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ؟)[5]

وفي رواية : (أَفَلَا عَزَلْتَ الرَّطْبَ عَلَى حِدَةٍ , وَالْيَابِسَ عَلَى حِدَةٍ , فَيَبْتَاعُونَ مَا يَعْرِفُونَ ؟ , مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)[6]

وفي رواية : (" مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا ")[7]

(طب) , وَعَنْ وَاثِلَةَ بن الأَسْقَعِ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَيْنَا - وَكُنَّا تُجَّارًا - فَكَانَ يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ , إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ "[8]

شُرُوطُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْعَيْب

وَالْمَشْهُور الرَّاجِحُ مِنْ مَذْهَب الْعُلَمَاء فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَوْكُولٌ إِلَى الْعُرْف ، فَكُلُّ مَا عُدَّ فِي الْعُرْفِ تَفَرُّقًا حُكِمَ بِهِ , وَمَا لَا فَلَا وَاللهُ أَعْلَمُ . فتح الباري(**6** / **431**)

(1) أَيْ : صَدَقَ الْبَائِعُ فِي إِخْبَارِ الْمُشْتَرِي مَثَلًا , وَبَيَّنَ الْعَيْبَ إِنْ كَانَ فِي السِّلْعَة ، وَصَدَقَ الْمُشْتَرِي فِي قَدْرِ الثَّمَن مَثَلًا , وَبَيَّنَ الْعَيْبَ إِنْ كَانَ فِي الثَّمَن .
وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الصِّدْقُ وَالْبَيَانُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ , وَذِكْرُ أَحدِهِمَا تَأْكِيدٌ لِلْآخَرِ .
فتح الباري (ج **6** / ص **431**)

(2) (خ) **1973** , (م) 47 - (1532) , (ت) **1246** , (س) **4457**

(3) (حم) 7290 , (م) 102 , (د) 3452

(4) أَيْ : الْمَطَرُ .

(5) (ت) 1315 , (م) 102 , (جة) 2224

(6) (طس) 3773 , (م) 164 - (101) , (حم) 9385 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :**1767**

(7) (ت) 1315 , (م) 102 , (جة) 2224

(8) (طب) ج22/ص56 ح132 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1793

شَرْطُ خِيَارِ الْعَيْبِ ظُهُورُ عَيْبٍ مُعْتَبَر

(ط) , عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ , وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ , فَقَالَ : الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي , فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ : بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ , وَقَالَ عَبْدُ اللهِ : بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ , فَقَضَى عُثْمَانُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ , فَأَبَى عَبْدُ اللهِ أَنْ يَحْلِفَ وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ , فَصَحَّ عِنْدَهُ ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ .[1]

تَوْقِيتُ خِيَارِ الْعَيْب

(خ م حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (" لَا تُصَرُّوا[2] الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ)[3] وَ(مَنْ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصَرَّاةً , أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً فَحَلَبَهَا)[4] (فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا)[5] (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)[6] (فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا)[7] (وَإِنْ سَخِطَهَا[8] رَدَّهَا)[9] (وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ")[1]

---

[1] (ط) 1274 , (هق) 10568 , وصححه الألباني في الإرواء : 2640

[2] بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَانِيه , بِوَزْنِ تُزَكُّوا , يُقَالُ : صَرَّى يُصَرِّي تَصْرِيَة , كَزَكَّى يُزَكِّي تَزْكِيَة .وَقَيَّدَهُ بَعْضهمْ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ ثَانِيه ، وَالْأَوَّل أَصَحّ ,
لِأَنَّهُ مَنْ صَرَّيْتُ اللَّبَن فِي الضَّرْعِ إِذَا جَمَعْتُهُ , وَلَيْسَ مِنْ صَرَرْت الشَّيْء إِذَا رَبَطْتُهُ ، إِذْ لَوْ كَانَ مِنْهُ لَقِيلَ مَصْرُورَة أَوْ مُصَرَّرَة وَلَمْ يُقَلْ مُصَرَّاة . فتح الباري (ج 6 / ص 475)

[3] (خ) **2041** , (م) 11 - (1515) , (س) **4487** , (د) **3443**

[4] (حم) **7515** , (م) **28** - (**1524**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (م) 11 - (1515) , (خ) **2041** , (ت) **1251** , (س) **4487** , (د) **3443** , (حم) **8195**

[6] (م) **24** - (**1524**) , (ت) **1252** , (س) **4489** , (د) **3444** , (حم) **9386**

[7] (م) **23** - (**1524**) , (خ) **2043** , (س) **4488** , (د) **3443**

[8] السُّخْطُ والسَّخَطُ : ضدّ الرِّضا .

[9] (م) 11 - (1515) , (خ) **2043** , (د) **3443** , (ت) **1251** , (حم) **9961**

(جة) , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ قَالَ : هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو ﷺ - وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ[2] فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ ، وَكَانَ لَا يَدَعُ عَلَى ذَلِكَ التِّجَارَةَ ، وَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ - فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : " إِذَا أَنْتَ بِعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ[3] ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا[4] "[5]

---

[1] (م) 24 - (1524) , (خ) 2043 , (ت) 1251 , (س) 4488 , (حم) 7684

[2] أَيْ : شَجَّة أُمّ الدِّمَاغ . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 5 / ص 55)

[3] أَيْ : لَا خَدِيعَة و " لَا " لِنَفْيِ الْجِنْسِ أَيْ : لَا خَدِيعَةَ فِي الدِّينِ لِأَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ .فتح الباري(ج 6 / ص 440)

[4] اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث لِأَحْمَدَ وَأَحَد قَوْلَيْ مَالِك أَنَّهُ يُرَدُّ بِالْغَبْنِ الْفَاحِش لِمَنْ لَمْ يَعْرِف قِيمَة السِّلْعَةِ ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ لَهُ الْخِيَار لِضَعْفِ عَقْلِهِ , وَلَوْ كَانَ الْغَبْنُ يُمْلَكُ بِهِ الْفَسْخُ لَمَا اِحْتَاجَ إِلَى شَرْط الْخِيَارِ , وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ : يَحْتَمِل أَنَّ الْخَدِيعَةَ فِي قِصَّة هَذَا الرَّجُلِ كَانَتْ فِي الْعَيْبِ أَوْ فِي الْكَذِبِ أَوْ فِي الثَّمَنِ أَوْ فِي الْغَبْنِ , فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي مَسْأَلَة الْغَبْن بِخُصُوصِهَا ، وَلَيْسَتْ قِصَّةً عَامَّةً , وَإِنَّمَا هِيَ خَاصَّةٌ فِي وَاقِعَة عَيْنٍ , فَيُحْتَجُّ بِهَا فِي حَقّ مَنْ كَانَ بِصِفَةِ الرَّجُل , قَالَ : وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَر أَنَّهُ كُلِّمَ فِي الْبَيْع فَقَالَ : مَا أَجِدُ لَكُمْ شَيْئًا أَوْسَعَ مِمَّا جَعَلَ رَسُولُ ﷺ لِحَبَّانَ بْن مُنْقِذ ثَلَاثَة أَيَّام ، فَمَدَارُهُ عَلَى اِبْن لَهِيعَة وَهُوَ ضَعِيفٌ اِنْتَهَى ، وَهُوَ كَمَا قَالَ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَغَيْرهمَا مِنْ طَرِيقه ، لَكِنَّ الِاحْتِمَالَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا قَدْ تَعَيَّنَتْ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي صَرَّحَ بِهَا بِأَنَّهُ كَانَ يُغْبَنُ فِي الْبُيُوع ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَمَدَ الْخِيَارِ الْمُشْتَرَط ثَلَاثَةُ أَيَّام مِنْ غَيْر زِيَادَة , لِأَنَّهُ حُكْمٌ وَرَدَ عَلَى خِلَاف الْأَصْل , فَيُقْتَصَرُ بِهِ عَلَى أَقْصَى مَا وَرَدَ فِيهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ جَعْلُ الْخِيَار فِي الْمُصَرَّاةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَاعْتِبَارُ الثَّلَاث فِي غَيْر مَوْضِع ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ عِنْد الْعَقْد " لَا خِلَابَةَ " أَنَّهُ يَصِيرُ فِي تِلْكَ الصَّفْقَةِ بِالْخِيَارِ , سَوَاءٌ وَجَدَ فِيهِ عَيْبًا أَوْ غَبْنًا أَمْ لَا ، وَبَالَغَ اِبْن حَزْم فِي جُمُودِهِ فَقَالَ : لَوْ قَالَ لَا خَدِيعَةَ أَوْ لَا غِشَّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْخِيَارُ حَتَّى يَقُولَ لَا خِلَابَةَ وَمِنْ أَسْهَلَ مَا يُرَدُّ بِهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي صَحِيح مُسْلِمٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ " لَا خِيَابَةَ " بِالتَّحْتَانِيَّةِ بَدَلَ اللَّامِ , وَكَأَنَّهُ كَانَ لَا يُفْصِحُ بِاللَّامِ لِلَثْغَة لِسَانِهِ , وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتَغَيَّرْ الْحُكْمُ فِي حَقِّهِ عِنْد أَحَد مِنْ الصَّحَابَة الَّذِينَ كَانُوا يَشْهَدُونَ لَهُ بِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ جَعَلَهُ بِالْخِيَارِ , فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ اِكْتَفَوْا فِي ذَلِكَ بِالْمَعْنَى ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز شَرْط الْخِيَار لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ .فتح الباري (ج 6 / ص 440)

[5] (جة) 2355 ، (ك) 2201 , (قط) ج3ص55ح220 , (هق) 10239 , انظر الصَّحِيحَة : 2875 , والحديث كان ضعفه الألباني في ضعيف الجامع 402 , ثم تراجع عن تضعيفه في الصَّحِيحَة , وحسنه في (جة) 2355 .

(د) , وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ [1] " [2] (ضعيف)

(جة) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " لَا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ " [3] (ضعيف)

رُجُوعُ الْبَائِعِ عَلَى الْمُشْتَرِي بِغَلَّةِ الْمَبِيع (الْخَرَاج بِالضَّمَان)

(د) , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا [4] فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُقِيمَ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا ، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - " فَرَدَّهُ عَلَيْهِ [5] " ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُول اللهِ قَدْ اسْتَغَلَّ غُلَامِي [6] فَقَالَ رَسُول اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ [7] " [8]

(حب) , وَعَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ شُرَكَاءَ لِي عَبْدٌ فَاقْتَوَيْنَاهُ

---

[1] قال قَتَادَةُ إِنْ وَجَدَ فِي الثَّلَاثِ عَيْبًا رَدَّهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ . (مي) 2594

[2] (د) **3506** , (جة) 2244 , (حم) 17423 , (ش) 36326

[3] (جة) 2245 , (حم) 17331 , (طس) 8331 , (مش) 6089

[4] أَيْ : اِشْتَرَاهُ . عون المعبود - (ج **8** / ص **5**)

[5] أَيْ : عَلَى الْبَائِع . عون المعبود - (ج **8** / ص **5**)

[6] أَيْ : أَخَذَ مِنْهُ غَلَّته . عون المعبود - (ج **8** / ص **5**)

[7] قَالَ فِي النِّهَايَة : يُرِيد بِالْخَرَاجِ مَا يَحْصُل مِنْ غَلَّة الْعَيْن الْمُبْتَاعَة , عَبْدًا كَانَ أَوْ أَمَة أَوْ مَلِكًا , وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَه فَيَسْتَغِلّه زَمَانًا ثُمَّ يَعْثُر مِنْهُ عَلَى عَيْب قَدِيم لَمْ يُطْلِعهُ الْبَائِع عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَعْرِفهُ ، فَلَهُ رَدّ الْعَيْن الْمَبِيعَة وَأَخْذ الثَّمَن , وَيَكُون لِلْمُشْتَرِي مَا اِسْتَغَلَّهُ , لِأَنَّ الْمَبِيع لَوْ كَانَ تَلِفَ فِي يَده لَكَانَ فِي ضَمَانه , وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْبَائِع شَيْء ، وَالْبَاء فِي بِالضَّمَانِ مُتَعَلِّقَة بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيره : الْخَرَاج مُسْتَحَقٌّ بِالضَّمَانِ أَيْ : بِسَبَبِهِ . عون المعبود - (ج **8** / ص **3**)

[8] (د) **3510** , (جة) **2243** , (حم) **24558** ، (ك) 2176 , (ت) **1285** , وحسنه الألباني في الإرواء : 1315

بَيْنَنَا[1] وَكَانَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ غَائِبًا ، فَقَدِمَ وَأَبَى أَنْ يُجِيزَهُ ، فَخَاصَمْنَا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، فَقَضَى بِرَدِّ الْغُلَامِ وَالْخَرَاجِ - وَكَانَ الْخَرَاجُ بَلَغَ أَلْفًا - فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ " قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ " ، قَالَ : فَأَتَيْتُ هِشَامًا فَأَخْبَرْتُهُ ، فَرَدَّهُ وَلَمْ يَرُدَّ الْخَرَاجَ .[2]

خِيَارُ التَّغْرِير

مَشْرُوعِيَّةُ خِيَارِ التَّصْرِيَة

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (" لَا تُصَرُّوا[3] الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ)[4] وَ(مَنْ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصَرَّاةً , أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً فَحَلَبَهَا)[5] (فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا)[6] (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)[7] (فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا)[8] (وَإِنْ سَخِطَهَا[1] رَدَّهَا)[2] (وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ")[3]

---

[1] أي أن الشركاء تزايدوا على شراء العبد , فاشترى هو حِصتهم . قال في النهاية : اقْتَويْت منه الغُلام الذي كان بيننا : أي اشتريتُ حِصَّته . ولا يكون الاقْتِواء في السِّلْعة إلاَّ بين الشركاء , قيل : أصله من القُوّة , لأنه بلوغ بالسِّلْعة أقوى ثمنها .النهاية(ج4ص210)

[2] (حب) 4928 , (د) **3509** , (عب) 14777 , (هق) 10521 , انظر صحيح موارد الظمآن : 946 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

[3] بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْح ثَانِيه , بِوَزْنِ تُزَكُّوا , يُقَالُ : صَرَّى يُصَرِّي تَصْرِيَة , كَزَكَّى يُزَكِّي تَزْكِيَة .وَقَيَّدَهُ بَعْضهمْ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمّ ثَانِيه ، وَالْأَوَّل أَصَحّ , لِأَنَّهُ مَنْ صَرَّيْتُ اللَّبَن فِي الضَّرْع إِذَا جَمَعْتُهُ , وَلَيْسَ مِنْ صَرَرْت الشَّيْء إِذَا رَبَطْتُهُ ، إِذْ لَوْ كَانَ مِنْهُ لَقِيلَ مَصْرُورَة أَوْ مُصَرَّرَة وَلَمْ يُقَلْ مُصَرَّاة . فتح الباري (ج **6** / ص **475**)

[4] (خ) **2041** , (م) 11 - (1515) , (س) **4487** , (د) **3443**

[5] (حم) **7515** , (م) **28** - (**1524**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (م) 11 - (1515) , (خ) **2041** , (ت) **1251** , (س) **4487** , (د) **3443** , (حم) **8195**

[7] (م) **24** - (**1524**) , (ت) **1252** , (س) **4489** , (د) **3444** , (حم) **9386**

[8] (م) **23** - (**1524**) , (خ) **2043** , (س) **4488** , (د) **3443**

(خ) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً [4] فَرَدَّهَا , فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ " [5]

خِيَارُ تَلَقِّي الرُّكْبَان

مَشْرُوعِيَّةُ خِيَارِ تَلَقِّي الرُّكْبَان

(خ م ت س) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنَ التَّلَقِّي لِلرُّكْبَانِ) [6] وَ(قَالَ : لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ [7]) [8] وفي رواية : (لَا تَلَقَّوْا السِّلَعَ) [9] (فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ , فَإِذَا أَتَى) [10] (صَاحِبُ السِّلْعَةِ) [11] (السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ [1] ") [2]

---

[1] السُّخْطُ والسَّخَطُ : ضدّ الرِّضا .

[2] (م) 11 - (1515) , (خ) 2043 , (د) 3443 , (ت) 1251 , (حم) 9961

[3] (م) 24 - (1524) , (خ) 2043 , (ت) 1251 , (س) 4488 , (حم) 7684

[4] المُحَفَّلة : التي جُمِعَ اللبن في ضرعها لِيُتوهم أنها كثيرة اللبن .

[5] (خ) 2042 , (حم) 4096 , (عب) 14866 , (ش) 22122

[6] (م) 12 - (1515) , (خ) 2054

[7] قَالَ الْخَطَّابِيّ : النَّهْي عَنْ تَلَقِّي السِّلَع قَبْل وُرُودهَا السُّوق , فَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ كَرَاهِيَة الْغَبْن ، وَيُشْبِه أَنْ يَكُون قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ عَادَة أُولَئِكَ أَنْ يَتَلَقَّوْا الرُّكْبَان قَبْل أَنْ يَقْدَمُوا الْبَلَد وَيَعْرِفُوا سِعْر السُّوق فَيُخْبِرُوهُمْ أَنَّ السِّعْر سَاقِط وَالسُّوق كَاسِدَة وَالرَّغْبَة قَلِيلَة حَتَّى يَخْدَعُوهُمْ عَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ ، وَيَبْتَاعُونَ مِنْهُمْ بِالْوَكْسِ مِنْ الثَّمَن ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ ذَلِكَ وَجَعَلَ لِلْبَائِعِ الْخِيَار إِذَا قَدِمَ السُّوق فَوَجَدَ الْأَمْر بِخِلَافِ مَا قَالُوهُ , وقَالَ فِي النَّيْل : وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْأَخْذ بِظَاهِرِ الْحَدِيث الْجُمْهُور فَقَالُوا : لَا يَجُوز تَلَقِّي الرُّكْبَان ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ مُحَرَّم أَوْ مَكْرُوه فَقَطْ .
وَحَكَى اِبْن الْمُنْذِر عَنْ أَبِي حَنِيفَة أَنَّهُ أَجَازَ التَّلَقِّي ، وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظ بِأَنَّ الَّذِي فِي كُتُب الْحَنَفِيَّة أَنَّهُ يُكْرَه التَّلَقِّي فِي حَالَتَيْنِ : أَنْ يَضُرّ بِأَهْلِ الْبَلَد ، وَأَنْ يُلَبِّس السِّعْر عَلَى الْوَارِدِينَ .عون المعبود - (ج 7 / ص 423)

[8] (س) 4487 , (خ) 2150 , (م) 11 - (1515) , (د) 3443 , (حم) 6451

[9] (خ) 2057 , (د) 3436 , (حم) 8924

[10] (م) 17 - (1519) , (س) 4501 , (ت) 1221 , (د) 3437

[11] (ت) 1221 , (د) 3437 , (حم) 9225

خِيَارُ الْعِتْق

مَشْرُوعِيَّةُ تَخْيِيرِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ الْمُزَوَّجَيْنِ حَالَةَ الرِّقّ

(خ ت د جة حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : (كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ : مُغِيثٌ , عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ , كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا)[3] (فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا)[4] (يَبْكِي عَلَيْهَا)[5] (وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ , يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ)[6] (فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , اشْفَعْ لِي إِلَيْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا بَرِيرَةُ , اتَّقِي اللهَ , فَإِنَّهُ زَوْجُكِ وَأَبُو وَلَدِكِ " , فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَتَأْمُرُنِي بِذَلِكَ[7]؟ ,

---

[1] قَالَ الْعُلَمَاء : وَسَبَب التَّحْرِيم إِزَالَة الضَّرَر عَنْ الْجَالِب وَصِيَانَته مِمَّنْ يَخْدَعهُ , قَالَ الْإِمَام أَبُو عَبْد الله الْمَازِرِيّ : فَإِنْ قِيلَ : الْمَنْع مِنْ بَيْع الْحَاضِر لِلْبَادِي سَبَبه الرِّفْق بِأَهْلِ الْبَلَد , وَاحْتَمَلَ فِيهِ غَبْن الْبَادِي وَالْمَنْع مِنْ التَّلَقِّي أَلَّا يَغْبِن الْبَادِي وَلِهَذَا قَالَ ﷺ : (فَإِذَا أَتَى سَيِّده السُّوق فَهُوَ بِالْخِيَارِ) ، فَالْجَوَاب : أَنَّ الشَّرْع يَنْظُر فِي مِثْل هَذِهِ الْمَسَائِل إِلَى مَصْلَحَة النَّاس , وَالْمَصْلَحَة تَقْتَضِي أَنْ يَنْظُر لِلْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِد , لَا لِلْوَاحِدِ عَلَى الْوَاحِد ، فَلَمَّا كَانَ الْبَادِي إِذَا بَاعَ بِنَفْسِهِ اِنْتَفَعَ جَمِيع أَهْل السُّوق وَاشْتَرَوْا رَخِيصًا فَانْتَفَعَ بِهِ جَمِيع سُكَّان الْبَلَد ، نَظَر الشَّرْع لِأَهْلِ الْبَلَد عَلَى الْبَادِي , وَلَمَّا كَانَ فِي التَّلَقِّي إِنَّمَا يَنْتَفِع الْمُتَلَقِّي خَاصَّة وَهُوَ وَاحِد فِي قُبَالَة وَاحِد لَمْ يَكُنْ فِي إِبَاحَة التَّلَقِّي مَصْلَحَة ، لَا سِيَّمَا وَيَنْضَاف إِلَى ذَلِكَ عِلَّة ثَانِيَة وَهِيَ لُحُوق الضَّرَر بِأَهْلِ السُّوق فِي اِنْفِرَاد الْمُتَلَقِّي عَنْهُمْ بِالرُّخْصِ وَقَطْع الْمَوَادّ عَنْهُمْ , وَهُمْ أَكْثَر مِنْ الْمُتَلَقِّي , فَنَظَرَ الشَّرْع لَهُمْ عَلَيْهِ , فَلَا تَنَاقُض بَيْن الْمَسْأَلَتَيْنِ , بَلْ هُمَا مُتَّفِقَتَانِ فِي الْحِكْمَة وَالْمَصْلَحَة وَالله أَعْلَم .
وَأَمَّا قَوْله ﷺ : (فَإِذَا أَتَى سَيِّد السُّوق فَهُوَ بِالْخِيَارِ) قَالَ أَصْحَابنَا : لَا خِيَار لِلْبَائِعِ قَبْل أَنْ يَقْدَم وَيَعْلَم السِّعْر ، فَإِذَا قَدِمَ فَإِنْ كَانَ الشِّرَاء بِأَرْخَص مِنْ سِعْر الْبَلَد ثَبَتَ لَهُ الْخِيَار , سَوَاء أَخْبَرَ الْمُتَلَقِّي بِالسِّعْرِ كَاذِبًا أَمْ لَمْ يُخْبَر ، وَإِنْ كَانَ الشِّرَاء بِسِعْرِ الْبَلَد أَوْ أَكْثَر فَوَجْهَانِ : الْأَصَحّ لَا خِيَار لَهُ لِعَدَمِ الْغَبْن ، وَالثَّانِي : ثُبُوته لِإِطْلَاقِ الْحَدِيث , وَالله أَعْلَم . شرح النووي على مسلم - (ج 5 / ص 304)

[2] (م) 17 - (1519) , (س) 4501 , (ت) 1221 , (د) 3437 , (حم) 7812

[3] (خ) 4978 , (ت) 1156 , (س) 5417 , (د) 2231 , (جة) 2075 , (حم) 3405

[4] (ت) 1156 , (خ) 4977 , (حم) 1844

[5] (خ) 4977 , (جة) 2075

[6] (ت) 1156 , (خ) 4979 , (س) 5417 , (د) 2231 , (جة) 2075 , (حم) 1844

[7] انظر لِفِقْهِها كيف تميز بين ندبه ﷺ وأمره .ع

قَالَ : " لَا , إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ ")[1](قَالَتْ : لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ)[2](قَالَ : " فَخَيَّرَهَا " فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا)[3](فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ)[4](بِثَلَاثِ حِيَضٍ)[5])[6]ثُمَّ (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ : أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ , وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ ؟ ")[7]

(حم) ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا[8]فَلَمَّا أُعْتِقَتْ " خَيَّرَهَا رَسُول اللهِ ﷺ " فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا .[9]

(خ م س جة) ، عَنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ك (أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ)[10](" فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا)[11](فِي أَنْ تَقِرَّ تَحت زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ ")[12](وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا)[13](فَقَالَتْ : لَوْ أَعْطَانِي كَذَا

---

[1] (د) , 2231 (خ) , 4979 (س) , 5417 (جة) , 2075 (حم) 1844
[2] (خ) , 4979 (س) , 5417 (ت) , 1156 (جة) 2075
[3] (حم) 1844 , (د) 2232 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[4] (حم) 2542 , (د) 2232 , (جة) 2077 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[5] جملة (وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاث حِيَضٍ) فيها دليل على أن القَرء هو الحيض .ع
[6] (جة) 2077 , (حم) 3405 , وصححها الألباني في الإرواء : 2120 , و
[7] (د) 2231 , (خ) 4979 , (س) 5417 , (جة) 2075
[8] قال البخاري : قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : " رَأَيْتُهُ عَبْدًا " ، أَصَحُّ . (خ) 6373
[9] (حم) 24196 , (م) 12 - (1504) , (خ) 6370 , (ت) 1155 , (س) 2614 , (د) 2235 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[10] (جة) 2074
[11] (خ) 2399 , (م) 9 - (1504) , (ت) 1154 , (س) 4642 , (د) 2233 , (حم) 24233
[12] (خ) 5114
[13] (م) 9 - (1504) , (م) 13 - (1504) , (خ) 4978 , (ت) 1154 , (س) 3452 , (د) 2234 , (جة) 2076 , (حم) 24883

وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا)[1](قَالَ عُرْوَةُ : فَلَوْ كَانَ حُرًّا " مَا خَيَّرَهَا رَسُول اللهِ ﷺ ")[2]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ : إِنَّ الْأَمَةَ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا .[3]

(ط) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ , أَنَّ مَوْلَاةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا : زَبْرَاءُ , أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ - وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ - فَعَتَقَتْ , قَالَتْ : فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْنِي , فَقَالَتْ : إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَرًا , وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا , إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ مَا لَمْ يَمْسَسْكِ زَوْجُكِ , فَإِنْ مَسَّكِ فَلَيْسَ لَكِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ , قَالَتْ : فَقُلْتُ : هُوَ الطَّلَاقُ , ثُمَّ الطَّلَاقُ , فَفَارَقَتْهُ ثَلَاثًا .[4]

اَلرِّبَا

حُكْمُ الرِّبَا

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[5]

أَنْوَاعُ الرِّبَا

رِبَا الْفَضْل

---

[1] (خ) 2399 , (م) 10 - (1504) , (س) 3449 , (د) 2235 , (حم) 24233
[2] (س) 3451 , (م) 9 - (1504) , (ت) 1154 , (د) 2233 , (حم) 25406
[3] (ط) 1171 , (هق) 14063 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1909
[4] (ط) 1172 , (عب) 13017 , وإسناده صحيح .
[5] [البقرة/278، 279]

(م س جة) , عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : (كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ , فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ , قَالَ : قَالُوا : أَبُو الْأَشْعَثِ , أَبُو الْأَشْعَثِ , فَجَلَسَ , فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ, قَالَ: نَعَمْ, غَزَوْنَا)[1](أَرْضَ الرُّومِ)[2](وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ ﷺ فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً , فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ , فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ[3] النَّاسِ , فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ)[4](فَنَظَرَ[5] إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَايَعُونَ كِسَرَ الذَّهَبِ[6] بِالدَّنَانِيرِ , وَكِسَرَ الْفِضَّةِ بِالدَّرَاهِمِ)[7](وَكَانَ بَدْرِيًّا , وَكَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا يَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ)[8](فَقَامَ فَقَالَ :)[9](يَا أَيُّهَا النَّاسُ , إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا , سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :)[10](" أَلَا إِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ , تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا[11] وَإِنَّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ , تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا)[12](لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نَظِرَةَ[13])[1](وَالْبُرُّ

---

(1) (م) 80 - (1587)

(2) (جة) 18

(3) أَعطيات : جمع أَعطية ، وهي جَمْعُ عَطاء ، وهو اسمٌ لما يُعطَى .

(4) (م) **80** - (**1587**) , (ش) **22484** , (هق) **10260**

(5) أَيْ : عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ﷺ .

(6) الكِسَر : القِطَع , وَالْمُرَاد أَنَّهُمْ يَتَبَايَعُونَهَا عَدَدًا . حاشية السندي على ابن ماجه (ج **1** / ص **18**)

(7) (جة) 18 , (عب) 14193

(8) (س) **4563**

(9) (م) **80** - (**1587**)

(10) (جة) 18

(11) التِّبْر : الذَّهَبُ الْخَالِصُ وَالْفِضَّةُ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَا دَنَانِيرَ وَدَرَاهِم ، فَإِذَا ضُرِبَا كَانَا عَيْنًا .عون المعبود(ج **7** / ص **330**)

(12) (س) 4563 , (ت) 1240 , (د) 3349 , (م) **80** - (**1587**) , (حم) **22735**

(13) أَيْ : لا انْتِظَارَ وَلَا تَأْخِيرَ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ فِي هَذَا , أَيْ : فِيمَا ذَكَرَ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّة . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **1** / ص **18**)

بِالْبُرِّ[2] مُدْيٌ بِمُدْيٍ , وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ , مُدْيٌ بِمُدْيٍ , وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ , مُدْيٌ بِمُدْيٍ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ , مُدْيٌ بِمُدْيٍ)[3]

وفي رواية : (وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ , وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ[4] وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ , وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ, مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ, يَدًا بِيَدٍ[5])[6] (فَمَنْ زَادَ[7] أَوْ اسْتَزَادَ[8] فَقَدْ أَرْبَى[9])[10] (فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَاف , فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ, إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)[11]

وفي رواية : (بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ , وَبِيعُوا الْبُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ, وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ)[12] (وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا[1] ")[2] (فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا[3] فَبَلَغَ

---

[1] (جة) 18 , (مسند الشاميين) 390

[2] الْبُرُّ : القمح .

[3] (د) **3349** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1346**

[4] هَذَا دَلِيل ظَاهِر فِي أَنَّ الْبُرّ وَالشَّعِير صِنْفَانِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيّ وَأَبِي حَنِيفَة وَالثَّوْرِيّ , وَفُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَآخَرِينَ .
وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمُعْظَمُ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ : إِنَّهَا صِنْفٌ وَاحِد ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الدُّخْنَ صِنْفٌ ، وَالذُّرَةَ صِنْفٌ , وَالْأَرُزَّ صِنْف ,
إِلَّا اللَّيْثَ بْن سَعْد وَابْن وَهْب , فَقَالَا : هَذِهِ الثَّلَاثَةُ صِنْفٌ وَاحِد . شرح النووي على مسلم - (ج **5** / ص **448**)

[5] أَيْ : حَالًا مَقْبُوضًا فِي الْمَجْلِس قَبْلَ اِفْتِرَاقِ أَحَدِهِمَا عَنْ الْآخَر .عون(**330/7**)

[6] (م) **81** - (**1587**), (ت) 1240 ,(س) **4564** , (جة) **2254** , (حم) 22779

[7] أَيْ : أَعْطَى الزِّيَادَة . عون المعبود - (ج **7** / ص **330**)

[8] أَيْ : طَلَبَ الزِّيَادَة . عون المعبود - (ج **7** / ص **330**)

[9] أَيْ : أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِي الرِّبَا الْمُحَرَّم . عون المعبود - (ج **7** / ص **330**)

[10] (س) **4563** , (حم) **22735** , (حب) **5015** , (م) **80** - (**1587**) , (ت) **1240** , (د) **3349**

[11] (م) **81** - (**1587**) , (د) **3350** , (حم) **22779** , (ت) **1240**

[12] (ت) **1240** , (س) **4560** , (د) **3349** , (جة) **2254**

ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ , فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ , فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ ؟ , فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ , ثُمَّ قَالَ : لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ , أَوْ قَالَ : وَإِنْ رَغِمَ , مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ)[4](فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : يَا أَبَا الْوَلِيدِ , لَا أَرَى الرِّبَا فِي هَذَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَظِرَةٍ[5] فَقَالَ عُبَادَةُ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ ؟ , لَئِنْ أَخْرَجَنِي اللهُ , لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ[6] فَلَمَّا قَفَلَ[7] لَحِقَ بِالْمَدِينَةِ , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ ؟ , فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ , وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكَنَتِهِ , فَقَالَ : ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ , فَقَبَّحَ اللهُ أَرْضًا لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالُكَ , وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ : لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ , وَاحْمِلْ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ , فَإِنَّهُ هُوَ

---

[1] قَالَ الْخَطَّابِيّ : فِي الحديثِ بَيَانُ أَنَّ التَّقَابُضَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ فِي كُلِّ مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَغَيْرهمَا مِنْ الْمَطْعُومِ وَإِنْ اِخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ ،
أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ : " فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَاف , فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ , وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا " ، فَنَصَّ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى .
وَجَوَّزَ أَهْلُ الْعِرَاقِ بَيْعَ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ مِنْ غَيْرِ تُقَابِض , وَصَارُوا إِلَى أَنَّ الْقَبْضَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي الصَّرْفِ دُون مَا سِوَاهُ , وَقَدْ اِجْتَمَعَتْ بَيْنهمَا النَّسِيئَة , فَلَا مَعْنَى لِلتَّفْرِيقِ بَيْنهمَا .
وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْجِنْسَ الْوَاحِدَ مِمَّا فِيهِ الرِّبَا , لَا يَجُوز فِيهِ التَّفَاضُلُ نِسْئًا وَلَا نَقْدًا , وَأَنَّ الْجِنْسَيْنِ لَا يَجُوز فِيهِمَا التَّفَاضُل نِسْئًا , وَيَجُوز نَقْدًا .عون المعبود(7/ **330**)

[2] (د) **3349** , (س) **4563**

[3] هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ الْمَذْكُورَ بَاطِل .شرح النووي(ج **5** / ص **447**)

[4] (م) **80** - (**1587**) , (س) 4562 , (ش) **22484** , (حم) 22776 , (حب) 5015 , (هق) 10260

[5] أَيْ : النَّسِيئَة , يُرِيدُ : لَا أَرَى الرِّبَا فِيهَا إِلَّا النَّسِيئَة .حاشية السندي(**1**/ **18**)

[6] أَيْ : حُكُومَةُ وِلَايَة . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **1** / ص **18**)

[7] أَيْ : رجع .

الْأَمْرُ[1])[2].

(م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ , وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ , وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ[3] وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ , وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ , وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ , مِثْلًا بِمِثْلٍ , يَدًا بِيَدٍ , فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى , الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ "[4]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ , وَزْنًا بِوَزْنٍ , مِثْلًا بِمِثْلٍ , وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ , وَزْنًا بِوَزْنٍ , مِثْلًا بِمِثْلٍ , فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ , فَهُوَ رِبًا "[5]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ[6])[7](إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ , مِثْلًا بِمِثْلٍ , سَوَاءً بِسَوَاءٍ)[8](وَلَا تُشِفُّوا[9] بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ[10] إِلَّا يَدًا بِيَدٍ ")[1]

---

[1] أَيْ : اِعْتَقَدُوا فِيهِ . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **1** / ص **18**)

[2] (جة) 18 , (ط) 1147

[3] أَيْ : القمح .

[4] (م) 82 - (1584) , (س) **4565** , (حم) **11947** , وصححه الألباني في الإرواء : 1339 , وصَحِيح الْجَامِع : 3446 , 2751

[5] (م) **84** - (**1588**) , (س) **4569** , (حم) **7549**

[6] الوَرِق : الْفِضَّة .

[7] (م) **76** - (**1584**) , (خ) **2068**

[8] (م) **77** - (**1584**) , (ت) **1241** , (س) **4571** , (حم) **11077**

[9] أَيْ : تُفَضِّلُوا ، وَالشِّفُّ بِالْكَسْرِ : الزِّيَادَة . فتح الباري (ج **7** / ص **4**)

[10] أَيْ : مُؤَجَّلًا بِحَالٍّ ، أَيْ : وَالْمُرَاد بِالْغَائِبِ أَعَمّ مِنْ الْمُؤَجَّل , كَالْغَائِبِ عَنْ الْمَجْلِس مُطْلَقًا , مُؤَجَّلًا كَانَ أَوْ حَالًّا وَالنَّاجِز الْحَاضِر ، قَالَ اِبْن بَطَّال : فِيهِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيّ فِي قَوْلِهِ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُل دَرَاهِم وَلِآخَرَ عَلَيْهِ دَنَانِير لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَاصَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِمَا لَهُ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى بَيْع الذَّهَب بِالْوَرِقِ دَيْنًا ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزْ غَائِب بِنَاجِزٍ فَأَحْرَى أَنْ لَا يَجُوزَ غَائِبٌ بِغَائِبٍ . فتح الباري (ج **7** / ص **4**)

(م د) , وَعَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ قَالَ : (كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ فِي غَزْوَةٍ , فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ , فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا ، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ , فَقَالَ : انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ , وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ , ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ , فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ , فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ")[2] وَ(أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ وفي رواية : (فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ) ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ , أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ , قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ " , فَقَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ , فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا " , قَالَ : فَرَدَّهُ حَتَّى مَيَّزَ بَيْنَهُمَا)[3] وفي رواية : (" فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ , ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ ")[4]

(م د) , وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ [الْأُوقِيَّةَ مِنْ الذَّهَبِ][5] بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ "[6]

(م) , وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ , وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ "[7]

---

[1] (م) 76 - (1584) , (خ) 2068 , (ت) 1241 , (س) 4570 , (حم) 11019
[2] (م) 92 - (1591) , (مش) 3214
[3] (د) 3351 , (م) 90 - (1591) , (ت) 1255 , (س) 4573
[4] (م) 89 - (1591) , (حم) 23984
[5] (د) 3353 , (م) 91 - (1591) , (حم) 24014
[6] (م) 91 - (1591) , (د) 3353 , (حم) 24014
[7] (م) 78 - (1585) , (ط) 1301 , (طح) 5757 , (هق) 10265

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا "[1]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ , وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ , وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ , وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ "[2]

(جة) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ , وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ , لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا , فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ فَلْيَصْطَرِفْهَا بِذَهَبٍ , وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ فَلْيَصْطَرِفْهَا بِالْوَرِقِ , وَالصَّرْفُ[3] هَاءَ وَهَاءَ[4] "[5]

(خ م جة مي طح) , وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ قَالَ : (سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رضي الله عنه - يَقُولُ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ مِثْلًا بِمِثْلٍ مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى ، فَقُلْتُ لَهُ :)[6] (إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ب يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ ، قَالَ : أَمَا إِنِّي لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الَّذِي تَقُولُ فِي

---

(1) (م) 85 - (1588) , (س) 4567 , (حم) 8923 , (ط) 1298

(2) (خ) 2066 , (م) 88 - (1590) , (س) 4578 , (حم) 20411

(3) أَيْ : مُطْلَقًا سَوَاء كَانَ الْبَدَلَانِ مُتَّحِدَيْنِ جِنْسًا أَوْ لَا .حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 4 / ص 472)

(4) أَيْ : مَقْبُوضَيْنِ وَمَأْخُوذَيْنِ فِي الْمَجْلِس قَبْل التَّفَرُّق ، بِأَنْ يَقُول أَحَدهمَا : خُذْ هَذَا , فَيَقُول الْآخَر مِثْله , وَهَاء : اِسْم فِعْل بِمَعْنَى خُذْ , وَهُوَ مِنْ قَوْل الرَّجُل لِصَاحِبِهِ إِذَا نَاوَلَهُ الشَّيْء هَاك أَيْ : خُذْ , فَأَسْقَطُوا الْكَاف مِنْهُ وَعَوَّضُوهُ الْمَدَّة بَدَلًا مِنْ الْكَاف . عون المعبود - (ج 7 / ص 329)

(5) (جة) 2261 ، (ك) 2308 , (طس) 6347 , (قط) ج3ص25ح86

(6) (م) 101 - (1596) , (خ) 2069

الصَّرْفِ[1] أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , أَمْ شَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ , فَقَالَ : مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللهِ ، وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[2](وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي , وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ)[3]وفي رواية : (إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ)[4]وفي رواية : (لَا رِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)[5](إِنَّمَا الرِّبَا فِي الدَّيْنِ)[6]فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : (أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا " ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ ، فَقُلْتُ : نَعَمْ ،)[7](قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَنَزَعَ عَنْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ)[8].

---

[1] الصَّرْفُ : دَفْع ذَهَبٍ وَأَخْذ فِضَّةٍ وَعَكْسُهُ ، وَلَهُ شَرْطَانِ : مَنْع النَّسِيئَة مَعَ اِتِّفَاقِ النَّوْعِ وَاخْتِلَافِهِ وَهُوَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ ، وَمَنْع التَّفَاضُل فِي النَّوْعِ الْوَاحِدِ مِنْهُمَا وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ .فتح الباري (ج 7 / ص 6)

[2] (جة) **2257** , (خ) **2069** , (م) **101** - (**1596**) , (حم) **21798**

[3] (خ) **2069** , (م) **104** - (**1596**) , (س) **4580** , (حم) **21798**

[4] (م) **102** - (**1596**) , (س) **4581** , (جة) **2257**

[5] (م) **103** - (**1596**) , (حم) **21805**

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّةِ حَدِيثِ أُسَامَةَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْن حَدِيث أَبِي سَعِيد , فَقِيلَ : مَنْسُوخ ، لَكِنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ , وَقِيلَ : الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ " لَا رِبَا " الرِّبَا الْأَغْلَظ الشَّدِيد التَّحْرِيم الْمُتَوَعَّد عَلَيْهِ بِالْعِقَابِ الشَّدِيدِ , كَمَا تَقُولُ الْعَرَب : لَا عَالِمَ فِي الْبَلَدِ إِلَّا زَيْدٌ , مَعَ أَنَّ فِيهَا عُلَمَاء غَيْرَهُ ، وَإِنَّمَا الْقَصْدُ نَفْيُ الْأَكْمَل لَا نَفْيُ الْأَصْلِ ، وَأَيْضًا فَنَفْيُ تَحْرِيم رِبَا الْفَضْل مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ إِنَّمَا هُوَ بِالْمَفْهُومِ ، فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ حَدِيث أَبِي سَعِيدٍ , لِأَنَّ دَلَالَتَهُ بِالْمَنْطُوقِ ، وَيُحْمَلُ حَدِيث أُسَامَةَ عَلَى الرِّبَا الْأَكْبَرِ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللهُ أَعْلَمُ , وَقَالَ الطَّبَرِيّ : مَعْنَى حَدِيث أُسَامَة " لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ " إِذَا اِخْتَلَفَتْ أَنْوَاع الْبَيْعِ وَالْفَضْل فِيهِ يَدًا بِيَد رِبًا , جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْن حَدِيث أَبِي سَعِيد .فتح الباري (ج 7 / ص 6)

[6] (مي) **2622** , (طب) ج**1**ص**174**ح**442** , (حم) **21866** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] (طح) 5754 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1337

[8] (طح) 5754 , 5791

(جة حم) , وَعَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ[1] قَالَ : (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ , فَقَالَ : لَا بَأسَ بِذَلِكَ , اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ , أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَقَلُّ[2])[3] (قَالَ[4] : فَأَفْتَيْتُ بِهِ زَمَانًا)[5] (ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ , فَلَقِيتُهُ بِمَكَّةَ , فَقُلْتُ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ , قَالَ : نَعَمْ)[6] (وَزْنًا بِوَزْنٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ : إِنَّكَ قَدْ أَفْتَيْتَنِي اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ ، فَلَمْ أَزَلْ أُفْتِي بِهِ مُنْذُ أَفْتَيْتَنِي , فَقَالَ : إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَنْ رَأْيِي)[7] (وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ " نَهَى عَنْ الصَّرْفِ ")[8] (فَتَرَكْتُ رَأْيِي إِلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[9] .

(ط) , وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَجَاءَهُ صَائِغٌ فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ , ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ ، فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي ،

---

[1] هو : أوس بن عبد الله الربعي ، أبو الجوزاء البصري , الطبقة : **3** : من الوسطى من التابعين , الوفاة : **83** هـ , روى له : خ م د ت س جة , رتبته عند ابن حجر : ثقة يرسل كثيرا , رتبته عند الذهبي : ثقة .

[2] الصَّرْف : دَفْعُ ذَهَبٍ وَأَخْذُ فِضَّة , وَعَكْسُه , قَالَهُ الْحَافِظ .
وَالْأَوْلَى فِي تَعْرِيفِ الصَّرْفِ أَنْ يُقَال : هُوَ بَيْعُ النُّقُودِ وَالْأَثْمَانِ بِجِنْسِهَا ,
وَاعْلَمْ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَعْتَقِدُ أَوَّلًا أَنَّهُ لَا رِبَا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ , وَأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ , وَدِينَارٌ بِدِينَارَيْنِ , وَصَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْ تَمْر , وَكَذَا الْحِنْطَةُ وَسَائِرُ الرِّبَوِيَّات , وَكَانَ مُعْتَمَدُهُ حَدِيثُ أُسَامَةَ بْن زَيْد : " إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَة " , ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ , وَقَالَ بِتَحْرِيمِ بَيْعِ الْجِنْسِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ حِين بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيد .
عون المعبود - (ج **5** / ص **81**)

[3] (حم) 11497 , (جة) 2258 , (م) 99 - (1594) , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1337** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] أيْ : أبو الجوزاء .

[5] (حم) 11465 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (جة) 2258 , (م) **100** - (**1594**)

[7] (حم) 11497

[8] (جة) 2258 , (طب) ج1ص177ح456

[9] (حم) 11497

فَنَهَاهُ عَبْدُ اللهِ عَنْ ذَلِكَ , فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ وَعَبْدُ اللهِ يَنْهَاهُ , حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ , لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا ، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا , وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ .[1]

(س) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَب أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا فِي قَبْضِ الدَّرَاهِمِ مِنْ الدَّنَانِيرِ , وَالدَّنَانِيرِ مِنْ الدَّرَاهِمِ[2].[3]

(م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" التَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ)[4](كَيْلًا بِكَيْلٍ ، وَوَزْنًا بِوَزْنٍ)[5](يَدًا بِيَدٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى ، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ ")[6]

(خ م س حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[7])[8](- وَكَانَ تَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْلًا فِيهِ يُبْسٌ -)[9](فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا التَّمْرُ الطَّيِّبُ ؟ " ، قَالَ :)[10](يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ)[1](مِنْ هَذَا)[2](

---

[1] (ط) 1300 , (س) 4568 , وإسناده حسن .
[2] أَيْ : أن يبيع شيئا بكذا وكذا من الدنانير , ثم يقبض ما يساويها منه الدراهم .
[3] (س) 4585 , (ن) 6177 , (عب) 14577
[4] (م) 83 - (1588) , (س) 4559 , (حم) 7171 , (يع) 6107
[5] (حم) 7171 , (ش) 20603 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[6] (م) 83 - (1588) , (س) 4559 , (حم) 7171 , (ش) 20603
[7] قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ : يَعْنِي جَيِّدًا .
[8] (م) 95 - (1593) , (خ) 6918 , (س) 4553
[9] (س) 4554 , (حم) 11430
[10] (حم) 11090 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

بِالصَّاعَيْنِ مِنْ الْجَمْعِ[3])[4](وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ)[5]وفي رواية : (فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللهِ , بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[6](" أَوَّهْ أَوَّهْ , عَيْنُ الرِّبَا , عَيْنُ الرِّبَا , لَا تَفْعَلْ)[7]وفي رواية : (لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا)[8](وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ , أَوْ)[9](بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ , ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا[10])[11]وفي رواية : (إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ , ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ)[12](وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ[13]")[14]

(طس) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ رَيَّانٍ ، فَقَالَ : أَنَّى لَكُمْ هَذَا ؟ " ،

---

[1] (خ) 6918 , (م) 94 - (1593)
[2] (خ) 2180 , (م) 95 - (1593) , (س) 4553
[3] (الْجَمْع) : تَمْر رَدِيء ، وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الرِّوَايَة الْأَخِيرَة بِأَنَّهُ الْخَلْط مِنْ التَّمْر ، وَمَعْنَاهُ : مَجْمُوع مِنْ أَنْوَاع مُخْتَلِفَة .شرح النووي على مسلم - (ج 5 / ص 458)
[4] (خ) 6918 , (م) 94 - (1593) , (س) 4553
[5] (خ) 2089 , (م) 95 - (1593) , (س) 4553
[6] (م) 97 - (1594) , (س) 4554 , (حم) 11090
[7] (خ) 2188 , (م) 96 - (1594) , (س) 4557 , (حم) 11613
[8] (حم) 11599 , (س) 4557
[9] (خ) 6918 , (م) 94 - (1593)
[10] مَوْضِع الدَّلَالَة مِنْ هَذَا الْحَدِيث : أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ لَهُ : بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرَوْا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا ، وَلَمْ يُفَرِّق بَيْن أَنْ يَشْتَرِي مِنْ الْمُشْتَرِي أَوْ مِنْ غَيْره ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْق ، وَهَذَا كُلّه لَيْسَ بِحَرَامٍ عِنْد الشَّافِعِيّ وَآخَرِينَ ، وَقَالَ مَالِك وَأَحْمَد : هُوَ حَرَام . شرح النووي على مسلم - (ج 5 / ص 458)
[11] (خ) 4001 , (م) 95 - (1593) , (س) 4553 , (حم) 11430
[12] (م) 100 - (1594) , (حم) 11613
[13] أَيْ : كَذَلِكَ الْمِيزَان , لَا يَجُوز التَّفَاضُل فِيهِ فِيمَا كَانَ رِبَوِيًّا مَوْزُونًا . شرح النووي على مسلم - (ج 5 / ص 458)
وفِي الْحَدِيث النَّصّ عَلَى تَحْرِيم رِبَا الْفَضْل .فتح الباري (ج 7 / ص 157)
[14] (خ) 2180 , (م) 94 - (1593)

فَقَالُوا : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرُ بَعْلٍ ، فَبِعْنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " رُدُّوهُ عَلَى صَاحِبِهِ[1] فَبِيعُوهُ[2] بِعَيْنٍ ، ثُمَّ ابْتَاعُوا التَّمْرَ "[3]

(س) , وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ , أَنَّ رَجُلًا مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ , قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّا لَا نَجِدُ الصَّيْحَانِيَّ , وَلَا الْعِذْقَ بِجَمْعِ التَّمْرِ حَتَّى نَزِيدَهُمْ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " بِعْهُ بِالْوَرِقِ , ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ "[4]

(خ م جة) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَهُوَ الْخِلْطُ مِنْ التَّمْرِ - فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ , فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : " لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ , وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ , وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ "[5]

وفي رواية : (لَا يَصْلُحُ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ , وَلَا دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ , وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ , وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ , لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا وَزْنًا)[6]

(حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ بَيْنَهُمْ طَعَامًا مُخْتَلِفًا , بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ " , قَالَ : فَذَهَبْنَا نَتَزَايَدُ بَيْنَنَا , " فَمَنَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَبَايَعَهُ إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ , لَا

---

(1) يعني التمر الريان .
(2) يعني التمر الرديء .
(3) (طس) 1390 , (الضياء) 1766 , انظر الصَّحِيحَة : 3049
(4) (س) 4552
(5) (م) **98** - (**1595**) , (خ) 1974 , (س) **4556** , (حم) **11475**
(6) (جة) **2256**

زِيَادَةَ فِيهِ "[1]

(م) , وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ , عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ , فَقَالَ لَهُ : بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا , فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ , فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ , فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ , انْطَلِقْ فَرُدَّهُ , وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ , فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ , مِثْلًا بِمِثْلٍ " , قَالَ : - وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ - قِيلَ لَهُ : فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ , قَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ[2].[3]

رِبَا النَّسِيئَة

(خ م) , عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : (كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ)[4]فَ(بَاعَ شَرِيكٌ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً , فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللهِ , أَيَصْلُحُ هَذَا ؟ , فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ , وَاللهِ لَقَدْ بِعْتُهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ)[5](فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ فَسَأَلْتُهُ , فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ , فَقَالَ : " مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ , وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا " , وَائْتِ زَيْدَ بْنَ

---

[1] (حم) , 11788 (ش) , 22485 (يع) , 999 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] مَعْنَى يُضَارِع : يُشَابِه وَيُشَارِك ، وَمَعْنَاهُ : أَخَاف أَنْ يَكُون فِي مَعْنَى الْمُمَاثِل ، فَيَكُون لَهُ حُكْمه فِي تَحْرِيم الرِّبَا , وَاحْتَجَّ مَالِك بِهَذَا الْحَدِيث فِي كَوْن الْحِنْطَة وَالشَّعِير صِنْفًا وَاحِدًا لَا يَجُوز بَيْع أَحَدهمَا بِالْآخَرِ مُتَفَاضِلًا ، وَمَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور أَنَّهُمَا صِنْفَانِ يَجُوز التَّفَاضُل بَيْنهمَا كَالْحِنْطَةِ مَعَ الْأَرُزّ ، وَدَلِيلنَا مَا سَبَقَ عِنْد قَوْله ﷺ : (فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاس فَبِيعُوا كَيْف شِئْتُمْ) مَعَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ فِي حَدِيث عُبَادَة بْن الصَّامِت ﷺ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ : " لَا بَأْس بِبَيْعِ الْبُرّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِير أَكْثَرهمَا يَدًا بِيَدٍ " وَأَمَّا حَدِيث مَعْمَر هَذَا فَلَا حُجَّة فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّح بِأَنَّهُمَا جِنْس وَاحِد ، وَإِنَّمَا خَافَ مِنْ ذَلِكَ فَتَوَرَّعَ عَنْهُ اِحْتِيَاطًا .شرح النووي (ج 5 / ص 457)

[3] (م) 93 - (1592) , (حم) 27291 , (حب) 5011 , (هق) 10287

[4] (خ) 1955

[5] (خ) 3739 , (م) 86 - (1589)

أَرْقَم)[1](فَاسْأَلْهُ , فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً , فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ؓ فَقَالَ مِثْلَهُ)[2].

(خد) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ : أَرْسَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ب غُلَامًا لَهُ بِذَهَبٍ أَوْ بِوَرِقٍ فَصَرَفَهُ ، فَأَنْظَرَ بِالصَّرْفِ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَجَلَدَهُ جَلْدًا وَجِيعًا , وَقَالَ : اذْهَبْ فَخُذِ الَّذِي لِي وَلَا تَصْرِفْهُ .[3]

النَّسَاءُ فِي بَيْعِ مَا لَا يَدْخُلُهُ رِبَا الْفَضْل

(حم قط) , عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْشٍ الزُّبَيْدِيِّ : (سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ب فَقُلْتُ :)[4](يَا أَبَا مُحَمَّدٍ , إِنَّا بِأَرْضٍ لَسْنَا نَجِدُ بِهَا الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ , وَإِنَّمَا أَمْوَالُنَا الْمَوَاشِي , فَنَحْنُ نَتَبَايَعُهَا بَيْنَنَا , فَنَبْتَاعُ الْبَقَرَةَ بِالشَّاةِ نَظِرَةً إِلَى أَجَلٍ , وَالْبَعِيرَ بِالْبَقَرَاتِ , وَالْفَرَسَ بِالْأَبَاعِرِ , كُلُّ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ , فَهَلْ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ مِنْ بَأْسٍ ؟ , فَقَالَ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ , " أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبْعَثَ جَيْشًا عَلَى إِبِلٍ كَانَتْ عِنْدِي " , قَالَ : فَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَيْهَا حَتَّى نَفِدَتْ الْإِبِلُ , وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ النَّاسِ , فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ , الْإِبِلُ قَدْ نَفِدَتْ , وَقَدْ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ النَّاسِ لَا ظَهْرَ لَهُمْ , قَالَ : فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ابْتَعْ عَلَيْنَا إِبِلًا بِقَلَائِصَ[5] مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّهَا[6] حَتَّى نُنَفِّذَ هَذَا الْبَعْثَ " , قَالَ : فَكُنْتُ أَبْتَاعُ الْبَعِيرَ بِالْقَلُوصَيْنِ[7] وَالثَّلَاثِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّهَا , حَتَّى نَفَّذْتُ ذَلِكَ الْبَعْثَ

---

[1] (م) 86 - (1589) , (خ) 3739 , (س) 4575 , (حم) 19336

[2] (خ) 3739 , (م) 86 - (1589)

[3] (خد) (باب تأديب الخدم) 170 , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 126

[4] (قط) ج3ص69ح262

[5] جَمْع قَلُوص , وهي الناقة الشابَّة . النهاية في غريب الأثر - (ج 4 / ص 156)

[6] أَيْ : الوقت الذي يَحِلُّ فيه أداء ثمنها .

[7] (القلوص) : الفتية من الإبل , مثل الجارية الشابة من النساء .

, " فَلَمَّا حَلَّتْ الصَّدَقَةُ , أَدَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ")[1]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ب اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ , يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ[2].[3]

(ش) , وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؓ قَالَ : الْعَبْدُ خَيْرٌ مِنْ الْعَبْدَيْنِ , وَالْبَعِيرُ خَيْرٌ مِنْ الْبَعِيرَيْنِ , وَالثَّوْبُ خَيْرٌ مِنْ الثَّوْبَيْنِ , لَا بَأسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ , إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسَاءِ , إِلَّا مَا كِيلَ وَوُزِنَ .[4]

(ت) , وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؓ قَالَ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً[5]"[1]

---

[1] (حم) 7025 , (د) 3357 ، (ك) 2340 , (قط) ج3ص69ح262 , (هق) 10308 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1358 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن .

[2] (الربَذة) قرية بقرب المدينة على ثلاث مراحل منها , بقرب ذات عِرْق . فيض القدير(ج 4 / ص 335)

[3] (ط) 1331 , (خم) ج3ص83 (ط دار طوق النجاة) , (هق) 10311 , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1372

[4] (ش) 20427 , (مش) ج3ص338ح1300 , وصححه الألباني في الإرواء : 1344

[5] النَّسيئة : هي البيع إلى أجلٍ معلوم . النهاية في غريب الأثر - (ج 5 / ص **108**)

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ : ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً مُتَفَاضِلًا مُطْلَقًا , وَشَرَطَ مَالِكٌ أَنْ يَخْتَلِفَ الْجِنْسُ , وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا مَعَ النَّسِيئَةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ الْكُوفِيِّينَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْمُرَادُ بِهِ النَّسِيئَةُ مِنْ الطَّرَفَيْنِ , لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ كَمَا يَحْتَمِلُ النَّسِيئَةَ مِنْ طَرَفٍ , وَإِذَا كَانَتْ النَّسِيئَةُ مِنْ الطَّرَفَيْنِ فَهِيَ مِنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ , وَهُوَ لَا يَصِحُّ عِنْدَ الْجَمِيعِ , وَأَجَابَ الْمَانِعُونَ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ , وَلَا يَخْفَى أَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ تَقَرُّرِ تَأَخُّرِ النَّاسِخِ , وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَبْقَ هَاهُنَا إِلَّا الطَّلَبُ لِطَرِيقِ الْجَمْعِ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ , أَوْ الْمَصِيرُ إِلَى التَّعَارُضِ ، قِيلَ : وَقَدْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بِمَا سَلَفَ عَنْ الشَّافِعِيِّ , وَلَكِنَّهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى صِحَّةِ إِطْلَاقِ النَّسِيئَةِ عَلَى بَيْعِ الْمَعْدُومِ بِالْمَعْدُومِ , فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ أَوْ فِي اِصْطِلَاحِ الشَّرْعِ فَذَاكَ ؛ وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَا يَخْلُو عَنْ مَقَالٍ , لَكِنَّهَا تَثْبُتُ مِنْ طَرِيقِ ثَلَاثَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ : سَمُرَةَ , وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ , وَابْنِ عَبَّاسٍ , وَبَعْضُهَا يُقَوِّي بَعْضًا فَهِيَ أَرْجَحُ مِنْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ غَيْرِ خَالٍ مِنْ الْمَقَالِ , وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو , وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ صَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ حَدِيثَ سَمُرَةَ , فَإِنَّ ذَلِكَ مُرَجِّحٌ آخَرُ , وَأَيْضًا قَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ دَلِيلَ التَّحْرِيمِ أَرْجَحُ مِنْ دَلِيلِ الْإِبَاحَةِ , وَهَذَا أَيْضًا مُرَجِّحٌ ثَالِثٌ ، كَذَا فِي النَّيْلِ .

(ت) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْحَيَوَانُ , اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا , وَلَا بَأسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ "[2]

عِلَّةُ الرِّبَا

عِلَّةُ الرِّبَا فِي غَيْرِ النَّقْدَيْنِ الْقَدْرُ (الْمَكِيل وَالْمَوْزُون) مَعَ الْجِنْس

جَهْلُ التَّسَاوِي فِي قَدْرٍ وَجِنْسٍ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ حَالَةَ الْعَقْد

(س) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنْ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا , بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنْ التَّمْرِ[3]"[4]

(س) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَا تُبَاعُ الصُّبْرَةُ مِنْ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنْ الطَّعَامِ , وَلَا الصُّبْرَةُ مِنْ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنْ الطَّعَامِ "[5]

الْمِقْيَاسُ الْمُعْتَبَرُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْن

(د) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ

تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 337)

[1] (ت) 1237 , (س) 4620 , (د) 3356 , (جة) 2270 , (حم) 20155 , وصححه الألباني في هداية الرواة : 2751

[2] (ت) 1238 , (جة) 2271 , (حم) 14370 , (ش) 20439

[3] هَذَا تَصْرِيح بِتَحْرِيمِ بَيْع التَّمْر بِالتَّمْرِ حَتَّى يَعْلَم الْمُمَاثَلَة ، قَالَ الْعُلَمَاء : لِأَنَّ الْجَهْل بِالْمُمَاثَلَةِ فِي هَذَا الْبَاب كَحَقِيقَةِ الْمُفَاضَلَة ، لِقَوْلِهِ ﷺ : " إِلَّا سَوَاء بِسَوَاءٍ " وَلَمْ يَحْصُل تَحَقُّق الْمُسَاوَاة مَعَ الْجَهْل , وَحُكْم الْحِنْطَة بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِير بِالشَّعِيرِ وَسَائِر الرِّبَوِيَّات إِذَا بِيعَ بَعْضهَا بِبَعْضٍ حُكْم التَّمْر بِالتَّمْرِ وَاللهُ أَعْلَم . شرح النووي على مسلم - (ج 5 / ص 335)

[4] (س) 4547 , (م) 42 - (1530)

[5] (س) 4548 , (ن) 6139

الْمَدِينَة "[1]

مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا

مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا مِنْ الْأَجْنَاسِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا (النَّقْدَان وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالْمِلْح)

(م) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ , وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ , وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ[2] وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ , وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ , وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ , مِثْلًا بِمِثْلٍ , يَدًا بِيَدٍ , فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى , الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ "[3]

(ط) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَا رِبًا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِي فِضَّةٍ[4] أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ , بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ[5].[6]

مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَن

(س) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " السَّلَفُ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رِبًا[7] "[1]

---

[1] (د) 3340 , (س) 2520 , (ش) 14336 , (حب) 3283 , انظر الصَّحِيحَة : 165

[2] أَيْ : القمح .

[3] (م) 82 - (1584) , (س) 4565 , (حم) 11947 , وصححه الألباني في الإرواء : 1339 , وصَحِيح الْجَامِع : 3446 , 2751

[4] قَوْلُهُ (لَا رِبَا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) يَقْتَضِي أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا فِيهِمَا عِنْدَهُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهَا أُصُولُ الْأَثْمَانِ وَقِيَمُ الْمُتْلَفَاتِ . المنتقى - شرح الموطأ - (ج 3 / ص 401)

[5] قَوْلُهُ أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ يَقْتَضِي أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا عِنْدَهُ فِي الْمَطْعُومِ أَنَّهُ مَطْعُومٌ مَكِيلٌ أَوْ مَوْزُونٌ فَعَلَى هَذَا يَثْبُتُ الرِّبَا عِنْدَهُ فِي الْخُضَرِ الْمَوْزُونَةِ وَالْفَوَاكِهِ الرَّطْبَةِ الْمَكِيلَةِ .المنتقى (ج 3 / ص 401)

[6] (ط) , وإسناده صحيح .

[7] السَّلَف فِيهِ هُوَ أَنْ يُسْلِم الْمُشْتَرِي الثَّمَن إِلَى رَجُل عِنْده نَاقَة حُبْلَى , وَيَقُول : إِذَا وَلَدَتْ هَذِهِ النَّاقَة ثُمَّ وَلَدَتْ الَّتِي فِي بَطْنهَا فَقَدْ اِشْتَرَيْت مِنْك وَلَدهَا بِهَذَا الثَّمَن , فَهَذِهِ الْمُعَامَلَة شَبِيهَة بِالرِّبَا لِكَوْنِهَا حَرَامًا كَالرِّبَا ,

شُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ الْأَمْوَالِ الرِّبَوِيَّة

بَيْعُ الْأَمْوَالِ الرِّبَوِيَّةِ عِنْدَ اِخْتِلَافِ الْجِنْسِ وَاتِّحَادِ الْعِلَّة

شُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ الْأَمْوَالِ الرِّبَوِيَّةِ عِنْدَ اِخْتِلَافِ الْجِنْسِ وَاتِّحَادِ الْعِلَّة

التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ عِنْدَ اِخْتِلَافِ الْجِنْسِ وَاتِّحَادِ الْعِلَّة

(م س جة) , عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : (كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ , فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ , قَالَ : قَالُوا : أَبُو الْأَشْعَثِ , أَبُو الْأَشْعَثِ , فَجَلَسَ , فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ, قَالَ: نَعَمْ, غَزَوْنَا)[2] (أَرْضَ الرُّومِ)[3] (وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ ﷺ فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً , فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ , فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ[4] النَّاسِ , فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ)[5] (فَنَظَرَ[6] إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَايَعُونَ كِسَرَ الذَّهَبِ[7] بِالدَّنَانِيرِ , وَكِسَرَ الْفِضَّةِ بِالدَّرَاهِمِ)[8] (وَكَانَ بَدْرِيًّا , وَكَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا يَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ)[9] (فَقَامَ فَقَالَ :)[10] (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ,

---

مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمه , فَفِيهِ غَرَر .شرح سنن النسائي - (ج **6** / ص **227**)

(1) (س) **4622** , (حم) **2145**

(2) (م) **80** - (**1587**)

(3) (جة) 18

(4) أَعطيات : جمع أَعطية ، وهي جَمْعُ عَطاء ، وهو اسمٌ لما يُعطَى .

(5) (م) **80** - (**1587**) , (ش) **22484** , (هق) **10260**

(6) أيْ : عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ﷺ .

(7) الكِسَر : القِطَع , وَالْمُرَاد أَنَّهُمْ يَتَبَايَعُونَهَا عَدَدًا . حاشية السندي على ابن ماجه (ج **1** / ص **18**)

(8) (جة) 18 , (عب) 14193

(9) (س) **4563**

(10) (م) **80** - (**1587**)

إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا , سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :)[1](" أَلَا إِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ , تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا[2] وَإِنَّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ , تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا)[3](لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نَظِرَةَ[4])[5](وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ[6] مُدْيٌ بِمُدْيٍ , وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ , مُدْيٌ بِمُدْيٍ , وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ , مُدْيٌ بِمُدْيٍ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ , مُدْيٌ بِمُدْيٍ)[7]

وفي رواية : (وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ , وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ[8] وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ , وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ, مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ, يَدًا بِيَدٍ[9])[10](فَمَنْ زَادَ[11] أَوْ اسْتَزَادَ[12] فَقَدْ أَرْبَى[13])[1](فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ , فَبِيعُوا

---

[1] (جة) 18

[2] التِّبر : الذَّهَبُ الْخَالِصُ وَالْفِضَّةُ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَا دَنَانِيرَ وَدَرَاهِم ، فَإِذَا ضُرِبَا كَانَا عَيْنًا .عون المعبود(ج **7** / ص **330**)

[3] (س) 4563 , (ت) 1240 , (د) 3349 , (م) **80** - (**1587**) , (حم) **22735**

[4] أَيْ : لا انْتِظَارَ وَلَا تَأْخِيرَ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ فِي هَذَا , أَيْ : فِيمَا ذَكَرَ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّة . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **1** / ص **18**)

[5] (جة) 18 , (مسند الشاميين) 390

[6] البُرُّ : القمح .

[7] (د) **3349** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1346**

[8] هَذَا دَلِيل ظَاهِر فِي أَنَّ الْبُرّ وَالشَّعِير صِنْفَانِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَة وَالثَّوْرِيّ , وَفُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَآخَرِينَ .
وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمُعْظَمُ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ : إِنَّهَا صِنْفٌ وَاحِد ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الدُّخْنَ صِنْفٌ ، وَالذُّرَةَ صِنْفٌ , وَالْأَرُزَّ صِنْف ,
إِلَّا اللَّيْثَ بْن سَعْد وَابْن وَهْب , فَقَالَا : هَذِهِ الثَّلَاثَةُ صِنْفٌ وَاحِد . شرح النووي على مسلم - (ج **5** / ص **448**)

[9] أَيْ : حَالًّا مَقْبُوضًا فِي الْمَجْلِس قَبْلَ اِفْتِرَاقِ أَحَدِهِمَا عَنْ الْآخَر .عون(**330/7**)

[10] (م) **81** - (**1587**), (ت) 1240 ,(س) **4564** , (جة) **2254** , (حم) 22779

[11] أَيْ : أَعْطَى الزِّيَادَة . عون المعبود - (ج **7** / ص **330**)

[12] أَيْ : طَلَبَ الزِّيَادَة . عون المعبود - (ج **7** / ص **330**)

[13] أَيْ : أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِي الرِّبَا الْمُحَرَّم . عون المعبود - (ج **7** / ص **330**)

كَيْفَ شِئْتُمْ, إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)[2]

وفي رواية : (بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ , وَبِيعُوا الْبُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ, وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ)[3](وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا[4] ")[5]

(جة) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ , وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ , لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا , فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ فَلْيَصْطَرِفْهَا بِذَهَبٍ , وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ فَلْيَصْطَرِفْهَا بِالْوَرِقِ , وَالصَّرْفُ[6] هَاءَ وَهَاءَ[7] "[8]

(مسند الشاميين) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَا بَأسَ بِالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ اثْنَيْنِ

---

(1) (س) 4563 , (حم) 22735 , (حب) 5015 , (م) 80 - (1587) , (ت) 1240 , (د) 3349

(2) (م) 81 - (1587) , (د) 3350 , (حم) 22779 , (ت) 1240

(3) (ت) 1240 , (س) 4560 , (د) 3349 , (جة) 2254

(4) قَالَ الْخَطَّابِيّ : فِي الحديث بَيَانُ أَنَّ التَّقَابُضَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ فِي كُلِّ مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَغَيْرِهمَا مِنْ الْمَطْعُوم وَإِنْ اِخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ ،
أَلَا تَرَاهُ يَقُول : " فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَاف , فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ , وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا " ، فَنَصَّ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى .
وَجَوَّزَ أَهْلُ الْعِرَاقِ بَيْعَ الْبُرّ بِالشَّعِيرِ مِنْ غَيْر تُقَابِض , وَصَارُوا إِلَى أَنَّ الْقَبْضَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي الصَّرْفِ دُون مَا سِوَاهُ , وَقَدْ اِجْتَمَعَتْ بَيْنهمَا النَّسِيئَة , فَلَا مَعْنَى لِلتَّفْرِيقِ بَيْنهمَا .
وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْجِنْسَ الْوَاحِدَ مِمَّا فِيهِ الرِّبَا , لَا يَجُوز فِيهِ التَّفَاضُلُ نِسْئًا وَلَا نَقْدًا , وَأَنَّ الْجِنْسَيْنِ لَا يَجُوز فِيهِمَا التَّفَاضُل نِسْئًا , وَيَجُوز نَقْدًا .عون المعبود(7/ 330)

(5) (د) 3349 , (س) 4563

(6) أَيْ : مُطْلَقًا سَوَاء كَانَ الْبَدَلَانِ مُتَّحِدَيْنِ جِنْسًا أَوْ لَا .حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 4 / ص 472)

(7) أَيْ : مَقْبُوضَيْنِ وَمَأْخُوذَيْنِ فِي الْمَجْلِس قَبْل التَّفَرُّق ، بِأَنْ يَقُول أَحَدهمَا : خُذْ هَذَا , فَيَقُول الْآخَر مِثْله , وَهَاء : اِسْم فِعْل بِمَعْنَى خُذْ , وَهُوَ مِنْ قَوْل الرَّجُل لِصَاحِبِهِ إِذَا نَاوَلَهُ الشَّيْء هَاك أَيْ : خُذْ , فَأَسْقَطُوا الْكَاف مِنْهُ وَعَوَّضُوهُ الْمَدَّة بَدَلًا مِنْ الْكَاف . عون المعبود - (ج 7 / ص 329)

(8) (جة) 2261 ، (ك) 2308 , (طس) 6347 , (قط) ج3ص25ح86

بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ "[1]

الصَّرْف

اِجْتِمَاعُ الْبَيْعِ وَالصَّرْف فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَة

(ط) , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ يَكُونُ مِنْ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ , فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ , فَأُعْطَى بِالنِّصْفِ طَعَامًا , فَقَالَ سَعِيدٌ : لَا , وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا , وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا[2].[1] (ضعيف)

---

[1] (مسند الشاميين) **2132** , (ط) **2143** , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7183

[2] قَوْلُهُ إِنِّي أَبْتَاعُ طَعَامًا يَكُونُ فِي الصُّكُوكِ بِالْجَارِ يُرِيدُ مِنْ الصُّكُوكِ الَّتِي تَخْرُجُ بِالْأُعْطِيَّةِ لِأَهْلِهَا عَلَى وَجْهِ الْهِبَةِ وَالْعَطِيَّةِ الْمَحْضَةِ دُونَ وَجْهٍ مِنْ الْمُعَارَضَةِ , فَمِنْهُمْ مَنْ يَحْتَاجُ فَيَبِيعُهَا فَكَانَ هَذَا يَبْتَاعُهَا وَيَتَّجِرُ فِيهَا , فَرُبَّمَا ابْتَاعَ الْجُمْلَةَ مِنْهَا بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ , إِمَّا لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ عَلَى سِعْرٍ مَا فَأَدَّى الْحِسَابَ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى دِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ . وَإِمَّا لِأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ بِهَذَا الْعَدَدِ حِينَ لَمْ يُجِبْ الْبَائِعُ إِلَى الْبَيْعِ بِدِينَارٍ ، وَلَا رَضِيَهُ الْمُبْتَاعُ بِدِينَارٍ وَدِرْهَمٍ , فَاتَّفَقَا عَلَى دِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ ، وَكَانَتْ الدَّرَاهِمُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ صِحَاحًا , فَكَانَ مَنْ اسْتَحَقَّ عَلَى آخَرَ نِصْفَ دِرْهَمٍ أَخَذَ بِهِ عَرَضًا لِعَدَمِ الْأَنْصَافِ , فَأَرَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنْ يَدْفَعَ طَعَامًا بِنِصْفِ الدِّرْهَمِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ , وَذَلِكَ يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ بِعَيْنِهِ ، وَالثَّانِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ , فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ بِعَيْنِهِ فَلَا يَخْلُو أَنْ يُقَاضِيَهُ بِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَهُ أَوْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ , فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ فَقَدْ حَكَى الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَقِّ عَنْ بَعْضِ الْقَرَوِيِّينَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ ,
إِلَّا أَنْ يَعْرِفَا الصَّرْفَ ، وَيَتَقَايَلَا بِمِقْدَارِ النِّصْفِ دِرْهَمٍ , فَذَلِكَ جَائِزٌ , قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بَعْدَ قَبْضِهِ وَمَغِيبِ الْمُبْتَاعِ عَلَيْهِ ، وَقَالَ إِنَّهُ مِنْهُ , فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ طَعَامًا مِنْهُ ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ مِنْ جِنْسِهِ ، وَلَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ . وَلَفْظُ الْمُدَوَّنَةِ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ بِأَثَرِ قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَإِنَّمَا كَرِهَ لَهُ سَعِيدٌ أَنْ يُعْطِيَ دِينَارًا وَنِصْفَ دِرْهَمٍ ؛ لِأَنَّ النِّصْفَ دِرْهَمٍ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ , فَكَرِهَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ دِينَارًا أَوْ طَعَامًا بِطَعَامٍ , قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ كَانَ النِّصْفُ دِرْهَمٍ وَرِقًا أَوْ غَيْرَ الطَّعَامِ فَمَا كَانَ بِذَلِكَ بَأْسٌ , فَإِنَّمَا كَرِهَهُ مَالِكٌ مِنْ وَجْهِ التَّفَاضُلِ بَيْنَ الطَّعَامَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي سَمَاعِ أَصْبَغَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى بِدِينَارٍ قَمْحًا , فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ لَمْ يَجِدْ إِلَّا دِينَارًا نَاقِصًا , فَأَرَادَ أَنْ يَضَعَ بِقَدْرِ النُّقْصَانِ ، وَيَأْخُذَ مِنْهُ دِينَارًا نَاقِصًا فَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ , وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِيمَنْ ابْتَاعَ بِدِينَارٍ لَحْمًا

شُرُوط الصَّرْف

مِنْ شُرُوطِ الصَّرْفِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ الِافْتِرَاق

الِافْتِرَاقُ الْمَانِعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّرْف

الِافْتِرَاقُ الْمَانِعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّرْفِ بِالْأَبْدَان

فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا دِينَارًا نَاقِصًا فَقَالَ لَهُ خُذْ مِنْ اللَّحْمِ بِنِصْفِ الدِّينَارِ يَدْخُلُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ الْفَسَادِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ : بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ أَو اقْتِضَاءُ طَعَامٍ مِنْ طَعَامٍ ، وَالتَّفَاضُلُ فِي الطَّعَامِ ، وَالتَّفَاضُلُ فِي الْوَرِقِ , وَيَدْخُلُ بَعْدَ الْقَبْضِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ ، وَفِي كِتَابِ ابْنِ مُزَيْنٍ : إِنَّمَا كَرِهَهُ لِأَنَّهُ إِذَا أَعْطَاهُ مِنْ تِلْكَ الْحِنْطَةِ قَبْلَ قَبْضِهَا فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ ، وَإِنْ أَعْطَاهُ حِنْطَةً مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْحِنْطَةِ لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ دِينَارٌ وَحِنْطَةٌ ، وَبِفِضَّةٍ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ : يُجِيزُ الْإِقَالَةَ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا ، وَلَكِنْ أَرَى الْعِلَّةَ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ أَنَّه لَمَّا أَقَالَهُ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ حِصَّةٌ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَأَعْطَاهُ لَمَّا قَايَلَ مِنْ الذَّهَبِ فِضَّةً قَبْلَ قَبْضِ الطَّعَامِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ ثَمَنَ مَا يُقِيلُهُ مِنْهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْقِيمَة .

(مَسْأَلَةٌ) وَأَمَّا إِذَا اسْتَوْفَاهُ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِقَدْرِ نِصْفِ الدِّرْهَمِ فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَالشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ الْإِقَالَةُ ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي رَدَّ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ الدِّينَارِ ، وَمِنْ النِّصْفِ الدِّرْهَمِ فَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقِيلَهُ مِنْهُ بِفِضَّةٍ , قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَقِّ : وَالْأَظْهَرُ أَنَّ هَذَا صَوَابٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُرَاعَى هَذَا فِي فَسَادِ الْإِقَالَةِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَأَمَّا بَعْدَ قَبْضِهِ فَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ حِينَئِذٍ جَائِزٌ ، وَقَدْ قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدِي ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ صَحِيحٌ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ , غَيْرَ أَنَّهُ يَدْخُلُهُ مِنْ مَنْعِ الذَّرَائِعِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِمَّا قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ ، وَمَا يَقْتَضِيه تَعْلِيلُهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَوْ قَبَضَ الطَّعَامَ وَغَابَ عَلَيْهِ ، وَأَعْطَاهُ مِنْ جِنْسِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ طَعَامًا مِنْهُ بِزَعْمِهِ ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ , قَالَهُ بَعْضُ الْقَرَوِيِّينَ , قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ : وَوَجْهُ ذَلِكَ عِنْدِي فِي ذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ ، وَأَحَدُهُمَا ذَهَبٌ ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ .

(مَسْأَلَةٌ) وَأَمَّا لَوْ أَعْطَاهُ مِنْ غَيْرِ نَوْعِ الْقَمْحِ فَلَا يَخْلُو أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ جِنْسِهِ كَالشَّعِيرِ وَالسُّلْتِ , أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَالتَّمْرِ وَالْقُطْنِيَّةِ , فَإِنْ أَعْطَاهُ بِالنِّصْفِ دِرْهَمٍ مِنْ جِنْسِهِ كَالشَّعِيرِ أَوْ السُّلْتِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ شَعِيرٌ وَدِينَارٌ بِحِنْطَةٍ ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَإِنْ كَانَ أَعْطَاهُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا جَازَ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحِنْطَةِ , فَكَأَنَّهُ بَاعَهُ حِنْطَةً بِدِينَارٍ وَزَبِيبٍ ، وَهَذَا يَجُوزُ إِذَا وُجِدَ التَّنَاجُزُ وَالْقَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ ، وَأَمَّا إِنْ أَعْطَاهُ بَعْدَ قَبْضِهِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَغِيبَ عَلَيْهِ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ , وَلَوْ أَعْطَاهُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا لَجَازَ ، وَأَمَّا إِنْ غَابَ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ طَعَامًا ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .المنتقى - شرح الموطأ - (ج 3 / ص 421)

[1] (ط) **1324**

(خ م حم) , عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ : (أَقْبَلْتُ أَقُولُ :)[1](مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ)[2](بِمِائَةِ دِينَارٍ ؟)[3](فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ - وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - :)[4](أَنَا)[5]فَ(أَرِنَا ذَهَبَكَ)[6](فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ , ثُمَّ قَالَ :)[7](أَنْظِرْنِي)[8](حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنْ الْغَابَةِ)[9](نُعْطِكَ وَرِقَكَ , فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كَلَّا , وَاللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ , فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا , إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ , وفي رواية : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ)[10]وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا , إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ , وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ , وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا , إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ")[11]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ[12])[13](إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ , مِثْلًا بِمِثْلٍ , سَوَاءً بِسَوَاءٍ)[1](وَلَا تُشِفُّوا[2]بَعْضَهُ عَلَى

---

(1) (م) 79 - (1586) , (ت) **1243**
(2) (خ) 2027
(3) (خ) 2065 , (ط) **1308**
(4) (م) 79 - (1586) , (ت) **1243** , (جة) **2260**
(5) (خ) 2027
(6) (م) 79 - (1586) , (ت) **1243** , (جة) **2260**
(7) (خ) 2065 , (ط) **1308**
(8) (حم) **238** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(9) (خ) 2065 , (حم) **314** , (ط) **1308**
(10) (خ) 2065 , (جة) **2253**
(11) (م) 79 - (1586) , (ت) **1243** , (ط) **1308** , (س) **4558** , (د) **3348** , (حم) **162** , (خ) 2062 , (جة) **2259**
(12) الوَرِق : الْفِضَّة .
(13) (م) 76 - (1584) , (خ) **2068**

بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ[3] إِلَّا يَدًا بِيَدٍ ")[4]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ب أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ , وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ , وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ , وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ , وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالْآخَرُ نَاجِزٌ , وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فلَا تُنْظِرْهُ , إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ - وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا - .[5]

(خ) , وَعَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ب عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ ، وَنَهَى عَنِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ "[6]

الْقَرْض

مَشْرُوعِيَّةُ الْقَرْض

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[7]

(بز) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " اسْتَسْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعِينَ صَاعًا , فَاحْتَاجَ

---

(1) (م) 77 - (1584) , (ت) 1241 , (س) 4571 , (حم) 11077

(2) أَيْ : تُفَضِّلُوا ، وَالشِّفُّ بِالْكَسْرِ : الزِّيَادَة . فتح الباري (ج 7 / ص 4)

(3) أَيْ : مُؤَجَّلًا بِحَالٍّ ، أَيْ : وَالْمُرَاد بِالْغَائِبِ أَعَمّ مِنْ الْمُؤَجَّل , كَالْغَائِبِ عَنْ الْمَجْلِس مُطْلَقًا , مُؤَجَّلًا كَانَ أَوْ حَالًّا وَالنَّاجِز الْحَاضِر ، قَالَ اِبْن بَطَّال : فِيهِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُل دَرَاهِم وَلِآخَرَ عَلَيْهِ دَنَانِير لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَاصّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِمَا لَهُ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى بَيْع الذَّهَب بِالْوَرِقِ دَيْنًا ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزْ غَائِب بِنَاجِزٍ فَأَحْرَى أَنْ لَا يَجُوزَ غَائِبٌ بِغَائِبٍ . فتح الباري (ج 7 / ص 4)

(4) (م) 76 - (1584) , (خ) 2068 , (ت) 1241 , (س) 4570 , (حم) 11019

(5) (ط) 1303 , (عب) 14562 , (هق) 10291

(6) (خ) 2132 , (طب) ج13ص202ح13916 (ط الحميد)

(7) [البقرة/282]

الْأَنْصَارِيِّ فَأَتَاهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا جَاءَنَا شَيْءٌ بَعْدُ " , قَالَ : ثُمَّ احْتَاجَ بَعْدُ فَأَتَاهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا جَاءَنَا شَيْءٌ بَعْدُ " , فَقَالَ الرَّجُلُ وَأَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَقُلْ إِلاَّ خَيْرًا , فَأَنَا خَيْرُ مَنْ يُسَلَّفُ , فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ فَضْلا , وَأَرْبَعِينَ لِسَلَفِهِ , فَأَعْطَاهُ ثَمَانِينَ "[1]

(بز هق) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : (أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلُهُ ، " فَاسْتَسْلَفَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَطْرَ وَسْقٍ[2] فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ " , فَجَاءَ الرَّجُلُ يَتَقَاضَاهُ , " فَأَعْطَاهُ وَسْقًا وَقَالَ :)[3] (نِصْفُ وَسْقٍ لَكَ ، وَنِصْفٌ لَكَ مِنْ عِنْدِي ")[4]

حُكْمُ الْقَرْض

(جة حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (" مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ , إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً)[5]

وفي رواية : (إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ ")[6]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " نِعْمَ الْإِبِلُ الثَّلَاثُونَ ، يُحْمَلُ عَلَى نَجِيبِهَا[7] وَتُعِيرُ أَدَاتَهَا ، وَتُمْنَحُ غَزِيرَتُهَا ، وَيُحْبِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا فِي أَعْطَانِهَا[8] "[1]

---

[1] (بز) 1307 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1754
[2] الوسق : مكيال مقداره ستون صاعا , والصاع أربعة أمداد ، والمُدُّ مقدار ما يملأ الكفين .
[3] (هق) **10722** , (بز) **8922**
[4] (بز) **8922** , (هق) **10722** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1755
[5] (جة) 2430 , انظر صحيح الجامع : 5769 , وصحيح الترغيب والترهيب : 901
[6] (حم) 3911 , (يع) 5366 , (مسند ابن أبي شيبة) 387 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1389 ، والصَّحِيحَة : 1553 , وقال الأرناؤوط : إسناده حسن .
[7] النَّجيب : الفاضِل من كُلّ حَيوان . النهاية في غريب الأثر - (ج **5** / ص **43**)
[8] المراد بحَلْبِها على الماء ليُصِيبَ الناسُ من لَبَنِها . لسان العرب - (ج **1** / ص **327**)

(س حم) , عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ : (كَانَتْ مَيْمُونَةُ)[2](زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ)[3](تَدَّانُ وَتُكْثِرُ)[4](فَقِيلَ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكِ وَفَاءٌ ؟ , قَالَتْ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ , أَعَانَهُ اللهُ ﷻ)[5]

وفي رواية : (مَنْ اسْتَدَانَ دَيْنًا، يَعْلَمُ اللهُ ﷻ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ ، أَدَّاهُ اللهُ عَنْهُ ")[6]

(حم طس) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (أَنَّ عَائِشَةَ ؓ كَانَتْ تَدَّانُ , فَقِيلَ لَهَا : مَا يَحْمِلُكِ عَلَى الدَّيْنِ وَلَكِ عَنْهُ مَنْدُوحَةٌ ؟ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَا مِنْ عَبْدٍ يُدَانُ , وَفِي نَفْسِهِ)[7](نِيَّةٌ فِي أَدَاءِ دَيْنِهِ ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ اللهِ ﷻ عَوْنٌ)[8](وسَبَّبَ اللهُ لَهُ رِزْقًا ")[9](فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ)[10].

(جة) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ اللهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ , مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللهُ " , قَالَ : فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ

---

(1) (حم) 9765 , (ش) 22238 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(2) (س) **4686**
(3) (س) **4687**
(4) (س) **4686**
(5) (س) **4687** , (طس) **829** , (مش) **4286**
(6) (حم) **26883** , (س) **4686** , (جة) **2408** , (حب) **5041** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5677** , **5986** , والصَّحِيحَة : **1029** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .
(7) (حم) 26019 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .
(8) (حم) 24723 ، (ك) 2202 , (طل) 1524 , (هق) 10740 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5734 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .
(9) (طس) **7608** , انظر الصَّحِيحَة : 2822
(10) (حم) 26019 ، (ك) 2203 , (مش) 4288 , (هق) 10741

لِخَازِنِهِ : اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ , فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللهُ مَعِي بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .[1]

(حم هق) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : (" لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا ")[2](فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ وَبِمَ نُخِيفُ أَنْفُسَنَا ؟ , قَالَ : " بِالدَّيْنِ ")[3]

(جة) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ " , قَالُوا : وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ ؟ , قَالَ : " يَتَعَرَّضُ مِنْ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُهُ[4]"[5]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ[6]" , فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنْ الْمَغْرَمِ ، فَقَالَ : " إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ ، حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ "[7]

بَدَلُ الْقَرْض

---

[1] (جة) 2409 , (مي) 2637 , (هق) 10742 ، (ك) 2205 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1825 , الصَّحِيحَة : 1000

[2] (حم) 17358 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

[3] (هق) 10747 , (حم) 17443 , (يع) 1739 , (مش) 4281 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7259 , ، والصَّحِيحَة : 2420 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] أَيْ : لا ينبغي للمؤمن أن يتحمَّل عن غيره دَيْنًا لَا يستطيع قضاءَه ، فقد يتسبب هذا الدين في إذلالِه , واضطرارِه إلى سؤالِ الناس .ع

[5] (جة) 4016 , (ت) 2254 , (حم) 23491 , (طس) 5357 انظر الصَّحِيحَة : 613

[6] أَيْ : الدَّيْن .

[7] (خ) 798 , (م) 129 - (589) , (س) 1309 , (حم) 24622

صِفَةُ بَدَلِ الْقَرْض

صِفَةُ بَدَلِ الْقَرْضِ مِنْ حَيْثُ الْمِثْلِ أَوْ الْقِيمَة

(خ م حم) , عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (" كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنْ الْإِبِلِ , فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ[1])[2] (فَأَغْلَظَ لَهُ[3] فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[4] فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ :)[5] (" دَعُوهُ , فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا[6] وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا)[7] (مِثْلَ سِنِّ بَعِيرِهِ)[8] (فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ ")[9] (فَطَلَبُوا سِنَّهُ , فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا[10])[11] (فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ نَجِدْ إِلَّا سِنًّا فَوْقَ سِنِّ بَعِيرِهِ)[12] (قَالَ :

---

[1] أَيْ : يَطْلُبُ مِنْهُ قَضَاء الدَّيْن . فتح الباري (ج 7 / ص 262)

[2] (خ) 2263 , (م) 118 - (1600) , (ت) 1316 , (حم) 10617

[3] أَيْ : جَرَى عَلَى عَادَتِهِ مِنْ جَفَاءِ الْمُخَاطَبَةِ .فتح الباري (ج 7 / ص 262)

[4] أَيْ : أَرَادَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُؤْذُوهُ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ , لَكِنْ لَمْ يَفْعَلُوا أَدَبًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ .فتح الباري(ج7/ص262)

[5] (حم) 9881 , (خ) 2260 , (م) 120 - (1601) , (ت) 1317

[6] أَيْ: صَوْلَةُ الطَّلَبِ وَقُوَّةُ الْحُجَّةِ ، لَكِنْ مَعَ مُرَاعَاةِ الْأَدَبِ الْمَشْرُوع .فتح(62/7)
قَالَ اِبْنُ الْمَلِكِ : الْمُرَادُ بِالْحَقِّ هُنَا : الدَّيْنُ , أَيْ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَرِيمِهِ حَقٌّ فَمَاطَلَهُ , فَلَهُ أَنْ يَشْكُوَهُ وَيُرَافِعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ , وَيُعَاتِبَ عَلَيْهِ, وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْمَقَالِ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 438)

[7] (خ) 2260 , (م) 120 - (1601) , (ت) 1317 , (حم) 9881

[8] (حم) 8884 , (خ) 2183 , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[9] (خ) 2260 , (م) 120 - (1601) , (ت) 1317 , (حم) 9379

[10] أَيْ : أَنَّ بَعِيرَهُ كَانَ صَغِيرًا , وَالْمَوْجُودُ كَانَ رَبَاعِيًا خِيَارًا .تحفة (3 / 438)
وَالرَّبَاعِيّ مِنْ الْإِبِلِ : مَا أَتَى عَلَيْهِ سِتُّ سِنِينَ , وَدَخَلَ فِي السَّابِعَةِ , حِينَ طَلَعَتْ رَبَاعِيَتُهُ . تحفة الأحوذي(ج3 / ص 439)

[11] (خ) 2182 , (حم) 8884

[12] (حم) 10617 , (خ) 2262 , (م) 120 - (1601) , (ت) 1318

اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ[1] فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً[2] ")[3] (فَقَالَ الرَّجُلُ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللهُ)[4] وفي رواية : (أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ بِكَ)[5] وفي رواية : (أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ لَكَ)[6] .

---

(1) قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا مِمَّا يُسْتَشْكَلُ , فَيُقَالُ : كَيْفَ قَضَى مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ أَجْوَدَ مِنْ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْغَرِيمُ ؟ , مَعَ أَنَّ النَّاظِرَ فِي الصَّدَقَاتِ لَا يَجُوزُ تَبَرُّعُهُ مِنْهَا . وَالْجَوَابُ أَنَّهُ ﷺ اِقْتَرَضَ لِنَفْسِهِ , فَلَمَّا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ اِشْتَرَى مِنْهَا بَعِيرًا رَبَاعِيًا مِمَّنْ اِسْتَحَقَّهُ , فَمَلَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِثَمَنِهِ , وَأَوْفَاهُ مُتَبَرِّعًا بِالزِّيَادَةِ مِنْ مَالِهِ ، وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " اِشْتَرُوا لَهُ سِنًّا " , فَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ الْمُعْتَمَدُ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 439)

(2) فِي الحديث مَا تَرْجَمَ لَهُ البخاري وَهُوَ اِسْتِقْرَاضُ الْإِبِلِ , وَيَلْتَحِقُ بِهَا جَمِيعُ الْحَيَوَانَاتِ , وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ , وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ الثَّوْرِيّ وَالْحَنَفِيَّة , وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَة , وَهُوَ حَدِيثٌ رُوِيَ عَنْ اِبْن عَبَّاس مَرْفُوعًا , أَخْرَجَهُ اِبْن حِبَّان وَالدَّارَقُطْنِيّ وَغَيْرُهُما , وَرِجَال إِسْنَاده ثِقَات إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا إِرْسَاله .
وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَة ، وَفِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَة اِخْتِلَاف , وَفِي الْجُمْلَةِ هُوَ حَدِيث صَالِحٌ لِلْحُجَّةِ .
وَادَّعَى الطَّحَاوِيّ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ الْبَابِ ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ مُمْكِن ، فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا الشَّافِعِيّ وَجَمَاعَةٌ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ نَسِيئَةً مِنْ الْجَانِبَيْنِ ، وَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَى ذَلِكَ , لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا بِاتِّفَاق ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمُرَادَ مِنْ الْحَدِيثِ , بَقِيَتْ الدَّلَالَةُ عَلَى جَوَازِ اِسْتِقْرَاضِ الْحَيَوَانِ , وَالسَّلَمِ فِيهِ =
وَاعْتَلَّ مَنْ مَنَعَ بِأَنَّ الْحَيَوَانَ يَخْتَلِفُ اِخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا , حَتَّى لَا يُوقَفَ عَلَى حَقِيقَة الْمِثْلِيَّة فِيهِ .
وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ الْإِحَاطَةِ بِهِ بِالْوَصْفِ بِمَا يَدْفَعُ التَّغَايُر , وَقَدْ جَوَّزَ الْحَنَفِيَّة التَّزْوِيجَ وَالْكِتَابَةَ عَلَى الرَّقِيقِ الْمَوْصُوفِ فِي الذِّمَّةِ .
وَفِيهِ جَوَاز وَفَاء مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ الْمِثْلِ الْمُقْتَرَضِ إِذَا لَمْ تَقَعْ شَرْطِيَّة ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ , فَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ اِتِّفَاقًا , وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُور . فتح الباري (ج 7 / ص 262)

(3) (خ) 2260 , (م) 120 - (1600) , (ت) 1317 , (س) 4617 , (د) 3346 , (حم) 9379

(4) (خ) 2262 , (حم) 8884

(5) (خ) 2182

(6) (حم) 9095 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

صِفَةُ بَدَلِ الْقَرْضِ مِنْ حَيْثُ الْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ فِي الْوَصْف

(ط) , وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ , ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا , فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ , فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : قَدْ عَلِمْتُ , وَلَكِنَّ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ .[1]

صِفَةُ بَدَلِ الْقَرْضِ مِنْ حَيْثُ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَان

(بز هق) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : (أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلُهُ ، " فَاسْتَسْلَفَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَطْرَ وَسْقٍ[2] فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ " , فَجَاءَ الرَّجُلُ يَتَقَاضَاهُ , " فَأَعْطَاهُ وَسْقًا وَقَالَ :)[3] (نِصْفُ وَسْقٍ لَكَ ، وَنِصْفٌ لَكَ مِنْ عِنْدِي ")[4]

(خ م س حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ : (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ , فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا)[5] (فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ)[6] (" فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : جَابِرٌ ؟ " , فَقُلْتُ : نَعَمْ , قَالَ : " مَا شَأْنُكَ ؟ " , قُلْتُ : أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ)[7] (فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : " يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ , فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً)[8] وفي رواية : (فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ[9] كَانَتْ مَعَهُ)[1] (وَدَعَا لَهُ ")[2] (فَانْطَلَقَ

---

[1] (ط) **1360** , (هق) **10726** , وإسناده صحيح .

[2] الوسق : مكيال مقداره ستون صاعا , والصاع أربعة أمداد ، والمُدُّ مقدار ما يملأ الكفين .

[3] (هق) **10722** , (بز) **8922**

[4] (بز) **8922** , (هق) **10722** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1755

[5] (خ) 1991

[6] (خ) 2805

[7] (خ) 1991 , (م) 110 - (715)

[8] (خ) 2706 , (س) **4637** , (حم) 15046

[9] هِيَ عَصَا نَحْو نِصْف الرُّمْح فِي أَسْفَلهَا زُجّ . شرح النووي على مسلم - (ج **5** / ص **204**)

بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ الْإِبِلِ)[3](فَقَالَ لِي : " كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ ؟ " , قَالَ : قُلْتُ : بِخَيْرٍ , قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ)[4](يَا رَسُولَ اللهِ)[5](قَالَ : " أَفَتَبِيعُنِيهِ ؟ " , قَالَ : فَاسْتَحْيَيْتُ , وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ)[6](فَقُلْتُ : بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " بَلْ بِعْنِيهِ , قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ , وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ")[7]قَالَ جَابِرٌ : (فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ الْمَدِينَةِ)[8](اسْتَأْذَنْتُ , قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ , قَالَ ﷺ : " فَمَا تَزَوَّجْتَ ؟ , بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ " , قُلْتُ : ثَيِّبًا)[9](قَالَ : " فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا ؟ , وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا ؟ ")[10](قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ)[11](قُتِلَ أَبِي مَعَكَ)[12](يَوْمَ أُحُدٍ , وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ)[13]وفي رواية : (وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ)[14](صِغَارٌ ,

---

الزُّجُّ : الحديدة التي تُرَكَّبُ في أَسفل الرمح , والسِّنانُ يُرَكَّبُ عاليَته , والزُّجُّ تُرْكَزُ به الرُّمْح في الأَرض , والسِّنانُ يُطْعَنُ به .لسان العرب - (ج 2 / ص 285)

[1] (خ) 4791 , (م) 57 - (715)

[2] (خ) 2805 , (م) 110 - (715) , (س) 4637

[3] (خ) 4791 , (م) 57 - (715)

[4] (خ) 2805 , (م) 110 - (715) , (س) 4638

[5] (س) 4638

[6] (خ) 2805 , (م) 110 - (715) , (س) 4638

[7] (خ) 2185 , (م) 117 - (715) , (س) 4638 , (حم) 15311

[8] (خ) 2185

[9] (خ) 2275 , (م) 56 - (715) , (س) 4638 , (ت) 1100 , (حم) 14416

[10] (م) 58 - (715) , (خ) 5052 , (ت) 1100 , (س) 3220 , (حم) 15055

[11] (خ) 2805 , (س) 4638

[12] (حم) 14904 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[13] (خ) 3826 , (م) 56 - (715) , (ت) 1100

[14] (خ) 5052 , (م) 56 - (715) , (ت) 1100 , (حم) 14345

فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ)[1](جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ)[2](فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ , فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا)[3](تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ)[4](وَتَمْشُطُهُنَّ)[5]وَ(تَقْصَعُ قَمْلَةَ إِحْدَاهُنَّ ، وَتَخِيطُ دِرْعَ إِحْدَاهُنَّ إِذَا تَخَرَّقَ)[6](وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ , قَالَ : " أَصَبْتَ)[7]وفي رواية : (نِعْمَ مَا رَأَيْتَ)[8](فَبَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ)[9](أَمَا إِنَّا لَوْ قَدْ جِئْنَا صِرَارًا[10]أَمَرْنَا بِجَزُورٍ[11]فَنُحِرَتْ وَأَقَمْنَا عَلَيْهَا يَوْمَنَا ذَلِكَ , وَسَمِعَتْ بِنَا فَنَفَضَتْ قَالَ : قُلْتُ : وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا مِنْ نَمَارِقَ , قَالَ : " إِنَّهَا سَتَكُونُ , فَإِذَا أَنْتَ قَدِمْتَ فَاعْمَلْ عَمَلًا كَيِّسًا[13]" , قَالَ : فَلَمَّا جِئْنَا صِرَارًا)[14](ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ , فَقَالَ : " أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ , وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ)[15]وَ(أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجَزُورٍ فَنُحِرَتْ)[16]وفي

---

[1] (خ) 2805

[2] (خ) 3826 , (م) **56** - (**715**) , (س) **4638** , (حم) 14345

[3] (خ) 2805 , (م) 110 - (715)

[4] (خ) 2275 , (س) **4638**

[5] (خ) 1991 , (م) **000** - (**715**) , (حم) 14345

[6] (حم) **14904**

[7] (خ) 3826 , (م) **56** - (**715**) , (ت) **1100** , (حم) 14345

[8] (حم) **14904**

[9] (خ) 6024 , (م) **56** - (**715**) , (ت) **1100**

[10] صِرَارٌ : مَوْضِعٌ نَاحِيَةٍ بِالْمَدِينَةِ . (خ) 2924

[11] الْجَزُور مِنْ الْإِبِلِ مَا يُجْزَرُ أَيْ : يُقْطَعُ . فتح الباري (ج **1** / ص **377**)

[12] جَمْعُ (نُمْرُق) وهِيَ وِسَادَة صَغِيرَة ، وَقِيلَ : هِيَ مِرْفَقَة . شرح النووي على مسلم - (ج **7** / ص **216**)

[13] قَالَ اِبْن الْأَعْرَابِيّ : الْكَيْس : الْجِمَاع , وَالْكَيْس : الْعَقْل , وَالْمُرَاد حَثّه عَلَى اِبْتِغَاء الْوَلَد . شرح النووي(ج5 /ص 204)

[14] (حم) **15068** , (خ) 1991 , (م) **57** - (**715**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[15] (خ) 4947 , (م) **57** - (**715**)

[16] (حم) **15068**

رواية : (أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَنُحِرَتْ ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا ")[1] (فَأَكَلُوا مِنْهَا)[2] وَ(أَقَمْنَا عَلَيْهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ , " فَلَمَّا أَمْسَى رَسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلَ وَدَخَلْنَا " , قَالَ : فَأَخْبَرْتُ الْمَرْأَةَ الْحَدِيثَ وَمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ : فَدُونَكَ , فَسَمْعًا وَطَاعَةً , قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخَذْتُ بِرَأْسِ الْجَمَلِ فَأَقْبَلْتُ بِهِ)[3] (فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ , " فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ)[4] وفي رواية : (دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ " , فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ , وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ , فَقُلْتُ : هَذَا جَمَلُكَ)[5] (يَا رَسُولَ اللهِ , " فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِهِ وَيَقُولُ : نِعْمَ الْجَمَلُ جَمَلِي)[6] (فَقَالَ لِبِلَالٍ : يَا بِلَالُ)[7] (انْطَلِقْ فَائْتِنِي بِأَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ)[8] (فَقَالَ لِي : هَلْ صَلَّيْتَ ؟)[9] (دَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ " , قَالَ : فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ)[10] فَ(قَالَ : " يَا بِلَالُ اقْضِهِ وَزِدْهُ ")[11] (قَالَ : فَأَعْطَانِي)[12] (أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ)[13] (وَزَادَنِي قِيرَاطًا

---

[1] (م) **116** - (**715**) , (خ) **2923**

[2] (خ) **2923** , (م) **115** - (**715**)

[3] (حم) **15068** , (خ) 2275 , (س) **4638**

[4] (م) **73** - (**715**) , (خ) 1991

[5] (خ) 2338 , (حم) **15046**

[6] (حم) **15046** , (خ) 2706 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] (س) **4639**

[8] (حم) **15046**

[9] (حم) **14272** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[10] (م) **73** - (**715**) , (خ) 1991

[11] (خ) 2185 , (م) 111 - (715) , (س) 4640

[12] (م) 111 - (715)

[13] (خ) 2185 , (حم) 14907

[14] (م) 111 - (715) , (خ) 2185 , (حم) 14416

رواية : (" فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً " , فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ)[1] (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ ؟ " , قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ)[2] (قَالَ : " الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ)[3] (فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ , وَالْجَمَلَ , وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ)[4] (قَالَ جَابِرٌ :)[5] (فَجَعَلْتُهُ فِي كِيسٍ)[6] (فَوَاللهِ مَا زَالَ يَنْمِي عِنْدَنَا)[7] وَ(مَعِي مِنْهَا شَيْءٌ)[8] (حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ[9] فَأَخَذُوهُ فِيمَا أَخَذُوا)[10] .

زَمَانُ بَدَلِ الْقَرْض

قَوْلُ الْمُقْرِضِ ضَعْ وَتَعَجَّل

(ط) , عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ أَنَّهُ قَالَ : بِعْتُ بَزًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ , ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ , فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ وَيَنْقُدُونِي[11] فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ

---

(1) (خ) 1991 , (م) **000** - (**715**)

(2) (حم) **15046** , (خ) 2706 , (م) **114** - (**715**)

(3) (خ) 2706 , (م) **114** - (**715**) , (د) 3505 , (حم) 15046

(4) (خ) 2275 , (س) 4638

(5) (خ) 2185

(6) (س) 4639 , (خ) 2185 , (م) 111 - (715)

(7) (حم) 15068

(8) (خ) 2463 , (م) 111 - (715) , (حم) 14229

(9) أَيْ : لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَة بَيْعَة يَزِيد بْنِ مُعَاوِيَةَ وَبَايَعُوا عَبْد الله بْن حَنْظَلَة أَيْ : اِبْن أَبِي عَامِر الْأَنْصَارِيّ .فتح الباري (ج **11** / ص **492**)

(10) (حم) 14416 , (خ) 2463 , (م) 111 - (715) , (س) 4639 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(11) أَيْ : يَنْقُدُوهُ جِنْسَ مَا لَهُ عَلَيْهِمْ ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِائَةُ دِينَارٍ مُؤَجَّلَةً فَيَدْفَعُونَ إلَيْهِ قَبْلَ الْأَجَلِ خَمْسِينَ دِينَارًا ، وَيَحُطُّ عَنْهُمْ خَمْسِينَ . المنتقى - شرح الموطأ - (ج **3** / ص **448**)

زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ فَقَالَ : لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُؤْكِلَهُ[1].[2]

(ط) , وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ, أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ , فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ , وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرُ , فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ .[3]

مَكَان بَدَل الْقَرْض الَّذِي لَهُ حَمْل وَمُؤْنَة

(ط) , عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ , فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ , وَقَالَ : فَأَيْنَ الْحَمْلُ ؟ , يَعْنِي حُمْلَانَهُ.[4]

الشُّرُوطُ الْجَعْلِيَّةُ فِي الْقَرْض

اِشْتِرَاطُ الزِّيَادَةِ لِلْمُقْرِض

اِشْتِرَاطُ عَمَلٍ يَجُرُّ نَفْعًا إِلَى الْمُقْرِض

(ط) , عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطْ إِلَّا قَضَاءَهُ .[5]

---

[1] أَيْ : تُطْعِمُهُ غَيْرَك ، وَمَعْنَى ذَلِكَ تَحْرِيمُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَأْكُلَهُ وَيُؤْكِلَهُ مَعَ كَوْنِهِ مُبَاحًا ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ ، وَأَجَازَهُ النَّخَعِيُّ وَزُفَرُ ، وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ فِي ذَلِكَ ، وَأَصَحُّهَا الْمَنْعُ ، وَدَلِيلُنَا عَلَى تَحْرِيمِهِ أَنَّهُمْ اشْتَرَوْا مِنْهُ الْمِائَةَ الْمُؤَجَّلَةَ بِخَمْسِينَ مُعَجَّلَةٍ ،
وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لِوَجْهَيْنِ : التَّفَاضُلُ وَالنَّسَاءُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ الْعَيْنِ ، وَيَدْخُلُهُ سَلَفٌ لِعِوَضٍ ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْلَفُوهُ خَمْسِينَ يَقْبِضُهَا مِنْ نَفْسِهِ عِنْدَ الْأَجَلِ عَلَى أَنْ يُسْقِطَ عَنْهُمْ خَمْسِينَ . المنتقى (ج **3** / ص **448**)

[2] (ط) **1351** , (مش) ج**11**ص**61**تحت حديث **4280** , وإسناده صحيح .

[3] (ط) **1351** , (مش) ج**11**ص**61**تحت حديث **4280** , (الآثار لأبي يوسف) **841** , وإسناده صحيح .

[4] (ط) 1989

[5] (ط) 1363 , (هق) 10718 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1385

هَدِيَّةُ الْمُقْتَرِضِ لِلْمُقْرِض

(خ) , عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : (قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ , فَلَقِيَنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ ﷺ فَقَالَ لِي : انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَسْقِيَكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ , فَسَقَانِي سَوِيقًا وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا ، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ)[1](ثُمَّ قَالَ[2] : إِنَّكَ بِأَرْضِ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ , فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ , فَإِنَّهُ رِبًا)[3].

(جة هق) , وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهُنَائِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ : الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ , قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ , أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ " (ضعيف)[4]

(هق) , وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ : كَانَ لَنَا جَارٌ سَمَّاكٌ عَلَيْهِ لِرَجُلٍ خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، فَكَانَ يُهْدِي إِلَيْهِ السَّمَكَ ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍب فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : قَاصَّهُ بِمَا أَهْدَى لَكَ .[5]

---

[1] (خ) **6910**

[2] أَيْ : عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ .

[3] (خ) **3603** , (هق) **10709**

[4] (جة) 2432 , (طس) 4585 , (هق) 10716 , انظر الضعيفة : 1162 , ذكرته على ضعفه لمعرفة حكم الرجل يقرض القرض لصديقه الذي كان بينه وبينه هدايا قبل حصول القرض , ثم أهدى له بعد أخذه القرض منه .ع

[5] (هق) 10713 , وصححه الألباني في الإرواء : 1397

(هق) , وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عِشْرُونَ دِرْهَمًا ، فَجَعَلَ يُهْدِي إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ كُلَّمَا أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَاعَهَا ، حَتَّى بَلَغَ ثَمَنُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا تَأْخُذْ مِنْهُ إِلَّا سَبْعَةَ دَرَاهِمَ[1].[2]

إِيفَاءُ الدَّيْن

وُجُوبُ إِيفَاءِ الدَّيْنِ عِنْدَ الْقُدْرَة

(حم) , عَنْ حَدْرَدِ ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ[3] فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ لِي عَلَى هَذَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ، وَقَدْ غَلَبَنِي عَلَيْهَا ، فَقَالَ : " أَعْطِهِ حَقَّهُ " ، قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا ، قَالَ : " أَعْطِهِ حَقَّهُ " ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا ، قَدْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ تَبْعَثُنَا إِلَى خَيْبَرَ ، فَأَرْجُو أَنْ تُغْنِمَنَا شَيْئًا فَأَرْجِعُ فَأَقْضِيهِ ، قَالَ : " أَعْطِهِ حَقَّهُ " - قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ ثَلَاثًا لَمْ يُرَاجَعْ - فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ وَهُوَ مُتَّزِرٌ بِبُرْدٍ ، فَنَزَعَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَاتَّزَرَ بِهَا ، وَنَزَعَ الْبُرْدَةَ ، فَقَالَ : اشْتَرِ مِنِّي هَذِهِ الْبُرْدَةَ

---

[1] قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (6/ 160) : نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ الْمُقْرِضَ عَنْ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْمُقْتَرِضِ قَبْلَ الْوَفَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْهَدِيَّةِ أَنْ يُؤَخِّرَ الِاقْتِضَاءَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْرِطْ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْأَلْفَ بِهَدِيَّةٍ نَاجِزَةٍ وَأَلْفٍ مُؤَخَّرَةٍ وَهَذَا رِبًا.
وَلِهَذَا جَازَ أَنْ يَزِيدَ عِنْدَ الْوَفَاءِ وَيُهْدِيَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِزَوَالِ مَعْنَى الرِّبَا . أ . هـ

[2] (هق) 10712 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1397

[3] قال السندي : قوله : فاستعدى عليه : أي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , أي طلب منه الحكم عليه بالإعطاء.مسند أحمد ط الرسالة (24/ 242)

، فَبَاعَهَا مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ الدَّرَاهِمِ ، فَمَرَّتْ عَجُوزٌ فَقَالَتْ : مَا لَكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , فَأَخْبَرَهَا ، فَقَالَتْ : هَا دُونَكَ هَذَا بِبُرْدٍ عَلَيْهَا طَرَحَتْهُ عَلَيْهِ "[1]

(س د حم) , وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ : (" صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ , فَقَالَ : هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ ؟)[2](فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ , ثُمَّ قَالَ : هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ ؟ , فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ , ثُمَّ قَالَ : هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ ؟ " , فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ , فَقَالَ ﷺ : " مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ؟ , أَمَا إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا , إِنَّ صَاحِبَكُمْ)[3](- لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَاتَ -)[4](مُحْتَبَسٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ ")[5](قَالَ سَمُرَةُ : لَقَدْ رَأَيْتُ أَهْلَهُ وَمَنْ يَتَحَزَّنُ لَهُ قَضَوْا عَنْهُ)[6](حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ)[7].

(س) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ ﷺ قَالَ : " كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ , فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ , ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ , مَاذَا نُزِّلَ مِنْ التَّشْدِيدِ ؟ " , فَسَكَتْنَا وَفَزِعْنَا , فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِ سَأَلْتُهُ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ ؟ فَقَالَ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ , ثُمَّ أُحْيِيَ , ثُمَّ قُتِلَ , ثُمَّ أُحْيِيَ , ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ , مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى

---

[1] (حم) 15528 , (طس) 4512 , (طص) 655 , انظر الصَّحِيحَة : 2108
[2] (حم) **20136** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[3] (د) **3341** , (س) **4685** , (حم) **20244**
[4] (س) **4685** , (حم) **20244**
[5] (حم) **20136** , (س) **4685** , (د) **3341**
[6] (حم) **20244** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[7] (د) **3341** , (حم) **20244** , (عب) **15263** ، (ك) **2214**

يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ "[1]

مَطْلُ الْمَدِينِ الدَّيْنَ إِذَا كَانَ مُوسِرًا

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " مَطْلُ[2] الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ[3] فَلْيَتْبَعْ[4] "[5]

(س) , وَعَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَيُّ الْوَاجِدِ[6] يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ[7] "[8]

---

[1] (س) **4684** , (حم) **22546** ، (ك) **2212** , (طس) **270** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1804** ، وهداية الرواة : **2859**

[2] الْمَطْل الْمُدَافَعَة ، وَالْمُرَاد هُنَا تَأْخِير مَا اسْتُحِقَّ أَدَاؤُهُ بِغَيْرِ عُذْر . فتح الباري (ج **7** / ص **131**)

[3] الْمَلِيء : الْغَنِيّ . فتح الباري (ج **7** / ص **131**)

[4] مَعْنَاهُ : إِذَا أُحِيلَ بِالدَّيْنِ الَّذِي لَهُ عَلَى مُوسِر فَلْيَحْتَلْ , يُقَال مِنْهُ : تَبِعْت الرَّجُل لِحَقِّي إِذَا طَلَبْته , ثُمَّ مَذْهَب أَصْحَابنَا وَالْجُمْهُور أَنَّهُ إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيء اُسْتُحِبَّ لَهُ قَبُول الْحَوَالَة ، وَحَمَلُوا الْحَدِيث عَلَى النَّدْب , وَقَالَ بَعْض الْعُلَمَاء : الْقَبُول مُبَاح لَا مَنْدُوب ، وَقَالَ بَعْضهمْ : وَاجِب لِظَاهِرِ الْأَمْر ، وَهُوَ مَذْهَب دَاوُدَ الظَّاهِرِيّ وَغَيْره . شرح النووي على مسلم - (ج **5** / ص **413**)

قَالَ أَبُو عِيسَى : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيءٍ , فَاحْتَالَهُ , فَقَدْ بَرِئَ الْمُحِيلُ , وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ , وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ , وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا تَوِيَ مَالُ هَذَا بِإِفْلَاسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ , فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ , وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ حِينَ قَالُوا : لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى , قَالَ إِسْحَقُ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوِيَ , هَذَا إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ , وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ , فَإِذَا هُوَ مُعْدِمٌ , فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى .

[5] (م) **33** - (**1564**) , (خ) **2166** , (ت) **1308** , (حم) **8925**

[6] (اللَّيّ) : هُوَ الْمَطْل ، (وَالْوَاجِد) الْمُوسِر . شرح النووي على مسلم - (ج **5** / ص **413**)

[7] يُحِلّ عِرْضه بِأَنْ يَقُول : ظَلَمَنِي وَمَطَلَنِي ، وَعُقُوبَته الْحَبْس وَالتَّعْزِير . شرح النووي على مسلم(ج **5** / ص **413**)

[8] (س) 4689 , (د) 3628 , (جة) 2427 , (حم) 17975 , (حب) 5089 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5487 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1815

مُلَازَمَةُ الدَّائِنِ الْمَدِين

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ(أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا[1] لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ , فَقَالَ : لَا وَاللهِ لَا أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ[2] فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : " كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ ؟ " , فَقَالَ شَهْرًا : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَأَنَا أَحْمِلُ لَهُ[3]" , فَجَاءَهُ[4] فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ)[5] فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ , فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : " مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ ؟ " , قَالَ : مِنْ مَعْدِنٍ[6] قَالَ : " لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا , وَلَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ[7] فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ")[8]

---

(1) الغريم : الذي له الدين والذي عليه الدين ، جميعا .

(2) أَيْ : كَفِيل . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 5 / ص 96)

(3) أَيْ : أَتَكَفَّل .

(4) أَيْ : المدين .

(5) (جة) 2406

(6) المعَادِنُ : المواضعُ التي تُستخرَج منها جواهرُ الأرض كالذَّهب والفِضَّة والنُّحاس وغير ذلك , واحدُها مَعْدِن .النهاية في غريب الأثر - (ج 3 / ص 420)

(7) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَمَّا رَدّه الذَّهَب الَّذِي اِسْتَخْرَجَهُ مِنْ الْمَعْدِن وَقَوْله (لَا حَاجَة لَنَا إِلَخْ) فَيُشْبِه أَنْ يَكُون ذَلِكَ لِسَبَبٍ عَلِمَهُ رَسُولُ الله ﷺ فِيهِ خَاصَّة لَا مِنْ جِهَة أَنَّ الذَّهَب الْمُسْتَخْرَج لَا يُبَاح تَمَوُّله وَتَمَلُّكه ، فَإِنَّ عَامَّة الذَّهَب وَالْوَرِق مُسْتَخْرَجَة مِنْ الْمَعَادِن ، وَقَدْ أَقْطَعَ رَسُول الله ﷺ بِلَال بْن الْحَارِث الْمَعَادِن الْقِبْلِيَّة وَكَانُوا يُؤَدُّونَ عَنْهَا الْحَقّ ، وَهُوَ عَمَل الْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِ أَمْر النَّاس إِلَى الْيَوْم ، وَقَدْ يُحْتَمَل أَنْ يَكُون ذَلِكَ مِنْ أَجْل أَنَّ أَصْحَاب الْمَعَادِن يَبِيعُونَ تُرَابهَا مِمَّنْ يُعَالِجهُ فَيُحَصِّلُ مَا فِيهِ مِنْ ذَهَب أَوْ فِضَّة وَهُوَ غَرَر لَا يُدْرَى هَلْ يُوجَد فِيهِ شَيْء مِنْهُمَا أَوْ لَا ، وَقَدْ كَرِهَ بَيْع تُرَاب الْمَعَادِن جَمَاعَة مِنْ الْعُلَمَاء ,
مِنْهُمْ : عَطَاء وَالشَّعْبِيّ وَسُفْيَان الثَّوْرِيّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد بْن حَنْبَل وَإِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيث إِثْبَات الْحَمَالَة وَالضَّمَان ، وَفِيهِ إِثْبَات مُلَازَمَة الْغَرِيم وَمَنْعه مِنْ التَّصَرُّف حَتَّى يَخْرُج مِنْ الْحَقّ الَّذِي عَلَيْهِ. عون المعبود - (ج 7 / ص 312)

(8) (د) 3328 , (جة) 2406 ، (ك) 2161 , (هق) 11184 , وصححه الألباني في الإرواء : 1413

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ , وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ [1] " [2]

الرَّهْن

مَشْرُوعِيَّةِ الرَّهْن

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ [3]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ , وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ " [4]

(ت حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا

وفي رواية : (بِعِشْرِينَ صَاعًا) [5] مِنْ شَعِيرٍ أَخَذَهُ طَعَامًا لِأَهْلِهِ " [6]

(خ م ت جة حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :

(مَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ [7]) [8] (قَالَ : " وَلَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِرْعًا لَهُ

---

[1] أَيْ : لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْمَحَارِمِ , سَوَاء وَصَلَ حَقُّهُ إِلَيْهِ وَافِيًا أَمْ لَا . حاشية السندي (ج **5** / ص **110**)

[2] (جة) 2421 , 2422 , (حب) 5080 , (ك) 2238 , (هق) 10762 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6384 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1756

[3] [البقرة/**283**]

[4] (خ) **2374** , (م) **124** - (**1603**) , (س) **4609** , (جة) **2436** , (حم) **24192**

[5] (ت) **1214**

[6] (حم) **3409** , (خ) **2759** , (س) **4651** , (جة) **2439** , (ش) **20022** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] الْإِهَالَة : مَا أُذِيبَ مِنْ الشَّحْمِ وَالْإِلْيَة .
وَقِيلَ : هُوَ كُلُّ دَسَمٍ جَامِدٍ ، وَقِيلَ : مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ مِنْ الْأَدْهَان .
وَقَوْلُهُ : " سَنِخَة " وَيُقَالُ فِيهَا بِالزَّايِ أَيْضًا أَيْ : مُتَغَيِّرَةِ الرِّيح .فتح(**7** / **460**)

[8] (خ) **2373** , (ت) **1215** , (س) **4610** , (حم) **12383**

بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ)[1](إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)[2](فَاشْتَرَى)[3](ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)[4](لِأَهْلِهِ)[5](فَمَا وَجَدَ لَهَا مَا يَفْتَكُّهَا[6]بِهِ ")[7]

مُؤْنَةُ الْمَرْهُون

(خ ت) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" الظَّهْرُ[8]يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ[9]يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ,)[10](وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ[11]")[12]

(ك) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ "[13]

وُجُوب تَسْلِيم الْمَرْهُون عِنْد الافْتِكَاك

---

[1] (خ) **1963**
[2] (خ) **2134**
[3] (خ) **2378** , (م) 124 - (1603)
[4] (خ) **2759**
[5] (خ) **1963** , (ت) **1215** , (س) **4610**
[6] يفتكُّها : يُخَلِّصها , ويستعيدها .
[7] (حم) **13522** , (حب) **5937** , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[8] أَيْ : ظَهْر الدَّابَّة . عون المعبود - (ج **8** / ص **22**)
[9] أَيْ : ذَاتِ الضَّرْعِ , وَقَوْلُهُ لَبَنُ الدَّرِّ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَحَبَّ الْحَصِيدِ } .تحفة الأحوذي(ج**3**ص**358**)
[10] (ت) **1254** , (خ) **2376** , (د) **3526** , (جة) **2440** , (حم) **7125**
[11] فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّهُ يَجُوز لِلْمُرْتَهِنِ الِانْتِفَاع بِالرَّهْنِ إِذَا قَامَ بِمَا يَحْتَاج إِلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ الْمَالِك ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَد وَإِسْحَاق وَاللَّيْث وَالْحَسَن وَغَيْرهمْ ,
وَقَالَ الشَّافِعِيّ وَأَبُو حَنِيفَة وَمَالِك وَجُمْهُور الْعُلَمَاء لَا يَنْتَفِع الْمُرْتَهِن مِنْ الرَّهْن بِشَيْءٍ ، بَلْ الْفَوَائِد لِلرَّاهِنِ وَالْمُؤَن عَلَيْهِ . كَذَا فِي النَّيْل . عون المعبود - (ج **8** / ص **22**)
[12] (خ) **2377** , (د) **3526** , (ت) **1254** , (جة) **2440** , (حم) **10114**
[13] (ك) 2347 , (قط) ج3ص34ح136 , (هق) 10990 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3561 , وكتاب الحديث حجة بنفسه ص45

(حب) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ , لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ [1] " [2] (ضعيف)

الْعَارِيَة [3]

(خ م حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَحْسَنَ النَّاسِ , وَأَجْوَدَ النَّاسِ, وَأَشْجَعَ النَّاسِ " وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ [4] فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ ، " فَاسْتَقْبَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ) [5] (وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ , وَهُوَ يَقُولُ : لَمْ تُرَاعُوا [6] لَمْ تُرَاعُوا) [7] (مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ) [8] (- وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ - رضي الله عنه -) [9] (اسْتَعَارَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُقَالُ لَهُ : الْمَنْدُوبُ [10]) [1] (عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ) [2] (وكَانَ فَرَسًا يُبَطَّأُ [3]) [4] (فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ

---

[1] قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ، وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ فِيهِ فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، وَإِلا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رُهِنَ فِيهِ قَالَ فَهَذَا لا يَصْلُحُ، وَلا يَحِلُّ، وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ الأَجَلِ فَهُوَ لَهُ، وَأُرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِخًا. , (ط) 2133

[2] (حب) 5934 , (جة) 2441 , (ط) 2132 , وقال الألباني : ضعيف - "المشكاة" (2887 و 2888 / التحقيق الثاني)، "البيوع".

[3] أَيْ : الِاسْتِعَارَة .

[4] أَيْ : خَافُوا مِنْ عَدُوٍّ . فتح الباري (ج **8** / ص **126**)

[5] (خ) **5686** , (م) **2307**

[6] (لَمْ تُرَاعُوا) أَيْ : رَوْعًا مُسْتَقِرًّا , أَوْ رَوْعًا يَضُرُّكُمْ . شرح النووي (**8**/ **12**)

[7] (خ) **2751**

[8] (خ) **2707**

[9] (خ) **5686**

[10] قِيلَ : سُمِّيَ بِذَلِكَ مِنْ النَّدْبِ , وَهُوَ الرَّهْنُ عِنْدَ السِّبَاقِ .

اللهِ ﷺ)[5](قَالَ : إِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا[6]")[7](فَمَا سُبِقَ[8] بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ)[9][10] .

ضَمَانُ الْعَارِيَة

(د حم) , عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ " , فَقَالَ : أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ ؟ , فَقَالَ : " بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ")[11](فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دِرْعًا , " وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا " , فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ , فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَفْوَانَ : " إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا , فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ ؟ " , قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللهِ , لِأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ . , قَالَ أَبُو دَاوُد : وَكَانَ أَعَارَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ أَسْلَمَ)[12] .

رَدُّ الْعَارِيَة

حُكْم رَدّ الْعَارِيَة

وَقِيلَ : لِنَدْبٍ كَانَ فِي جِسْمِهِ , وَهُوَ أَثَرُ الْجُرْحِ . فتح الباري (ج 8 / ص 126)

[1] (خ) 2484

[2] (خ) 5686 , (م) 2307

[3] أَيْ : يُعْرَف بِالْبُطْءِ وَالْعَجْز وَسُوء السَّيْر.شرح النووي على مسلم(ج8ص12)

[4] (م) 2307

[5] (حم) 12516 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[6] أَيْ : وَاسِع الْجَرْي . شرح النووي على مسلم - (ج 8 / ص 12)

[7] (خ) 2707 , (م) 2307

[8] أي : الفرس .

[9] فِيهِ جَوَاز الْعَارِيَة ، وَجَوَاز الْغَزْو عَلَى الْفَرَس الْمُسْتَعَار لِذَلِكَ .
وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب تَقَلُّد السَّيْف فِي الْعُنُق . شرح النووي (ج 8 / ص 12)

[10] (خ) 2807 , (جة) 2772

[11] (حم) 15337 , (ن) 5779 , (د) 3563 ، (ك) 2300 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

[12] (د) 3563 , (ش) 20557 , (هق) 12963 , (حم) 27677 , وصححه الألباني في الإرواء : 1513

(ن) , عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا , وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ؟ ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ ؟ , قَالَ : " بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ [1] " [2]

(ت) , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : " الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ [3] وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ , وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ [4] وَالزَّعِيمُ [5] غَارِمٌ [6] " [7]

اللُّقَطَة [8]

حُكْمُ الِالْتِقَاط

(د جة حم) , عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً

---

[1] الْمَضْمُونَة : الَّتِي تُضْمَن إِنْ تَلِفَتْ بِالْقِيمَةِ , وَالْمُؤَدَّاة : تَجِب تَأْدِيَتهَا مَعَ بَقَاء عَيْنهَا ، فَإِنْ تَلِفَتْ لَمْ تُضْمَن بِالْقِيمَةِ . وَالْحَدِيث دَلِيل لِمَنْ ذَهَبَ أَنَّهَا لَا تُضْمَن الْعَارِيَة إِلَّا بِالتَّضْمِين . عون المعبود - (ج 8 / ص 64)

[2] (ن) 5776 , (د) 3566 , (حم) 17979 , (حب) 4720 , وصححه الألباني في الإرواء : 1515 ، والصَّحِيحَة : 630

[3] أَيْ : تُؤَدَّى إِلَى صَاحِبِهَا ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ عَلَى حَسَبِ اِخْتِلَافِهِمْ فِي الضَّمَانِ ، فَالْقَائِلُ بِالضَّمَانِ يَقُولُ : تُؤَدَّى عَيْنًا حَالَ الْقِيَامِ , وَقِيمَةً عِنْدَ التَّلَفِ ، وَفَائِدَةُ التَّأْدِيَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَى خِلَافَهُ إِلْزَامُ الْمُسْتَعِيرِ مُؤْنَةَ رَدِّهَا إِلَى مَالِكِهَا . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 371)

[4] أَيْ : يَجِبُ قَضَاؤُهُ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 371)

[5] أَيْ : الْكَفِيلُ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 371)

[6] قَالَ فِي النِّهَايَةِ : الْغَارِمُ الَّذِي يَلْزَمُ مَا ضَمِنَهُ وَتَكَفَّلَ بِهِ وَيُؤَدِّيهِ ، وَالْغُرْمُ أَدَاءُ شَيْءٍ لَازِمٍ , وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ضَامِنٌ , وَمَنْ ضَمِنَ دَيْنًا لَزِمَهُ أَدَاؤُهُ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 371)

[7] (ت) 2120 , (د) 3565 , (حم) 22349 , (جة) 2398 , وصححه الألباني في الإرواء : 1412

[8] الالْتِقاط : أنْ يَعْثُر على الشَّيء من غيرِ قَصْد وطَلب . النهاية في غريب الأثر - (ج 4 / ص 534)

فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ[1])[2](وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا[3] وَوِكَاءَهَا[4])[5](وَلَا يَكْتُمْ[6] وَلَا يُغَيِّبْ[7])[8] وفي رواية : (لَا يُغَيِّرْهُ وَلَا يَكْتُمْ)[9](فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ)[10](فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)[11](لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا , فَإِنَّهُ مَالُ اللهِ ﷻ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ[12] ")[13]

حُكْمُ الِالْتِقَاطِ بِاعْتِبَارِ مَكَانِ الِالْتِقَاط

[1] في رواية لـ(حم) **18369** " فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ , أَوْ ذَا عَدْلٍ , خَالِدٌ الشَّاكُّ " وهو خالد بن مهران الحذاء , أي أن الشك وقع من الراوي وليس الأمر على التخيير من النبي ﷺ .ع

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْإِشْهَادُ أَمْر تَأْدِيب وَإِرْشَاد , وَذَلِكَ لِمَعْنَيَيْنِ : أَحَدهمَا : لِمَا يَتَخَوَّفهُ فِي الْعَاجِل مِنْ تَسْوِيل الشَّيْطَان وَانْبِعَاث الرَّغْبَة فِيهَا فَيَدْعُوهُ إِلَى الْخِيَانَة بَعْد الْأَمَانَة , وَالْآخَر : مَا يُؤْمَن حُدُوث الْمَنِيَّة بِهِ , فَيَدَّعِيهَا وَرَثَته وَيَحُوزُوهَا فِي تَرِكَته اِنْتَهَى كَلَامه .

وَفِي السُّبُل : أَفَادَ هَذَا الْحَدِيث زِيَادَة وُجُوب الْإِشْهَاد بِعَدْلَيْنِ عَلَى اِلْتِقَاطهَا ، , وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا أَبُو حَنِيفَة , وَهُوَ أَحَد قَوْلَيْ الشَّافِعِيّ ، فَقَالُوا : يَجِب الْإِشْهَاد عَلَى اللُّقَطَة وَعَلَى أَوْصَافهَا ، وَذَهَبَ مَالِك وَأَحَد قَوْلَيْ الشَّافِعِيّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِب الْإِشْهَاد ، قَالُوا لِعَدَمِ ذِكْر الْإِشْهَاد فِي الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة , فَيُحْمَل هَذَا عَلَى النَّدْب , وَقَالَ الْأَوَّلُونَ : هَذِهِ الزِّيَادَة بَعْد صِحَّتهَا يَجِب الْعَمَل بِهَا فَيَجِبُ الْإِشْهَاد , وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ عَدَم ذِكْره مِنْ الْأَحَادِيث ، وَالْحَقّ وُجُوب الْإِشْهَاد . عون المعبود - (ج **4** / ص **114**)

[2] (د) **1709** , (جة) **2505** , (حم) **17516** , (حب) **4894**

[3] الْعِفَاص : هُوَ الْوِعَاء . فتح الباري (ج **1** / ص **149**)

[4] الوكاء : مَا يُرْبَط بِهِ . فتح الباري (ج **1** / ص **149**)

[5] (حم) **17516** , (ن) **5808** , (مش) **3137** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] أَيْ : لَا يُخْفِيه بِأَنْ لَا يُعَرِّف . عون المعبود

[7] أَيْ : لَا يَجْعَلهُ غَائِبًا بِأَنْ يُرْسِلهُ إِلَى مَكَان آخَر . عون المعبود - (ج **4** / ص **114**)

[8] (د) **1709** , (حم) **18369**

[9] (جة) **2505** , (ش) **21642** , (حب) **4894**

[10] (د) **1709** , (هق) **11869**

[11] (جة) **2505** , (حم) **18362** , (ش) **21642** , (حب) **4894**

[12] الْمُرَاد بِهِ أَنَّهُ يَحِلّ اِنْتِفَاعه بِهَا بَعْد مُرُور سَنَة التَّعْرِيف . عون المعبود - (ج **4** / ص **114**)

[13] (حم) **17516** , (د) **1709** , (جة) **2505** , (حب) **4894** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6586** ,

لُقَطَةُ الْحَرَم

(خ م ت س د حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" لَمَّا فَتَحَ اللهُ ﷻ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكَّةَ ")[1](قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)[2](فَأُخْبِرَ بِذَلِك النَّبِيُّ ﷺ " فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخطَبَ)[3] (فِي النَّاسِ , فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ , ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ حَبَسَ[4]عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ , وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ)[5](هَذَا الْبَلَدُ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ , فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[6](وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي)[7]وفي رواية : (وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقَتْلُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي)[8](وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فِيهِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ , وَمَا أُحِلَّ لِي فِيهِ إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ النَّهَارِ)[9](أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ)[10](بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[11](فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا[12]وَلَا يُخْتَلَى

---

(1) (م) 447 - (1355) , (خ) 2302 , (د) 2017

(2) (خ) 6486 , (م) 448 - (1355) , (هق) 15819

(3) (خ) 112 , (م) 448 - (1355) , (ش) 36921 , (هق) 15818

(4) (حَبَسَ) أَيْ : مَنَعَ عَنْ مَكَّة , والْمُرَاد بِحَبْسِ الْفِيل , أَهْلَ الْفِيل , وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الْقِصَّة الْمَشْهُورَة لِلْحَبَشَةِ فِي غَزْوهِمْ مَكَّة , وَمَعَهُمْ الْفِيل , فَمَنَعَهَا الله مِنْهُمْ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ الطَّيْر الْأَبَابِيل , مَعَ كَوْن أَهْل مَكَّة إِذْ ذَاكَ كَانُوا كُفَّارًا ، فَحُرْمَة أَهْلهَا بَعْدَ الْإِسْلَام آكَد ؛ لَكِنَّ غَزْو النَّبِيّ ﷺ إِيَّاهَا مَخْصُوص بِهِ عَلَى ظَاهِر هَذَا الْحَدِيث وَغَيْره . فتح الباري

(5) (خ) 2302 , (د) 2017 , (حم) 7241

(6) (س) 2874 , (خ) 4059

(7) (خ) 1737 , (م) 445 - (1353)

(8) (م) (1353) , (حم) 2353

(9) (حم) 2353 , (خ) 3017 , (م) 445 - (1353) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(10) (خ) 112 , (م) 448 - (1355) , (س) 2892

(11) (خ) 1737 , (م) 445 - (1353) , (س) 2875

(12) قَالَ عِكْرِمَةَ: هَلْ تَدْرِي مَا (لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا) ؟ هُوَ : أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ . (خ) 1984

شَوْكُهَا[1])[2](وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا)[3](وَلَا يُعْضَدُ[4]شَجَرُهَا ")[5](فقَالَ الْعَبَّاس : إِلَّا الْإِذْخِرَ[6]يَا رَسُولَ اللهِ , فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا)[7]وفي رواية : (فَإِنَّهُ لِصَاغَتِنَا , وَلِسُقُوفِ بُيُوتِنَا)[8](فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِلَّا الْإِذْخِرَ)[9](فَإِنَّهُ حَلَالٌ)[10](وَلَا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ[11])[12]

وفي رواية : (وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ)[13]

وفي رواية : (وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ ")[14]

---

[1] أَيْ : لَا يُحْصَد , يُقَال : (اِخْتَلَيْته) إِذَا قَطَعْته , وَذِكْر الشَّوْك دَالّ عَلَى مَنْع قَطْع غَيْره مِنْ بَاب أَوْلَى .فتح الباري(ح112)

[2] (خ) 2302 , (م) 447 - (1355) , (س) 2874

[3] (خ) 1737 , (م) 445 - (1353) , (د) 2017 , (س) 2874

[4] يُعْضَدُ : يُقْطَع .

[5] (خ) 112 , (م) 448 - (1355) , (س) 2892 , (د) 2017

[6] الإذخِر : نَبْتٌ عَرِيض الْأَوْرَاق طَيِّب الرَّائِحَة تُسْقَف بِهَا الْبُيُوت فَوْق الْخَشَب ، ويستخدم في تطييب الموتي .

[7] (م) 447 - (1355) , (خ) 4059 , (د) 2017 , (س) 2892

[8] (هق) 9726 , (خ) 1984 , (م) 445 - (1353) , (حم) 2279

[9] (م) 447 - (1355) , (خ) 112 , (د) 2017 , (حم) 2353

[10] (خ) 4059 , (حم) 3253

[11] قَوْله : (إِلَّا لِمُنْشِدٍ) أَيْ : مُعَرِّف , أَيْ : لَا يَلْتَقِطهَا أَحَد إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا لِيَرُدّهَا عَلَى صَاحِبهَا , وَلَمْ يَأْخُذهَا لِنَفْسِهِ وَانْتِفَاعهَا , وَقِيلَ : لَيْسَ فِي لُقَطَة الْحَرَم إِلَّا التَّعْرِيف , فَلَا يَتَمَلَّكهَا أَحَد , وَلَا يَتَصَدَّق بِهَا ، وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيّ , وَقِيلَ : حُكْمهَا كَحُكْمِ غَيْرهَا , وَالْمَقْصُود مِنْ ذِكْرهَا أَنْ لَا يُتَوَهَّم تَخْصِيص تَعْرِيفهَا بِأَيَّامِ الْمَوْسِم وَعَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَة وَمَنْ تَبِعَهُ . عون المعبود - (ج 4 / ص 403)

[12] (خ) 4059 , (م) 447 - (1355) , (س) 2892 , (د) 2017 , (حم) 3253

[13] (خ) 6486 , (م) 448 - (1355)

[14] (خ) 1736 , (م) 445 - (1353) , (س) 2874 , (حم) 2279

(طح) , وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ ك فَقَالَتْ : إِنِّي أَصَبْتُ ضَالَّةً فِي الْحَرَمِ ، وَإِنِّي عَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : اسْتَنْفِعِي بِهَا .[1]

حُكْم الالْتِقَاط بِاعْتِبَار حَال الْمُلْتَقِط

لقطة المسلم

(حم) , عَنْ الْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى ـ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - وَفِي الظَّهْرِ[2] قِلَّةٌ - إِذْ تَذَاكَرَ الْقَوْمُ الظَّهْرَ , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , قَدْ عَلِمْتُ مَا يَكْفِينَا مِنْ الظَّهْرِ , فَقَالَ : " وَمَا يَكْفِينَا ؟ " , قُلْتُ : ذَوْدٌ[3] نَأْتِي عَلَيْهِنَّ فِي جُرُفٍ[4] فَنَسْتَمْتِعُ بِظُهُورِهِمْ , قَالَ : " لَا , ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ[5] حَرَقُ النَّارِ[6] فَلَا تَقْرَبَنَّهَا , ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ , فَلَا تَقْرَبَنَّهَا , ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ

---

[1] (طح) تحت حديث 6085 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1560

[2] أَيْ : ظَهْر الدَّابَّة . عون المعبود - (ج 8 / ص 22)

[3] الذَّوْد هِيَ الْإِبِل , قَالَ اِبْن الْأَنْبَارِيّ : سَمِعْت أَبَا الْعَبَّاس يَقُول : مَا بَيْن الثَّلَاث إِلَى الْعَشْر ذَوْد ، وَكَذَا قَالَ الْفَارَابِيّ وَالذَّوْد مُؤَنَّثَة , لِأَنَّهُمْ قَالُوا : لَيْسَ فِي أَقَلّ مِنْ خَمْس ذَوْد صَدَقَة ، وَالْجَمْع أَذْوَاد ، مِثْل ثَوْب وَأَثْوَاب , وَقَالَ فِي الْبَارِع : الذَّوْد لَا يَكُون إِلَّا إِنَاثًا .عون المعبود - (ج 1 / ص 379)

[4] الْجُرُفُ : مَا تَجَرَّفَ مِنْ السُّيُول وَالْأَوْدِيَة وَلَا يَثْبُتُ الْبِنَاء عَلَيْهِ . فتح الباري (ج 13 / ص 83)

[5] هِيَ الضَّائِعَةُ مِنْ كُلِّ مَا يُقْتَنَى مِنْ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ ، يُقَالُ : ضَلَّ الشَّيْءُ إِذَا ضَاعَ , وَتَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى , وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ , وَالْمُرَادُ بِهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الضَّالَّةُ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ بِمَا يَحْمِي نَفْسَهُ وَيَقْدِرُ عَلَى الْإِبْعَادِ فِي طَلَبِ الْمَرْعَى وَالْمَاءِ بِخِلَافِ الْغَنَمِ . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 97)

[6] أَيْ : أَنَّ ضَالَّةَ الْمُؤْمِنِ إِذَا أَخَذَهَا إِنْسَانٌ لِيَتَمَلَّكَهَا أَدَّتْهُ إِلَى النَّارِ ، كَذَا فِي النِّهَايَةِ .تحفة الأحوذي(ج 5 / ص 97)

حَمَلَ الْجُمْهُور ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَا يُعَرِّفُهَا ، وَحُجَّتهمْ حَدِيث زَيْد بْن خَالِد عِنْد مُسْلِم : " مَنْ آوَى الضَّالَّةَ فَهُوَ ضَالّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا " فتح الباري (ج 7 / ص 337)

, فلَا تَقْرَبَنَّهَا , وَقَالَ فِي اللُّقَطَةِ الضَّالَّةِ تَجِدُهَا : فَانْشُدَنَّهَا وَلَا تَكْتُمْ وَلَا تُغَيِّبْ , فَإِنْ عُرِفَتْ فَأَدِّهَا , وَإِلَّا فَمَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ "[1]

لقطة المعاهد[2]

(د) , وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : " أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ , وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ , وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا[3]"[4]

الْتِقَاط الشَّيْء الْحَقِير وَمَا يَتَسَامَح النَّاس بِأَخْذِهِ

(د) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : " رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَصَا , وَالسَّوْطِ , وَالْحَبْلِ , وَأَشْبَاهِهِ , يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ "[5] ضعيف

أَنْوَاعُ الْمُلْتَقَط

الْحَيَوَانُ الْمُلْتَقَط

(خ م د حم طح) , عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ)[6] (

---

[1] (حم) 20773 , (ن) 5810 , (طب) ج2ص266ح2120 , (عب) 18603 , (حب) 4888 , (جة) 2502 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3883 , الصَّحِيحَة : 620 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] اللُّقَطَة بِضَمِّ اللَّام وَفَتْح الْقَاف : مَا يُلْتَقَط مِمَّا ضَاعَ مِنْ شَخْص بِسُقُوطٍ أَوْ غَفْلَة , (مُعَاهِد) أَيْ : كَافِر بَيْنه وَبَيْن الْمُسْلِمِينَ عَهْد بِأَمَانٍ ، وَهَذَا تَخْصِيص بِالْإِضَافَةِ ، وَيَثْبُت الْحُكْم فِي لُقَطَة الْمُسْلِم بِطَرِيقِ الْأَوْلَى . عون المعبود - (ج 10 / ص 124)

[3] أَيْ : يَتْرُكهَا لِمَنْ أَخَذَهَا اِسْتِغْنَاء عَنْهَا . عون المعبود - (ج 10 / ص 124)

[4] (د) 3804 , (حم) 17213

[5] (د) 1717 , وقال الألباني : ضعيف

[6] (خ) 2243 , (م) 1 - (1722)

عَنِ اللُّقَطَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْوَرِقِ)[1](قَالَ : " اعْلَمْ وِعَاءَهَا وفي رواية : (اعْرِفْ عِفَاصَهَا)[2]وَوِكَاءَهَا[3]وَعَدَدَهَا , ثُمَّ عَرِّفْهَا[4]سَنَةً[5])[6](فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا)[7](وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ , وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ)[8]وفي رواية : (عَرِّفْهَا سَنَةً , فَإِنْ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا , وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا)[9](ثُمَّ كُلْهَا , فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ)[10]وفي رواية : (فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا ، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ , فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ")[11](قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ[12]؟ , قَالَ : " خُذْهَا , فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ , أَوْ لِأَخِيكَ , أَوْ لِلذِّئْبِ[1])[2](فَاجْمَعْهَا حَتَّى

---

[1] (طح) **6067** , (م) **5** - (**1722**)

[2] (خ) **2243** , (م) **1** - (**1722**) , (جة) **2504** , (حم) **17091**
(الْعِفَاصُ) الْوِعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .فتح الباري(ج **1** / ص **149**)

[3] الوكاء : مَا يُرْبَط بِهِ .فتح الباري (ج **1** / ص **149**)

[4] أَيْ : اُذْكُرْهَا لِلنَّاسِ ، قَالَ الْعُلَمَاء : مَحَلُّ ذَلِكَ الْمَحَافِلُ كَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَنَحْو ذَلِكَ ، يَقُولُ : مَنْ ضَاعَتْ لَهُ نَفَقَةٌ أَوْ نَحْو ذَلِكَ مِنْ الْعِبَارَاتِ ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا مِنْ الصِّفَاتِ . فَيُعَرِّفُ الْعَلَامَاتِ أَوَّلَ مَا يَلْتَقِطُ حَتَّى يَعْلَمَ صِدْقَ وَاصِفِهَا إِذَا وَصَفَهَا . فتح الباري (ج **7** / ص **322**)

[5] قَالَ الْعُلَمَاء : يُعَرِّفُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ , ثُمَّ مَرَّةً ثُمَّ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ , ثُمَّ فِي كُلِّ شَهْر ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُعَرِّفَهَا بِنَفْسِهِ , بَلْ يَجُوزُ بِوَكِيلِهِ , وَيُعَرِّفُهَا فِي مَكَانِ سُقُوطِهَا وَفِي غَيْرِهِ .فتح الباري(ج **7** / ص **322**)

[6] (حم) **17078** , (خ) **2243** , (م) **1** - (**1722**) , (جة) **2504** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[7] (خ) **2306**

[8] (م) **6** - (**1722**) , (خ) **2306** , (د) 1708 , (حم) **17078** , (هق) 11889

[9] (م) **8** - (**1722**) , (ت) 1373 , (د) 1706 , (جة) **2507** , (حم) **17087**

[10] (م) **7** - (**1722**) , (خ) **2304** , (ت) 1372 , (د) 1704 , (جة) **2507** , (حم) **21732**

[11] (م) **5** - (**1722**) , (خ) **2296** , (خز) **2327** , (ن) **11832** , (قط) ج**4**ص**235**ح**110** , (طح) **6067**

[12] أَيْ : مَا حُكْمُهَا ؟ , قَالَ الْعُلَمَاء : الضَّالَّةُ لَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحَيَوَانِ ، وَمَا سِوَاهُ يُقَالُ لَهُ : لُقَطَة .فتح الباري

يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا ")[3](قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ , قَالَ : " فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ[4] أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ , ثُمَّ قَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا ؟ , مَعَهَا حِذَاؤُهَا[5] وَسِقَاؤُهَا[6])[7](تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ[8])[9] فَ(دَعْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا ")[1]

---

[1] كَأَنَّهُ قَالَ : هِيَ ضَعِيفَةٌ لِعَدَمِ الِاسْتِقْلَالِ ، مُعَرَّضَة لِلْهَلَاكِ , مُتَرَدِّدَة بَيْنَ أَنْ تَأْخُذَهَا أَنْتَ أَوْ أَخُوك ، وَالْمُرَاد بِهِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ صَاحِبِهَا أَوْ مِنْ مُلْتَقِطٍ آخَرَ , وَالْمُرَاد بِالذِّئْبِ جِنْس مَا يَأْكُلُ الشَّاةَ مِنْ السِّبَاعِ , وَفِيهِ حَثٌّ لَهُ عَلَى أَخْذِهَا , لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا بَقِيَتْ لِلذِّئْبِ , فَكَانَ ذَلِكَ أَدْعَى لَهُ إِلَى أَخْذِهَا , وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيل بْن جَعْفَر عَنْ رَبِيعَة كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَاب : " فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَك " إِلَخْ ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْأَمْرِ بِالْأَخْذِ ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى رَدِّ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ فِي قَوْلِهِ : " يَتْرُكُ اِلْتِقَاط الشَّاةِ " ، وَتَمَسَّكَ بِهِ مَالِك فِي أَنَّهُ يَمْلِكُهَا بِالْأَخْذِ وَلَا يَلْزَمُهُ غَرَامَة وَلَوْ جَاءَ صَاحِبهَا , وَاحْتَجَّ لَهُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الذِّئْبِ وَالْمُلْتَقِط وَالذِّئْبُ لَا غَرَامَةَ عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ الْمُلْتَقِط , وَأُجِيبَ بِأَنَّ اللَّامَ لَيْسَتْ لِلتَّمْلِيكِ , لِأَنَّ الذِّئْبَ لَا يَمْلِكُ , وَإِنَّمَا يَمْلِكُهَا الْمُلْتَقِط عَلَى شَرْطِ ضَمَانِهَا , وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ جَاءَ صَاحِبُهَا قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهَا الْمُلْتَقِط لَأَخَذَهَا , فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا بَاقِيَة عَلَى مِلْك صَاحِبِهَا ، وَلَا فَرْق بَيْنَ قَوْلِهِ فِي الشَّاةِ " هِيَ لَك أَوْ لِأَخِيك أَوْ لِلذِّئْبِ " وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِي اللُّقَطَةِ : " شَأْنك بِهَا أَوْ خُذْهَا " بَلْ هُوَ أَشْبَهُ بِالتَّمَلُّكِ , لِأَنَّهُ لَمْ يُشْرِكْ مَعَهُ ذِئْبًا وَلَا غَيْرَهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَالُوا فِي النَّفَقَةِ : يَغْرَمُهَا إِذَا تَصَرَّفَ فِيهَا ثُمَّ جَاءَ صَاحِبهَا , وَقَالَ الْجُمْهُور : يَجِبُ تَعْرِيفُهَا ، فَإِذَا اِنْقَضَتْ مُدَّة التَّعْرِيف أَكَلَهَا إِنْ شَاءَ وَغَرِمَ لِصَاحِبِهَا ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : لَا يَجِبُ تَعْرِيفهَا إِذَا وُجِدَتْ فِي الْفَلَاةِ ، وَأَمَّا فِي الْقَرْيَةِ فَيَجِبُ فِي الْأَصَحِّ , قَالَ النَّوَوِيّ : اِحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ ﷺ كما عِنْد أَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ : " فَاجْمَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا " , وَأَجَابُوا عَنْ رِوَايَة مَالِك بِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ الْغَرَامَة وَلَا نَفَاهَا , فَثَبَتَ حُكْمُهَا بِدَلِيلٍ آخَرَ .فتح الباري

[2] (خ) **5761** , (م) **2** - (**1722**) , (ت) 1372 , (د) 1704 , (جة) **2504**

[3] (د) **1713** , (حم) **6683** , (عب) **18597** , (هق) **11848**

[4] إِمَّا لِأَنَّهُ كَانَ نَهَى قَبْل ذَلِكَ عَنْ اِلْتِقَاطهَا ، وَإِمَّا لِأَنَّ السَّائِل قَصَّرَ فِي فَهْمه فَقَاسَ مَا يَتَعَيَّن اِلْتِقَاطه عَلَى مَا لَا يَتَعَيَّن . فتح الباري (ج **1** / ص **149**)

[5] الْمُرَاد هُنَا خُفّهَا .فتح الباري (ج **1** / ص **149**)

[6] الْمُرَاد بِذَلِكَ أَجْوَافهَا , لِأَنَّهَا تَشْرَب فَتَكْتَفِي بِهِ أَيَّامًا . فتح الباري (ج **1** / ص **149**)

[7] (خ) **5761** , (م) **2** - (**1722**) , (ت) 1372 , (د) 1704 , (حم) **17091**

[8] أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى اِسْتِغْنَائِهَا عَنْ الْحِفْظِ لَهَا بِمَا رُكِّبَ فِي طِبَاعِهَا مِنْ الْجَلَادَةِ عَلَى الْعَطَشِ وَتَنَاوُل الْمَأْكُول بِغَيْرِ تَعَبٍ لِطُولِ عُنُقِهَا , فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى مُلْتَقِط . فتح الباري (ج **7** / ص **322**)

[9] (خ) **4986** , (م) **5** - (**1722**) , (د) 1705 , (جة) **2504** , (حم) **17091**

(حم) , وَعَنْ الْجَارُودُ بْنِ الْمُعَلَّى - رضي الله عنه - قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - وَفِي الظَّهْرِ[2] قِلَّةٌ - إِذْ تَذَاكَرَ الْقَوْمُ الظَّهْرَ , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , قَدْ عَلِمْتَ مَا يَكْفِينَا مِنْ الظَّهْرِ , فَقَالَ : " وَمَا يَكْفِينَا ؟ " , قُلْتُ : ذَوْدٌ[3] نَأْتِي عَلَيْهِنَّ فِي جُرُفٍ[4] فَنَسْتَمْتِعُ بِظُهُورِهِمْ , قَالَ : " لَا , ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ[5] حَرَقُ النَّارِ[6] فَلَا تَقْرَبَنَّهَا , ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ , فَلَا تَقْرَبَنَّهَا , ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ , فَلَا تَقْرَبَنَّهَا , وَقَالَ فِي اللُّقَطَةِ الضَّالَّةِ تَجِدُهَا : فَانْشُدَنَّهَا وَلَا تَكْتُمْ وَلَا تُغَيِّبْ , فَإِنْ عُرِفَتْ فَأَدِّهَا , وَإِلَّا فَمَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ "[7]

(د) , وَعَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ : كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ - رضي الله عنه - بِالْبَوَازِيجِ[8] فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقَرِ وَفِيهَا بَقَرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا , فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ : مَا هَذِهِ ؟ , قَالَ : لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ , لَا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ ,

---

[1] (خ) 2306 , (م) 5 - (1722) , (حم) 6683 , (حب) 4893

[2] أَيْ : ظَهْر الدَّابَّة . عون المعبود - (ج 8 / ص 22)

[3] الذَّوْد هِيَ الْإِبِل , قَالَ اِبْن الْأَنْبَارِيّ : سَمِعْت أَبَا الْعَبَّاس يَقُول : مَا بَيْن الثَّلَاث إِلَى الْعَشْر ذَوْد ، وَكَذَا قَالَ الْفَارَابِيّ وَالذَّوْد مُؤَنَّثَة , لِأَنَّهُمْ قَالُوا : لَيْسَ فِي أَقَلّ مِنْ خَمْس ذَوْد صَدَقَة ، وَالْجَمْع أَذْوَاد ، مِثْل ثَوْب وَأَثْوَاب , وَقَالَ فِي الْبَارِع : الذَّوْد لَا يَكُون إِلَّا إِنَاثًا .عون المعبود - (ج 1 / ص 379)

[4] الْجُرُفُ : مَا تَجَرَّفَ مِنْ السُّيُول وَالْأَوْدِيَة وَلَا يَثْبُتُ الْبِنَاء عَلَيْهِ . فتح الباري (ج 13 / ص 83)

[5] هِيَ الضَّائِعَةُ مِنْ كُلِّ مَا يُقْتَنَى مِنْ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ ، يُقَالُ : ضَلَّ الشَّيْءُ إِذَا ضَاعَ , وَتَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى , وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ , وَالْمُرَادُ بِهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الضَّالَّةُ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ بِمَا يَحْمِي نَفْسَهُ وَيَقْدِرُ عَلَى الْإِبْعَادِ فِي طَلَبِ الْمَرْعَى وَالْمَاءِ بِخِلَافِ الْغَنَمِ . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 97)

[6] أَيْ : أَنَّ ضَالَّةَ الْمُؤْمِنِ إِذَا أَخَذَهَا إِنْسَانٌ لِيَتَمَلَّكَهَا أَدَّتْهُ إِلَى النَّارِ ، كَذَا فِي النِّهَايَةِ .تحفة الأحوذي(ج 5 / ص 97)

حَمَلَ الْجُمْهُور ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَا يُعَرِّفُهَا ، وَحُجَّتهمْ حَدِيث زَيْد بْن خَالِد عِنْد مُسْلِم : " مَنْ آوَى الضَّالَّة فَهُوَ ضَالّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا " فتح الباري (ج 7 / ص 337)

[7] (حم) 20773 , (ن) 5810 , (طب) ج2ص266ح2120 , (عب) 18603 , (حب) 4888 , (جة) 2502 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3883 , الصَّحِيحَة : 620 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[8] بَلَدٌ قَرِيبٌ إِلَى دِجْلَة . عون المعبود - (ج 4 / ص 122)

فَقَالَ جَرِيرٌ : أَخْرِجُوهَا , فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا يَأْوِي[1] الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ "[2]

(م) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ , مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا "[3]

(د) , وَعَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ[4] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا ، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ "[5]

لُقَطَةُ الْمَال

(خ م د حم طح) , عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ)[6] (عَنِ اللُّقَطَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْوَرِقِ)[7] (قَالَ : " اعْلَمْ وِعَاءَهَا وفي رواية : (اعْرِفْ عِفَاصَهَا)[8] وَوِكَاءَهَا[9] وَعَدَدَهَا , ثُمَّ عَرِّفْهَا[1] سَنَةً)[2])[3] (فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا)[4] (وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا

---

[1] أَيْ : أخذ وامتلك .

[2] (د) 1720 , (جة) 2503 , (حم) 19207 , (ن) 5799 , وقال الشيخ الألباني : صحيح المرفوع منه .

[3] (م) 12 - (1725) , (حم) 17096 , (حب) 4897 , (ك) 2371 , (ن) 5806

[4] كذا هو في كل الروايات مرسلا عن الشعبي عن النبي ﷺ .ع

[5] , (د) **3524** , (قط) ج3ص68ح**259** , (هق) **11893** , (ش) **22388** , وحسنه الألباني في الإرواء : **1562**

[6] (خ) **2243** , (م) **1** - (**1722**)

[7] (طح) **6067** , (م) **5** - (**1722**)

[8] (خ) **2243** , (م) **1** - (**1722**) , (جة) **2504** , (حم) **17091**

(الْعِفَاصُ) الْوِعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .فتح الباري(ج **1** / ص **149**)

[9] الوِكاء : مَا يُرْبَط بِهِ .فتح الباري (ج **1** / ص **149**)

فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ , وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ)[5] وفي رواية : (عَرِّفْهَا سَنَةً , فَإِنْ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا , وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا)[6] (ثُمَّ كُلْهَا , فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ)[7] وفي رواية : (فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا ، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ , فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنْ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ")[8]

(حب) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ[9] وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ , وَمَنْ وَجَدَ لُقَطَةً مُصَرَّاةً , فَلَا يَحِلُّ لَهُ صِرَارُهَا[10] حَتَّى يُرِيَهَا[11] "[12]

الْآدَمِيُّ الْمُلْتَقَط "الرَّقِيق"

---

[1] أَيْ : اُذْكُرْهَا لِلنَّاسِ ، قَالَ الْعُلَمَاء : مَحَلُّ ذَلِكَ الْمَحَافِلُ كَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، يَقُولُ : مَنْ ضَاعَتْ لَهُ نَفَقَةٌ أَوْ نَحْو ذَلِك مِنْ الْعِبَارَاتِ ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا مِنْ الصِّفَاتِ . فَيُعَرِّفُ الْعَلَامَاتِ أَوَّلَ مَا يَلْتَقِطُ حَتَّى يَعْلَمَ صِدْقَ وَاصِفِهَا إِذَا وَصَفَهَا . فتح الباري (ج **7** / ص **322**)

[2] قَالَ الْعُلَمَاء : يُعَرِّفُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ , ثُمَّ مَرَّةً ثُمَّ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ , ثُمَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُعَرِّفَهَا بِنَفْسِهِ , بَلْ يَجُوزُ بِوَكِيلِهِ , وَيُعَرِّفُهَا فِي مَكَانِ سُقُوطِهَا وَفِي غَيْرِهِ .فتح الباري(ج **7** / ص **322**)

[3] (حم) **17078** , (خ) **2243** , (م) **1** - (**1722**) , (جة) **2504** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[4] (خ) **2306**

[5] (م) **6** - (**1722**) , (خ) **2306** , (د) 1708 , (حم) **17078** , (هق) 11889

[6] (م) **8** - (**1722**) , (ت) 1373 , (د) 1706 , (جة) **2507** , (حم) **17087**

[7] (م) **7** - (**1722**) , (خ) **2304** , (ت) 1372 , (د) 1704 , (جة) **2507** , (حم) **21732**

[8] (م) **5** - (**1722**) , (خ) **2296** , (خز) **2327** , (ن) **11832** , (قط) ج**4**ص**235**ح**110** , (طح) **6067**

[9] أَيْ : تُؤَدَّى إِلَى صَاحِبِهَا ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ عَلَى حَسَبِ اِخْتِلَافِهِمْ فِي الضَّمَانِ ، فَالْقَائِلُ بِالضَّمَانِ يَقُولُ : تُؤَدَّى عَيْنًا حَالَ الْقِيَامِ , وَقِيمَةً عِنْدَ التَّلَفِ ،
وَفَائِدَةُ التَّأْدِيَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَى خِلَافَهُ إِلْزَامُ الْمُسْتَعِيرِ مُؤْنَةَ رَدِّهَا إِلَى مَالِكِهَا . تحفة الأحوذي - (ج **3** / ص **371**)

[10] أَيْ : ما في داخل الصُّرَّة .

[11] أَيْ : حتى يُعَرِّفَهَا .

[12] (حب) **5094** , (طب) ج**8**ص**143**ح**7637** , انظر الصَّحِيحَة : **611**

(ط) , عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ ؟ , فَقَالَ : وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا , فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ[1] : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَكَذَلِكَ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ , وَلَكَ وَلَاؤُهُ , وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ .[2]

الْإِشْهَادُ عَلَى الِالْتِقَاط

حُكْمُ الْإِشْهَادِ عَلَى الِالْتِقَاط

(د) , عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ[3]"[4]

التَّعْرِيفُ بِالْمُلْتَقَط " الْإِعْلَام بِهِ "

---

[1] الْعَرِيف : هُوَ الْقَيِّم بِأُمُورِ الْقَبِيلَة أَوْ الْجَمَاعَة مِنْ النَّاس يَلِي أُمُورهمْ وَيَتَعَرَّف الْأَمِير مِنْهُ أَحْوَالهمْ .

[2] (ط) 1417 (الشافعي) ص225 , (مش) 2870 , (هق) 11913 , وصححه الألباني في الإرواء : 1573

[3] في رواية لـ(حم) 18369 " فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ , أَوْ ذَا عَدْلٍ , خَالِدٌ الشَّاكُّ " وهو خالد بن مهران الحذاء , أي أن الشك وقع من الراوي وليس الأمر على التخيير من النبي ﷺ .ع
قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْإِشْهَادُ أَمْر تَأْدِيب وَإِرْشَاد , وَذَلِكَ لِمَعْنَيَيْنِ : أَحَدهمَا : لِمَا يَتَخَوَّفهُ فِي الْعَاجِل مِنْ تَسْوِيل الشَّيْطَان وَانْبِعَاث الرَّغْبَة فِيهَا فَيَدْعُوهُ إِلَى الْخِيَانَة بَعْد الْأَمَانَة , وَالْآخَر : مَا يُؤْمَن حُدُوث الْمَنِيَّة بِهِ , فَيَدَّعِيهَا وَرَثَته وَيَحُوزُوهَا فِي تَرِكَته اِنْتَهَى كَلَامه .
وَفِي السُّبُل : أَفَادَ هَذَا الْحَدِيث زِيَادَة وُجُوب الْإِشْهَاد بِعَدْلَيْنِ عَلَى اِلْتِقَاطهَا ، , وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا أَبُو حَنِيفَة , وَهُوَ أَحَد قَوْلَيْ الشَّافِعِيّ ، فَقَالُوا : يَجِب الْإِشْهَاد عَلَى اللُّقَطَة وَعَلَى أَوْصَافهَا ، وَذَهَبَ مَالِك وَأَحَد قَوْلَيْ الشَّافِعِيّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِب الْإِشْهَاد ، قَالُوا لِعَدَمِ ذِكْر الْإِشْهَاد فِي الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة , فَيُحْمَل هَذَا عَلَى النَّدْب , وَقَالَ الْأَوَّلُونَ : هَذِهِ الزِّيَادَة بَعْد صِحَّتهَا يَجِب الْعَمَل بِهَا فَيَجِبُ الْإِشْهَاد , وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ عَدَم ذِكْره مِنْ الْأَحَادِيث ، وَالْحَقّ وُجُوب الْإِشْهَاد . عون المعبود - (ج 4 / ص 114)

[4] (د) 1709 , (جة) 2505 , (حم) 17516 , (حب) 4894

حُكْمُ التَّعْرِيفِ بِالْمُلْتَقَط

(م) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ , مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا "[1]

مُدَّةُ التَّعْرِيفِ بِالْمُلْتَقَط

(خ م ت د جة حم) , عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ : سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ : (كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ)[2] (حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُذَيْبِ)[3] (وَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ , فَقَالَا لِي : دَعْهُ ، فَقُلْتُ : لَا ، وَلَكِنِّي أُعَرِّفُهُ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ)[4] (فَقَالَ الْقَوْمُ : تَأْخُذُهُ ؟ فَلَعَلَّهُ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَوَلَيْسَ لِي أَخْذُهُ فَأَنْتَفِعَ بِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ ؟)[5] (فَأَبَيَا عَلَيَّ وَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا , فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا)[6] (حَجَجْنَا ، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ)[7] (فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا)[8] (فَقَالَ : أَحْسَنْتَ)[9] وفي رواية : (أَصَبْتَ)[10] (إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ

---

[1] (م) 12 - (1725) , (حم) 17096 , (حب) 4897 , (ك) 2371 , (ن) 5806
[2] (خ) 2305 , (م) 9 - (1723) , (د) 1701 , (جة) 2506 , (حم) 21205
[3] (جة) 2506 , (حم) 21204
[4] (م) 9 - (1723) , (خ) 2305 , (د) 1701 , (حم) 21205
[5] (حم) 21206 , (ت) 1374 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[6] (حم) 21205 , (م) 9 - (1723) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[7] (خ) 2305 , (م) 9 - (1723) , (د) 1701
[8] (م) 9 - (1723) , (خ) 2305 , (ت) 1374
[9] (ت) 1374 , (حم) 21206
[10] (جة) 2506

" عرِّفْهَا حَوْلًا " ، قَالَ : فَعَرَّفْتُهَا)[1](حَوْلًا)[2](فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعرِفُهَا)[3](ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : قَدْ عَرَّفْتُهَا حَوْلًا)[4](فَقَالَ : " عَرِّفْهَا حَوْلًا آخَرَ " ، فَعَرَّفْتُهَا)[5](فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا)[6](ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا , فَقَالَ : " عَرِّفْهَا حَوْلًا آخَرَ ")[7](فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا)[8](فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا)[9](ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ)[10](فَقَالَ : " احْفَظْ وِعَاءَهَا , وَعَدَدَهَا , وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا)[11](فَأَخْبَرَكَ بِعِدَّتِهَا ، وَوِعَائِهَا ، وَوِكَائِهَا , فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ , وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا ")[12](فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا)[13](قَالَ الْبُخَارِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ : أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بِهَذَا , قَالَ : فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ : لاَ أَدْرِي , أَثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا)[14]وفي رواية : (لَا أَدْرِي , أَثَلَاثًا قَالَ : " عَرِّفْهَا " , أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً)[15](قَالَ شُعْبَةُ :

---

[1] (م) 9 - (1723) , (خ) 2305 , (ت) 1374 , (د) 1701 , (حم) 21204
[2] (خ) 2305 , (حم) 21204
[3] (م) 9 - (1723) , (خ) 2305 , (حم) 21204
[4] (حم) 21206
[5] (ت) 1374 , (خ) 2305 , (م) 9 - (1723) , (د) 1701 , (حم) 21206
[6] (م) 9 - (1723) , (خ) 2305
[7] (ت) 1374 , (خ) 2305 , (م) 9 - (1723) , (د) 1701
[8] (خ) 2305 , (م) 9 - (1723)
[9] (م) 9 - (1723)
[10] (خ) 2305 , (حم) 21205
[11] (خ) 2294 , (م) 9 - (1723) , (ت) 1374 , (د) 1701 , (حم) 21204
[12] (ت) 1374 , (خ) 2294 , (م) 9 - (1723) , (د) 1701 , (حم) 21208
[13] (م) 9 - (1723) , (خ) 2294
[14] (خ) 2305 , (م) 9 - (1723) , (حم) 21205
[15] (د) 1701

بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ : " عَرَّفَهَا عَامًا وَاحِدًا[1] ")[2]

(خ م د حم طح) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ)[3](عَنِ اللُّقَطَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْوَرِقِ)[4](قَالَ : " اعْلَمْ وِعَاءَهَا وفي رواية : (اعْرِفْ عِفَاصَهَا)[5]وَوِكَاءَهَا[6]وَعَدَدَهَا , ثُمَّ عَرِّفْهَا[7]سَنَةً[8])[9](فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا)[10](وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ , وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ)[11]وفي رواية : (عَرِّفْهَا سَنَةً , فَإِنْ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا , وَإِلَّا فَاعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا)[12](ثُمَّ كُلْهَا , فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ")[13]

---

[1] قال الألباني في الإرواء تحت حديث 1569 : قال الحافظ في " التلخيص " (3 / 75) : " كان سلمة يشك , ثم ثبت على واحد ، وهو أفقه للأحاديث الصحيحة . أ . هـ

[2] (م) 000 – 1723 , (ن) 5823 , (هق) 11871

[3] (خ) 2243 , (م) 1 - (1722)

[4] (طح) 6067 , (م) 5 - (1722)

[5] (خ) 2243 , (م) 1 - (1722) , (جة) 2504 , (حم) 17091

(الْعِفَاصُ) الْوِعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .فتح الباري(ج 1 / ص 149)

[6] الوِكاء : مَا يُرْبَط بِهِ .فتح الباري (ج 1 / ص 149)

[7] أَيْ : اُذْكُرْهَا لِلنَّاسِ ، قَالَ الْعُلَمَاء : مَحَلُّ ذَلِكَ الْمَحَافِلُ كَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، يَقُولُ : مَنْ ضَاعَتْ لَهُ نَفَقَةٌ أَوْ نَحْو ذَلِكَ مِنْ الْعِبَارَاتِ ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا مِنْ الصِّفَاتِ . فَيُعَرِّفُ الْعَلَامَاتِ أَوَّلَ مَا يَلْتَقِطُ حَتَّى يَعْلَمَ صِدْقَ وَاصِفِهَا إِذَا وَصَفَهَا . فتح الباري (ج 7 / ص 322)

[8] قَالَ الْعُلَمَاء : يُعَرِّفُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ , ثُمَّ مَرَّةً ثُمَّ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ , ثُمَّ فِي كُلِّ شَهْر ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُعَرِّفَهَا بِنَفْسِهِ , بَلْ يَجُوزُ بِوَكِيلِهِ , وَيُعَرِّفُهَا فِي مَكَانِ سُقُوطِهَا وَفِي غَيْرِهِ .فتح الباري(ج 7 / ص 322)

[9] (حم) 17078 , (خ) 2243 , (م) 1 - (1722) , (جة) 2504 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[10] (خ) 2306

[11] (م) 6 - (1722) , (خ) 2306 , (د) 1708 , (حم) 17078 , (هق) 11889

[12] (م) 8 - (1722) , (ت) 1373 , (د) 1706 , (جة) 2507 , (حم) 17087

[13] (م) 7 - (1722) , (خ) 2304 , (ت) 1372 , (د) 1704 , (جة) 2507 , (حم) 21732

(ط) , وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ فَعَقَلَهُ , ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ , فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلَاث مَرَّاتٍ , فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ .[1]

تَمَلُّكُ اللُّقَطَةِ بِمُضِيِّ مُدَّةِ التَّعْرِيف

(س د خز) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ اللُّقَطَةِ فَقَالَ : " مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ[2] أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرِّفْهَا سَنَةً , فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا)[3] (فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ , وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ)[4] (فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ)[5] (وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ[6] فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ[7] الْخُمْسُ ")[8]

اللُّقَطَةُ فِي يَدِ الْمُلْتَقِطِ مَضْمُونَة

(ط) , وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ فَعَقَلَهُ , ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ , فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلَاث مَرَّاتٍ , فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي

---

[1] (ط) 1447 , (ش) 21675 , (طح) 6079 , وإسناده صحيح .

[2] أَيْ : مَسْلُوك . شرح سنن النسائي - (ج 3 / ص 496)

[3] (س) 2494 , (د) 1710 , (حم) 6683 , (ش) 21631 , (طس) 526

[4] (د) 1710 , (س) 2494 , (حم) 6683 , (ش) 21631 , (طس) 526

[5] (خز) 2327 , (م) 5 - (1722) , (خ) 2296 , (ن) 11832 , (قط) ج4ص235ح110 , (طح) 6067

[6] أَيْ : الَّذِي لَا يُعرف مَالِكه . شرح سنن النسائي - (ج 3 / ص 496)

[7] مِنْ رَكَزَهُ إِذَا دَفَنَهُ , وَالْمُرَاد الْكَنْز الْجَاهِلِيّ الْمَدْفُون فِي الْأَرْض , وَإِنَّمَا وَجَبَ فِيهِ الْخُمُس لِكَثْرَةِ نَفْعِهِ وَسُهُولَةِ أَخْذِهِ .شرح سنن النسائي - (ج 3 / ص 496)

[8] (س) 2494 , (د) 1710 , (حم) 6683 , (خز) 2327 ، (ك) 2374

عَنْ ضَيْعَتِي , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ .[1]

(ط) , وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً , تَنَاتَجُ لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ , حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا ثُمَّ تُبَاعُ , فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا .[2] (ضعيف)

ظُهُورُ مَالِكِ اللُّقَطَة

(خ م د حم طح) , عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ)[3](عَنِ اللُّقَطَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْوَرِقِ)[4](قَالَ : " اعْلَمْ وِعَاءَهَا وفي رواية : (اعرِفْ عِفَاصَهَا)[5]وَوِكَاءَهَا[6]وَعَدَدَهَا , ثُمَّ عَرِّفْهَا[7]سَنَةً[8])[9](فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا)[10](وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا

---

[1] (ط) 1447 , (ش) 21675 , (طح) 6079 , وإسناده صحيح .
[2] (ط) 1449 , (هق) 11860
[3] (خ) 2243 , (م) 1 - (1722)
[4] (طح) 6067 , (م) 5 - (1722)
[5] (خ) 2243 , (م) 1 - (1722) , (جة) 2504 , (حم) 17091
(الْعِفَاصُ) الْوِعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .فتح الباري(ج 1 / ص 149)
[6] الوكاء : مَا يُرْبَط بِهِ .فتح الباري (ج 1 / ص 149)
[7] أَيْ : اُذْكُرْهَا لِلنَّاسِ ، قَالَ الْعُلَمَاء : مَحَلُّ ذَلِكَ الْمَحَافِلُ كَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، يَقُولُ : مَنْ ضَاعَتْ لَهُ نَفَقَةٌ أَوْ نَحْو ذَلِكَ مِنْ الْعِبَارَات ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا مِنْ الصِّفَاتِ . فَيُعَرِّفُ الْعَلَامَاتِ أَوَّلَ مَا يَلْتَقِطُ حَتَّى يَعْلَمَ صِدْقَ وَاصِفِهَا إِذَا وَصَفَهَا . فتح الباري (ج 7 / ص 322)
[8] قَالَ الْعُلَمَاء : يُعَرِّفُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ , ثُمَّ مَرَّةً ثُمَّ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ , ثُمَّ فِي كُلِّ شَهْر ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُعَرِّفَهَا بِنَفْسِهِ , بَلْ يَجُوزُ بِوَكِيلِهِ , وَيُعَرِّفُهَا فِي مَكَانِ سُقُوطِهَا وَفِي غَيْرِهِ .فتح الباري(ج 7 / ص 322)
[9] (حم) 17078 , (خ) 2243 , (م) 1 - (1722) , (جة) 2504 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .
[10] (خ) 2306

فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ , وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ)[1] وفي رواية : (عَرِّفْهَا سَنَةً , فَإِنْ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا , وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا)[2] (ثُمَّ كُلْهَا , فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ)[3] وفي رواية : (فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا ، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ , فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنْ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ")[4]

(د) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ , فَقَالَ : مَا يُبْكِيهِمَا ؟ , قَالَتْ : الْجُوعُ , فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ , فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا , فَقَالَتْ : اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا , فَجَاءَ الْيَهُودِيَّ فَاشْتَرَى بِهِ , فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ , فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا , فَقَالَتْ : اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا , فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمِ لَحْمٍ , فَجَاءَ بِهِ فَعَجَنَتْ وَنَصَبَتْ وَخَبَزَتْ , وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا ﷺ " فَجَاءَهُمْ " , فَقَالَتْ : " يَا رَسُولَ اللهِ أَذْكُرُ لَكَ , فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَاهُ " وَأَكَلْتَ مَعَنَا " , مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا [فَقَالَ : " هُوَ رِزْقُ اللهِ ﷻ][5] كُلُوا بِاسْمِ اللهِ " , فَأَكَلُوا , فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذَا غُلَامٌ يَنْشُدُ اللهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ , " فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدُعِيَ لَهُ فَسَأَلَهُ " , فَقَالَ : سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ , فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " يَا عَلِيُّ , اذْهَبْ إِلَى الْجَزَّارِ فَقُلْ لَهُ : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ : " أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ

---

[1] (م) 6 - (1722) , (خ) **2306** , (د) 1708 , (حم) **17078** , (هق) 11889
[2] (م) 8 - (1722) , (ت) 1373 , (د) 1706 , (جة) **2507** , (حم) **17087**
[3] (م) 7 - (1722) , (خ) **2304** , (ت) 1372 , (د) 1704 , (جة) **2507** , (حم) **21732**
[4] (م) 5 - (1722) , (خ) **2296** , (خز) **2327** , (ن) **11832** , (قط) ج**4**ص**235**ح**110** , (طح) **6067**
[5] (د) **1714**

, وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ " , فَأَرْسَلَ بِهِ , " فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ "[1]

(ط) , وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً , تَنَاتَجُ لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ , حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؓ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا ثُمَّ تُبَاعُ , فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا .[2] (ضعيف)

أَخْذُ اللُّقَطَةِ بِقَصْدِ الْخِيَانَة

(د) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ : " ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ[3] غَرَامَتُهَا[4] وَمِثْلُهَا مَعَهَا "[5]

الِانْتِفَاعُ بِاللُّقَطَة

(س د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؓ قَالَ : (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ اللُّقَطَةِ فَقَالَ : " مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ[6] أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرِّفْهَا سَنَةً , فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا)[7] (فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ , وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ ")[8]

(10) الْهِبَة

أَرْكَانُ الْهِبَة

---

(1) (د) **1716**

(2) (ط) **1449** , (هق) **11860**

(3) أَيْ : الَّتِي كَتَمَهَا الْوَاجِد وَلَمْ يُعَرِّفهَا وَلَمْ يَشْهَد عَلَيْهَا . عون المعبود - (ج **4** / ص **120**)

(4) فِيهِ إِيجَاب الْغَرَامَة بِمِثْلَيْ قِيمَتهَا , وَكَانَ عُمَر بْن الْخَطَّاب ؓ يَحْكُم بِهِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَد بْن حَنْبَل ، وَأَمَّا عَامَّة الْفُقَهَاء فَعَلَى خِلَافه . عون المعبود - (ج **4** / ص **120**)

(5) (د) **1718** , (عب) **18599** , (طح) **4873** , (هق) **11857**

(6) أَيْ : مَسْلُوك . شرح سنن النسائي - (ج **3** / ص **496**)

(7) (س) **2494** , (د) **1710** , (حم) **6683** , (ش) **21631** , (طس) **526**

(8) (د) **1710** , (س) **2494** , (حم) **6683** , (ش) **21631** , (طس) **526**

الْمَوْهُوبُ مِنْ أَرْكَانِ الْهِبَة

شُرُوطٌ تَرْجِعُ إِلَى الْمَعْقُودِ عَلَيْه

الْقَبْضُ (الْحَوْز) بِإِذْنِ الْوَاهِب

مَوْتُ الْمَوْهُوبِ لَهُ قَبْلَ قَبْضِ الْهِبَة

(ط) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ؓ كَانَ نَحلَهَا[1] جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا[2] مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ , فَلَمَّا حضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ , مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْك وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْك[3] وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُك جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا , فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ[4] وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ[1] وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاك[2] فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ , قَالَتْ عَائِشَةُ

---

[1] الْحَدِيثُ يَقْتَضِي أَنَّهُ خَصَّهَا بِالنِّحْلَةِ دُونَ سَائِرِ أَخَوَاتِهَا وَرَأَى ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَالَ لِبَشِيرٍ فِي مَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ النُّعْمَانِ : " أَكُلَّ وَلَدِك نَحَلْته مِثْل هَذَا ؟ " , قَالَ : لَا , قَالَ : " أَرْجِعْهُ " , فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ تَأَوَّلَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ بَعْضَ الْوُجُوهِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي تَفْسِيرِهِ ، وَأَنَّ نِحْلَتَهُ لِعَائِشَةَ ك لَمْ تَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا كَانَ لِفَضْلِ عَائِشَةَ عَلَى سَائِرِ إِخْوَتِهَا ، وَلِذَلِكَ قَالَ لَهَا : " لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْك " , وَفِي الْعُتْبِيَّةِ عَنْ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ فَيَبَرُّهُ بَعْضُهُمْ فَيُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهُ عَطِيَّةً مِنْ مَالِهِ دُونَ غَيْرِهِ لَا بَأْسَ بِذَلِك .المنتقى - شرح الموطأ - (ج 4 / ص 56)

[2] الْجَادّ بِمَعْنَى الْمَجْدُود أَيْ : نَخْل يُجَدّ - يَعْنِي يُقْطَع - مِنْ ثَمَرَته عِشْرِينَ وَسْقًا , قَالَ الْأَصْمَعِيّ : لِفُلَانٍ أَرْضٌ جَادُّ مِائَةِ وَسْقٍ , أَيْ : تُخْرِج مِائَةَ وَسْقٍ إِذَا زُرِعَتْ . عون المعبود - (ج 4 / ص 70)

[3] يُرِيدُ أَنَّهُ لَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ مِنْهُ , وَأَحَسَّ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ مَا تَيَقَّنَ بِهِ الْوَفَاةَ , قَالَ لَهَا الْقَوْلَ الْمُتَقَدِّمَ عَلَى سَبِيلِ التَّأْنِيسِ لَهَا , وَالْإِعْلَامِ لَهَا بِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ إِمْضَاءِ هِبَتِهِ لَهَا عَدَمُ إِشْفَاقِهِ عَلَيْهَا وَمَحَبَّتِهِ لَهَا , وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَذْكُرُهُ بَعْدَ هَذَا . المنتقى - شرح الموطأ - (ج 4 / ص 56)

[4] هَذَا الْأَثَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهِبَةَ إِنَّمَا تُمْلَكُ بِالْقَبْضِ , لِقَوْلِهِ : " لَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ " , وَذَلِكَ لِأَنَّ قَبْضَ الثَّمَرَةِ يَكُونُ بِالْجِذَاذِ , وَقَبْضَ الْإِرْثِ بِالْحَرْثِ , وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ : اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْقَبْضَ فِي الْهِبَةِ هُوَ غَايَةُ الْقَبُولِ , قَالَ الْحَافِظُ : وَغَفَلَ عَنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّةَ يَشْتَرِطُونَ الْقَبُولَ فِي الْهِبَةِ دُونَ الْهَدِيَّةِ .نيل الأوطار(ج9 ص206)

: فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ , وَاللهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ[3] إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْأُخْرَى ؟ , فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ , أُرَاهَا جَارِيَةً[4].[5]

(ط هق) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نِحَلًا ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا[6] فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ : مَالِي بِيَدِي , لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا[7] وَإِنْ مَاتَ هُوَ

---

[1] يُرِيدُ أَنَّ حَقَّ الْوَارِثِ قَدْ تَعَلَّقَ , فَيَمْنَعُ ذَلِكَ الْحِيَازَةَ كَمَا يَمْنَعُ الْحِيَازَةَ تَعَلُّقُ حَقِّ الْغُرَمَاءِ بِمَالِ الْمُفْلِسِ .المنتقى - شرح الموطأ - (ج 4 / ص 56)

[2] يُرِيدَ إِنَّمَا يَرِثُنِي بِالْبُنُوَّةِ أَنْتَ وَأَخَوَاك وَأُخْتَاك , وَقَدْ وَرِثَهُ زَوْجَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ , وَزَوْجَتُهُ بِنْتُ خَارِجَةَ , فَيُرِيدُ أَنَّ الَّذِينَ يُشَارِكُونَك فِي هَذِهِ الْعَطِيَّةِ إِنَّمَا هُمْ إِخْوَتُك عَلَى مَعْنَى التَّسْلِيَةِ لَهَا عَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِهَا مِنْ ذَلِكَ , بِأَنَّ مَنْ يَصِيرُ إِلَيْهِمْ ذَلِكَ مِمَّنْ يَسُرُّك غِنَاهُمْ . المنتقى - شرح الموطأ - (ج 4 / ص 56)

[3] تُرِيدَ لَتَرَكْته إِذَا لَمْ أَسْتَحِقَّهُ . المنتقى - شرح الموطأ - (ج 4 / ص 56)

[4] فَوَلَدَتْ بِنْتُ خَارِجَةَ بِنْتًا سُمِّيَتْ أُمَّ كُلْثُومٍ . المنتقى - شرح الموطأ - (ج 4 / ص 56)

[5] (ط) 1438 , (طح) 5844 , (بغ) 2204 , (هق) 11728 , وصححه الألباني في الإرواء : 1619

[6] الْحَدِيثُ يَقْتَضِي أَنَّ إِخْرَاجَ الْعَطِيَّةِ مِنْ يَدِ الْأَبِ النَّاحِلِ هُوَ الْوَاجِبُ أَوْ الْأَفْضَلُ , فَإِنْ كَانَ الِابْنُ بَالِغًا مَالِكًا لِأَمْرِ نَفْسِهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَجْنَبِيِّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا فَإِنَّ مِنْ الْعَطَايَا مَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِخْرَاجِ الْأَبِ الْعَطِيَّةَ مِنْ يَدِهِ إِلَى يَدِ مَنْ يَحُوزُهَا لَهُ , وَمِنْهَا مَا يَصِحُّ حِيَازَتُهَا مَعَ بَقَائِهَا بِيَدِ الْأَبِ , إِلَّا أَنَّ إِخْرَاجَهَا عَنْ يَدِ الْأَبِ إِلَى يَدِ غَيْرِهِ أَفْضَلُ وَأَبْيَنُ فِي صِحَّةِ الْحِيَازَةِ , فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْعَطَايَا عَلَى ضَرْبَيْنِ : مِنْهَا مَا لَا يَتَعَيَّنُ كَالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ , وَمِنْهَا مَا يَتَعَيَّنُ كَالْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ وَالثِّيَابِ , فَأَمَّا الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ فَإِنَّهَا إِنْ بَقِيَتْ بِيَدِ الْوَاهِبِ غَيْرِ مَخْتُومٍ عَلَيْهَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا لِابْنِهِ الصَّغِيرِ , فَقَدْ رَوَى عِيسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ إِنْ مَاتَ الْأَبُ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ فَالْعَطِيَّةُ بَاطِلَةٌ ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ مِنْ دَنَانِيرَ مُعَيَّنَةٍ , فَفِي الْعُتْبِيَّةِ عَنْ مَالِكٍ لَا يَجُوزُ وَإِنْ طَبَعَ عَلَيْهَا , حَتَّى يَدْفَعَهَا إِلَى غَيْرِهِ وَيُخْرِجَهَا عَنْ مِلْكِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهَا غَيْرُ مَعْرُوفَةِ الْعَيْنِ وَلَا مُتَعَيِّنَةٍ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهَا , وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُعْرَفَ أَعْيَانُهَا إِذَا أُفْرِدَتْ مِنْ غَيْرِهَا , وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ إِذَا وَهَبَهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ مِنْ دَنَانِيرِهِ .المنتقى - شرح الموطأ - (ج 4 / ص 57)

[7] يَعْنِي لَمْ أُعْطِ أَحَدًا , يُرِيدُ أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْهُ وَرَثَةَ الِابْنِ , واعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِفَاعِلِهِ , وَأَنَّهُ إِذَا أَعْطَى ابْنَهُ عَطِيَّةً ثُمَّ مَاتَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهَا وَيَقُولُ : هَذَا مَالِي , وَرُبَّمَا حَجَرَ الْإِعْطَاءَ وَأَخْفَى وَثِيقَةَ الْعَطِيَّةِ.المنتقى (ج 4 / ص 57)

قَالَ : هُوَ لِابْنِي , قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ[1] مَنْ نَحَلَ نُحْلَةً فَلَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نُحِلَهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ فَهِيَ بَاطِلٌ[2].[3]

وفي رواية : لَا نُحْلَةَ إِلَّا نُحْلَةً يَحُوزُهَا الْوَلَدُ دُونَ الْوَالِدِ ، فَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ .[4]

(ش هق) , وَعَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : (نَحَلَنِي أَبِي[5] نِصْفَ دَارِهِ ، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ : إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَحُوزَ ذَلِكَ فَاقْبِضْهُ , فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَضَى فِي الْأَنْحَالِ أَنْ مَا قُبِضَ مِنْهُ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَمَا لَمْ يُقْبَضْ مِنْهُ فَهُوَ مِيرَاثٌ[6])[7] (قَالَ : فَدَعَوْتُ يَزِيدَ الرِّشْكَ فَقَسَمَهَا)[8].

أَنْوَاعُ الْهِبَة

الْعُمْرَى مِنْ أَنْوَاعِ الْهِبَة

تَعْرِيفُ الْعُمْرَى شَرْعًا

(د) , عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : الْعُمْرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : هُوَ لَكَ مَا عِشْتَ[1] فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ

---

(1) وَلَا يَحِلُّ أَيْضًا أَنْ يُعْطِيَهُ عَطَاءً لَمْ يَبْتِلْهُ لَهُ ثُمَّ يُدْرِكَ الْمَوْتُ الْأَبَ , فَيُعَرِّيَهُ عَنْ بَعْضِ وَرَثَتِهِ وَيَقُولَ : قَدْ كُنْت وَهَبْته لِابْنِي وَهُوَ لَمْ يَبْتِلْ تِلْكَ الْهِبَةَ . المنتقى - شرح الموطأ - (ج 4 / ص 57)
الْبَتْلَة : مِلْكٌ وَاجِبٌ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ نَقْص . شرح سنن النسائي - (ج 5 / ص 281)

(2) ظَاهِرُ هَذَا اللَّفْظِ يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ الْمَنْحُولُ كَبِيرًا يَحُوزُ لِنَفْسِهِ ، وَأَمَّا لِصَغِيرٍ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ قَدْ يَحُوزُ لَهُ غَيْرُهُ ، وَقَدْ يَحُوزُ لِلْكَبِيرِ غَيْرُهُ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ , وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب أَنْ يَحُوزَ لِنَفْسِهِ ، أَوْ يَحُوزَ لَهُ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْكِيلٍ أَوْ وَجْهٍ سَائِغٍ فِي الشَّرْعِ . المنتقى - شرح الموطأ - (ج 4 / ص 57)

(3) (ط) 1439 , (عب) 16509 , (هق) 11729

(4) (هق) 11733 , (عب) 16509 , (ش) 20124 , وصححه الألباني في الإرواء : 1634

(5) هو أَنَس - رضي الله عنه - .

(6) قال البيهقي في (سننه الكبرى) 11731 : وَرُوِّينَا عَنْ عُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُمْ قَالُوا : لَا تَجُوزُ صَدَقَةٌ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَشُرَيْحٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُجِيزَانِهَا حَتَّى تُقْبَضَ . أ . هـ

(7) (ش) 20131 , (هق) 11739

(8) (هق) 11739 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1634

وَلِوَرَثَتِهِ , وَالرُّقْبَى هُوَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ : هُوَ لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْك[2].[3]

(د) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ , فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ , فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا[4]"[5]

(ابن الجارود) , وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ أَعْطَاهُ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ شَيْئًا يُسَمِّيهِ ، فَهِيَ مَنِيحَةٌ يَمْنَحَهَا إِيَّاهُ ، لَيْسَ بِعُمْرَى .[6]

حُكْمُ الْعُمْرَى

(م س حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[7](" يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ , أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُعْمِرُوهَا)[8]وفي رواية : (وَلَا تُفْسِدُوهَا , فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ)[9]وفي رواية : (فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا حَيَاتَهُ , فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ)[10](يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ)[1](مَا وَقَعَ مِنْ مَوَارِيثِ اللهِ وَحَقِّهِ ")[2]

---

[1] أَيْ : مُدَّة عَيْشك وَحَيَاتك . عون المعبود - (ج 8 / ص 59)
[2] أَيْ : لِلْمُتَأَخِّرِ مِنَّا مَوْتًا .عون المعبود - (ج 8 / ص 59)
[3] (د) 3560 , (هق) 11771 , (مستخرج أبي عوانة) 5711
[4] هَذَا اِجْتِهَاد مِنْ جَابِر بْن عَبْد الله ، وَلَعَلَّهُ أَخَذَ مِنْ مَفْهُوم حَدِيث (أَيّمَا رَجُل أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ) , وَالْمَفْهُوم لَا يُعَارِض الْمَنْطُوق ، وَلَا حُجَّة فِي الِاجْتِهَاد ، فَلَا يُخَصُّ بِهِ الْأَحَادِيث الْمُطْلَقَة . عون المعبود - (ج 8 / ص 53)
[5] (د) 3555 , (م) 23 - (1625) , (حم) 14163 , وصححه الألباني في الإرواء : 1612
[6] (ابن الجارود) 990 , صححه الألباني في الإرواء : 1609
[7] (م) 27 - (1625)
[8] (حم) 14447 , (س) 3736 , (م) 26 - (1625) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[9] (م) 26 - (1625) , (حم) 14380 , (س) 3736
[10] (س) 3737 , (حم) 15059

(م) , وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ (أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ)[4] (فَقَالَ : قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ)[5] (فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا , وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ)[6] (وَأَنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا)[7] (الَّذِي أَعْطَاهَا)[8] وَ(لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَا)[9])[10] (قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ , فَقَطَعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ)[11] .

(س) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْعُمْرَى أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقِبِهِ الْهِبَةَ وَيَسْتَثْنِيَ : إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ وَبِعَقِبِكَ , فَهُوَ إِلَيَّ وَإِلَى عَقِبِي , أَنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلِعَقِبِهِ "[12]

(س) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ,

---

(1) (س) 3740 , (د) 3551 , (حم) 14268
(2) (س) 3746 , (حم) 14914
(3) (م) 24 - (1625) , (س) 3747
(4) (م) 21 - (1625) , (س) 3744 , (ت) 1350 , (جة) 2380 , (حم) 14914
(5) (م) 22 - (1625) , (س) 3748 , (حم) 15325
(6) (م) 21 - (1625) , (س) 3744 , (جة) 2380 , (ت) 1350 , (حم) 15325
(7) (م) 22 - (1625)
(8) (م) 20 - (1625) , (ت) 1350 , (س) 3745 , (د) 3553 , (حم) 15325 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1607
(9) أَيْ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مِنْهَا إِلَى نَفْسِهِ شَيْئًا بِشَرْطِ أَنَّهَا لَهُ بَعْد الْمَوْت , أَوْ بِسَبَبِ أَنَّهُ اِسْتَثْنَى لَهُ مِنْهَا شَيْئًا وَجَعَلَهُ لَهُ بَعْد الْمَوْت . شرح سنن النسائي - (ج 5 / ص 281)
(10) (م) 24 - (1625) , (س) 3747
(11) (م) 24 - (1625) , (س) 3747 , (ت) 1350 , (د) 3553 , (حم) 15325
(12) (س) 3749 , (ن) 6581

فَهِيَ لَهُ وَلِمَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ مَوْرُوثَةٌ "[1]

(خ م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ "[2]

(م) , وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " الْعُمْرَى جَائِزَةٌ "[3]

(س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " الْعُمْرَى جَائِزَةٌ "[4]

(س) , عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ "[5]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا , أَوْ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا "[6]

(د حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْطَى أُمَّهُ حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ حَيَاتَهَا ، فَمَاتَتْ ، فَجَاءَ إِخْوَتُهُ فَقَالُوا : نَحْنُ فِيهِ شَرْعٌ سَوَاءٌ , فَأَبَى)[7] وفي رواية : (فَقَالَ ابْنُهَا : إِنَّمَا أَعْطَيْتُهَا حَيَاتَهَا)[8] (فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ " فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ مِيرَاثًا ")[9]

(م) , وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ , عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ : أَعْمَرَتْ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا[10] لَهَا ابْنًا لَهَا , ثُمَّ تُوُفِّيَ

---

[1] (س) 3743 , (طس) 474

[2] (م) 25 - (1625) , (خ) 2482 , (س) 3750 , (د) 3550 , (حم) 14281

[3] (م) 30 - (1625) , (س) 3727 , (حم) 14210

[4] (س) 3724

[5] (س) 3722 , (جة) 2381

[6] (حم) 9541 , (خ) 2483 , (م) 32 - (1626) , (س) 3754 , (د) 3548 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] (حم) 14235 , صححه الألباني في الإرواء : 1608 ، وفي الصَّحِيحَة تحت حديث : 2409 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[8] (د) 3557 , (ش) 29116 , (هق) 11757 , وقال الألباني : ضعيف الإسناد .

[9] (حم) 14235

[10] الْحَائِطُ : الْبُسْتَانُ مِنْ النَّخْلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ وَهُوَ الْجِدَارُ .

وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ , وَتَرَكَ وَلَدًا[1] وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ , فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ : رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا , وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ : بَلْ كَانَ لِأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ , فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ ؓ فَدَعَا جَابِرًا ؓ فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ " بِالْعُمْرَى لِصَاحِبِهَا " , فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ , ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ , وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ , فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : صَدَقَ جَابِرٌ , فَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقٌ , فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ .[2]

(س) , وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَأَلَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ الْعُمْرَى ، فَقُلْتُ : حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَن شُرَيْحٍ قَالَ : " قَضَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنَّ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ " , قَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ : حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ : " الْعُمْرَى جَائِزَةٌ " ، قَالَ قَتَادَةُ : وَقُلْتُ : كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : " الْعُمْرَى جَائِزَةٌ " ، قَالَ قَتَادَةُ : فَقَالَ الزُّهْرِيُّ : إِنَّمَا الْعُمْرَى إِذَا أُعْمِرَ وَعَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ , فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ عَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لِلَّذِي يَجْعَلُ شَرْطَهُ , قَالَ قَتَادَةُ : فَسُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فَقَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ب أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " الْعُمْرَى جَائِزَةٌ "[3] , قَالَ قَتَادَةُ : فَقَالَ الزُّهْرِيُّ : كَانَ الْخُلَفَاءُ لَا يَقْضُونَ بِهَذَا , قَالَ عَطَاءٌ : قَضَى بِهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ .[4]

(س) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؓ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " الرُّقْبَى جَائِزَةٌ "[5]

---

[1] هي في (م) 28 - (1625) : (وَتَرَكَتْ وَلَدًا) , لكنها في (عب) 16886 الذي روى مسلم عنه الحديث : (وَتَرَكَ وَلَدًا) .ع

[2] (م) 28 - (1625) , (عب) 16886 , (هق) 11755

[3] أَيْ : صَحِيحَة مَاضِيَة لِمَنْ أُعْمِرَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْده , وَفِي بَعْض الرِّوَايَات (جَائِزَة لِأَهْلِهَا) ، وَالْمَعْنَى يَمْلِكُهَا الْآخِذُ مِلْكًا تَامًّا بِالْقَبْضِ وَلَا تَرْجِع إِلَى الْأَوَّل .عون المعبود - (ج 8 / ص 48)

[4] (س) 3755 , (ن) 6588

[5] (س) 3706

(س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا , وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا "[1]

(ت) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا , وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا "[2]

(س) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " لَا عُمْرَى وَلَا رُقْبَى , فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ "[3]

(س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : " لَا تُرْقِبُوا أَمْوَالَكُمْ , فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِمَنْ أُرْقِبَهُ "[4]

(س) , وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا , فَمَنْ أُرْقِبَ أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ "[5]

(س) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ , وَلَا تُرْقِبُوا , فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِسَبِيلِهِ "[6]

---

[1] (س) 3710 , (جة) 2383 , (يع) 2214 , (ش) 22616 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1609

[2] (ت) 1351 , (س) 3739 , (د) 3558 , (حم) 14293

[3] (س) 3732 , (جة) 2382 , (حم) 8671 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1607

[4] (س) 3709 , وصححه الألباني في الإرواء : 1609

[5] (س) 3731 , (د) 3556

[6] (س) 3723 , (د) 3559

(س) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ‌ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ‌ﷺ قَالَ : " مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ "[1]

(س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ‌ب قَالَ : " الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى سَوَاءٌ "[2]

هِبَةُ الثَّوَابِ مِنْ أَنْوَاعِ الْهِبَة

حُكْمُ هِبَةِ الثَّوَاب

(خ) , عَنْ عَائِشَةَ ‌ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُول اللهِ ‌ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا[3] "[4]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ‌ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ‌ﷺ بَكْرَةً[5] " فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكْرَاتٍ " ، فَتَسَخَّطَهَا[6] " فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ‌ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً ، فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكْرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ ، أَوْ ثَقَفِيٍّ ، أَوْ دَوْسِيٍّ "[7]

وفي رواية : " وَايْمُ اللهِ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ عَامِي هَذَا مِنَ الْعَرَبِ هَدِيَّةً , إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ ، أَوْ ثَقَفِيٍّ ، أَوْ دَوْسِيٍّ "[8]

---

[1] (س) **3753** , (جة) **2379** , (حم) **8671**

[2] (س) **3711** , (ش) **22637**

[3] أَيْ : يُعْطِي الَّذِي يُهْدِي لَهُ بَدَلهَا ، وَالْمُرَاد بِالثَّوَابِ الْمُجَازَاة , وَأَقَلّهُ مَا يُسَاوِي قِيمَةَ الْهَدِيَّة .فتح الباري(ج**8** ص**70**)

[4] (خ) **2445** , (ت) **1953** , (د) **3536** , (حم) **21125**

[5] الْبَكْرُ بِالْفَتْحِ الْفَتَى مِنْ الْإِبِلِ , وَالْأُنْثَى بَكْرَةٌ .

[6] السُّخط : الكَراهيةُ للشيء وعدمُ الرِضا به .

[7] (ت) 3945 ، (س) 3759 ، (حم) 7905 , (ش) 32498 ، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1603

[8] (خد) **596** , (ت) **3946** , (د) 3537 , (يع) 6579

(ط) , وَعَنْ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ : (مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِوَجْهِ اللهِ ، فَذَلِكَ لَهُ)[1] وفي رواية : (مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ , أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ[2] فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا , وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ[3] فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ , يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا[4])[5].

هِبَةُ الْمَنْفَعَة

(خ م حم) , وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

(لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ , قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ , وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ)[6] (فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ)[7] (أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ , وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَئُونَةَ[8])[9] وَ(كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - النَّخَلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ ، " فَكَانَ

---

[1] (هق) 11803 , وصححه الألباني في الإرواء : 1613

[2] يُرِيدُ أَنْ يَقْصِدَ بِهَا الْقُرْبَةَ , فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا يُرِيدُ أَنَّهَا لَازِمَةٌ لَهُ لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا .المنتقى شرح الموطأ (ج4 ص59)

[3] أَيْ : لَيْسَتْ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى وَجْهِ الْمُعَاوَضَةِ , فَإِذَا لَمْ يَرْضَ مِنْهَا كَانَ لَهُ ارْتِجَاعُهَا , كَالسِّلْعَةِ يَعْرِضُهَا لِلْبَيْعِ , فَإِذَا لَمْ يَرْضَ مِنْهَا لَمْ يَلْزَمْهُ إِخْرَاجُهَا . المنتقى - شرح الموطأ - (ج 4 / ص 59)

[4] أَيْ : جَعَلَ عَقْدَ الْهِبَةِ لِلثَّوَابِ غَيْرَ لَازِمٍ لِلْوَاهِبِ . المنتقى - شرح الموطأ - (ج 4 / ص 59)

[5] (ط) 1440 , (هق) 11803 , وصححه الألباني في الإرواء : 1613

[6] (م) 70 - (1771) , (خ) 2487

[7] (خ) 2487 , (م) 70 - (1771)

[8] ظَاهِره مُغَايِر لِقَوْلِهِ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة فِي اَلْمُزَارَعَة " قَالَتْ اَلْأَنْصَار لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : اِقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا اَلنَّخِيل قَالَ : لَا " , وَالْجَمْع بَيْنَهُمَا أَنَّ اَلْمُرَاد بِالْمُقَاسَمَةِ هُنَا : الْقِسْمَة اَلْمَعْنَوِيَّة , وَهِيَ الَّتِي أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة حَيْثُ قَالَ : " قَالُوا : فَيَكْفُونَنَا اَلْمُؤْنَة , وَنُشْرِكُهُمْ فِي اَلثَّمَرِ " , فَكَانَ اَلْمُرَاد هُنَا مُقَاسَمَة الثِّمَار ، وَالْمَنْفِيّ هُنَاكَ , مُقَاسَمَة اَلْأُصُول .فتح الباري (ج 8 / ص 131)

[9] (م) 70 - (1771) , (خ) 2487

بَعْدَ ذَلِكَ)[1](يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ ")[2](وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقًا لَهَا[3])[4](" وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ)[5](مَوْلَاتَهُ ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[6])[7](قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ " , رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ)[8](وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ الَّذِي كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ)[9](فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ " فَأَعْطَانِيهِنَّ " , فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ : وَاللهِ لَا نُعْطِيكَهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ)[10](وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ :)[11](" يَا أُمَّ أَيْمَنَ , اتْرُكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا " ، وَتَقُولُ : كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)[12](وَيَقُولُ : " لَكِ كَذَا وَكَذَا ")[13](وَتَقُولُ :

---

[1] (خ) **2960** , (م) **71** - (**1771**) , (حم) **13315**

[2] (م) **71** - (**1771**) , (خ) **2960** , (حم) **13315**

[3] جَمْع عِذْق , كَحَبْلٍ وَحِبَالٍ , وَالْعَذْق اَلنَّخْلَة , وَقِيلَ : إِنَّمَا يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ حَمْلهَا مَوْجُودًا , وَالْمُرَاد أَنَّهَا وَهَبَتْ لَهُ ثَمَرهَا .فتح الباري (ج **8** / ص **131**)

[4] (م) **70** - (**1771**) , (خ) **2487**

[5] (خ) **3894** , (م) **71** - (**1771**) , (حم) **13315**

[6] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ ، أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَكَانَتْ مِنْ الْحَبَشَةِ ، فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا تُوُفِّيَ أَبُوهُ ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَعْتَقَهَا ، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ . (م) **70** - (**1771**)

[7] (خ) **2487** , (م) **70** - (**1771**)

[8] (م) **70** - (**1771**)

[9] (خ) **3894** , (م) **71** - (**1771**) , (حم) **13315**

[10] (م) **71** - (**1771**) , (خ) **3894** , (حم) **13315**

[11] (خ) **3894**

[12] (م) **71** - (**1771**) , (خ) **3894** , (حم) **13315**

[13] (حم) **13315** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

كَلَّا وَاللهِ)[1](" حَتَّى أَعْطَاهَا عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ , أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشَرَةِ أَمْثَالِهِ)[2](قَالَ : فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِذَاقَهَا ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ ")[3]

الرُّجُوعُ فِي الْهِبَة

مَوَانِعُ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَة

(ت س د حب) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً)[4](ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ ، أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ)[5](ثُمَّ عَادَ إِلَى قَيْئِهِ)[6](فَأَكَلَهُ)[7](فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوَقَّفْ , فَلْيُعَرَّفْ بِمَ اسْتَرَدَّ[8] ثُمَّ لِيَدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ[9] ")[10]

الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ لِلْأَب

(ت س د حب) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً

---

[1] (خ) 3894

[2] (م) 71 - (1771) , (خ) 3894 , (حم) 13315 , (حب) 4505

[3] (م) 70 - (1771) , (خ) 2487 , (حب) 6282 , (ن) 8320

[4] (ت) 1299 , (س) 3690 , (د) 3539

[5] (ت) 2132 , (م) 6 - (1622) , (س) 3690 , (د) 3539 , (جة) 2377

[6] (حب) 5123 , (ت) 2132 , (س) 3690 , (د) 3539 , (حم) 2119 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] (س) 3694 , (م) 5 - (1622) , (جة) 2391 , (حم) 2622

[8] أَيْ : فَلْيُعْلِمْ لِأَيِّ سَبَب طَلَبَ رَدَّ الْهِبَة . عون المعبود - (ج 8 / ص 38)

[9] أَيْ : إِذَا رَجَعَ فِي هِبَته فَلْيَسْأَلْ عَنْ سَبَبه , ثُمَّ يُرَدّ عَلَيْهِ هِبَته , لَعَلَّهُ وَهَبَ لِيُثَابَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُثَبْ عَلَيْهِ فَيَرْجِع لِذَلِكَ ، فَيُمْكِن حِينَئِذٍ أَنْ يُثَاب حَتَّى لَا يَرْجِع . عون المعبود - (ج 8 / ص 38)

[10] (د) 3540 , (حم) 6629 , (هق) 11807 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1624

)[1](ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ")[2]

الْعَطِيَّة

حُكْمُ الْعَطِيَّة

(ط) , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللهِ[3] يَقُولُ لِصَاحِبِهِ[4] : إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقُرَى[5] فَشَأْنَكَ بِهِ[6].[7]

أَنْوَاعُ الْعَطِيَّة

اَلْهَدِيَّة

حُكْمُ الْهَدِيَّة

(خد) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " تَهَادُوْا تَحَابُّوا "[8]

أَحْكَامُ الْهَدِيَّة

قَبُول الْهَدِيَّة

---

[1] (ت) 1299 , (س) 3690 , (د) 3539

[2] (ت) 2132 , (م) 6 - (1622) , (س) 3690 , (د) 3539 , (جة) 2377

[3] أَيْ : أَخْرَجَ فِيهِ نَفَقَةً أَوْ فَرَسًا أَوْ سِلَاحًا . المنتقى - شرح الموطأ - (ج 3 / ص 32)

[4] أَيْ : الَّذِي يَدْفَعُ إِلَيْهِ ذَلِكَ . المنتقى - شرح الموطأ - (ج 3 / ص 32)

[5] يُرِيدُ أَنَّ هَذَا نِهَايَةٌ فِي سَفَرِهِ وَمُقْتَضَى غَزْوِهِ فِي رُجُوعِهِ غَازِيًا مِنْ الشَّامِ .المنتقى شرح الموطأ (ج 3 / ص 32)

[6] يَعْنِي هُوَ لَك . المنتقى - شرح الموطأ - (ج 3 / ص 32)

[7] (ط) 968

[8] (خد) 594 , (يع) 6148 , (هق) 11726 , (ط) 1617 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1601 ، وصَحِيح الْجَامِع : 3004

(خد) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : " أَجِيبُوا الدَّاعِيَ , وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ , وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ "[1]

(ط) , وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِعَطَاءٍ " , فَرَدَّهُ عُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لِمَ رَدَدْتَهُ ؟ " ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ , فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ اللهُ " ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ .[2]

(خ م حم) , وَعَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ : (كَتَبَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ : أَنْ ارْفَعْ إِلَيَّ حَاجَتَكَ , قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ : إنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[3](قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنْ الْمَسْأَلَةِ - : " الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى , وَالْيَدُ الْعُلْيَا)[4](هِيَ الْمُنْفِقَةُ , وَالْيَدُ السُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ)[5](وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ")[6](قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَلَمْ أَسْأَلْ عُمَرَ فَمَنْ سِوَاهُ مِنْ النَّاسِ)[7](وَإِنِّي غَيْرُ سَائِلِكَ شَيْئًا , وَلَا رَادٍّ رِزْقًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيَّ مِنْكَ)[1].

---

[1] (خد) , **157** , (حم) , **3838** , (ش) , **21985** , (حب) , **5603** , وصححه الألباني في الإرواء : **1616** ، صَحِيح الْجَامِع : **158**

[2] (ط) , **1814** , (ش) , **21975** , (عبد بن حميد) , **42** , (هب) , **3546** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **846**

[3] (حم) **4474** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] (م) **94** - (**1033**) , (خ) **1362** , (س) **2533** , (د) **1648** , (حم) **4474**

[5] (خ) **1362** , (م) **94** - (**1033**) , (س) **2533** , (د) **1648** , (حم) **6402**

[6] (خ) **1362** , (حم) **4474**

[7] (حم) **6039** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(خ م حم) , وَعَنْ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى , أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ (أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ - رضي الله عنه - فِي خِلَافَتِهِ , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا [2] فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ [3] كَرِهْتَهَا ؟ , فَقُلْتُ : بَلَى , فَقَالَ عُمَرُ : فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ ؟ , قُلْتُ : إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا , وَأَنَا بِخَيْرٍ , وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ , قَالَ عُمَرُ : لَا تَفْعَلْ , فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ , " فَكَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُعْطِينِي الْعَطَاءَ " , فَأَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي , " حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا " , فَقُلْتُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي)[4] (فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :)[5] (" خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ [6] وَلَا سَائِلٍ [7] فَخُذْهُ ، وَمَا لَا [8] فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ [9] " , قَالَ سَالِمٌ : فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا , وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ)[10] .

(خز ك) , وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : (لَمَّا كَانَ عَامُ الرَّمَادَاتِ وَأَجْدَبَتْ بِلَادُ الْعَرَبِ ، كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنه - :)[11] (مِنْ عَبْدِ اللهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

---

[1] (حم) 6402 , (يع) 5730 , (هب) 3548 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[2] أَيْ : الْوِلَايَات مِنْ إِمْرَة أَوْ قَضَاء . فتح الباري (ج 20 / ص 191)
[3] (الْعُمَالَة) : أُجْرَة الْعَمَل ، وَأَمَّا الْعَمَالَة بِفَتْحِ الْعَيْن فَهِيَ نَفْس الْعَمَل .فتح الباري لابن حجر(ج 20 / ص 191)
[4] (خ) 6744 , (م) 112 - (1045) , (س) 2605 , (حم) 100
[5] (حم) 371 , (خ) 6744 , (م) 110 - (1045) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[6] الْمُشْرِف إِلَى الشَّيْء هُوَ الْمُتَطَلِّع إِلَيْهِ ، الْحَرِيص عَلَيْهِ . شرح النووي على مسلم - (ج 3 / ص 497)
[7] أَيْ : طَالِب . فتح الباري (ج 20 / ص 191)
[8] مَعْنَاهُ : مَا لَمْ يُوجَد فِيهِ هَذَا الشَّرْط لَا تُعَلِّق النَّفْس بِهِ . شرح النووي على مسلم - (ج 3 / ص 497)
[9] أَيْ : إِنْ لَمْ يَجِئْ إِلَيْك فَلَا تَطْلُبهُ , بَلْ اُتْرُكْهُ . فتح الباري (ج 20 / ص 191)
[10] (م) 11 - (1045) , (خ) 6744 , (س) 2606 , (حم) 5748
[11] (هق) 12795 , (خز) 2367

، إِلَى الْعَاصِ بْنِ الْعَاصِ ، إِنَّكَ لَعَمْرِي مَا تُبَالِي إِذَا سَمِنْتَ وَمَنْ قِبَلَكَ أَنْ أَعْجَفَ أَنَا وَمَنْ قِبَلِي ، وَيَا غَوْثَاهُ ، فَكَتَبَ عَمْرٌو :)[1](السَّلَامُ عَلَيْكَ ، أَمَّا بَعْدُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ , أَتَتْكَ عِيرٌ أَوَّلُهَا عِنْدَكَ , وَآخِرُهَا عِنْدِي)[2](مَعَ أَنِّي أَرْجُو أَنْ أَجِدَ سَبِيلا أَنْ أَحْمِلَ فِي الْبَحْرِ , فَلَمَّا قَدِمَتْ أَوَّلُ عِيرٍ دَعَا الزُّبَيْرَ ﷺ فَقَالَ : اخْرُجْ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْعِيرِ فَاسْتَقْبِلْ بِهَا نَجْدًا ، فَاحْمِلْ إِلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ قَدَرْتَ عَلَى أَنْ تُحَمِّلَهُمْ ، وَإِلَى مَنْ لَمْ تَسْتَطِعْ حَمْلَهُ ، فَمُرْ لِكُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ بِبَعِيرٍ بِمَا عَلَيْهِ ، وَمُرْهُمْ فَلْيَلْبَسُوا كِيَاسَ الَّذِينَ فِيهِمُ الْحِنْطَةُ ، وَلْيَنْحَرُوا الْبَعِيرَ فَلْيَجْمُلُوا[3] شَحْمَهُ ، وَلْيَقُدُّوا لَحْمَهُ[4] وَلْيَأْخُذُوا جِلْدَهُ ، ثُمَّ لِيَأْخُذُوا كَمِّيَّةً مِنْ قَدِيدٍ ، وَكَمِّيَّةً مِنْ شَحْمٍ ، وَحِفْنَةً مِنْ دَقِيقٍ فَيَطْبُخُوا ، فَيَأْكُلُوا حَتَّى يَأْتِيَهُمُ اللهُ بِرِزْقٍ ، فَأَبَى الزُّبَيْرُ أَنْ يَخْرُجَ ، فَقَالَ : أَمَا وَاللهِ لَا تَجِدُ مِثْلَهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا ، ثُمَّ دَعَا آخَرَ - أَظُنُّهُ طَلْحَةَ ﷺ - فَأَبَى ، ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ﷺ فَخَرَجَ فِي ذَلِكَ , فَلَمَّا رَجَعَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : إِنِّي لَمْ أَعْمَلْ لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا عَمِلْتُ للهِ ، وَلَسْتُ آخُذُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، فَقَالَ عُمَرُ : " قَدْ أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَشْيَاءَ بَعَثَنَا لَهَا " , فَكَرِهْنَا ، " فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ " ، فَاقْبَلْهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَاسْتَعِنْ بِهَا عَلَى دُنْيَاكَ وَدِينِكَ , فَقَبِلَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ)[5].

(حم) , وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ , أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ ك بِنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ , فَقَالَتْ

---

[1] (خز) 2367 , (ك) 1471 , (هق) 12795

[2] (ك) 1471 , (خز) 2367 , (هق) 12796

[3] أَيْ : يذيبوا .

[4] أَيْ : يُجَفِّفوه بالملح والشمس ليطول استخدامه .

[5] (خز) 2367 , (ك) 1471 , (هق) 12796 , قال الألباني : إسناده حسن إن ثبتت عدالة عبد المجيد , فإني إلى الآن لم أجد له ترجمة , وسكت عنه الذهبي في تعليقه على المستدرك .

لِلرَّسُولِ : إِنِّي يَا بُنَيَّ لَا أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا , فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ : رُدُّوهُ عَلَيَّ , فَرَدُّوهُ , فَقَالَتْ : إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْئًا قَالَهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : " يَا عَائِشَةُ , مَنْ أَعْطَاكِ عَطَاءً بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَاقْبَلِيهِ , فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ اللهُ لَكِ "[1]

(حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ آتَاهُ اللهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ فَلْيَقْبَلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ ﷻ إِلَيْهِ "[2]

(حم) , وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ , فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ ﷻ إِلَيْهِ "[3]

(حم) , وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ[4] فَلْيُوَسِّعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ , فَإِنْ كَانَ عَنْهُ غَنِيًّا فَلْيُوَجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ "[5]

(خ م) , عَنْ عَائِشَةَ ل قَالَتْ : (" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ)[6] (تَفُورُ بِلَحْمٍ)[7] (فَدَعَا

---

[1] (حم) 24524 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره .

[2] (حم) 7908 , (طل) 2478 , (راهويه) 132, وقال الشيخ الأرناؤوط : صحيح لغيره .

[3] (حم) 17965 , (حب) 3404 ، (ك) 2363 , (يع) 925 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5921 , والصحيحة : 1005 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[4] قَالَ عَبْد اللهِ بن أحمد : سَأَلْتُ أَبِي مَا الْإِشْرَافُ ؟ , قَالَ : تَقُولُ فِي نَفْسِكَ : سَيَبْعَثُ إِلَيَّ فُلَانٌ , سَيَصِلُنِي فُلَانٌ .

[5] (حم) 20667 , (طب) ج18ص19ح30 , (هب) 3554 , (مسند ابن أبي شيبة) 923 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 850 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره .

[6] (خ) 4809

[7] (خ) 4975

بِالْغَدَاءِ " , فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ)[1](فَقَالَ : " أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ؟ ")[2](قَالُوا : بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ , وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ , قَالَ : " هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ , وَلَنَا هَدِيَّةٌ)[3]وفي رواية : (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ , وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ , فَكُلُوهُ ")[4]

(خ) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ[5]وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ "[6]

(م س) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ وفي رواية : (طِيبٌ)[7]فَلَا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ , طَيِّبُ الرَّائِحَةِ "[8]

(حم) , وَعَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَنَسًا ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ , قَالَ : وَزَعَمَ أَنَسٌ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ " كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ "[9]

---

[1] (خ) 5114

[2] (م) **14** - (**1504**) , (س) 3447 , (حم) 24883

[3] (خ) 4809 , (م) **172** - (**1075**) , (س) 3454 , (د) 1655 , (حم) 24883

[4] (م) **10** - (**1504**) , (س) 3448 , (حم) 24233

[5] الْكُرَاعُ مِنْ الدَّابَّة مَا دُون الْكَعْب ، وَخَصَّ الذِّرَاع وَالْكُرَاع بِالذِّكْرِ لِيَجْمَعَ بَيْن الْحَقِير وَالْخَطِير ، لِأَنَّ الذِّرَاع كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرهَا وَالْكُرَاع لَا قِيمَة لَهُ . فتح الباري (ج **8** / ص **46**)

[6] (خ) **2429** , (ت) **1338** , (حم) **10215**

[7] (س) **5259** , (د) **4172** , (حم) **8247**

[8] (م) **20** - (**2253**) , (س) **5259** , (د) **4172** , (حم) **8247** , انظر صحيح الجامع : **6393** , الصحيحة تحت حديث : **379**

[9] (حم) **12379** , (خ) **2443** , (ت) **2789** , (س) **5258** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ طِيبٌ قَطُّ فَرَدَّهُ "[1]

(ت) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ : الْوَسَائِدُ , وَالدُّهْنُ , وَاللَّبَنُ " , الدُّهْنُ يَعْنِي بِهِ الطِّيبَ .[2]

هَدِيَّةُ الْكَافِر

(ابن سعد) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (" إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ سِتٍّ , أَرْسَلَ الرُّسُلَ إِلَى الْمُلُوكِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ , وَكَتَبَ إِلَيْهِمْ كُتُبًا " ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ الْمُلُوكَ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا , " فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، فَصُّهُ مِنْهُ , نَقْشُهُ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ , وَخَتَمَ بِهِ الْكُتُبَ " ، فَخَرَجَ سِتَّةُ نَفَرٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، وَذَلِكَ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ سَبْعٍ ، وَأَصْبَحَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِ الْقَوْمِ الَّذِينَ بَعَثَهُ إِلَيْهِمْ ..)[3] قَالَ : (وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ اللَّخْمِيَّ ﷺ - وَهو أَحَدُ السِّتَّةِ - إِلَى الْمُقَوْقَسِ صَاحِبِ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ عَظِيمِ الْقِبْطِ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ , وَكَتَبَ مَعَهُ كِتَابًا , فَأَوْصَلَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ , فَقَرَأَهُ وَقَالَ لَهُ خَيْرًا , وَأَخَذَ الْكِتَابَ فَجَعَلَهُ فِي حُقٍّ مِنْ عَاجٍ وَخَتَمَ عَلَيْهِ وَدَفَعَهُ إِلَى جَارِيَتِهِ , وَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ نَبِيًّا قَدْ بَقِيَ , وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ يَخْرُجُ بِالشَّامِ , وَقَدْ أَكْرَمْتُ رَسُولَكَ وَبَعَثْتُ إِلَيْكَ بِجَارِيَتَيْنِ لَهُمَا مَكَانٌ عَظِيمٌ فِي الْقِبْطِ , وَقَدْ أَهْدَيْتُ لَكَ كِسْوَةً وَبَغْلَةً تَرْكَبُهَا , وَلَمْ يَزِدْ

---

[1] (حم) 13388 , (طل) 2081 , (بز) 6449 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (ت) 2790 , (طب) ج12ص336ح13279 , (بغ) 3173 , (هب) 6079 , انظر مختصر الشمائل : 187

[3] (ابن سعد) (1 / 258)

عَلَى هَذَا وَلَمْ يُسْلِم , " فَقَبِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَدِيَّتَهُ وَأَخَذَ الْجَارِيَتَيْنِ : مَارِيَةَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأُخْتَهَا سِيرِينَ ، وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ غَيْرُهَا وَهِيَ دُلْدُلٌ[1] قَالَ حَاطِبٌ : كَانَ لِي مُكْرِمًا فِي الضِّيَافَةِ وَقِلَّةِ اللُّبْثِ بِبَابِهِ , مَا أَقَمْتُ عِنْدَهُ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ضَنَّ الْخَبِيثُ بِمُلْكِهِ , وَلَا بَقَاءَ لِمُلْكِهِ ")[2]

(خ م ت س حم حب) , وَعَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ : (دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ)[3] (فَقَالَ لِي : مَنْ أَنْتَ ؟ ، قُلْتُ : أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ)[4] (قَالَ : إِنَّكَ بِسَعْدٍ لَشَبِيهٌ ، ثُمَّ بَكَى فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ ، قَالَ : رَحْمَةُ اللهِ عَلَى سَعْدٍ ، كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : " بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشًا إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ " ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٌ فِيهَا الذَّهَبُ " فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[5] (قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنْ الْحَرِيرِ)[6] (فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَامَ أَوْ قَعَدَ " ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَهَا ، فَقَالُوا : مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ ثَوْبًا قَطُّ)[7] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا ؟ " ، قَالُوا : مَا رَأَيْنَا ثَوْبًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ ")[8]

(د) , وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ ﷺ قَالَ : أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً , فَقَالَ : " أَسْلَمْتَ ؟ " ,

---

[1] الدُّلْدُل : القُنْفُذ , ومنه الحديث " كان اسم بَغْلَتِه × دُلْدُلاً " النهاية في غريب الأثر - (ج 2 / ص 309)
[2] (ابن سعد) (1 / 260) , انظر الصَّحِيحَة : 1429
[3] (س) 5302
[4] (ت) 1723 ، انظر الصَّحِيحَة تحت حديث : 3346
[5] (حب) 7037 ، (ت) 1723 ، (س) 5302
[6] (حم) 13171 ، (هق) 5901 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[7] (ت) 1723 ، (خ) 2473 ، (م) 127 - (2469)
[8] (حم) 12245 ، (خ) 2473 ، (م) 127 - (2469) ، (ت) 1723 ، انظر الصَّحِيحَة : 3346

فَقُلْتُ : لَا , فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ[1] "[2]

(حم طب) , وَعَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَحَبَّ رَجُلٍ فِي النَّاسِ إِلَيَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , " فَلَمَّا تَنَبَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ " ، شَهِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ الْمَوْسِمَ وَهُوَ كَافِرٌ ، فَوَجَدَ حُلَّةً[3] لِذِي يَزَنَ تُبَاعُ ، فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسِينَ دِينَارًا لِيُهْدِيَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدِمَ بِهَا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ ، فَأَرَادَهُ عَلَى قَبْضِهَا هَدِيَّةً " فَأَبَى " , قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّا لَا نَقْبَلُ شَيْئًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ , وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَخَذْنَاهَا بِالثَّمَنِ " , فَأَعْطَيْتُهُ حِينَ أَبَى عَلَيَّ الْهَدِيَّةَ .[4]

(دلائل النبوة للبيهقي) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ السُّلَمِيُّ قَالَ : قَدِمَ عَامِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرٍ - الَّذِي يُدْعَى مُلَاعِبَ الْأَسِنَّةِ - عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهو مُشْرِكٌ ، " فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْإِسْلَامَ " ، فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ وَأَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ "[5]

---

[1] يَعْنِي هَدَايَاهُمْ , قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِي رَدّ هَدِيَّته وَجْهَانِ أَحَدهمَا أَنْ يَغِيظهُ بِرَدِّ الْهَدِيَّة فَيَمْتَعِض مِنْهُ , فَيَحْمِلهُ ذَلِكَ عَلَى الْإِسْلَام وَالْآخَر أَنَّ لِلْهَدِيَّةِ مَوْضِعًا مِنْ الْقَلْب ، وَقَدْ رُوِيَ " تَهَادُوا تَحَابُّوا " وَلَا يَجُوز عَلَيْهِ ﷺ أَنْ يَمِيل بِقَلْبِهِ إِلَى مُشْرِك , فَرَدَّ الْهَدِيَّة قَطْعًا لِسَبَبِ الْمَيْل , وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَبِلَ هَدِيَّة النَّجَاشِيّ , وَلَيْسَ ذَلِكَ بِخِلَافٍ لِقَوْلِهِ : نُهِيت عَنْ زَبْد الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهُ رَجُل مِنْ أَهْل الْكِتَاب لَيْسَ بِمُشْرِكٍ ، وَقَدْ أُبِيحَ لَنَا طَعَام أَهْل الْكِتَاب وَنِكَاحهمْ ، وَذَلِكَ خِلَاف حُكْم أَهْل الشِّرْك . عون المعبود - (ج 7 / ص 41)

[2] (د) 3057 , (ت) 1577 , (حم) 17517 , (ش) 33445 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2505 , وصحيح الأدب المفرد : 331

[3] الْحُلَّة : إِزَار وَرِدَاء مِنْ جِنْس وَاحِد .(فتح – ح30)

[4] (حم) 15358 ، (ك) 6050 , (طب) ج2ص202ح3125 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2294 , الصَّحِيحَة : 1707 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] دلائل النبوة للبيهقي - (3 / 414) , (عب) 9741 , (الأموال لأبي عبيد) ص631 , (ابن زنجويه) ص964 , (طب) ج3ص193ح3094 , انظر صحيح الْجَامِع : 2514 , الصَّحِيحَة : 1727

مَا يَجِبُ فِي الْعَطِيَّة

يَجِبُ فِي الْعَطِيَّةِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَوْلَاد

(خ م س حب) , عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (سَأَلَتْ أُمِّي)[1] (عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ ك)[2] (أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ)[3] (فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً[4] ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي)[5] (فَقَالَتْ : لَا وَاللهِ)[6] (لَا أَرْضَى , حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي , فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ , فَأَتَى رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ)[7] (إِنِّي نَحَلْتُ[8] ابْنِي هَذَا غُلَامًا)[9] (وَإِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ , أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " يَا بَشِيرُ , أَلَكَ وَلَدٌ[10] سِوَى هَذَا " , قَالَ : نَعَمْ)[11] (قَالَ : " أَفَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِكَ هَذَا ؟ " , قَالَ : لَا)[12] (قَالَ

---

[1] (خ) **2507**
[2] (خ) **2447**
[3] (خ) **2507** , (م) **19** - (**1624**)
[4] أَيْ : تَثَاقَلَ وَأَخَّرَ ذَلِكَ سَنَةً .
[5] (س) **3681** , (م) 14 - (1623) , (خ) **2507**
[6] (حب) **5104** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1046** ، الصَّحِيحَة : **3946**
[7] (م) 14 - (1623) , (خ) **2447**
[8] النِّحْلَة بِكَسْرِ النُّون : الْعَطِيَّة بِغَيْرِ عِوَض . فتح الباري (ج **8** / ص **72**)
[9] (خ) **2446** , (م) 9 - (1623)
[10] لَفْظُ الْوَلَدِ يَشْمَلُ مَا لَوْ كَانُوا ذُكُورًا ، أَوْ إِنَاثًا وَذُكُورًا . فتح (**8** / **72**)
[11] (م) 14 - (1623)
[12] (س) **3681** , (م) 12 - (1623) , (خ) **2447** , (ت) **1367**

" فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي[1] "[2](فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ)[3]وفي رواية : (لَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا , وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ)[4](أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ هَذَا ؟ " , قَالَ: بَلَى)[5](قَالَ : " فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)[6](فِي النَّحْلِ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ ")[7](قَالَ : فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ)[8](عَطِيَّتَهُ)[9].

الشرح[10]

---

[1] قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﷺ : قَوْلُهُ ﷺ (أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي) أَرَادَ بِهِ الإِعْلَامَ بِنَفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ لَوْ فَعَلَهُ ، فَزَجَرَ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الأَمْرِ بِضِدِّهِ ، كَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ : اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .انظر (حب) **5104**

[2] (م) 17 - (1623) , (جة) **2375**

[3] (م) 14 - (1623) , (خ) **2507**

[4] (م) **19** - (**1624**) , (د) **3545** , (حم) **14532**

[5] (م) 18 - (1623) , (س) **3680**

[6] (خ) **2447** , (م) 13 - (1623)

[7] (حب) **5104** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1046** ، الصَّحِيحَة : **3946**

[8] (م) 13 - (1623)

[9] (خ) **2447**

[10] تَمَسَّكَ بِهذا الْحَدِيثِ مَنْ أَوْجَبَ التَّسْوِيَةَ فِي عَطِيَّةِ الْأَوْلَادِ ، وَبِهِ صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ وَالثَّوْرِيّ وَأَحْمَد وَإِسْحَاق ، وَقَالَ بِهِ بَعْض الْمَالِكِيَّة .
ثُمَّ الْمَشْهُورُ عَنْ هَؤُلَاءِ أَنَّهَا بَاطِلَة , وَعَنْ أَحْمَدَ تَصِحُّ ، وَيَجِبُ أَنْ يَرْجِعَ ,
وَعَنْهُ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ إِنْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ ، كَأَنْ يَحْتَاجَ الْوَلَدُ لِزَمَانَتِهِ وَدَيْنِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ دُون الْبَاقِينَ .
وَقَالَ أَبُو يُوسُف : تَجِبُ التَّسْوِيَةُ إِنْ قَصَدَ بِالتَّفْضِيلِ الْإِضْرَار .
وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ التَّسْوِيَةَ مُسْتَحَبَّةٌ ، فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضًا , صَحَّ وَكُرِهَ . وَاسْتُحِبَّتْ الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّسْوِيَةِ أَوْ الرُّجُوع ، فَحَمَلُوا الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ , وَالنَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ .
وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ أَوْجَبَهُ أَنَّهُ مُقَدِّمَةُ الْوَاجِب , لِأَنَّ قَطْعَ الرَّحِم وَالْعُقُوق مُحَرَّمَانِ , فَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمَا يَكُونُ مُحَرَّمًا , وَالتَّفْضِيلُ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَيْهِمَا , ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ التَّسْوِيَة , فَقَالَ مُحَمَّد بْن الْحَسَن , وَأَحْمَد, وَإِسْحَاق وَبَعْض

(طح) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلٌ ، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ , فَقَبَّلَهُ وَأَجْلَسَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ جَاءَتْ بِنْتٌ لَهُ , فَأَجْلَسَهَا إِلَى جَنْبِهِ ، قَالَ : " فَهَلَّا عَدَلْتَ بَيْنَهُمَا ؟ "[1]

عَطَايَا الْمَخُوف

عَطِيَّةُ الْحَامِلِ وَالنُّفَسَاء

(مي) , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَعْطَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا وَهِيَ حَامِلٌ , فَسُئِلَ الْقَاسِمُ فَقَالَ : هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ , قَالَ يَحْيَى : وَنَحْنُ نَقُولُ : إِذَا ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ , فَمَا أَعْطَتْ فَمِنْ الثُّلُثِ .[2]

عَطِيَّةُ الْمَرِيض

عَطِيَّةُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْت

(خ م س جة) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , نَبِّئْنِي أَيُّ

الشَّافِعِيَّة وَالْمَالِكِيَّة : الْعَدْل أَنْ يُعْطِي الذَّكَرَ حَظَّيْنِ كَالْمِيرَاث ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ حَظُّهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ لَوْ أَبْقَاهُ الْوَاهِبُ فِي يَدِهِ حَتَّى مَاتَ .

وَقَالَ غَيْرُهُمْ : لَا فَرْقَ بَيْن الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْوِيَةِ يَشْهَدُ لَهُ , وَاسْتَأْنَسُوا بِحَدِيثِ اِبْن عَبَّاس رَفَعَهُ : " سَوُّوا بَيْن أَوْلَادكُمْ فِي الْعَطِيَّة ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ " أَخْرَجَهُ سَعِيد بْن مَنْصُور وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقه وَإِسْنَاده حَسَن . وضعفه الألباني في الضعيفة (**340**)

وَفِي الْحَدِيث أَيْضًا النَّدْبُ إِلَى التَّآلُف بَيْن الْإِخْوَة , وَتَرْك مَا يُوقِعُ بَيْنَهُمْ الشَّحْنَاءَ أَوْ يُورِثُ الْعُقُوقَ لِلْآبَاءِ ، وَأَنَّ عَطِيَّةَ الْأَبِ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ فِي حَجْرِهِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى قَبْضٍ ، وَأَنَّ الْإِشْهَادَ فِيهَا يُغْنِي عَنْ الْقَبْض .

وَقِيلَ : إِنْ كَانَتْ الْهِبَةُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً , فَلَا بُدَّ مِنْ عَزْلهَا وَإِفْرَازهَا .

وَفِيهِ كَرَاهَةُ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ فِيمَا لَيْسَ بِمُبَاحٍ .

وَأَنَّ الْإِشْهَادَ فِي الْهِبَةِ مَشْرُوعٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ . فتح الباري (ج **8** / ص **72**)

[1] (طح) **5847** , (هب) **11022** , انظر الصَّحِيحَة : **2883** ، **2994**

[2] (مي) **3262** , (ش) **30958** , وإسناده صحيح .

الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟)[1](فَقَالَ : أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ)[2](أَنْ تَتَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ[3] وفي رواية : (وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ)[4] تَخْشَى الْفَقْرَ , وَتَأْمُلُ[5] الْغِنَى)[6] وفي رواية : (وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ)[7] وفي رواية : (تَأْمُلُ الْعَيْشَ ")[8](وَلَا تُمْهِلُ , حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ [نَفْسُكَ][9] الْحُلْقُومَ[10] قُلْتَ :)[11](مَالِي لِفُلَانٍ ، وَمَالِي لِفُلَانٍ[12] أَلَا وَهُوَ لَهُمْ[13] وَإِنْ كَرِهْتَ[14] ")[15]

---

[1] (خ) 1353 , (م) 1032

[2] هذه الجملة عند (م) 1032 ، (حم) 7159 ، لكن الألباني أنكرها كما في الضعيفة : 4992

[3] قَالَ صَاحِب الْمُنْتَهَى : الشُّحُّ بُخْلٌ مَعَ حِرْص , وقَالَ ابْن بَطَّال وَغَيْره : لَمَّا كَانَ الشُّحُّ غَالِبًا فِي الصِّحَّةِ , فَالسَّمَاح فِيهِ بِالصَّدَقَةِ أَصْدَقُ فِي النِّيَّةِ وَأَعْظَمُ لِلْأَجْرِ ، بِخِلَافِ مَنْ يَئِسَ مِنْ الْحَيَاةِ وَرَأَى مَصِيرَ الْمَالِ لِغَيْرِهِ . (فتح الباري) - (ج 5 / ص 13)

[4] (خ) 2597

[5] أَيْ : تَطْمَعُ .

[6] (خ) 1353 , (م) 1032

[7] (م) 1032 , (س) 3611

[8] (س) 2542 , (جة) 2706

[9] (جة) 2706

[10] الْحُلْقُومُ : مَجْرَى النَّفَس , أي : وصلتَ إلى مرحلة النَّزْع والاحتضار .

[11] (خ) 1353 , (م) 1032

[12] أَيْ : فَلَا فَائِدَة فِي الْإِعْطَاء , وَلَا وَجْه لِإِضَافَةِ الْمَال إِلَى نَفْسه بِقَوْلِهِ مَالِي . حاشية السندي على ابن ماجه(ج5ص350)

[13] أي : للوَرَثَة .

[14] الْمَعْنَى أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ تَصَرُّفه , وَكَمَال مِلْكِهِ , وَاسْتِقْلَاله بِمَا شَاءَ مِنْ التَّصَرُّف , فَلَيْسَ لَهُ فِي وَصِيَّته كَبِير ثَوَاب بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَدَقَة الصَّحِيح الشَّحِيح .
(النووي - ج 3 / ص 482)

[15] (جة) 2706 , (م) 1032 , (خ) 1353

اَلْوَدِيعَة

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَدِيعَة

الِاتِّجَارُ بِالْوَدِيعَة

(خ) , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ب قَالَ : لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي , فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ , فَقَالَ : يَا بُنَيِّ , إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ , وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا , وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي , أَفَتُرَى يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا ؟ , فَقَالَ : يَا بُنَيِّ , بِعْ مَالَنَا فَاقْضِ دَيْنِي , وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ - يَعْنِي : بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ , يَقُولُ : ثُلُثُ الثُّلُث , فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ , فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ , قَالَ هِشَامٌ : وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ : خُبَيْبٌ , وَعَبَّادٌ , وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ , وَتِسْعُ بَنَاتٍ - قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ : يَا بُنَيِّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ , قَالَ : فَوَاللهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ : يَا أَبَتِ مَنْ مَوْلَاكَ ؟ , قَالَ : اللهُ , قَالَ : فَوَاللهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ : يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ , اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ , فَيَقْضِيهِ , فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ ﵁ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا , إِلَّا أَرَضِينَ , مِنْهَا الْغَابَةُ , وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ , وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ , وَدَارًا بِالْكُوفَةِ , وَدَارًا بِمِصْرَ , قَالَ : وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ , فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ : لَا , وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ , فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ , وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ , وَلَا جِبَايَةَ خَرَاجٍ وَلَا شَيْئًا , إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ش قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنْ الدَّيْنِ , فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ , قَالَ : فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ , فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي كَمْ عَلَى أَخِي مِنْ الدَّيْنِ ؟ , فَكَتَمَهُ فَقَالَ : مِائَةُ أَلْفٍ , فَقَالَ حَكِيمٌ :

وَاللهِ مَا أُرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ , فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ : أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ ؟ , قَالَ : مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا , فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي , قَالَ : وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ , فَبَاعَهَا عَبْدُ اللهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ , وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ , ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ , فَأَتَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ - وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ - فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ : إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ , قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَا , قَالَ : فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ , فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَا , قَالَ : فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً , فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا , قَالَ : فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ , وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ , فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ , وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ , وَابْنُ زَمْعَةَ , فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : كَمْ قُوِّمَتْ الْغَابَةُ ؟ , قَالَ : كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ أَلْفٍ , قَالَ : كَمْ بَقِيَ ؟ , قَالَ : أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ , قَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ : قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ , قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ : قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ , وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ : قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ , فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : كَمْ بَقِيَ ؟ , فَقَالَ : سَهْمٌ وَنِصْفٌ , قَالَ : قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ , قَالَ : وَبَاعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ , فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ : اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا , فَقَالَ : لَا وَاللهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ : أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ , قَالَ : فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ , فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ , قَالَ : فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ , وَرَفَعَ الثُّلُثَ , فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ[1] فَجَمِيعُ مَالِهِ : خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ .[1]

---

[1] وَيُؤَيِّدهُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْم فِي " الْمَعْرِفَة " عَنْ هِشَام عَنْ أَبِيهِ قَالَ " وَرِثَتْ كُلّ اِمْرَأَة لِلزُّبَيْرِ رُبُعَ الثّمن أَلْف أَلْف دِرْهَم " فتح الباري (ج **9** / ص **392**)

الْجُحُودُ الْمُمَاثِلُ لِوَدِيعَةٍ أُخْرَى

(د) , عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ[2] لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيْتَامٍ كَانَ وَلِيَّهُمْ[3] فَغَالَطُوهُ[4] بِأَلْفِ دِرْهَمٍ , فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ[5] فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ[6] مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا , قَالَ : قُلْتُ[7] : اقْبِضْ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ , قَالَ : لَا , حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ , وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ "[8]

الشرح[9]

(س حم) , وَعَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ ﷺ قَالَ : (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍّ لِي أَتَيْتُهُ أَسْأَلُهُ فَلَا يُعْطِينِي وَلَا يَصِلُنِي , ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ فَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي , وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ)[10] (

---

[1] (خ) 2961 , (ش) 37814 , (هق) 12462 , (حل) ج1ص90

[2] أَيْ : فِي الْحِسَاب وَالدَّفْتَر . عون المعبود - (ج 8 / ص 31)

[3] أَيْ : كَانَ الْفُلَانُ وَلِيَّ الْأَيْتَام . عون المعبود - (ج 8 / ص 31)

[4] أَيْ : الْأَيْتَام لَمَّا بَلَغُوا الْحُلُم وَأَخَذُوا أَمْوَالهمْ مِنْ وَلِيّهمْ الْفُلَان , غَالَطُوهُ فِي الْحِسَاب بِأَلْفِ دِرْهَم , وَأَخَذُوهَا مِنْ غَيْر حَقّ . عون المعبود - (ج 8 / ص 31)

[5] أَيْ : إِلَى الْأَيْتَام . عون المعبود - (ج 8 / ص 31)

[6] أَيْ : لِلْأَيْتَامِ ، وَالْقَائِل يُوسُف بْن مَاهَك . عون المعبود - (ج 8 / ص 31)

[7] أَيْ : لِذَلِكَ الْفُلَان . عون المعبود - (ج 8 / ص 31)

[8] (د) 3534 , 3535 , (حم) 15462 , (هق) 21091 , (ت) 1264 , وصححه الألباني في الإرواء : 1544

[9] قَالَ أَبُو عِيسَى : ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيث ، وَقَالُوا : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٌ فَذَهَبَ بِهِ , فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ .
وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ التَّابِعِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ : الثَّوْرِيِّ ، وَقَالَ : إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ , فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ , إِلَّا أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمُ , فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَحْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ . (ت) 1264

[10] (س) 3788 , (جة) 2109 , (حم) 17267

قَالَ : " فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ , أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ عَبْدَانِ أَحَدُهُمَا يُطِيعُكَ وَلَا يَخُونُكَ وَلَا يَكْذِبُكَ , وَالْآخَرُ يَخُونُكَ وَيَكْذِبُكَ ؟ " , قَالَ : قُلْتُ : لَا , بَلْ الَّذِي لَا يَخُونُنِي , وَلَا يَكْذِبُنِي , وَيَصْدُقُنِي الْحَدِيثَ أَحَبُّ إِلَيَّ , قَالَ : " كَذَاكُمْ أَنْتُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ ﷻ ")[1]

(ت) , وَعَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلَا يَقْرِينِي[2] وَلَا يُضَيِّفُنِي , فَيَمُرُّ بِي , أَفَأُجْزِيهِ ؟ , قَالَ : " لَا ، أَقْرِه "[3]

حَالَاتُ ضَمَانِ الْوَدِيعَة

هَلَاكُ الْوَدِيعَة

(جة) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ "[4]

(قط) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ "[5]

(هق) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ غَرَّمَهُ بِضَاعَةً كَانَتْ مَعَهُ فَسُرِقَتْ أَوْ ضَاعَتْ ، فَغَرَّمَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[6] .[7]

(هق) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ضَمَّنَهُ وَدِيعَةً سُرِقَتْ مِنْ بَيْتِ مَالِهِ .[8]

---

[1] (حم) 17267 , (الحميدي) 907 , (طب) ج19ص279ح614 , (هب) 4703 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] أَيْ : لم يقدم لي ما يجب للضيف .

[3] (ت) 2006 , (حم) 15929 , (حب) 3410 ، (ك) 7364 , انظر الصَّحِيحَة : 1290

[4] (جة) 2401 , (هق) 12480 , وصححه الألباني في الإرواء : 1547 ، والصَّحِيحَة : 2315

[5] (قط) ج3ص41ح167 , (هق) 12480 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7518

[6] قَالَ البيهقي : يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ فَرَّطَ فِيهَا، فَضَمَّنَهَا إِيَّاهُ بِالتَّفْرِيطِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. (هق) 12483

[7] (هق) 12483 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1548

[8] (هق) 12482 , وصححه الألباني في الإرواء : 1548

اَلْحَوَالَة

مَشْرُوعِيَّةُ الْحَوَالَة

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " مَطْلُ[1] الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ[2] فَلْيَتْبَعْ[3] "[4]

اَلشَّرِكَة

أَنْوَاعُ الشَّرِكَة

شَرِكَةُ الْمِلْك (اِجْتِمَاع فِي اِسْتِحْقَاق)

أَنْوَاعُ شَرِكَةِ الْمِلْك

الْمُضَارَبَة

مَشْرُوعِيَّةُ الْمُضَارَبَة

---

(1) الْمَطْل الْمُدَافَعَة ، وَالْمُرَاد هُنَا تَأْخِير مَا اسْتُحِقَّ أَدَاؤُهُ بِغَيْرِ عُذْر . فتح الباري (ج 7 / ص 131)

(2) الْمَلِيء : الْغَنِيّ . فتح الباري (ج 7 / ص 131)

(3) مَعْنَاهُ : إِذَا أُحِيلَ بِالدَّيْنِ الَّذِي لَهُ عَلَى مُوسِر فَلْيَحْتَلْ , يُقَال مِنْهُ : تَبِعْت الرَّجُل لِحَقِّي إِذَا طَلَبْته , ثُمَّ مَذْهَب أَصْحَابنَا وَالْجُمْهُور أَنَّهُ إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيء اُسْتُحِبَّ لَهُ قَبُول الْحَوَالَة ، وَحَمَلُوا الْحَدِيث عَلَى النَّدْب , وَقَالَ بَعْض الْعُلَمَاء : الْقَبُول مُبَاح لَا مَنْدُوب ، وَقَالَ بَعْضهمْ : وَاجِب لِظَاهِرِ الْأَمْر ، وَهُوَ مَذْهَب دَاوُدَ الظَّاهِرِيّ وَغَيْره . شرح النووي على مسلم - (ج 5 / ص 413)

قَالَ أَبُو عِيسَى : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيءٍ , فَاحْتَالَهُ , فَقَدْ بَرِئَ الْمُحِيلُ , وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ , وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ , وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا تَوِيَ مَالُ هَذَا بِإِفْلَاسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ , فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ , وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ حِينَ قَالُوا : لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى , قَالَ إِسْحَقُ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيث : لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوِيَ , هَذَا إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ , وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ , فَإِذَا هُوَ مُعْدِمٌ , فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى .

(4) (م) 33 - (1564) , (خ) 2166 , (ت) 1308 , (حم) 8925

(ط) , عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ , فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ ﷺ - وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ - فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ , ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ , ثُمَّ قَالَ : بَلَى , هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللهِ , أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ , فَأُسْلِفُكُمَاهُ , فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ , ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ , فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ , وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا , فَقَالَا : وَدِدْنَا ذَلِكَ , فَفَعَلَ , وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ , فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأُرْبِحَا , فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ : أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا ؟ , قَالَا : لَا , فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ , فَأَسْلَفَكُمَا , أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ , فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَسَكَتَ , وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ فَقَالَ : مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا , لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ , فَقَالَ عُمَرُ : أَدِّيَاهُ , فَسَكَتَ عَبْدُ اللهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ , فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا , فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا , فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ , وَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ .[1]

(هق) ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ : جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قَدِمَتْ سِلْعَةٌ , فَهَلْ لَكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَالاً فَأَشْتَرِي بِذَلِكَ ؟ ، فَقَالَ : أَتَرَاكَ فَاعِلاً ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنِّي رَجُلٌ مُكَاتَبٌ ، فَأَشْتَرِيهَا عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَأَعْطَانِي مَالاً عَلَى ذَلِكَ .[2]

---

[1] (ط) **1372** , (بغ) **2183** , (هق) **11385** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1470**

[2] (هق) **11387** (ط) **1373** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1470**

(قط) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ : أَلَّا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ ، وَلاَ تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ ، وَلاَ تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي .[1]

اِنْتِهَاءُ الْمُضَارَبَة

اِنْتِهَاءُ الْمُضَارَبَةِ بِالْفَسْخ

(س) , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : لَمْ أَعْلَمْ شُرَيْحًا كَانَ يَقْضِي فِي الْمُضَارِبِ إِلَّا بِقَضَاءَيْنِ , كَانَ رُبَّمَا قَالَ لِلْمُضَارِبِ : بَيِّنَتَكَ عَلَى مُصِيبَةٍ تُعْذَرُ بِهَا , وَرُبَّمَا قَالَ لِصَاحِبِ الْمَالِ : بَيِّنَتَكَ أَنَّ أَمِينَكَ خَائِنٌ , وَإِلَّا فَيَمِينُهُ بِاللهِ مَا خَانَكَ .[2]

شَرِكَة مُفَاوَضَة

صُوَر شَرِكَة الْمُفَاوَضَة

(س) , عَنْ يُونُسَ , عَنْ الزُّهْرِيِّ , فِي عَبْدَيْنِ مُتَفَاوِضَيْنِ كَاتَبَ أَحَدُهُمَا قَالَ : " جَائِزٌ إِذَا كَانَا مُتَفَاوِضَيْنِ , يَقْضِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ "[3]

اَلشُّفْعَة

دَلِيلُ الشُّفْعَة

(خ) , عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ : وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؓ فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ؓ

---

[1] (قط) ج3ص63ح242 , (هق) 11390 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1470

[2] (س) 3935 , (ن) 4670 , (عب) 15105

[3] (س) 3938

فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ[1] إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا سَعْدُ , ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ , فَقَالَ : سَعْدٌ وَاللهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا , فَقَالَ الْمِسْوَرُ : وَاللهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا , فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةً[2] أَوْ مُقَطَّعَةً , قَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ [نَقْدًا فَمَنَعْتُهُ][3] وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ[4] " مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ , فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ .[5]

(د) , وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الْأَرْضِ "[6]

(د) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ , يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا , إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا "[7]

(جة) , وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ "[8]

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا , فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ "[9]

(م ت) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (" قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ

---

[1] المنكب : مُجْتَمَع رأس الكتف والعضد .
[2] الْمُرَاد مُؤَجَّلَةٌ عَلَى أَقْسَاطٍ مَعْلُومَة . فتح الباري (ج 7 / ص 92)
[3] (خ) 6576
[4] قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ :السَّقَبُ الْقُرْبُ .
[5] (خ) 2258 , (حب) 5181 , (حم) 23922 , (س) 4702 , (د) 3516
[6] (د) 3517 , (ت) 1368 , (حم) 20100 , (ش) 22720 , وصححه الألباني في الإرواء : 1539
[7] (د) 3518 , (ت) 1369 , (جة) 2494 , (حم) 14292 , وصححه الألباني في الإرواء : 1540
[8] (جة) 2498
[9] (جة) 2493 , (طب) ج11ص293ح11780 , (الضياء) ج12ص64ح68

)[1](أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ[2] أَوْ حَائِطٍ[3])[4](لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ)[5](نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ)[6] وفي رواية : (حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ , وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ)[7](فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ)[8]( )[9] فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ ")[10]

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَيُّمَا قَوْمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ رِبَاعَةٌ ، أَوْ دَارٌ ، فَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَهُ ، فَلْيَعْرِضْهُ عَلَى شُرَكَائِهِ ، فَإِنْ أَخَذُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ "[11] (ضعيف)

(ط) , وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ : إِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فلَا شُفْعَةَ فِيهَا , وَلَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ , وَلَا فِي فَحْلِ النَّخْلِ .[12] (ضعيف)

شُرُوطُ الشُّفْعَة

كَوْنُ الْمَشْفُوعِ فِيهِ مَشَاعًا غَيْرَ مَقْسُوم

(خ) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ , فَإِذَا وَقَعَتْ

---

[1] (م) 134 - (1608) , (س) 4646 , (د) 3513
[2] الرَّبْعُ : هُوَ الْعَقَارُ مِنْ الدُّورِ وَنَحْوِهَا .
[3] الْحَائِطُ الْبُسْتَانُ مِنْ النَّخْلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ وَهُوَ الْجِدَارُ .
[4] (م) 135 - (1608) , (س) 4701 , (د) 3513 , (حم) 14443
[5] (م) 134 - (1608) , (س) 4646 , (د) 3513 , (حم) 14378
[6] (ت) 1312 , (م) 135 - (1608) , (س) 4700 , (حم) 14897
[7] (م) 133 - (1608) , (حم) 14378 , (د) 3513 , (حم) 15314
[8] أَيْ : لم يُعْلِمْه .
[9] (م) 134 - (1608)
[10] (م) 135 - (1608) , (س) 4646 , (د) 3513 , (حم) 14443 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1532
[11] (حم) 14365 , وضعفه الألباني في الإرواء : 1534
[12] (ط) 1398 , (عب) 14393 , (ش) 22071 , (هق) 11356

الْحُدُودُ[1] وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ[2] فَلَا شُفْعَةَ[3] "[1]

---

[1] أَيْ : حَصَلَتْ قِسْمَة الْحُدُود فِي الْمَبِيع وَاتَّضَحَتْ بِالْقِسْمَةِ مَوَاضِعهَا , قَالَ الْقَسْطَلَّانِيُّ : وَالْحُدُود جَمْع حَدّ , وَهُوَ هُنَا مَا تَتَمَيَّز بِهِ الْأَمْلَاك بَعْد الْقِسْمَة , وَأَصْل الْحَدّ الْمَنْع , فَفِي تَحْدِيد الشَّيْء مَنْع خُرُوج شَيْء مِنْهُ , وَمَنْع دُخُول غَيْره فِيهِ .عون المعبود - (ج **8** / ص **9**)

[2] أَيْ : بُيِّنَتْ مَصَارِف الطُّرُق وَشَوَارِعهَا . عون المعبود

[3] عون المعبود - (ج **8** / ص **9**) قَالَ الْمُنَاوِيُّ : الْحُدُود جَمْع حَدّ , وَهُوَ الْفَاصِل بَيْن الشَّيْئَيْنِ , وَهُوَ هُنَا مَا يَتَمَيَّز بِهِ الْأَمْلَاك بَعْد الْقِسْمَة , فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُود أَيْ : بُيِّنَتْ أَقْسَام الْأَرْض الْمُشْتَرَكَة بِأَنْ قُسِّمَتْ وَصَارَ كُلّ نَصِيب مُنْفَرِدًا فَلَا شُفْعَة ، لِأَنَّ الْأَرْض بِالْقِسْمَةِ صَارَتْ غَيْر مُشَاعَة , دَلَّ عَلَى أَنَّ الشُّفْعَة تَخْتَصّ بِالْمُشَاعِ , وَأَنَّهُ لَا شُفْعَة لِلْجَارِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ وَقَالَ الْإِمَام الْخَطَّابِيُّ : وَهَذَا الْحَدِيث أَبْيَن فِي الدَّلَالَة عَلَى نَفْي الشُّفْعَة لِغَيْرِ الشَّرِيك , فَثَبَتَ أَنَّهُ لَا شُفْعَة فِي الْمَقْسُوم .

وَأَمَّا قَوْله ﷺ " فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُود وَصُرِفَتْ الطُّرُق فَلَا شُفْعَة " فَقَدْ يُحْتَجّ بِكُلِّ لَفْظَة مِنْهَا قَوْم , أَمَّا اللَّفْظَة الْأُولَى فَفِيهَا حُجَّة لِمَنْ لَمْ يَرَ الشُّفْعَة فِي الْمَقْسُوم ، وَأَمَّا اللَّفْظَة الْأُخْرَى فَقَدْ يُحْتَجّ بِهَا مَنْ يُثْبِتُ الشُّفْعَة بِالطَّرِيقِ , وَإِنْ كَانَ الْمَبِيع مَقْسُومًا , قَالَ الْخَطَّابِيّ : وَلَا حُجَّة لَهُمْ عِنْدِي فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ الطَّرِيق إِلَى الْمَشَاع دُون الْمَقْسُوم وَذَلِكَ أَنَّ الطَّرِيق تَكُون فِي الْمَشَاع شَائِعًا بَيْن الشُّرَكَاء قَبْل الْقِسْمَة ، وَكُلّ وَاحِد مِنْهُمْ يَدْخُل مِنْ حَيْثُ شَاءَ , وَيُتَوَصَّل إِلَى حَقّه مِنْ الْجِهَات كُلّهَا ، فَإِذَا قَسَّمَ الْعَقَار بَيْنهمْ مَنَع كُلّ وَاحِد مِنْهُمْ أَنْ يَتَطَرَّق شَيْئًا مِنْ حَقّ صَاحِبه , وَأَنْ يَدْخُل إِلَى مِلْكه إِلَّا مِنْ حَيْثُ جُعِلَ لَهُ ، فَمَعْنَى صَرْف الطُّرُق هُوَ وُقُوع الْحُدُود هُنَا , ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ عَلَّقَ الْحُكْم فِيهِ بِمَعْنَيَيْنِ أَحدهمَا وُقُوع الْحُدُود وَصَرْف الطُّرُق مَعًا , فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُثْبِتُوهُ بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ نَفْي صَرْف الطُّرُق دُون نَفْي وُقُوع الْحُدُود اِنْتَهَى كَلَامه .

وقال الحافظ في الفتح : وهَذَا الْحَدِيث أَصْل فِي ثُبُوت الشُّفْعَة ، وَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيث ثُبُوت الشُّفْعَة فِي الْمُشَاع ، وَصَدْره يُشْعِر بِثُبُوتِهَا فِي الْمَنْقُولَات ، وَسِيَاقه يُشْعِر بِاخْتِصَاصِهَا بِالْعَقَارِ وَبِمَا فِيهِ الْعَقَار , وَقَدْ أَخَذَ بِعُمُومِهَا فِي كُلّ شَيْء مَالِك فِي رِوَايَة ، وَهُوَ قَوْل عَطَاء , وَعَنْ أَحْمَد : تَثْبُت فِي الْحَيَوَانَات دُون غَيْرهَا مِنْ الْمَنْقُولَات , وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس مَرْفُوعًا " الشُّفْعَة فِي كُلّ شَيْء " وَرِجَاله ثِقَات إِلَّا أَنَّهُ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ ، وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيث جَابِر بِإِسْنَادٍ لَا بَأْس بِرُوَاتِهِ .

قَالَ عِيَاض : لَوْ اِقْتَصَرَ فِي الْحَدِيث عَلَى الْقِطْعَة الْأُولَى لَكَانَتْ فِيهِ دَلَالَة عَلَى سُقُوط شُفْعَة الْجِوَار ، وَلَكِنْ أَضَافَ إِلَيْهَا صَرْف الطُّرُق ، وَالْمُتَرَتِّب عَلَى أَمْرَيْنِ لَا يَلْزَم مِنْهُ تَرَتُّبه عَلَى أَحَدهمَا , وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَم دُخُول الشُّفْعَة فِيمَا لَا يَقْبَل الْقِسْمَة ، وَعَلَى ثُبُوتهَا لِكُلِّ شَرِيك , وَعَنْ أَحْمَد : لَا شُفْعَة لِذِمِّيٍّ . وَعَنْ الشَّعْبِيّ : لَا شُفْعَة لِمَنْ لَمْ يَسْكُن الْمِصْر .فتح الباري (ج **7** / ص **90**)

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا قُسِّمَتْ الْأَرْضُ وَحُدَّتْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا "[2]

الشِّرْب

أَنْوَاع الْمِيَاه

الْمِيَاهُ الْعَامَّة (مَاءُ الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ الْعِظَام)

قِسْمَةُ الْمِيَاهِ الْعَامَّة

(جة) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْمَاءِ[3] وَالْكَلَإِ[4] وَالنَّارِ[5] "[1]

---

[1] (خ) 2100 , (حم) 14190 , (د) 3514 , (جة) 2499 , (ت) 1370 , وصححه الألباني في الإرواء : **1537**

[2] (د) **3515** , (جة) **2497** , (هق) **11350**

[3] الْمُرَاد الْمِيَاه الَّتِي لَمْ تَحْدُث بِاسْتِنْبَاطِ أَحَد وَسَعْيه , كَمَاءِ الْقِنَى وَالْآبَار , وَلَمْ يُحْرَز فِي إِنَاء أَوْ بِرْكَة أَوْ جَدْوَل مَأْخُوذ مِنْ النَّهَر . عون المعبود - (ج **7** / ص **470**)

[4] هُوَ النَّبَات رَطْبه وَيَابِسه , قَالَ الْخَطَّابِيّ : مَعْنَاهُ الْكَلَأ الَّذِي يَنْبُت فِي مَوَات الْأَرْض يَرْعَاهُ النَّاس , لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَصّ بِهِ دُون أَحَد أَوْ يَحْجُرهُ عَنْ غَيْره , وَأَمَّا الْكَلَأ إِذَا كَانَ فِي أَرْض مَمْلُوكَة لِمَالِك بِعَيْنِهِ فَهُوَ مَال لَهُ , لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْرَكهُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ . عون المعبود - (ج **7** / ص **470**)

[5] يُرَاد مِنْ الِاشْتِرَاك فِيهَا أَنَّهُ لَا يُمْنَع مِنْ الِاسْتِصْبَاح مِنْهَا وَالِاسْتِضَاءَة بِضَوْئِهَا ، لَكِنْ لِلْمُسْتَوْقِدِ أَنْ يَمْنَع أَخْذ جِذْوَة مِنْهَا لِأَنَّهُ يَنْقُصهَا وَيُؤَدِّي إِلَى إِطْفَائِهَا , وَقِيلَ : الْمُرَاد بِالنَّارِ الْحِجَارَة الَّتِي تُورِي النَّار لَا يُمْنَع أَخْذ شَيْء مِنْهَا إِذَا كَانَتْ فِي مَوَات , قَالَ الْعَلَّامَة الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْل : اِعْلَمْ أَنَّ أَحَادِيث الْبَاب تَنْتَهِض بِمَجْمُوعِهَا فَتَدُلّ عَلَى الِاشْتِرَاك فِي الْأُمُور الثَّلَاثَة مُطْلَقًا وَلَا يَخْرُج شَيْء مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَخُصّ بِهِ عُمُومهَا لَا بِمَا هُوَ أَعَمّ مِنْهَا مُطْلَقًا ، كَالْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَة بِأَنَّهُ لَا يَحِلّ مَالُ اِمْرِئٍ مُسْلِم إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسه , لِأَنَّهَا مَعَ كَوْنهَا أَعَمّ , إِنَّمَا تَصْلُح لِلِاحْتِجَاجِ بِهَا بَعْد ثُبُوت الْمَال ,
وَثُبُوته فِي الْأُمُور الثَّلَاثَة مَحَلّ النِّزَاع .

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ : الْمَاءُ ، وَالْكَلَأُ[2] وَالنَّارُ "[3]

(جة) , وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنْ السَّيْلِ , أَنَّ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ , وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ , ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ , وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ , أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ "[4]

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ :

إِنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ[5] الْحَرَّةِ[6] الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ , فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرِّحْ الْمَاءَ يَمُرُّ[7] فَأَبَى عَلَيْهِ , فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : " اسْقِ يَا زُبَيْرُ , ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ " , فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ :[يَا رَسُولَ اللهِ][8] أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ؟ ,

---

وَقَالَ السِّنْدِيُّ : وَقَدْ ذَهَبَ قَوْم إِلَى ظَاهِره فَقَالُوا : إِنَّ هَذِهِ الْأُمُور الثَّلَاثَة لَا تُمْلَك وَلَا يَصِحّ بَيْعهَا مُطْلَقًا ، وَالْمَشْهُور بَيْن الْعُلَمَاء أَنَّ الْمُرَاد بِالْكَلَأِ هُوَ الْكَلَأ الْمُبَاح الَّذِي لَا يَخْتَصّ بِأَحَدٍ ، وَبِالْمَاءِ مَاء السَّمَاء وَالْعُيُون وَالْأَنْهَار الَّتِي لَا تُمْلَك ، وَبِالنَّارِ الشَّجَر الَّذِي يَحْتَطِبهُ النَّاس مِنْ الْمُبَاح فَيُوقِدُونَهُ ، فَالْمَاء إِذَا أَحْرَزَهُ الْإِنْسَان فِي إِنَائِهِ وَمِلْكه يَجُوز بَيْعه وَكَذَا غَيْره .عون المعبود - (ج 7 / ص 470)

(1) (جة) 2472 , (د) 3477 , (حم) 23132 , (ش) 23194 صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1552

(2) أَيْ : العُشب .

(3) (جة) 2473

(4) (جة) 2483 , (حم) 22830 , (هق) 11639

(5) الشِّرَاج : مَسَايِل الْمِيَاه , أَحَدهَا شَرْجَة . عون المعبود(8 / 132)

(6) (الْحَرَّة) : أَرْض ذَات حِجَارَة سُود . عون المعبود(8 / 132)

(7) أَيْ : أَطْلِقْهُ , وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَاء كَانَ يَمُرّ بِأَرْضِ الزُّبَيْر قَبْل أَرْض الْأَنْصَارِيّ , فَيَحْبِسهُ لِإِكْمَالِ سَقْي أَرْضه , ثُمَّ يُرْسِلهُ إِلَى أَرْض جَاره فَالْتَمَسَ مِنْهُ الْأَنْصَارِيّ تَعْجِيل ذَلِكَ , فَامْتَنَعَ . فتح الباري(7 / 220)

(8) (خ) 2561 , (م) 129 - (2357)

" فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ [1] ثُمَّ قَالَ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ , ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ [2] " , فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ : ﴿ فلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ , ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ , وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [3] . [4]

مِيَاهُ الْآبَارِ وَالْحِيَاضِ وَالْعُيُون

بَذْلُ الْفَاضِلِ مِنْ مِيَاهِ الْآبَارِ وَالْحِيَاضِ وَالْعُيُون

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ : الْمَاءُ ، وَالْكَلَأُ [5] وَالنَّارُ " [6]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ [7] " [8]

---

[1] أَيْ : تَغَيَّرَ مِنْ الْغَضَب لِانْتِهَاكِ حُرْمَة النُّبُوَّة . عون المعبود (8 / 132)

[2] (الْجَدْر) : هُوَ الْجِدَار ، وَالْمُرَادُ بِهِ : أَصْلُ الْحَائِط .
وَفِي الْفَتْح : أَنَّ الْمُرَاد بِهِ هُنَا الْمَسْنَاة , وَهِيَ مَا وُضِعَ بَيْنَ شَرَبَاتِ النَّخْلِ كَالْجِدَارِ, وَمَا أَمَرَ ﷺ الزُّبَيْرَ أَوَّلًا إِلَّا بِالْمُسَامَحَةِ, وَحُسْنِ الْجِوَارِ بِتَرْكِ بَعْضِ حَقِّه فَلَمَّا رَأَى الْأَنْصَارِيَّ يَجْهَلُ مَوْضِعَ حَقِّهِ , أَمَرَهُ بِاسْتِيفَاءِ تَمَامِ حَقِّهِ . وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيّ عَلَى هَذَا الْحَدِيث بَاب : " إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّن " . عون المعبود(8 / 132)

[3] [النساء/65]

[4] (خ) 2231 , (م) 129 - (2357), (ت) 1363, (س) 5416, (حم) 16161

[5] أَيْ : العُشب .

[6] (جة) 2473

[7] مَعْنَاهُ أَنْ تَكُون لِإِنْسَانٍ بِئْر مَمْلُوكَة لَهُ بِالْفَلَاةِ ، وَفِيهَا مَاء فَاضِل عَنْ حَاجَته ، وَيَكُون هُنَاكَ كَلَأ لَيْسَ عِنْده مَاء إِلَّا هَذِهِ ، فَلَا يُمْكِن أَصْحَاب الْمَوَاشِي رَعْيه إِلَّا إِذَا حَصَلَ لَهُمْ السَّقْي مِنْ هَذِهِ الْبِئْر , فَيَحْرُم عَلَيْهِ مَنْع فَضْل هَذَا الْمَاء لِلْمَاشِيَةِ وَيَجِب بَذْله لَهَا بِلَا عِوَض ، لِأَنَّهُ إِذَا مَنَعَ بَذْله اِمْتَنَعَ النَّاس مِنْ رَعْي ذَلِكَ الْكَلَأ خَوْفًا عَلَى مَوَاشِيهمْ مِنْ الْعَطَش ، وَيَكُون بِمَنْعِهِ الْمَاء مَانِعًا مِنْ رَعْي الْكَلَأ . شرح النووي على مسلم - (ج 5 / ص 414)

[8] (م) 38 - (1566) , (هق) 10844

(حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " حَرِيمُ الْبِئْرِ[1] أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالَيْهَا , كُلُّهَا لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ[2] وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ , وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ[3] لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ[4] "[1]

---

[1] قَالَ أَصْحَاب اللُّغَة : الْحَرِيم هُوَ كُلّ مَوْضِع تَلْزَم حِمَايَته ، وَحَرِيم الْبِئْر وَغَيْرهَا مَا حَوْلهَا مِنْ حُقُوقهَا وَمَرَافِقهَا ، وَحَرِيم الدَّار : مَا أُضِيفَ إِلَيْهَا وَكَانَ مِنْ حُقُوقهَا . عون المعبود - (ج 8 / ص 135)

وقال صاحب فيض القدير (ج 3 / ص 505) : (حريم البئر) : الذي يلقى فيه نحو ترابها , ويَحْرُمُ على غير من له الاختصاص بها الانتفاع به .

[2] (أَعْطَان) جَمْع عَطَن , وَهُوَ مَبْرَك الْإِبِل حَوْل الْمَاء . شرح سنن النسائي - (ج 2 / ص 19)

[3] الْمُرَاد بِفَضْلِ الْمَاء مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَة , وَهُوَ مَحْمُول عِنْد الْجُمْهُور عَلَى مَاء الْبِئْر الْمَحْفُورَة فِي الْأَرْض الْمَمْلُوكَة ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَوَات إِذَا كَانَ بِقَصْدِ التَّمَلُّك ، وَالصَّحِيح عِنْد الشَّافِعِيَّة وَنَصّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيم وَحَرْمَلَة أَنَّ الْحَافِر يَمْلِك مَاءَهَا ، وَأَمَّا الْبِئْر الْمَحْفُورَة فِي الْمَوَات لِقَصْدِ الِارْتِفَاق لَا التَّمَلُّك , فَإِنَّ الْحَافِر لَا يَمْلِك مَاءَهَا , بَلْ يَكُون أَحَقّ بِهِ إِلَى أَنْ يَرْتَحِل , وَفِي الصُّورَتَيْنِ يَجِب عَلَيْهِ بَذْل مَا يَفْضُل عَنْ حَاجَته ، وَالْمُرَاد حَاجَة نَفْسه وَعِيَاله وَزَرْعه وَمَاشِيَته ، هَذَا هُوَ الصَّحِيح عِنْد الشَّافِعِيَّة ، وَرَخَّصَ الْمَالِكِيَّة هَذَا الْحُكْم بِالْمَوَاتِ ، وَقَالُوا فِي الْبِئْر الَّتِي فِي الْمِلْك : لَا يَجِب عَلَيْهِ بَذْل فَضْلهَا ، وَأَمَّا الْمَاء الْمُحْرَز فِي الْإِنَاء فَلَا يَجِب بَذْل فَضْله لِغَيْرِ الْمُضْطَرّ عَلَى الصَّحِيح .

وفِي الحديث جَوَاز بَيْع الْمَاء , لِأَنَّ الْمَنْهِيّ عَنْهُ مَنْع الْفَضْل لَا مَنْع الْأَصْل ، وَفِيهِ أَنَّ مَحَلّ النَّهْي مَا إِذَا لَمْ يَجِد الْمَأْمُور بِالْبَذْلِ لَهُ مَاء غَيْره ، وَالْمُرَاد تَمْكِين أَصْحَاب الْمَاشِيَة مِنْ الْمَاء , وَلَمْ يَقُلْ أَحَد إِنَّهُ يَجِب عَلَى صَاحِب الْمَاء مُبَاشَرَة سَقْي مَاشِيَة غَيْره مَعَ قُدْرَة الْمَالِك .فتح الباري(ج 7 / ص 212)

[4] الْكَلَأ : هُوَ النَّبَات رَطْبه وَيَابِسه , وَالْمَعْنَى أَنْ يَكُون حَوْل الْبِئْر كَلَأٌ لَيْسَ عِنْده مَاء غَيْره , وَلَا يُمْكِن أَصْحَاب الْمَوَاشِي رَعْيه إِلَّا إِذَا تَمَكَّنُوا مِنْ سَقْي بَهَائِمهمْ مِنْ تِلْكَ الْبِئْر لِئَلَّا يَتَضَرَّرُوا بِالْعَطَشِ بَعْد الرَّعْي , فَيَسْتَلْزِم مَنْعهمْ مِنْ الْمَاء مَنْعهمْ مِنْ الرَّعْي ، وَإِلَى هَذَا التَّفْسِير ذَهَبَ الْجُمْهُور ، وَعَلَى هَذَا يَخْتَصّ الْبَذْل بِمَنْ لَهُ مَاشِيَة ، وَيَلْتَحِق بِهِ الرُّعَاة إِذَا اِحْتَاجُوا إِلَى الشُّرْب , لِأَنَّهُمْ إِذَا مُنِعُوا مِنْ الشُّرْب اِمْتَنَعُوا مِنْ الرَّعْي هُنَاكَ , وَيَحْتَمِل أَنْ يُقَال : يُمْكِنهُمْ حَمْل الْمَاء لِأَنْفُسِهِمْ لِقِلَّة مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهُ بِخِلَاف الْبَهَائِم , وَالصَّحِيح الْأَوَّل ، وَيَلْتَحِق بِذَلِكَ الزَّرْع عِنْد مَالِك ، وَالصَّحِيح عِنْد الشَّافِعِيَّة وَبِهِ قَالَ الْحَنَفِيَّة الِاخْتِصَاص بِالْمَاشِيَةِ ، وَفَرَّقَ الشَّافِعِيّ - فِيمَا حَكَاهُ الْمُزَنِيُّ عَنْهُ - بَيْن الْمَوَاشِي وَالزَّرْع بِأَنَّ الْمَاشِيَة ذَات أَرْوَاح يُخْشَى مِنْ عَطَشهَا مَوْتهَا بِخِلَافِ الزَّرْع ، وَبِهَذَا أَجَابَ النَّوَوِيّ وَغَيْره ، وَاسْتُدِلَّ لِمَالِكٍ بِحَدِيثِ جَابِر عِنْد مُسْلِم " نَهَى عَنْ بَيْع فَضْل الْمَاء " لَكِنَّهُ مُطْلَق , فَيُحْمَل عَلَى الْمُقَيَّد فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة ، وَعَلَى هَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ كَلَأٌ يُرْعَى فَلَا مَانِع مِنْ الْمَنْع لِانْتِفَاءِ الْعِلَّة ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَالنَّهْي عِنْد الْجُمْهُور لِلتَّنْزِيهِ , فَيَحْتَاج إِلَى دَلِيل يُوجِب صَرْفه عَنْ ظَاهِره ، وَظَاهِر الْحَدِيث أَيْضًا وُجُوب بَذْله مَجَّانًا وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُور ، وَقِيلَ : لِصَاحِبِهِ طَلَب الْقِيمَة مِنْ الْمُحْتَاج إِلَيْهِ كَمَا فِي إِطْعَام الْمُضْطَرّ ،

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِقَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ[2] "[3]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ بَعْدَ أَنْ يُسْتَغْنَى عَنْهُ , وَلَا فَضْلُ مَرْعَى "[4]

(جة) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ , وَلَا يُمْنَعُ نَقْعُ الْبِئْرِ[5] "[6]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَلْزَم مِنْهُ جَوَاز الْمَنْع حَالَة اِمْتِنَاع الْمُحْتَاج مِنْ بَذْل الْقِيمَة ، وَرُدَّ بِمَنْعِ الْمُلَازَمَة , فَيَجُوز أَنْ يُقَال : يَجِب عَلَيْهِ الْبَذْل , وَتَتَرَتَّب لَهُ الْقِيمَة فِي ذِمَّة الْمَبْذُول لَهُ حَتَّى يَكُون لَهُ أَخْذ الْقِيمَة مِنْهُ مَتَى أَمْكَنَ ذَلِكَ ، نَعَمْ فِي رِوَايَة لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة " لَا يُبَاع فَضْل الْمَاء " , فَلَوْ وَجَبَ لَهُ الْعِوَض لَجَازَ لَهُ الْبَيْع وَالله أَعْلَم , وَاسْتَدَلَّ اِبْن حَبِيب مِنْ الْمَالِكِيَّة عَلَى أَنَّ الْبِئْر إِذَا كَانَتْ بَيْن مَالِكَيْنِ فِيهَا مَاء فَاسْتَغْنَى أَحَدهمَا فِي نَوْبَته كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ يَسْقِي مِنْهَا , لِأَنَّهُ مَاء فَضَلَ عَنْ حَاجَة صَاحِبه ، وَعُمُوم الْحَدِيث يَشْهَد لَهُ وَإِنْ خَالَفَهُ الْجُمْهُور ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْض الْمَالِكِيَّة لِلْقَوْلِ بِسَدِّ الذَّرَائِع , لِأَنَّهُ نَهَى عَنْ مَنْع الْمَاء لِئَلَّا يُتَذَرَّع بِهِ إِلَى مَنْع الْكَلَأ ، وَالْمُرَاد بِالْكَلَأِ هُنَا النَّابِت فِي الْمَوَات ، فَإِنَّ النَّاس فِيهِ سَوَاء , وَرَوَى اِبْن مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعًا " ثَلَاثَة لَا يُمْنَعْنَ : الْمَاء وَالْكَلَأ وَالنَّار " وَإِسْنَاده صَحِيح ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ الْكَلَأ يَنْبُت فِي مَوَات الْأَرْض ، وَالْمَاء الَّذِي يَجْرِي فِي الْمَوَاضِع الَّتِي لَا تَخْتَصّ بِأَحَدٍ ، قِيلَ : وَالْمُرَاد بِالنَّارِ الْحِجَارَة الَّتِي تُورِي النَّارَ ، وَقَالَ غَيْره : الْمُرَاد النَّار حَقِيقَة , وَالْمَعْنَى لَا يُمْنَع مَنْ يَسْتَصْبِح مِنْهَا مِصْبَاحًا , أَوْ يُدْنِي مِنْهَا مَا يُشْعِلهُ مِنْهَا ، وَقِيلَ : الْمُرَاد مَا إِذَا أَضْرَمَ نَارًا فِي حَطَب مُبَاح بِالصَّحْرَاءِ , فَلَيْسَ لَهُ مَنْع مَنْ يَنْتَفِع بِهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَضْرَمَ فِي حَطَب يَمْلِكهُ نَارًا فَلَهُ الْمَنْع . فتح الباري (ج 7 / ص 212)

[1] (حم) 10416 , (هق) 11647 , (خ) 2226 , (م) 36 - (1566) , (ت) 1272

[2] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَته وَحَاجَة عِيَاله وَمَاشِيَته وَزَرْعه اِنْتَهَى , وَالْحَدِيث يَدُلّ عَلَى تَحْرِيم بَيْع فَضْل الْمَاء ، وَالظَّاهِر أَنَّهُ لَا فَرْق بَيْن الْمَاء الْكَائِن فِي أَرْض مُبَاحَة أَوْ فِي أَرْض مَمْلُوكَة ، وَسَوَاء كَانَ لِلشُّرْبِ أَوْ لِغَيْرِهِ ، وَسَوَاء كَانَ لِحَاجَةِ الْمَاشِيَة أَوْ الزَّرْع ، وَسَوَاء كَانَ فِي فَلَاة أَوْ فِي غَيْرهَا . عون المعبود - (ج 7 / ص 471)

[3] (م) 34 - (1565) , (س) 4662 , (د) 3478 , (جة) 2477 , (حم) 14680

[4] (حم) 10578 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

[5] قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : يَعْنِي فَضْلَ الْمَاءِ . (حم) 25131

[6] (جة) 2479 , (حم) 24855 , (ش) 20951 , (حب) 4955

(" ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ , وَلَا يُزَكِّيهِمْ , وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[1](رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ[2]بِالطَّرِيقِ)[3](يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ[4])[5]

(فَيَقُولُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ[6])[7](وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ)[8](فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ)[9](وَهُوَ كَاذِبٌ)[10](لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا)[11]

وفي رواية : (أُعْطِيتُ بِهَا[12]كَذَا وَكَذَا)[13](فَصَدَّقَهُ الرَّجُلُ)[14](فَأَخَذَهَا[1])[2]

---

(1) (م) 108 , (خ) 2230

(2) أَيْ : زَائِدًا عَنْ حَاجَته . عون المعبود - (ج 7 / ص 468)

(3) (خ) 2230

(4) لَا شَكَّ فِي غِلَظ تَحْرِيم مَا فَعَلَ ، وَشِدَّة قُبْحِهِ , فَإِذَا كَانَ مَنْ يَمْنَع الْمَاشِيَةَ فَضْل الْمَاءِ عَاصِيًا , فَكَيْف بِمَنْ يَمْنَعُهُ الْآدَمِيَّ الْمُحْتَرَم ؟ , أَمَّا إِن كَانَ ابْن السَّبِيل غَيْر مُحْتَرَم كَالْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدّ لَمْ يَجِب بَذْلُ الْمَاءِ لَهُما .النووي(ج 1 / ص 220)

(5) (خ) 2527

(6) الْمُعَاقَبَة وَقَعَتْ عَلَى مَنْعِهِ الْفَضْلَ , فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْأَصْلِ ، وَيُؤْخَذُ أَيْضًا مِنْ قَوْله : " مَا لَمْ تَعْمَل يَدَاك " فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهُ لَوْ عَالَجَهُ لَكَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْره .
وَحَكَى اِبْن التِّين عَنْ أَبِي عَبْد الْمَلِك أَنَّهُ قَالَ : هَذَا يَخْفَى مَعْنَاهُ ، وَلَعَلَّهُ يُرِيد أَنَّ الْبِئْرَ لَيْسَتْ مِنْ حَفْره , وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَنْعِهِ غَاصِبٌ ظَالِمٌ ، وَهَذَا لَا يَرِدُ فِيمَا حَازَهُ وَعَمِلَهُ .
قَالَ : وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون هُوَ حَفَرَهَا , وَمَنَعَهَا مِنْ صَاحِب الشَّفَة , أَيْ : الْعَطْشَان ، وَيَكُون مَعْنَى " مَا لَمْ تَعْمَل يَدَاك " أَيْ : لَمْ تُنْبِعْ الْمَاءَ , وَلَا أَخْرَجْتَهُ . فتح الباري (ج7ص231)

(7) (خ) 7008

(8) (خ) 2527

(9) (م) 108

(10) (خ) 2240

(11) (م) 108

(12) أَيْ : بِالسِّلْعَةِ .عون المعبود - (ج 7 / ص 468)

(13) أَيْ : مِنْ الثَّمَن .عون المعبود - (ج 7 / ص 468)

(14) (خ) 2230

وفي رواية : (وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ[3] لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ)[4] (ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَة : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ[5] فِي الْآخِرَةِ , وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ , وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[6] وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا[7] لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا)[8] (فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا)[9] (مَا يُرِيدُ)[10] (وَفَى لَهُ[11] وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا , لَمْ يَفِ لَهُ[12])[13]

---

(1) أَيْ : اِشْتَرَى السِّلْعَة بِالثَّمَنِ الَّذِي حَلَفَ الْبَائِعُ أَنَّهُ أُعْطِيه , اِعْتِمَادًا عَلَى حَلِفه . عون المعبود - (ج 7 / ص 468)

(2) (خ) 6786

(3) خَصَّ وَقْتَ الْعَصْرِ بِتَعْظِيمِ الْإِثْمِ فِيهِ - وَإِنْ كَانَتْ الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ مُحَرَّمَةٌ فِي كُلّ وَقْت - لِأَنَّ اللهَ عَظَّمَ شَأْنَ هَذَا الْوَقْت , بِأَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ تَجْتَمِع فِيهِ , وَهُوَ وَقْتُ خِتَامِ الْأَعْمَالِ ، وَالْأُمُورُ بِخَوَاتِيمِهَا , وَكَانَ السَّلَفُ يَحْلِفُونَ بَعْد الْعَصْر .فتح الباري (ج 20 / ص 253)

(4) (خ) 2240 , (م) 108

(5) أَيْ : لَا نَصِيب لهم .

(6) [آل عمران/77]

(7) أَيْ : عَاهَدَ الْإِمَام الْأَعْظَم .عون المعبود - (ج 7 / ص 468)

(8) (خ) 2240

(9) (م) 108 , (خ) 2527

(10) (خ) 2527

(11) أَيْ : مَا عَلَيْهِ مِنْ الطَّاعَة , مَعَ أَنَّ الْوَفَاءَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مُطْلَقًا .شرح سنن النسائي - (ج 6 / ص 143)

(12) فِي الْحَدِيث وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ , وَالْخُرُوج عَلَى الْإِمَام , لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَفَرُّقِ الْكَلِمَة ، وَلِمَا فِي الْوَفَاءِ مِنْ تَحْصِينِ الْفُرُوجِ وَالْأَمْوَالِ , وَحَقْنِ الدِّمَاء ، وَالْأَصْل فِي مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ أَنْ يُبَايِعَهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِالْحَقِّ , وَيُقِيمَ الْحُدُودَ , وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ , وَيَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ ، فَمَنْ جَعَلَ مُبَايَعَتَهُ لِمَالٍ يُعْطَاهُ دُونَ مُلَاحَظَةِ الْمَقْصُودِ فِي الْأَصْلِ , فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا , وَدَخَلَ فِي الْوَعِيد الْمَذْكُور , وَحَاقَ بِهِ إِنْ لَمْ يَتَجَاوَزْ اللهُ عَنْهُ .
وَفِيهِ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُقْصَدُ بِهِ وَجْهُ اللهِ , وَأُرِيدَ بِهِ عَرَضُ الدُّنْيَا , فَهُوَ فَاسِدٌ وَصَاحِبُه آثِمٌ .فتح الباري (ج 20 / ص 253)

(13) (م) 108 , (خ) 2527

وفي رواية : " فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ , وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ "[1]

اَلْإِجَارَة

الْإِجَارَةُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْ الْأَرْض (الْمُخَابَرَة)

(حم) , عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﵁ : " نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْمُخَابَرَةِ " , قُلْتُ : وَمَا الْمُخَابَرَةُ ؟ , قَالَ : تُأَجِّرُ الْأَرْضَ بِنِصْفٍ ، أَوْ بِثُلُثٍ ، أَوْ بِرُبُعٍ .[2]

(س) , وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ , أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﵁ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ " , قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَسُئِلَ رَافِعٌ بَعْدَ ذَلِكَ : كَيْفَ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ ؟ , قَالَ : بِشَيْءٍ مِنْ الطَّعَامِ مُسَمًّى , وَيُشْتَرَطُ أَنَّ لَنَا مَا تُنْبِتُ مَاذِيَانَاتُ الْأَرْضِ , وَأَقْبَالُ الْجَدَاوِلِ .[3]

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ "[4]

(خ م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ , وَالْمُحَاقَلَةِ , وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ "[5]

(خ م د حم حب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، " وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[6](قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ ، حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ ، وَغَلَبَ عَلَى

---

[1] (خ) 2240
[2] (حم) **21674** , (د) **3407** , (ش) **21255** , (طب) ج**5**ص**159**ح**4938**
[3] (س) **3907** , (ن) **4636**
[4] (م) **87** - (**1536**) , (س) **3878** , (حم) **14676**
[5] (خ) 2252 , (م) 81 - (1536) , (ت) 1290 , (حم) 15241
[6] (خ) **2213**

النَّخْلِ وَالْأَرْضِ " فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ)[1](وَالْحَلْقَةَ[2] وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ[3])[4](وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا ، " فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا ، فَإِنْ فَعَلُوا , فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عِصْمَةَ "

فَغَيَّبُوا مَسْكًا)[5](لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ[6]- وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ - كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ)[7](إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ)[8](فِيهِ حُلِيُّهُمْ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسِعْيَةَ)[9](- عَمِّ حُيَيٍّ - :)[10](" أَيْنَ مَسْكُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ)[11](الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنْ النَّضِيرِ ؟ " , قَالَ : أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ , فَقَالَ : " الْعَهْدُ قَرِيبٌ , وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ " - وَقَدْ كَانَ حُيَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ خَرِبَةً -

فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا ، فَذَهَبُوا فَطَافُوا ، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ , " فَقَتَلَ رَسُولُ اللهِ

---

[1] (حب) **5199** ، (د) **3006** ، وصححه الألباني في الإرواء : **805** ، وصحيح موارد الظمآن : **1415**

[2] (الصَّفْرَاء) : الذَّهَب , (وَالْبَيْضَاء) : الْفِضَّة , (وَالْحَلْقَة): السِّلَاح وَالدُّرُوع . عون المعبود -(ج **6** / ص **486**)

[3] (وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابهمْ) أَيْ : جِمَالهمْ مِنْ أَمْتِعَتهمْ .

[4] (د) **3006**

[5] (حب) **5199**

[6] قَالَ فِي الْقَامُوس : الْمَسْك الْجِلْد , قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَسْك حُيَيّ بْن أَخْطَب ذَخِيرَة مِنْ صَامِتٍ وَحُلِيّ , كَانَتْ تُدْعَى مَسْك الْجَمَل , ذَكَرُوا أَنَّهَا قُوِّمَتْ عَشَرَة آلَاف دِينَار ، وَكَانَتْ لَا تُزَفّ اِمْرَأَة إِلَّا اِسْتَعَارُوا لَهَا ذَلِكَ الْحُلِيّ . عون المعبود

[7] (د) **3006**

[8] (حب) **5199**

[9] (د) **3006**

[10] (حب) **5199**

[11] (د) **3006**

ﷺ ابْنَيْ أَبِي الْحُقَيْقِ , وَأَحَدُهُمَا زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ ، وَسَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُم[1] وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ , لِلنَّكْثِ الَّذِي نَكَثُوهُ ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا ")[2](فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ , دَعْنَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ ، نُصْلِحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا)[3](فَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ)[4](فَسَأَلَ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[5](أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا)[6](عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا ، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا)[7](مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ)[8](- وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا , فَكَانُوا لَا يَتَفَرَّغُونَ أَنْ يَقُومُوا - " فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ , عَلَى أَنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ)[9]وَ(قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا " ، فَقَرُّوا بِهَا)[10](

(فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ " بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ رضي الله عنه " فَحَزَرَ عَلَيْهِمْ النَّخْلَ - وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ : الْخَرْصَ - فَقَالَ : فِي ذِهْ كَذَا وَكَذَا)[11](يَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ

---

[1] (ذَرَارِيّهمْ) : أَيْ أَوْلَادهمْ الصِّغَار وَالنِّسَاء .
[2] (د) **3006**
[3] (حب) **5199**
[4] (د) **3410**
[5] (خ) **2213**
[6] (م) **6** - (**1551**)
[7] (خ) **2202**
[8] (خ) **2204** , (م) **1** - (**1551**)
[9] (حب) **5199**
[10] (خ) **2213** ، (م) **6** - (**1551**)
[11] (د) **3410** , (جة) **1820**

يُضَمِّنُهُمُ الشَّطْرَ)[1](فَقَالُوا : أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ)[2](فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شِدَّةَ خَرْصِهِ ، وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ ، فَقَالَ : يَا أَعْدَاءَ اللهِ ، أَتُطْعِمُونِي السُّحْتَ[3]؟وَاللهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ , وَلَأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ)[4](قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللهِ عليهم السلام وَكَذَبْتُمْ عَلَى اللهِ , وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ)[5](فَأَنَا أَلِي جُذَاذَ النَّخْلِ ، وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ ؟)[6]وفي رواية : (فَأَنَا أَحْزِرُ النَّخْلَ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ)[7](قَدْ خَرَصْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ , فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ , وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي)[8](فَقَالُوا : هَذَا الْحَقُّ , وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ)[9](فَاخْرُجُوا عَنَّا)[10]وَ(كَانَ الثَّمْرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ , " فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخُمْسَ[11])[1](وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ

---

[1] (حب) **5199**

[2] (جة) **1820** , (د) **3410**

[3] (سُحْت) أَيْ : حَرَامٍ .

[4] (حب) **5199**

[5] (حم) 14996 , (حب) **5199** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[6] (د) **3412**

[7] (جة) **1820** , (د) **3410**

[8] (حم) 14996

[9] (د) **3410** , (جة) **1820** , (حب) **5199** , (حم) 14996

[10] (حم) 14996

[11] هَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ خَيْبَر فُتِحَتْ عَنْوَة لِأَنَّ السُّهْمَان كَانَتْ لِلْغَانِمِينَ , وَقَوْله : (يَأْخُذ رَسُول الله ﷺ الْخُمُس) أَيْ : يَدْفَعهُ إِلَى مُسْتَحَقّه , وَهُمْ الْأَصْنَاف الْخَمْسَة الْمَذْكُورَة فِي قَوْله تَعَالَى : { وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْء فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ } , فَيَأْخُذ ﷺ لِنَفْسِهِ خُمُسًا وَاحِدًا مِنْ الْخُمُس ، وَيَصْرِف الْأَخْمَاس الْبَاقِيَة مِنْ الْخُمُس إِلَى الْأَصْنَاف الْأَرْبَعَة الْبَاقِينَ .وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَة مَعَ أَهْل خَيْبَر كَانَتْ بِرِضَى الْغَانِمِينَ وَأَهْل السُّهْمَان , وَقَدْ اِقْتَسَمَ أَهْل السُّهْمَان سُهْمَانهمْ ، وَصَارَ لِكُلِّ وَاحِد سَهْم مَعْلُوم . شرح النووي على مسلم - (ج **5** / ص **393**)

مِنْ نِسَائِهِ)[2](مِائَةَ وَسْقٍ , ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ , وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ)[3](كُلَّ عَامٍ)[4](فَلَمَّا كَانَ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)[5](خَرَجْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ والْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ إِلَى أَمْوَالِنَا بِخَيْبَرَ نَتَعَاهَدُهَا , فَلَمَّا قَدِمْنَاهَا , تَفَرَّقْنَا فِي أَمْوَالِنَا , قَالَ : فَعُدِيَ عَلَيَّ[6]تَحْتَ اللَّيْلِ وَأَنَا نَائِمٌ عَلَى فِرَاشِي , فَفُدِعَتْ[7]يَدَايَ مِنْ مِرْفَقِي , فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اسْتُصْرِخَ[8]عَلَيَّ صَاحِبَايَ فَأَتَيَانِي , فَسَأَلَانِي عَمَّنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ , قُلْتُ : لَا أَدْرِي , فَأَصْلَحَا مِنْ يَدَيَّ , ثُمَّ قَدِمُوا بِي عَلَى عُمَرَ , فَقَالَ : هَذَا عَمَلُ يَهُودَ , ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ , " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ)[9](عَلَى أَمْوَالِهِمْ)[10](عَلَى أَنَّا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا)[11](وَقَالَ : نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللهُ " , وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ , فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنْ اللَّيْلِ , فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ)[12](كَمَا بَلَغَكُمْ مَعَ عَدْوَتِهِمْ عَلَى الْأَنْصَارِ

---

(1) (م) 4 - (1551) , (خ) 2203 , (د) 3008

(2) (د) 3006

(3) (م) 2 - (1551) , (خ) 2203 , (د) 3006 , (حم) 4732

(4) (حم) 4946 , (م) 2 - (1551)

(5) (حب) 5199

(6) يَحْتَمِل أَنْ يَكُونُوا ضَرَبُوهُ , وَوَقَعَ فِي رِوَايَة حَمَّاد بْن سَلَمَة الَّتِي عَلَّقَ الْمُصَنِّف إِسْنَادهَا آخِر الْبَاب بِلَفْظِ : " فَلَمَّا كَانَ زَمَان عُمَر , غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ , وَأَلْقَوْا اِبْن عُمَر مِنْ فَوْق بَيْت , فَفَدَعُوا يَدَيْهِ " الْحَدِيث .فتح الباري

(7) الْفَدَع : زَوَال الْمِفْصَل ، فُدِعَتْ يَدَاهُ : إِذَا أُزِيلَتَا مِنْ مَفَاصِلهمَا .فتح الباري (ج 8 / ص 281)

(8) (اُسْتُصْرِخَ) بِالضَّمِّ أَيْ : اسْتُغِيثَ بِصَوْتٍ مُرْتَفِع ، وَهُوَ مِنْ الصُّرَاخ ، وَالْمُصْرِخ : الْمُغِيث , قَالَ اللهُ تَعَالَى مُخبرا عن إبليس : (مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ) . فتح الباري (ج 4 / ص 61)

(9) (حم) 90 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(10) (خ) 2580

(11) (حم) 90 , (د) 3007

(12) (خ) 2580

قَبْلَهُ , لَا نَشُكُّ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهُمْ)[1](وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ , هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا[2]وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ)[3](فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ بِخَيْبَرَ , فَلْيَلْحَقْ بِهِ , فَإِنِّي مُخْرِجٌ يَهُودَ)[4]

وفي رواية : (مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ خَيْبَرَ , فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ)[5](فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ , أَتَاهُ)[6](رَئِيسُهُمْ)[7](أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ , فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ , وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا ؟)[8](لَا تُخْرِجْنَا , دَعْنَا نَكُونُ فِيهَا كَمَا أَقَرَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ عُمَرُ لِرَئِيسِهِمْ :)[9](أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[10](لَكَ :)[11](" كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ , تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ[12]لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ)[13](نَحْوَ الشَّامِ ؟ "

---

[1] (حم) 90

[2] قَالَ الْمُهَلَّب : فِي الْقِصَّة دَلِيل عَلَى أَنَّ الْعَدَاوَة تُوَضِّح الْمُطَالَبَة بِالْجِنَايَةِ , كَمَا طَالَبَ عُمَر الْيَهُود بِفَدَعِ اِبْنه ، وَرَجَّحَ ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ : لَيْسَ لَنَا عَدُوّ غَيْرهمْ ، فَعَلَّقَ الْمُطَالَبَة بِشَاهِدِ الْعَدَاوَة , وَإِنَّمَا لَمْ يَطْلُب الْقِصَاص , لِأَنَّهُ فُدِعَ وَهُوَ نَائِم , فَلَمْ يَعْرِف أَشْخَاصهمْ .فتح الباري (ج 8 / ص 281)

[3] (خ) 2580 , (حم) 90

[4] (حم) 90 , (د) 3007

[5] (حب) 5199

[6] (خ) 2580

[7] (حب) 5199

[8] (خ) 2580

[9] (حب) 5199

[10] (خ) 2580

[11] (حب) 5199

[12] القَلوص : هي النَّاقَة الصَّابِرَة عَلَى السَّيْر , وَقِيلَ : الشَّابَّة , وَقِيلَ : أَوَّل مَا يُرْكَب مِنْ إِنَاث الْإِبِل , وَقِيلَ : الطَّوِيلَة الْقَوَائِم ، وَأَشَارَ ﷺ إِلَى إِخْرَاجهمْ مِنْ خَيْبَر , وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ إِخْبَاره بِالْمُغَيَّبَاتِ قَبْل وُقُوعهَا .فتح الباري (ج8ص281)

[13] (خ) 2580

فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً[2] مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ , قَالَ : كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ , فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ)[3](إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ)[4](وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ الثَّمَرِ مَالًا , وَإِبِلًا , وَعُرُوضًا[5] مِنْ أَقْتَابٍ[6] وَحِبَالٍ وَغيْرِ ذَلِكَ)[7](وَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ)[8] وَ(خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ)[9](مِنْ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ)[10](أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ , فَاخْتَلَفْنَ , فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ , وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ , فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ب مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ)[11] وفي رواية : (وَكَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ مِمَّنْ اخْتَارَ الْوُسُوقَ)[12].

(خ م س) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ب عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ " أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا ، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ[13] وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا "[1] وفي رواية : (" وَأَنَّ

---

[1] (حب) 5199
[2] الْهُزَيْلَة : تَصْغِير الْهَزْل , وَهُوَ ضِدّ الْجَدّ .فتح الباري(ج 8 / ص 281)
[3] (خ) 2580
[4] (خ) 2983 ، (م) 6 - (1551) ، (حم) 6368
[5] الْعُرُوض : مَا عَدَا النَّقْد ، وَقِيلَ : مَا لَا يَدْخُلهُ الْكَيْل , وَلَا يَكُون حَيَوَانًا , وَلَا عَقَارًا . فتح الباري (ج 8 / ص 281)
[6] القتب : هو الرحل الذي يوضع حول سنام البعير تحت الراكب .
[7] (خ) 2580
[8] (حب) 5199
[9] (م) 2 - (1551) , (خ) 2203 , (حم) 4732
[10] (خ) 2203 , (م) 2 - (1551) , (حم) 4732
[11] (م) 2 - (1551) , (خ) 2203
[12] (حم) 4732
[13] هذا بَيَان لِوَظِيفَةِ عَامِل الْمُسَاقَاة ، وَهُوَ أَنَّ عَلَيْهِ كُلّ مَا يَحْتَاج إِلَيْهِ فِي إِصْلَاح الثَّمَر وَاسْتِزَادَته مِمَّا يَتَكَرَّر كُلّ سَنَة , كَالسَّقْيِ وَتَنْقِيَةِ الْأَنْهَار ، وَإِصْلَاح مَنَابِت الشَّجَر ، وَتَلْقِيحه ، وَتَنْحِيَة الْحَشِيش وَالْقُضْبَان عَنْهُ ، وَحِفْظ

لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا)[2](مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ")[3]

(خ م س د) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا)[4](عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ , وَعُمَرَ , وَعُثْمَانَ , وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ[5] حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ؓ يُحَدِّثُ)[6](أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ")[7](قَالَ : كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ قَبْلَ أَنْ نَعْرِفَ رَافِعًا , ثُمَّ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ)[8](فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبْتُ مَعَهُ , فَسَأَلَهُ)[9](فَقَالَ : يَا ابْنَ خَدِيجٍ , مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ ؟ , قَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللهِ : سَمِعْتُ عَمَّيَّ - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا - يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ)[10] وفِي رِوَايَة : (" نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ " , فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا

الثَّمَرَة وَجِدَادِهَا وَنَحْو ذَلِكَ , وَأَمَّا مَا يُقْصَد بِهِ حِفْظ الْأَصْلِ وَلَا يَتَكَرَّر كُلّ سَنَة ، كَبِنَاءِ الْحِيطَان وَحَفْر الْأَنْهَار فَعَلَى الْمَالِك .شرح النووي على مسلم - (ج 5 / ص 394)

[1] (م) 5 - (1551) , (د) 3409 , (خ) 2206 , (ت) 1383 , (س) 3930

[2] (س) 3929

[3] (خ) 2204 , (م) 1 - (1551) , (ت) 1383 , (د) 3408 , (جة) 2467

[4] (س) 3915

[5] وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُر اِبْنُ عُمَر خِلَافَة عَلِيّ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَايِعهُ لِوُقُوعِ الِاخْتِلَاف عَلَيْهِ كَمَا هُوَ مَشْهُور فِي صَحِيح الْأَخْبَار وَكَانَ رَأَى أَنَّهُ لَا يُبَايَع لِمَنْ لَمْ يَجْتَمِع عَلَيْهِ النَّاس ، وَلِهَذَا لَمْ يُبَايِع أَيْضًا لِابْنِ الزُّبَيْر وَلَا لِعَبْدِ الْمَلِك فِي حَال اِخْتِلَافهمَا ، وَبَايَعَ لِيَزِيدَ بْن مُعَاوِيَة ثُمَّ لِعَبْدِ الْمَلِك بْن مَرْوَان بَعْد قَتْلِ اِبْن الزُّبَيْر .فتح الباري (ج 7 / ص 201)

[6] (م) 109 - (1547) , (خ) 2218 , (س) 3911 , (حم) 4504

[7] (خ) 2165 , (م) 110 - (1547) , (د) 3394

[8] (س) 3915

[9] (خ) 2218 , (م) 109 - (1547) , (س) 3911 , (جة) 2453 , (حم) 17295

[10] (م) 112 - (1547) , (س) 3908 , (د) 3394

كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنْ التِّبْنِ)[1]وفي رواية : (وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى)[2](ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ , فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ)[3]وَ(قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا)[4](وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ : زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ")[5].

(جة) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا نُخَابِرُ[6]وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ " , فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ .[7]

(س) , وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ - وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ - قَالَ : أَرْسَلَنِي عَمِّي وَغُلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَسْأَلُهُ عَنْ الْمُزَارَعَةِ , فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ , فَلَقِيَهُ فَقَالَ رَافِعٌ : " أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ , فَرَأَى زَرْعًا , فَقَالَ : مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ " , فَقَالُوا : لَيْسَ لِظُهَيْرٍ , فَقَالَ : " أَلَيْسَ أَرْضُ ظُهَيْرٍ ؟ " , قَالُوا : بَلَى , وَلَكِنَّهُ أَزْرَعَهَا[8] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " خُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ[9]" , قَالَ : فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ .[1]

---

(1) (خ) 2218 , (حم) 4504 , (س) 3931
(2) (د) 3394 , (خ) 2219 , (م) 112 - (1547)
(3) (خ) 2219 , (م) 112 - (1547) , (د) 3394
(4) (م) 108 - (1547)
(5) (م) 109 - (1547) , (س) 3911 , (حم) 4504
(6) أَيْ : الْمُخَابَرَة . شرح النووي على مسلم - (ج 5 / ص 386)
(7) (جة) 2450 , (م) 106 - (1547) , (س) 3917 , (حم) 15862
(8) أَعْطَى غَيْرَه لِيَزْرَعَ بِالْكِرَاءِ . شرح سنن النسائي - (ج 5 / ص 349)
(9) هَذَا الْحَدِيث يَقْتَضِي أَنَّ الزَّرْعَ بِالْعَقْدِ الْفَاسِد مُلْحَقٌ بِالزَّرْعِ فِي أَرْض الْغَيْر إِذْنه . شرح سنن النسائي(ج5ص349)

(خ م س د جة) , وَعَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ , عَنْ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ ﷺ قَالَ : (كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى , فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ)[2](ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ ﷺ - وَهُوَ عَمُّهُ -)[3](فَقَالَ : " نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا "- وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا -)[4](قُلْنَا : وَمَا ذَاكَ ؟)[5](مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ)[6](قَالَ : " دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ[7]؟ ")[8](فَقُلْتُ : نُؤَاجِرُهَا يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى الرَّبِيعِ[9]أَوِ الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ)[10]وفي رواية : (نُؤَاجِرُهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ ، وَالْأَوْسُقِ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ)[11](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَفْعَلُوا , ازْرَعُوهَا , أَوْ أَعِيرُوهَا , أَوْ

وقال البيهقي : ظَاهِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّرْعَ يَتْبَعُ الْأَرْضَ، وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الزَّرْعَ يَتْبَعُ الْبَذْرَ، وَلَوْ ثَبَتَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ فِي خِلَافِهَا حُجَّةٌ . أ . هـ (هق) **11525**

[1] (س) **3889** , (د) **3399** , (هق) **11525** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1519**

[2] (م) **113** - **(1548)** , (س) **3895** , (حم) **15861**

[3] (م) **114** - **(1548)** , (خ) **2214**

[4] (م) **113** - **(1548)** , (خ) **2214** , (س) **3897** , (حم) **15861**

[5] (س) **3897**

[6] (م) **114** - **(1548)** , (خ) **2214** , (جة) **2459** , (حب) **5191**

[7] أَيْ : بِمَزَارِعِكُمْ ، وَالْحَقْل : الزَّرْع , وَقِيلَ : مَا دَامَ أَخْضَر . فتح الباري (ج **7** / ص **198**)

[8] (خ) **2214** , (م) **114** - **(1548)** , (جة) **2459**

[9] هُوَ النَّهْر الصَّغِير ، وَوَقَعَ لِلْكُشْمِيهَنِيّ " عَلَى الرُّبُع " بِضَمَّتَيْنِ وَهِيَ مُوَافِقَة لِحَدِيثِ جَابِر الْمَذْكُور بَعْد ، لَكِنْ الْمَشْهُور فِي حَدِيث رَافِع الْأَوَّل ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْض وَيَشْتَرِطُونَ لِأَنْفُسِهِمْ مَا يَنْبُت عَلَى الْأَنْهَار. فتح الباري (ج **7** / ص **198**)

[10] (م) **114** - **(1548)** , (خ) **2214** , (س) **3922**

[11] (جة) **2459** , (حب) **5191** , (م) **113** - **(1548)** , (س) **3895**

امْسِكُوهَا[1])[2]وفي رواية : (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا[3]أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ[4]وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ ، وَلَا رُبُعٍ ، وَلَا طَعَامٍ مُسَمًّى)[5]فَ(نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلَّا أَرْضًا يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا , أَوْ مَنِيحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ[6]")[7](قَالَ رَافِعٌ : قُلْتُ : سَمْعًا وَطَاعَةً[8])[9] .

(ت س حم) , وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَوْ افْتَقَرَ إِلَيْهَا أَعْطَاهَا بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ , وَيَشْتَرِطُ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ , وَالْقُصَارَةَ , وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ , وَكُنَّا نَعْمَلُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا , وَنُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةً , فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ - رضي الله عنه - فَقَالَ :)[10](" نَهَانَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا ")[11](- وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْفَعُ لَنَا -)[12]وفي رواية : (- وَأَمْرُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ - " نَهَانَا)[13](عَنْ الْحَقْلِ " - وَالْحَقْلُ : الْمُزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ -)[14](

---

[1] أَيْ : أُتْرُكُوهَا مُعَطَّلَة . فتح الباري (ج 7 / ص 198)

[2] (س) 3922 , (خ) 2214 , (م) 114 - (1548) , (حم) 15861 , (حب) 5191

[3] أَيْ : لِيَزْرَعهَا بِنَفْسِهِ . عون المعبود - (ج 7 / ص 383)

[4] أَيْ : لِيُعْطِهَا لِغَيْرِهِ يَزْرَعهَا بِغَيْرِ أُجْرَة . عون المعبود - (ج 7 / ص 383)

[5] (س) 3897 , (جة) 2465

[6] أَيْ : عَطِيَّة يُعْطِيهَا رَجُل . عون المعبود - (ج 7 / ص 384)

[7] (د) 3397 , (ش) 21262 , (حم) 15860

[8] قَالَ عَبْد اللهِ بن أحمد : وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ أَحَادِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ , مَرَّةً يَقُولُ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - , وَمَرَّةً يَقُولُ عَنْ عَمَّيْهِ , فَقَالَ : كُلُّهَا صِحَاحٌ , وَأَحَبُّهَا إِلَيَّ حَدِيثُ أَيُّوبَ . (حم) 17329

[9] (خ) 2214

[10] (حم) 15855 , (جة) 2460

[11] (س) 3864 , (د) 3398 , (جة) 2460 , (حم) 15855

[12] (س) 3866 , (د) 3398

[13] (س) 3868

[14] (س) 3865 , (د) 3398 , (حم) 15855

وَقَالَ : " إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ , أَوْ لِيَزْرَعْهَا)[1](أَوْ لِيَدَعْهَا , وَنَهَانَا عَنْ الْمُزَابَنَةِ " - وَالْمُزَابَنَةُ : الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنْ النَّخْلِ , فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهَا بِكَذَا وَكَذَا وَسْقًا)[2](مِنْ تَمْرِ ذَلِكَ الْعَامِ -)[3].

(حم) , وَعَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعًا عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ , قُلْتُ : إِنَّ لِي أَرْضًا أُكْرِيهَا , فَقَالَ رَافِعٌ : لَا تُكْرِهَا بِشَيْءٍ , فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا , فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ , فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَدَعْهَا " , فَقُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكْتُهُ وَأَرْضِي , فَإِنْ زَرَعَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ مِنْ التِّبْنِ ؟ , قَالَ : لَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا , وَلَا تِبْنًا , قُلْتُ : إِنِّي لَمْ أُشَارِطْهُ , إِنَّمَا أَهْدَى إِلَيَّ شَيْئًا , قَالَ : لَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا .[4]

(خ) , وَعَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عَمَّيْهِ - وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا - أَخْبَرَاهُ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ " , قُلْتُ لِسَالِمٍ : فَتُكْرِيهَا أَنْتَ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ .[5]

(خ م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ)[6](وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ)[7](" فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا)[1](فَإِنْ لَمْ

---

[1] (ت) 1384 , (س) 3865 , (د) 3398 , (حم) 15855
[2] (حم) 15855 , (س) 3864
[3] (س) 3865
[4] (حم) 17306
[5] (خ) 3789 , (طب) ج4ص243ح4264 , (هق) 11486
[6] (م) 96 - (1536) , (خ) 2215 , (س) 3876
[7] (خ) 2215 , (م) 96 - (1536) , (س) 3876

يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا وَعَجَزَ عَنْهَا , فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ , وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ)[2](فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ ")[3]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ "[4]

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِبقَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ "[5]

(س) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : كَانَ طَاوُسٌ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ , وَلَا يَرَى بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَأْسًا .[6]

(خ م ت جة) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وَابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ طَاوُسٍ (أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ ، قَالَ عَمْرٌو : فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُخَابَرَةِ " ، فَقَالَ : أَيْ عَمْرُو)[7](إِنِّي أُعِينُهُمْ وَأُعْطِيهِمْ , وَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا , وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍب- أَخْبَرَنِي " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[8](لَمْ يُحَرِّمْ الْمُزَارَعَةَ ,

---

(1) (م) 96 - (1536) , (خ) 2215 , (س) 3874
(2) (م) 91 - (1536) , (حم) 15248 , (خ) 2489 , (س) 3877
(3) (خ) 2215 , (م) 89 - (1536) , (جة) 2451 , (حم) 14855
(4) (خ) 2216 , (م) 102 - (1544) , (جة) 2452
(5) (م) 90 - (1536)
(6) (س) 3873
(7) (م) 121 - (1550) , (خ) 2205 , (جة) 2462
(8) (جة) 2462 , (خ) 2205 , (م) 121 - (1550)

وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ)[1](خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا ، فَقَالَ : لِمَنْ هَذِهِ ؟ " , فَقَالُوا : اكْتَرَاهَا فُلَانٌ , فَقَالَ : " أَمَا إِنَّهُ لَوْ)[2](" يَمْنَحُ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ , خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا)[3]فَ(لَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا ")[4](قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ الْحَقْلُ ، وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ : الْمُحَاقَلَةُ)[5].

(جة) , وَعَنْ مُجَاهِدٍ , عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ , فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ[6]إِلَى يَوْمِك هَذَا .[7]

(خ م س د حم) , وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ (أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ , فَقَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ " , قَالَ : فَقُلْتُ : أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ , فَقَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ)[8]وفي رواية : (أَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ[9])[1](" إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ")[2]وفي رواية : (إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ

---

(1) (ت) 1385 , (حب) 5195 , (طب) ج11ص13ح10879 , (هق) 11516 , انظر غاية المرام : 367

(2) (خ) 2491

(3) (م) 120 - (1550) , (خ) 2217 , (س) 3873 , (د) 3389 , (جة) 2464 , (حم) 2087

(4) (جة) 2456 , (د) 3389

(5) (م) 122 - (1550) , (جة) 2457 , (حم) 2864

(6) أَيْ : الْكِرَاء يُعْمَلُ بِهِ إِلَى هَذَا النَّوْع مِنْ ذَلِكَ الْعَهْد . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 5 / ص 145)

(7) (جة) 2463

(8) (م) 115 - (1547) , (س) 3899 , (د) 3393 , (حم) 17297

(9) قَالَ الْخَطَّابِيّ : قَدْ أَعْلَمك رَافِع بْن خَدِيج فِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ الْمَجْهُول مِنْهُ دُون الْمَعْلُوم , وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَتهمْ أَنْ يَشْتَرِطُوا فِيهَا شُرُوطًا فَاسِدَة , وَأَنْ يَسْتَثْنُوا مِنْ الزَّرْع مَا عَلَى السَّوَاقِي وَالْجَدَاوِل ,

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُؤَاجِرُونَ)[3](الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ)[4](عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ[5] وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ[6] وَأَشْيَاءَ مِنْ الزَّرْعِ)[7](فَيَقُولُ : هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي , وَهَذِهِ لَكَ)[8](فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ , وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ)[9] وفي رواية : (فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا , وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا , وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا)[10](وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ)[11](" فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ , وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا ")[12] .

(د) , وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ , وَقَالَ : إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا , وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا , فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ , وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى

وَيَكُون خَاصًّا لِرَبِّ الْأَرْض , وَالْمُزَارَعَة شَرِكَة ، وَحِصَّة الشَّرِيك لَا يَجُوز أَنْ تَكُون مَجْهُولَة ، وَقَدْ يَسْلَم مَا عَلَى السَّوَاقِي وَيَهْلَك سَائِر الزَّرْع , فَيَبْقَى الْمُزَارِع لَا شَيْء لَهُ ، وَهَذَا غَرَر وَخَطَر . عون المعبود - (ج 7 / ص 379)

[1] (م) 116 - (1547) , (س) 3899 , (د) 3392

[2] (حم) 17297 , (س) 3900

[3] (س) 3899 , (م) 116 - (1547) , (د) 3392

[4] (خ) 2202

[5] (الْمَاذِيَانَات) جَمْعُ الْمَاذِيَان , وَهُوَ : أَصْغَرُ مِنْ النَّهْرِ , وَأَعْظَمُ مِنْ الْجَدْوَلِ , فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ , وَقِيلَ : مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ السَّيْلِ , ثُمَّ يُسْقَى مِنْهُ الْأَرْضُ .

[6] أَقْبَال : جَمْع قُبُل بِالضَّمِّ أَيْ : رُءُوس الْجَدَاوِل وَأَوَائِلهَا ، وَالْجَدَاوِل جَمْع الْجَدْوَل ، وَهُوَ النَّهَر الصَّغِير كَالسَّاقِيَة . عون المعبود - (ج 7 / ص 379)

[7] (م) 116 - (1547) , (س) 3899 , (د) 3392 , (حم) 15847

[8] (خ) 2207 , (م) 117 - (1547)

[9] (م) 117 - (1547) , (خ) 2207

[10] (د) 3392 , (خ) 2202 , (م) 116 - (1547) , (س) 3899

[11] (خ) 2202 , (س) 3902

[12] (م) 117 - (1547) , (خ) 2573 , (جة) 2458

أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ .[1]

(حم) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّ أَصْحَابَ الْمَزَارِعِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يُكْرُونَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزُّرُوعِ[2] وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِمَّا حَوْلَ الْبِئْرِ ، فَجَاءُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ ، " فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ ، وَقَالَ : أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ "[3]

(م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ الْمُزَارَعَةِ , فَقَالَ : زَعَمَ ثَابِتٌ[4] " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَارَعَةِ , وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ , وَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا "[5]

(خم س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ[6] مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ .[7]

وفي رواية : إِنَّ خَيْرَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ يُؤَاجِرَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ .[8]

(س) , وَعَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِاسْتِئْجَارِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ .[9]

---

[1] (د) 3400 , (س) 3890 , (جة) 2449 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2382 ، الصَّحِيحَة : 1715

[2] أَيْ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى طَرَف النَّهَر مِنْ الزَّرْع فَيَجْعَلُونَهُ كِرَاء الْأَرْضِ . شرح سنن النسائي - (ج 5 / ص 350)

[3] (حم) 1542 , (س) 3894 , (د) 3391 , (حب) 5201 , انظر صحيح موارد الظمآن : 953

[4] هو : ثابتُ بْنُ الضَّحَّاكِ ﷺ .

[5] (م) 119 - (1549) , (هق) 11509 , (مستخرج أبي عوانة) 5172

[6] الأَرضُ البيضاءُ : التي لا خُضْرة فيها . لسان العرب - (ج 1 / ص 508)

[7] (خم) ج3ص108 , وصححه الألباني في الإرواء : 1483

[8] (س) 3933 , (ن) 4650

[9] (س) 3934 , (ن) 4669

(س) , وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَيْسَ بِاسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بَأْسٌ .[1]

(س) , وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَقُولُ : الْأَرْضُ عِنْدِي مِثْلُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ , فَمَا صَلُحَ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ صَلُحَ فِي الْأَرْضِ , وَمَا لَمْ يَصْلُحْ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ لَمْ يَصْلُحْ فِي الْأَرْضِ , قَالَ : وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ أَرْضَهُ إِلَى الْأَكَّارِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَعْوَانِهِ وَبَقَرِهِ , وَلَا يُنْفِقَ شَيْئًا , وَتَكُونَ النَّفَقَةُ كُلُّهَا مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ .[2]

شُرُوطُ إِجَارَةِ مَنَافِعِ الْأَعْيَان

كَوْنُ مَنْفَعَةِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ يَصِحُّ بَيْعُهَا

(مش) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : " نُهِيَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ[3] وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ[4] "[5]

مَعْلُومِيَّةُ الْأُجْرَةِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَة

---

[1] (س) 3906

[2] (س) 3928 , (ن) 4662

[3] (عسب الفحل) ضرابه وماؤه , أي : فنهى النبي ﷺ عن بذله ثمنا أو أجرة , فتحرم المعاوضة عليه ولا تصح عند الشافعية , وجوزه مالك والحديث حجة عليه . فيض القدير(ج 6 / ص 433)

[4] فَسَّرَ قَوْمٌ قَفِيزَ الطَّحَّانِ : بِطَحْنِ الطَّعَامِ بِجُزْءٍ مِنْهُ مَطْحُونًا ، لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِحْقَاقِ طَحْنِ قَدْرِ الْأُجْرَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَذَلِكَ مُتَنَاقِضٌ ، وَقِيلَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِقَدْرِهِ ، وَإِنَّمَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ طَحْنُ الصُّبْرَةِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِقَفِيزٍ مِنْهَا وَإِنْ شَرَطَ حَبًّا ؛ لِأَنَّ مَا عَدَاهُ مَجْهُولٌ فَهُوَ كَبَيْعِهَا إلَّا قَفِيزًا مِنْهَا , وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيث أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالنَّاصِرُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْأُجْرَةُ بَعْضَ الْمَعْمُولِ بَعْدَ الْعَمَلِ , وَقَالَتْ الْهَادَوِيَّةُ وَالْإِمَامُ يَحْيَى وَالْمُزَنِيّ : إنَّهُ يَصِحُّ بِمِقْدَارٍ مِنْهُ مَعْلُومٍ , وَأَجَابُوا عَنْ الْحَدِيث بِأَنَّ مِقْدَارَ الْقَفِيز مَجْهُولٌ ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ الِاسْتِئْجَارُ عَلَى طَحْنِ صُبْرَةٍ بِقَفِيزٍ مِنْهَا بَعْدَ طَحْنِهَا ، وَهُوَ فَاسِدٌ عِنْدَهُمْ .نيل الأوطار - (ج 9 / ص 61)

[5] (مش) 711 , (قط) ج3ص47ح195 , (هق) 10636 , (يع) 1024 , وصححه الألباني في الإرواء : 1476 ، وصَحِيح الْجَامِع : 6967

(هق) , عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : وَذَكَرَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَبَيْنَ يَدَيْ بَابِهَا طِينٌ ، قُلْتُ : تُرِيدِينَ أَنْ تَبُلِّي هَذَا الطِّينَ ؟ ، قَالَتْ : نَعَمْ ، فَشَارَطْتُهَا عَلَى كُلِّ ذَنُوبٍ[1] بِتَمْرَةٍ , فَبَلَلْتُهُ لَهَا , وَأَعْطَتْنِي سِتَّ عَشْرَةَ تَمْرَةً ، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - "[2]

(جة) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنْتُ أَدْلُو الدَّلْوَ بِتَمْرَةٍ , وَأَشْتَرِطُ أَنَّهَا جَلْدَةٌ[3].[4]

كَوْن اَلْأُجْرَة فِي اَلْإِجَارَة مَنْفَعَة مِنْ جِنْس اَلْمَعْقُود عَلَيْهِ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ , وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ , قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ , قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ , قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ , عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ لَقِيطٍ , عَنْ مَالِكِ بْنِ هِدْمٍ , عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : غَزَوْنَا وَعَلَيْنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ - رضي الله عنه - فَأَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ , فَمَرُّوا عَلَى قَوْمٍ قَدْ نَحَرُوا جَزُورًا , فَقُلْتُ : أُعَالِجُهَا لَكُمْ عَلَى أَنْ تُطْعِمُونِي مِنْهَا شَيْئًا , وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَتُطْعِمُونِي مِنْهَا ؟ , فَعَالَجْتُهَا , ثُمَّ أَخَذْتُ الَّذِي أَعْطَوْنِي , فَأَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ , ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ - رضي الله عنه - فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ , فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ , ثُمَّ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بَعْدَ ذَاكَ فِي فَتْحٍ , فَقَالَ : " أَنْتَ صَاحِبُ الْجَزُورِ؟ " , فَقُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ , " لَمْ يَزِدْنِي عَلَى ذَلِكَ "[5]

---

[1] أَيْ : دلو ماء .

[2] (هق) **11430** , (الضياء) **714** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1491**

[3] (الجَلْدَة) : الْيَابِسَة الْجَيِّدَة . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **5** / ص **132**)

[4] (جة) **2447** , (الضياء) **798**

[5] (حم) 24024 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده جيد .

فَسَادُ الْإِجَارَة

جَهَالَةُ قَدْرِ الْمَنْفَعَةِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَة

(س) , عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلَ حَتَّى يُعْلِمَهُ أَجْرَهُ .[1]

(س) , وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ , أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى طَعَامِهِ , قَالَ : لَا , حَتَّى تُعْلِمَهُ .[2]

(س) , وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : عَبْدٌ أُؤَاجِرُهُ سَنَةً بِطَعَامِهِ , وَسَنَةً أُخْرَى بِكَذَا وَكَذَا , قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ , وَيُجْزِئُهُ اشْتِرَاطُكَ حِينَ تُؤَاجِرُهُ أَيَّامًا[3]أَوْ آجَرْتَهُ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ السَّنَةِ ؟ , قَالَ : إِنَّكَ لَا تُحَاسِبُنِي لِمَا مَضَى[4].[5]

شُرُوطُ عَقْدِ الْإِجَارَة

اِقْتِرَانُ شَرْطٍ فَاسِدٍ بِعَقْدِ الْإِجَارَة

تَغْيِيرُ الضَّمَانِ وَمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ فِي عَقْدِ الْإِجَارَة

(س) , عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : أَسْتَكْرِي مِنْكَ إِلَى مَكَّةَ بِكَذَا وَكَذَا , فَإِنْ سِرْتُ شَهْرًا أَوْ كَذَا وَكَذَا - شَيْئًا سَمَّاهُ - فَلَكَ زِيَادَةُ كَذَا وَكَذَا , فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا , وَكَرِهَا أَنْ يَقُولَ : أَسْتَكْرِي مِنْكَ بِكَذَا وَكَذَا , فَإِنْ سِرْتُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ نَقَصْتُ مِنْ كِرَائِكَ كَذَا

---

[1] (س) **3858** , (ن) **4674**

[2] (س) **3859** , (ن) **4675**

[3] فيه بَيَانِ أَنَّ السَّنَةَ غَيْر لَازِمَة , وَإِنَّمَا اللَّازِم مَا شَرطَهُ مِنْ الْأَيَّام . شرح سنن النسائي - (ج **5** / ص **338**)

[4] كَأَنَّهُ صَوَّرَ الْمُسْتَأْجِرَ فِي الْمَسْأَلَة عَطَاء كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ آخِرُ كَلَام عَطَاء وَهُوَ قَوْلُهُ (لَا تُحَاسِبْنِي لِمَا مَضَى) , وَمُقْتَضَى جَوَابه أَنَّ الْإِجَارَةَ بِالطَّعَامِ عِنْدَهُ جَائِزَة . شرح سنن النسائي(ج**5**ص **338**)

[5] (س) **3861** , (ن) **4677**

وَكَذَا .[1]

كَيْفِيَّةُ اِسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَة

إِجَارَةُ الْمُسْتَأْجِر

(ط) , مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ , ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ , فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .[2]

اَلْمُزَارَعَة

مَشْرُوعِيَّة الْمُزَارَعَة

(حم) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّ أَصْحَابَ الْمَزَارِعِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يُكْرُونَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزُّرُوعِ[3] وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِمَّا حَوْلَ الْبِئْرِ ، فَجَاءُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ ، " فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ ، وَقَالَ : أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ "[4]

(خ) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيِّ , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ - وَرَأَى سِكَّةً[5] وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ - فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ "[6]

---

[1] (س) 3860 , (ن) 4676

[2] (ط) 1371

[3] أَيْ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى طَرَف النَّهَر مِنْ الزَّرْع فَيَجْعَلُونَهُ كِرَاء الْأَرْضِ . شرح سنن النسائي - (ج 5 / ص 350)

[4] (حم) 1542 , (س) 3894 , (د) 3391 , (حب) 5201 , انظر صحيح موارد الظمآن : 953

[5] السِّكَّة : هِيَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي تُحْرَثُ بِهَا الْأَرْض . فتح الباري(7/ 169)

[6] (خ) 2196 , (طس) 8921 , (مش) 230

وفي رواية : " مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَغْدُو عَلَيْهِمْ فَدَّانٌ[1] إِلَّا ذَلُّوا "[2]

الشرح[3]

حُكْمُ الْمُزَارَعَة

(م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ الْمُزَارَعَةِ , فَقَالَ :

---

[1] الْفَدَّان : آلَةُ الْحَرْث , وَالسِّكَّة . فتح الباري (ج **10** / ص **84**)

[2] (طب) ج8ص293ح8123 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5698

[3] قال الألباني في السلسلة الصحيحة ح**10**: التكالُب على الدنيا يورث الذل ذكرتُ في المقال السابق بعض الأحاديث الواردة في الحض على استثمار الأرض ، مما لَا يَدع مجالا للشك في أن الإسلام شَرَع ذلك للمسلمين , ورغَّبَهم فيه أيَّما ترغيب , واليوم نورد بعض الأحاديث التي قد يتبادر لبعض الأذهان الضعيفة , أو القلوب المريضة , أنها مُعارِضة للأحاديث المتقدمة ، وهي في الحقيقة غير مُنافية له إذا ما أُحْسِن فَهْمُها = = وخَلَت النفسُ من اتِّباع هواها ! , وقد وفَّق العلماء بين هذا الحديث والأحاديث المتقدِّمة في المَقال المشار إليه بوجهين اثنين :

أ - أن المراد بالذُّل , ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تُطالبهم بها الولاة من خراج أو عُشر ، فمن أدخل نفسه في ذلك , فقد عَرَّضها للذل .

قال المناوي في (الفيض) : " وليس هذا ذَمًّا للزراعة , فإنها محمودة , مُثاب عليها ,لكثرة أكل العوافي منها ، إذ لَا تَلازُم بين ذُلِّ الدنيا وحرمان ثواب البعض .

ولهذا قال ابن التين : هذا من أخباره ﷺ بالمغيَّبات ، لأن المُشَاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث .

ب - أنه محمول على من شَغَله الحرثُ والزرعُ عن القيام بالواجبات , كالحرب ونحوه ، وإلى هذا ذهب البخاري , حيث ترجم للحديث بقوله : " باب ما يُحْذَر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ، أو مجاوزة الحدِّ الذي أُمِرَ به " .

فإن من المعلوم أن الغُلُوَّ في السعي وراء الكسب , يُلْهي صاحبه عن الواجب , ويَحمله على التَّكالُب على الدنيا , والإخلاد إلى الأرض , والإعراض عن الجهاد ، كما هو مُشاهد من الكثيرين من الأغنياء . أ . هـ

زَعَمَ ثَابِتٌ[1] " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَارَعَةِ , وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ , وَقَالَ : لَا بَأسَ بِهَا "[2]

حُكْمُ الْمُزَارَعَةِ الْفَاسِدَة

(س) , وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ - وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ - قَالَ : أَرْسَلَنِي عَمِّي وَغُلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَسْأَلُهُ عَنْ الْمُزَارَعَةِ , فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأسًا حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ , فَلَقِيَهُ فَقَالَ رَافِعٌ : " أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ , فَرَأَى زَرْعًا , فَقَالَ : مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ " , فَقَالُوا : لَيْسَ لِظُهَيْرٍ , فَقَالَ : " أَلَيْسَ أَرْضُ ظُهَيْرٍ ؟ " , قَالُوا : بَلَى , وَلَكِنَّهُ أَزْرَعَهَا[3] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " خُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ "[4] , قَالَ : فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ .[5]

(جة) , عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ , فَلَيْسَ لَهُ مِنْ الزَّرْعِ شَيْءٌ , وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ "[6]

إِحْيَاءُ الْمَوَات

مَشْرُوعِيَّةُ إِحْيَاءِ الْمَوَات

(مسند الشاميين) , عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْأَرْضَ أَرْضُ اللهِ , وَالْعِبَادَ

---

[1] هو : ثابتُ بْنُ الضَّحَّاكِ ؓ .
[2] (م) 119 - (1549) , (هق) 11509 , (مستخرج أبي عوانة) 5172
[3] أَعْطَى غَيْرَه لِيَزْرَعَ بِالْكِرَاءِ . شرح سنن النسائي - (ج 5 / ص 349)
[4] هَذَا الْحَدِيث يَقْتَضِي أَنَّ الزَّرْعَ بِالْعَقْدِ الْفَاسِد مُلْحَقٌ بِالزَّرْعِ فِي أَرْض الْغَيْر إِذْنه . شرح سنن النسائي(ج5ص349)
وقال البيهقي : ظَاهِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّرْعَ يَتْبَعُ الْأَرْضَ، وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الزَّرْعَ يَتْبَعُ الْبَذْرَ، وَلَوْ ثَبَتَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ فِي خِلَافِهَا حُجَّةٌ . أ . هـ (هق) 11525
[5] (س) 3889 , (د) 3399 , (هق) 11525 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1519
[6] (جة) 2466 , (ت) 1366 , (د) 3403 , وصححه الألباني في الإرواء : 1519

عِبَادُ اللهِ , وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ "[1]

أَثَرُ إِحْيَاءِ الْمَوَات

مِلْك رَقَبَة أَرْض الْمَوَات

(ت) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً[2] فَهِيَ لَهُ[3] "[4]

(خ حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا[5] ")[6] (قَالَ عُرْوَةُ : قَضَى بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه خِلَافَتِهِ)[7].

(ت) , وَعَنْ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ , وَلَيْسَ لِعِرْقٍ

---

[1] (مسند الشاميين) 288 , (د) 3076 , (هق) 11553 , (الآحاد والمثاني) 552 , (ت) 1379 , (حم) 14677 , وصححه الألباني في الإرواء : 1550 ، وصَحِيح الْجَامِع : 2766

[2] الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ : هِيَ الَّتِي لَمْ تُعَمَّرْ , سُمِّيَتْ بِذَلِكَ تَشْبِيهًا لَهَا بِالْمَيْتَةِ لِعَدَمِ الِانْتِفَاعِ بِهَا بِزَرْعٍ أَوْ غَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ نَحْوِهَا . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 7)

[3] أَيْ : صَارَتْ تِلْكَ الْأَرْضُ مَمْلُوكَةً لَهُ , سَوَاءٌ كَانَتْ فِيهَا قُرْبٌ مِنْ الْعُمْرَانِ أَمْ بَعُدٌ , سَوَاءٌ أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَأْذَنْ , وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ , وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْإِمَامِ مُطْلَقًا , وَعَنْ مَالِكٍ : فِيمَا قَرُبَ , وَضَابِطُ الْقُرْبِ مَا بِأَهْلِ الْعُمْرَانِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ مِنْ رَعْيٍ وَنَحْوِهِ , وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِلْجُمْهُورِ مَعَ حَدِيثِ الْبَابِ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَاءِ الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ وَمَا يُصْطَادُ مِنْ طَيْرٍ وَحَيَوَانٍ , فَإِنَّهُمْ اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَخَذَهُ أَوْ صَادَهُ يَمْلِكُهُ سَوَاءٌ قَرُبَ أَوْ بَعُدَ سَوَاءٌ أَذِنَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ كَذَا فِي الْفَتْحِ , قُلْت : خَالَفَ أَبَا حَنِيفَةَ صَاحِبَاهُ فَقَالَا بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ , وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ الْبَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ , وَهُوَ الظَّاهِرُ الرَّاجِحُ . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 7)

[4] (ت) 1379 , (حم) 14677 , (حب) 5205

[5] الْمُرَاد : مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا بِالْإِحْيَاءِ فَهُوَ أَحَقّ بِهَا مِنْ غَيْره . فتح الباري (ج 7 / ص 193)

[6] (حم) 24927 , (خ) 2210 , (ن) 5759 , (هق) 11551

[7] (خ) 2210

ظَالِمٍ حَقٌّ [1]" [2]

حُكْمُ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ بِاعْتِبَارِ الْحَرِيمِ وَالْوَظِيفَة

تَقْدِيرُ حَرِيمِ بِئْرِ الْعَطَنِ

(جة) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ [3]" [4]

تَقْدِيرُ حَرِيمِ الشَّجَرِ

(جة) , عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قَالَ : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَلَاثَةِ لِلرَّجُلِ فِي النَّخْلِ [5] فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِك , فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ مِنْ الْأَسْفَلِ مَبْلَغُ جَرِيدِهَا [6] حَرِيمٌ لَهَا " [7]

---

[1] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ " وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ " , فَقَالَ : الْعِرْقُ الظَّالِمُ : الْغَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ , فَقُلْتُ : هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ ؟ , قَالَ : هُوَ ذَاكَ . (ت) **1378**

[2] (ت) 1378 , (د) 3073 (ط) 1424 , (ن) 5761 , وصححه الألباني في الإرواء : 1520

[3] الْمُرَاد أَنَّهُ إِذَا حَفَرَ فِي أَرْضٍ مَوَاتٍ فَلَهُ مِنْ كُلّ طَرَف أَوْ مِنْ جَمِيع الْأَطْرَاف أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا .حاشية السندي على ابن ماجه(ج**5**ص**163**)

[4] (جة) 2486 , (مي) 2626

[5] أَيْ : إِذَا غَرَسَهَا فِي الْمَوَات . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **5** / ص **164**)

[6] الْجَرِيدَةُ سَعَفَةُ النَّخْلِ سُمِّيَتْ بِهَا لِكَوْنِهَا مُجَرَّدَةً عَنْ الْخُوصِ وَهُوَ وَرَقُ النَّخْلِ .تحفة الأحوذي(ج **4** / ص **80**)

[7] (جة) **2488** , (حم) **22830** , (ك) **7040** , (هق) **11646**

(د) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ [1] " فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَذُرِعَتْ , فَوُجِدَتْ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ , وفي رواية : (فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ) , فَقَضَى بِذَلِكَ " [2]

مَا يَثْبُتُ بِهِ الْحَقُّ فِي الْمَوَات

التَّحْجِيرُ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ بِوَضْعِ عَلَامَة

(د) , وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ " [3]

مَحَلُّ إِحْيَاءِ الْمَوَات

إِحْيَاءُ مَوَاتِ مَمْلُوكِ الْغَيْر

(ت) , وَعَنْ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ , وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ [4] " [5]

---

[1] أَيْ : فِي أَرْضٍ حَوْلَ النَّخْلَةِ قَرِيبًا مِنْهَا , وقَالَ أَصْحَاب اللُّغَة : الْحَرِيم هُوَ كُلّ مَوْضِع تَلْزَم حِمَايَته ، وَحَرِيم الْبِئْر وَغَيْرهَا مَا حَوْلهَا مِنْ حُقُوقهَا وَمَرَافِقهَا ، وَحَرِيم الدَّار مَا أُضِيفَ إِلَيْهَا وَكَانَ مِنْ حُقُوقهَا .عون المعبود - (ج **8** / ص **135**)

[2] (د) 3640 , (طس) 1898 , , (مش) 3543 , (هق) 11644

[3] (د) 3077 , (حم) 15129 , وصححه الألباني في الإرواء : **1554** ، وصَحِيح الْجَامِع : **5952**

[4] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ " وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ " , فَقَالَ : الْعِرْقُ الظَّالِمُ : الْغَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ , فَقُلْتُ : هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ ؟ , قَالَ : هُوَ ذَاكَ . (ت) **1378**

[5] (ت) 1378 , (د) 3073 (ط) 1424 , (ن) 5761 , وصححه الألباني في الإرواء : 1520

(جة) , عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ , فَلَيْسَ لَهُ مِنْ الزَّرْعِ شَيْءٌ , وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ "[1]

(د) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ " , وَذَكَرَ مِثْلَهُ ، قَالَ : فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ , " فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ , وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا " , قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ , وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ[2] حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا .[3]

تَصَرُّفُ الْإِمَامِ فِي الْمَوَات

إِقْطَاعُ الْإِمَامِ الْمَوَات

حُكْمُ إِقْطَاعِ الْمَوَات

(حم) , عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ[4] جَلْسِيَّهَا[5] وَغَوْرِيَّهَا[1] وَحَيْثُ يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ مِنْ قُدْسٍ[2] وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ , وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ

(1) (جة) 2466 , (ت) 1366 , (د) 3403 , وصححه الألباني في الإرواء : 1519

(2) أَيْ : تَامَّة فِي طُولهَا وَالْتِفَافهَا . عون المعبود - (ج 7 / ص 57)

(3) (د) 3074 , (قط) ج3ص35ح144 , (هق) 11319

(4) قَالَ فِي الْمَجْمَع : هِيَ مَنْسُوبَة إِلَى قَبَل , وَهِيَ نَاحِيَة مِنْ سَاحِل الْبَحْر , بَيْنهَا وَبَيْن الْمَدِينَة خَمْسَة أَيَّام .عون المعبود - (ج 7 / ص 45)

(5) نِسْبَة إِلَى جَلْس بِمَعْنَى الْمُرْتَفِع . عون المعبود - (ج 7 / ص 46)

ﷺ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ , هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ , أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا , وَحَيْثُ يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ مِنْ قُدْسٍ , وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ "[3]

(ت) , وَعَنْ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ , عَنْ أَبِيهِ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ "[4]

الْحِمَى

مَشْرُوعِيَّةُ الْحِمَى

(خ) , عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ؓ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ "[5] [قَالَ ابْنِ شِهَابٍ :][6]وَبَلَغَنَا " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ[7] " , وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرِفَ وَالرَّبَذَةَ[1] .[2]

---

[1] نِسْبَة إِلَى الغَوْر بِمَعْنَى الْمُنْخَفِض ، وَالْمُرَاد أَعْطَاهُ مَا اِرْتَفَعَ مِنْهَا وَمَا اِنْخَفَضَ .عون المعبود - (ج 7 / ص 46)

[2] هُوَ جَبَل عَظِيم بِنَجْدٍ . عون المعبود - (ج 7 / ص 46)

[3] (حم) 2786 , (د) 3062 ، (ك) 6199 , (هق) 11577

[4] (ت) 1381, (د) 3058 , (حم) 27282 , (حب) 7205

[5] قَالَ الشَّافِعِيّ : يَحْتَمِل مَعْنَى الْحَدِيث شَيْئَيْنِ : أَحَدهمَا لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِي لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا حَمَاهُ النَّبِيّ ﷺ ، وَالْآخَر مَعْنَاهُ إِلَّا عَلَى مِثْل مَا حَمَاهُ عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ ، فَعَلَى الْأَوَّل لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ الْوُلَاة بَعْده أَنْ يَحْمِي ، وَعَلَى الثَّانِي يَخْتَصّ الْحِمَى بِمَنْ قَامَ مَقَام رَسُول الله ﷺ وَهُوَ الْخَلِيفَة خَاصَّة , وَأَخَذَ أَصْحَاب الشَّافِعِيّ مِنْ هَذَا أَنَّ لَهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ قَوْلَيْنِ ، وَالرَّاجِح عِنْدهمْ الثَّانِي ، وَالْأَوَّل أَقْرَب إِلَى ظَاهِر اللَّفْظ , لَكِنْ رَجَّحُوا الْأَوَّل لِأَنَّ عُمَر حَمَى النَّبِيّ ﷺ ؛ وَالْمُرَاد بِالْحِمَى مَنْع الرَّعْي فِي أَرْض مَخْصُوصَة مِنْ الْمُبَاحَات , فَيَجْعَلهَا الْإِمَام مَخْصُوصَة بِرَعْيِ بَهَائِم الصَّدَقَة مَثَلًا .فتح الباري (ج 7 / ص 232)

[6] (د) 3083 , (خ) 2241

[7] هُوَ عَلَى عِشْرِينَ فَرْسَخًا مِنْ الْمَدِينَة , وَقَدْره مِيل فِي ثَمَانِيَة أَمْيَال , ذَكَرَ ذَلِكَ اِبْن وَهْب فِي مُوَطَّئِهِ ، وَأَصْل النَّقِيع كُلُّ مَوْضِعٍ يَسْتَنْقِع فِيهِ الْمَاء ، وَفِي الْحَدِيث ذِكْر النَّقِيع الْخُضُمَّات وَهُوَ الْمَوْضِع الَّذِي جَمَعَ فِيهِ أَسْعَد بْن زُرَارَة بِالْمَدِينَةِ ، وَالْمَشْهُور أَنَّهُ غَيْر النَّقِيع الَّذِي فِيهِ الْحِمَى , وَحَكَى اِبْن الْجَوْزِيّ أَنَّ بَعْضهمْ قَالَ إِنَّهُمَا وَاحِد ، قَالَ وَالْأَوَّل أَصَحّ .فتح الباري (ج 7 / ص 233)

(حب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ "[3]

(د) , وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ : كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ ؓ[4] أَنَّهُ قَالَ : " كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا[5] بَنُو النَّضِيرِ[6] وَخَيْبَرُ , وَفَدَكُ[7] فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ , فَكَانَتْ حُبْسًا[8] لِنَوَائِبِهِ[9] وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ[10] وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ : جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ , وَجُزْءًا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ , فَمَا فَضُلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ "[11]

(خ مالك) , وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى

---

(1) سَرِف مَوْضِع بِقُرْبِ مَكَّة ، وَالرَّبَذَةُ مَوْضِع مَعْرُوف بَيْن مَكَّة وَالْمَدِينَة ، وَقَدْ رَوَى اِبْن أَبِي شَيْبَة بِإِسْنَادٍ صَحِيح عَنْ نَافِع عَنْ اِبْن عُمَر أَنَّ عُمَر حَمَى الرَّبَذَة لِنَعَمِ الصَّدَقَة .فتح الباري (ج 7 / ص 233)

(2) (خ) 2241 , (د) 3083 , (حم) 16472 , (حب) 137

(3) (حب) 4683 , (د) 3084, (حم) 5655 , (طس) 7937 , انظر صحيح موارد الظمآن : 1367

(4) أَيْ : اِسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْفَيْء لَا يُقْسَم , وَذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَة وَلَمْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِ .عون المعبود(ج6ص448)

(5) جَمْع صَفِيَّة , وَهِيَ مَا يَصْطَفِي وَيَخْتَار , قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الصَّفِيّ مَا يَصْطَفِيه الْإِمَام عَنْ أَرْض الْغَنِيمَة مِنْ شَيْء قَبْل أَنْ يُقْسَم مِنْ عَبْد أَوْ جَارِيَة أَوْ فَرَس أَوْ سَيْف أَوْ غَيْرهَا . وَكَانَ ﷺ مَخْصُوصًا بِذَلِكَ مَعَ الْخُمُس لَهُ خَاصَّة , وَلَيْسَ ذَلِكَ لِوَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّة بَعْده , قَالَتْ عَائِشَة ك " كَانَتْ صَفِيَّة مِنْ الصَّفِيّ أَيْ : مِنْ صَفِيّ الْمَغْنَم . عون المعبود - (ج 6 / ص 448)

(6) أَيْ : أَرَاضِيهمْ . عون المعبود - (ج 6 / ص 448)

(7) بَلَد بَيْنه وَبَيْن الْمَدِينَة ثَلَاث مَرَاحِل , وَفِي الْقَامُوس : فَدَك : قَرْيَة بِخَيْبَر .عون المعبود - (ج 6 / ص 448)

(8) أَيْ : مَحْبُوسَة . عون المعبود - (ج 6 / ص 448)

(9) أَيْ : لِحَوَائِجِهِ وَحَوَادِثه مِنْ الضِّيفَان وَالرُّسُل وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ السِّلَاح وَالْكُرَاع .عون المعبود - (ج 6 / ص 448)

(10) يَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَعْنَاهُ أَنَّهَا كَانَتْ مَوْقُوفَة لِأَبْنَاءِ السَّبِيل , أَوْ مُعَدَّة لِوَقْتِ حَاجَتهمْ إِلَيْهَا وَقْفًا شَرْعِيًّا .عون المعبود - (ج 6 / ص 448)

(11) (د) 2967 راجع تحقيقه من هداية الرواة

هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى[1] فَقَالَ : يَا هُنَيُّ , اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ[2] وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ , فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ , وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ[3] وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ[4] فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ , وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ[5] أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ[6]؟ , فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنْ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ , وَايْمُ اللهِ[7] إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ[8] إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ , فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي

---

[1] بَيَّن اِبْن سَعْد مِنْ طَرِيق عُمَيْر بْن هُنَيّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى حِمَى الرَّبْذَة . فتح الباري (ج **9** / ص **297**)

[2] أَيْ : اُكْفُفْ يَدك عَنْ ظُلْمهمْ ، وَفِي رِوَايَة مَعْن بْن عِيسَى عَنْ مَالِك عِنْد الدَّارَقُطْنِيّ فِي الْغَرَائِب : " اُضْمُمْ جَنَاحك لِلنَّاسِ " وَعَلَى هَذَا فَمَعْنَاهُ اُسْتُرْهُمْ بِجَنَاحِك ، وَهُوَ كِنَايَة عَنْ الرَّحْمَة وَالشَّفَقَة .فتح الباري (ج **9** / ص **297**)

[3] الصُّرَيْمَة وَكَذَا الْغُنَيْمَة : صَاحِب الْقِطْعَة الْقَلِيلَة مِنْ الْإِبِل وَالْغَنَم ، وَمُتَعَلِّق الْإِدْخَال مَحْذُوف وَالْمُرَاد الْمَرْعَى .فتح الباري (ج **9** / ص **297**)

[4] خَصَّهُمَا بِالذِّكْرِ عَلَى طَرِيق الْمِثَال لِكَثْرَةِ نَعَمهمَا لِأَنَّهُمَا كَانَا مِنْ مَيَاسِير الصَّحَابَة ، وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ مَنْعهمَا الْبَتَّة ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسَعْ الْمَرْعَى إِلَّا نَعَم أَحَد الْفَرِيقَيْنِ فَنَعَم الْمُقِلِّينَ أَوْلَى ، فَنَهَاهُ عَنْ إِيثَارهمَا عَلَى غَيْرهمَا أَوْ تَقْدِيمهمَا قَبْل غَيْرهمَا ، وَقَدْ بَيَّنَ حِكْمَة ذَلِكَ فِي نَفْس الْخَبَر .فتح الباري (ج **9** / ص **297**)

[5] التَّقْدِير : يَا أَمِير الْمُؤْمِنِينَ أَنَا فَقِير . فتح الباري (ج **9** / ص **297**)

[6] الْحَاصِل أَنَّهُمْ لَوْ مُنِعُوا مِنْ الْمَاء وَالْكَلَأ لَهَلَكَتْ مَوَاشِيهمْ , فَاحْتَاجَ إِلَى تَعْوِيضهمْ بِصَرْفِ الذَّهَب وَالْفِضَّة لَهُمْ لِسَدِّ خُلَّتهمْ ، وَرُبَّمَا عَارَضَ ذَلِكَ الِاحْتِيَاج إِلَى النَّقْد فِي صَرْفه فِي مَهَمٍّ آخَر .فتح الباري (ج **9** / ص **297**)

[7] أي : وَاللهِ .

[8] قَالَ اِبْن التِّين : يُرِيد أَرْبَاب الْمَوَاشِي الْكَثِيرَة ، كَذَا قَالَ ، وَالَّذِي يَظْهَر لِي أَنَّهُ أَرَادَ أَرْبَاب الْمَوَاشِي الْقَلِيلَة , لِأَنَّهُمْ الْمُعظَم وَالْأَكْثَر , وَهُمْ أَهْل تِلْكَ الْبِلَاد مِنْ بَوَادِي الْمَدِينَة ، وَيَدُلّ عَلَى ذَلِكَ قَوْل عُمَر " إِنَّهَا لَبِلَادهمْ " , وَإِنَّمَا سَاغَ لِعُمَر ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ مَوَاتًا فَحَمَاهُ لِنَعَمِ الصَّدَقَة لِمَصْلَحَةِ عُمُوم الْمُسْلِمِينَ , وَقَدْ أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " غَرَائِب مَالِك " عَنْ عَبْد الله بْن الزُّبَيْر " أَنَّ عُمَر أَتَاهُ رَجُل مِنْ أَهْل الْبَادِيَة فَقَالَ : يَا أَمِير الْمُؤْمِنِينَ , بِلَادُنَا قَاتَلْنَا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّة وَأَسْلَمْنَا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَام ، ثُمَّ تُحْمَى عَلَيْنَا ؟ , فَجَعَلَ عُمَر يَنْفُخ وَيَفْتِل شَارِبه , فَلَمَّا رَأَى الرَّجُل ذَلِكَ أَلَحَّ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَكْثَر عَلَيْهِ قَالَ : الْمَال مَال الله , وَالْعِبَاد عِبَاد الله ، مَا أَنَا بِفَاعِل " وَقَالَ اِبْن الْمُنِير : لَمْ يَدْخُل اِبْن عَفَّانَ وَلَا اِبْن عَوْف فِي قَوْله " قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّة " , فَالْكَلَام عَائِد عَلَى عُمُوم أَهْل الْمَدِينَة لَا عَلَيْهِمَا وَالله أَعْلَم .

الْجَاهِلِيَّةِ , وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ , وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ[1] مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا .[2]

مَا يَجُوزُ فِيهِ الْحِمَى وَمَا لَا يَجُوز

حِمَى الْمَاءِ الْعَذْب

(د جة) , عَنْ فَرَجِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ ﷺ (أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ[3] الَّذِي بِمَأْرِب[4] " فَقَطَعَهُ لَهُ " , فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ :)[5] (يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ ، وَهُوَ

وَقَالَ الْمُهَلَّب : إِنَّمَا قَالَ عُمَر ذَلِكَ لِأَنَّ أَهْل الْمَدِينَة أَسْلَمُوا عَفْوًا , وَكَانَتْ أَمْوَالهمْ لَهُمْ ، وَلِهَذَا سَاوَمَ بَنِي النَّجَّار بِمَكَانِ مَسْجِده ، قَالَ : فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْل الصُّلْح فَهُوَ أَحَقّ بِأَرْضِهِ ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْل الْعَنْوَة فَأَرْضه فَيْء لِلْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّ أَهْل الْعَنْوَة غُلِبُوا عَلَى بِلَادهمْ كَمَا غُلِبُوا عَلَى أَمْوَالهمْ بِخِلَافِ أَهْل الصُّلْح فِي ذَلِكَ . وَفِي نَقْل الِاتِّفَاق نَظَر لِمَا بَيَّنَّا أَوَّل الْبَاب ، وَهُوَ وَمَنْ بَعْده حَمَلُوا الْأَرْض عَلَى أَرْض أَهْل الْمَدِينَة الَّتِي أَسْلَمَ أَهْلهَا عَلَيْهَا وَهِيَ فِي مِلْكهمْ ، وَلَيْسَ الْمُرَاد ذَلِكَ هُنَا ، وَإِنَّمَا حَمَى عُمَر بَعْض الْمَوَات مِمَّا فِيهِ نَبَات مِنْ غَيْر مُعَالَجَة أَحَد وَخَصَّ إِبِل الصَّدَقَة وَخُيُول الْمُجَاهِدِينَ ، وَأَذِنَ لِمَنْ كَانَ مُقِلًّا أَنْ يَرْعَى فِيهِ مَوَاشِيَه رِفْقًا بِهِ ، فَلَا حُجَّة فِيهِ لِلْمُخَالِفِ . فَقَوْله " يَرَوْنَ أَنِّي ظَلَمْتُهُمْ " أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ أَوْلَى بِهِ ؛ لَا أَنَّهُمْ مُنِعُوا حَقّهمْ الْوَاجِب لَهُمْ .فتح الباري (ج **9** / ص **297**)

[1] أَيْ : مِنْ الْإِبِل الَّتِي كَانَ يَحْمِل عَلَيْهَا مَنْ لَا يَجِد مَا يَرْكَب ، وَجَاءَ عَنْ مَالِك أَنَّ عِدَّة مَا كَانَ فِي الْحِمَى فِي عَهْد عُمَر بَلَغَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنْ إِبِل وَخَيْل وَغَيْرهَا ، وَفِي الْحَدِيث مَا كَانَ فِيهِ عُمَر مِنْ الْقُوَّة وَجَوْدَة النَّظَر وَالشَّفَقَة عَلَى الْمُسْلِمِينَ . فتح الباري (ج **9** / ص **297**)

[2] (خ) **2894** , (ط) **1822** (الشافعي) **381** , (هق) **11589**

[3] أَيْ : مَعْدِن الْمِلْح , أَيْ : سَأَلَهُ أَنْ يُقْطِعهُ إِيَّاهُ . عون المعبود - (ج **7** / ص **48**)

[4] مَأْرِب مَوْضِع بِالْيَمَنِ . عون المعبود - (ج **7** / ص **48**)

[5] (د) **3064** , (ت) **1380** , (جة) **2475** , (ن) **5764** , (ش) **33033** , (حب) **4499**

مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدّ[1]" فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ[2]" , فَقَالَ : قَدْ أَقَلْتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ , وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ , مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ " , قَالَ فَرَجٌ : وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذَلِكَ , مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ , قَالَ : " فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ اللهِ ﷺ أَرْضًا وَنَخْلًا بِالْجَوْفِ - جَوْفِ مُرَادٍ - مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ ")[3]

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ حِمَى الْأَرَاكِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ " , فَقَالَ : أَرَاكَةٌ فِي حِظَارِي , فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ " , قَالَ فَرَجٌ : يَعْنِي بِحِظَارِي : الْأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطُ عَلَيْهَا .[4]

الشَّرِكَةُ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأَ وَالنَّار

(جة) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي

---

[1] أَيْ : الدَّائِم الَّذِي لَا يَنْقَطِع , وَالْمَقْصُود أَنَّ الْمِلْح الَّذِي قَطَعْتَ لَهُ هُوَ كَالْمَاءِ الْعِدّ فِي حُصُوله مِنْ غَيْر عَمَل وَلَا كَدّ .عون المعبود - (ج 7 / ص **48**)

[2] قَالَ الْقَارِي : وَمِنْ ذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ إِقْطَاع الْمَعَادِن إِنَّمَا يَجُوز إِذَا كَانَتْ بَاطِنَة لَا يُنَال مِنْهَا شَيْء إِلَّا بِتَعَبٍ وَمُؤْنَة كَالْمِلْحِ وَالنِّفْط وَالْفَيْرُوز وَالْكِبْرِيت وَنَحْوهَا وَمَا كَانَتْ ظَاهِرَة يَحْصُل الْمَقْصُود مِنْهَا مِنْ غَيْر كَدّ وَصَنْعَة لَا يَجُوز إِقْطَاعهَا بَلْ النَّاس فِيهَا شُرَكَاء كَالْكَلَأ وَمِيَاه الْأَوْدِيَة ، وَأَنَّ الْحَاكِم إِذَا حَكَمَ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْحَقّ فِي خِلَافه يُنْقَض حُكْمه وَيُرْجَع عَنْهُ .عون المعبود - (ج 7 / ص **48**)

[3] (جة) **2475** , (قط) ج4ص221ح64 , (طب) ج1ص278ح808 , (الآحاد والمثاني) 2470

[4] (د) 3066

الْمَاءِ[1] وَالْكَلَإِ[2] وَالنَّارِ[3]"[4]

اَلسِّبَاق

حُكْمُ السِّبَاق

(خ م د ت حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَب(" سَابَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ[5] فَأَرْسَلَهَا مِنْ الْحَفْيَاءِ[6] وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ[1])[2] (وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ)[3] (

---

[1] الْمُرَاد الْمِيَاه الَّتِي لَمْ تَحْدُث بِاسْتِنْبَاطِ أَحَد وَسَعْيه , كَمَاءِ الْقِنَى وَالْآبَار , وَلَمْ يُحْرَز فِي إِنَاء أَوْ بِرْكَة أَوْ جَدْوَل مَأْخُوذ مِنْ النَّهَر . عون المعبود - (ج 7 / ص 470)

[2] هُوَ النَّبَات رَطْبه وَيَابِسه , قَالَ الْخَطَّابِيّ : مَعْنَاهُ الْكَلَأ الَّذِي يَنْبُت فِي مَوَات الْأَرْض يَرْعَاهُ النَّاس , لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَصّ بِهِ دُون أَحَد أَوْ يَحْجُرهُ عَنْ غَيْره , وَأَمَّا الْكَلَأ إِذَا كَانَ فِي أَرْض مَمْلُوكَة لِمَالِك بِعَيْنِهِ فَهُوَ مَال لَهُ , لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْرِكهُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ . عون المعبود - (ج 7 / ص 470)

[3] يُرَاد مِنْ الِاشْتِرَاك فِيهَا أَنَّهُ لَا يُمْنَع مِنْ الِاسْتِصْبَاح مِنْهَا وَالِاسْتِضَاءَة بِضَوْئِهَا ، لَكِنْ لِلْمُسْتَوْقِدِ أَنْ يَمْنَع أَخْذ جِذْوَة مِنْهَا لِأَنَّهُ يَنْقُصهَا وَيُؤَدِّي إِلَى إِطْفَائِهَا , وَقِيلَ : الْمُرَاد بِالنَّارِ الْحِجَارَة الَّتِي تُورِي النَّار لَا يُمْنَع أَخْذ شَيْء مِنْهَا إِذَا كَانَتْ فِي مَوَات , قَالَ الْعَلَّامَة الشَّوْكَانِيّ فِي النَّيْل : اِعْلَمْ أَنَّ أَحَادِيث الْبَاب تَنْتَهِض بِمَجْمُوعِهَا فَتَدُلّ عَلَى الِاشْتِرَاك فِي الْأُمُور الثَّلَاثَة مُطْلَقًا وَلَا يَخْرُج شَيْء مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَخُصّ بِهِ عُمُومهَا لَا بِمَا هُوَ أَعَمّ مِنْهَا مُطْلَقًا ، كَالْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَة بِأَنَّهُ لَا يَحِلّ مَالُ اِمْرِئٍ مُسْلِم إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسه , لِأَنَّهَا مَعَ كَوْنهَا أَعَمّ , إِنَّمَا تَصْلُح لِلِاحْتِجَاجِ بِهَا بَعْد ثُبُوت الْمَال ,
وَثُبُوته فِي الْأُمُور الثَّلَاثَة مَحَلّ النِّزَاع .
وَقَالَ السِّنْدِيُّ : وَقَدْ ذَهَبَ قَوْم إِلَى ظَاهِره فَقَالُوا : إِنَّ هَذِهِ الْأُمُور الثَّلَاثَة لَا تُمْلَك وَلَا يَصِحّ بَيْعهَا مُطْلَقًا ، وَالْمَشْهُور بَيْن الْعُلَمَاء أَنَّ الْمُرَاد بِالْكَلَأِ هُوَ الْكَلَأ الْمُبَاح الَّذِي لَا يَخْتَصّ بِأَحَدٍ ، وَبِالْمَاءِ مَاء السَّمَاء وَالْعُيُون وَالْأَنْهَار الَّتِي لَا تُمْلَك ، وَبِالنَّارِ الشَّجَر الَّذِي يَحْتَطِبهُ النَّاس مِنْ الْمُبَاح فَيُوقِدُونَهُ ،
فَالْمَاء إِذَا أَحْرَزَهُ الْإِنْسَان فِي إِنَائِهِ وَمِلْكه يَجُوز بَيْعه وَكَذَا غَيْره .عون المعبود - (ج 7 / ص 470)

[4] (جة) 2472 , (د) 3477 , (حم) 23132 , (ش) 23194 صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1552

[5] الْمُرَاد بِهِ أَنْ تُعْلَفَ اَلْخَيْلُ حَتَّى تَسْمَنَ وَتَقْوَى , ثُمَّ يُقَلَّلُ عَلَفُهَا بِقَدْرِ اَلْقُوتِ , وَتُدْخَلُ بَيْتًا وَتُغَشَّى بِالْجِلَالِ حَتَّى تَحْمَى فَتَعْرَقَ , فَإِذَا جَفَّ عَرَقُهَا خَفَّ لَحمُهَا وَقَوِيَتْ عَلَى اَلْجَرْيِ . فتح الباري (ج 9 / ص 3)

[6] مَكَانٌ خَارِجُ اَلْمَدِينَةِ مِنْ جِهَةٍ . فتح الباري (ج 9 / ص 3)

فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ[4])[5](وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ[6]")[7](قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَكُنْتُ فِيمَنْ)[8](سَابَقَ بِهَا)[9](فَسَبَقْتُ النَّاسَ)[10](فَوَثَبَ بِي فَرَسِي جِدَارًا)[11]وَ(طَفَّفَ بِيَ الْفَرَسُ مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ[12]")[13]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " سَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَأَعْطَى السَّابِقَ "[14]

---

[1](ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ) : مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ , سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ مَنْ سَافَرَ كَانَ يُوَدَّعُ ثَمَّةَ وَيُشَيَّعُ إِلَيْهَا , وَالثَّنِيَّةُ مَا ارْتَفَعَ مِنْ الْأَرْضِ , وَقِيلَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ .

[2] (خ) **2715** , (م) **95** - (**1870**) , (ت) **1699** , (س) **3583** , (حم) **4487**

[3] (م) **95** - (**1870**) , (خ) **410** , (ت) **1699** , (س) **3583** , (حم) **4487**

[4] قَالَ عَبْدُ اللهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ , قَالَ سُفْيَانُ : بَيْنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ . (خ) **2713**

[5] (خ) **2715** , (م) **95** - (**1870**) , (ت) **1699** , (س) **3583** , (حم) **4487**

[6] الْقُرَّحَ : جَمْعُ قَارِحٍ , وَالْقَارِحُ : مَا كَمُلَتْ سَنَةً , كَالْبَازِلِ فِي الْإِبِلِ , فَجُعَلُ غَايَةَ الْقُرَّحِ أَبْعَدَ مِنْ غَايَةِ مَا دُونَهَا , لِقُوَّتِهَا وَجَلَادَتِهَا , وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ . (سبل السلام)

[7] (د) **2577** , (حم) **6466**

[8] (خ) **2713** , (م) **95** - (**1870**)

[9] (خ) **410** , (م) **95** - (**1870**) , (ت) **1699** , (س) **3584**

[10] (حم) **4487** , (م) **1870**

[11] (ت) **1699**

[12] أَيْ : جَاوَزَ بِيَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ هُوَ الْغَايَةُ , وَأَصْلُ التَّطْفِيف مُجَاوَزَةُ الْحَدّ , وَفِي الْحَدِيث مَشْرُوعِيَّة الْمُسَابَقَة , وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْعَبَث بَلْ مِنْ الرِّيَاضَة الْمَحْمُودَة الْمُوصِلَة إِلَى تَحْصِيل الْمَقَاصِد فِي الْغَزْو وَالِانْتِفَاع بِهَا عِنْدَ الْحَاجَة , وَهِيَ دَائِرَةٌ بَيْنَ الِاسْتِحْبَاب وَالْإِبَاحَة بِحَسَبِ الْبَاعِث عَلَى ذَلِكَ ,
قَالَ الْقُرْطُبِيّ : لَا خِلَاف فِي جَوَاز الْمُسَابَقَة عَلَى الْخَيْل وَغَيْرهَا مِنْ الدَّوَابّ وَعَلَى الْأَقْدَام , وَكَذَا التَّرَامِي بِالسِّهَامِ وَاسْتِعْمَال الْأَسْلِحَة لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّدْرِيب عَلَى الْحَرْب , وَفِيهِ جَوَاز إِضْمَار الْخَيْل , وَلَا يَخْفَى اِخْتِصَاص اِسْتِحْبَابهَا بِالْخَيْلِ الْمُعَدَّة لِلْغَزْوِ . فتح الباري (ج **9** / ص **3**)

[13] (حم) **4487** , (م) **1870**

[14] (حم) **5656** , (هق) **19554** , وصححه الألباني في الإرواء : **1507**

(د) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب" أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يُضَمِّرُ الْخَيْلَ يُسَابِقُ بِهَا "[1]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَبقَالَ : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ[2]"[3]

(هق) , وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : أَصْبَحْتُ فِي الْحِجْرِ بَعْدَمَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ[4] فَلَمَّا أَسْفَرْنَا إِذَا فِينَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَبفَجَعَلَ يَسْتَقْرِئُنَا رَجُلًا رَجُلًا ، يَقُولُ : " أَيْنَ صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ ؟ ، فَيَقُولُ : هَاهُنَا ، حَتَّى أَتَى عَلَيَّ ، فَقَالَ : أَيْنَ صَلَّيْتَ يَا ابْنَ عُبَيْدٍ ؟ ، فَقُلْتُ : هَاهُنَا ، قَالَ : بَخٍ بَخٍ[5] " مَا نَعْلَمُ صَلَاةً أَفْضَلَ عِنْدَ اللهِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ جَمَاعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ " , فَسَأَلُوهُ فَقَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , قَالَ : نَعَمْ ، " لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا : سُبْحَةُ ،

---

[1] (د) 2576 , (جة) 2877

[2] قال الحافظ في الفتح(ج9ص3) : قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْمُسَابَقَةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ , لَكِنْ قَصَرَهَا مَالِك وَالشَّافِعِيّ عَلَى الْخُفِّ وَالْحَافِرِ وَالنَّصْلِ , وَخَصَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالْخَيْلِ , وَأَجَازَهُ عَطَاء فِي كُلِّ شَيْء , وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهَا بِعِوَضٍ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ الْمُتَسَابِقَيْنِ , كَالْإِمَامِ , حَيْثُ لَا يَكُونُ لَهُ مَعَهُمْ فَرَس , وَجَوَّزَ الْجُمْهُور أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ مِنْ الْمُتَسَابِقَيْن , وَكَذَا إِذَا كَانَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ مُحَلِّلٍ , بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخْرِجُ مِنْ عِنْدِهِ شَيْئًا , لِيُخْرِجَ الْعَقْدَ عَنْ صُورَةِ الْقِمَارِ , وَهُوَ أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ مِنْهُمَا سَبْقًا , فَمَنْ غَلَبَ أَخَذَ السَّبْقَيْنِ , فَاتَّفَقُوا عَلَى مَنْعِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ فِي الْمُحَلِّلِ أَنْ يَكُونَ لَا يَتَحَقَّقُ السَّبْق فِي مَجْلِس السَّبْق , وَفِيهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُسَابَقَةِ بِالْخَيْلِ كَوْنُهَا مَرْكُوبَةً , لَا مُجَرَّدَ إِرْسَالِ الْفَرَسَيْنِ بِغَيْرِ رَاكِبٍ , لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيث " وَأَنَّ عَبْدَ الله بْن عُمَر كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا " كَذَا اِسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ وَفِيهِ نَظَرٌ , لِأَنَّ الَّذِي لَا يَشْتَرِطُ الرُّكُوب لَا يَمْنَعُ صُورَة الرُّكُوب , وَإِنَّمَا اِحْتَجَّ الْجُمْهُور بِأَنَّ الْخَيْلَ لَا تَهْتَدِي بِأَنْفُسِهَا لِقَصْدِ الْغَايَةِ بِغَيْرِ رَاكِبٍ , وَرُبَّمَا نَفَرَتْ , وَفِيهِ نَظَرٌ , لِأَنَّ الِاهْتِدَاءَ لَا يَخْتَصُّ بِالرُّكُوبِ , فَلَوْ أَنَّ الْفَرَسَ كَانَ مَاهِرًا فِي الْجَرْيِ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ مَعَ كُلِّ فَرَسٍ سَاعٍ يَهْدِيهَا إِلَى الْغَايَةِ لَأَمْكَنَ .

[3] (حم) 5348 , , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1507

[4] أي : صَلَاةِ الْفجر .

[5] بَخٍ : كلمة تُقال عند استحسان الشيء .

فَجَاءَتْ سَابِقَةً "[1]

(حم) , وَعَنْ أَبِي لَبِيدٍ[2] قَالَ : أُرْسِلَتْ الْخَيْلُ زَمَنَ الْحَجَّاجِ - وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ - قَالَ : فَأَتَيْنَا الرِّهَانَ ، فَلَمَّا جَاءَتْ الْخَيْلُ قُلْنَا : لَوْ مِلْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ‌رضي الله عنه فَسَأَلْنَاهُ أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ فِي قَصْرِهِ فِي الزَّاوِيَةِ ، فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَاهِنُ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ ، وَاللهِ لَقَدْ رَاهَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ : سَبْحَةُ ، فَسَبَقَ النَّاسَ ، فَانْتَشَى لِذَلِكَ وفي رواية : (فَهَشَّ لِذَلِكَ)[3] وَأَعْجَبَهُ[4] "[5]

(خ) , وَعَنْ أَنَسٍ ‌رضي الله عنه قَالَ :

(" كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ[6] وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ , فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ[7] لَهُ فَسَبَقَهَا

---

[1] (هق) 19560 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1507**

[2] اسمه : لُمَازَةُ بْنُ زَبَّارٍ .

[3] (حم) **12648** , (ش) **33558**

(فَهَشَّ لِذَلِكَ) أَيْ : فرح .

[4] قال الألباني : الرهان المباح أن يكون الجُعل الذي يُبذل من غير المتسابقين , أو من أحدهما فقط , فأما إذا بذل كل منهما جُعلا على أن من سبق منهما أخذ الجعلين معا , فهو القمار المنهي عنه . أ . هـ

[5] (حم) **13714** , **12648** , (ش) **33558** , (طس) **8850** , (مي) **2474** , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1507** ، وفي غاية المرام : **391**

[6] الْعَضْبَاءُ : اَلْمَقْطُوعَةُ اَلْأُذُنِ أَوْ اَلْمَشْقُوقَةُ . فتح الباري (ج **9** / ص **10**)

[7] القَعُود : مَا اسْتَحَقَّ اَلرُّكُوبَ مِنْ اَلْإِبِلِ , قَالَ اَلْجَوْهَرِيّ : هُوَ اَلْبَكْر حَتَّى يُرْكَبَ وَأَقَلّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ اِبْنَ سَنَتَيْنِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ اَلسَّادِسَة , فَيُسَمَّى جَمَلًا .
وَقَالَ اَلْأَزْهَرِيّ : لَا يُقَالُ إِلَّا لِلذَّكَرِ , وَلَا يُقَالُ لِلْأُنْثَى قَعُودَةٌ , وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهَا : قَلُوصٌ .فتح الباري(ج**9**ص**10**)

)[1](فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ " حَتَّى عَرَفَهُ[2] فَقَالَ : حَقٌّ عَلَى اللهِ[3] أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ[4] ")[5]

الشرح[6]

(د حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ , وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلْ اللَّحْمَ , وَلَمْ أَبْدُنْ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : " تَقَدَّمُوا " , فَتَقَدَّمُوا)[7](" ثُمَّ قَالَ لِي : تَعَالَيْ أُسَابِقْكِ ")[8](قَالَتْ : فَسَابَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ فَسَبَقْتُهُ)[9](" فَسَكَتَ عَنِّي " ، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : " تَقَدَّمُوا " , فَتَقَدَّمُوا ، ثُمَّ قَالَ لِي : " تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ " , قَالَتْ : فَسَابَقْتُهُ , " فَسَبَقَنِي , فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ : هَذِهِ بِتِلْكَ ")[10]

(م) , وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؓ قَالَ : " أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى

---

[1] (خ) **6136**

[2] أَيْ : عَرَفَ أَثَرَ اَلْمَشَقَّةِ , وَفِي رِوَايَةِ اَلْمُصَنِّفِ فِي الرِّقَاقِ " فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ , وَقَالُوا سُبِقَتْ اَلْعَضْبَاءُ " .فتح الباري (ج **9** / ص **10**)

[3] أَيْ : جَرَتْ عَادَته غَالِبًا . عون المعبود - (ج **10** / ص **324**)

[4] أَيْ : حَطَّهُ وَطَرَحَهُ .

[5] (خ) **2717** , (س) **3588** , (د) **4802** , (حم) **12029**

[6] فِي الحديث التَّزْهِيدُ فِي الدُّنْيَا , لِلْإِرْشَادِ إِلَى أَنَّ كُلّ شَيْء مِنْهَا لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا اِتَّضَعَ , فَنَبَّهَ ﷺ بِذَلِكَ أُمَّتَهُ عَلَى تَرْكِ الْمُبَاهَاةِ وَالْفَخْرِ بِمَتَاعِ الدُّنْيَا , وَإِنَّ كَانَ مَا عِنْدَ اللهِ فِي مَنْزِلَةِ الضَّعْفِ , فَحَقٌّ عَلَى ذِي دِينٍ وَعَقْلٍ الزُّهْدُ فِيهِ , وَتَرْكُ التَّرَفُّعِ بِنَيْلِهِ , لِأَنَّ الْمَتَاعَ بِهِ قَلِيلٌ , وَالْحِسَابُ عَلَيْهِ طَوِيلٌ . عون المعبود(**10** / **324**)

[7] (حم) **26320** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده جيد .

[8] (حم) **24165** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[9] (د) **2578** , (جة) **1979**

[10] (حم) **26320** , (د) **2578** , (حب) **4691** , صحيح الجامع : **7007** , والصحيحة : **131**

الْمَدِينَةِ , قَالَ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ - وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبَقُ شَدًّا[1] - فَجَعَلَ يَقُولُ : أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ ؟ , فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ , فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ : أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا ؟ , قَالَ : لَا , إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , بِأَبِي وَأُمِّي ذَرْنِي فَلْأُسَابِقَ الرَّجُلَ , قَالَ : " إِنْ شِئْتَ " , فَقُلْتُ : اذْهَبْ إِلَيْكَ , وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ , فَطَفَرْتُ[2] فَعَدَوْتُ , فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفَسِي[3] ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ , فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ , ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ , فَقُلْتُ : قَدْ سُبِقْتَ وَاللهِ , فَقَالَ : أَنَا أَظُنُّ , فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ .[4]

مَا يَجُوزُ فِيهِ السِّبَاقُ وَمَا لَا يَجُوز

(ت) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَا سَبَقَ[5] إِلَّا فِي نَصْلٍ[6] أَوْ خُفٍّ[7] أَوْ حَافِرٍ[8] "[1]

---

[1] أَيْ : عَدْوًا عَلَى الرِّجْلَيْنِ . شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 267)

[2] أَيْ : وَثَبْت وَقَفَزْت . شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 267)

[3] مَعْنَى رَبَطْت أَيْ : حَبَسْت نَفْسِي عَنْ الْجَرْيِ الشَّدِيد ، وَالشَّرَف : مَا اِرْتَفَعَ مِنْ الْأَرْض , وَقَوْله : (أَسْتَبْقِي نَفَسِي) أَيْ : لِئَلَّا يَقْطَعنِي الْبَهْر ، وَفِي هَذَا دَلِيل لِجَوَازِ الْمُسَابَقَة عَلَى الْأَقْدَام ، وَهُوَ جَائِز بِلَا خِلَاف إِذَا تَسَابَقَا بِلَا عِوَض ، فَإِنْ تَسَابَقَا عَلَى عِوَض فَفِي صِحَّتهَا خِلَاف ، الْأَصَحّ عِنْد أَصْحَابنَا : لَا تَصِحّ . شرح النووي (ج 6 / ص 267)

[4] (م) 132 - (1807) , (د) 2752

[5] قَالَ فِي النِّهَايَةِ : هُوَ بِفَتْحِ الْبَاءِ مَا يُجْعَلُ مِنْ الْمَالِ رَهْنًا عَلَى الْمُسَابَقَةِ ، وَبِالسُّكُونِ مَصْدَرُ سَبَقْت أَسْبِقُ , وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : الرِّوَايَةُ الْفَصِيحَةُ بِفَتْحِ الْبَاءِ ، وَالْمَعْنَى لَا يَحِلُّ أَخْذُ الْمَالِ بِالْمُسَابَقَةِ .تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 383)

[6] أَيْ : لِلسَّهْمِ . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 383)

[7] أَيْ : لِلْبَعِيرِ . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 383)

[8] أَيْ : لِلْخَيْلِ , قَالَ الطِّيبِيُّ : وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَقْدِيرٍ أَيْ : ذِي نَصْلٍ وَذِي خُفٍّ وَذِي حَافِرٍ ,

(جة) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ‌رضي الله عنه قَالَ : " رَأَى رَسُولُ اللهِ ‌ﷺ رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامًا فَقَالَ : شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانًا[2] "[3]

شُرُوطُ الْمُسَابَقَةِ فِي الْخَيْلِ وَالْإِبِل

الْخُرُوجُ عَنْ شُبْهَةِ الْقِمَارِ فِي السِّبَاق (اشْتِرَاطُ الْمُحَلِّل)

(ط) , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ[4] فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ , وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .[5]

(ت د) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ‌رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ‌ﷺ قَالَ : " لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ[6] [فِي الرِّهَانِ

وَقَالَ ابْنُ الْمَلَكِ : الْمُرَادُ ذُو نَصْلٍ كَالسَّهْمِ ، وَذُو خُفٍّ كَالْإِبِلِ وَالْفِيلِ ، وَذُو حَافِرٍ كَالْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ ، أَيْ : لَا يَحِلُّ أَخْذُ الْمَالِ بِالْمُسَابَقَةِ إِلَّا فِي أَحَدِهَا , وَأَلْحَقَ بَعْضٌ بِهَا الْمُسَابَقَةَ بِالْأَقْدَامِ ، وَبَعْضٌ الْمُسَابَقَةَ بِالْأَحْجَارِ , وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ : وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْخَيْلِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ، وَفِي مَعْنَى الْإِبِلِ الْفِيلِ ، قِيلَ : لِأَنَّهُ أَغْنَى مِنْ الْإِبِلِ فِي الْقِتَالِ وَفِيهِ إِبَاحَةُ أَخْذِ الْمَالِ عَلَى الْمُنَاضَلَةِ لِمَنْ نَضَلَ ، وَعَلَى الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ لِمَنْ سَبَقَ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّهَا عُدَّةٌ لِقِتَالِ الْعَدُوِّ ، وَفِي بَذْلِ الْجُعْلِ عَلَيْهَا تَرْغِيبٌ فِي الْجِهَادِ .تحفة الأحوذي(ج 4 / ص 383)

[1] (ت) 1700 , (س) 3585 , (د) 2574 , (حم) 10142 , وصححه الألباني في الإرواء : 1506

[2] أَيْ : هُوَ شَيْطَان لِاشْتِغَالِهِ بِمَا لَا يَعْنِيه , يَقْفُو أَثَر شَيْطَانٍ أَوْرَثَهُ الْغَفْلَة عَنْ ذِكْر الله تَعَالَى , قِيلَ : اِتِّخَاذ الْحَمَّام لِلْبِيضِ وَالْأُنْس وَنَحْو ذَلِكَ جَائِزٌ غَيْر مَكْرُوه , وَاللَّعِب بِهَا بِالتَّطْيِيرِ مَكْرُوه .حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 7 / ص 159)

[3] (جة) 3767 , (د) 4940 , (حم) 8524

[4] سَمَّاهُ مُحَلِّلًا لِأَنَّهُ بِدُونِهِ لَمْ تَجُزْ الْمُسَابَقَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى شَيْءٍ يُخْرِجُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا , وَإِنْ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا سَبَقًا وَكَانَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلٌ إِنْ سَبَقَ أَخَذَ وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ , فَهَذَا أَجَازَهُ ابْنُ الْمُسَيِّبِ .المنتقى(ج 3 / ص 73)

[5] (ط) 1001 , (هق) 19557 , وإسناده صحيح .

[6] قال ابن القيم في إعلام الموقعين : وَالْجَلَبُ : الصِّيَاحُ عَلَى الْفَرَسِ فِي السِّبَاقِ. وَالْجَنَبُ : أَنْ يَجْنَبَ فَرَسًا فَإِذَا أَعْيَتْ فَرَسُهُ انْتَقَلَ إِلَى تِلْكَ فِي الْمُسَابَقَةِ.

][1]وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ , وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا "[2]

الْمُنَاضلَة

فَضْلُ الْمُنَاضَلَة

(خ) , عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ : " مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ[3]فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ , فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا , ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ " [- لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ -][4]قَالَ : فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ ؟ " , قَالُوا : كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ ؟ , قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " ارْمُوا , فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ "[5]

(جة) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

" كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ , إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ , وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ "[6]

(طس) , عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، وَجَابِرَ بْنَ عُمَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ يَرْتَمِيَانِ[7]فَمَلَّ أَحَدُهُمَا فَجَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ : كَسِلْتَ ؟ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ , فَهُوَ لَهْوٌ وَسَهْوٌ ، إِلَّا أَرْبَعَ خِصَالٍ : مَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ

---

(1) (د) 2581
(2) (ت) 1123 , (س) 3335 , (حم) 13055
(3) هُوَ مِنْ الْمُنَاضَلَة ، وَهِيَ الْمُرَامَاة بِالنُّشَّابِ .
(4) (خ) 3507 , (حم) 16576
(5) (خ) 2899 , (حم) 16576 , (حب) 4693 , (جة) 2815 , انظر الصَّحِيحَة : 1439
(6) (جة) 2811 , (ت) 1637 , (حم) 17338
(7) أَيْ : يرميان السِّهام .

الْغَرَضَيْنِ[1] وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ ، وَتَعَلُّمَ السِّبَاحَةِ "[2]

(طس بز) , وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" عَلَيْكُمْ بِالرَّمْيِ ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَعِبِكُمْ "[3]

وفي رواية : " فَإِنَّهُ مِنْ خَيْرِ لَهْوِكُمْ "[4]

(م ت) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ :

(" سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[5] (قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾[6] قَالَ : أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ[7] - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - أَلَا إِنَّ اللهَ سَيَفْتَحُ لَكُمْ الْأَرْضَ , وَسَتُكْفَوْنَ الْمُؤْنَةَ[8] فَلَا يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ ")[9]

(م س) , وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ : (تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ ؟ , قَالَ عُقْبَةُ : لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ أُعَانِيهِ , قَالَ الْحَارِثُ : فَقُلْتُ لِابْنِ شِمَاسَةَ : وَمَا ذَاكَ ؟ , قَالَ : إِنَّهُ قَالَ : " مَنْ تَعَلَّمَ

---

[1] الغَرَض : ما يَقْصِدُه الرُّمَاة بالإصابة .

[2] (طس) 8147 , (ن) 8939 , (هق) 19525 , انظر الصَّحِيحَة : 315 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1282

[3] (طس) 2049 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4065 , الصَّحِيحَة : 628

[4] (بز) (346/3 ، رقم 1146) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4066 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1281

[5] (م) 167 - (1917)

[6] [الأنفال/60]

[7] أَيْ : هُوَ الْعُمْدَة . عون المعبود - (ج 5 / ص 409)

[8] أَيْ : سَيَكْفِيكُمْ اللهُ مُؤْنَةَ الْقِتَالِ بِمَا فَتَحَ عَلَيْكُمْ .تحفة الأحوذي(ج7ص 406)

[9] (ت) 3083 , (م) 168 - (1918) , (د) 2514 , (جة) 2813

الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا " أَوْ " قَدْ عَصَى "[1]

, وفي رواية[2] : مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عُلِّمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ , فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا "

اَلْعِتْق

أَرْكَان اَلْعِتْق

اَلْمُعْتِق مِنْ أَرْكَان اَلْعِتْق

شُرُوط اَلْمُعْتِق

كَوْن اَلْمُعْتِق مَالِكًا مِلْك اَلْيَمِين

(ت س د جة حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ)[3] (وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ , وَلَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ)[4] (لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ ﷻ)[5] (وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ , وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ)[6] وفي رواية : (لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ)[7] (وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ)[8] (وَلَا بَيْعَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ)[9] وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ , وَمَنْ

---

(1) (م) 169 - (1919) , (هق) 19513 , (جة) 2814

(2) (س) 3578 , (حم) 17359 ، (ك) 2467 , (طس) 4177 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6142 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1294

(3) (ت) 1181 , (س) 3792 , (د) 2190 , (حم) 6780

(4) (س) 3792 , (حم) 6990

(5) (حم) 6732 , (د) 2192

(6) (ت) 1181 , (د) 2190 , (جة) 2047 , (حم) 6780

(7) (جة) 2048 , (ك) 3573 , (عب) 13899 , (طس) 7028

(8) (حم) 6780 , (س) 3792 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(9) (هق) 14647 , (د) 2190 , (حم) 6781

حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ ")[1]

(حب) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ قَالَ : " كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ , وَبَعَثَ بِهِ مَعِي , فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ , وفيها : وَلَا عِتْقَ حَتَّى يُبْتَاعَ "[2]

أَسْبَابُ الْعِتْقِ

التَّطَوُّعُ اِبْتِغَاءَ الْأَجْرِ فِي الْعِتْقِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ[3] وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ , فَكُّ رَقَبَةٍ[4] ﴾[5]

(خ م حم) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا ، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنْ النَّارِ)[6] (حَتَّى إِنَّهُ لَيَعْتِقُ بِالْيَدِ الْيَدَ وَبِالرِّجْلِ الرِّجْلَ , وَبِالْفَرْجِ الْفَرْجَ ")[7] (قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ :

---

[1] (د) **2191** , (ك) 7822 , (هق) 19643

[2] (حب) **6559** , (هق) **7047** ، (ك) **1447** , (س) **4853** , صححه الألباني في الإرواء : **2198** , **2238** , وصحيح موارد الظمآن : **661**

[3] أَيْ : فَهَلَّا أَنْفَقَ مَالَهُ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ أَنْفَقَهُ فِي عَدَاوَةِ مُحَمَّدٍ ، هَلَّا أَنْفَقَهُ لِاقْتِحَامِ الْعَقَبَةِ فَيَأْمَنَ ! وَالِاقْتِحَامُ : الرَّمْيُ بالنفس فِي شيْءٍ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ .
وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ وَالْكَلْبِيُّ : الْعَقَبَةُ هِيَ الصِّرَاطُ , يُضْرَبُ عَلَى جَهَنَّمَ كَحَدِ السَّيْفِ .
وَقِيلَ : النَّارُ نَفْسُهَا هِيَ الْعَقَبَةُ .تفسير القرطبي (20/ 67)

[4] شَبَّهَ عِظَمَ الذُّنُوبِ وَثِقَلَهَا وَشِدَّتَهَا بِعَقَبَةٍ ، فَإِذَا أَعْتَقَ رَقَبَةً , وَعَمِلَ صَالِحًا ، كَانَ مَثَلُهُ كَمِثْلِ مَنِ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ، وَهِيَ الذُّنُوبُ الَّتِي تَضُرُّهُ وَتُؤْذِيهِ , وَتُثْقِلُهُ . تفسير القرطبي (**20**/ **66**)

[5] [البلد : **11** - **13**]

[6] (خ) 2381 , (م) 24 - (1509)

[7] (حم) 9431 , (خ) 6337 , (م) 23 - (1509) , (ت) 1541

فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ب)[1](فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ , قُلْتُ : نَعَمْ , فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ لِغُلَامٍ لَهُ - أَفْرَهَ غِلْمَانِهِ - : ادْعُ لِي مُطَرِّيًا)[2](- عَبْدًا لَهُ , قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَربعَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ , أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ -)[3](فَلَمَّا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ : اذْهَبْ , فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ عز وجل)[4].

الْكَفَّارَاتُ وَالنُّذُورُ مِنْ أَسْبَابِ الْعِتْق

قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[5]

وقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً , وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا , فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ , وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ , فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[6]

وقَالَ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ , وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ

---

[1] (خ) 2381 , (م) 24 - (1509)

[2] (حم) 9431 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (خ) 2381 , (م) 24 - (1509)

[4] (حم) 9431

[5] [المائدة/**89**]

[6] [النساء/**92**]

لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[1]

(خ م ت د حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ)[2](يَنْتِفُ شَعَرَهُ وَيَدْعُو وَيْلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَا لَكَ ؟ ")[3](فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : " وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ " قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ)[4](وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :)[5](" هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً ؟ " , قَالَ : لَا)[6](قَالَ : " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ " قَالَ : لَا ، قَالَ : " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ " قَالَ : لَا , قَالَ : " اجْلِسْ " , فَجَلَسَ , فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِعَرَقٍ فِيهِ)[7](خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ)[8](وَالْعَرَقُ : الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ)[9]وفي رواية : (وَهُوَ الزَّبِيلُ)[10](فَقَالَ : " أَيْنَ السَّائِلُ ؟ " , قَالَ " هَا أَنَا ذَا)[11](قَالَ : " خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ")[12](فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ

---

[1] [المجادلة/2-3]
[2] (خ) 1834 , (حم) 6944
[3] (حم) 6944 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .
[4] (م) 81 - (1111) , (خ) 6436
[5] (خ) 1834
[6] (ت) 724 , (خ) 1835
[7] (خ) 6331 , (م) 85 - (1112) , (ت) 724 , (د) 2390
[8] (حم) 6944 , (د) 2393
[9] (خ) 6331 , (ت) 724
[10] (خ) 1835 , (حم) 10699 , الزبيل والزنبيل والمكتل والعَرَق : مكيال واحد , وهو : خمسة عشر صاعا ، أو ستون مداً .
[11] (خ) 5053
[12] (حم) 6944 , (خ) 5053

الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي , " فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ :)[1](اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)[2](كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ , وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ , وَاسْتَغْفِرْ اللهَ[3]")[4]

الْمُثْلَةُ[5] مِنْ أَسْبَابِ الْعِتْق

(م د) , عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ : (لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا , فَهَرَبْتُ , ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي فَدَعَاهُ وَدَعَانِي , ثُمَّ قَالَ : امْتَثِلْ مِنْهُ, فَعَفَا ، ثُمَّ قَالَ أَبِي :)[6](أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ ؟)[7](لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ)[8](عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ , فَلَطَمَهَا)[9](أَصْغَرُنَا)[10](فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : " أَعْتِقُوهَا " , فَقُلْنَا : لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرُهَا)[11](قَالَ : " فَلْتَخْدُمْكُمْ حَتَّى تَسْتَغْنُوا , فَإِذَا اسْتَغْنَيْتُمْ عَنْهَا فَلْتُعْتِقُوهَا ")[12]

(م س حم) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ :

---

[1] (خ) 1834 , (م) 81 - (1111) , (ت) 724
[2] (خ) 2460 , (م) 81 - (1111) , (ت) 724 , (د) 2390
[3] قلت : في هذا الحديث حجة على من قال بعدم إجزاء قضاء الصوم والصلاة لمن ترك شيئا منهما متعمدا .ع
[4] (د) 2393 , (جة) 1671 , (حم) 6944 , (م) 87 - (1112) , انظر الإرواء : 940
[5] أَيْ : تشويه الخلقة .
[6] (م) 31 - (1658)
[7] (م) 33 - (1658)
[8] (م) 32 - (1658)
[9] (م) 31 - (1658)
[10] (م) 32 - (1658)
[11] (م) 31 - (1658) , (ت) 1542 , (د) 5166
[12] (د) 5167 , (م) 31 - (1658) , (حم) 23791

(كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ[1] فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ , فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا , وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ , آسَفُ[2] كَمَا يَأْسَفُونَ)[3]

(فَصَكَكْتُهَا صَكَّةً[4])[5] (فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ " فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا ؟ , قَالَ : " ائْتِنِي بِهَا " , فَأَتَيْتُهُ بِهَا ,

فَقَالَ لَهَا : " أَيْنَ اللهُ ؟ " , قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ[6] قَالَ : " مَنْ أَنَا ؟ " , قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ)[7] (قَالَ : " أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ؟ " , قَالَتْ : نَعَمْ)[8]

---

[1] الْجَوَّانِيَّة - بِقُرْبِ أُحُد - مَوْضِع فِي شَمَالِي الْمَدِينَة ، وَفِيهِ : دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اِسْتِخْدَام السَّيِّدِ جَارِيَتَهُ فِي الرَّعْي , وَإِنْ كَانَتْ تَنْفَرِدُ فِي الْمَرْعَى ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ الشَّرْعُ مُسَافَرَةَ الْمَرْأَةِ وَحْدهَا ، لِأَنَّ السَّفَرَ مَظِنَّةُ الطَّمَعِ فِيهَا , وَانْقِطَاعُ نَاصِرِهَا وَالذَّابِّ عَنْهَا , وَبُعْدِهَا مِنْهُ ، بِخِلَافِ الرَّاعِيَة ، وَمَعَ هَذَا , فَإِنْ خِيفَ مَفْسَدَةٌ مِنْ رَعْيِهَا - لِرِيبَةٍ فِيهَا أَوْ لِفَسَادِ مَنْ يَكُونُ فِي النَّاحِيَةِ الَّتِي تَرْعَى فِيهَا أَوْ نَحْو ذَلِكَ - لَمْ يَسْتَرْعِهَا ، وَلَمْ تُمَكَّنْ الْحُرَّةُ وَلَا الْأَمَةُ مِنْ الرَّعْي حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِير فِي مَعْنَى السَّفَرِ الَّذِي حَرَّمَ الشَّرْعُ عَلَى الْمَرْأَة . شرح النووي(ج **2** / ص **298**)

[2] أَيْ : أَغْضَب . شرح النووي على مسلم -(ج **2** / ص **298**)

[3] (م) **537** , (س) **1218**

[4] أَيْ : لَطَمْتُهَا .شرح النووي على مسلم -(ج **2** / ص **298**)

[5] (س) **1218** , (م) **537**

[6] هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَات ، وَفِيهَا مَذْهَبَانِ : أَحَدُهُمَا : الْإِيمَانُ بِهِ مِنْ غَيْرِ خَوْضٍ فِي مَعْنَاهُ ، مَعَ اِعْتِقَادِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْء , وَتَنْزِيهُهُ عَنْ سِمَات الْمَخْلُوقَات .

وَالثَّانِي : تَأْوِيلُهُ بِمَا يَلِيق بِهِ ، فَمَنْ قَالَ بِهَذَا قَالَ : كَانَ الْمُرَاد اِمْتِحَانهَا ، هَلْ هِيَ مُوَحِّدَةٌ تُقِرُّ بِأَنَّ الْخَالِقَ الْمُدَبِّرَ الْفَعَّالَ هُوَ اللهُ وَحْده ، وَهُوَ الَّذِي إِذَا دَعَاهُ الدَّاعِي اِسْتَقْبَلَ السَّمَاءَ كَمَا إِذَا صَلَّى الْمُصَلِّي اِسْتَقْبَلَ الْكَعْبَة .

وَمَنْ قَالَ بِإِثْبَاتِ جِهَةِ فَوْقٍ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ وَلَا تَكْيِيفٍ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ تَأَوَّلَ " فِي السَّمَاء " ، أَيْ : عَلَى السَّمَاء .شرح النووي(**2** / **298**)

[7] (م) **537** , (س) **1218**

[8] (حم) **15781** , انظر الصَّحِيحَة : **3161**

(قَالَ : " أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ[1] ")[2] وفي رواية[3] : قَالَ : " ائْتِنِي بِهَا " , فَأَتَيْتُهُ بِهَا , فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ رَبُّكِ ؟ " , قَالَتْ : اللهُ , قَالَ : " مَنْ أَنَا ؟ " , قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ , قَالَ : " أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ "

(م حم) , عَنْ زَاذَانَ قَالَ :

(كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَدَعَا غُلَامًا لَهُ)[4] (فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَرًا , فَقَالَ لَهُ : أَوْجَعْتُكَ ؟ , قَالَ : لَا , قَالَ : فَأَنْتَ عَتِيقٌ , ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ عُمَرَ)[5] (مِنْ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا)[6] (فَقَالَ : مَا لِي فِيهِ مِنْ أَجْرٍ مَا يَزِنُ هَذَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ ضَرَبَ عَبْدًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ , أَوْ لَطَمَهُ , فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ

---

[1] فِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّ إِعْتَاقَ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ إِعْتَاقِ الْكَافِر ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ عِتْقِ الْكَافِرِ فِي غَيْرِ الْكَفَّارَات ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْكَافِر فِي كَفَّارَةِ الْقَتْل ، كَمَا وَرَدَ بِهِ الْقُرْآن , وَاخْتَلَفُوا فِي كَفَّارَةِ الظِّهَار , وَالْيَمِين , وَالْجِمَاع فِي نَهَارِ رَمَضَان ، فَقَالَ الشَّافِعِيّ وَمَالِك وَالْجُمْهُور : لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا مُؤْمِنَة , حَمْلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْل ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَالْكُوفِيُّونَ : يُجْزِئُهُ الْكَافِرُ لِلْإِطْلَاقِ , فَإِنَّهَا تُسَمَّى رَقَبَة .
وقَوْله > : (أَيْنَ الله ؟ , قَالَتْ : فِي السَّمَاء قَالَ : مَنْ أَنَا ؟ , قَالَتْ : أَنْتَ رَسُول الله , قَالَ : أَعْتِقهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَة) فِيهِ : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَصِيرُ مُؤْمِنًا إِلَّا بِالْإِقْرَارِ بِاللهِ تَعَالَى , وَبِرِسَالَةِ النبي > .
وَفِيهِ : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ جَزْمًا , كَفَاهُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ إِيمَانه , وَكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَالْجَنَّة ، وَلَا يُكَلَّفُ مَعَ هَذَا إِقَامَةَ الدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ عَلَى ذَلِكَ , وَلَا يَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ الدَّلِيل ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُور ، وَبِاللهِ التَّوْفِيق . شرح النووي على مسلم - (ج **2** / ص **298**)
(النووي - ج **2** / ص **298**)

[2] (م) **537** , (س) **1218**

[3] (س) : **3653** , وقال الشيخ الألباني : حسن الإسناد .

[4] (حم) **5267** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (م) 30 - (1657)

[6] (م) 29 - (1657)

يُعْتِقَهُ ")[1]

(د جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)[2](فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا لَكَ ؟ " , قَالَ : سَيِّدِي رَآنِي أُقَبِّلُ جَارِيَةً لَهُ , فَجَبَّ[3]مَذَاكِيرِي , فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " عَلَيَّ بِالرَّجُلِ " , فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ[4]")[5](فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ)[6](أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَرَقَّنِي مَوْلَايَ)[7]فَ(عَلَى مَنْ نُصْرَتِي)[8](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ ")[9]

(جة) , وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَوْحِ بْنِ زِنْبَاعٍ ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَخْصَى[10]غُلَامًا لَهُ , " فَأَعْتَقَهُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمُثْلَةِ "[11]

التَّبْعِيضُ مِنْ أَسْبَابِ الْعِتْق

(د حم) , عَنْ أُسَامَةَ بْن عُمَيْرٍ الْهُذَلِيِّ ﷺ (أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ أَعْتَقَ شَقِيصًا[12]لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ)[1](

---

[1] (م) 30 - (1657) , (د) **5168** , (حم) **5267**
[2] (د) **4519** , (جة) **2680**
[3] أَيْ : قَطَعَ . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **5** / ص **328**)
[4] كَأَنَّهُ ﷺ أَعْتَقَ عَلَيْهِ لِئَلَّا يَجْتَرِئَ النَّاس عَلَى مِثْله . حاشية السندي على ابن ماجه(ج**5**ص **328**)
[5] (جة) **2680** , (د) **4519**
[6] (د) **4519**
[7] (جة) **2680**
[8] (د) **4519** , (جة) **2680**
[9] (جة) **2680** , (د) **4519** , (حم) **6710** , (هق) **15728** , وحسنه الألباني في الإرواء : **1744**
[10] خَصَيْت الْفَحْل إِذَا سَلَلْت خُصْيَتَيْهِ . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **5** / ص **327**)
[11] (جة) **2679** , (مسند ابن أبي شيبة) **673**
[12] (الشِّقْصُ) الْجُزْءُ مِنْ الشَّيْءِ , وَالنَّصِيبُ , وَ(الشَّقِيصُ) مِثْلُهُ , (وَمِنْهُ) التَّشْقِيصُ التَّجْزِئَةُ .

فَذُكِرَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :)[2](" هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ ، لَيْسَ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَرِيكٌ)[3]وَ(جَعَلَ خَلَاصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ")[4]

(خ م حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (" مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ , أَوْ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ , وَكَانَ لَهُ[5] مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ)[6](ثَمَنَ الْعَبْدِ[7] قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ)[8](فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ[9] لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ)[10](فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ , وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ)[11](فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ)[12](فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ[13] مَا عَتَقَ)[14]وَ(قُوِّمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى)[15](الْعَبْدُ[16] فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهِ)[17]لِ(لَّذِي لَمْ يُعْتِقْ[1] غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ[2] ")[3]

---

(1) (حم) 20728
(2) (د) 3933
(3) (حم) 20735 , (د) 3933 , (هق) 21106 , (ن) 4970
(4) (حم) 20728 , (الضياء) 1409 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7049
(5) أَيْ : لِلْمُعْتِقِ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 467)
(6) (خ) 2388 , (م) 1 - (1501) , (ت) 1346 , (س) 4699 , (حم) 6279
(7) أَيْ : قِيمَةَ بَاقِيهِ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 467)
(8) (خ) 2386 , (م) 1 - (1501)
(9) أَيْ : تَقْوِيم عَدْلٍ مِنْ الْمُقَوِّمِينَ , أَوْ الْمُرَادُ قِيمَةٌ وَسَطٌ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 467)
(10) (م) 50 - (1501) , (خ) 2388 , (د) 3947 , (حم) 4589
(11) (خ) 2386 , (م) 1 - (1501) , (جة) 2527 , (د) 3940 , (حم) 5920
(12) (خ) 2360 , (م) 4 - (1503)
(13) أَيْ : مِنْ الْعَبْدِ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 467)
(14) (خ) 2359 , (م) 1 - (1501) , (ت) 1346 , (د) 3940 , (حم) 4635
(15) (م) 4 - (1503) , (خ) 2390
(16) أَيْ : أُلْزِمَ الْعَبْد . عون المعبود - (ج 8 / ص 466)
(17) (حم) 7462 , (م) 3 - (1503) , (د) 3938 , (جة) 2527

(حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ , فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ , قَالَ : " يَضْمَنُ "[4]

الْقَرَابَةُ مِنْ أَسْبَابِ الْعِتْق

(ت) , عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَّمٍ[5] فَهُوَ حُرٌّ[6] "[7]

(عب) , عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ لَمْ يُعْتَقْ , قَالَ الزُّهْرِيُّ : " وَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُبَاعَ الْأَخُ مِنَ الرَّضَاعَةِ " ، قَالَ : مَعْمَرٌ , وَقَالَ قَتَادَةُ : يُبَاعُ .[8]

---

[1] أَيْ : لِسَيِّدِ الْعَبْدِ الَّذِي هُوَ غَيْر مُعْتَق لِحِصَّتِهِ . عون المعبود - (ج 8 / ص 466)

[2] أَيْ : عَلَى الْعَبْد فِي الِاكْتِسَاب إِذَا عَجَزَ . عون المعبود - (ج 8 / ص 466)

[3] (م) 4 - (1503) , (خ) 2370 , (ت) 1348 , (د) 3937 , (حم) 9498

[4] (حم) 10052 , (م) 52 - (1502) , (ن) 4966 , (هق) 21121

[5] قَالَ فِي النِّهَايَة وَيُطْلَق فِي الْفَرَائِض عَلَى الْأَقَارِب مِنْ جِهَة النِّسَاء يُقَال ذُو رَحِم مَحْرَم وَمُحَرَّم , وَهُمْ مَنْ لَا يَحِلّ نِكَاحه كَالْأُمِّ وَالْبِنْت وَالْأُخْت وَالْعَمَّة وَالْخَالَة . عون المعبود - (ج 8 / ص 473)

[6] يَعْنِي يَعْتِق عَلَيْهِ بِدُخُولِهِ فِي مِلْكه , قَالَ اِبْن الْأَثِير : وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَر أَهْل الْعِلْم مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه وَأَحْمَد أَنَّ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِم مَحْرَم عَتَقَ عَلَيْهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى , وَذَهَبَ الشَّافِعِيّ وَغَيْره مِنْ الْأَئِمَّة وَالصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ إِلَى أَنَّهُ يَعْتِق عَلَيْهِ الْأَوْلَاد وَالْآبَاء وَالْأُمَّهَات , وَلَا يَعْتِق عَلَيْهِ غَيْرهمْ مِنْ ذَوِي قَرَابَته , وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ يَعْتِق عَلَيْهِ الْوَلَد وَالْوَلَدَانِ وَالْإِخْوَة وَلَا يَعْتِق غَيْرهمْ اِنْتَهَى ,
قَالَ النَّوَوِيّ : اِخْتَلَفُوا فِي عِتْق الْأَقَارِب إِذَا مُلِكُوا ، فَقَالَ أَهْل الظَّاهِر : لَا يَعْتِق أَحَد مِنْهُمْ بِمُجَرَّدِ الْمِلْك سَوَاء الْوَالِد وَالْوَلَد وَغَيْرهمَا , بَلْ لَا بُدّ مِنْ إِنْشَاء عِتْق ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ : قَالَ رَسُول اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا يَجْزِي وَلَدٌ عَنْ وَالِده إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ " رَوَاهُ مُسْلِم وَأَصْحَاب السُّنَن , وَقَالَ الْجُمْهُور : يَحْصُل الْعِتْق فِي الْأُصُول وَإِنْ عَلَوْا , وَفِي الْفُرُوع وَإِنْ سَفَلُوا بِمُجَرَّدِ الْمِلْك ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا وَرَاءَهُمَا , فَقَالَ الشَّافِعِيّ وَأَصْحَابه : لَا يَعْتِق غَيْرهمَا بِالْمِلْكِ ، وَقَالَ مَالِك يَعْتِق الْإِخْوَة أَيْضًا .عون المعبود - (ج 8 / ص 473)

[7] (ت) 1365 , (د) 3949 , (جة) 2524 , (حم) 20240 , وصححه الألباني في الإرواء : 1746

[8] (عب) 16866

أَحْكَامٌ تَبعِيَّةٌ لِلْإِعْتَاقِ

إِرْثُ الْمُعْتِقِ مَالَ مَنْ أَعْتَقَه

(جة) , عَنْ أُمَامَةَ بِنْتِ حَمْزَةَ بن عبد المطلب القرشية ك قَالَتْ : مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَةً , " فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ , فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ , وَلَهَا النِّصْفَ "[1]

(ط) , مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ , أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ , فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ , وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ , وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ , يُقَالُ لَهُ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ , فَمَاتَتْ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ مَالًا وَمَوَالِيَ , فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا , ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا , فَقَالَ وَرَثَتُهُ : لَنَا وَلَاءُ الْمَوَالِي , قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ , فَقَالَ الْجُهَنِيُّونَ : لَيْسَ كَذَلِكَ , إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا , فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ , وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ , فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَنِيِّينَ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي .[2]

الْإِعْتَاقُ الْمُعَلَّقُ بِشَرْط

(مي) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ , عَنْ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ : إِنْ دَخَلْتُ دَارَ فُلَانٍ فَغُلَامِي حُرٌّ , ثُمَّ دَخَلَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ , قَالَ : يُعْتَقُ مِنْ الثُّلُثِ , وَإِنْ دَخَلَ فِي صِحَّتِهِ , عُتِقَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .[3] (ضعيف)

إِعْتَاقُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْت

(مي) , عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ابْنَهُ فِي مَرَضِهِ , قَالَ : إِنْ خَرَجَ مِنْ الثُّلُث

---

[1] (جة) 2734 , (ش) 29101 , (ن) 6398 ، (ك) 6925 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1696

[2] (ط) 1483 , (هق) 21288

[3] (مي) 3263 , وإسناده ضعيف .

وَرِثَهُ , وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ السِّعَايَةُ لَمْ يَرِثْ .[1] (ضعيف)

اَلْإِعْتَاقُ مِنْ غَيْرِ نِيَّة

(مي) , عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , وَمُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ , عَنْ رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ : كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ , وَلَهُ مَمْلُوكٌ آبِقٌ , فَقَالَا : هُوَ حُرٌّ , وقَالَ الْحَسَنُ , وَإِيَاسٌ , وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : لَيْسَ بِحُرٍّ .[2]

تَعْلِيقٌ فِيهِ مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ فِي الْإِعْتَاق

(د) , عَنْ سَفِينَةَ قَالَ : كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ ك فَقَالَتْ : أُعْتِقُكَ , وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ , فَقُلْتُ : وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ , مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتُ فَأَعْتَقَتْنِي وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ .[3]

عِتْقُ الْبَعْض

(خ م حم) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (" مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ , أَوْ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ , وَكَانَ لَهُ[4] مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ)[5] (ثَمَنَ الْعَبْدِ[6] قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ)[7] (فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ[8] لَا وَكْسَ

---

[1] (مي) 3047 , وإسناده ضعيف .
[2] (مي) 3339
[3] (د) 3932 , (ن) 4995 , (جة) 2526 , (حم) 21977 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1752
[4] أَيْ : لِلْمُعْتِق . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 467)
[5] (خ) 2388 , (م) 1 - (1501) , (ت) 1346 , (س) 4699 , (حم) 6279
[6] أَيْ : قِيمَةَ بَاقِيه . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 467)
[7] (خ) 2386 , (م) 1 - (1501)
[8] أَيْ : تَقْوِيم عَدْلٍ مِنْ الْمُقَوِّمِينَ , أَوْ الْمُرَادُ قِيمَةٌ وَسَطٌ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 467)

وَلَا شَطَطَ)[1](فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ , وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ)[2](فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ)[3](فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ[4]مَا عَتَقَ)[5]وَ(قُوِّمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى)[6](الْعَبْدُ[7]فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهِ)[8]لِ(لَّذِي لَمْ يُعْتِقْ[9]غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ[10]")[11]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ , " فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ ، وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ "[12]

(المحلى) , عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَعْتَقَ ابْنُ عُمَرَ بأَمَةً لَهُ وَاسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا .[13]

حُكْمُ الْكِتَابَة

حُكْمُ الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[1]

---

[1] (م) 50 - (1501) , (خ) 2388 , (د) 3947 , (حم) 4589

[2] (خ) 2386 , (م) 1 - (1501) , (جة) 2527 , (د) 3940 , (حم) 5920

[3] (خ) 2360 , (م) 4 - (1503)

[4] أَيْ : مِنْ الْعَبْدِ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 467)

[5] (خ) 2359 , (م) 1 - (1501) , (ت) 1346 , (د) 3940 , (حم) 4635

[6] (م) 4 - (1503) , (خ) 2390

[7] أَيْ : أُلْزِمَ الْعَبْد . عون المعبود - (ج 8 / ص 466)

[8] (حم) 7462 , (م) 3 - (1503) , (د) 3938 , (جة) 2527

[9] أَيْ : لِسَيِّدِ الْعَبْد الَّذِي هُوَ غَيْر مُعْتِق لِحِصَّتِهِ . عون المعبود - (ج 8 / ص 466)

[10] أَيْ : عَلَى الْعَبْد فِي الِاكْتِسَاب إِذَا عَجَزَ . عون المعبود - (ج 8 / ص 466)

[11] (م) 4 - (1503) , (خ) 2370 , (ت) 1348 , (د) 3937 , (حم) 9498

[12] (د) 3934 , (حم) 8546 , (قط) ج4ص127ح10 , (هق) 21124

[13] أخرجه ابن حزم في "المحلى" : (400/8) (188/9 - ط. المنيرية) , وقال : هَذَا إِسْنَادٌ كَالشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ . أ . هـ

قَال الْبُخَارِيُّ ج3ص151 : قَالَ رَوْحٌ : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أُكَاتِبَهُ ؟ , قَالَ : مَا أُرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا . وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ , قُلْتُ لِعَطَاءٍ : تَأْثُرُهُ عَنْ أَحَدٍ ؟ ، قَالَ : لَا .

ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتَبَةَ - وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ - فَأَبَى ، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ ﷺ فَقَالَ : كَاتِبْهُ , فَأَبَى فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ[2] وَيَتْلُو عُمَرُ : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[3] فَكَاتَبَهُ .[4]

تَصَرُّفَاتُ الْمُكَاتَبِ

(حم حب) , وَعَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ :

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أَحَادِيثَ لَا نَحْفَظُهَا)[5] (أَفَتَأْذَنُ لَنَا أَنْ نَكْتُبَهَا ؟ , قَالَ : " نَعَمْ " ، قَالَ : فَكَانَ أَوَّلُ مَا كَتَبَ : كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ : " لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ ، وَلَا بَيْعٌ وَسَلَفٌ جَمِيعًا ، وَلَا بَيْعُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَمَنْ كَانَ مُكَاتَبًا عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ , فَقَضَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ , فَهُوَ عَبْدٌ ، أَوْ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ , فَقَضَاهَا إِلَّا أُوقِيَّةً , فَهُوَ عَبْدٌ ")[6]

(د) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ

---

(1) [النور/33]

(2) دِرَّةُ السلطان التي يَضرِب بها . لسان العرب - (ج 4 / ص 279)

(3) [النور : 33]

(4) (هق) 21404 , وصححه الألباني في الإرواء : 1760

(5) (حم) 7018 , (حب) 4321 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

(6) (حب) 4321 , (ت) 1234 , 1260 , (د) 3504 , 3927 , (جة) 2519 , انظر صحيح موارد الظمآن : 929

"[1]

(ش هق) , وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : (اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ ك)[2] (فَقَالَتْ : مَنْ هَذَا ؟ ، فَقُلْتُ : سُلَيْمَانُ ، قَالَتْ : كَمْ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ مُكَاتَبَتِكَ ؟ ، قَالَ : قُلْتُ : عَشْرُ أَوَاقٍ ، قَالَتْ : ادْخُلْ ، فَإِنَّكَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ دِرْهَمٌ .)[3]

جِنَايَةُ الْمُكَاتَب

(ك) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا , أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا , فَإِنَّهُ يَرِثُ بِقَدْرِ مَا عُتِقَ ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا عُتِقَ مِنْهُ "[4]

(ك) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُكَاتَبِ أَنْ يُقْتَلُ بِدِيَةِ الْحُرِّ[5] عَلَى قَدْرِ مَا أُدِّيَ مِنْهُ "[6]

(س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " الْمُكَاتَبُ يَعْتِقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى , وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ

---

(1) (د) 3926 , (عب) 15728 , (طح) 4712 , (هق) 21427 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1674

(2) (ش) 20567 , (هق) 13324

(3) (هق) 13324 , (ش) 20567 , (طح) 4717 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1770

(4) (ك) 2866 , (د) 4582 , (ت) 1259 , (ن) 5021 , وصححه الألباني في الإرواء : 1726

(5) قَوْله (بِدِيَةِ الْحُرّ) مُتَعَلِّق (بِقَضَى) ظَاهِره أَنَّهُ حُرّ بِقَدْرِ مَا أَدَّى , سِيَّمَا رِوَايَة عَلَى قَدْر مَا عَتَقَ مِنْهُ , وَهُوَ مُخَالِف لِظَاهِرِ حَدِيث عَبْد الله بْن عَمْرو , وَأَنَّهُ عَبْد مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَم , وَالْفُقَهَاء أَخَذُوا بِذَلِكَ الْحَدِيث وَتَرَكُوا هَذَا إِمَّا لِأَنَّ الرِّقّ فِيهِ هُوَ الْأَصْل فَلَا يَثْبُت خِلَافه إِلَّا بِدَلِيلٍ غَيْر مُعَارِض , أَوْ عَلِمُوا بِنَسْخِ هَذَا الْحَدِيث وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم قَالَ الْخَطَّابِيّ : أَجْمَعَ عَوَامّ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ الْمُكَاتَب عَبْد مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَم فِي جِنَايَته وَالْجِنَايَة عَلَيْهِ ,

وَلَمْ يَذْهَب إِلَى هَذَا الْحَدِيث أَحَد مِنْ الْعُلَمَاء فِيمَا بَلَغَنَا إِلَّا إِبْرَاهِيم النَّخَعِيَّ , وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا شَيْء عَنْ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب , وَإِذَا صَحَّ الْحَدِيث وَجَبَ الْقَوْل بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْسُوخًا أَوْ مُعَارِضًا بِمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ .شرح سنن النسائي(ج6ص344)

(6) (ك) 2864 , (س) 4808 ، (هق) 21446

مَا عَتَقَ مِنْهُ , وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ "[1]

الْجِنَايَةُ عَلَى الْمُكَاتَب

(س) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ(أَنَّ مُكَاتَبًا قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ " فَأَمَرَ أَنْ يُودَى)[2](بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ , وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ ")[3]

(طل) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ , وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ "[4]

تَعْجِيلُ الْمُكَاتَبِ النُّجُوم[5]

(هق) , عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَاتَبَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَلَى عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ , فَكُنْتُ فِيمَنْ فَتَحَ تُسْتَرَ , فَاشْتَرَيْتُ رِثَّةً[6] فَرَبِحْتُ فِيهَا ، فَأَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِكِتَابَتِهِ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي إِلَّا نُجُومًا[7] فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَرَادَ أَنَسٌ الْمِيرَاثَ ، وَكَتَبَ إِلَى أَنَسٍ أَنِ اقْبَلْهَا مِنَ الرَّجُلِ ، فَقَبِلَهَا .[8]

(ط) , وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَغَيْرُهُ يَذْكُرُونَ أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لِلْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيِّ

---

[1] (س) **4811** , (ن) **7014**

[2] (س) **4812**

[3] (س) **4810** , (ت) **1259** , (د) **4581** , (حم) **3423**

[4] (طل) **2686** , (حم) **1944** , (عب) **15731** , (ش) **27860** , (ن) **5019** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3396**

[5] أَيْ : الأقساط .

[6] هي مَتاعُ البيت الدُّونُ . النهاية في غريب الأثر - (ج **2** / ص **479**)

[7] أَيْ : على أقساط .

[8] (هق) 21496 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1379

, وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ , فَأَبَى الْفُرَافِصَةُ , فَأَتَى الْمُكَاتَبُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ , فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ , فَدَعَا مَرْوَانُ الْفُرَافِصَةَ , فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَبَى , فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ مِنْ الْمُكَاتَبِ فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ , وَقَالَ لِلْمُكَاتَبِ : اذْهَبْ فَقَدْ عُتِقْتَ , فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْفُرَافِصَةُ قَبَضَ الْمَالَ .[1]

مَوْت الْمُكَاتَب قَبْل الْوَفَاء

(ط) , مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ , وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ , سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ ثُمَّ مَاتَ , هَلْ يَسْعَى بَنُو الْمُكَاتَبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ ؟ , أَمْ هُمْ عَبِيدٌ ؟ , فَقَالاَ : بَلْ يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ , وَلاَ يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ .[2]

بَيْعُ الْمُدَبَّر

التَّوْكِيلُ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّر

(خ م س د حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ[3] فَاحْتَاجَ)[4] (وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ)[5] (فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : " أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟ " , فَقَالَ : لَا)[6] فَ(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "

---

[1] (ط) 1491

[2] (ط) 2319 , ولم تتم دراسته .

[3] أَيْ : دَبَّرَهُ فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْد مَوْتِي ، وَسُمِّيَ هَذَا تَدْبِيرًا لِأَنَّهُ يَحْصُلُ الْعِتْقُ فِي دُبُرِ الْحَيَاة .شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 73)

[4] (خ) 2034 , (م) 41 - (997) , (حم) 15029

[5] (س) 5418

[6] (م) 41 - (997) , (خ) 6338 , (س) 4652 , (د) 3957 , (حم) 15012

أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ , وَاللهُ أَغْنَى عَنْهُ)[1](فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ ؟ " , فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ

عَبْدِ اللهِ بْنِ

النَّحَّامِ)[2](الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ , فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ)[3](" فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ)[4](

فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَنْفِعَ بِهِ)[5](فَقَالَ : اقْضِ دَيْنَكَ , وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ ")[6]

وفي رواية : " ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا , فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ , فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ , فَلِذِي قَرَابَتِكَ , فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ , فَهَكَذَا وَهَكَذَا - يَقُولُ : فَبَيْنَ يَدَيْكَ , وَعَنْ يَمِينِكَ , وَعَنْ شِمَالِكَ - "[7]

كِتَابَةُ الْمُدَبَّر

(ش هق) , وَعَنْ مُجَاهِدٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (دَبَّرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ غُلَامًا لَهَا ، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُكَاتِبَهُ , فَكَتَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ , فَقَالَ : كَاتِبِيهِ , فَإِنْ أَدَّى مُكَاتَبَتَهُ فَذَاكَ)[8](وَإِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ)[9](- يَعْنِي مَاتَتْ - عَتَقَ , وَأُرَاهُ قَالَ :)[10](مَا كَانَ عَلَيْهِ لَهَا مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ)[1].

---

(1) (د) **3956**
(2) (د) **3957** , (خ) 6548 , (م) **59** -(997), (جة) **2513**, (حم) **14312**
(3) (م) **41** - (997) , (خ) 6338 , (س) **2546**
(4) (خ) 2273 , (م) **41** - (997) , (س) **2546**
(5) (حم) **15029**
(6) (س) **5418**
(7) (م) **41** - (997) , (س) **2546** , (د) **3957** , (حم) **15012**
(8) (هق) **21369** , (ش) **21359**
(9) (ش) **21359** , (هق) **21369**
(10) (هق) **21369** , (ش) **21359**

(عب) , وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : الْمُدَبَّرُ مِنْ الثُّلُثِ .[2]

وَطْءُ الْمُدَبَّرَة

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ , فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ .[3]

(ط) , وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا , وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا , وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا .[4]

عتق المدبر

قَالَ الْبُخَارِيُّ : بَابُ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ , وَأُمِّ الْوَلَدِ , وَالْمُكَاتَبِ فِي الْكَفَّارَةِ , وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا , وَقَالَ طَاوُسٌ : يُجْزِئُ الْمُدَبَّرُ , وَأُمُّ الْوَلَدِ .[5]

حُكْمُ وَلَدِ الْمُدَبَّر

(ش) , عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ : وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَتِهَا يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا ، وَيُرَقُّونَ بِرِقِّهَا .[6]

(ش) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : مَا أَرَى أَوْلَادَ الْمُدَبَّرَةِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ .[7]

الِاسْتِيلَاد

مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الِاسْتِيلَاد

---

(1) (ش) 21359 , (هق) 21369 , وصححه الألباني في الإرواء : 1754

(2) (عب) 16651 , (ش) 21869 , (مي) 3317

(3) (ط) 1494 , (عب) 16697 , (هق) 21370 , وصححه الألباني في الإرواء : 1759

(4) (ط) 1495 , (هق) 21378 , (ش) 20526

(5) (خم) ج8ص146

(6) (ش) 20631 , (عب) 16682 , (قط) ج4ص137ح43 , (هق) 21373 , وصححه الألباني في الإرواء : 1758

(7) (ش) 20637 , (هق) 21375 , (مش) 4940 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1758

(هق) , عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : إِذَا وَلَدَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِنْ سَيِّدِهَا فَقَدْ عَتَقَتْ , وَإِنْ كَانَ سِقْطًا .[1]

حُكْم وَلَد الْمُسْتَوْلَدَة

قَالَ أَبُو دَاود : حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ , وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ , وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْمَعْنَى , قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ , أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ , عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ , عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ , قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ : مِنَ الْأَنْصَارِ , ثُمَّ اتَّفَقُوا , يُقَالُ لَهُ : بَصْرَةُ , قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا فِي سِتْرِهَا , فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَى , فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا , وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ , فَإِذَا وَلَدَتْ " قَالَ الْحَسَنُ : " فَاجْلِدْهَا " , وَقَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ : " فَاجْلِدُوهَا - أَوْ قَالَ - : فَحُدُّوهَا "[2] (ضعيف)

مَا تَخْتَصُّ بِهِ أُمُّ الْوَلَدِ مِنْ أَحْكَام

عِتْقُ أُمِّ الْوَلَد

(هق) , عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : إِذَا وَلَدَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِنْ سَيِّدِهَا فَقَدْ عَتَقَتْ , وَإِنْ كَانَ سِقْطًا .[3]

بَيْعُ أُمِّ الْوَلَد

(طب هق) , عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ قَالَتْ : (كُنْتُ لِلْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو , فَمَاتَ وَلِي مِنْهُ وَلَدٌ ،

---

[1] (هق) **21575** , (عب) **13243** , (ش) **21478** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1771**
[2] (د) 2131 , وقال الألباني : ضعيف
[3] (هق) **21575** , (عب) **13243** , (ش) **21478** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1771**

فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ :)[1](يَا لَكْعَاءُ , غَدًا يُؤْخَذُ بِأُذُنِكِ فَتُبَاعِينَ)[2](فِي دَيْنِهِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ)[3](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تُبَاعُ , وَأَمَرَ بِهَا فَأُعْتِقَتْ[4])[1]

---

[1] (طب) ج4ص44ح3596 , (هق) 21566 , (حم) 27074

[2] (طب) ج4ص204ح4147 , (هق) 21567 , (د) 3953

[3] (طب) ج4ص44ح3596 , (هق) 21566 , (د) 3953 , (حم) 27074

[4] قال الألباني في الصَّحِيحَة (2417) : قلت : ولا شك في ثبوت بيع أمهات الأولاد في عهده ﷺ لهذه الأحاديث , وإنما الشك في استمرار ذلك وعدم نهيه ﷺ عنه ، قال البيهقي : " ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ علم بذلك ، فأقرهم عليه ، وقد روينا ما يدل على النهي " قال الحافظ عقبه : " نعم قد روى ابن أبي شيبة في " مصنفه " عن جابر ما يدل على ذلك ، وقال الخطابي : يحتمل أن يكون بيع الأمهات كان مباحا ، ثم نهى عنه النبي ﷺ في آخر حياته ولم يشتهر ذلك النهي ، فلما بلغ عمر نهاهم " , وأقول : الذي يظهر لي أن نهي عمر إنما كان عن اجتهاد منه ، و ليس عن نهي ورده عن النبي ﷺ ، وذلك لتصريح علي رضي الله عنه بأنه كان عن رأي من عمر ومنه ، فروى عبد الرزاق (13224) بسنده الصحيح عن عبيدة السلماني قال : سمعت عليا يقول : " اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لَا يُبَعن , قال : ثم رأيت بعد أن يُبَعن , قال عبيدة : فقلت له : فرأيك و رأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة . قال : فضحك علي " قال الحافظ : " وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد " , وأخرجه البيهقي أيضا ,

ويؤيد ما ذكرته أن عمر لو كان أفتى بذلك ذلك عن نص لديه لما رجع عنه علي رضي الله عنه , وهذا ظاهر بَيِّن , وهذا بالطبع لَا ينفي أن يكون هناك نهي صدر من النبي ﷺ فيما بعد ، وإن لم يقف عليه عمر ، بل هذا هو الظاهر من مجموع الأحاديث الواردة في الباب ، فإنها وإن كانت مفرداتها لَا تخلو من ضعف ، فمجموعها مما يقوي النهي ومن ذلك طريق جابر التي أشار إليها الحافظ فيما سبق ، فإنها شاهد قوي له ، على الرغم من أن الحافظ سكت عنه وكذلك البوصيري في " زوائد ابن ماجة " (ق 156 / 2) وذكر هذا أن لفظه عند ابن أبي شيبة عن جابر : " وذُكِرَ لي أنه زجر عن بيعهن بعد ذلك ، وكان عمر يشتد في بيعهن " , وهذا النهي يلتقي مع بعض الأحاديث التي تدل على أن أمة الرجل تعتق بولدها ، وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة أيضا ، فلا أقل من أن تصلح للشهادة ، ومنها ما رواه عبد الرزاق (**13219**) , عن ابن عباس مرفوعا بلفظ : " أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه " وهذا إسناد رجاله على شرط البخاري على ضعف في حفظ شريك بن عبد الله ، وهو ابن أبي نمر , وقد تابعه حسين بن عبد الله عن عكرمة به . أخرجه البيهقي (10 / 346) من طريق وكيع عن شريك (هو ابن عبد الله القاضي) عنه . وقال : "حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي ، ضعفه أكثر أصحاب الحديث " , وفي رواية أخرى له عنه به بلفظ : " أعتق أم إبراهيم ولدها " , وهو مخرج في "الإرواء " (1799) , وقال البيهقي بعد أن روى ما تقدم عن عمر من النهي : "يشبه أن يكون عمر رضي الله عنه بلغه عن

(د جة) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا [2] وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا) [3] (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﵁) [4] (لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأسًا) [5] (فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ﵁ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا ") [6]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا , فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا , وَلَا يَهَبُهَا , وَلَا يُوَرِّثُهَا , وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا , فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ . [7]

(ش هق) , وَعَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ , عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ : قَال عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ : (اسْتَشَارَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ , فَرَأَيْتُ أَنَا وَهُوَ أَنَّهَا) [8] (إِذَا وَلَدَتْ أُعْتِقَتْ

النبي ﷺ أنه حكم بعتقهن بموت ساداتهن نَصًّا ، فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن ، ويشبه أن يكون هو وغيره استدل ببعض ما بلغنا وروينا عن النبي ﷺ ما يدل على عتقهن ، فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن ، فالأولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة " , قلت : وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس وينشرح له الصدر , ومجموع ذلك كله يشهد لصحة حديث الترجمة . أ . هـ

[1] (هق) **21567** , (طب) ج4ص**204**ح**4147** , (قط) ج4ص**133**ح**28** , (الآحاد والمثاني) **1953** , (د) **3953** , (حم) **27074** , انظر الصَّحِيحَة : 2417

[2] (السَّرَارِيَّ) هُوَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا لُغَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ الْوَاحِدَةُ سُرِّيَّةٌ بالتشديد لا غير قال بن السِّكِّيت فِي إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ كُلُّ مَا كَانَ وَاحِدُهُ مُشَدَّدًا مِنْ هَذَا النَّوْعِ جَازَ فِي جَمْعِهِ التَّشْدِيدُ وَالتَّخْفِيفُ وَالسُّرِّيَّةُ الْجَارِيَةُ الْمُتَّخَذَةُ لِلْوَطْءِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ السِّرِّ وَهُوَ النِّكَاحُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ السُّرِّيَّةُ فُعْلِيَّةٌ مِنَ السِّرِّ وَهُوَ النِّكَاحُ قَالَ وَكَانَ أَبُو الْهَيْثَمِ يَقُولُ السُّرُّ السُّرُورُ فَقِيلَ لَهَا سُرِّيَّةٌ لِأَنَّهَا سُرُورُ مَالِكِهَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَهَذَا الْقَوْلُ أَحْسَنُ وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ .النووي (**1/ 164**)

[3] (جة) **2517** , (د) **3954** , (حم) **14486**

[4] (د) **3954** , (جة) **2517** , (حم) **14486**

[5] (جة) **2517** , (حم) **14486** , (عب) **13211** , (حب) **4323** , وصححه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : **2417**

[6] (د) **3954** , (حب) **4324** ، (ك) **2189** , (هق) **21580** , وصححه الألباني في الإرواء : **1777**

[7] (ط) **1466** , (عب) **13225** , (ش) **21596** , (هق) **21552** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1776**

[8] (هق) **21555** , (ش) **21590** , وصححه الألباني في الإرواء : **1778**

, فَقَضَى بِهِ عُمَرُ حَيَاتَهُ , وَعُثْمَانُ - رضي الله عنه - مِنْ بَعْدِهِ , فَلَمَّا وُلِّيتُ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِمَا رَأَيْتُ أَنْ أُرِقَّهَا , قَالَ الشَّعْبِيُّ :)[1](فَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبِيدَةَ عَنْ ذَلِكَ , فَقَالَ : أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ , فَقَالَ : رَأْيُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ جَمِيعًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - حِينَ أَدْرَكَ الِاخْتِلَافَ)[2].

(خ) , وَعَنْ أَيُّوبَ , عَنْ ابْنِ سِيرِينَ , عَنْ عَبِيدَةَ , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ , فَإِنِّي أَكْرَهُ الِاخْتِلَافَ حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ , أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي , فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ الْكَذِبُ .[3]

الْوَصِيَّةُ لِلْمُسْتَوْلَدَة

(مي) , عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - أَوْصَى لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ أَرْبَعَةِ آلَافٍ , لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ .[4] (ضعيف)

التَّسَرِّي

التَّسَرِّي بِأُخْتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا

(ط) , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رضي الله عنه - عَنْ الْأُخْتَيْنِ مِنْ

---

[1] (ش) 21590 , (هق) 21555 , انظر الإرواء تحت حديث : 1779
[2] (هق) 21555 , (ش) 21590 , (سعيد) 2047
[3] (خ) 3504 , (الأموال لأبي عبيد) 850
[4] (مي) 3324 , (ش) 30974 , (عب) 16458

مِلْكِ الْيَمِينِ , هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا ؟ , فَقَالَ عُثْمَانُ : أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ[1] وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ[2] فَأَمَّا أَنَا فلا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ , قَالَ : فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ , فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ , فَقَالَ : لَوْ كَانَ لِي مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ , ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ , لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا , قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه .[3]

جِنَايَةُ الْعَبْدِ الْآبِق

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ , فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - لِيَقْطَعَ يَدَهُ , فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ , وَقَالَ : لَا تُقْطَعُ يَدُ الْآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ , فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فِي أَيِّ كِتَابِ اللهِ وَجَدْتَ هَذَا ؟ , ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ .[4]

---

[1] يُرِيدُ بِآيَةِ التَّحْلِيلِ قَوْلَهُ تَعَالَى : { إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ , فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } , وَقَوْلَهُ تَعَالَى : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ , إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } , وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ عَمَّ , وَلَمْ يَخُصَّ أُخْتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا .المنتقى شرح الموطأ(ج3ص211)

[2] يُرِيدُ قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ } يُرِيدُ أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ , وَلَمْ يَخُصَّ مِلْكَ يَمِينٍ وَلَا غَيْرَهُ , فَاتَّفَقَ فِيهِمَا أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ , وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ , فَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي الْمِلْكِ , وَخَاصَّةٌ فِي الْأُخْتَيْنِ , وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } عَامَّةٌ فِي الْأُخْتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا , خَاصَّةٌ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ , فَكِلَا الْآيَتَيْنِ خَاصَّةٌ مِنْ وَجْهٍ ، عَامَّةٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ،
إِلَّا أَنَّ آيَةَ مِلْكِ الْيَمِينِ قَدْ دَخَلَهَا التَّخْصِيصُ بِإِجْمَاعٍ , وَهِيَ فِي الْعَمَّةِ , وَالْخَالَةِ , وَالْأُمِّ مِنْ الرَّضَاعَةِ , فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْؤُهُنَّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ,
وَآيَةُ التَّحْرِيمِ لَمْ يَدْخُلْهَا تَخْصِيصٌ , فَوَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى عُمُومِهَا , وَتَخْصِيصُ الْأُخْرَى بِهَا أَوْلَى وَأَحْرَى .
المنتقى - شرح الموطأ - (ج 3 / ص 211)

[3] (ط) **1122** (الشافعي) **288** , (قط) ج3ص281ح135 , (هق) **13708**

[4] (ط) **1522** , (هق) **17011** , (الشافعي) ص230 , (ش) **28141** , (عب) **18979**

(ط) , مَالِكٌ ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَيْلِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا قَدْ سَرَقَ , قَالَ : فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ , قَالَ : فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ - وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ - قَالَ : فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّنِي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ , فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي , يَقُولُ : كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ , وَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنْ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا فَاقْطَعْ يَدَهُ .[2]

أَحْكَامُ الْقِنّ (الْعَبْد)

تَصَرُّفَاتُ الْقِنّ

(م) , وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ : (كُنْتُ مَمْلُوكًا)[3] فَ(أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا , فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ , فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي , فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ , " فَدَعَاهُ فَقَالَ : لِمَ ضَرَبْتَهُ ؟ " , فَقَالَ : يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ , فَقَالَ : " الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا)[4] (نِصْفَانِ ")[5]

---

(1) [المائدة/38]
(2) (ط) 1523 , (هق) 17013
(3) (م) 82 - (1025)
(4) (م) 83 - (1025) , (س) 2537 , (جة) 2297 , (حم) ج39ص526 (ط الرسالة)
(5) (م) 82 - (1025) , (حب) 3360 , (هق) 7647

(خ م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" إِذَا تَصَدَّقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا)[1](غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا ")[2]

بَيْعُ الْأَمَةِ الْمُزَوَّجَة

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ , إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ , كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾[3]

(ط) , عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ ابْتَاعَ وَلِيدَةً , فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا .[4]

(ط) , وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ , أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ جَارِيَةً وَلَهَا زَوْجٌ , ابْتَاعَهَا بِالْبَصْرَةِ , فَقَالَ عُثْمَانُ : لَا أَقْرَبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا , فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا , فَفَارَقَهَا .[5]

قَال الْبُخَارِيُّ ج7ص10 : قَالَ أَنَسٌ : ﴿ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ : ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ الحَرَائِرُ حَرَامٌ .

﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ : لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ .

---

(1) (خ) 1372 , (م) 81 - (1024) , (ت) 671
(2) (خ) 1359 , (م) 81 - (1024) , (ت) 671 , (س) 2539 , (د) 1685
(3) [النساء : 24]
(4) (ط) **1278** , (هق) **10530** , (مش) **4372**
(5) (ط) **1277** , (مش) ج**11**ص**179** تحت حديث **4372**

(م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " بَعَثَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ حُنَيْنٍ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ " , فَلَقُوا عَدُوًّا , فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ , وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا[1] فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ[2] مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنْ الْمُشْرِكِينَ , فَأَنْزَلَ اللهُ - عز وجل - فِي ذَلِكَ : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }[3] أَيْ : فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ "[4]

أَوْلَاد الْأَمَة الْمُزَوَّجَة

فَدَاء الْحُرّ أَوْلَاده مِنْ الْأَمَة

(ط) مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ , أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى أَحَدُهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا , وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا , فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا , فَقَضَى أَنْ يَفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ , قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَالْقِيمَةُ أَعْدَلُ فِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ .[5]

كَسْبُ الْقِنّ

(حم) , عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ "[6]

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - قَالَ : (كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولَ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ : اذْهَبِي فَابْغِينَا شَيْئًا)[7] (فَكَانَ يُكْرِهُهَا عَلَى الزِّنَى , فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَنْزَلَ اللهُ - عز وجل - : { وَلَا تُكْرِهُوا

---

(1) السبايا : الأسرى من النساء والأطفال .

(2) الغِشْيان : إتيان الرجل المرأة وجماعها .

(3) [النساء/24]

(4) (م) 33 - (1456) , (س) 3333 , (ت) 1132 , (د) 2155

(5) (ط) 2160 , لم تتم دراسته .

(6) (حم) **18785** , (خ) **2122** , (م) **39** - (**1567**) , (ت) **1133**

(7) (م) 26 - (3029)

فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ[1] إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا , وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ , فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ " لَهُنَّ "[2] غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[3])[4] .

(ط) , مَالِكٌ , عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ , عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رضي الله عنه - وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : لَا تُكَلِّفُوا الْأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ , فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا , وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ , فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ , وَعِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمْ اللهُ , وَعَلَيْكُمْ مِنْ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا .[5]

(د) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ[6] فَمَالُ الْعَبْدِ[7] لَهُ[8] إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ[9] "[10]

(ط) , مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ[11] .[1]

---

[1] البغاء : الزنا مقابل أجر .

[2] هكذا وردت في الحديث من رواية (م) 26 - (3029) وتركتُها في الآية لمعرفة من غفر الله له .ع

[3] [النور/33]

[4] (م) 27 - (3029) , (د) 2311

[5] (ط) **1771** , (عب) **2440** , (ش) **22249** , (هق) **15563**

[6] أَيْ : فِي يَد الْعَبْد أَوْ حَصَلَ بِكَسْبِهِ مَال . عون المعبود - (ج **8** / ص **485**)

[7] إِضَافَة الْمَال إِلَى الْعَبْد لَيْسَتْ بِاعْتِبَارِ الْمِلْك بَلْ بِاعْتِبَارِ الْيَد أَيْ : مَا فِي يَده وَحَصَلَ بِكَسْبِهِ .عون المعبود

[8] أَيْ : لِمَنْ أَعْتَقَ وَاخْتُلِفَ فِي مَرْجِع هَذَا الضَّمِير ، فَبَعْضهمْ أَرْجَعَ إِلَى الْعَبْد وَأَكْثَرهمْ إِلَى الْعَبْد الْمُعْتَق .عون المعبود - (ج **8** / ص **485**)

[9] وَعَلَى هَذَا فَمَال الْعَبْد لِمَوْلَاهُ بَعْد الْعِتْق وَهُوَ مَذْهَب الْجُمْهُور , وَهُوَ الْأَصَحّ لِلْحَدِيثِ " مَنْ اِبْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَال فَمَاله لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِط الْمُبْتَاع " عون المعبود - (ج **8** / ص **485**)

[10] (د) **3962** , (جة) **2529** , (ن) **4980** , (هق) **10545** , وصححه الألباني في الإرواء : **1749**

[11] قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ «أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُكَاتِبُ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ. إِذَا تَمَّ ذَلِكَ وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ

(س) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ , فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ , إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ "[2]

(حم) , وَعَنْ جَابِرٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ , فَلَهُ مَالُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ , إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ "[3]

(مي) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنِ اشْتَرَى عَبْداً وَلَمْ يَشْتَرِطْ مَالَهُ فَلاَ شَيْءَ لَهُ "[4]

الْجِنَايَةُ عَلَى الرَّقِيق

(ت س) , عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ , وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ)[5] (وَمَنْ أَخْصَاهُ أَخْصَيْنَاهُ ")[6] (ضعيف)

(د جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)[7] (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

وَلِدٍ إِنَّمَا أَوْلَادُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا لِأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ» . قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا «أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمَا. وَلَمْ تُؤْخَذْ أَوْلَادُهُمَا لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا» . قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا «أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بِيعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مَالَهُ. لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ» . قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا «أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ أُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ . أ . هـ (ط) 1465

(1) (ط) 1465 , (ش) 21528

(2) (س) 4636 , (خ) 2250 , (م) 80 - (1543) , (ت) 1244

(3) (حم) 14364 , (حب) 4924 , (هق) 10786 , انظر صحيح موارد الظمآن : 949

(4) (مي) 2603 , (حب) 4921 , (طح) 5586 , وصححه الألباني في هداية الرواة : 3339

(5) (ت) 1414 , (س) 4737 , (د) 4515 , (جة) 2663 , (حم) 20116

(6) (س) 4736 , (د) 4516 , (حم) 20211 , (ك) 8100

(7) (د) 4519 , (جة) 2680

اللهِ ﷺ : " مَا لَكَ ؟ " , قَالَ : سَيِّدِي رَآنِي أُقَبِّلُ جَارِيَةً لَهُ , فَجَبَّ[1] مَذَاكِيرِي , فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " عَلَيَّ بِالرَّجُلِ " , فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ[2] ")[3](فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ)[4](أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَرَقَّنِي مَوْلَايَ)[5] فَ(عَلَى مَنْ نُصْرَتِي)[6](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ ")[7]

(جة) , وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَوْحِ بْنِ زِنْبَاعٍ ، عَنْ جَدِّهِ ؓ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَخْصَى[8] غُلَامًا لَهُ , " فَأَعْتَقَهُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمُثْلَةِ "[9]

(م حم) , عَنْ زَاذَانَ قَالَ :

(كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ب فَدَعَا غُلَامًا لَهُ)[10](فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَرًا , فَقَالَ لَهُ : أَوْجَعْتُكَ ؟ , قَالَ : لَا , قَالَ : فَأَنْتَ عَتِيقٌ , ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ عُمَرَ)[11]

(مِنْ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا)[12](فَقَالَ : مَا لِي فِيهِ مِنْ أَجْرٍ مَا يَزِنُ هَذَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(1) أَيْ : قَطَعَ . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 5 / ص **328**)

(2) كَأَنَّهُ ﷺ أَعْتَقَ عَلَيْهِ لِئَلَّا يَجْتَرِئَ النَّاس عَلَى مِثْله . حاشية السندي على ابن ماجه(ج5ص **328**)

(3) (جة) **2680** , (د) **4519**

(4) (د) **4519**

(5) (جة) **2680**

(6) (د) **4519** , (جة) **2680**

(7) (جة) **2680** , (د) **4519** , (حم) **6710** , (هق) **15728** , وحسنه الألباني في الإرواء : **1744**

(8) خَصَيْت الْفَحْل إِذَا سَلَلْت خُصْيَتَيْهِ . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 5 / ص **327**)

(9) (جة) **2679** , (مسند ابن أبي شيبة) **673**

(10) (حم) **5267** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(11) (م) 30 - (1657)

(12) (م) 29 - (1657)

يَقُولُ : " مَنْ ضَرَبَ عَبْدًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ ,

أَوْ لَطَمَهُ , فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ ")[1]

اَلْوَلَاء

مَنْ يَكُونُ لَهُ الْوَلَاء

الْوَلَاءُ لِلْمُعْتِق

(خ م س حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ , فَأَعِينِينِي)[2](- وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا - فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ :)[3](إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ)[4](وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ[5]لِي فَعَلْتُ , فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا , فَأَبَوْا , وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ , وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا)[6](قَالَتْ عَائِشَةُ : " فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ " , فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[7](" لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ مِنْهَا)[8](اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا , وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا)[9](فَإِنَّمَا الْوَلَاءَ

---

[1] (م) 30 - (1657) , (د) **5168** , (حم) **5267**
[2] (م) **8** - (**1504**) , (خ) 2060 , (ت) 2124
[3] (م) **6** - (**1504**) , (خ) 2422 , (س) 4656 , (د) 3929 , (حم) 24566
[4] (خ) 2425 , (م) **8** - (**1504**) , (س) 3451 , (حم) 26378
[5] أَيْ : وَلَاء الْعِتْق لِي , وَهُوَ إِذَا مَاتَ الْمُعْتَق بِفَتْحِ التَّاء وَرِثَهُ مُعْتِقُهُ , أَوْ وَرَّثَهُ مُعْتِقَهُ , وَالْوَلَاء كَالنَّسَبِ فَلَا يَزُول بِالْإِزَالَةِ . عون المعبود - (ج **8** / ص **458**)
[6] (خ) 2422 , (م) **6** - (**1504**) , (ت) 2124 , (س) 3451
[7] (حم) 26378 , (خ) 2047 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .
[8] (س) 4656 , (خ) 2061 , (م) **7** - (**1504**)
[9] (خ) 2426 , (ت) 2124 , (س) 3451

لِمَنْ أَعْتَقَ ")[1](قَالَ : فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا)[2](" ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ)[3](مِنْ الْعَشِيِّ)[4](فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ , ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ , فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ[5]؟ , مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ , وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ , كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ , وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ[6]مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : أَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي ؟ , إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ")[7]

(ت) , وَعَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ , عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ , فَقَالَ : " إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا ، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ "[8]

---

[1] (خ) 2439 , (م) **6** - (**1504**) , (ت) 2124 , (س) 3451 , (د) 3929 , (حم) 25075
[2] (خ) **6373** , (س) 4656
[3] (خ) 444
[4] (خ) 2047 , (م) **8** - (**1504**)
[5] أَيْ : فِي حُكْم اللهِ الَّذِي كَتَبَهُ عَلَى عِبَاده وَشَرَعَهُ لَهُمْ , قَالَ أَبُو خُزَيْمَةَ أَيْ : لَيْسَ فِي حُكْم اللهِ جَوَازُهَا أَوْ وُجُوبهَا , لَا أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرَطَ شَرْطًا لَمْ يَنْطِق بِهِ الْكِتَاب بَاطِل , لِأَنَّهُ قَدْ يُشْتَرَط فِي الْبَيْع الْكَفِيل , فَلَا يَبْطُل الشَّرْط , وَيُشْتَرَط فِي الثَّمَن شُرُوط مِنْ أَوْصَافه أَوْ نُجُومه وَنَحْو ذَلِكَ فَلَا يَبْطُل فَالشُّرُوط الْمَشْرُوعَة صَحِيحَة وَغَيْرهَا بَاطِل . عون المعبود - (ج **8** / ص **458**)
[6] الْمُرَاد أَنَّ شَرْط الله هُوَ الْحَقّ وَالْقَوِيّ وَمَا سِوَاهُ بَاطِل . عون المعبود - (ج **8** / ص **458**)
[7] (م) **7** - (**1504**) , (خ) 444 , 2424 , 2047 , (ت) 2124 , (س) 3451 , (د) 3930 , (حم) 24566
[8] (ت) **657** , (س) **2612** , (د) **1650**, (حم) **23914**

(مي) , وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إِنْ ضَمِنَ كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ , وَإِنْ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ كَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمْ .[1]

وَلَاءُ الْمُكَاتَب

وَلَاء أُوْلَادِ الْمُكَاتَب

(مي) , عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي مُكَاتَبٍ مَاتَ وَقَدْ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ , وَلَهُ وَلَدٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ , قَالَ : مَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ جَرَّ وَلَاءَ وَلَدِهِ .[2] (ضعيف)

(مي) , وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعُمَرَ ، وَزَيْدٍ ﷺ قَالُوا : الْوَالِدُ يَجُرُّ وَلَاءَ وَلَدِهِ .[3] (ضعيف)

وَلَاءُ الْمُعْتَقِ سَائِبَة

(خ) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ , وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ.[4] [1]

---

[1] أخرجه (مي) 3180 في بَابُ (الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَيَعْتِقُ أَحدُهُمَا نَصِيبَهُ)

[2] (مي) 3212

[3] (مي) 3208

[4] هَذَا طَرَف مِنْ حَدِيث أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ بِتَمَامِهِ مِنْ طَرِيق عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ عَنْ سُفْيَان بِسَنَدِهِ هَذَا إِلَى هُزَيْل قَالَ : " جَاءَ رَجُل إِلَى عَبْد الله فَقَالَ إِنِّي أَعْتَقْت عَبْدًا لِي سَائِبَة فَمَاتَ فَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا ، فَقَالَ عَبْد الله " فَذَكَرَ حَدِيث الْبَاب وَزَادَ " وَأَنْتَ وَلِيّ نِعْمَتِهِ فَلَك مِيرَاثُهُ ، فَإِنْ تَأَثَّمْت أَوْ تَحَرَّجْت فِي شَيْءٍ فَنَحْنُ نَقْبَلُهُ وَنَجْعَلُهُ فِي بَيْت الْمَال " وَفِي رِوَايَة الْعَدَنِيّ " فَإِنَّ تَحَرَّجْت " وَلَمْ يَشُكَّ وَقَالَ : " فَأَرِنَا نَجْعَلُهُ فِي بَيْت الْمَال " وَمَعْنَى " تَأَثَّمْت " بِالْمُثَلَّثَةِ قَبْل الْمِيم خَشِيت أَنْ تَقَع فِي الْإِثْم ، وَتَحَرَّجْت بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَة ثُمَّ الْجِيم بِمَعْنَاهُ ، وَبِهَذَا الْحُكْم فِي السَّائِبَة قَالَ الْحَسَن الْبَصْرِيّ وَابْن سِيرِينَ وَالشَّافِعِيّ وَأَخْرَجَ عَبْد الرَّزَّاق بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ اِبْن سِيرِينَ " أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَة الصَّحَابِيّ الْمَشْهُور أَعْتَقَتْهُ اِمْرَأَة مِنْ الْأَنْصَار سَائِبَة وَقَالَتْ لَهُ وَالِ مَنْ شِئْت ، فَوَالَى أَبَا حُذَيْفَة ، فَلَمَّا اُسْتُشْهِدَ بِالْيَمَامَةِ دُفِعَ مِيرَاثُهُ لِلْأَنْصَارِيَّةِ أَوْ لِابْنِهَا " وَأَخْرَجَ اِبْن الْمُنْذِر مِنْ طَرِيق بَكْر بْن عَبْد الله الْمُزَنِيّ " أَنَّ اِبْن عُمَر أَتَى بِمَالِ مَوْلَى لَهُ مَاتَ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا أَعْتَقْنَاهُ سَائِبَة فَأَمَرَ أَنْ يُشْتَرَى بِثَمَنِهِ رِقَابًا فَتُعْتَق " وَهَذَا يَحْتَمِل أَنْ يَكُون فِعْله عَلَى سَبِيل الْوُجُوب أَوْ عَلَى سَبِيل النَّدْب ، وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِهِ عَطَاء فَقَالَ : إِذَا لَمْ يُخَلِّفْ السَّائِبَةُ وَارِثًا دُعِيَ الَّذِي أَعْتَقَهُ فَإِنْ قَبِلَ مَالَهُ وَإِلَّا اُبْتِيعَتْ بِهِ رِقَابٌ فَأُعْتِقَتْ ، وَفِيهِ مَذْهَبٌ آخَرُ أَنَّ وَلَاءَهُ

(ط) , مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ , قَالَ : يُوَالِي مَنْ شَاءَ , فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِي أَحَدًا فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ , وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ .(2)

(مي) , وَعَنْ يُونُسَ , عَنْ الْحَسَنِ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ , فَقَالَ : كُلُّ عَتِيقٍ سَائِبَةٌ .(3)

(مي) , وَعَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْلَى عَتَاقَةٍ , قَالَ : مَالُهُ حَيْثُ أَوْصَى بِهِ , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَى فَهُوَ فِي بَيْتِ الْمَالِ .(4)

الْوَلَاءُ مَعَ اِخْتِلَافِ الدِّين

(ط) , عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَلَكَ , قَالَ إِسْمَعِيلُ : فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ .(5)

جَرُّ الْوَلَاء

جَرُّ الْوَلَاءِ بِالْوِلَادَة

(ش) , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ ﷺ : أَيُّمَا عَبْدٍ نَكَحَ حُرَّةً فَقَدْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ ، وَأَيُّمَا حُرٍّ

لِلْمُسْلِمِينَ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ ، قَالَهُ عُمَر اِبْن عَبْد الْعَزِيز وَالزُّهْرِيُّ ، وَهُوَ قَوْل مَالِك ، وَعَنْ الشَّعْبِيّ وَالنَّخَعِيّ وَالْكُوفِيِّينَ : لَا بَأْس بِبَيْعِ وَلَاء السَّائِبَة وَهِبَتِهِ ، قَالَ اِبْن الْمُنْذِر : وَاتِّبَاع ظَاهِر قَوْله " الْوَلَاء لِمَنْ أَعْتَقَ " أَوْلَى . قُلْت : وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْبُخَارِيّ بِإِيرَادِ حَدِيث عَائِشَة فِي قِصَّة بَرِيرَة وَفِيهِ " فَإِنَّمَا الْوَلَاء لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَفِيهِ قَوْل الْأَسْوَد : إِنَّ زَوْج بَرِيرَة كَانَ حُرًّا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَام عَلَى ذَلِكَ فِي الْبَاب الَّذِي قَبْله . فتح الباري (ج **19** / ص **152**)

(1) (خ) 6372 , (عب) **16223** , (ش) **31427** , (هق) **21262**

(2) (ط) **1485**

(3) (مي) **3160**

(4) (مي) **3164** , (عب) **16373** , (ش) **30905**

(5) (ط) **1085** , (عب) **9866** , (ش) **31456** , (هق) **21260**

نَكَحَ أَمَةً فَقَدْ أَرَقَّ نِصْفَهُ[1].[2]

(مي) , عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه - : إِذَا كَانَتْ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا , فَإِنَّهُ يُعْتَقُ بِعِتْقِ أُمِّهِ , وَوَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ , فَإِذَا أُعْتِقَ الْأَبُ , جَرَّ الْوَلَاءَ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ .[3] (ضعيف)

جَرُّ الْوَلَاءِ بِالْعِتْق

(هق) , عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ , أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ - رضي الله عنه - قَدِمَ خَيْبَرَ فَرَأَى فِتْيَةً لُعْسًا[4] ظُرَفَاءَ فَأَعْجَبَهُ ظَرْفُهُمْ , فَسَأَلَ عَنْهُمْ فَقِيلَ : هُمْ مَوَالٍ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ , أُمُّهُمْ حَرَّةٌ , مَوْلَاةٌ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ , وَأَبُوهُمْ مَمْلُوكٌ لِأَشْجَعٍ لِبَعْضِ الْحُرَقَةِ , فَأَرْسَلَ الزُّبَيْرُ - رضي الله عنه - فَاشْتَرَى أَبَاهُمْ فَأَعْتَقَهُ , ثُمَّ قَالَ لِفِتْيَتِهِ : انْتَسِبُوا إِلَيَّ , فَإِنَّمَا أَنْتُمْ مَوَالِيَّ , فَقَالَ رَافِعٌ : بَلْ هُمْ مَوَالِيَّ , وُلِدُوا وَأُمُّهُمْ حُرَّةٌ , وَأَبُوهُمْ مَمْلُوكٌ , فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه - , فَقَضَى بِوَلَائِهِمْ لِلزُّبَيْرِ .[5]

(مي) , وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ فِي مَمْلُوكٍ تُوُفِّيَ وَلَهُ أَبٌ حُرٌّ , وَلَهُ بَنُونَ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ , لِمَنْ وَلَاءُ وَلَدِهِ ؟ , قَالَ : لِمَوَالِي الْجَدِّ .[6] (ضعيف)

---

[1] قَالَ أَبُو مُحَمَّد الدارمي : يَعْنِي الْوَلَدَ . (مي) 3177

[2] (ش) 16065 , (عب) 13103 , (مي) 3177 , (سعيد) 739

[3] (مي) 3216 , (ش) 31536 , (هق) 21305 , (عب) 16276

[4] اللُّعْس : جمْع الْعَس وهو الذي في شَفَتِه سَواد , قال الأزهري : لم يُرِدْ به سَواد الشَّفَة كما فَسَّره أبو عبيد , وَإنما أراد سَوادَ ألوانِهم , يقال : جارِيةٌ لَعْساء , إذا كان في لَوْنِها أدْنَى سَوادٍ , وَشُرْبَةٌ من الحُمْرَة , فإذا قيل : لَعْساء الشَّفَة , فهو عَلَى ما فَسَّره . النهاية في غريب الأثر - (ج 4 / ص 505)

[5] (هق) 21309 (ط) 1481 , (عب) 16284 , (ش) 31539 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1741

[6] (مي) 3211 , (هق) 21317

(عب) , وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : الْجَدُّ يَجُرُّ الْوَلَاءَ .[1]

بَيْعُ الْوَلَاء

(حب) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ "[2]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ , وَعَنْ هِبَتِهِ "[3]

(ش) , وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَالشَّعْبِيِّ قَالَا : لَا بَأْسَ بِبَيْعِ وَلَاءِ السَّائِبَةِ وَهِبَتِهِ .[4]

هِبَةُ الْوَلَاء

(مي) , وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ , أَنَّ امْرَأَةً مِنْ مُحَارِبٍ وَهَبَتْ وَلَاءَ عَبْدِهَا لِنَفْسِهِ فَأَعْتَقَتْهُ , فَوَهَبَ وَلَاءَ نَفْسِهِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ , وَمَاتَتْ , فَخَاصَمَتْ الْمَوَالِي إِلَى عُثْمَانَ ؓ , فَدَعَا عُثْمَانُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا قَالَ , فَأَتَى بِالْبَيِّنَةِ , فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : اذْهَبْ فَوَالِ مَنْ شِئْتَ , قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَوَالَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ .[5]

إِرْثُ الْوَلَاء

إِرْثُ الْأَقْعَدِ فَالْأَقْعَدِ فِي الْوَلَاء

---

[1] (عب) 16286 , (ش) 31548 , (مي) 3209

[2] (حب) 4950 ، (ك) 7990 , (طس) 1318 , (هق) 21222 , وصححه الألباني في الإرواء : 1668 ، وصَحِيح الْجَامِع : 7157

[3] (خ) 2398 , (م) 16 - (1506) , (ت) 1236 , (حم) 4560

[4] (ش) 20478 , (مي) 3166

[5] (مي) 3199 , (ش) 20477 , (سعيد) 226

(حم) , وَعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " يَرِثُ الْوَلَاءَ[1] مَنْ يَرِث الْمَالَ[2] مِنْ وَالِدٍ أَوْ وَلَدٍ "[3] (ضعيف)

(هق) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ ب قَالَا : الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ[4].[5]

(ط) , مَالِكٌ , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ , عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ , عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ , أَنَّ الْعَاصِيَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةً : اثْنَانِ لِأُمٍّ , وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ , فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لِأُمٍّ , وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيَ , فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ , مَالَهُ وَوَلَاءَهُ مَوَالِيهِ , ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي , وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ , فَقَالَ ابْنُهُ : قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنْ الْمَالِ وَوَلَاءِ الْمَوَالِي , وَقَالَ أَخُوهُ : لَيْسَ كَذَلِكَ , إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ , وَأَمَّا وَلَاءُ الْمَوَالِي فَلَا , أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ , أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا ؟ , فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؓ , فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي .[6]

(مي) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ , عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؓ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَاهُ وَابْنَ ابْنِهِ , فَقَالَ : الْوَلَاءُ

---

[1] أَيْ : مَالَ الْعَتِيقِ . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 395)

[2] أَيْ : مِنْ الْعَصَبَاتِ الذُّكُور ، وَالْمُرَادُ الْعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ , قَالَ الْمُظْهِرُ : هَذَا مَخْصُوصٌ , أَيْ : يَرِثُ الْوَلَاءَ كُلُّ عَصَبَةٍ يَرِثُ مَالَ الْمَيِّت ، وَالْمَرْأَةُ وَإِنْ كَانَتْ تَرِثُ إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَصَبَةٍ , بَلْ الْعَصَبَةُ الذُّكُورُ دُونَ الْإِنَاثِ , وَلَا يَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ , وَلَا تَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا إِذَا أُعْتِقْنَ أَوْ أَعْتَقَ عَتِيقُهُنَّ أَحَدًا اِنْتَهَى . وَقَالَ فِي اللُّمَعَاتِ : أَيْ : إِذَا مَاتَ عَتِيقُ الْأَبِ أَوْ عَتِيقُ عَتِيقِهِ يَرِثُ الِابْنُ ذَلِكَ الْوَلَاءِ ، وَهَذَا مَخْصُوصٌ بِالْعَصَبَةِ , وَلَا تَرِثُ النِّسَاءُ الْوَلَاءَ إِلَّا مِمَّنْ أَعْتَقْته أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْته اِنْتَهَى.تحفة الأحوذي(ج5ص395)

[3] (حم) 324 , (ت) 2114 , ضعف الألباني رواية الترمذي , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] يَعْنُونَ بِالْكُبْرِ : مَا كَانَ أَقْرَبَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ .

[5] (هق) 21282

[6] (ط) 1482 (الشافعي) ص205 , (بغ) 2227 , (هق) 21281

لِابْنِ الِابْنِ .[1]

(مي) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : يُحْرِزُ الْوَلَاءَ مَنْ يُحْرِزُ الْمِيرَاثَ .[2]

(مي) , وَعَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ مَوْلًى , قَالَ : الْوَلَاءُ لِبَنِيهَا , فَإِذَا مَاتُوا , رَجَعَ إِلَى عَصَبَتِهَا .[3]

(مي) , وَعَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ بَنِيهَا , فَوَرِثُوهَا مَالًا وَمَوَالِيَ , ثُمَّ مَاتَ بَنُوهَا , قَالَ : يَرْجِعُ الْوَلَاءُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ .[4]

(مي) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : مَاتَ مَوْلًى لِعُمَرَ ﷺ فَسَأَلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ فَقَالَ : هَلْ لِبَنَاتِ عُمَرَ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ ؟ , قَالَ : مَا أَرَى لَهُنَّ شَيْئًا , وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُعْطِيَهُنَّ أَعْطَيْتَهُنَّ .[5] (ضعيف)

(مي) , وَعَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : (سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ , ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَدًا رِجَالًا وَنِسَاءً , قَالَ : لِلذُّكُورِ دُونَ الْآنَاثِ)[6] (لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ الْوَلَاءِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَعْتَقَتْ هِيَ فِي نَفْسِهَا)[7] .

(مي) , عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ , أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ , إِلَّا

(1) (مي) 3051
(2) (مي) 3198
(3) (مي) 3195
(4) (مي) 3193
(5) (مي) 3197
(6) (مي) 3194
(7) (مي) 3196

الْمُلَاعِنَةُ , فَإِنَّهَا تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَ ابْنُهَا , وَالَّذِي انْتَفَى مِنْهُ أَبُوهُ .[1]

(مي) , وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مُكَاتَبًا , وَلَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ , أَيَكُونُ لِلنِّسَاءِ مِنْ الْوَلَاءِ شَيْءٌ ؟ , قَالَ : تَرِثُ النِّسَاءُ مِمَّا عَلَى ظَهْرِهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ , وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ , إِلَّا مَا كَاتَبْنَ أَوْ أَعْتَقْنَ .[2]

(مي) , وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ وَتَرَكَ مُكَاتَبًا , ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا , فَجَعَلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ بَيْنَ بَنِي مَوْلَاهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ عَلَى مِيرَاثِهِمْ , وَمَا فَضَلَ مِنْ الْمَالِ بَعْدَ كِتَابَتِهِ فَلِلرِّجَالِ مِنْهُمْ مِنْ بَنِي مَوْلَاهُ دُونَ النِّسَاءِ .[3]

آثَارُ الْوَلَاء

الْإِرْثُ بِالْوَلَاء

(خ) , وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ "[4]

(مي) , عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ , وَحَلِيفُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ , وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ "[5]

(د جة حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك (أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا

---

[1] (مي) 3191 , (ش) 31506
[2] (مي) 3184 , (هق) 21537
[3] (مي) 3186 , (عب) 15769 , (سعيد) 478
[4] (خ) 6380 , (بغ) 2223 , (هق) 2687
[5] (مي) 2570 , (طب) ج17ص12ح2 , (بز) 8124 , (د) 5122 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3156

وَلَا حَمِيمًا)[1] (فَأُتِيَ رَسُول اللهِ ﷺ بِمِيرَاثِهِ)[2] (فَقَالَ : " هَلْ لَهُ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَحِمٍ ؟ " , قَالُوا : لَا)[3] (قَالَ : " هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ ؟ " , قَالُوا : نَعَمْ)[4] (قَالَ : " فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ ")[5]

(حم) , وَعَنْ سَلْمَى بِنْتِ حَمْزَةَ ك أَنَّ مَوْلَاهَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً , " فَوَرَّثَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النِّصْفَ , وَوَرَّثَ يَعْلَى النِّصْفَ - وَكَانَ ابْنَ سَلْمَى - "[6] (ضعيف)

(ت) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ "[7] (ضعيف)

(ط) , وَعَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَلَكَ , قَالَ إِسْمَعِيلُ : فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ .[8]

(مي) , وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ , أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ وَأَمْسَكَهُ الْآخَرُ , قَالَ : مِيرَاثُهُ بَيْنَهُمَا .[9]

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

---

(1) (جة) 2733 , (ت) 2105 , (د) 2902
(2) (حم) 25459
(3) (حم) 25517 , (ت) 2105
(4) (حم) 25459 , (ت) 2105 , (جة) 2733
(5) (د) 2902 , (حم) 25098
(6) (حم) 27325
(7) (ت) 2106 , (د) 2905 , (جة) 2741 , (حم) 1930 , (ك) 8015
(8) (ط) 1085 , (عب) 9866 , (ش) 31456 , (هق) 21260
(9) (مي) 3182

الْفَصْلُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْمُعَامَلَات : ﴿ الْأَحْوَال الشَّخْصِيَّة ﴾

اَلْبَابُ الْأَوَّلُ : النِّكَاح

التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاح

(خ جة) , عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : (كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ بِمِنًى , فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ ﵁ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً , فَخَلَوَا)[1](فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْهُ)[2](فَقَالَ عُثْمَانُ : هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا , تُذَكِّرُكَ)[3](مِنْ نَفْسِكَ بَعْضَ مَا قَدْ مَضَى ؟ , فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ سِوَى هَذِهِ , أَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ , فَجِئْتُ)[4](فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ :)[5](كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا ,

---

(1) (خ) 4778
(2) (جة) 1845
(3) (خ) 4778
(4) (جة) 1845 , (خ) 4778
(5) (خ) 4778

فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ , مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ[1] فَلْيَتَزَوَّجْ , فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ , وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ , وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ , فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ , فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[2] ")[3]

(طس هب) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ , فَقَدْ كَمَّلَ نِصْفَ الدِّينِ)[4]

وفي رواية: (فَقَدِ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الْإِيمَانِ , فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي[5] ")[6]

(ك) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ رَزَقَهُ اللهُ امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي الشَّطْرِ الْبَاقِي "[7]

(ت جة) , وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَمَّا أُنْزِلَتْ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾[8] كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ , فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : قَدْ نَزَلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا

---

[1] الْبَاءَة : النِّكَاح , لِأَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَوَّأَهَا مَنْزِلًا , وَالْوَطْءُ سُمِّيَ بَاءَةً أَيْضًا , وَالْمَنِيُّ أَيْضًا سُمِّيَ بَاءَةً كَذَلِكَ .
قلت : فقوله : (الباءة) شاملٌ للمعاني الثلاثة .ع

[2] الوِجَاء : رَضُّ الْخِصْيَتَيْنِ , وَقِيلَ : رَضُّ عُرُوقِهِمَا , وَمَنْ يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ تَنْقَطِعُ شَهْوَتُهُ . وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الصَّوْمَ قَامِعٌ لِشَهْوَةِ النِّكَاح .
وَاسْتُشْكِلَ بِأَنَّ الصَّوْمَ يَزِيدُ فِي تَهْيِيجِ الْحَرَارَةِ , وَذَلِكَ مِمَّا يُثِيرُ الشَّهْوَةَ , لَكِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَقَعُ فِي مَبْدَأِ الْأَمْرِ , فَإِذَا تَمَادَى عَلَيْهِ وَاعْتَادَهُ , سَكَنَ ذَلِكَ , وَاللهُ أعلم . فتح الباري (**4/ 119**)

[3] (خ) 4779 , 1806 , (م) 1 - (1400) , (ت) 1081 , (س) 2240 (د) 2046 , (حم) 4271

[4] (هب) 5486 , (يع) 4349 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **430**

[5] قال ابن حبان : المُقِيمُ لدينِ المرءِ في الأغلب فَرْجُهُ وَبَطْنُه , وقد كُفِي بالتزوُّجِ أَحَدَهما . فيض القدير - (ج **6** / ص **134**)

[6] (طس) **7647** , (هب) 5486 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6148** , والصحيحة : **625**

[7] (ك) **2681** , (طس) **972** , (هب) **5487** , انظر (ضعيف الْجَامِع الصغير) **5599** , وضعفه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : **625** , لكنه قال في صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب **1916** : حسن لغيره .

[8] [التوبة/**34**]

نَزَلَ ، فَلَوْ أَنَّا عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ اتَّخَذْنَاهُ)[1](فَقَالَ : " لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا , وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً , تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ ")[2]

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ[3] وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ[4] "[5]

(حب) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ , وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ : الْجَارُ السُّوءُ ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ ، وَالْمَسْكَنُ الضِّيقُ ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ "[6]

(جة) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : " مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ , إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ , وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ , وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ , وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ "[7] (ضعيف)

---

[1] (حم) 22446 , (ت) 3094 , (جة) 1856 , (طس) 2274

[2] (جة) 1856 , (ت) 3094 , (حم) 22490 , (تفسير عبد الرزاق) 1076 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4409 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1499

[3] قال الطيبي : المتاع من التمتع بالشيء , وهو الانتفاع به , وكل ما ينتفع به من عروض الدنيا متاع .فيض القدير(ج3ص732)

[4] المراد بالصالحة : النقية المصلحة لحال زوجها في بيته , المطيعة لأمره . فيض القدير - (ج 3 / ص 733)

[5] (جة) 1855 , (م) 64 - (1467) , (س) 3232 , (حم) 6567

[6] (حب) 4032 , (هب) 9556 , (الضياء) 1048 , (حم) 1445 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 887 ، الصَّحِيحَة : 282

[7] (جة) 1857 , (طس) 2115 , انظر السلسلة الضعيفة : 4421

(عد) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُ مَنْ نَكَحَ الْتِمَاسَ الْعَفَافِ "[1]

حُكْمُ النِّكَاح

(جة) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي ، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي , وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ , وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ "[2]

(خ حم) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ , قُلْتُ : لَا , قَالَ : فَتَزَوَّجْ , " فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ[3] [كَانَ][4] أَكْثَرَهَا نِسَاءً "[5]

حُكْمُ التَّبَتُّلِ[6]

(س حم) , عَنْ الْحَسَنِ , عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ك قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ التَّبَتُّلِ ، فَمَا تَرَيْنَ فِيهِ ؟ , قَالَتْ : لَا تَفْعَلْ ، أَمَا سَمِعْتَ اللهَ ﷻ يَقُولُ : { وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً }[7])[8] (أَمَا تَقْرَأُ { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ

---

[1] (عد) ج7ص265 , (ت) 1655 , (س) 3120 , (جة) 2518 , (حم) 7410 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3152 , صحيح الترغيب والترهيب : 1308 , 1917

[2] (جة) 1846 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6807 , الصَّحِيحَة : 2383

[3] أَيْ : النبي ﷺ .

[4] (حم) 3507

[5] (خ) 4782 , (حم) 3507 ، (ك) 2675 , (طس) 2659

[6] هُوَ فِي الْأَصْلِ : الِانْقِطَاعُ , وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الِانْقِطَاعُ مِنْ النِّسَاءِ وَتَرْكُ التَّزَوُّجِ .تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 147)

[7] [الرعد/38]

[8] (س) 3216 , (حم) 24702

اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[1]" فَقَدْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ وُلِدَ لَهُ ")[2](فلَا تَتَبَتَّلْ)[3].

(ت) , وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ التَّبَتُّلِ "[4]

(حم هق) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ , وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[5](وَلَا تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى ")[6]

(س د) , وَعَنْ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزنِيّ - رضي الله عنه - قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ)[7](إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ , أَفَأَتَزَوَّجُهَا ؟)[8](قَالَ : " لَا " , ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ " فَنَهَاهُ " , ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : " تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ , فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ ")[9]

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ , فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَخْتَصِي ؟ , " فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ[10]

---

[1] [الأحزاب/21]
[2] (حم) 24645
[3] (س) 3216 , (حم) 24702
[4] (ت) 1082 , (س) 3214 , (جة) 1849 , (حم) 24987
[5] (حم) 13594 , (حب) 4028 , (طس) 5099 , (هق) 13254 , وصححه الألباني في آداب الزفاف ص55 , وفي الإرواء تحت حديث : 1784
[6] (هق) 13235 , (الروياني) 1188 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2941 , والصحيحة : 1782
[7] (د) 2050 , (س) 3227
[8] (س) 3227
[9] (د) 2050 , (س) 3227 , (حب) 4056 ، (ك) 2685 , وصححه الألباني في الإرواء : 1784
[10] هُوَ نَهْي تَحْرِيم بِلَا خِلَاف فِي بَنِي آدَم ، وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ الْمَفَاسِد : تَعْذِيب النَّفْس , وَالتَّشْوِيه , مَعَ إِدْخَال الضَّرَر الَّذِي قَدْ يُفْضِي إِلَى الْهَلَاك , وَفِيهِ إِبْطَال مَعْنَى الرُّجُولِيَّة , وَتَغْيِير خَلْق الله , وَكُفْر النِّعْمَة ، لِأَنَّ خَلْق

ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ[1] [إِلَى أَجَلٍ] [2] ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[3] "[4]

(هق) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " لَا إِخْصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ "[5]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , ائْذَنْ لِي أَنْ أَخْتَصِيَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " خِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيَامُ "[6]

مُقَدِّمَاتُ النِّكَاح

اِخْتِيَارُ الزَّوْجَيْن

الصِّفَاتُ الْمَطْلُوبَةُ فِي الزَّوْج

الشَّخْص رَجُلًا مِنْ النِّعَم الْعَظِيمَة , فَإِذَا أَزَالَ ذَلِكَ , فَقَدْ تَشَبَّهَ بِالْمَرْأَةِ , وَاخْتَارَ النَّقْص عَلَى الْكَمَال . قَالَ الْقُرْطُبِيّ : الْخِصَاء فِي غَيْر بَنِي آدَم مَمْنُوع فِي الْحَيَوَان , إِلَّا لِمَنْفَعَةٍ حَاصِلَة فِي ذَلِكَ , كَتَطْيِيبِ اللَّحْم , أَوْ قَطْع ضَرَر عَنْهُ .

وَقَالَ النَّوَوِيّ : يَحْرُم خِصَاءُ الْحَيَوَان غَيْرِ الْمَأْكُول مُطْلَقًا ، وَأَمَّا الْمَأْكُول , فَيَجُوز فِي صَغِيره دُون كَبِيره , وَمَا أَظُنّهُ يَدْفَعُ مَا ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيّ مِنْ إِبَاحَة ذَلِكَ فِي الْحَيَوَان الْكَبِير عِنْد إِزَالَة الضَّرَر . فتح الباري(ج **14** / ص **308**)

[1] أَيْ : إِلَى أَجَلٍ فِي نِكَاح الْمُتْعَة . فتح الباري - (ج **14** / ص **308**)

[2] (م) 11 - (1404) , (حم) 3986

[3] [المائدة/**87**]

وظَاهِر اِسْتِشْهَاد اِبْن مَسْعُود بِهَذِهِ الْآيَة هُنَا يُشْعِر بِأَنَّهُ كَانَ يَرَى بِجَوَازِ الْمُتْعَة ، فَقَالَ الْقُرْطُبِيّ : لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ بَلَغَهُ النَّاسِخ ، ثُمَّ بَلَغَهُ فَرَجَعَ بَعْد .

قُلْت : يُؤَيِّدهُ مَا ذَكَرَهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَة إِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالِد : " فَفَعَلَهُ , ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ " . فتح الباري - (ج **14** / ص **308**)

[4] (خ) 4339 , (م) 11 - (1404) , (حم) 4302

[5] (هق) **19578** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **7166**

[6] (حم) **6612** , (طب) ج**13**ص**45**ح**108** , (بغ) **2238** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3228** ، الصَّحِيحَة : **1830**

(ت) , عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ)[1] (فَزَوِّجُوهُ , إِلَّا تَفْعَلُوا[2] تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ)[3] (وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ، وفي رواية : عَرِيضٌ , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , وَإِنْ كَانَ فِيهِ[4] ؟ , قَالَ : " إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ - قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ")[5]

الصِّفَاتُ الْمَطْلُوبَةُ فِي الزَّوْجَة

(جة) , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ[6] وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ[7] وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ "[8]

(خ م) , وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا[9] وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ , تَرِبَتْ يَدَاكَ "[10]

---

(1) (ت) 1085 , (عب) 10325 , (هق) 13259

(2) أَيْ : إِنْ لَمْ تُزَوِّجُوا مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ , وَتَرْغَبُوا فِي مُجَرَّدِ الْحَسَبِ وَالْجَمَالِ أَوْ الْمَالِ .تحفة الأحوذي(ج3 ص150)

(3) (ت) 1084 , (جة) 1967 , (عب) 10325 ، (ك) 2695 , (طس) 446

(4) أَيْ : شَيْءٌ مِنْ قِلَّةِ الْمَالِ أَوْ عَدَمِ الْكَفَاءَةِ .تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 151)

(5) (هق) 13259 , (ت) 1085 , (طب) ج22ص299ح762 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1868

(6) أَيْ : اُطْلُبُوا لَهَا مَا هُوَ خَيْرُ الْمَنَاكِحِ وَأَزْكَاهَا , وَأَبْعَدَهَا مِنْ الْخُبْثِ وَالْفُجُورِ . حاشية السندي على ابن ماجه(ج4ص215)

(7) قال الألباني في الصحيحة : يجب أن نعلم أن الكفاءة إنما هي في الدين والخلق فقط .

(8) (جة) 1968 , (ك) 2687 , صَحِيح الْجَامِع : 2928 , الصَّحِيحَة : 1067

(9) الْحَسَب : الشَّرَف بِالْآبَاءِ وَبِالْأَقَارِب . عون المعبود - (ج 4 / ص 431)

(10) (م) 53 - (1466) , (خ) 4802 , (س) 3230 , (د) 2047 , (حم) 25232

(س) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالُ[1] "[2]

(ت) , وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " الْحَسَبُ الْمَالُ[3] وَالْكَرَمُ[4] التَّقْوَى[5] "[6]

(س حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ , قَالَ : " الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ , وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ "[7]

وفي رواية : " وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا فِي مَالِهِ "[8]

(طب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " خَيْرُ النِّسَاءِ تَسُرُّكَ إِذَا أَبْصَرْتَ ،

---

[1] أَيْ : فَضَائِلهمْ الَّتِي يَرْغَبُونَ فِيهَا وَيَمِيلُونَ إِلَيْهَا وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهَا فِي النِّكَاح وَغَيْره هُوَ الْمَال , وَلَا يَعْرِفُونَ شَرَفًا آخَر مُسَاوِيًا لَهُ , بَلْ مُدَانِيًا أَيْضًا , عِلْمًا أَوْ دِينًا وَوَرَعًا , وَهَذَا هُوَ الَّذِي صَدَّقَهُ الْوُجُود , فَصَاحِب الْمَال فِيهِمْ عَزِيز كَيْفَمَا كَانَ , وَغَيْره ذَلِيل كَذَلِكَ , وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم . شرح سنن النسائي - (ج 4 / ص 474)

[2] (س) 3225 , (حم) 23040 , (حب) 700 , (ك) 2689 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1870

[3] أَيْ : مَالُ الدُّنْيَا الْحَاصِلُ بِهِ الْجَاهُ غَالِبًا . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 127)

[4] أَيْ : الْكَرَمُ الْمُعْتَبَرُ فِي الْعَقِبِ الْمُتَرَتِّبُ عَلَيْهِ الْإِكْرَامُ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى . تحفة الأحوذي - (ج 8 / ص 127)

[5] قَالَ الطِّيبِيُّ : الْحَسَبُ مَا يَعُدُّهُ مِنْ مَآثِرِهِ وَمَآثِرِ آبَائِهِ , وَالْكَرَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ وَالشَّرَفِ وَالْفَضَائِلِ , وَهَذَا بِحَسَبِ اللُّغَةِ ، فَرَدَّهُمَا - صلى الله عليه وسلم - إِلَى مَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ بَيْنَ النَّاسِ وَعِنْدَ اللهِ ، أَيْ : لَيْسَ ذِكْرُ الْحَسَبِ عِنْدَ النَّاسِ لِلْفَقِيرِ حَيْثُ لَا يُوَقَّرُ وَلَا يُحْتَفَلُ بِهِ , بَلْ كُلُّ الْحَسَبِ عِنْدَهُمْ مَنْ رُزِقَ الثَّرْوَةَ وَوُقِّرَ فِي الْعُيُونِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ - رضي الله عنه - مِنْ حَسَبِ الرَّجُلِ إِنْقَاءُ ثَوْبَيْهِ , أَيْ : إِنَّهُ يُوَقَّرُ لِذَلِكَ , مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ دَلِيلُ الثَّرْوَةِ , وَذُو فَضْلٍ وَشَرَفٍ عِنْدَ النَّاسِ , وَلَا يُعَدُّ كَرِيمًا عِنْدَ اللهِ , وَإِنَّمَا الْكَرِيمُ عِنْدَهُ مَنْ اِرْتَدَى بِرِدَاءِ التَّقْوَى . تحفة الأحوذي

[6] (ت) 3271 , (جة) 4219 , (حم) 20114 , (ك) 2690, وصححه الألباني في الإرواء : 1870

[7] (س) 3231 ، (ك) 2682 , (هق) 13255 , انظر صحيح الجامع : 3298 , الصحيحة : 1838 ، وهداية الرواة : 3208

[8] (حم) 9585 , حسنه الألباني في الإرواء : 1786

وَتُعْطِيكَ إِذَا أَمَرْتَ ، وَتَحْفَظُ غَيْبَتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ "[1]

(ك) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " ثَلَاث مِنَ السَّعَادَةِ ، وَثَلَاث مِنَ الشَّقَاوَةِ ، فَمِنَ السَّعَادَةِ : الْمَرْأَةُ تَرَاهَا تُعْجِبُكَ ، وَتَغِيبُ فَتَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهَا[2] وَمَالِكَ[3] وَالدَّابَّةُ تَكُونُ وَطِيئَةً[4] فَتُلْحِقُكَ بِأَصْحَابِكَ[5] وَالدَّارُ تَكُونُ وَاسِعَةً كَثِيرَةَ الْمَرَافِقِ[6] وَمِنَ الشَّقَاوَةِ : الْمَرْأَةُ تَرَاهَا فَتَسُوءُكَ[7] وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ[8] وَإِنْ غِبْتَ عَنْهَا لَمْ تَأْمَنْهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكَ ، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ قَطُوفًا[9] فَإِنْ ضَرَبْتَهَا[10] أَتْعَبَتْكَ ، وَإِنْ تَرَكْتَهَا[11] لَمْ تُلْحِقْكَ بِأَصْحَابِكَ ، وَالدَّارُ تَكُونُ ضَيِّقَةً قَلِيلَةَ الْمَرَافِقِ "[12]

(الدعاء للطبراني) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوْجَةٍ تُشَيِّبُنِي قَبْلَ الْمَشِيبِ "[13]

(طب) , وَعَنْ كَعْبِ بن عُجْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ مِنْ أَهْلِ

---

[1] (طب) ج13ص159ح386 , (الضياء) 429 , (طل) 2325 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3299

[2] أَيْ : فلا تخونك بزنا ولا بسحاق ولا بتبرج ونحو ذلك . فيض القدير - (ج 3 / ص 422)

[3] أَيْ : فلا تخون فيه بسرقة ولا تبذير . فيض القدير - (ج 3 / ص 422)

[4] أَيْ : هنية سريعة المشي سهلة الانقياد . فيض القدير - (ج 3 / ص 422)

[5] بلا تعب ولا مشقة في الإحثاث . فيض القدير - (ج 3 / ص 422)

[6] المرافق : من الدار المُغْتَسل والكَنِيف . (أَيْ : الحمَّام والمرحاض)

[7] أَيْ : لقبح ذاتها أو أفعالها . فيض القدير - (ج 3 / ص 422)

[8] أَيْ : بالبذاءة . فيض القدير - (ج 3 / ص 422)

[9] أَيْ : بطيئة السير . فيض القدير - (ج 3 / ص 422)

[10] لتسرع بك . فيض القدير - (ج 3 / ص 422)

[11] أَيْ : تمشي بغير ضرب . فيض القدير - (ج 3 / ص 422)

[12] (ك) 2684 , (بز) ج4ص11 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3056 , الصَّحِيحَة : 1047

[13] (الدعاء للطبراني) 1339 , انظر الصَّحِيحَة : 3137

الْجَنَّةِ ؟ " , قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ[1] وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ , وَالصِّدِّيقُ فِي الْجَنَّةِ , وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ[2] وَالرَّجُلُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ[3] فِي الْجَنَّةِ , أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ " , قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ :)[4](" كُلُّ وَلُودٍ[5] وَدُودٍ[6])[7](عَؤُودٍ[8])[9](الَّتِي إِنْ ظَلَمَتْ أَوْ ظُلِمَتْ)[10] وفي رواية : (إِذَا غَضِبَتْ أَوْ أُسِيءَ إِلَيْهَا أَوْ غَضِبَ – أَيْ : زَوْجُهَا –)[11](قَالَتْ : هَذِهِ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ , لَا أَذُوقُ غَمْضًا[12] حَتَّى تَرْضَى)[13] وفي رواية : (قَالَتْ : هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ , لَا أَكْتَحِلُ بِغُمْضٍ حَتَّى تَرْضَى ")[14]

(هق) , وَعَنْ أَبِي أُذَيْنَةَ الصَّدَفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ ، الْمُوَاتِيَةُ الْمُوَاسِيَةُ إِذَا اتَّقَيْنَ اللهَ ، وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخَيِّلَاتُ ، وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ

---

[1] المراد جميع الأنبياء , فأخبر بأنهم في أعلى المراتب في الجنة , ودون ذلك الشهيد , وبعده المولود . فيض القدير - (ج **6** / ص **385**)

[2] أَيْ : الصغير تبعا لأبويه في الإيمان , فيلحق بدرجته في الجنة وإن لم يعمل بعمله تكرمة لأبيه .فيض القدير

[3] المِصر : البلد أو القُطْر .

[4] (طب) ج**19**ص**140**ح**307** , (ن) **9139** , (هب) **8732** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **2604** , الصَّحِيحَة : **3380**

[5] أَيْ : الكثيرة الولادة , ويعرف في البكر بأقاربها . فيض القدير - (ج **3** / ص **137**)

[6] (الوَدود) أَيْ : المتحببة إلى زوجها . فيض القدير - (ج **3** / ص **137**)

[7] (طص) **118** , (طس) **1743** , (الضياء) **424** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1941**

[8] أَيْ : التي تعود على زوجها بالنفع . فيض القدير - (ج **3** / ص **137**)

[9] (ن) **9139** , (هب) **8732**

[10] (طب) ج**19**ص**140**ح**307** , (طس) **5648**

[11] (طص) **118** , (طس) **1743**

[12] أَيْ : لا أذوق نوما . فيض القدير - (ج **3** / ص **137**)

[13] (طب) ج**19**ص**140**ح**307**

[14] (طص) **118** , (ن) **9139** , (الضياء) **424** , (هب) **8732**

مِنْهُنَّ إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ [1]" [2]

(خ م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : " يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ ؟ " , قُلْتُ : نَعَمْ , قَالَ : " بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ ؟ " , قُلْتُ : ثَيِّبٌ)[3](قَالَ : " فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا ؟ , وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا ؟ ")[4]

(جة , أبو نعيم في الطِّب) , عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ , فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا[5] وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا[6])[7](وَأَسْخَنُ أَقْبَالًا[8])[9](وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ ")[10]

عَرْضُ الْوَلِيِّ اِبْنَتَهُ عَلَى ذَوِي الصَّلَاحِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ , قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ , فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ , وَمَا

---

[1] الْأَعْصَم : هُوَ الَّذِي فِي رِجْلَيْهِ أَوْ فِي جَنَاحَيْهِ أَوْ بَطْنه بَيَاض أَوْ حُمْرَة . فتح الباري (ج 6 / ص 47)
[2] (هق) 13256 , انظر الصَّحِيحَة : 1849
[3] (م) 71 - (715) , (خ) 4949
[4] (م) 58 - (715) , (خ) 5052 , (ت) 1100 , (س) 3220 , (حم) 15055
[5] هُوَ مَجَاز عَنْ حَسَن كَلَامهَا وَقِلَّة بَذَاهَا وَفُحْشهَا مَعَ زَوْجهَا لِبَقَاءِ حَيَائِهَا , فَإِنَّهَا مَا خَالَطَتْ زَوْجًا قَبْله .حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 4 / ص 118)
[6] أَيْ : أَكْثَر أَوْلَادًا , يُقَال لِلْمَرْأَةِ الْكَثِيرَة الْوَلَد : نَاتِق , لِأَنَّهَا تَرْمِي بِالْأَوْلَادِ نَتْقًا , وَالنَّتْق الرَّمْي , وَلَعَلَّ سَبَب هَذَا أَنَّهَا مَا وَلَدَتْ قَبْل حَتَّى يَنْقُص مِنْ اِسْتِعْدَادهَا شَيْء . حاشية السندي (ج 4 / ص 118)
[7] (جة) 1861 , (طس) 455 , (الآحاد والمثاني) 1947 , (هق) 13251
[8] أَيْ : فُروجا . فيض القدير - (ج 4 / ص 443)
[9] (الطب النبوي لأبي نعيم) 448 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4053 , 4078
[10] (جة) 1861 , (طس) 455 , (الآحاد والمثاني) , (هق) 13251 , انظر الصَّحِيحَة : 623

أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ , سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾[1]

(خ) , وَعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ - رضي الله عنه - وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ ، قَالَ أَنَسٌ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ ؟ ، فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ : مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا ، وَاسَوْأَتَاهْ ، وَاسَوْأَتَاهْ ، قَالَ : هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا .[2]

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنهما - مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - رضي الله عنه - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَدْ شَهِدَ بَدْرًا , وَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رضي الله عنه - فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي , فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ [ثُمَّ لَقِيَنِي][3] فَقَالَ : قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رضي الله عنه - فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ , فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا , فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ - رضي الله عنه - فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ " ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " , فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ , فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ ؟ ، فَقُلْتُ: نَعَمْ ، فَقَالَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَدْ ذَكَرَهَا " ، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا .[4]

الْخِطْبَة

---

[1] [القصص : 26، 27]

[2] (خ) 4828 , (س) 3249 , (جة) 2001 , (حم) 13862

[3] (خ) 4830

[4] (خ) 3783 ، (س) 3248 ، (حم) 74

مِنْ شُرُوطِ الْخِطْبَةِ كَوْنُ الْمَرْأَةِ غَيْرَ مَخْطُوبَة

(م حم) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ , فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ)[1] (يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ , وَلَا يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ ")[2]

(حب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ , أَوْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَخْطُبُ[3]"[4]

مَا يَحِلُّ لِلْخَاطِبِ وَمَا يَحْرُم

النَّظَرُ لِلْمَخْطُوبَة

(حم) , عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً , فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ , وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ "[5]

---

[1] (م) 56 - (1414)

[2] (حم) 17366 , (م) 56 - (1414) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] قَالَ الشَّافِعِيُّ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا أنه إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَنَتْ إِلَيْهِ , فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطِبَ عَلَى خِطْبَتِهِ , فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ رُكُونَهَا إِلَيْهِ , فَلَا بَأسَ أَنْ يَخْطُبَهَا , وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ , حَيْثُ جَاءَتْ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ , وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سفيان خَطَبَاهَا , فَقَالَ : " أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ , وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ , وَلَكِنْ انْكِحِي أُسَامَةَ " , فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا , وَلَوْ أَخْبَرَتْهُ لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِي ذَكَرَتْ .

[4] (حب) 4051 , (خ) 4848 , (م) 50 - (1412) , (س) 3243 , (حم) 6036

[5] (حم) 23650 , (طس) 911 , (طح) 4279 , صَحِيح الْجَامِع : 507 ، الصَّحِيحَة : 97

حِكْمَةُ النَّظَرِ لِلْمَخْطُوبَة

(جة) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : " اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أَحْرَى [1] أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا [2] " ، فَفَعَلَ ، فَتَزَوَّجَهَا ، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا . [3]

(م س) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ " , قَالَ : لَا) [4] (قَالَ : " فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا [5] ") [6]

مَوَاضِعُ النَّظَرِ لِلْمَخْطُوبَة

---

[1] أَيْ : أَجْدَرُ وَأَوْلَى وَأَنْسَبُ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 153)

[2] أَيْ : يُوقَعَ الْأَدْمُ بَيْنَكُمَا , يَعْنِي يَكُونُ بَيْنَكُمَا الْأُلْفَةُ وَالْمَحَبَّةُ ؛ لِأَنَّ تَزَوُّجَهَا إِذَا كَانَ بَعْدَ مَعْرِفَةٍ , فَلَا يَكُونُ بَعْدَهَا غَالِبًا نَدَامَةٌ . تحفة الأحوذي (ج 3 / ص 153)

[3] (جة) 1865 , (يع) 3438 , (عبد بن حميد) 1254 , (الضياء) 1789 , (ت) 1087 , (س) 3235 , (حم) 18179

[4] (س) 3234 , (م) 74 - (1424)

[5] قِيلَ : الْمُرَاد صِغَر ، وَقِيلَ : زُرْقَة ، وَفِي هَذَا دَلَالَة لِجَوَازِ ذِكْر مِثْل هَذَا لِلنَّصِيحَةِ ، وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب النَّظَر إِلَى وَجْه مَنْ يُرِيد تَزَوُّجها ، ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يُبَاح لَهُ النَّظَر إِلَى وَجْههَا وَكَفَّيْهَا فَقَطْ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ ، وَلِأَنَّهُ يُسْتَدَلّ بِالْوَجْهِ عَلَى الْجَمَال أَوْ ضِدّه ، وَبِالْكَفَّيْنِ عَلَى خُصُوبَة الْبَدَن أَوْ عَدَمهَا . هَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْأَكْثَرِينَ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يَنْظُر إِلَى مَوَاضِع اللَّحْم ، وَقَالَ دَاوُد : يَنْظُر إِلَى جَمِيع بَدَنهَا ، وَهَذَا خَطَأ ظَاهِر مُنَابِذ لِأُصُولِ السُّنَّة وَالْإِجْمَاع ، ثُمَّ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب مَالِك وَأَحْمَد وَالْجُمْهُور أَنَّهُ لَا يُشْتَرَط فِي جَوَاز هَذَا النَّظَر رِضَاهَا ، بَلْ لَهُ ذَلِكَ فِي غَفْلَتهَا ، وَمِنْ غَيْر تَقَدُّم إِعْلَام ، لِأَنَّ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - قَدْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَشْتَرِط اِسْتِئْذَانهَا ، وَلِأَنَّهَا تَسْتَحْيِي غَالِبًا مِنْ الْإِذْن وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَغْرِيرًا ، فَرُبَّمَا رَآهَا فَلَمْ تُعْجِبهُ فَيَتْرُكهَا فَتَنْكَسِر وَتَتَأَذَّى ، وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابنَا : يُسْتَحَبّ أَنْ يَكُون نَظَره إِلَيْهَا قَبْل الْخِطْبَة , حَتَّى إِنْ كَرِهَهَا تَرَكَهَا مِنْ غَيْر إِيذَاء , بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَهَا بَعْد الْخِطْبَة . وَاللهُ أَعْلَم .

قَالَ أَصْحَابنَا : وَإِذَا لَمْ يُمْكِنهُ النَّظَر اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَبْعَث اِمْرَأَة يَثِق بِهَا تَنْظُر إِلَيْهَا وَتُخْبِرهُ , وَيَكُون ذَلِكَ قَبْل الْخِطْبَة لِمَا ذَكَرْنَاهُ . شرح النووي على مسلم - (ج 5 / ص 132)

[6] (م) 74 - (1424) , (س) 3247 , (حم) 7829 , (حب) 4041

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ[1] فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ[2] إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ " , قَالَ : فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلِمَةَ , فَكُنْتُ أَخْتَبِئُ لَهَا تَحْتَ الْكَرَبِ[3] حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا[4] "[5]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سُلَيْمٍ ك تَنْظُرُ إِلَى جَارِيَةٍ , فَقَالَ : شُمِّي عَوَارِضَهَا[6] وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبِهَا[7] "[8]

(هق) , وَعَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً كَشَفَ عَنْ سَاقِهَا , وَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهَا , وَعَلَى عَجُزِهَا , وَكَأَنَّهُ كَانَ يَضَعُهَا عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ .[9]

---

[1] أَيْ : أَرَادَ خِطْبَتهَا . عون المعبود - (ج 4 / ص 473)

[2] أَيْ : يَحْمِلهُ وَيَبْعَثهُ . عون المعبود - (ج 4 / ص 473)

[3] الْكَرَب : أصْلُ السَّعَف , وقيل : ما يَبْقى من أصُوله في النَّخْلة بعد القَطْع كالمَراقِي .النهاية(ج 4 / ص 286)

[4] قَالَ الْحَافِظ شَمْس الدِّين اِبْن الْقَيِّم رَحِمَهُ الله : قَالَ الشَّافِعِيّ : يَنْظُر إِلَى وَجْههَا وَكَفَّيْهَا وَهِيَ مُتَغَطِّيَة ، وَلَا يَنْظُر إِلَى مَا وَرَاء ذَلِكَ . وَقَالَ دَاوُد : يَنْظُر إِلَى سَائِر جَسَدهَا .
وَعَنْ أَحْمَد ثَلَاث رِوَايَات : إِحْدَاهُنَّ : يَنْظُر إِلَى وَجْههَا وَيَدَيْهَا ، وَالثَّانِيَة : يَنْظُر مَا يَظْهَر غَالِبًا ، كَالرَّقَبَةِ وَالسَّاقَيْنِ وَنَحْوهمَا وَالثَّالِثَة : يَنْظُر إِلَيْهَا كُلّهَا ، عَوْرَةً وَغَيْرهَا , فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوز أَنْ يَنْظُر إِلَيْهَا مُتَجَرِّدَة !.عون المعبود(ج4ص473)

[5] (حم) 14626 , (د) 2082 , (ش) 17389 ، (ك) 2696 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1791 ، والصَّحِيحَة : 99

[6] هِيَ الْأَسْنَانُ الَّتِي فِي عَرْضِ الْفَمِ , وَهِيَ مَا بَيْنَ الثَّنَايَا وَالْأَضْرَاسِ , وَاحِدُهَا عَارِضٌ ، وَالْمُرَادُ اخْتِبَارُ رَائِحَةِ النَّكْهَةِ .سبل السلام - (ج 4 / ص 438)

[7] الْعُرْقُوب : عَصَب خَلْف الْكَعْبَيْنِ بَيْن مَفْصِل الْقَدَم وَالسَّاق مِنْ ذَوَات الْأَرْبَع , وَمِنْ الْإِنْسَان فُوَيْق الْكَعْب .عون المعبود - (ج 5 / ص 486)

[8] (حم) 13448 ، (ك) 2699 , (عبد بن حميد) 1388 , (هق) 13279

[9] (هق) 10570 , (عب) 13198 , (ش) 20241 , وصححه الألباني في الإرواء : 1792 ، وقال : وفي آخره زيادة : " وَكَأَنَّهُ كَانَ يَضَعُهَا عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ " ، ولعلها من البيهقي أو من بعض رواته . أ . هـ

أَحْكَامُ الْخَلْوَة

الْخَلْوَةُ بِالْأَجْنَبِيَّة

(خ م) , عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ "[1]

(م جة حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ , وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا , فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ , أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا , وَاتَّقُوا النِّسَاءَ)[2] (فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ)[3] (ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولُ ﷺ أَنَّ أَوَّلَ مَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ , أَنَّ امْرَأَةَ الْفَقِيرِ كَانَتْ تُكَلِّفُهُ مِنَ الثِّيَابِ أَوِ الصِّبْغِ - أَوْ قَالَ : مِنَ الصِّيغَةِ - مَا تُكَلِّفُ امْرَأَةُ الْغَنِيِّ , وَذَكَرَ امْرَأَةً)[4] (مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةً , كَانَتْ تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ , فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ)[5] (وَصَاغَتْ خَاتَمًا)[6] (مِنْ ذَهَبٍ)[7]

(وَجَعَلَتْ لَهُ غَلَقًا)[8] (ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًا - وَالْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ -)[9] (وَخَرَجَتْ بَيْنَ)[10] (

---

[1] (خ) 4808 , (م) 97 - (2740) , (ت) 2780 , (حم) 21794

[2] (جة) 4000 , (م) 99 - (2742) , (حم) 11444

[3] (م) 99 - (2742) , (حم) 11185

[4] (التوحيد لابن خزيمة) 487 , انظر الصَّحِيحَة : 591

[5] (م) 18 - (2252)

[6] (حم) 11444 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] (م) 18 - (2252)

[8] (حم) 11444

[9] (م) 18 - (2252)

[10] (التوحيد لابن خزيمة) 487

الْمرْأَتَيْنِ)[1](فَإِذَا مَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ , قَالَتْ بِهِ فَفَتَحَتْهُ , فَفَاحَ رِيحَهُ)[2](فَلَمْ يَعْرِفُوهَا)[3](فَبَعَثُوا إِنْسَانًا يَتَّبِعُهُمْ , فَعَرَفَ الطَّوِيلَتَيْنِ , وَلَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَةَ الرِّجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ ")[4]

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ "[5]

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ[6] فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ "[7]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : " لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ "[8]

(خ م) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ " ,

---

(1) (م) 18 - (2252)
(2) (حم) 11444
(3) (م) 18 - (2252)
(4) (التوحيد لابن خزيمة) 487
(5) (حم) 14692 , (طب) 11462 , وصححه الألباني في الإرواء : 1813 , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 172 , 1909
(6) الْمُغِيبَاتُ : جَمَاعَةُ الْمُغِيبَةِ , وَالْمُغِيبَةُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا .
(7) (حم) 14364 , (ت) 1172 , (طس) 8984 , (مش) 110 ,
وقال الألباني في (ت) : صحيح , الطرف الأول يشهد له ما قبله , وسائره في الصحيح , انظر ابن ماجة (1779) ،تخريج فقه السيرة (6) ,هداية الرواة: 3055
(8) (م) 424 - (1341) , (خ) 4935 , (خز) 2529 , (حب) 3757

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ[1]؟ , قَالَ : " الْحَمْوُ الْمَوْتُ [2]"[3]

(حم حب) , وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : اسْتَأْذَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ - رضي الله عنه - عَلَى فَاطِمَةَ - رضي الله عنها - فَأَذِنَتْ لَهُ , قَالَ : ثَمَّ عَلِيٌّ ؟ , قَالُوا : لَا , قَالَ : فَرَجَعَ , ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى , فَقَالَ : ثَمَّ عَلِيٌّ ؟ , قَالُوا : نَعَمْ , فَدَخَلَ عَلَيْهَا , فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ حِينَ لَمْ تَجِدْنِي هَاهُنَا ؟ , قَالَ : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ "[4]

(ت حم) , وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ , عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ - رضي الله عنه - أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ - رضي الله عنه - يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَأَذِنَ لَهُ , فَتَكَلَّمَا فِي حَاجَةٍ , فَلَمَّا خَرَجَ)[5] (سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرَو بْنَ العَاصِ عَنْ ذَلِك ، فقَالَ : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ ")[6]

---

[1] قَالَ النَّوَوِيّ : اِتَّفَقَ أَهْل الْعِلْم بِاللُّغَةِ عَلَى أَنَّ الْأَحْمَاء أَقَارِب زَوْج الْمَرْأَة , كَأَبِيهِ وَعَمّه وَأَخِيهِ وَابْن أَخِيهِ وَابْن عَمّه وَنَحْوهمْ ، وَأَنَّ الْأَخْتَان أَقَارِب زَوْجَة الرَّجُل ، وَأَنَّ الْأَصْهَار تَقَع عَلَى النَّوْعَيْنِ , والْمُرَاد فِي الْحَدِيث أَقَارِب الزَّوْج غَيْر آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ ، لِأَنَّهُمْ مَحَارِم لِلزَّوْجَةِ يَجُوز لَهُمْ الْخَلْوَة بِهَا وَلَا يُوصَفُونَ بِالْمَوْتِ , قَالَ : وَإِنَّمَا الْمُرَاد الْأَخ وَابْن الْأَخ وَالْعَمّ وَابْن الْعَمّ وَابْن الْأُخْت وَنَحْوهمْ مِمَّا يَحِلّ لَهَا تَزَوُّجه لَوْ لَمْ تَكُنْ مُتَزَوِّجَة ، وَجَرَتْ الْعَادَة بِالتَّسَاهُلِ فِيهِ , فَيَخْلُو الْأَخ بِامْرَأَةِ أَخِيهِ , فَشَبَّهَهُ بِالْمَوْتِ , وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ الْأَجْنَبِيّ . فتح الباري لابن حجر(ج 15 / ص 42)

[2] الْمُرَاد أَنَّ الْخَلْوَة بِالْحَمْوِ قَدْ تُؤَدِّي إِلَى هَلَاك الدِّين إِنْ وَقَعَتْ الْمَعْصِيَة ، أَوْ إِلَى الْمَوْت إِنْ وَقَعَتْ الْمَعْصِيَة وَوَجَبَ الرَّجْم ، أَوْ إِلَى هَلَاك الْمَرْأَة بِفِرَاقِ زَوْجهَا إِذَا حَمَلَتْهُ الْغَيْرَة عَلَى تَطْلِيقهَا . فتح الباري (ج 15 / ص 42)

[3] (خ) 4934 , (م) 20 - (2172) , (ت) 1171 , (حم) 17385

[4] (حم) 17857 , (حب) 5584 , (عب) 12542 , (يع) 7348 , انظر صحيح موارد الظمآن : 1652

[5] (حم) 17802 , (ت) 2779 , (ش) 17660

[6] (ت) 2779 , (حم) 17802 , (ش) 17660 , (طل) 1065 (ط.دار هجر) , (هق) 13298 , انظر الصَّحِيحَة تحت حديث : 652

وفي رواية : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُكَلَّمَ النِّسَاءُ - يَعْنِي فِي بُيُوتِهِنَّ - إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ "[1]

(م حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب (أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ك فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ - وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ - فَرَآهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ , فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ : لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ , ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ)[2] وفي رواية : (إِلَّا وَمَعَهُ غَيْرُهُ " ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : فَمَا دَخَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَقَامِ عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعِي وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ)[3].

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ[4] إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ[5] "[6]

الْخَلْوَةُ بِالْمَحَارِمِ

---

[1] أخرجه الخرائطي في " مكارم الأخلاق " (8 / 230 / 2) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6813 , الصَّحِيحَة : 652

[2] (م) 22 - (2173) , (حم) 6595 , (حب) 5585 , (ن) 9173

[3] (حم) 6995 , (هب) 5444

[4] الثَّيِّبُ : مَن ليس بِبِكْر , وقد يُطْلَقُ الثَّيِّبُ على المرأَةِ البالِغةِ وإِن كانت بِكْراً مَجازاً واتِّساعاً .لسان العرب(ج1ص248)

[5] الْمَحْرَم : هُوَ كُلّ مَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحهَا عَلَى التَّأْبِيد لِسَبَبِ مُبَاح لِحُرْمَتِهَا , فَقَوْلنَا : (عَلَى التَّأْبِيد) اِحْتِرَاز مِنْ أُخْت اِمْرَأَته وَعَمَّتهَا وَخَالَتهَا وَنَحْوهنَّ ، وَمِنْ بِنْتهَا قَبْل الدُّخُول بِالْأُمِّ .
وَقَوْلنَا : (لِسَبَبٍ مُبَاح) اِحْتِرَاز مِنْ أُمّ الْمَوْطُوءَة بِشُبْهَةٍ وَبِنْتهَا فَإِنَّهُ حَرَام عَلَى التَّأْبِيد ، لَكِنْ لَا لِسَبَبٍ مُبَاح ، فَإِنَّ وَطْء الشُّبْهَة لَا يُوصَف بِأَنَّهُ مُبَاحٌ وَلَا مُحَرَّم ، وَلَا بِغَيْرِهِمَا مِنْ أَحْكَام الشَّرْع الْخَمْسَة ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِعْل مُكَلَّف .
وَقَوْلنَا : (لِحُرْمَتِهَا) اِحْتِرَاز مِنْ الْمُلَاعِنَة فَهِيَ حَرَام عَلَى التَّأْبِيد لَا لِحُرْمَتِهَا بَلْ تَغْلِيظًا عَلَيْهِمَا .شرح النووي(ج7ص307)

[6] (م) 19 - (2171) , (ش) 17658 , (حب) 5587 , (ن) 9171

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ[1] إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ[2] "[3]

الِاشْتِرَاطُ فِي عَقْدِ النِّكَاح

الشَّرْطُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ شَرْعًا فِي عَقْدِ النِّكَاح

(خ م) , وفي حديث بريرة عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ[4]؟ , مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ , وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ , كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ , وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ[5] "[6]

صُوَرُ الشَّرْطِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ شَرْعًا فِي عَقْدِ النِّكَاح

---

(1) الثَّيِّبُ : مَن ليس بِبِكْر , وقد يُطْلَقُ الثَّيِّبُ على المرأَةِ البالِغةِ وإن كانت بِكْراً مَجازاً واتِّساعاً .لسان العرب(ج**1**ص**248**)

(2) الْمَحْرَم : هُوَ كُلّ مَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحهَا عَلَى التَّأْبِيد لِسَبَبِ مُبَاح لِحُرْمَتِهَا , فَقَوْلنَا : (عَلَى التَّأْبِيد) اِحْتِرَاز مِنْ أُخْت اِمْرَأَته وَعَمَّتهَا وَخَالَتهَا وَنَحْوهنَّ ، وَمِنْ بِنْتهَا قَبْل الدُّخُول بِالْأُمِّ .
وَقَوْلنَا : (لِسَبَبٍ مُبَاح) اِحْتِرَاز مِنْ أُمّ الْمَوْطُوءَة بِشُبْهَةٍ وَبِنْتهَا فَإِنَّهُ حَرَام عَلَى التَّأْبِيد ، لَكِنْ لَا لِسَبَبٍ مُبَاح ، فَإِنَّ وَطْء الشُّبْهَة لَا يُوصَف بِأَنَّهُ مُبَاحٌ وَلَا مُحَرَّم ، وَلَا بِغَيْرِهِمَا مِنْ أَحْكَام الشَّرْع الْخَمْسَة ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِعْل مُكَلَّف .
وَقَوْلنَا : (لِحُرْمَتِهَا) اِحْتِرَاز مِنْ الْمُلَاعِنَة فَهِيَ حَرَام عَلَى التَّأْبِيد لَا لِحُرْمَتِهَا بَلْ تَغْلِيظًا عَلَيْهِمَا .شرح النووي(ج**7**ص**307**)

(3) (م) 19 - (2171) , (ش) 17658 , (حب) 5587 , (ن) 9171

(4) أَيْ : فِي حُكْم الله الَّذِي كَتَبَهُ عَلَى عِبَاده وَشَرَعَهُ لَهُمْ , قَالَ أَبُو خُزَيْمَةَ أَيْ : لَيْسَ فِي حُكْم الله جَوَازُهَا أَوْ وُجُوبهَا , لَا أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرَطَ شَرْطًا لَمْ يَنْطِق بِهِ الْكِتَاب بَاطِل , لِأَنَّهُ قَدْ يُشْتَرَط فِي الْبَيْع الْكَفِيل , فَلَا يَبْطُل الشَّرْط , وَيُشْتَرَط فِي الثَّمَن شُرُوط مِنْ أَوْصَافه أَوْ نُجُومه وَنَحْو ذَلِكَ فَلَا يَبْطُل فَالشُّرُوط الْمَشْرُوعَة صَحِيحَة وَغَيْرهَا بَاطِل . عون المعبود - (ج **8** / ص **458**)

(5) الْمُرَاد أَنَّ شَرْط الله هُوَ الْحَقّ وَالْقَوِيّ وَمَا سِوَاهُ بَاطِل . عون المعبود - (ج **8** / ص **458**)

(6) (م) **7** - (**1504**) , (خ) 444 , 2424 , 2047 , (ت) 2124 , (س) 3451 , (د) 3930 , (حم) 24566

(خ م حب هق) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (" لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ)[1](أَنْ تَشْتَرِطَ طَلَاقَ أُخْتِهَا)[2](لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي صَحْفَتِهَا[3] فَإِنَّ الْمُسْلِمَةَ أُخْتُ الْمُسْلِمَةِ)[4](وَلْتَنْكِحْ[5] فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا[6])[7] وفي رواية : (فَإِنَّ اللهَ ﷻ رَازِقُهَا ")[8]

(طص) , وَعَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ ك " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ مُبَشِّرٍ بِنْتَ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ " ، فَقَالَتْ : إِنِّي شَرَطْتُ لِزَوْجِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ[9] "[10]

أَثَرُ الشَّرْطِ الْخَارِجِ عَنْ مَعْنَى عَقْدِ النِّكَاح

(خم ت) , عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ وفي رواية : (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)[11] إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا , أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا "[1]

---

(1) (خ) 4857

(2) (هق) 14214 , (خ) 2577 , (م) 39 - (1408) , (ت) 1190 , (حم) 10657

(3) قَالَ النَّوَوِيّ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيث نَهْي الْمَرْأَة الْأَجْنَبِيَّة أَنْ تَسْأَل رَجُلًا طَلَاق زَوْجَته وَأَنْ يَتَزَوَّجهَا هِيَ , فَيَصِير لَهَا مِنْ نَفَقَته وَمَعْرُوفه وَمُعَاشَرَته مَا كَانَ لِلْمُطَلَّقَةِ ، فَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ " تُكْفِئ مَا فِي صَحْفَتهَا ، قَالَ : وَالْمُرَاد بِأُخْتِهَا غَيْرهَا , سَوَاء كَانَتْ أُخْتهَا مِنْ النَّسَب أَوْ الرَّضَاع أَوْ الدِّين . فتح الباري(ج 14 / ص 421)

(4) (حب) 4070 , (خ) 2033 , (م) 51 - (1413) , (ت) 1190 , (س) 4507

(5) أَيْ : وَلِتَتَزَوَّج الزَّوْج الْمَذْكُور مِنْ غَيْر أَنْ يَشْتَرِط أَنْ يُطَلِّق الَّتِي قَبْلهَا .فتح الباري (ج 14 / ص 421)

(6) فيه إِشَارَة إِلَى أَنَّهَا وَإِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ وَأَلَحَّتْ فِيهِ وَاشْتَرَطَتْهُ , فَإِنَّهُ لَا يَقَع مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا قَدَّرَهُ الله ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَتَعَرَّض هِيَ لِهَذَا الْمَحْذُور الَّذِي لَا يَقَع مِنْهُ شَيْء بِمُجَرَّدِ إِرَادَتهَا .فتح الباري(ج 14 / ص 421)

(7) (خ) 6227 , (م) 38 - (1408) , (س) 4502 , (د) 2176 , (حم) 10613

(8) (م) 39 - (1408) , (حم) 7247

(9) يعني اشتراط المرأة لزوجها أن لا تتزوج بعده .

(10) (طص) 1157 , (طب) ج2ص29ح1186 , انظر الصَّحِيحَة : 608

(11) (خم) ج3ص92 , (ش) 22022 , (هق) 14212 , انظر الصحيحة : 2915

(خ م) , وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ ك)[2](فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ ك فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ : يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ , وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ , " فَقَامَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَسَمِعْتُهُ)[3]

(يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ -)[4]

(فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ : أَمَّا بَعْدُ)[5](فَإِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ , فَلَا آذَنُ لَهُمْ , ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ , ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ)[6](إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ ,

فَإِنَّمَا فَاطِمَةَ بِضْعَةٌ مِنِّي , يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا[7] وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا)[8]

وَ(مَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي)[9](وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا[10] ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ

---

[1] (ت) 1352 , (طب) ج17ص22ح30 , (هق) 11212 , (د) 3594 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1303

[2] (خ) **2943** ، (م) **95** - (**2449**)

[3] (خ) **3523**

[4] (خ) **2943** ، (م) **95** - (**2449**)

[5] (خ) **884**

[6] (م) **93** - (**2449**) ، (خ) **4974**

[7] تَقُول : رَابَنِي فُلَان , إِذَا رَأَيْت مِنْهُ مَا يَرِيبك وَتَكْرَههُ .عون المعبود(ج**4**ص**458**)

[8] (خ) **4932** ، (م) **93** - (**2449**) ، (ت) **3867**

[9] (خ) **3510**

[10] أَيْ : بِسَبَبِ الْغَيْرَة . عون المعبود -(ج **4** / ص **458**)

شَمْسٍ[1] فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ)[2]

(قَالَ : أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ)[3] (حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي ، وَوَعَدَنِي[4] فَوَفَى لِي , وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا , وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا ,

وَلَكِنْ وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ)[5] (عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا[6]" ، قَالَ : فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ)[7] .

(سعيد) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ ﷺ حَيْثُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ , فَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ : تَزَوَّجْتُ هَذِهِ وَشَرَطْتُ لَهَا دَارَهَا ، وَإِنِّي أَجْمَعُ لِأَمْرِي أَوْ لَشَأْنِي أَنِّي أَنْتَقِلُ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا , فَقَالَ : لَهَا شَرْطُهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذًا ، لَا تَشَاءُ امْرَأَةٌ أَنْ تُطَلِّقَ زَوْجَهَا إِلَّا طَلَّقَتْ ، فَقَالَ عُمَرُ : الْمُسْلِمُونَ عَلَى شَرْطِهِمْ عِنْدَ مَقَاطِعِ حُقُوقِهِمْ .[8]

---

[1] هُوَ أَبُو الْعَاص بْن الرَّبِيع , زَوْج زَيْنَب ك بِنْت رَسُول الله ﷺ وَالصِّهْر يُطْلَق عَلَى الزَّوْج وَأَقَارِبه ، وَأَقَارِب الْمَرْأَة ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ صَهَرْت الشَّيْء , وَأَصْهَرْته , إِذَا قَرَّبْته ، وَالْمُصَاهَرَة : مُقَارَبَة بَيْن الْأَجَانِب وَالْمُتَبَاعِدِينَ.النووي (ج8 ص 201)

[2] (م) 95 - (2449) ، (خ) 2943

[3] (خ) 3523

[4] أَيْ : أَنْ يُرْسِل إِلَى زَيْنَب أَيْ لَمَّا أُسِرَ بِبَدْرٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَفُدِيَ وَشَرَطَ عَلَيْهِ ﷺ أَنْ يُرْسِلهَا لَهُ . عون المعبود - (ج 4 / ص 458)

[5] (م) 95 - (2449) ، (خ) 2943

[6] فِيهِ إِشَارَة إِلَى إِبَاحَة نِكَاح بِنْت أَبِي جَهْل لِعَلِيٍّ ﷺ وَلَكِنْ نَهَى عَنْ الْجَمْع بَيْنهَا وَبَيْن بِنْته فَاطِمَةك لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِيهَا , وَأَذَاهَا يُؤْذِيه ﷺ وَخَوْف الْفِتْنَة عَلَيْهَا بِسَبَبِ الْغَيْرَة ، فَيَكُون مِنْ جُمْلَة مُحَرَّمَات النِّكَاح : الْجَمْع بَيْن بِنْت نَبِيّ الله ﷺ وَبِنْت عَدُوّ الله . قَالَهُ الْعَلَّامَة الْقَسْطَلَّانِيُّ .عون المعبود - (ج 4 / ص 458)

[7] (م) 96 - (2449) ، (خ) 2943 ، (د) 2069

[8] (سعيد) 663 , (هق) 14216 , (خم) ج3ص190 , (ش) 22031 وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1893

(هق) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا , فَوَضَعَ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الشَّرْطَ , وَقَالَ : الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا[1]. [2]

شُرُوطُ النِّكَاح

أَهْلِيَّةُ التَّعَاقُدِ فِي النِّكَاحِ بِالتَّمْيِيز

نِكَاحُ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّز

(خ) , عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ ك قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ , " فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ , وَنَكَحَ عَائِشَةَ ك وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ , ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ , وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا[3]"[4]

(هق) , وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَب زَوَّجَ ابْنًا لَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ ، وَابْنُهُ صَغِيرٌ يَوْمَئِذٍ . [5]

شُرُوطُ صِحَّةِ عَقْدِ النِّكَاح

أَلَّا تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُحَرَّمَةً تَحْرِيمًا فِيهِ شُبْهَة

(خ س د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ , عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ (أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ)[6](التَّمِيمِيِّ)[1](قَالَ : فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ)[2](فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ

---

[1] قال البيهقي : وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ بِخِلَافِهِ ، وهذه الرِّوَايَةُ أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّة وَقَوْلِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ .

[2] (هق) 14215 , (سعيد) 670, وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1893

[3] قال الحافظ في الفتح : هَذَا صُورَته مُرْسَل ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ رِوَايَة عُرْوَة مَعَ كَثْرَة خِبْرَته بِأَحْوَالِ عَائِشَة يُحْمَل عَلَى أَنَّهُ حَمَلَهُ عَنْهَا .

[4] (خ) 5158 , (م) 71 - (1422) , (س) 3258 , (حم) 24198

[5] (هق) 13595 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1827

[6] (خ) 2640 , (د) 3603 , (حم) 19443

, فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ : مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي)[3](فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ , فَقَالُوا : مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا , فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ)[4]قَالَ : (فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَكَلَّمْتُهُ)[5](فَقُلْتُ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ , فَجَاءَتْنِي امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ)[6](فَقَالَتْ لِي : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا , وَهِيَ كَاذِبَةٌ وفي رواية : (وَهِيَ كَافِرَةٌ ")[7] فَأَعْرَضَ عَنِّي " , فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ)[8](فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا لَكَاذِبَةٌ , قَالَ : " وَمَا يُدْرِيكَ وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ ؟)[9]وفي رواية : (كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟)[10]وفي رواية : (كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا ؟ , دَعْهَا عَنْكَ ")[11](فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ)[12].

الْوَلِيُّ فِي النِّكَاح

(ت جة) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ)[13]وفي رواية : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ

---

(1) (خ) 2052
(2) (خ) 2659 , (ت) 1151 , (س) 3330 , (حم) 16193
(3) (خ) 88
(4) (خ) 2640
(5) (حم) 16194
(6) (س) 3330 , (خ) 5105 , (ت) 1151 , (حم) 19442
(7) (حم) 16193
(8) (خ) 5105 , (ت) 1151 , (س) 3330 , (حم) 16193
(9) (د) 3603 , (خ) 5105 , (ت) 1151
(10) (خ) 2660
(11) (خ) 5105 , (ت) 1151 , (س) 3330 , (حم) 16193
(12) (خ) 88
(13) (جة) 1879 , (ش) 15919 , (هق) 13415

بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا[1] فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ[2] ")[3]

مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ عَقْدِ النِّكَاحِ عَدَمُ الْإِحْرَام

(خ م حم) , وَعَنْ عِكْرِمَةَ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب (أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ , وَيَقُولُ :)[4] (" إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ك)[5] (فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ)[6] (بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ : سَرِفُ)[7] (فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ , فَزَوَّجَهَا النَّبِيَّ ﷺ)[8])[9] (وَهُمَا مُحْرِمَانِ)[10] (فَلَمَّا قَضَى نُسُكَهُ[11])[12] (أَقْبَلَ , حَتَّى إِذَا كَانَ بِذَلِكَ الْمَاءِ أَعْرَسَ بِهَا ")[13]

---

[1] أَيْ : تَنَازَعَ الْأَوْلِيَاء وَاخْتَلَفُوا بَيْنَهُم ، وَالتَّشَاجُر الْخُصُومَة ، وَالْمُرَاد الْمَنْعُ مِنْ الْعَقْد دُونَ الْمُشَاحَّة فِي السَّبْق إِلَى الْعَقْد ، فَأَمَّا إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الْعَقْد وَمَرَاتِبُهم فِي الْوِلَايَة سَوَاء , فَالْعَقْد لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَظَرًا مِنْهُ فِي مَصْلَحَتِهَا .عون المعبود - (ج **4** / ص **475**)

[2] لِأَنَّ الْوَلِيّ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّزْوِيج فَكَأَنَّهُ لَا وَلِيَّ لَهَا , فَيَكُونُ السُّلْطَانُ وَلِيَّهَا , وَإِلَّا فَلَا وِلَايَةَ لِلسُّلْطَانِ مَعَ وُجُودِ الْوَلِيِّ .عون المعبود - (ج **4** / ص **475**)

[3] (ت) **1102** , (د) **2083** , (جة) **1879** , (حم) **24251** , وصححه الألباني في الإرواء : **1840**

[4] (حم) 2492 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (حم) 2441 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

[6] (خ) 4011

[7] (حم) 2592 , (س) 3271 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[8] (فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ , فَزَوَّجَهَا النَّبِيَّ ﷺ) هذه الجملة قال عنها الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن : 2441

[9] (حم) 2441 , (س) 3273

[10] (س) 2839 , (حم) 2200 , (خ) 1740 , (م) 46 - (1410) , (ت) 842

[11] أَيْ : رَسُولُ اللهِ ﷺ .

[12] (حم) 3109 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[13] (حم) 2492 , (خ) 4011 , (م) 46 - (1410)

(م ت جة) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ : (حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ)[1](- وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ -)[2](" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ , وَبَنَى بِهَا حَلَالًا ")[3]

(د) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .[4]

(م) , عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ , فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ , فَقَالَ أَبَانُ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ؓ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ , " لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ , وَلَا يُنْكَحُ , وَلَا يَخْطُبُ[5]"[1]

---

[1] (جة) 1964 , (م) 48 - (1411)

[2] (م) 48 - (1411) , (جة) 1964

[3] (ت) 845 , (م) 48 - (1411) , (جة) 1964 , (حم) 26871

[4] (د) 1844

[5] قال الألباني في الإرواء تحت حديث 1037 : (تنبيه) أخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس : (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم) .
قال الحافظ في (الفتح) : وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول إليها (1) .
واختلف العلماء في هذه المسألة , فالجمهور على المنع لحديث عثمان (يعني هذا) , وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت فلا تقوم بها الحجة ، ولأنها تحتمل الخصوصية , فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به .
وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوج ، كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطأ ، فَتُعُقِّب بالتصريح فيه بقوله : (ولا يُنْكَح) بضم أوله . وبقوله فيه (ولا يخطب) .
وقال الحافظ ابن عبد الهادي في (تنقيح التحقيق) : وقد ذكر حديث ابن عباس : وقد عد هذا من الغلطات التي وقعت في (الصحيح) ، وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع ، والانسان أعرف بحال نفسه , قالت : (تزوجني رسول الله ﷺ وأنا حلال بعدما رجعنا من مكة) ، رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل نحوه : (تزوجني النبي ﷺ ونحن حلال بسرف) . قلت : وسند أبي داود صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه أحمد وهو على شرط مسلم أيضا أ . هـ

(ط) , وَعَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ , أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ , فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نِكَاحَهُ .[2]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ , وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ .[3]

(هق) , وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، فَإِنْ نَكَحَ رُدَّ نِكَاحُهُ .[4]

إِعْلَانُ النِّكَاح

(ت) , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ "[5]

(س جة حم) , وَعَنْ أَبِي بَلْجٍ قَالَ :

(قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ رضي الله عنه : إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَيْنِ , لَمْ يُضْرَبْ عَلَيَّ بِدُفٍّ , قَالَ :

---

(1) قلت : في إسناد حديث أبي رافع مطر الوراق وهو ضعيف وقد خالفه مالك فأرسله كما يأتي بيانه في (النكاح) في أول الفصل الذي يلي (باب النكاح وشروطه) . رقم الحديث 1849

[1] (م) 41 - (1409) , (ت) 840 , (س) 2842 , (د) 1841 , (حم) 401

[2] (ط) 773 , (الشافعي) ج1ص254 , (هق) 8944 , وصححه الألباني في الإرواء : 1038

[3] (ط) 774 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1038

[4] (هق) 8946 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1038 ، وقال : واتفاق هؤلاء الصحابة على العمل بحديث عثمان رضي الله عنه مما يؤيد صحته وثبوت العمل به عند الخلفاء الراشدين يدفع احتمال خطأ الحديث أو نسخه , فذلك يدل على خطأ حديث ابن عباس رضي الله عنه وإليه ذهب الامام الطحاوي في كتابه (الناسخ والمنسوخ) , خلافا لصنيعه في (شرح المعاني) , وانظر (نصب الراية) (3 / 174) . أ . هـ

[5] (ت) **1089** , (جة) **1895** , (حم) **16175** , (حب) **4066** ، (ك) **2748** , (هق) **14476** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1993** ، وَصَحِيح الْجَامِع : **1072** ، آداب الزفاف ص**111**

بِئْسَمَا صَنَعْتَ)[1](قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ)[2](فِي النِّكَاحِ)[3](

الصَّوْتُ[4]

وَضَرْبُ الدُّفِّ[5] ")[6]

مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ عَقْدِ النِّكَاحِ الْمَهْر

حُكْمُ الْمَهْر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾[7]

(خ م) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا

---

[1] (حم) 18306 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (س) 3369 , (ت) 1088 , (حم) 18306

[3] (جة) 1896 , (س) 3369

[4] قَالَ الْجَزَرِيُّ فِي النِّهَايَةِ : يُرِيدُ إِعْلَانَ النِّكَاحِ , وَذَلِكَ بِالصَّوْتِ وَالذِّكْرِ بِهِ فِي النَّاسِ , يُقَالُ لَهُ : صَوْتٌ , وَصِيتٌ .
قَالَ اِبْنُ الْمَلِكِ : لَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فِي النِّكَاحِ إِلَّا هَذَا الْأَمْرُ ، فَإِنَّ الْفَرْقَ يَحْصُلُ بِحُضُورِ الشُّهُودِ عِنْدَ الْعَقْدِ , بَلْ الْمُرَادُ التَّرْغِيبُ إِلَى إِعْلَانِ أَمْرِ النِّكَاحِ , بِحَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَى الْأَبَاعِدِ , فَالسُّنَّةُ إِعْلَانُ النِّكَاحِ بِضَرْبِ الدُّفِّ , وَأَصْوَاتِ الْحَاضِرِينَ بِالتَّهْنِئَةِ , أَوْ النَّغْمَةِ فِي إِنْشَاءِ الشِّعْرِ الْمُبَاحِ =
قُلْت : الظَّاهِرُ عِنْدِي وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّوْتِ هَاهُنَا : الْغِنَاءُ الْمُبَاحُ ، فَإِنَّ الْغِنَاءَ الْمُبَاحَ بِالدُّفِّ جَائِزٌ فِي الْعُرْسِ . تحفة الأحوذي - (ج **3** / ص **154**)

[5] قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى : دُفُّ الْمَلَاهِي مُدَوَّرٌ , جِلْدُهُ مِنْ رَقٍّ أَبْيَضَ نَاعِمٍ , فِي عُرْضِهِ سَلَاسِلُ , يُسَمَّى الطَّارُ ، لَهُ صَوْتٌ يُطْرِبُ لِحَلَاوَةِ نَغْمَتِهِ ، وَهَذَا الْإِشْكَالُ فِي تَحْرِيمِهِ وَتَعَلُّقِ النَّهْيِ بِهِ .
وَأَمَّا دُفُّ الْعَرَبِ , فَهُوَ عَلَى شَكْلِ الْغِرْبَالِ , خَلَا أَنَّهُ لَا خُرُوقَ فِيهِ , وَطُولُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْبَارٍ ، فَهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ ﷺ لِأَنَّهُ الْمَعْهُودُ حِينَئِذٍ . نيل الأوطار(**10** / **145**)

[6] (حم) 18305 , (س) 3369 , (ت) 1088 , (جة) 1896 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1994 , وآداب الزفاف (96) ، والمشكاة (1353) ، وصَحِيح الْجَامِع : 4206

[7] [النساء/**4**]

اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ "[1]

(ك) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَبقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا طَلَّقَهَا وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا "[2]

(خ م س د حم) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ؓ قَالَ :

(جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي قَدْ)[3] (جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي)[4] (" فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ)[5] (ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ ")[6] (فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا)[7] (فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ , فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا , فَقَالَ : " هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ)[8] (تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ ؟ ")[9] (قَالَ : لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ " , فَذَهَبَ , ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا , قَالَ : " انْظُرْ وفي رواية : (الْتَمِسْ)[10] وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ[1] ")[2]

---

[1] (خ) 2572 , (م) 63 - (1418) , (ت) 1127 , (س) 3281 , (د) 2139 , (حم) 17340

[2] (ك) 2743 , (هق) 14173 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1567 ، الصَّحِيحَة : 999

[3] (خ) 2187

[4] (خ) 4742

[5] (خ) 4799

[6] (خ) 4742

[7] (س) 3359 , (د) 2111

[8] (خ) 4742

[9] (د) 2111

[10] (خ) 4842

(س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ : : تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ ك فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , ابْنِ بِي[3] قَالَ : " أَعْطِهَا شَيْئًا " , قُلْتُ : مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ , قَالَ : " فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ ؟ " , قُلْتُ : هِيَ عِنْدِي , قَالَ : " فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ "[4]

مِقْدَارُ الْمَهْر

(م) , عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ , قَالَتْ : " كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً[5] وَنَشًّا " , قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ , قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ ، فَتِلْكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، " فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ "[6]

(س د مي) , عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ : (خَطَبَنَا عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ : أَلَا لَا تُغَالُوا[7] بِصُدُقِ[1] النِّسَاءِ[2] فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ ﷻ , لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا

---

[1] قَوْله " اِذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيد " اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز لُبْس خَاتَم الْحَدِيد ، وَلَا حُجَّة فِيهِ , لِأَنَّهُ لَا يَلْزَم مِنْ جَوَاز الِاتِّخَاذ جَوَاز اللُّبْس ، فَيُحْتَمَل أَنَّهُ أَرَادَ وُجُوده لِتَنْتَفِع الْمَرْأَة بِقِيمَتِهِ , وَقَوْله " وَلَوْ خَاتَمًا " فَإِنَّهُ لَمَّا أَمَرَهُ بِالْتِمَاسِ مَهْمَا وَجَدَ , كَأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَوَهَّم خُرُوج خَاتَم الْحَدِيد لِحَقَارَتِهِ , فَأَكَّدَ دُخُوله بِالْجُمْلَةِ الْمُشْعِرَة بِدُخُولِ مَا بَعْدهَا فِيمَا قَبْلهَا .فتح الباري - (ج 16 / ص **449**)

[2] (خ) 4742

[3] الْبِنَاء وَالِابْتِنَاء : الدُّخُول بِالزَّوْجَةِ , وَالْأَصْل فِيهِ أَنَّ الرَّجُل كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ اِمْرَأَة بَنَى عَلَيْهَا قُبَّة لِيَدْخُل بِهَا فِيهَا , فَيُقَال : بَنَى الرَّجُل عَلَى أَهْله , وَالْمَعْنَى اِجْعَلْنِي بَانِيًا عَلَى أَهْلِي أَوْ بِأَهْلِي . شرح سنن النسائي - (ج **5** / ص **70**)

[4] (س) **3375** , (د) **2126** , (حم) 603 , (حب) 6945

[5] الْأُوقِيَّة : أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا , وَالدِّرْهَمُ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ حَبَّةً مِنْ شَعِيرٍ .

[6] (م) **78** - (**1426**) , (س) **3347** , (د) **2105** , (جة) **1886** , (حم) **24670**

[7] الْمُغَالَاة : التَّكْثِير . عون المعبود - (ج **4** / ص **494**)

النَّبِيُّ ﷺ " مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ , وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ")[3]

(عب) , وَعَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا عَشْرَ أَوَاقٍ , أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ .[4]

(س د حم) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ , عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ)[5](- وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ -)[6](فَمَاتَ ، " وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ " وَإِنَّهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، زَوَّجَهَا إِيَّاهُ النَّجَاشِيُّ)[7](وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ)[8](وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ , وَبَعَثَ بِهَا)[9](إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ ﷺ[10]وَجِهَازُهَا كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ ، " وَلَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ ، وَكَانَ مُهُورُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ ")[11]

(حم) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ فِي

---

(1) جَمْع صَدَاق .عون المعبود - (ج 4 / ص 494)
(2) أَيْ : لَا تُكْثِرُوا مُهُورهنَّ . عون المعبود - (ج 4 / ص 494)
(3) (د) 2106 , (ت) 1114 , (س) 3349 , (جة) 1887 , (حم) 340
(4) (عب) 10406 , (حم) 8793 , (س) 3348 , (حب) 4097
(5) (د) 2107 , (حم) 27448
(6) (د) 2086 , (س) 3350
(7) (حم) 27448 , (د) 2086 , (س) 3350
(8) (د) 2107 , (س) 3350 , (حم) 27448 ، (ك) 2741
(9) (س) 3350 , (د) 2107 , (حم) 27448
(10) قَالَ أَبُو دَاوُد : حَسَنَةُ هِيَ أُمُّهُ .
(11) (حم) 27448 , (س) 3350 , (د) 2107 ، (ك) 2741 , (هق) 14112

مَهْرِ امْرَأَةٍ ، فَقَالَ : " كَمْ أَمْهَرْتَهَا ؟ " قَالَ : مِئَتَيْ دِرْهَمٍ , فَقَالَ : " لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ مِنْ بَطْحَانَ مَا زِدْتُمْ "[1]

(م س) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ " , قَالَ : لَا)[2](قَالَ : " فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا[3])[4](ثُمَّ قَالَ : " عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا ؟ " ، قَالَ : عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ ؟ , فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : " عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ ؟ ، كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ[5] مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيك ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ ، قَالَ : فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ ")[6]

---

[1] (حم) 15744 ، (ك) 2730 , (طل) 1300 , (طس) 7563 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5299 ، الصَّحِيحَة : 2173

[2] (س) 3234 , (م) 74 - (1424)

[3] قِيلَ : الْمُرَاد صِغَر ، وَقِيلَ : زُرْقَة ، وَفِي هَذَا دَلَالَة لِجَوَازِ ذِكْر مِثْل هَذَا لِلنَّصِيحَةِ ، وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب النَّظَر إِلَى وَجْه مَنْ يُرِيد تَزَوُّجها ، ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يُبَاح لَهُ النَّظَر إِلَى وَجْهها وَكَفَّيْهَا فَقَطْ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ ، وَلِأَنَّهُ يُسْتَدَلّ بِالْوَجْهِ عَلَى الْجَمَال أَوْ ضِدّه ، وَبِالْكَفَّيْنِ عَلَى خُصُوبَة الْبَدَن أَوْ عَدَمها . هَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْأَكْثَرِينَ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يَنْظُرُ إِلَى مَوَاضِع اللَّحْم ، وَقَالَ دَاوُدَ : يَنْظُرُ إِلَى جَمِيع بَدَنهَا ، وَهَذَا خَطَأ ظَاهِر مُنَابِذ لِأُصُولِ السُّنَّة وَالْإِجْمَاع ، ثُمَّ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب مَالِك وَأَحْمَد وَالْجُمْهُور أَنَّهُ لَا يُشْتَرَط فِي جَوَاز هَذَا النَّظَر رِضَاهَا ، بَلْ لَهُ ذَلِكَ فِي غَفْلَتهَا ، وَمِنْ غَيْر تَقَدُّم إِعْلَام ، لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَدْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَشْتَرِط اِسْتِئْذَانهَا ، وَلِأَنَّهَا تَسْتَحْيِي غَالِبًا مِنْ الْإِذْن وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَغْرِيرًا ، فَرُبَّمَا رَآهَا فَلَمْ تُعْجِبهُ فَيَتْرُكهَا فَتَنْكَسِر وَتَتَأَذَّى ، وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابنَا : يُسْتَحَبّ أَنْ يَكُون نَظَره إِلَيْهَا قَبْل الْخِطْبَة , حَتَّى إِنْ كَرِهَهَا تَرَكَهَا مِنْ غَيْر إِيذَاء , بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَهَا بَعْد الْخِطْبَة . وَاللهُ أَعْلَم .

قَالَ أَصْحَابنَا : وَإِذَا لَمْ يُمْكِنهُ النَّظَر اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَبْعَث اِمْرَأَة يَثِق بِهَا تَنْظُر إِلَيْهَا وَتُخْبِرهُ , وَيَكُون ذَلِكَ قَبْل الْخِطْبَة لِمَا ذَكَرْنَاهُ . شرح النووي على مسلم - (ج 5 / ص 132)

[4] (م) 74 - (1424) , (س) 3247 , (حم) 7829 , (حب) 4041

[5] مَعْنَى هَذَا الْكَلَام كَرَاهَة إِكْثَار الْمَهْر بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَال الزَّوْج .شرح النووي على مسلم - (ج 5 / ص 133)

[6] (م) 75 - (1424) , (حب) 4094 ، (ك) 2729 , (هق) 14132

(يع) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : " تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ رضي الله عنها وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا [1] وَجَعَلَ الْوَلِيمَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَبَسَطَ نِطَعًا [2] جَاءَتْ بِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ أَقِطًا وَتَمْرًا ، وَأَطْعَمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ " [3]

(خ م س د حم) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

(جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي قَدْ) [4] (جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي) [5] (" فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ) [6] (ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ ") [7] (فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا) [8] (فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ , فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا , فَقَالَ : " هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ) [9] (تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ ؟ ") [10] (قَالَ : لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ " , فَذَهَبَ , ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا , قَالَ

---

[1] الصداق : المهر .
[2] النِّطع : بساط من جلد ، والخوان والوعاء .
[3] (يع) **3834** , (خ) **3975** , **3976** , (م) **84** - (**1365**) , (س) **3381** , (حم) **13812** , وصححه الألباني في آداب الزفاف ص **74**
[4] (خ) 2187
[5] (خ) 4742
[6] (خ) 4799
[7] (خ) 4742
[8] (س) 3359 , (د) 2111
[9] (خ) 4742
[10] (د) 2111

: " انْظُرْ وفي رواية : (الْتَمِسْ)[1] وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ[2] ")[3]

(س) , وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ - رضي الله عنه - أُمَّ سُلَيمٍ ، فَقَالَتْ لَهُ: وَاللهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ , وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ ، فَإِنْ تُسْلِمْ , فَذَاكَ مَهْرِي , وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، فَأَسْلَمَ ، فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا ، قَالَ ثَابِتٌ : فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ , الْإِسْلَامَ ، فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ .[4]

الْحَطُّ مِنَ الْمَهْرِ

(حم) , عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا ، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا ، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا[5] "[6]

(د ك) , وَعَنْ عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ "[7]

وفي رواية : " خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ "[1]

---

[1] (خ) 4842

[2] قَوْله " اِذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيد " اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز لُبس خَاتَم الْحَدِيد ، وَلَا حُجَّة فِيهِ , لِأَنَّهُ لَا يَلْزَم مِنْ جَوَاز الِاتِّخَاذ جَوَاز اللُّبس ، فَيُحْتَمَل أَنَّهُ أَرَادَ وُجُوده لِتَنْتَفِع الْمَرْأَة بِقِيمَتِهِ , وَقَوْله " وَلَوْ خَاتَمًا " فَإِنَّهُ لَمَّا أَمَرَهُ بِالْتِمَاسِ مَهْمَا وَجَدَ , كَأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَوَهَّم خُرُوج خَاتَم الْحَدِيد لِحَقَارَتِهِ , فَأَكَّدَ دُخُوله بِالْجُمْلَةِ الْمُشْعِرَة بِدُخُولِ مَا بَعْدهَا فِيمَا قَبْلهَا .فتح الباري - (ج 16 / ص 449)

[3] (خ) 4742

[4] (س) 3341 ، (حب) 7187 ، (عب) 10417 ، هداية الرواة : 3145

[5] قَالَ عُرْوَةُ : يَعْنِي يَتَيَسَّرُ رَحِمُهَا لِلْوِلَادَةِ , قَالَ عُرْوَةُ : وَأَنَا أَقُولُ مِنْ عِنْدِي : مِنْ أَوَّلِ شُؤْمِهَا أَنْ يَكْثُرَ صَدَاقُهَا .(ك) 2739

[6] (حم) 24522 , (حب) 4095 ، (ك) 2739 , (طس) 3612 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1928 ، وصَحِيح الْجَامِع : 2235

[7] (د) 2117 , (حب) 4072 , (عب) 10412 , (طس) 724 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3300 ، الصَّحِيحَة : 1842

الْمُغَالَاة فِي الْمَهْر

(س د مي) , عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ : (خَطَبَنَا عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ : أَلَا لَا تُغَالُوا[2] بِصُدُقِ[3] النِّسَاءِ[4] فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ ﷻ , لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ " مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ , وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ")[5] (وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُغَالِي بِصَدَاقِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَبْقَى لَهَا فِي نَفْسِهِ عَدَاوَةٌ[6] حَتَّى يَقُولَ)[7] (لَهَا : كَلِفْتُ لَكُمْ[8] عَلَقَ الْقِرْبَةِ[9])[10].

---

[1] (ك) 2742 , (هق) 14110 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1924

[2] الْمُغَالَاة : التَّكْثِير . عون المعبود - (ج 4 / ص 494)

[3] جَمْع صَدَاق .عون المعبود - (ج 4 / ص 494)

[4] أَيْ : لَا تُكْثِروا مُهُورهنَّ . عون المعبود - (ج 4 / ص 494)

[5] (د) 2106 , (ت) 1114 , (س) 3349 , (جة) 1887 , (حم) 340

[6] أَيْ : حَتَّى يُعَادِيهَا فِي نَفْسه عِنْد أَدَاء ذَلِكَ الْمَهْر , لِثِقَلِهِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ , أَوْ عِنْد مُلَاحَظَة قَدْره وَتَفَكُّره فِيهِ بِالتَّفْصِيلِ .شرح سنن النسائي - (ج 5 / ص 52)

[7] (مي) 2246 , (س) 3349 , (جة) 1887

[8] أَيْ : تَحَمَّلْتُ .شرح سنن النسائي - (ج 5 / ص 52)

[9] الْمُرَادُ بِعَلَقِ الْقِرْبَةِ : مَا يَقَعُ مِنْ الْتِوَاءِ الرِّشَاءِ عَلَى الدَّلْوِ عِنْدَ النَّزْعِ مِنْ الْبِئْرِ , فَيَشُقُّ ذَلِكَ عَلَى النَّازِعِ , فَأَمَّا قَوْلُ النَّاسِ : عَرَقَ الْقِرْبَةِ , فَهُوَ تَصْحِيفٌ .

[10] (س) 3349 , (جة) 1887 , (حم) 285 , (عب) 10399 , وصححه الألباني في الإرواء : 1927 ، وقال : (تنبيه) أما ما شاع على الألسنة من اعتراض المرأة على عمر وقولها : " نهيتَ الناس آنفا أن يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه { وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا } ؟ فقال عمر ؓ : كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثا , ثم رجع إلى المنبر فقال للناس : إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء , أَلَا فليفعل رجل في ماله ما بدا له " , فهو ضعيف منكر يرويه مجالد عن الشَّعْبِيّ عن عمر . أخرجه البيهقي (7 / 233) وقال : " هذا منقطع " , قلت : ومع انقطاعه ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد ليس بالقوي , ثم هو منكر المتن , فإن الْآية لَا تنافي توجيه عمر إلى ترك المغالاة في مهور النساء , ولا مجال الآن لبيان ذلك , فقد كتبت فيه مقالا نشر في مجلة التمدن الاسلامي منذ بضع سنين . ثم وجدت له طريقا أخرى عند عبد

اِسْتِحْقَاقُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى

بِمَ يُسْتَحَقُّ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى

اِسْتِحْقَاقُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى بِالدُّخُول

(ت جة) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ)[1]وفي رواية : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا[2]فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ[3]")[4]

اِسْتِحْقَاقُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى بِالْخَلْوَةِ وَإِرْخَاءِ السَّتْر

(هق) , وَعَنْ عُمَرَ ؓ قَالَ : إِذَا أُجِيفَ الْبَابُ وَأُرْخِيَتِ السُّتُورُ , فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ .[5]

(ش) , عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ : قَضَى الْخُلَفَاءُ الْمَهْدِيُّونَ الرَّاشِدُونَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا , أَوْ أَرْخَى سِتْرًا , فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ, وَوَجَبَتْ الْعِدَّةُ .[1]

الرزاق في " المصنف " (6 / 180 / 10420) , عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : فذكره نحوه مختصرا وزاد في الآية فقال : " قنطارا من ذهب " وقال : ولذلك هي في قراءة عبد الله . قلت : وإسناده ضعيف أيضا فيه علتان : الأولى : الانقطاع , فإن أبا عبد الرحمن السلمي واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة لم يسمع من عمر كما قال ابن معين , والأخرى : سوء حفظ قيس بن الربيع . أ . هـ

[1] (جة) **1879** , (ش) **15919** , (هق) **13415**

[2] أَيْ : تَنَازَعَ الْأَوْلِيَاء وَاخْتَلَفُوا بَيْنَهُم ، وَالتَّشَاجُر الْخُصُومَة ، وَالْمُرَاد الْمَنْعُ مِنَ الْعَقْد دُونَ الْمُشَاحَّة فِي السَّبْقِ إِلَى الْعَقْد ، فَأَمَّا إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الْعَقْد وَمَرَاتِبُهُم فِي الْوِلَايَةِ سَوَاء , فَالْعَقْد لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَظَرًا مِنْهُ فِي مَصْلَحَتِهَا .عون المعبود - (ج **4** / ص **475**)

[3] لِأَنَّ الْوَلِيّ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّزْوِيج فَكَأَنَّهُ لَا وَلِيَّ لَهَا , فَيَكُونُ السُّلْطَانُ وَلِيَّهَا , وَإِلَّا فَلَا وِلَايَةَ لِلسُّلْطَانِ مَعَ وُجُودِ الْوَلِيّ .عون المعبود - (ج **4** / ص **475**)

[4] (ت) **1102** , (د) **2083** , (جة) **1879** , (حم) **24251** , وصححه الألباني في الإرواء : **1840**

[5] (هق) **14258** , (عب) **10863** , (ش) **16692** , (ط) **1100** , (قط) ج3ص**306**ح**228** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1937**

(ط) , وَعَنْ ابْنِ شِهَاب أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ , فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ , فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ .[2]

الشرح[3]

(خ م س جة حم) , عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ :

---

[1] (ش) 16695 , (عب) 10875 , (مش) 649 , (سعيد) 762 , وصححه الألباني في الإرواء : 1937

[2] (ط) 1101 , (هق) 14257

[3] قال الباجي في المنتقى ج3 ص294 : قَوْلُهُ ﷺ إِذَا أُرْخِيَتْ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ , يُرِيدُ : إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ , وَانْفَرَدَ انْفِرَادًا بَيِّنًا , فَقَدْ وَجَبَ إِكْمَالُ الصَّدَاقِ عَلَى الزَّوْجِ , وَظَاهِرُ هَذَا اللَّفْظِ يَقْتَضِي أَنَّ بِالْخَلْوَةِ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ إِكْمَالُ الصَّدَاقِ , وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ , غَيْرَ أَنَّ مَعْنَاهُ عِنْدَ مَالِكٍ فِيمَا رَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ أُرِيدَ بِالْحَدِيثِ " إِذَا أُرْخِيَتْ السُّتُورُ " : الْخَلْوَةُ , وَأُرِيدَ بِقَوْلِهِ :
" فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ " : إِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ الْمَسِيسَ , بِمَعْنَى أَنَّ الْخَلْوَةَ شَهَادَةٌ لَهَا جَارِيَةٌ أَنَّ الرَّجُلَ مَتَى خَلَا بِامْرَأَتِهِ أَوَّلَ خَلْوَةٍ , مَعَ الْحِرْصِ عَلَيْهِ وَالتَّشَوُّفِ إِلَيْهَا , فَإِنَّهُ قَلَّمَا يُفَارِقُهَا قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا , فَهَذَا الَّذِي أَرَادَ بِقَوْلِهِ " فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ " وَلَمْ يُرِدْ أَنَّ الصَّدَاقَ يَجِبُ بِنَفْسِ الْخَلْوَةِ , وَإِنْ عَرَا مِنْ الْمَسِيسِ .
قَالَ : وَقَدْ أَحْكَمَ كِتَابُ اللهِ هَذَا فِي قوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ وَقَالَهُ أَصْبَغُ وَابْنُ حَبِيبٍ , وَبِهَذَا قَالَ مِنْ الصَّحَابَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ , وَالْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ , وَابْنُ مَسْعُودٍ , وَطَاوُسٌ , وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ , وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ =

= وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُكْمِلُ الصَّدَاقَ بِنَفْسِ الْخَلْوَةِ , قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ : وَبِهِ قَالَ مِنْ الصَّحَابَةِ : عُمَرُ , وَعَلِيٌّ , وَابْنُ عُمَرَ , وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ , وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ , وَمِنْ التَّابِعِينَ : الزُّهْرِيُّ , وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ , وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ .
وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ عُمَرَ وَزَيْدٍ , فَقَدْ بَيَّنَّا تَأْوِيلَ مَالِكٍ لَهُمَا , وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ عَلِيٍّ يَحْتَمِلُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ التَّأْوِيلِ وَاللهُ أَعْلَمُ .
وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ مَا احْتَجَّ بِهِ مِنْ قوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ وَهَذَا قَدْ طَلَّقَ قَبْلَ الْمَسِيسِ .
وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ أَنَّ هَذِهِ خَلْوَةٌ عَرِيَتْ عَنْ الْمُتْعَةِ , فَلَا يَجِبُ بِهَا كَمَالُ الصَّدَاقِ , أَصْلُهُ إِذَا كَانَ بِمَحْضَرِ الْحُكْمِ , أَوْ كَانَ الزَّوْجُ مُحْرِمًا , أَوْ صَائِمًا . أ . هـ

(ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ الْعَرَبِ)[1](يُقَالُ لَهَا :)[2](عَمْرَةُ بِنْتُ الْجَوْنِ)[3](الْكِلَابِيَّةَ)[4](" فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا"

فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ)[5](وَمَعَهَا دَايَةٌ[6] لَهَا[7])[8](فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ , فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ)[9]

وفي رواية : (فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ[10] بَنِي سَاعِدَةَ)[11] ف(خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ[12] يُقَالُ لَهُ : الشَّوْطُ , حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا , فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " اجْلِسُوا هَهُنَا)[13](فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : هَبِي نَفْسَكِ لِي " , قَالَتْ : وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا

---

[1] (خ) **5314** ، (م) **88** - (**2007**)

[2] (حم) **16105** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[3] (جة) **2037** ، (طس) **7742**

[4] (س) **3417**

[5] (خ) **5314** ، (م) **88** - (**2007**)

[6] الدَّايَة : الْحَاضِنَة , والظِّئْر الْمُرْضِع . فتح الباري (ج **15** / ص **81**)

[7] وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ سَعْد : أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ الْجَوْنِ الْكِنْدِيّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْلِمًا , فَقَالَ : أَلَا أُزَوِّجُكَ أَجْمَلَ أَيِّمٍ فِي الْعَرَب ؟ , فَتَزَوَّجَهَا , وَبَعَثَ مَعَهُ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيّ ، قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : فَأَنْزَلْتُهَا فِي بَنِي سَاعِدَة , فَدَخَلَ عَلَيْهَا نِسَاءُ الْحَيّ فَرِحِينَ بِهَا , وَخَرَجْنَ فَذَكَرْنَ مِنْ جَمَالهَا .فتح الباري (ج **15** / ص **81**)

[8] (حم) **16105**

[9] (خ) **4956**

[10] الأُجُم : البناء المرتفع .

[11] (خ) **5314** ، (م) **88** - (**2007**)

[12] الْحَائِطُ : الْبُسْتَانُ مِنْ النَّخْلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ وَهُوَ الْجِدَارُ .

[13] (خ) **5257**

لِلسُّوقَةِ[1]؟ , قَالَ:" فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ ", فَقَالَتْ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ)[2](فَقَالَ لَهَا : " لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ)[3](فطَلَّقَهَا)[4](ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ[5]وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا ")[1](فَقَالُوا : لَهَا أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا ؟ , فَقَالَتْ : لَا , قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللهِ

---

[1] السُّوقَة : يُقَال لِلْوَاحِدِ مِنْ الرَّعِيَّة وَالْجَمْع ، قِيلَ لَهُمْ ذَلِكَ , لِأَنَّ الْمَلِكَ يَسُوقُهُمْ , فَيُسَاقُونَ إِلَيْهِ , وَيَصْرِفُهُمْ عَلَى مُرَاده .

وَقَالَ ابْن الْمُنِير : هَذَا مِنْ بَقِيَّةِ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ الْجَاهِلِيَّة ، وَالسُّوقَةُ عِنْدهمْ : مَنْ لَيْس بِمَلِكٍ , كَائِنًا مَنْ كَانَ ، فَكَأَنَّهَا اِسْتَبْعَدَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَلِكَةَ مَنْ لَيْس بِمَلِكٍ ، وَكَانَ ﷺ قَدْ خُيِّرَ أَنْ يَكُون مَلِكًا نَبِيًّا , فَاخْتَارَ أَنْ يَكُون عَبْدًا نَبِيًّا , تَوَاضُعًا مِنْهُ ﷺ لِرَبِّهِ , وَلَمْ يُؤَاخِذْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِكَلَامِهَا مَعْذِرَةً لَهَا لِقُرْبِ عَهْدِهَا بِجَاهِلِيَّتِهَا .

وَقَالَ غَيْره : يَحْتَمِلُ أَنَّهَا لَمْ تَعْرِفْهُ ﷺ فَخَاطَبَتْهُ بِذَلِكَ ، وَسِيَاقُ الْقِصَّة مِنْ مَجْمُوع طُرُقهَا يَأْبَى هَذَا الِاحْتِمَال ، نَعَمْ فِي أَوَاخِر كتاب الْأَشْرِبَة عند البخاري عَنْ سَهْل بْن سَعْد قَالَ : " ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ اِمْرَأَةٌ مِنْ الْعَرَب ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيّ أَنْ يُرْسِل إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ ، فَنَزَلَتْ فِي أُجُم بَنِي سَاعِدَة ، فَخَرَجَ النَّبِيّ ﷺ حَتَّى جَاءَ بِهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا , فَإِذَا اِمْرَأَة مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا كَلَّمَهَا قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْك ، قَالَ : لَقَدْ أَعَذْتُك مِنِّي , فَقَالُوا لَهَا أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا ؟ , هَذَا رَسُول الله ﷺ جَاءَ لِيَخْطِبك ، قَالَتْ : كُنْت أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ " , فَإِنْ كَانَتْ الْقِصَّةُ وَاحِدَة , فَلَا يَكُونُ قَوْلُه فِي حَدِيث الْبَاب " أَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا " وَلَا قَوْله فِي حَدِيث عَائِشَة " اِلْحَقِي بِأَهْلِك " تَطْلِيقًا ، وَيَتَعَيَّنُ أَنَّهَا لَمْ تَعْرِفْهُ , وَإِنْ كَانَتْ الْقِصَّةُ مُتَعَدِّدَةً - وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ - فَلَعَلَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ هِيَ الْكِلَابِيَّةَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الِاضْطِرَاب , وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ سَعْد مِنْ طَرِيق سَعِيد بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبْزَى قَالَ : اِسْم الْجَوْنِيَّةِ : أَسْمَاء بِنْت النُّعْمَان بْن أَبِي الْجَوْن ، قِيلَ لَهَا : اِسْتَعِيذِي مِنْهُ , فَإِنَّهُ أَحْظَى لَك عِنْده = = وَخُدِعَتْ لِمَا رُئِيَ مِنْ جَمَالهَا ، وَذُكِرَ لِرَسُولِ الله ﷺ مَنْ حَمَلَهَا عَلَى مَا قَالَتْ , فَقَالَ : إِنَّهُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ وَكَيْدُهُنَّ , وَوَقَعَ عِنْدَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن الْغَسِيل بِإِسْنَادِ حَدِيثِ الْبَاب " إِنَّ عَائِشَة وَحَفْصَة دَخَلَتَا عَلَيْهَا أَوَّل مَا قَدِمَتْ , فَمَشَّطَتَاهَا وَخَضَّبَتَاهَا ، وَقَالَتْ لَهَا إِحْدَاهُمَا : إِنَّ النَّبِيّ ﷺ يُعْجِبُهُ مِنْ الْمَرْأَةِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا أَنْ تَقُولَ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْك " , فَهَذِهِ تَتَنَزَّلُ قِصَّتهَا عَلَى حَدِيث أَبِي حَازِم عَنْ سَهْل بْن سَعْد . فتح الباري (ج **15** / ص **81**)

[2] (خ) **4956**

[3] (خ) **4955** ، (س) **3417** ، (جة) **2050**

[4] (جة) **2037**

[5] الرَّازِقِيَّة : ثِيَابٌ مِنْ كَتَّانٍ بِيضٍ طِوَال , قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَة .

وَقَالَ غَيْره . يَكُونُ فِي دَاخِلِ بَيَاضِهَا زُرْقَة ، وَالرَّازِقِيّ : الصَّفِيق .

قَالَ ابْن التِّين : مَتَّعَهَا بِذَلِكَ , إِمَّا وُجُوبًا , وَإِمَّا تَفَضُّلًا .فتح الباري (**15**/ **81**)

ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ , فَقَالَتْ : كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِك , " فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ , ثُمَّ قَالَ : اسْقِنَا يَا سَهْلُ " , فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ , فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ)[2].

إِسْتِحْقَاقُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى بِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْن

(ت س د حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :

(أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا , فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا)[3] (فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : مَا سُئِلْتُ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ , فَأْتُوا غَيْرِي , فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فِيهَا شَهْرًا)[4] (لَا يُفْتِيهِمْ)[5] (فِيهَا شَيْئًا)[6] (ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذَلِك: مَنْ نَسْأَلُ إِنْ لَمْ نَسْأَلْكَ ؟, وَأَنْتَ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهَذَا الْبَلَدِ , وَلَا نَجِدُ غَيْرَكَ , قَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي)[7] (فَإِنْ أَصَبْتُ)[8] (فَمِنْ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)[9] (وَإِنْ أَخْطَأْتُ , فَهُوَ مِنِّي)[10] (وَمِنْ

---

(1) (خ) 4956 , (حم) 16105
(2) (خ) 5314 ، (م) 88 - (2007)
(3) (حم) 4099 , (ت) 1145 , (س) 3355 , (د) 2114
(4) (س) 3358 , (د) 2116 , (حم) 18483
(5) (س) 3355
(6) (حم) 18483
(7) (س) 3358
(8) (حم) 4099 , (د) 2116
(9) (س) 3358 , (د) 2116 , (حم) 18483
(10) (حم) 4099 , (د) 2116

الشَّيْطَانِ , وَاللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بُرَآءُ أَرَى أَنَّ)[1](لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا , لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ[2])[3](وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَ : وَذَلِكَ بِسَمْعِ أُنَاسٍ مَنْ أَشْجَعَ)[4](فِيهِمْ الْجَرَّاحُ , وَأَبُو سِنَانٍ , فَقَالُوا : يَا ابْنَ مَسْعُودٍ , نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ وَإِنَّ زَوْجَهَا هِلَالُ بْنُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيُّ كَمَا قَضَيْتَ , قَالَ : فَفَرِحَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[5].

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ - تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ , فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا , وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا , فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا , فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ , وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ , وَلَمْ نَظْلِمْهَا , فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِك , فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ؓ فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا , وَلَهَا الْمِيرَاثُ .[6]

قَدْرُ الِاسْتِحْقَاقِ فِي الْمَهْرِ الْمُسَمَّى

اِسْتِحْقَاقُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى كَامِلًا

---

[1] (س) 3358 , (د) 2116

[2] قَالَ الْعُلَمَاء : الْوَكْس : الْغِشّ وَالْبَخْس ، وَأَمَّا الشَّطَط : فَهُوَ الْجَوْر ، يُقَال : شَطَّ الرَّجُل , وَأَشَطَّ , وَاسْتَشَطَّ , إِذَا جَارَ وَأَفْرَطَ , وَأَبْعَدَ فِي مُجَاوَزَة الْحَدّ ، وَالْمُرَاد : بِلَا نَقْصٍ وَلَا زِيَادَةٍ .شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 70)

[3] (ت) 1145 , (س) 3355 , (د) 2116 , (جة) 1891 , (حم) 18485

[4] (س) 3358 , (ت) 1145 , (د) 2116 , (جة) 1891 , (حم) 15985

[5] (د) 2116 , (حم) 4276 , (ت) 1145 , (س) 3358 , (حم) 4276 وصححه الألباني في الإرواء : 1939

[6] (ط) 1098 , (ش) 17118 , (الشافعي) 247 , (هق) 14196

(ت جة) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ)[1] وفي رواية : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا[2] فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ[3] ")[4]

إِسْتِحْقَاقُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى مُشَطَّرًا

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ , وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى , وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[5]

مَهْرُ الْمِثْل

بِمَ يُسْتَحَقُّ مَهْرُ الْمِثْل

(ت س د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :

(أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ؓ فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا , فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا)[6] (فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : مَا سُئِلْتُ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ , فَأْتُوا غَيْرِي ,

---

[1] (جة) 1879 , (ش) 15919 , (هق) 13415

[2] أَيْ : تَنَازَعَ الْأَوْلِيَاء وَاخْتَلَفُوا بَيْنَهُم ، وَالتَّشَاجُر الْخُصُومَة ، وَالْمُرَاد الْمَنْعُ مِنَ الْعَقْد دُونَ الْمُشَاحَّة فِي السَّبْق إِلَى الْعَقْد ، فَأَمَّا إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الْعَقْد وَمَرَاتِبُهُم فِي الْوِلَايَةِ سَوَاء , فَالْعَقْد لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَظَرًا مِنْهُ فِي مَصْلَحَتِهَا .عون المعبود - (ج 4 / ص 475)

[3] لِأَنَّ الْوَلِيّ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّزْوِيج فَكَأَنَّهُ لَا وَلِيَّ لَهَا , فَيَكُونُ السُّلْطَانُ وَلِيَّهَا , وَإِلَّا فَلَا وِلَايَةَ لِلسُّلْطَانِ مَعَ وُجُودِ الْوَلِيّ .عون المعبود - (ج 4 / ص 475)

[4] (ت) 1102 , (د) 2083 , (جة) 1879 , (حم) 24251 , وصححه الألباني في الإرواء : 1840

[5] [البقرة/237]

[6] (حم) 4099 , (ت) 1145 , (س) 3355 , (د) 2114

فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فِيهَا شَهْرًا)[1](لَا يُفْتِيهِمْ)[2](فِيهَا شَيْئًا)[3](ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: مَنْ نَسْأَلُ إِنْ لَمْ نَسْأَلْكَ ؟, وَأَنْتَ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهَذَا الْبَلَدِ , وَلَا نَجِدُ غَيْرَكَ , قَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي)[4](فَإِنْ أَصَبْتُ)[5](فَمِنْ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)[6](وَإِنْ أَخْطَأْتُ , فَهُوَ مِنِّي)[7](وَمِنْ الشَّيْطَانِ , وَاللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بُرَآءُ أَرَى أَنَّ)[8](لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا , لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ[9])[10](وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَ : وَذَلِكَ بِسَمْعِ أُنَاسٍ مَنْ أَشْجَعَ)[11](فِيهِمْ الْجَرَّاحُ , وَأَبُو سِنَانٍ , فَقَالُوا : يَا ابْنَ مَسْعُودٍ , نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ وَإِنَّ زَوْجَهَا هِلَالُ بْنُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيُّ كَمَا قَضَيْتَ , قَالَ : فَفَرِحَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[12].

---

[1] (س) 3358 , (د) 2116 , (حم) 18483

[2] (س) 3355

[3] (حم) 18483

[4] (س) 3358

[5] (حم) 4099 , (د) 2116

[6] (س) 3358 , (د) 2116 , (حم) 18483

[7] (حم) 4099 , (د) 2116

[8] (س) 3358 , (د) 2116

[9] قَالَ الْعُلَمَاء : الْوَكْس : الْغِشّ وَالْبَخْس ، وَأَمَّا الشَّطَط : فَهُوَ الْجَوْر ، يُقَال : شَطَّ الرَّجُل , وَأَشَطَّ , وَاسْتَشَطَّ , إِذَا جَارَ وَأَفْرَطَ , وَأَبْعَدَ فِي مُجَاوَزَة الْحَدّ ، وَالْمُرَاد : بِلَا نَقْصٍ وَلَا زِيَادَةٍ .شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 70)

[10] (ت) 1145 , (س) 3355 , (د) 2116 , (جة) 1891 , (حم) 18485

[11] (س) 3358 , (ت) 1145 , (د) 2116 , (جة) 1891 , (حم) 15985

[12] (د) 2116 , (حم) 4276 , (ت) 1145 , (س) 3358 , (حم) 4276 وصححه الألباني في الإرواء : 1939

التَّفْوِيضُ فِي الْمَهْر

(د) , عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - " أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لِرَجُلٍ : أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ , وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : " أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا ؟ " , قَالَتْ : نَعَمْ , " فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ " , فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا [1] وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ , وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ - فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - زَوَّجَنِي فُلَانَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا , وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا , وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ , فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ [2] . [3]

شُرُوطُ الْمَهْر

كَوْنُ الْمَهْرِ مُتَقَوَّمًا شَرْعًا

الْمَهْرُ الْمُتَقَوَّمُ شَرْعًا بِمَنْفَعَة

مَنْفَعَةٌ يَصِحُّ الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهَا فِي الْمَهْر

(خ م س د حم) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي قَدْ) [4] (جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي) [5] "

---

[1] أَيْ : أَيْ : لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا . عون المعبود - (ج 5 / ص 1)

[2] اعْلَمْ أَنَّ الْحَافِظ جَعَلَ حَدِيث عُقْبَة بْن عَامِر هَذَا شَاهِدًا لِحَدِيثِ مَعْقِل بْن سِنَان ، وَلَا شَهَادَة لَهُ عَلَى ذَلِكَ ، لِأَنَّ هَذَا فِي اِمْرَأَة دَخَلَ بِهَا زَوْجهَا ، نَعَمْ فِيهِ شَاهِد أَنَّهُ يَصِحّ النِّكَاح بِغَيْرِ تَسْمِيَة . عون المعبود - (ج 5 / ص 1)

[3] (د) 2117 , (حب) 4072 , (ك) 2742 , (هق) 14110 , وصححه الألباني في الإرواء : 1924 ، وصحيح موارد الظمآن : 1056

[4] (خ) 2187

[5] (خ) 4742

فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ)[1](ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ ")[2](فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا)[3](فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ , فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا , فَقَالَ : " هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ)[4](تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ ؟ ")[5](قَالَ : لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ " , فَذَهَبَ , ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا , قَالَ : " انْظُرْ وفي رواية : (الْتَمِسْ)[6]وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ[7]" , فَذَهَبَ , ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا , وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ , وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ : مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ , إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ , وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ " , فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ ، " فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا , فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ " , فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : " مَاذَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ؟ " , قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا)[8](- لِسُوَرٍ سَمَّاهَا -)[9](قَالَ : " أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ :

---

[1] (خ) 4799

[2] (خ) 4742

[3] (س) 3359 , (د) 2111

[4] (خ) 4742

[5] (د) 2111

[6] (خ) 4842

[7] قَوْله " اِذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيد " اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز لُبْس خَاتَم الْحَدِيد ، وَلَا حُجَّة فِيهِ , لِأَنَّهُ لَا يَلْزَم مِنْ جَوَاز الِاتِّخَاذ جَوَاز اللُّبْس ، فَيُحْتَمَل أَنَّهُ أَرَادَ وُجُوده لِتَنْتَفِع الْمَرْأَة بِقِيمَتِهِ , وَقَوْله " وَلَوْ خَاتَمًا " فَإِنَّهُ لَمَّا أَمَرَهُ بِالْتِمَاسِ مَهْمَا وَجَدَ , كَأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَوَهَّم خُرُوج خَاتَم الْحَدِيد لِحَقَارَتِهِ , فَأَكَّدَ دُخُوله بِالْجُمْلَةِ الْمُشْعِرَة بِدُخُولِ مَا بَعْدهَا فِيمَا قَبْلهَا .فتح الباري - (ج **16** / ص **449**)

[8] (خ) 4742

[9] (خ) 4842

" اذْهَبْ)[1](فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ)[2]

وفي رواية : (انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا , فَعَلِّمْهَا مِنْ الْقُرْآنِ ")[3](قَالَ سَهْلٌ : فَرَأَيْتُهُ يَمْضِي وَهِيَ تَتْبَعُهُ)[4].

مَا يَلْحَقُ بِالْمَهْر

الْهَدَايَا الَّتِي فِي حُكْمِ الْمَهْر

(د) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ[5] أَوْ عِدَةٍ[6] قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ[7] فَهُوَ لَهَا[8] وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ[9] وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ[10] "[1]

---

(1) (خ) 4742

(2) (خ) 4741 , 4799 , 4829 , 4833 , 4839 , 4842 , 4847 , 4854 , 4855 , 5533 , (م) 76 - (1425) , (ت) 1114 , (س) 3200 , (د) 2111 , (جة) 1889 , (حم) 22850

(3) (م) 76 - (1425) , (هق) 14177 ع.

(4) (حم) 22883 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(5) الْحِبَاء : الْعَطِيَّة لِلْغَيْرِ , أَوْ لِلزَّوْجة زَائِدًا عَلَى مَهْرها . عون المعبود - (ج 5 / ص 13)

(6) قَالَ الْعَلْقَمِيّ : ظَاهِره أَنَّهُ يَلْزَمهُ الْوَفَاء وَعِنْد اِبْن مَاجَهْ أَوْ هِبَة بَدَل الْعِدَّة . عون المعبود - (ج 5 / ص 13)

(7) أَيْ : قَبْل عَقْد النِّكَاح . عون المعبود - (ج 5 / ص 13)

(8) أَيْ : مُخْتَصّ بِهَا دُون أَبِيهَا , لِأَنَّهُ وُهِبَ لَهَا قَبْل الْعَقْد الَّذِي شُرِطَ فِيهِ لِأَبِيهَا مَا شُرِطَ , وَلَيْسَ لِأَبِيهَا حَقّ فِيهِ إِلَّا بِرِضَاهَا .عون المعبود - (ج 5 / ص 13)

(9) أَيْ : وَمَا شُرِطَ مِنْ نَحْو هِبَة بَعْد عَقْد النِّكَاح فَهُوَ حَقّ لِمَنْ أُعْطِيَهُ ، وَلَا فَرْق بَيْن الْأَب وَغَيْره .عون المعبود

(10) قَالَ الْقُرْطُبِيّ : أَحَقّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ اِسْتِئْنَاف يَقْتَضِي الْحَضّ عَلَى إِكْرَام الْوَلِيّ تَطْيِيبًا لِنَفْسِهِ , وَظَاهِر الْعَطْف أَنَّ الْحُكْم لَا يَخْتَصّ بِالْأَبِ بَلْ كُلّ وَلِيّ كَذَلِكَ , وَفِي الْحَدِيث دَلِيل عَلَى أَنَّ الْمَرْأَة تَسْتَحِقّ جَمِيع مَا يُذْكَر قَبْل الْعَقْد مِنْ صَدَاق أَوْ حِبَاء أَوْ عِدَّة , وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْء مَذْكُورًا لِغَيْرِهَا ، وَمَا يُذْكَر بَعْد عَقْد النِّكَاح فَهُوَ لِمَنْ جُعِلَ لَهُ سَوَاء كَانَ وَلِيًّا أَوْ غَيْر وَلِيّ أَوْ الْمَرْأَة نَفْسهَا ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز وَالثَّوْرِيّ وَأَبُو عُبَيْد

مُتْعَةُ الطَّلَاق

حُكْمُ مُتْعَةِ الطَّلَاق

قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً , وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ , مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[3]

(هق) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : لَمَّا طَلَّقَ حَفْصُ بْنُ الْمُغِيرَةِ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ[4] فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ لِزَوْجِهَا : " مَتِّعْهَا " , قَالَ : لَا أَجِدُ مَا أُمَتِّعُهَا , قَالَ : " فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَتَاعِ , قَالَ : مَتِّعْهَا وَلَوْ

وَمَالِك ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه إِلَى أَنَّ الشَّرْط لَازِم لِمَنْ ذَكَرَهُ مِنْ أَخ أَوْ أَب وَالنِّكَاح صَحِيح , وَذَهَبَ الشَّافِعِيّ أَنَّ تَسْمِيَة الْمَهْر تَكُون فَاسِدَة وَلَهَا صَدَاق الْمِثْل كَذَا فِي النَّيْل وَالسُّبُل , وَقَالَ الْخَطَّابِيّ فِي الْمَعَالِم تَحْت هَذَا الْحَدِيث : وَهَذَا مُؤَوَّل عَلَى مَا يَشْتَرِطهُ الْوَلِيّ لِنَفْسِهِ سِوَى الْمَهْر , وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاس فِي وُجُوبه , فَقَالَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ وَمَالِك فِي الرَّجُل يَنْكِح الْمَرْأَة عَلَى أَنَّ لِأَبِيهَا كَذَا وَكَذَا , شَيْئًا اِتَّفَقَا عَلَيْهِ سِوَى الْمَهْر , فَإِنَّ ذَلِكَ كُلّه لِلْمَرْأَةِ دُون الْأَب ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَطَاء وَطَاوُسٍ , وَقَالَ أَحْمَد : هُوَ لِلْأَبِ , وَلَا يَكُون ذَلِكَ لِغَيْرِهِ مِنْ الْأَوْلِيَاء لِأَنَّ يَد الْأَب مَبْسُوطَة فِي مَال الْوَلَد , وَرُوِيَ عَنْ عَلِيّ بْن الْحُسَيْن أَنَّهُ زَوَّجَ اِبْنَته رَجُلًا فَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مَالًا , وَعَنْ مَسْرُوق أَنَّهُ زَوَّجَ اِبْنَته رَجُلًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ عَشَرَة آلَاف دِرْهَم يَجْعَلهَا فِي الْحَجّ وَالْمَسَاكِين , وَقَالَ الشَّافِعِيّ : إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَهَا مَهْر مِثْلهَا وَلَا شَيْء لِلْوَلِيّ . عون المعبود - (ج 5 / ص 13)

[1] (د) 2129 , (س) 3353 , (جة) 1955 , (حم) 6709 , قال الألباني في ضعيف أبي داود - الأم (2/ 218) : إسناده ضعيف لعنعنة ابن جريج ، وهو مخرج في "الأحاديث الضعيفة" (1006) . أ . هـ

وقال شعيب الأرناؤوط في مسند أحمد ط الرسالة (11/ 313)ح6709 : حديث حسن , ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - قد صرح بالتحديث عند النسائي (3353) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4471) فانتفت شبهة تدليسه ، وهو في "مصنف عبد الرزاق " (10739) .

[2] [البقرة/236]

[3] [البقرة/241]

[4] هي : فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ , كما ذكر البيهقي في (سننه الصغرى) 2555

نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ "[1][2]

(خ م س جة حم) , عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ - رضي الله عنه - قَالَ : (ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - امْرَأَةٌ مِنْ الْعَرَبِ)[3] (يُقَالُ لَهَا:)[4] (عَمْرَةُ بِنْتُ الْجَوْنِ)[5] (الْكِلَابِيَّةِ)[6] (" فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ - رضي الله عنه - أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا " , فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ)[7] (وَمَعَهَا دَايَةٌ[8] لَهَا[9])[10]

(فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ, فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ)[11]

وفي رواية : (فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ[12] بَنِي سَاعِدَةَ)[13] ف(خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى

---

[1] قال البيهقي : وَقِصَّتُهَا الْمَشْهُورَةُ فِي الْعِدَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ .(هق) **14270**

[2] (هق) **14270** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5823** , الصَّحِيحَة : **2281**

[3] (خ) **5314** ، (م) **88** - (**2007**)

[4] (حم) **16105** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[5] (جة) **2037** ، (طس) **7742**

[6] (س) **3417**

[7] (خ) **5314** ، (م) **88** - (**2007**)

[8] الدَّايَة : الْحَاضِنَة , والظِّئْر الْمُرْضِع . فتح الباري (ج **15** / ص **81**)

[9] وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ سَعْد : أَنَّ النُّعْمَان بْن الْجَوْن الْكِنْدِيّ أَتَى النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - مُسْلِمًا , فَقَالَ : أَلَا أُزَوِّجك أَجْمَلَ أَيِّمٍ فِي الْعَرَب ؟ , فَتَزَوَّجَهَا , وَبَعَثَ مَعَهُ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيّ ، قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : فَأَنْزَلْتُهَا فِي بَنِي سَاعِدَة , فَدَخَلَ عَلَيْهَا نِسَاءُ الْحَيّ فَرِحِينَ بِهَا , وَخَرَجْنَ فَذَكَرْنَ مِنْ جَمَالهَا .فتح الباري (ج **15** / ص **81**)

[10] (حم) **16105**

[11] (خ) **4956**

[12] الأُجُم : البناء المرتفع .

[13] (خ) **5314** ، (م) **88** - (**2007**)

[14] الْحَائِطُ : الْبُسْتَانُ مِنْ النَّخْلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ وَهُوَ الْجِدَارُ .

لَهُ : الشَّوْطُ , حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا , فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " اجْلِسُوا هَهُنَا)[1](فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : هَبِي نَفْسَكِ لِي " , قَالَتْ : وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ[2]؟ , قَالَ: " فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ " , فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ)[3](فَقَالَ لَهَا : " لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ)[4](فَطَلَّقَهَا)[1](ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ[2]وَأَلْحِقْهَا

---

[1] (خ) **5257**

[2] السُّوقَة : يُقَال لِلْوَاحِدِ مِنْ الرَّعِيَّة وَالْجَمْع ، قِيلَ لَهُمْ ذَلِكَ , لِأَنَّ الْمَلِكَ يَسُوقهُمْ , فَيُسَاقُونَ إِلَيْهِ , وَيَصْرِفهُمْ عَلَى مُرَاده .

وَقَالَ اِبْن الْمُنِير : هَذَا مِنْ بَقِيَّة مَا كَانَ فِيهَا مِنْ الْجَاهِلِيَّة ، وَالسُّوقَة عِنْدهمْ : مَنْ لَيْسَ بِمَلِكٍ , كَائِنًا مَنْ كَانَ ، فَكَأَنَّهَا اِسْتَبْعَدَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَلِكَةَ مَنْ لَيْسَ بِمَلِكٍ ، وَكَانَ ﷺ قَدْ خُيِّرَ أَنْ يَكُون مَلِكًا نَبِيًّا , فَاخْتَارَ أَنْ يَكُون عَبْدًا نَبِيًّا =

= تَوَاضُعًا مِنْهُ ﷺ لِرَبِّهِ , وَلَمْ يُؤَاخِذهَا النَّبِيّ ﷺ بِكَلَامِهَا مَعْذِرَةً لَهَا لِقُرْبِ عَهْدهَا بِجَاهِلِيَّتِهَا .

وَقَالَ غَيْره : يَحْتَمِل أَنَّهَا لَمْ تَعْرِفهُ ﷺ فَخَاطَبَتْهُ بِذَلِكَ ، وَسِيَاق الْقِصَّة مِنْ مَجْمُوع طُرُقهَا يَأْبَى هَذَا الِاحْتِمَال ، نَعَمْ فِي أَوَاخِر كتاب الْأَشْرِبَة عند البخاري عَنْ سَهْل بْن سَعْد قَالَ : " ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ اِمْرَأَةٌ مِنْ الْعَرَب ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيّ أَنْ يُرْسِل إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ ، فَنَزَلَتْ فِي أُجُم بَنِي سَاعِدَة ، فَخَرَجَ النَّبِيّ ﷺ حَتَّى جَاءَ بِهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا , فَإِذَا اِمْرَأَة مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا كَلَّمَهَا قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْك ، قَالَ : لَقَدْ أَعَذْتُك مِنِّي , فَقَالُوا لَهَا أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا ؟ , هَذَا رَسُول الله ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبك ، قَالَتْ : كُنْت أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ , فَإِنْ كَانَتْ الْقِصَّة وَاحِدَة فَلَا يَكُون قَوْله فِي حَدِيث الْبَاب (أَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا) وَلَا قَوْله فِي حَدِيث عَائِشَة (اِلْحَقِي بِأَهْلِك) تَطْلِيقًا ، وَيَتَعَيَّن أَنَّهَا لَمْ تَعْرِفهُ , وَإِنْ كَانَتْ الْقِصَّة مُتَعَدِّدَة - وَلَا مَانِع مِنْ ذَلِكَ - فَلَعَلَّ هَذِهِ الْمَرْأَة هِيَ الْكِلَابِيَّة الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الِاضْطِرَاب , وَقَدْ أَخْرَجَ اِبْنُ سَعْد مِنْ طَرِيق سَعِيد بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبْزَى قَالَ : اِسْم الْجَوْنِيَّةِ : أَسْمَاء بِنْت النُّعْمَان بْن أَبِي الْجَوْن ، قِيلَ لَهَا : اِسْتَعِيذِي مِنْهُ , فَإِنَّهُ أَحْظَى لَك عِنْده ، وَخُدِعَتْ لِمَا رُئِيَ مِنْ جَمَالهَا ، وَذُكِرَ لِرَسُولِ الله ﷺ مَنْ حَمَلَهَا عَلَى مَا قَالَتْ , فَقَالَ : إِنَّهُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ وَكَيْدُهُنَّ , وَوَقَعَ عِنْده عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن الْغَسِيل بِإِسْنَادِ حَدِيث الْبَاب " إِنَّ عَائِشَة وَحَفْصَة دَخَلَتَا عَلَيْهَا أَوَّل مَا قَدِمْت , فَمَشَّطَتَاهَا وَخَضَّبَتَاهَا ، وَقَالَتْ لَهَا إِحْدَاهُمَا : إِنَّ النَّبِيّ ﷺ يُعْجِبهُ مِنْ الْمَرْأَة إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا أَنْ تَقُول : أَعُوذ بِاللهِ مِنْك " , فَهَذِهِ تَتَنَزَّلُ قِصَّتهَا عَلَى حَدِيث أَبِي حَازِم عَنْ سَهْل بْن سَعْد . فتح الباري (ج **15** / ص **81**)

[3] (خ) **4956**

[4] (خ) **4955** ، (س) **3417** ، (جة) **2050**

بِأَهْلِهَا ")[3](فَقَالُوا : لَهَا أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا ؟ , فَقَالَتْ : لَا , قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ , فَقَالَتْ : كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ , " فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ , ثُمَّ قَالَ : اسْقِنَا يَا سَهْلُ " , فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ , فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ)[4]

مَنْ تَجِبُ لَهَا الْمُتْعَة

(ط) , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ , إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمْسَسْ , فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا .[5]

مِقْدَارُ مُتْعَةِ الطَّلَاق

(ش) , وَعَنْ ابن عباس ب قال : أَرْفَعُ الْمُتْعَةِ الْخَادِمُ , ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ الْكِسْوَةُ , ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ النَّفَقَةُ .[6]

(هق) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : لَمَّا طَلَّقَ حَفْصُ بْنُ الْمُغِيرَةِ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ[7] فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ لِزَوْجِهَا : " مَتِّعْهَا " , قَالَ : لَا أَجِدُ مَا أُمَتِّعُهَا , قَالَ : " فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَتَاعِ , قَالَ : مَتِّعْهَا وَلَوْ

---

[1] (جة) 2037

[2] الرَّازِقِيَّة : ثِيَاب مِنْ كَتَّان بِيض طِوَال , قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَة , وَقَالَ غَيْره . يَكُون فِي دَاخِل بَيَاضهَا زُرْقَة ، وَالرَّازِقِيّ الصَّفِيق , قَالَ اِبْن التِّين : مَتَّعَهَا بِذَلِكَ إِمَّا وُجُوبًا وَإِمَّا تَفَضُّلًا . فتح الباري (ج 15 / ص 81)

[3] (خ) 4956 , (حم) 16105

[4] (خ) 5314 ، (م) 88 - (2007)

[5] (ط) 1188 , (عب) 12224 , (ش) 18699 , (هق) 14268 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1941

[6] (ش) 18715 , وصححه الألباني في الإرواء : 1942

[7] هي : فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ , كما ذكر البيهقي في (سننه الصغرى) 2555

نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ "[1][2]

الْإِشْهَادُ عَلَى النِّكَاح

(حب) , عَنْ عَائِشَةَ ك أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا , فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ "[3]

الْوَكَالَةُ فِي عَقْدِ النِّكَاح

حُكْمُ الْوَكَالَةِ فِي عَقْدِ النِّكَاح

(س د حم) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ , عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ)[4] (- وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ -)[5] (فَمَاتَ ، " وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ " وَإِنَّهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، زَوَّجَهَا إِيَّاهُ النَّجَاشِيُّ)[6] (وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ)[7] (وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ , وَبَعَثَ بِهَا)[8] (إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ ؓ[9] وَجِهَازُهَا كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ ، " وَلَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ ، وَكَانَ مُهُورُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مِائَةِ

---

[1] قال البيهقي : وَقِصَّتُهَا الْمَشْهُورَةُ فِي الْعِدَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ . (هق) **14270**

[2] (هق) **14270** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **5823** , الصَّحِيحَة : **2281**

[3] (حب) **4075** , (قط) ج3ص225ح23 , (هق) **13496** , (عب) **10473** , (طس) **9291** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **7557** ، الإرواء : **1860** ، صحيح موارد الظمآن : **1044**

[4] (د) **2107** , (حم) 27448

[5] (د) **2086** , (س) **3350**

[6] (حم) 27448 , (د) **2086** , (س) **3350**

[7] (د) **2107** , (س) **3350** , (حم) 27448 ، (ك) 2741

[8] (س) **3350** , (د) **2107** , (حم) 27448

[9] قَالَ أَبُو دَاوُد : حَسَنَةُ هِيَ أُمُّهُ .

دِرْهَمٍ ")[1]

مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ عَقْدِ النِّكَاحِ خُلُوُّ الزَّوْجَيْنِ مِنْ الْعُيُوبِ الْمُسْتَحْكِمَة

مِنْ عُيُوب الزَّوْج الْعُنَّة

مَا يُضْرَبُ لِلْعِنِّينِ مِنَ الْأَجَل

(ش) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً ، فَإِنْ جَامَعَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا .[2]

(ط) , وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا , فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً , فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا .[3]

فَسْخُ النِّكَاحِ بِالْعَيْب

الْعُيُوبُ الَّتِي تُثْبِتُ خِيَارَ فَسْخِ النِّكَاح

(ط) , عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ , أَوْ جُذَامٌ , أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا , فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا , وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا .[4]

نِكَاحُ الْمُتْعَة

حُكْمُ نِكَاحِ الْمُتْعَة

---

[1] (حم) 27448 , (س) **3350** , (د) **2107** ، (ك) 2741 , (هق) 14112

[2] (ش) **16490** , (عب) **10723** , (طب) ج9ص342ح9704 , (هق) **14078** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1911**

[3] (ط) **1216** , (ش) **16498** , (قط) ج3ص305ح223

[4] (ط) **1097** , (عب) **10679** , (قط) ج3ص266ح82 , (هق) **14000**

(خ م) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ , فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَخْتَصِي ؟ , " فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ[1] ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ[2] [إِلَى أَجَلٍ][3] ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[4] "[5]

(خ م) , عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ , وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا : (كُنَّا فِي جَيْشٍ , فَأَتَانَا)[6] (مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا - يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ -)[7] (فَاسْتَمْتِعُوا ")[1]

---

[1] هُوَ نَهْي تَحْرِيم بِلَا خِلَاف فِي بَنِي آدَم ، وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ الْمَفَاسِد : تَعْذِيب النَّفْس , وَالتَّشْوِيه , مَعَ إِدْخَال الضَّرَر الَّذِي قَدْ يُفْضِي إِلَى الْهَلَاك , وَفِيهِ إِبْطَال مَعْنَى الرُّجُولِيَّة , وَتَغْيِير خَلْق الله , وَكُفْر النِّعْمَة ، لِأَنَّ خَلْقَ الشَّخْص رَجُلًا مِنْ النِّعَم الْعَظِيمَة , فَإِذَا أَزَالَ ذَلِكَ , فَقَدْ تَشَبَّهَ بِالْمَرْأَةِ , وَاخْتَارَ النَّقْص عَلَى الْكَمَال . قَالَ الْقُرْطُبِيّ : الْخِصَاء فِي غَيْر بَنِي آدَم مَمْنُوع فِي الْحَيَوَان , إِلَّا لِمَنْفَعَةٍ حَاصِلَة فِي ذَلِكَ , كَتَطْيِيبِ اللَّحْم , أَوْ قَطْع ضَرَر عَنْهُ .

وَقَالَ النَّوَوِيّ : يَحْرُم خِصَاءُ الْحَيَوَان غَيْرِ الْمَأْكُول مُطْلَقًا ، وَأَمَّا الْمَأْكُول , فَيَجُوز فِي صَغِيره دُون كَبِيره , وَمَا أَظُنّهُ يَدْفَعُ مَا ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيّ مِنْ إِبَاحَة ذَلِكَ فِي الْحَيَوَان الْكَبِير عِنْد إِزَالَة الضَّرَر . فتح الباري(ج **14** / ص **308**)

[2] أَيْ : إِلَى أَجَلٍ فِي نِكَاح الْمُتْعَة . فتح الباري - (ج **14** / ص **308**)

[3] (م) 11 - (1404) , (حم) 3986

[4] [المائدة/**87**]

وظَاهِر اِسْتِشْهَاد اِبْن مَسْعُود بِهَذِهِ الْآيَة هُنَا يُشْعِر بِأَنَّهُ كَانَ يَرَى بِجَوَازِ الْمُتْعَة ، فَقَالَ الْقُرْطُبِيّ : لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ بَلَغَهُ النَّاسِخ ، ثُمَّ بَلَغَهُ فَرَجَعَ بَعْد .

قُلْت : يُؤَيِّدهُ مَا ذَكَرَهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَة إِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالِد : " فَفَعَلَهُ , ثُمَّ تَرَك ذَلِكَ " . فتح الباري - (ج **14** / ص **308**)

[5] (خ) 4339 , (م) 11 - (1404) , (حم) 4302

[6] (خ) **4827** , (حم) **16551**

[7] (م) **13** - (**1405**) , (خ) **4827** , (ن) **5539** , (حم) **16582**

(هق) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَنَزَلَ بِثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ , فَرَأَى نِسَاءً يَبْكِينَ , فَقَالَ : " مَا هَذَا ؟ " , قِيلَ : نِسَاءٌ تَمَتَّعَ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ ثُمَّ فَارَقُوهُنَّ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " حَرَّمَ , أَوْ هَدَمَ الْمُتْعَةَ النِّكَاحُ , وَالطَّلَاقُ , وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ "[2]

(حم) , وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رضي الله عنه - قَالَ : " رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أَوْطَاسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ , ثُمَّ نَهَى عَنْهَا "[3]

(خ م) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ "[4]

(م جة حم حب) , وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ)[5] (فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ , ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ)[6] (فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْعُزْبَةَ قَدْ اشْتَدَّتْ عَلَيْنَا)[7] (" فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ)[8] (قَالَ : فَاسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ ")[9] (قَالَ : فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ)[10] (حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلَاهَا فَتَلَقَّتْنَا

---

[1] (خ) 4827 , (حم) 16551
[2] (هق) 13956 , (حب) 4149 , (يع) 6625 , (طح) 4317 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7022 ، الصَّحِيحَة : 2402
[3] (حم) 16600 , (م) 18 - (1405) , (ش) 17068 , (حب) 4151
[4] (خ) 3979 , (م) 29 - (1407) , (ت) 1794 , (س) 3366 , (حم) 592 , (ط) 1560 , (حب) 4143
[5] (م) (1406)
[6] (م) 20 - (1406) , (حم) 15382
[7] (جة) 1962
[8] (م) 20 - (1406)
[9] (جة) 1962
[10] (م) 23 - (1406)

فَتَاةٌ)[1](كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ[2]فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا)[3](فَقُلْنَا لَهَا : هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا ؟ , قَالَتْ : وَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ ؟ , قَالَ : قُلْنَا : نَعَمْ)[4](قَالَتْ : وَمَاذَا تَبْذُلَانِ ؟)[5](فَقُلْتُ : رِدَائِي , وَقَالَ صَاحِبِي : رِدَائِي - وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي , وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ)[6](وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ , وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ الدَّمَامَةِ -)[7](فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي , وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي , فَآمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي)[8](قَالَتْ : أَنْتَ , وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي)[9](فَتَزَوَّجْتُهَا ، وَكَانَ الْأَجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْرًا)[10](فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا)[11]وفي رواية : (فَبِتُّ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ غَادِيًا إِلَى الْمَسْجِدِ , " فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[12](عَلَى الْمِنْبَرِ)[13](بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ , يَقُولُ : أَلَا يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي

---

[1] (م) 20 - (1406) , (حم) 15382

[2] (الْبَكْرَة) فَهِيَ الْفَتِيَّة مِنْ الْإِبِل أَيْ الشَّابَّة الْقَوِيَّة ، وَأَمَّا (الْعَيْطَاء) فَهِيَ : الطَّوِيلَة الْعُنُق فِي اِعْتِدَال وَحُسْن قَوَام , (وَالْعَيَط) طُول الْعُنُق .

[3] (م) 19 - (1406) , (س) 3368 , (حم) 15385

[4] (حم) 15382 , (م) 000 - (1406)

[5] (م) 20 - (1406)

[6] (م) 19 - (1406) , (س) 3368 , (جة) 1962

[7] (م) 20 - (1406)

[8] (م) 23 - (1406) , (حم) 15381

[9] (م) 19 - (1406) , (س) 3368 , (حم) 15385

[10] (حب) 4147 , (حم) 15381 , (جة) 1962

[11] (م) 19 - (1406) , (س) 3368 , (حم) 15383

[12] (حم) 15387 , (حب) 4147

[13] (حم) 15381

الِاسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ , أَلَا وَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ , فَمَنْ)[1](كَانَ مِنْكُمْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ , فَلْيُعْطِهَا مَا سَمَّى لَهَا , وَلَا يَسْتَرْجِعْ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا , وَلْيُفَارِقْهَا ")[2](قَالَ : فَفَارَقْتُهَا)[3].

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ حَرَّمَهَا " , وَاللهِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ , إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا .[4]

(م حم) , وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : (كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ ب اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ)[5] فَ(كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ , وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا)[6](فَقَالَ : عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ)[7](كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنْ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ)[8](وَعُمَرَ ب حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ)[9] وفي رواية : (فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ رضي الله عنه خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ , وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ هُوَ الرَّسُولُ , وَإِنَّهُمَا كَانَتَا مُتْعَتَانِ عَلَى عَهْدِ

---

(1) (حم) 15387 , (حب) 4147 , (م) 21 - (1406) , (جة) 1962 , (د) 2073
(2) (حم) 15381 , (م) 21 - (1406) , (س) 3368 , (جة) 1962 , (حب) 4147
(3) (حم) 15385
(4) (جة) 1963 , (طس) 347 , (بز) 135 , (هق) 13949
(5) (م) 000 - (1249) , 17 - (1405)
(6) (م) 145 - (1217) , (حم) 369
(7) (م) 145 - (1217) , (حم) 369 , (حب) 3940
(8) (م) 16 - (1405) , (حم) 369 , (حب) 3940
(9) (حم) 15115 , (م) 15 - (1405) , 16 - (1405)

رَسُولِ اللهِ ﷺ إِحْدَاهُمَا : مُتْعَةُ الْحَجِّ , وَالْأُخْرَى : مُتْعَةُ النِّسَاءِ)[1]وَ(إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ , وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ , فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ كَمَا أَمَرَكُمْ اللهُ)[2](فافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ , فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ)[3](وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ , فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ)[4].

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتْعَتَيْنِ : مُتْعَةَ الْحَجِّ , وَمُتْعَةَ النِّسَاءِ , فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا عَنْهُمَا فَانْتَهَيْنَا .[5]

(م) , وَعَنْ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ب قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ , يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ - يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ - فَنَادَاهُ فَقَالَ : إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ[6]فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتْ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ : فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ , فَوَاللهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ .[7]

---

[1] (حم) 369 , (طح) 3671
[2] (م) 145 - (1217) , (حب) 3940 , (طل) 1792 , (هق) 8660 , (حم) 104
[3] (م) 000 - (1217) , (طل) 1792 , (هق) 8660
[4] (م) 145 - (1217) , (حب) 3940 , (طل) 1792 , (هق) 8660
[5] (حم) 14959 , (م) 17 - (1405) , (طح) 3672 , (هق) 13947
[6] الْجِلْف هُوَ الْجَافِي ، وَعَلَى هَذَا قِيلَ : إِنَّمَا جَمَعَ بَيْنهمَا تَوْكِيدًا لِاخْتِلَافِ اللَّفْظ ، وَالْجَافِي ، هُوَ : الْغَلِيظ الطَّبْع الْقَلِيل الْفَهْم وَالْعِلْم وَالْأَدَب لِبُعْدِهِ عَنْ أَهْل ذَلِكَ .شرح النووي (ج 5 / ص 88)
الْجِلْف هُوَ الْجَافِي ، وَعَلَى هَذَا قِيلَ : إِنَّمَا جَمَعَ بَيْنهمَا تَوْكِيدًا لِاخْتِلَافِ اللَّفْظ ، وَالْجَافِي ، هُوَ : الْغَلِيظ الطَّبْع الْقَلِيل الْفَهْم وَالْعِلْم وَالْأَدَب لِبُعْدِهِ عَنْ أَهْل ذَلِكَ .
[7] (م) 27 - (1406) , (هق) 13942

(هق) , وَعَنْ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ب كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ , وَيُغْمِصُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ , فَأَبَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يَنْتَكِلَ عَنْ ذَلِكَ ، حَتَّى طَفِقَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ يَقُولُ :

يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسِ

هَلْ لَكَ فِي نَاعِمٍ خَوْدٍ مُبَتَّلَةٍ   تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى مَصْدَرِ النَّاسِ

قَالَ : فَازْدَادَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهَا قَذَرًا , وَلَهَا بُغْضًا , حِينَ قِيلَ فِيهَا الْأَشْعَارُ .[1]

(خ م) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ , عَنْ عَلِيٍّ ﷺ (أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ , فَقَالَ : مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ , " فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى)[2](عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ")[3]

(م) , وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللهِ ، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عَنْدَ رَجُلٍ ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ , فَأَمَرَهُ بِهَا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ[4] : مَهْلًا ، قَالَ : مَا هِيَ ؟ ، وَاللهِ لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ : إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا , كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا .[5]

(خ) , وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ب سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ , فَرَخَّصَ , فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ

---

[1] (هق) **13943** , (عب) **14039** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1904**

[2] (م) **31** - (**1407**) , (خ) **6560** , (ت) **1121** , (س) **3366** , (حم) **1203**

[3] (م) **30** - (**1407**) , (خ) **4825** , (ت) **1794** , (س) **4334** , (حم) **592**

[4] هو عَبْد الرَّحْمَن بْن عَمْرو بْن مُحْصَن الْأَنْصَارِيّ الطبقة **1** : يقال : ولد فى عهد النبي , روى له : خ م د ت س جة

رتبته عند ابن حجر : يقال : ولد فى عهد النبي ، وقال ابن أبى حاتم : ليست له صحبة , رتبته عند الذهبي : ثقة مشهور

[5] (م) **27** - (**1406**)

: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ , فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ[1].[1]وفي رواية : (

[1] قال الألباني في إرواء الغليل (ج 6 / ص 317) : وهذا بظاهره يدل على أنه رجع عن القول بإباحة المتعة إطلاقا إلى القول بعدم جوازها مطلقا أو مقيدة بحال عدم وجود الضرورة وكأنه رجع إلى ذلك بعد أن عارضه جماعة من الصحابة في إطلاقه القول بإباحتها فروى البخاري (4 / 341) عن محمد بن علي : " أن عليا رضي الله عنه - قيل له : ان إبن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسا فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية " . وأخرج مسلم وغيره دون ذكر ابن عباس فيه . وفي رواية لمسلم عنه : " سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان : إنك رجل تائه نهانا رسول الله ﷺ . . .) . فذكره . وكذلك رواه النسائي (7 / 90) . ورواه أحمد (1 / 142) بلفظ : " قال لابن عباس وبلغه أنه رخص في متعه النساء فقال له علي بن أبي طالب : إن رسول الله قد نهى . . . " . ورواه الطبراني في " الأوسط " (1 / 174 / 1) بلفظ : " تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي : إنك امرؤ تائه . . . "إرواء الغليل - (ج 6 / ص 318) وعن سالم بن عبد الله قال : " أتي عبد الله بن عمر فقيل له ابن عباس يأمر بنكاح المتعة فقال ابن عمر : سبحان الله ! ما أظن أن ابن عباس يفعل هذا قالوا : بلى إنه يأمر به قال : وهل كان ابن عباس إلا غلاما صغيرا إذ كان رسول الله ﷺ ثم قال ابن عمر : نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين " . قلت : وإسناده قوي كما قال الحافظ في " التلخيص " (3 / 154) . وعن نافع عن ابن عمر : " سئل عن المتعة ؟ فقال : حرام فقيل له : إن ابن عباس يفتي بها فقال : فهلا سرموم (1) بها في زمان عمر " . أخرجه ابن أبي شيبة (7 / 44) بإسناد صحيح على شرط الشيخين . وعن ابن شهاب أخبرني عن عروة بن الزبير : " أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال : إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله ﷺ) فقال له ابن الزبير : فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك " . قال ابن شهاب : فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري : مهلا ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين قال ابن أبي عمرة : إنها كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها " . أخرج مسلم (4 / 133 - 134) والبيهقي (7 / 205) وفي رواية له : " يعرض بابن عباس " . وزاد في آخرها : " قال ابن شهاب : وأخبرني عبيد اللهإرواء الغليل - (ج 6 / ص 319)

أن ابن عباس كان يفتي بالمتعة ويغمص ذلك عليه أهل العلم فأبى ابن عباس أن ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول : . . . . يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ؟ هل لك في ناعم خود مبتلة تكون مثواك حتى مصدر الناس . قال : فأزداد أهل العلم بها قذرا ولها بغضا حين قيل فيها الأشعار " . قلت : وإسنادها صحيح . رلها طريق أخرى عنده بنحوه وزاد : " فقال ابن عباس : ما هذا أردت وما بهذا أفتيت إن المتعة لا

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : صَدَقْتَ)[2]

(هق) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ب : مَاذَا صَنَعْتَ ؟ ، ذَهَبَتِ الرَّكَائِبُ بِفُتْيَاكِ ، وَقَالَ فِيهِ الشُّعَرَاءُ , فَقَالَ : وَمَا قَالُوا ؟ , قُلْتُ : قَالَ الشَّاعِرُ :

أَقُولُ لِلشَّيْخِ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ   يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسِ

يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي بَيْضَاءَ بَهْكَنَةٍ[3] تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى مَصْدَرِ النَّاسِ

وفي رواية أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْمِنْهَالِ : قُلْتُ لِلشَّيْخِ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ...

وَقَالَ فِي الْبَيْتِ الْآخَرِ : هَلْ لَكَ فِي رَخْصَةِ الْأَطْرَافِ آنِسَةٍ...

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا هَذَا أَرَدْتُ ، وَمَا بِهَذَا أَفْتَيْتُ فِي الْمُتْعَةِ ، إِنَّ الْمُتْعَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُضْطَرٍّ ، أَلَا إِنَّمَا هِيَ كَالْمَيْتَةِ , وَالدَّمِ , وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ .[4]

حُكْمُ نِكَاحِ الْمُحَلِّل

تحل إلا لمضطر ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير " . وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك كما في " التقريب " . ثم روى من طريق ليث عن ختنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في المتعة : " هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير " . وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف أيضا . وجملة القول : أن ابن عباس رضي الله عنه روي عنه في المتعة ثلاثة أقوال : الأول : الاباحة مطلقا . الثاني : الاباحة عند الضرورة . والآخر : التحريم مطلقا وهذا مما لم يثبت عنه صراحة بخلاف القولين الأولين فهما ثابتان عنه . والله أعلم . أ . هـ

[1] (خ) **4826**

[2] (طح) **4321** , (طب) ج**12**ص**229**ح**12965** , (هق) **13940**

[3] البَهْكَنةُ : الجاريةُ الخفيفةُ الروح الطيّبة الرائحةِ المليحةُ الحلوة . لسان العرب - (ج **13** / ص **60**)

[4] (هق) **13944** , (طب) ج**10**ص**259**ح**10601** , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1904** ، وقال : وجملة القول : أن ابن عباس ﵁ روي عنه في المتعة ثلاثة أقوال : الأول : الاباحة مطلقا , الثاني : الاباحة عند الضرورة , والآخر : التحريم مطلقا , وهذا مما لم يثبت عنه صراحة , بخلاف القولين الأولين , فهما ثابتان عنه ، والله أعلم . أ . هـ

(جة) , عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟ " , قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " هُوَ الْمُحَلِّلُ , لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ , وَالْمُحَلَّلَ لَهُ "[1] الشرح[2]

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ "[3]

(ك طس) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : (سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب فَقَالَ : إِنَّ خَالِي)[4](طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا)[5](فَدَخَلَهُ مِنْ ذَلِكَ هَمٌّ وَأَمْرٌ شَقَّ عَلَيْهِ[6] فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا)[1](لِأُحِلَّهَا لَهُ)[2](وَلَمْ يَأمُرْنِي بِذَلِك

---

[1] (جة) 1936 ، (ك) 2804 , (طب) ج17ص299ح825 , (هق) 13965

[2] قَالَ الْحَافِظ فِي التَّلْخِيص : اِسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى بُطْلَانِ النِّكَاح إِذَا شَرَطَ الزَّوْجُ أَنَّهُ إِذَا نَكَحَهَا بَانَتْ مِنْهُ , أَوْ شَرَطَ أَنَّهُ يُطَلِّقُهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِك وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى ذَلِك ، وَلَا شَكَّ أَنَّ إِطْلَاقَهُ يَشْمَلُ هَذِهِ الصُّورَة وَغَيْرَهَا .

وقَالَ الْخَطَّابِيّ فِي الْمَعَالِم : إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ شَرْطٍ بَيْنَهمَا , فَالنِّكَاحُ فَاسِد لِأَنَّ الْعَقْدَ مُتَنَاهٍ إِلَى مُدَّةٍ , كَنِكَاحِ الْمُتْعَة ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا , وَكَانَ نِيَّةً وَعَقِيدَة , فَهُوَ مَكْرُوه ، فَإِنْ أَصَابَهَا الزَّوْجُ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ الْعِدَّة = = فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ الْأَوَّل , وَقَدْ كَرِهَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْعُلَمَاء أَنْ يُضْمِرَا أَوْ يَنْوِيَا , أَوْ أَحَدُهُمَا التَّحْلِيلَ , وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطَاهُ .

قَالَ إِبْرَاهِيم النَّخَعِيُّ : لَا يُحِلُّهَا لِزَوْجِهَا الْأَوَّل , إِلَّا أَنْ يَكُونَ نِكَاحَ رَغْبَة ، فَإِنْ كَانَتْ نِيَّةُ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ : الزَّوْج الْأَوَّل , أَوْ الثَّانِي , أَوْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ مُحَلِّل ، فَالنِّكَاح بَاطِل , وَلَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ .

وَقَالَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ : إِذَا تَزَوَّجَهَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحَلِّلَهَا لِزَوْجِهَا , ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُمْسِكهَا , لَا يُعْجِبنِي إِلَّا أَنْ يُفَارِقَهَا , وَيَسْتَأْنِفَ نِكَاحًا جَدِيدًا , وَكَذَلِك قَالَ أَحْمَد بْن حَنْبَل .

وَقَالَ مَالِك بْن أَنَس : يُفَرَّقُ بَيْنهمَا عَلَى كُلِّ حَال , اِنْتَهَى كَلَام الْخَطَّابِيّ . وَإِنَّمَا لَعَنَهُمَا ﷺ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ هَتْك الْمُرُوءَة , وَقِلَّة الْحَمِيَّة , وَالدَّلَالَةُ عَلَى خِسَّة النَّفْس وَسُقُوطهَا , أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُحَلَّلِ لَهُ فَظَاهِر ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَة إِلَى الْمُحَلِّل , فَلِأَنَّهُ يُعِيرُ نَفْسَهُ بِالْوَطْءِ لِغَرَضِ الْغَيْر , فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَطَؤُهَا لِيُعَرِّضَهَا لِوَطْءِ الْمُحَلَّل لَهُ ، وَلِذَلِكَ مَثَّلَهُ ﷺ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَار .

عون المعبود - (ج 4 / ص 466)

[3] (جة) 1934 , (ت) 1119 , (د) 2076 , (حم) 8270

[4] (طس) 6246

[5] (ك) 2806 , (هق) 13967

[6] شق عليه : صَعُب عليه .

وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ)[3] (فَهَلْ تَحِلَّ لَهُ ؟)[4] (فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: " لَا ، إِلَّا أَنْ تَنْكِحَ نِكَاحَ)[5] (رَغْبَةٍ)[6] (إِنْ وَافَقَتْكَ أَمْسَكْتَ , وَإِنْ كَرِهْتَ فَارَقْتَ , وَإِلَّا , فَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّ هَذَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِفَاحًا[7]")[8]

(ش) , وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَب

سُئِلَ عَنْ تَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا , قَالَ: ذَلِكَ السِّفَاحُ ، لَوْ أَدْرَكَكُمْ عُمَرُ لَنَكَّلَكُمْ .[9]

شُرُوطُ الْعَاقِدَيْنِ فِي النِّكَاح

إِذْنُ السَّيِّدِ لِلْعَبْدِ وَالْأَمَةِ فِي النِّكَاح

(ت جة) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِب عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ "[10]

وفي رواية : " فَهُوَ زَانٍ "[11]

مِنْ شُرُوطِ الْعَاقِدَيْنِ فِي النِّكَاحِ عَدَمُ الْمَحْرَمِيَّة

حُرْمَةُ نِكَاحِ أُمِّ الزَّوْجَةِ وَإِنْ عَلَتْ

---

(1) (طس) 6246
(2) (ك) 2806
(3) (طس) 6246
(4) (ك) 2806
(5) (طس) 6246
(6) (ك) 2806
(7) السِّفَاح : مِنْ أَسْمَاء الزِّنَا . فتح الباري (ج 19 / ص 265)
(8) (طس) 6246 , وصححه الألباني في الإرواء : 1898
(9) (ش) 17082 , (عب) 10776 , (هق) 13968 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1898
(10) (ت) 1111 , (د) 2078 , (جة) 1959 , (حم) 15073
(11) (جة) 1960 , (مي) 2280 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1933

قَالَ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[1]

(ت) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

" أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا , فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا , وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا ، فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا , وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا , أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا , فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا "[2] (ضعيف)

(هق) , وَعَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّهُ قَالَ : هِيَ[3] مُبْهَمَةٌ[4] وَكَرِهَهَا .[5]

(ط) , وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ؓ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً , ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا , هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا ؟ , فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : لَا , الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ , وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ .[6] (ضعيف)

(هق) , وَعَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ قَالَ : مَا أَرْسَلَ اللهُ فَأَرْسِلُوهُ ، وَمَا بَيَّنَ فَاتَّبِعُوهُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ , وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[7] قَالَ : فَأَرْسَلَ هَذِهِ ,

---

(1) [النساء/23]
(2) (ت) 1117 , (عب) 10821 , 10830 , (هق) 13689
(3) أيْ : قولُ الله ﷻ : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء/23]
(4) مُبهمة : غامضة , غير واضحة .
(5) (هق) 13686 , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1878
(6) (ط) 1110 , (هق) 13685
(7) [النساء: 23]

وَبَيِّنَ هَذِهِ .[1]

حُرْمَةُ نِكَاحِ بَنَاتِ الزَّوْجَةِ وَإِنْ سَفَلْنَ

(عب) , عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيّ قَالَ : كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ قَدْ وَلَدَتْ لِي , فَتُوفِّيتْ , فَوَجَدْتُ عَلَيْهَا[2] فَلَقِيتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَالَ : مَا لَكَ ؟ ، فَقُلْتُ : تُوُفِّيَتِ الْمَرْأَةُ ، فَقَالَ : أَلَهَا ابْنَةٌ ؟ ، قُلْتُ : نَعَمْ , قَالَ : كَانَتْ فِي حِجْرِكَ ؟ ، قُلْتُ : لَا هِيَ فِي الطَّائِفِ, قَالَ : فَانْكِحْهَا , قَالَ : قُلْتُ : فَأَيْنَ قَوْلُهُ ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾[3]؟ قَالَ : إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِكَ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي حَجْرِكَ .[4]

حُرْمَةُ نِكَاحِ حَلِيلَةِ الْأَبِ وَالْجَدّ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[5]

(س حم) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : (مَرَّ بِي عَمِّي الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو ﷺ وَمَعَهُ لِوَاءٌ " قَدْ عَقَدَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ " , فَقُلْتُ لَهُ : أَيْ عَمِّ أَيْنَ بَعَثَكَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ , قَالَ : " بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ)[6](وَآخُذَ مَالَهُ ")[7]

---

(1) (هق) 13687 , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1878

(2) أَيْ : حزنت عليها .

(3) [النساء/23]

(4) (عب) 10834 , صححه الألباني في الإرواء : 1880

(5) [النساء/22]

(6) (حم) **2727** , (س) **3332** , (د) **4456** , (جة) **2607**

(7) (س) **3332** , (د) **4457** , (ك) **8056** , (طس) **1119** ,

حُرْمَةُ نِكَاحِ حَلِيلَةِ الابْنِ مِنَ الصُّلْب

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾[1]

مُحَرَّمَاتُ النِّكَاحِ بِسَبَبِ الرِّضَاع

(خ م س د) , عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ :

(دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ :)[2](يَا رَسُولَ اللهِ , هَلْ لَكَ فِي)[3] (أُخْتِي عَزَّةَ)[4](بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ , قَالَ : " أَفْعَلُ مَاذَا ؟ " , قُلْتُ : تَنْكِحُهَا)[5](قَالَ : " أُخْتَكِ ؟ " , قَالَتْ : نَعَمْ , قَالَ : " أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ ؟ ")[6](قُلْتُ : نَعَمْ , لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ)[7](بِكَ[8])[9](وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي)[10](فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِنَّ أُخْتَكِ لَا تَحِلُّ لِي[11]")[12](قُلْتُ : فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ)[13](

وصححه الألباني في الإرواء : 2351

[1] [النساء/23]

[2] (م) 15 - (1449)

[3] (خ) 4817

[4] (م) 16 - (1449) , (جة) 1939

[5] (م) 15 - (1449) , (خ) 4813 , (س) 3284

[6] (د) 2056 , (خ) 4813 , (م) 15 - (1449) , (س) 3284

[7] (خ) 4813 , (م) 15 - (1449) , (حم) 26674

[8] أَيْ : لَسْت بِمُنْفَرِدَةٍ بِك , وَلَا خَالِيَة مِنْ ضَرَّة .عون المعبود(ج 4 / ص 442)

[9] (د) 2056

[10] (خ) 4817 , (م) 15 - (1449)

[11] لِأَنَّ الْجَمْع بَيْن الْأُخْتَيْنِ حَرَام . عون المعبود - (ج 4 / ص 442)

[12] (س) 3284 , (خ) 4817 , (م) 16 - (1449)

[13] (خ) 4813 , (م) 16 - (1449)

دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ,فَقَالَ : " بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ[1]؟ " فَقُلْتُ : نَعَمْ)[2](قَالَ : " أَمَا وَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ[3]رَبِيبَتِي[4]فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي[5]إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ , أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا[6]ثُوَيْبَةُ[7]فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ ")[8]

(خ م جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : " أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ)[9](بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟)[10](فَقَالَ : " لَا تَحِلُّ لِي , إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ, وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ ")[11]

وفي رواية : (" يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الرَّحِمِ ")[12]

---

[1] أَيْ : تَعْنِينَ بِنْت أُمّ سَلَمَة ؟ , وَهُوَ اِسْتِفْهَام اِسْتِثْبَات لِرَفْعِ الْإِشْكَال , أَوْ اِسْتِفْهَام إِنْكَار ، وَالْمَعْنَى أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِنْت أَبِي سَلَمَة مِنْ أُمّ سَلَمَة , فَيَكُون تَحْرِيمهَا مِنْ وَجْهَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانه .عون المعبود(ج 4 / ص 442)

[2] (خ) 5057 , (م) 16 - (1449)

[3] أَيْ : دُرَّة بِنْت أُمّ سَلَمَة . عون المعبود - (ج 4 / ص 442)

[4] أَيْ : بِنْت زَوْجَتِي , مُشْتَقَّة مِنْ الرَّبّ , وَهُوَ الْإِصْلَاح , لِأَنَّ زَوْج الْأُمّ يَرُبّهَا وَيَقُوم بِأَمْرِهَا . عون المعبود(ج 4 / ص 442)

[5] أَيْ : لَوْ كَانَ بِهَا مَانِع وَاحِد لَكَفَى فِي التَّحْرِيم , فَكَيْفَ وَبِهَا مَانِعَانِ ؟ . عون المعبود - (ج 4 / ص 442)

[6] أَيْ : أَبَا سَلَمَة . عون المعبود - (ج 4 / ص 442)

[7] قَالَ عُرْوَةُ : ثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ , كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا , فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ , أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ , فَقَالَ لَهُ : مَاذَا لَقِيتَ ؟ , قَالَ أَبُو لَهَبٍ : لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ , غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ .(خ 4813)

[8] (د) 2056 , (خ) 4813 , (م) 16 - (1449) , (س) 3284 , (حم) 27452

[9] (خ) 4812 , (م) 14 - (1448) , (س) 3304 , (حم) 3044

[10] (جة) 1938

[11] (م) 12 - (1447) , (خ) 2502 , (س) 3306 , (جة) 1938 , (حم) 2490

[12] (م) 12 - (1447) , (حم) 2633

(خ م) , وَعَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا

" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا " , وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِك ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أُرَاهُ فُلَانًا - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ - " , فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ ؟ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " نَعَمْ ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ "[1]

(خ م حم) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ , أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ , بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ)[2](فَلَمْ آذَنْ لَهُ ، فَقَالَ : أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ ؟ , فَقُلْتُ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ , قَالَ : أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي)[3](قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ)[4](حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي)[5](وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ , قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ , فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ)[6](فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَمَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَأْذَنِي لِعَمِّكِ ؟ " , قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّ أَبَا قُعَيْسٍ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي , إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي

---

[1] (م) 1 - (1444) , (خ) 2503 , (س) 3313 , (ت) 1147 , (د) 2055 , (حم) 25492

[2] (خ) 4518 , (م) 4 - (1445) , (س) 3316 , (حم) 26377

[3] (خ) 2501 , (م) 10 - (1445) , (د) 2057

[4] (م) 4 - (1445) , (خ) 4815

[5] (خ) 4518 , (م) 5 - (1445)

[6] (م) 5 - (1445) , (خ) 4518

امْرَأَتُهُ , فَقَالَ لِي رَسُول اللهِ ﷺ : " ائْذَنِي لَهُ حِينَ يَأْتِيكِ)[1]وَ(لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ)[2](فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ)[3](فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ ")[4]

الشرح[5]

[1] (حم) 26377 , (خ) 4518 , (م) 4 - (1445) , (س) 3318 , (ت) 1148

[2] (م) 9 - (1445)

[3] (خ) 4518 , (م) 4 - (1445) , (س) 3317 , (جة) 1948 , (حم) 24100

[4] (م) 9 - (1445) , (س) 3301

[5] فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ لَبَن الْفَحْلِ يُحَرِّمُ حَتَّى تَثْبُتَ الْحُرْمَةُ فِي جِهَة صَاحِبِ اللَّبَن كَمَا تَثْبُت مِنْ جَانِب الْمُرْضِعَة ، فَإِنَّ النَّبِيّ ﷺ أَثْبَتَ عُمُومَةَ الرَّضَاع , وَأَلْحَقَهَا بِالنَّسَبِ , فَثَبَتَ حُرْمَةُ الرَّضَاع بَيْنه وَبَيْن الرَّضِيع , وَيَصِيرُ وَلَدًا لَهُ , وَأَوْلَادُه إِخْوَةُ الرَّضِيع وَأَخَوَاته ، وَيَكُون إِخْوَتُه (إخوة زوج المرأة المرضِعة) أَعْمَامُ الرَّضِيع , وَأَخَوَاته عَمَّاتُه , وَيَكُون أَوْلَادُ الرَّضِيعِ أَوْلَاده .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُور مِنْ الصَّحَابَة , وَالتَّابِعِينَ , وَفُقَهَاء الْأَمْصَار , كَالْأَوْزَاعِيّ فِي أَهْل الشَّام , وَالثَّوْرِيّ , وَأَبِي حَنِيفَة , وَصَاحِبَيْهِ فِي أَهْل الْكُوفَة =

= وَابْن جُرَيْجٍ فِي أَهْل مَكَّة ، وَمَالِك فِي أَهْل الْمَدِينَة ، وَالشَّافِعِيّ , وَأَحْمَد , وَإِسْحَاق , وَأَبِي ثَوْر , وَأَتْبَاعهمْ , وَحُجَّتهمْ هَذَا الْحَدِيث الصَّحِيح .

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ اِبْن عُمَر , وَابْن الزُّبَيْر , وَرَافِع بْن خَدِيج , وَعَائِشَة , وَجَمَاعَة مِنْ التَّابِعِينَ , وَابْن الْمُنْذِر , وَدَاوُد وَأَتْبَاعه , فَقَالُوا : لَا يَثْبُت حُكْم الرَّضَاع لِلرَّجُلِ , لِأَنَّ الرَّضَاع إِنَّمَا هُوَ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي اللَّبَن مِنْهَا , قَالُوا : وَيَدُلّ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَأُمَّهَاتكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُر الْعَمَّة , وَلَا الْبِنْت كَمَا ذَكَرَهُمَا فِي النَّسَب .

وَأُجِيبُوا بِأَنَّ تَخْصِيصَ الشَّيْء بِالذِّكْرِ , لَا يَدُلّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْم عَمَّا عَدَاهُ ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة .

وَاحْتَجَّ بَعْضهمْ مِنْ حَيْثُ النَّظَر بِأَنَّ اللَّبَن لَا يَنْفَصِل مِنْ الرَّجُل , وَإِنَّمَا يَنْفَصِل مِنْ الْمَرْأَة , فَكَيْفَ تَنْتَشِر الْحُرْمَة إِلَى الرَّجُل , وَالْجَوَاب أَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَة النَّصّ فَلَا يُلْتَفت إِلَيْهِ .

وَأَيْضًا , فَإِنَّ سَبَب اللَّبَن هُوَ مَاء الرَّجُل وَالْمَرْأَة مَعًا ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُون الرَّضَاعُ مِنْهُمَا , كَالْجَدِّ , لَمَّا كَانَ سَبَب الْوَلَد , أَوْجَبَ تَحْرِيم وَلَد الْوَلَد بِهِ , لِتَعَلُّقِهِ بِوَلَدِهِ

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ اِبْنُ عَبَّاس بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة : اللِّقَاح وَاحِد . أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة .عون المعبود(ج4ص 444)

(ط) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ , أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ب

سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ , فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا ، وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَى جَارِيَةً ، فَقِيلَ لَهُ : هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ ؟ , فَقَالَ : لَا , اللِّقَاحُ وَاحِدٌ.[1] [2]

مُحَرَّمَاتُ النِّكَاحِ بِسَبَبٍ مُحَرَّم

حُرْمَةُ النِّكَاحِ بِسَبَبِ الزِّنَا أَوْ الْوَطْءِ بِشُبْهَة

(خم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : إِذَا زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ[3].

(عب) , وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ب عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِأُمِّ امْرَأَتِهِ , قَالَ : تَخَطَّى بِحُرْمَةٍ إِلَى حُرْمَةٍ ، وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ .[4]

حُرْمَةُ النِّكَاحِ بِسَبَبِ اللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ أَوْ النَّظَرِ لِلْفَرْج

(ط) , مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ قَالَ : وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لِابْنِهِ جَارِيَةً , فَقَالَ :

---

[1] اللِّقَاحُ بِالْفَتْحِ : اِسْمُ مَاءِ الْفَحْلِ ، أَرَادَ أَنَّ مَاءَ الْفَحْلِ الَّذِي حَمَلَتْ مِنْهُ وَاحِدٌ ، وَاللَّبَنُ الَّذِي أَرْضَعَتْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَانَ أَصْلُهُ مَاءَ الْفَحْلِ .تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 227)

[2] (ط) **1258** , (ت) **1149** , (عب) **13942** , (ش) **17348** ,
وقال الألباني : صحيح الإسناد .

[3] هَذَا مُصَيَّرٌ مِنْ اِبْن عَبَّاس إِلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالنَّهْيِ عَنْ الْجَمْع بَيْن الْأُخْتَيْنِ إِذَا كَانَ الْجَمْع بِعَقْدِ التَّزْوِيج , وَهَذَا الْأَثَر وَصَلَهُ عَبْد الرَّزَّاق عَنْ اِبْن جُرَيْج عَنْ عَطَاء " عَنْ اِبْن عَبَّاس فِي رَجُل زَنَى بِأُخْتِ اِمْرَأَته , قَالَ : تَخَطَّى حُرْمَة إِلَى حُرْمَة , وَلَمْ تَحْرُم عَلَيْهِ اِمْرَأَته " قَالَ اِبْن جُرَيْج : وَبَلَغَنِي عَنْ عِكْرِمَة مِثْله ،
وَأَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ " جَاوَزَ حُرْمَتَيْنِ إِلَى حُرْمَة وَلَمْ تَحْرُم عَلَيْهِ اِمْرَأَته " , وَهَذَا قَوْل الْجُمْهُور . فتح الباري (ج **14** / ص **351**)

[4] (عب) **12769** , (ش) **16233** , (هق) **13738** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1881**

لَا تَقْرَبْهَا , فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا فَلَمْ أَنْشَطْ إِلَيْهَا .[1]

الْحُرْمَةُ الْمُؤَقَّتَةُ فِي النِّكَاح

الْحُرْمَةُ الْمُؤَقَّتَةُ فِي النِّكَاحِ بِسَبَبِ الْجَمْع

الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي النِّكَاح

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[2]

(ت) , وَعَنْ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ)[3] (فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :)[4] (" إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا ")[5]

(ط) , وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رضي الله عنه - عَنْ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ , هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا ؟ , فَقَالَ عُثْمَانُ : أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ[6] وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ[7] فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ

---

(1) (ط) **1124**

(2) [النساء/**23**]

(3) (ت) **1950**

(4) (ت) **1129** , (د) **2243** , (جة) **1951** , (حم) **18069**

(5) (ت) **1950** , (ش) **17181** , (د) **2243** , (جة) **1951** , (حم) **18070**

(6) يُرِيدُ بِآيَةِ التَّحْلِيلِ قَوْلَهُ تَعَالَى : { إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ , فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } , وَقَوْلَهُ تَعَالَى : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ , إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } , وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ عَمَّ , وَلَمْ يَخُصَّ أُخْتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا .المنتقى شرح الموطأ(ج**3**ص**211**)

(7) يُرِيدُ قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ } يُرِيدُ أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ , وَلَمْ يَخُصَّ مِلْكَ يَمِينٍ وَلَا غَيْرَهُ , فَاتَّفَقَ فِيهِمَا أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ , وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ , فَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي الْمِلْكِ , وَخَاصَّةٌ فِي الْأُخْتَيْنِ ,

أَصْنَعَ ذَلِكَ , قَالَ : فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ , فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ , فَقَالَ : لَوْ كَانَ لِي مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ , ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ , لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا , قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ؓ .[1]

الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا أَوْ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا

(خ م د حم) , عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا[2] وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا ، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا ، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا)[3] (لَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى[4] عَلَى الْكُبْرَى , وَلَا الْكُبْرَى[5] عَلَى الصُّغْرَى[6] ")[7] (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ[1])[2] (وَإِنْ كَانَ مِنَ الرَّضَاعِ يَكُونُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } عَامَّةٌ فِي الْأُخْتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا , خَاصَّةٌ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ , فَكِلَا الْآيَتَيْنِ خَاصَّةٌ مِنْ وَجْهٍ ، عَامَّةٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ،
إِلَّا أَنَّ آيَةَ مِلْكِ الْيَمِينِ قَدْ دَخَلَهَا التَّخْصِيصُ بِإِجْمَاعٍ , وَهِيَ فِي الْعَمَّةِ , وَالْخَالَةِ , وَالْأُمِّ مِنْ الرَّضَاعَةِ , فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْؤُهُنَّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ,
وَآيَةُ التَّحْرِيمِ لَمْ يَدْخُلْهَا تَخْصِيصٌ , فَوَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى عُمُومِهَا , وَتَخْصِيصُ الْأُخْرَى بِهَا أَوْلَى وَأَحْرَى . المنتقى - شرح الموطأ - (ج 3 / ص 211)

[1] (ط) 1122 (الشافعي) 288 , (قط) ج3ص281ح135 , (هق) 13708

[2] سَوَاء كَانَتْ سُفْلَى كَأُخْتِ الْأَب , أَوْ عُلْيَا كَأُخْتِ الْجَدّ مَثَلًا . عون المعبود - (ج 4 / ص 454)

[3] (د) 2065 , (ت) 1126 , (حم) 9496 , (خ) 4820 , (م) 35 - (1408)

[4] أَيْ : بِنْت الْأَخ أَوْ بِنْت الْأُخْت ، وَسُمِّيَتْ صُغْرَى لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْبِنْت . عون المعبود - (ج 4 / ص 454)

[5] أَيْ : سِنًّا غَالِبًا أَوْ رُتْبَة , فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمّ ، وَالْمُرَاد الْعَمَّة وَالْخَالَة . عون المعبود - (ج 4 / ص 454)

[6] يعني : لَا يتزوج المرأة ثم يتزوج عمتها ، أو تزوج عمتها ثم يتزوجها .

[7] (حم) 9496 , (ت) 1126 , (د) 2065

فِي ذَلِكَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ)[3](لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : حَرِّمُوا مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ)[4].

الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَر مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَة

تَخْيِيرُ مَنْ أَسْلَمَ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَع

(د) , عَنْ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قَالَ : أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ , فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا "[5]

(ت حم حب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب(أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ , " فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ)[6](أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ")[7](فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ , طَلَّقَ نِسَاءَهُ , وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ , فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ , فَلَقِيَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنْ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ , وَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمْكُثَ إِلَّا قَلِيلًا , وَايْمُ اللهِ لَتَرُدَّنَّ نِسَاءَكَ , وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ , أَوْ لَأُوَرِّثُهُنَّ مِنْكَ , وَلَآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمُ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ)[8].

---

(1) قَالَ الْخَطَّابِيّ فِي الْمَعَالِم : يُشْبِه أَنْ يَكُون الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَم مَا يُخَاف مِنْ وُقُوع الْعَدَاوَة بَيْنهنَّ , لِأَنَّ الْمُشَارَكَة فِي الْحَظّ مِنْ الزَّوْج تُوقِع الْمُنَافَسَة بَيْنهنَّ , فَيَكُون مِنْهَا قَطِيعَة الرَّحِم ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يَحْرُم الْجَمْع بَيْن الْأُخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ فِي الْوَطْء ، وَهُوَ قَوْل أَكْثَر أَهْل الْعِلْم . عون المعبود - (ج 4 / ص 454)

(2) (م) 36 - (1408) , (خ) 4821

(3) (حم) 9833

(4) (خ) 4821

(5) (د) 2241 , (جة) 1952 , (عب) 12624 , (ش) 17184 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1885

(6) (ت) 1128 , (حم) 4609 , (حب) 4156

(7) (حم) 5558 , (ت) 1128 , (جة) 1953 , (ش) 17184

(8) (حب) 4156 , (حم) 4631 , (يع) 5437 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1883

(ط) , وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ , وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ , كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ , أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ , وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا [1].

جَمْعُ الْعَبْدِ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ اِثْنَتَيْن

(ط) , مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ . [2]

الْحُرْمَةُ الْمُؤَقَّتَةُ فِي النِّكَاحِ بِسَبَبِ تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهَا

حُرْمَة نِكَاحِ زَوْجَةِ الْغَيْر

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ , إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ , كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾[3] ﴾[3]

قال الْبُخَارِيُّ ج7ص10 : قَالَ أَنَسٌ : ﴿ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ : ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ الحَرَائِرُ حَرَامٌ

.

حُرْمَة نِكَاحِ مُعْتَدَّةِ الْغَيْر

(د) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ : لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ

---

(1) (ط) 1142 , (ش) 16753 , (قط) ج3ص308ح236

(2) (ط) 1131

(3) [النساء : 24]

, وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً "[1]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ , وَحَمْلُهَا لِغَيْرِه "[2]

(م د حم) , عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ فِي غَزْوَةٍ , فَرَأَى امْرَأَةً مُجِحًّا[3])[4] (عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ[5])[6] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : لَعَلَّ صَاحِبَهَا يُلِمُّ بِهَا[7]؟ " , قَالُوا : نَعَمْ , قَالَ : " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ , كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ ,

---

[1] (د) **2157** , (حم) **11614** ، (ك) **2790** , (هق) **10572**

[2] (حم) 8800 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره .

[3] المُجِحّ : الْحَامِلُ الَّتِي قَدْ قَارَبَتْ الْوِلَادَةَ . نيل الأوطار - (ج 10 / ص 426)

[4] (د) 2156 , (م) **139** - (**1441**) , (حم) 21751

[5] أَيْ : خيمة .

[6] (م) **139** - (**1441**) , (حم) 21751

[7] أَيْ : يَطَأَهَا , وَكَانَتْ حَامِلًا مَسْبِيَّةً لَا يَحِلّ جِمَاعُهَا حَتَّى تَضَع . (النووي - ج 5 / ص 167)

وَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ[1]؟ ")[2]

(د) , عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ : " لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ[3] زَرْعَ غَيْرِهِ[4] "[5]

ثُبُوتُ الْحُرْمَةِ الْمُؤَبَّدَةِ بِسَبَبِ الدُّخُولِ بِمُعْتَدَّةِ الْغَيْر

(ط) , مَالِكٌ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ , وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ , فَطَلَّقَهَا , فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا , فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ[6] ضَرَبَاتٍ , وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا , ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا , فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا , فُرِّقَ بَيْنَهُمَا , ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ , ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِبًا مِنْ الْخُطَّابِ , وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا , فُرِّقَ بَيْنَهُمَا , ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ الْأَوَّلِ , ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنْ الْآخَرِ , ثُمَّ لَا يَنْكِحُهَا أَبَدًا . قَالَ مَالِكٌ : وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : وَلَهَا

---

[1] أَيْ : أَنَّهُ قَدْ تَتَأَخَّر وِلَادَتهَا سِتَّة أَشْهُر , حَيْثُ يُحْتَمَل كَوْن الْوَلَد مِنْ هَذَا السَّابِي , وَيُحْتَمَل أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ قَبْله , فَعَلَى تَقْدِير كَوْنه مِنْ السَّابِي يَكُون وَلَدًا لَهُ وَيَتَوَارَثَانِ ، وَعَلَى تَقْدِير كَوْنه مِنْ غَيْر السَّابِي لَا يَتَوَارَثَانِ هُوَ وَلَا السَّابِي لِعَدَمِ الْقَرَابَة , بَلْ لَهُ اِسْتِخْدَامه لِأَنَّهُ مَمْلُوكه , فَتَقْدِير الْحَدِيث أَنَّهُ قَدْ يَسْتَلْحِقهُ وَيَجْعَلهُ اِبْنًا لَهُ وَيُوَرِّثهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَحِلّ لَهُ تَوْرِيثه , لِكَوْنِهِ لَيْسَ مِنْهُ وَلَا يَحِلّ تَوَارُثه وَمُزَاحَمَته لِبَاقِي الْوَرَثَة ، وَقَدْ يَسْتَخْدِمهُ اِسْتِخْدَامَ الْعَبِيد وَيَجْعَلهُ عَبْدًا يَتَمَلَّكهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَحِلّ لَهُ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مِنْهُ إِذَا وَضَعَتْهُ لِمُدَّةٍ مُحْتَمِلَة كَوْنه مِنْ كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا ، فَيَجِب عَلَيْهِ الِامْتِنَاع مِنْ وَطْئِهَا خَوْفًا مِنْ هَذَا الْمَحْظُور .النووي(ج 5 / ص 167)

[2] (حم) 21751 , (م) **139** - (**1441**) , (د) 2156 ، (ك) 2789 , (ش) 17468

[3] أَيْ : نُطْفَتَهُ . تحفة الأحوذي - (ج **3** / ص **201**)

[4] يَعْنِي : إِتْيَانَ الْحَبَالَى .

[5] (د) 2158 , (ت) **1131** , وحسنه الألباني في الإرواء : **2137** ، وتحت حديث : **1302**

[6] المِخْفَقَة : الدِّرَّة التي يضرب بها .

مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا .[1]

الْحُرْمَةُ الْمُؤَقَّتَةُ فِي النِّكَاحِ بِسَبَبِ الْمِلْك

نِكَاحُ السَّيِّدِ أَمَتَه

(ط) , مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ , فَاشْتَرَاهَا , وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً , فَقَالَ : تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَبُتَّ طَلَاقَهَا , فَإِنْ بَتَّ طَلَاقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .[2]

نِكَاحُ الْمَرْأَةِ عَبْدَهَا

(ش) , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه - : أَيُّمَا عَبْدٍ نَكَحَ حُرَّةً فَقَدْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ ، وَأَيُّمَا حُرٍّ نَكَحَ أَمَةً فَقَدْ أَرَقَّ نِصْفَهُ[3].[4]

نِكَاحُ الْكِتَابِيَّات

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ , وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ , وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[5]

قَالَ الْبُخَارِيُّ ج6ص50 : ﴿ أُجُورَهُنَّ ﴾ : مُهُورَهُنَّ .

---

[1] (ط) **1115** (الشافعي) **301** , (هق) **15316** , وصححه الألباني في الإرواء : **2125**

[2] (ط) **1120** , (هق) **14982**

[3] قَالَ أَبُو مُحَمَّد الدارمي : يَعْنِي الْوَلَدَ . (مي) **3177**

[4] (ش) **16065** , (عب) **13103** , (مي) **3177** , (سعيد) **739**

[5] [المائدة/**5**]

(ش هق) , وَعَنْ شَقِيقٍ قَالَ : (تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ ﷺ يَهُودِيَّةً ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ أَنْ خَلِّ سَبِيلَهَا , فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنْ كَانَتْ حَرَامًا خَلَّيْت سَبِيلَهَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنِّي لَا أَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ , وَلَكِنِّي)[1](أَخْشَى أَنْ تَدَعُوا الْمُسْلِمَاتِ , وَتَنْكِحُوا الْمُومِسَاتِ[2])[3] .

(خ) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ب كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ : إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ , وَلَا أَعْلَمُ مِنْ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ : رَبُّهَا عِيسَى , وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ .[4]

نِكَاح الأَمَة عَلَى الْحُرَّة

(ط) مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ , فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً , فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا .[5]

حُرْمَةُ النِّكَاحِ بِسَبَبِ الطَّلَقَاتِ الثَّلَاث

قَالَ تَعَالَى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ , فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[6]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[1]

---

[1] (ش) 16163 , (هق) 13762

[2] قال البيهقي : وَهَذَا مِنْ عُمَرَ ﷺ عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِيهِ وَالْكَرَاهِيَةِ , فَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ حُذَيْفَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَحَرَامٌ هِيَ ؟ , قَالَ : لَا , وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعَاطَوْا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ .

[3] (هق) 13762 , (ش) 16163 , (سعيد) 716 , وصححه الألباني في الإرواء : 1889

[4] (خ) 4981 , (ش) 16166

[5] (ط) 1534 , لم تتم دراسته .

[6] [البقرة/229]

(ط) , وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ طَاوُسِ بْنِ كَيْسَانَ , عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا , ثُمَّ يَشْتَرِيهَا : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .[2]

(د) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ سُئِلُوا عَنِ الْبِكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا ، فَكُلُّهُمْ قَالُوا : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[3].[4]

مَا تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِزَوْجِهَا

قَالَ تَعَالَى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ , فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[5]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ , فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

---

[1] [البقرة/230]

[2] (ط) 1118 , (عب) 12992 , (هق) 14981

[3] قَالَ أَبُو دَاوُد : وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا , مَدْخُولًا بِهَا , وَغَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا , وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ , هَذَا مِثْلُ خَبَرِ الصَّرْفِ , قَالَ فِيهِ , ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ , يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ .
قال صاحب عون المعبود(ج 5 / ص 81) :
اعْلَمْ أَنَّ الْمُؤَلِّف يَقُول : إِنَّ ابْن عَبَّاس كَانَ يَقُول أَوَّلًا بِجَعْلِ الطَّلَاق الثَّلَاث وَاحِدَة , ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ , وَقَالَ بِوُقُوعِ الثَّلَاث كَمَا كَانَ يَقُول أَوَّلًا فِي الصَّرْف مِنْ أَنَّهُ لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَة , ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ , وَقَالَ بِرِبَا الْفَضْل .
قُلْت : رُجُوعه فِي مَسْأَلَة الصَّرْف بِبُلُوغِ حَدِيث أَبِي سَعِيد وَاسْتِغْفَاره عَمَّا أَفْتَى أَوَّلًا , وَنَهْيه عَنْهُ أَشَدّ النَّهْي , ظَاهِرة لَا سُتْرَة فِيهِ .
وَأَمَّا رُجُوعه فِي مَسْأَلَة الطَّلَاق , فَفِيهِ خَفَاء ، كَيْفَ وَلَمْ يَثْبُت لَا بِسَنَدٍ صَحِيح وَلَا ضَعِيف أَنَّهُ بَلَغَهُ رِوَايَةٌ عَنْ النَّبِيّ ﷺ نَاسِخَةٌ لِرِوَايَتِهِ الْآتِيَة , مُوجِبَةٌ لِرُجُوعِهِ عَنْهَا ؟ ، وَكَذَا لَمْ يَرِد فِي شَيْء مِنْ الرِّوَايَات أَنَّهُ اِسْتَغْفَرَ عَنْ جَعْل الثَّلَاث وَاحِدَة , أَوْ نَهَى عَنْهُ أَحَدًا , وَأَمْرُ الطَّلَاقِ أَشَدّ مِنْ أَمْر الرِّبَا , وَإِفْتَاؤُهُ بِخِلَافِ رِوَايَته لَا يَسْتَلْزِم عَلَى وُجُودِ نَاسِخ لِرِوَايَتِهِ . أ . هـ

[4] (د) 2198 , (عب) 11071 , (ش) 17855 , (ط) 1181

[5] [البقرة/229]

أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ , وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [1]

(خ م حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك (أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا , فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ , فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ)[2] (- وَأَنَا جَالِسَةٌ , وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ - فَقَالَتْ : يَا رَسُول اللهِ ﷺ إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ , فَطَلَّقَنِي)[3] (آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ , فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ)[4] (الْقُرَظِيَّ)[5]

(وَاللهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا)[6] [أَنَّهُ] (دَخَلَ بِي , وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ)[7] (هَذِهِ الْهُدْبَةِ[8] - وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا -)[9] (فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً[10] لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ)[11] (أَحِلُّ

---

(1) [البقرة/230]

(2) (خ) 5734 , (م) 112 - (1433)

(3) (خ) 5456 , (م) 111 - (1433) , (ت) 1118

(4) (م) 112 -(1433), (خ) 5734, (ت) 1118 , (س) 3411 , (حم) 25934

(5) (خ) 4960

(6) (خ) 5487

(7) (خ) 4964

(8) هُوَ طَرَف الثَّوْب الَّذِي لَمْ يُنْسَج , مَأْخُوذ مِنْ هُدْب الْعَيْن , وَهُوَ شَعْر الْجَفْن ، وَأَرَادَتْ أَنَّ ذَكَرَهُ يُشْبِه الْهُدْبَة فِي الِاسْتِرْخَاء وَعَدَم الِانْتِشَار ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ وَطْء الزَّوْج الثَّانِي لَا يَكُون مُحَلِّلًا اِرْتِجَاعَ الزَّوج الْأَوَّلِ لِلْمَرْأَة , إِلَّا إِنْ كَانَ فِي حَال وَطْئِهِ مُنْتَشِرًا , فَلَوْ كَانَ ذَكَرُهُ أَشَلّ , أَوْ كَانَ هُوَ عِنِّينًا , أَوْ طِفْلًا , لَمْ يَكْفِ عَلَى أَصَحّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاء، وَهُوَ الْأَصَحّ عِنْد الشَّافِعِيَّة أَيْضًا.فتح الباري(ج15ص165)
قَالَ الدَّاوُدِيُّ : وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ نِكَاح الْبِكْر , لِأَنَّهَا تَظُنُّ الرِّجَال سَوَاء ، بِخِلَافِ الثَّيِّب .فتح الباري(ج 16 / ص 381)

(9) (خ) 5456 , (م) 112 - (1433) , (س) 3409 , (ت) 1118

(10) قَالَ الْخَلِيل : هِيَ كَلِمَة يُكَنَّى بِهَا عَنْ الشَّيْء يُسْتَحَيَا مِنْ ذِكْره بِاسْمِهِ .
قَالَ اِبْن التِّين : مَعْنَاهُ : لَمْ يَطَأْنِي إِلَّا مَرَّة وَاحِدَة , يُقَال : هَنَّ اِمْرَأَته : إِذَا غَشِيَهَا . فتح الباري(ج 15 / ص 92)

(11) (خ) 4964

لِزَوْجِي

الْأَوَّلِ ؟)[1](فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا - وَهُوَ)[2](جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ)[3](يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ -)[4](فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ : يَا أَبَا بَكْرٍ , أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُول اللهِ ﷺ ؟ - " وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ[5]" -)[6]قَالَتْ عَائِشَةُ : فَ(سَمِعَ[7]أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا)[8]

(فَقَالَ : كَذَبَتْ وَاللهِ يَا رَسُول اللهِ ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ[9] وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ[10]تُرِيدُ رِفَاعَةَ ، فَقَالَ

---

[1] (حم) **25962** , (خ) **4964**

[2] (خ) **5456**

[3] (خ) **5734** , (م) **112** - (**1433**)

[4] (خ) **2496** , (م) **111** - (**1433**)

[5] إِنَّمَا قَالَ خَالِد ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ خَارِجَ الْحُجْرَة ، فَاحْتَمَلَ عِنْده أَنْ يَكُون هُنَاكَ مَا يَمْنَعهُ مِنْ مُبَاشَرَة نَهْيهَا بِنَفْسِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ أَبَا بَكْر لِكَوْنِهِ كَانَ جَالِسًا عِنْد النَّبِيّ ﷺ مُشَاهِدًا لِصُورَةِ الْحَال ، وَلِذَلِكَ لَمَّا رَأَى أَبُو بَكْر النَّبِيَّ ﷺ يَتَبَسَّم عِنْد مَقَالَتهَا , لَمْ يَزْجُرهَا ، وَتَبَسُّمه ﷺ كَانَ تَعَجُّبًا مِنْهَا ، إِمَّا لِتَصْرِيحِهَا بِمَا يَسْتَحِي النِّسَاء مِنْ التَّصْرِيح بِهِ غَالِبًا ، وَإِمَّا لِضَعْفِ عَقْل النِّسَاء , لِكَوْنِ الْحَامِل لَهَا عَلَى ذَلِكَ شِدَّة بُغْضهَا فِي الزَّوْج الثَّانِي , وَمَحَبَّتهَا فِي الرُّجُوع إِلَى الزَّوْج الْأَوَّل ، وَيُسْتَفَاد مِنْهُ جَوَاز وُقُوع ذَلِكَ .فتح الباري - (ج **15** / ص **165**)

[6] (خ) **5734** ,(م) **112** -(**1433**) , (س) **3283** , (جة) **1932** ,(حم) **24104**

[7] أي : زوجُها الثاني , عبد الرحمن بن الزبير .

[8] (خ) **5487**

[9] قَوْله (أَنْفُضهَا نَفْض الْأَدِيم) كِنَايَة بَلِيغَة فِي الْغَايَة مِنْ ذَلِكَ , لِأَنَّهَا أَوْقَع فِي النَّفْس مِنْ التَّصْرِيح ، لِأَنَّ الَّذِي يَنْفُض الْأَدِيم يَحْتَاج إِلَى قُوَّة سَاعِد وَمُلَازَمَة طَوِيلَة . فتح الباري - (ج **16** / ص **381**)

[10] يقال : نَشَزَت المرأةُ على زوجِها , فهي ناشِزٌ , وناشِزة : إذا عَصَتْ عليه , وخَرَجَت عن طاعته , ونَشَز عليها زوجُها : إذا جفاها , وأضَرّ بها .

والنُّشوز : كراهة كلِّ واحدٍ منهما صاحبَه , وسوءُ عِشْرته له .النهاية في غريب الأثر - (ج **5** / ص **129**)

رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[1](" أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟)[2](فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ , لَمْ تَحِلِّي)[3](لِزَوْجِكِ الْأَوَّلِ , حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَكِ , وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ[4])[5]قَالَتْ[6]: (وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ , فَقَالَ : بَنُوكَ هَؤُلَاءِ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : " هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ[7]؟ ، فَوَاللهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنْ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ[8]")[1]

---

[1] (خ) 5487

[2] (خ) 2496 , (م) 111 - (1433) , (ت) 1118 , (س) 3408

[3] (خ) 5487

[4] هُوَ تَصْغِير عَسَلَة , وَهِيَ كِنَايَة عَنْ الْجِمَاع , شَبَّهَ لَذَّتَه بِلَذَّةِ الْعَسَل وَحَلَاوَته ، قَالُوا : وَأَنَّثَ الْعُسَيْلَة لِأَنَّ فِي الْعَسَل نَعْتَيْنِ : التَّذْكِير وَالتَّأْنِيث .
وَفِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّ الْمُطَلَّقَة ثَلَاثًا لَا تَحِلّ لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِح زَوْجًا غَيْره ، وَيَطَأَهَا , ثُمَّ يُفَارِقهَا ، وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا , فَأَمَّا مُجَرَّد عَقْدِه عَلَيْهَا فَلَا يُبِيحهَا لِلْأَوَّلِ , وَبِهِ قَالَ جَمِيع الْعُلَمَاء مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدهمْ .
وَانْفَرَدَ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب فَقَالَ : إِذَا عَقَدَ الثَّانِي عَلَيْهَا ثُمَّ فَارَقَهَا , حَلَّتْ لِلْأَوَّلِ ، وَلَا يُشْتَرَط وَطْء الثَّانِي , لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى تَنْكِح زَوْجًا غَيْره ﴾ , وَالنِّكَاح حَقِيقَة فِي الْعَقْد عَلَى الصَّحِيح .
وَأَجَابَ الْجُمْهُور ، بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيث مُخَصِّصٌ لِعُمُومِ الْآيَة ، وَمُبَيِّنٌ لِلْمُرَادِ بِهَا , قَالَ الْعُلَمَاء : وَلَعَلَّ سَعِيدًا لَمْ يَبْلُغهُ هَذَا الْحَدِيث .
قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : لَمْ يَقُلْ أَحَد بِقَوْلِ سَعِيد فِي هَذَا إِلَّا طَائِفَة مِنْ الْخَوَارِج .
وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ تَغْيِيب الْحَشَفَة فِي قُبُلهَا كَافٍ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْر إِنْزَال الْمَنِيّ وَشَذَّ الْحَسَن الْبَصْرِيّ , فَشَرَطَ إِنْزَال الْمَنِيّ وَجَعَلَهُ حَقِيقَة الْعُسَيْلَة .
قَالَ الْجُمْهُور : بِدُخُولِ الذَّكَر تَحْصُل اللَّذَّة وَالْعُسَيْلَة ، وَلَوْ وَطِئَهَا فِي نِكَاح فَاسِد لَمْ تَحِلّ لِلْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيح , لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ . شرح النووي (ج 5 / ص 157)

[5] (خ) 4964 , (م) 112 - (1433) , (حم) 25962 , (ت) 1118 ,
(س) 3407 , (د) 2309

[6] أي : عائشة .

[7] هُوَ كِنَايَة عَمَّا ادَّعَتْ عَلَيْهِ مِنْ الْعُنَّة . فتح الباري - (ج 16 / ص 381)

[8] حَاصِله أَنَّهُ رَدّ عَلَيْهَا دَعْوَاهَا ، أَمَّا أَوَّلًا : فَعَلَى طَرِيق صِدْق زَوْجهَا فِيمَا زَعَمَ أَنَّهُ يَنْفُضهَا نَفْض الْأَدِيم .
وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلِلِاسْتِدْلَالِ عَلَى صِدْقه بِوَلَدَيْهِ اللَّذَيْنِ كَانَا مَعَهُ.فتح الباري(ج16ص381)

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ : " الْعُسَيْلَةُ هِيَ الْجِمَاعُ "[2]

(س) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا , فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ , فَيُغْلِقُ الْبَابَ , وَيُرْخِي السِّتْرَ , ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا , قَالَ : " لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخَرُ "[3]

مِنْ أَرْكَانِ النِّكَاحِ الْوَلِيّ

حُكْمُ وَلِيِّ النِّكَاح

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا , وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾[4]

(خ ت د) , وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ : (زَوَّجْتُ أُخْتِي رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ، وَلَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتْ الْعِدَّةُ ، فَهَوِيَهَا وَهَوِيَتْهُ)[5] (فَجَاءَ يَخْطُبُهَا , فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ , وَفَرَشْتُكَ , وَأَكْرَمْتُكَ , فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا ؟ , لَا وَاللهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا - وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأسَ بِهِ , وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ الْآيَة : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ , ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ

---

(1) (خ) **5487**

(2) (حم) **24376** , (يع) **4881** , (قط) ج**3**ص**251**ح**29** ,
وصححه الألباني في الإرواء : **2083**

(3) (س) **3415** , (حم) **4776** , (عب) **11135** , (ش) **16942**

(4) [البقرة: **221**]

(5) (ت) 2981 ، (خ) 4837

وَأَطْهَرُ , وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1])[2](فَلَمَّا سَمِعْتُهَا قُلْتُ : سَمْعًا لِرَبِّي وَطَاعَةً , ثُمَّ دَعَوْتُهُ فَقُلْتُ : أُزَوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ)[3](وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي)[4])[5].

(ت جة) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ)[6]

وفي رواية : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا , فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا[7] فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ[8]")[9]

(حب) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا , فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ "[10]

---

[1] [البقرة/232]
[2] (خ) 4837
[3] (ت) 2981 ، (خ) 4837
[4] فِيهِ دَلِيل على أَن النِّكَاح لَا يَصح إِلا بِعقد وَلِيّ ، وَلَو كَانَ لَهَا سَبِيلٌ إِلَى تَزْوِيج نَفسهَا ، لم يكن لِعضْلِه معنى ، وَلَا كَانَ المنعُ يتَحقَّق من جِهَته , لِوُصولها إِلَى تَزْوِيج نَفسهَا .شرح السنة للبغوي (9/ 45)
[5] (د) 2087 ، صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1843
[6] (جة) 1879 , (ش) 15919 , (هق) 13415
[7] أَيْ : تَنَازَعَ الْأَوْلِيَاء وَاخْتَلَفُوا بَيْنَهُم ، وَالتَّشَاجُر الْخُصُومَة ، وَالْمُرَاد الْمَنْعُ مِنَ الْعَقْد دُونَ الْمُشَاحَّة فِي السَّبْق إِلَى الْعَقْد ، فَأَمَّا إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الْعَقْد وَمَرَاتِبُهُم فِي الْوِلَايَةِ سَوَاء , فَالْعَقْد لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَظَرًا مِنْهُ فِي مَصْلَحَتِهَا .عون المعبود - (ج 4 / ص 475)
[8] لِأَنَّ الْوَلِيّ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّزْوِيج فَكَأَنَّهُ لَا وَلِيّ لَهَا , فَيَكُونُ السُّلْطَانُ وَلِيَّهَا , وَإِلَّا فَلَا وِلَايَةَ لِلسُّلْطَانِ مَعَ وُجُودِ الْوَلِيّ .عون المعبود - (ج 4 / ص 475)
[9] (ت) 1102 , (د) 2083 , (جة) 1879 , (حم) 24251 , وصححه الألباني في الإرواء : 1840
[10] (حب) 4075 , (قط) ج3ص225ح23 , (هق) 13496 , (عب) 10473 , (طس) 9291 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7557 ، الإرواء : 1860 ، صحيح موارد الظمآن : 1044

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ "[1]

(ت) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ "[2]

(هق) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، فَإِنْ أَنْكَحَهَا وَلِيٌّ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ .[3]

شُرُوطُ وَلِيِّ النِّكَاح

كَوْنُ وَلِيِّ النِّكَاحِ ذَكَرًا

(جة هق) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ")[4] (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كُنَّا نَعُدُّ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا هِيَ الزَّانِيَةَ)[5].

كَوْن وَلِيّ النِّكَاح بَالِغًا

(م حم حب) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ , فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ : إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ , اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي , وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا

---

[1] (حم) 2260 , (جة) 1880 , (يع) 4907 , (طب) ج11ص142ح11298

[2] (ت) 1101 , (د) 2085 , (جة) 1881 , (حم) 19536 , وصححه الألباني في الإرواء : 1839

[3] (هق) 13494 , 13715 , (قط) ج3ص221ح11 , قال الألباني في الإرواء : 1845 (رُوي عن ابن عباس مرفوعا : " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، فَإِنْ أَنْكَحَهَا وَلِيٌّ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ " قال : ضعيف مرفوعا , والصحيح موقوف , وقد سبق تخريجه تحت الحديث (1839) . أ . هـ

[4] (جة) 1882 , (قط) ج3ص227ح25 , (بز) 10058 , (هق) 13411

[5] (هق) 13411 , وصححه الألباني في الإرواء : 1841

مِنْهَا)[1](إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ , وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا ")[2](قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنْهُ)[3]فـ(لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا سَلَمَةَ الْوَفَاةُ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِلَى مَنْ تَكِلُنِي ؟ , فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ لِأُمِّ سَلَمَةَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ)[4](قُلْتُ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟ , أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا , فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَتْ : " أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ ﷺ يَخْطِبُنِي لَهُ " فَقُلْتُ :)[5](أَخْبِرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[6](مَا مِثْلِي تُنْكَحُ , أَمَّا أَنَا فَلَا وَلَدَ فِيَّ[7]وَأَنَا غَيُورٌ , وَذَاتُ عِيَالٍ)[8](وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا , فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ , فَقَالَ : " ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا : أَمَّا قَوْلُكِ إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى ، فَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُذْهِبَ غَيْرَتَكِ)[9]وَ(أَنَا أَكْبَرُ مِنْكِ سِنًّا ، وَالْعِيَالُ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ)[10](وَأَمَّا قَوْلُكِ : إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدًا ، فَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ " فَقَالَتْ لِابْنِهَا : يَا عُمَرُ ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَزَوَّجَهُ)[11]

---

[1] (م) 3 - (918) , (حم) 26677 , (د) 3119

[2] (م) 4 - (918) , (حم) 26677

[3] (حم) 16388 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : رجاله ثقات .

[4] (يع) 4161 ، (حب) 4065 ، انظر الصَّحِيحَة : 293

[5] (م) 3 - (918) , (حم) 26677

[6] (حب) 2949 , (س) 3254 , (حم) 26739 , (م) 3 - (918)
انظر صحيح موارد الظمآن : 1069

[7] أَيْ : لا تلد .

[8] (ن) 8926

[9] (حب) 2949 , (س) 3254 , (حم) 26739 , (م) 3 - (918)

[10] (يع) 4161 ، (حب) 4065

[11] (حب) 2949 , (س) 3254 , (حم) 26739 , (م) 3 - (918)

(" فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِرَحَاءَيْنِ وَجَرَّةٍ لِلْمَاءِ ")[1]

تَزْوِيجُ الْوَلِيِّ الْمَرْأَةَ مِنْ نَفْسِه

(ابن سعد) , عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَقَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ قَارِظٍ، قَالَتْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ : إِنَّهُ قَدْ خَطَبَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ , فَزَوِّجْنِي أَيَّهُمْ رَأَيْتَ ، قَالَ : " وَتَجْعَلِينَ ذَلِكَ إِلَيَّ ؟ " ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ : " قَدْ تَزَوَّجْتُكِ " ، قَالَ : ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ : فَجَازَ نِكَاحُهُ .[2]

(عب) , وَعَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : أَرَادَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنَ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجهَا إِيَّاهُ ، فَأَمَرَ غَيْرَهُ أَبْعَدَ مِنْهُ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ , قَالَ سُفْيَانُ : وَأُمُّ الْوَلَدِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ , إِذَا أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَرَادَ نِكَاحَهَا[3].[4]

الْإِذْنُ لِلْوَلِيِّ فِي النِّكَاح

حُكْمُ الْإِذْنِ لِلْوَلِيِّ فِي النِّكَاح

(خ) , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمُجَمِّعٍ ، ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ ك أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ , فَكَرِهَتْ ذَلِكَ , فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ " فَرَدَّ نِكَاحَهُ "[5]

---

[1] (يع) 4161 ، (حب) 4065

[2] (ابن سعد) ج8ص472 , وصححه الألباني في الإرواء : 1854

[3] (هذا حديث شاهد تفهم منه معنى الرواية المُحققة الصحيحة) : عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ خَطَبَ بِنْتَ عَمِّهِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ فَقَالَ : زَوِّجْنِيهَا , قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ، أَنْتَ أَمِيرُ الْبَلَدِ , وَابْنُ عَمِّهَا , فَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ . (سعيد) 549

[4] (عب) 10502 , وصححه الألباني في الإرواء : 1855

[5] (خ) 4845 , (س) 3268 , (د) 2101 , (حم) 26829 , (ط) 1113 , (عب) 10308

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ , " فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ "[1]

(يع) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهَا "[2]

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي[3] خَسِيسَتَهُ[4] " فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا[5] " ، قَالَتْ : فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ .[6]

(ش حب) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ :

(جَاءَ رَجُلٌ بِابْنَةٍ لَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَتِي هَذِهِ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَطِيعِي أَبَاكِ " , فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ , لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ ؟ ,

---

[1] (جة) 1875 , (د) 2096 , (حم) 2469 , (ن) 5387 , (يع) 2526 , (طح) 7332
[2] (يع) 7229 , انظر الصَّحِيحَة : 1206
[3] أَيْ : لِيُزِيلَ عَنْهُ بِإِنْكَاحِي إِيَّاهُ . شرح سنن النسائي - (ج 5 / ص 4)
[4] الْخَسِيس : الدَّنِيء , يُقَال : رَفَعَ خَسِيسَته : إِذَا فَعَلَ بِهِ فِعْلًا يَكُون فِيهِ رِفْعَته . شرح سنن النسائي - (ج 5 / ص 4)
[5] يُفِيد أَنَّ النِّكَاح مُنْعَقِد إِلَّا أَنَّ نَفَاذه إِلَى أَمْرهَا . شرح سنن النسائي - (ج 5 / ص 4)
[6] (حم) 25087 , (س) 3269 , (جة) 1874 , (عب) 10302 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح
وَأعلَّهُ الألباني بالانقطاع في غاية المرام (217) ، و(نقد نصوص حديثية) ص45 , ثم جزم باتصاله في في حاشية الصحيحة ج7ص1009ح3337 .

فَقَالَ : " حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ)[1](كَانَ بِهِ قُرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا , أَوْ ابْتَدَرَ مَنْخِرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا , ثُمَّ لَحَسَتْهُ , مَا أَدَّتْ حَقَّهُ " , فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا , فَقَالَ : " لَا تُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ ")[2]

(جة حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ - رضي الله عنه - وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ ، قَالَ : وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ - رضي الله عنه - - قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَهُمَا خَالَايَ - قَالَ : فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، فَزَوَّجَنِيهَا [وَلَمْ يُشَاوِرْهَا][3] وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - - يَعْنِي : إِلَى أُمِّهَا - فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ ، فَحَطَّتْ إِلَيْهِ ، وَحَطَّتْ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا ، فَأَبَيَا ، حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ابْنَةُ أَخِي ، أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ ، فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي الْكَفَاءَةِ ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ , وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " هِيَ يَتِيمَةٌ ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا " , قَالَ : فَانْتُزِعَتْ وَاللهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا ، فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ .[4]

طُرُق الْإعْرَابِ عَنْ الْإِذْنِ لِلْوَلِيِّ فِي النِّكَاح

الصَّمْتُ عِنْدَ الْإِذْنِ لِلْوَلِيِّ فِي النِّكَاح

---

(1) (حب) 4164 , (ش) 17122

(2) (ش) 17122 , (ن) 5386 , (حب) 4164 , (ك) 2767 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3148 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1934

(3) (جة) 1878

(4) (حم) 6136 ، (جة) 1878 , (ك) 2703 , (قط) ج3ص230ح37 , (هق) 13434 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1835

صَمْتُ الْبِكْرِ عِنْدَ الْإِذْنِ لِلْوَلِيِّ فِي النِّكَاح

(حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ , جَلَسَ إِلَى خِدْرِهَا فَقَالَ : إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةً - يُسَمِّيهَا وَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي يَذْكُرُهَا - فَإِنْ هِيَ سَكَتَتْ زَوَّجَهَا ، وَإِنْ كَرِهَتْ نَقَرَتْ السِّتْرَ ، فَإِذَا نَقَرَتْهُ لَمْ يُزَوِّجْهَا "[1]

(س) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ[2]" , قِيلَ : فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي وَتَسْكُتُ ، قَالَ : " هُوَ إِذْنُهَا "[3]

(م س د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا[4] وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ , وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا "[5]

وفي رواية : " الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا , وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا , وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا , وَرُبَّمَا قَالَ : وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا "[6]

وفي رواية : " الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا , وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ , وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا "[7]

وفي رواية : " لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ , وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا "[8]

---

[1] (حم) 24538 , (يع) 4883 , (هق) 13488 , انظر الصَّحِيحَة : 2973

[2] أَيْ : أَنْفُسهنَّ أَوْ فُرُوجهنَّ .شرح سنن النسائي - (ج 5 / ص 2)

[3] (س) 3266 , (خ) 6570 , (م) 65 - (1420) , (حم) 24231

[4] قال صاحب سبل السلام : فِيهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طَلَبِ الْأَمْرِ مِنْ الثَّيِّبِ , فَلَا يُعْقَدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَطْلُبَ الْوَلِيُّ الْأَمْرَ مِنْهَا بِالْإِذْنِ بِالْعَقْدِ , وَالْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ اعْتِبَارُ رِضَاهَا , وَهُوَ مَعْنَى أَحَقِّيَّتِهَا بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا فِي الْأَحَادِيث .

[5] (م) 67 - (1421) , (س) 3264 , (د) 2099 , (جة) 1870 , (حم) 1888

[6] (م) 68 - (1421) , (ت) 1108 , (س) 3260 , (د) 2098 , (حم) 2163

[7] (س) 3261

[8] (د) 2100 , (س) 3263 , (حم) 3087

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأمَرَ [1] وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ , قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ [2] " [1]

[1] الاستئمار : الاستئذان والاستشارة .

[2] قَالَ ابن الْمُنْذِر : يُسْتَحَبّ إِعْلَام الْبِكْر أَنَّ سُكُوتهَا إِذْن ، لَكِنْ لَوْ قَالَتْ بَعْد الْعَقْد : مَا عَلِمْت أَنَّ صَمْتِي إِذْن , لَمْ يَبْطُل الْعَقْد بِذَلِكَ عِنْد الْجُمْهُور ، وَأَبْطَلَهُ بَعْض الْمَالِكِيَّة ،
وَقَالَ ابْن شَعْبَان مِنْهُمْ : يُقَال لَهَا ذَلِكَ ثَلَاثًا : إِنْ رَضِيت فَاسْكُتِي وَإِنْ كَرِهْت فَانْطِقِي , وَقَالَ بَعْضهمْ : يُطَال الْمَقَام عِنْدهَا لِئَلَّا تَخْجَل فَيَمْنَعهَا ذَلِكَ مِنْ الْمُسَارَعَة , وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا لَمْ تَتَكَلَّم بَلْ ظَهَرَتْ مِنْهَا قَرِينَة السُّخْط أَوْ الرِّضَا بِالتَّبَسُّمِ مَثَلًا أَوْ الْبُكَاء ، فَعِنْد الْمَالِكِيَّة إِنْ نَفَرَتْ أَوْ بَكَتْ أَوْ قَامَتْ أَوْ ظَهَرَ مِنْهَا مَا يَدُلّ عَلَى الْكَرَاهَة لَمْ تُزَوَّج ،
وَعِنْد الشَّافِعِيَّة لَا أَثَر لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَنْع إِلَّا إِنْ قُرِنَتْ مَعَ الْبُكَاء الصِّيَاح وَنَحْوه ، وَفَرَّقَ بَعْضهمْ بَيْن الدَّمْع , فَإِنْ كَانَ حَارًّا دَلَّ عَلَى الْمَنْع , وَإِنْ كَانَ بَارِدًا دَلَّ عَلَى الرِّضَا , قَالَ : وَفِي هَذَا الْحَدِيث إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْبِكْر الَّتِي أُمِرَ بِاسْتِئْذَانِهَا هِيَ الْبَالِغ ، إِذْ لَا مَعْنَى لِاسْتِئْذَانِ مَنْ لَا تَدْرِي مَا الْإِذْن ، وَمَنْ يَسْتَوِي سُكُوتهَا وَسَخَطهَا , وَنَقَلَ ابْن عَبْد الْبَرّ عَنْ مَالِك أَنَّ سُكُوت الْبِكْر الْيَتِيمَة قَبْل إِذْنهَا وَتَفْوِيضهَا لَا يَكُون رِضًا مِنْهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بَعْد تَفْوِيضهَا إِلَى وَلِيّهَا وَخَصَّ بَعْض الشَّافِعِيَّة الِاكْتِفَاء بِسُكُوتِ الْبِكْر الْبَالِغ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَب وَالْجَدّ دُون غَيْرهمَا ، لِأَنَّهَا تَسْتَحِي مِنْهُمَا أَكْثَر مِنْ غَيْرهمَا , وَالصَّحِيح الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُور اِسْتِعْمَال الْحَدِيث فِي جَمِيع الْأَبْكَار بِالنِّسْبَةِ لِجَمِيعِ الْأَوْلِيَاء ،
وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَب يُزَوِّج الْبِكْر الْبَالِغ بِغَيْرِ إِذْنهَا , فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَنَفِيَّة وَوَافَقَهُمْ أَبُو ثَوْر : يُشْتَرَط اِسْتِئْذَانهَا ، فَلَوْ عَقَدَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ اِسْتِئْذَان لَمْ يَصِحّ , وَقَالَ الْآخَرُونَ : يَجُوز لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجهَا وَلَوْ كَانَتْ بَالِغًا بِغَيْرِ اِسْتِئْذَان ،
وَهُوَ قَوْل ابْن أَبِي لَيْلَى وَمَالِك وَاللَّيْث وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَإِسْحَاق ، وَمِنْ حُجَّتهمْ مَفْهُوم حَدِيث الْبَاب , لِأَنَّهُ جَعَلَ الثَّيِّب أَحَقّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيّهَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ وَلِيّ الْبِكْر أَحَقّ بِهَا مِنْهَا , وَاحْتَجَّ بَعْضهمْ بِحَدِيثِ يُونُس بْن أَبِي إِسْحَاق عَنْ أَبِي بُرْدَة عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا " تُسْتَأْمَر الْيَتِيمَة فِي نَفْسهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنهَا " , قَالَ : فَقُيِّدَ ذَلِكَ بِالْيَتِيمَةِ , فَيُحْمَل الْمُطْلَق عَلَيْهِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ , لِحَدِيثِ ابْن عَبَّاس الَّذِي ذَكَرْته بِلَفْظِ " يَسْتَأْذِنهَا أَبُوهَا " , فَنَصَّ عَلَى ذِكْر الْأَب , وَأَجَابَ الشَّافِعِيّ بِأَنَّ الْمُؤَامَرَة قَدْ تَكُون عَنْ اِسْتِطَابَة النَّفْس ، وَيُؤَيِّدهُ حَدِيث ابْن عُمَر رَفَعَهُ " وَأْمُرُوا النِّسَاء فِي بَنَاتهنَّ " أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ، قَالَ الشَّافِعِيّ : لَا خِلَاف أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأُمِّ أَمْر ، لَكِنَّهُ عَلَى مَعْنَى اِسْتِطَابَة النَّفْس ,
وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : زِيَادَة ذِكْر الْأَب فِي حَدِيث ابْن عَبَّاس غَيْر مَحْفُوظَة ، قَالَ الشَّافِعِيّ : زَادَهَا ابْن عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثه ، وَكَانَ ابْن عُمَر وَالْقَاسِم وَسَالِم يُزَوِّجُونَ الْأَبْكَار لَا يَسْتَأْمِرُونَهُنَّ ؛ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَالْمَحْفُوظ فِي حَدِيث ابْن

(جة) , وَعَنْ عَدِيّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا , وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا "[2]

(حم) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا , فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ , وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ "[3]

(س) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا , فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ

عَبَّاس " الْبِكْر تُسْتَأْمَر " وَرَوَاهُ صَالِح بْن كَيْسَانَ بِلَفْظِ " وَالْيَتِيمَة تُسْتَأْمَر " , وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بُرْدَة عَنْ أَبِي مُوسَى , وَمُحَمَّد بْن عَمْرو عَنْ أَبِي سَلَمَة عَنْ أَبِي هُرَيْرَة , فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْبِكْرِ الْيَتِيمَة , قُلْت : وَهَذَا لَا يَدْفع زِيَادَة الثِّقَة الْحَافِظ بِلَفْظِ الْأَب ، وَلَوْ قَالَ قَائِل : بَلْ الْمُرَاد بِالْيَتِيمَةِ الْبِكْر لَمْ يُدْفَع , وَتُسْتَأْمَر بِضَمِّ أَوَّله يَدْخُل فِيهِ الْأَب وَغَيْره فَلَا تَعَارُض بَيْن الرِّوَايَات ، وَيَبْقَى النَّظَر فِي أَنَّ الِاسْتِئْمَار هَلْ هُوَ شَرْط فِي صِحَّة الْعَقْد أَوْ مُسْتَحَبّ عَلَى مَعْنَى اِسْتِطَابَة النَّفْس كَمَا قَالَ الشَّافِعِيّ كُلّ مِنْ الْأَمْرَيْنِ مُحْتَمِل ، , وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الصَّغِيرَة الثَّيِّب لَا إِجْبَار عَلَيْهَا لِعُمُومِ كَوْنهَا أَحَقّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيّهَا ، وَعَلَى أَنَّ مَنْ زَالَتْ بَكَارَتهَا بِوَطْءٍ وَلَوْ كَانَ زِنًا لَا إِجْبَار عَلَيْهَا لِأَبٍ وَلَا غَيْره لِعُمُومِ قَوْله " الثَّيِّب أَحَقّ بِنَفْسِهَا " , وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة : هِيَ كَالْبِكْرِ ، وَخَالَفَهُ حَتَّى صَاحِبَاهُ ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّ عِلَّة الِاكْتِفَاء بِسُكُوتِ الْبِكْر هُوَ الْحَيَاء , وَهُوَ بَاقٍ فِي هَذِهِ لِأَنَّ الْمَسْأَلَة مَفْرُوضَة فِيمَنْ زَالَتْ بَكَارَتهَا بِوَطْءٍ لَا فِيمَنْ اِتَّخَذَتْ الزِّنَا دَيْدَنًا وَعَادَة , وَأُجِيب بِأَنَّ الْحَدِيث نَصّ عَلَى أَنَّ الْحَيَاء يَتَعَلَّق بِالْبِكْرِ وَقَابَلَهَا بِالثَّيِّبِ , فَدَلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمهمَا مُخْتَلِف ، وَهَذِهِ ثَيِّب لُغَة وَشَرْعًا , بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ كُلّ ثَيِّب فِي مِلْكه دَخَلَتْ إِجْمَاعًا ، وَأَمَّا بَقَاء حَيَائِهَا كَالْبِكْرِ فَمَمْنُوع , لِأَنَّهَا تَسْتَحْيِي مِنْ ذِكْر وُقُوع الْفُجُور مِنْهَا ، وَأَمَّا ثُبُوت الْحَيَاء مِنْ أَصْل النِّكَاح فَلَيْسَتْ فِيهِ كَالْبِكْرِ الَّتِي لَمْ تُجَرِّبهُ قَطُّ ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ لِمَنْ قَالَ : إِنَّ لِلثَّيِّبِ أَنْ تَتَزَوَّج بِغَيْرِ وَلِيّ ، وَلَكِنَّهَا لَا تُزَوِّج نَفْسهَا بَلْ تَجْعَل أَمْرهَا إِلَى رَجُل فَيُزَوِّجهَا ، حَكَاهُ اِبْن حَزْم عَنْ دَاوُد ، وَتَعَقَّبَهُ بِحَدِيثِ عَائِشَة " أَيّمَا اِمْرَأَة نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْن وَلِيّهَا فَنِكَاحهَا بَاطِل " وَهُوَ حَدِيث صَحِيح كَمَا تَقَدَّمَ ، وَهُوَ يُبَيِّن أَنَّ مَعْنَى قَوْله " أَحَقّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيّهَا , أَنَّهُ لَا يَنْفُذ عَلَيْهَا أَمْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنهَا وَلَا يَجْبُرهَا ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّج لَمْ يَجُزْ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيّهَا , وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْبِكْر إِذَا أَعْلَنَتْ بِالْمَنْعِ لَمْ يَجُزْ النِّكَاح ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُصَنِّف فِي التَّرْجَمَة ، وَإِنْ أَعْلَنَتْ بِالرِّضَا فَيَجُوز بِطَرِيقِ الْأَوْلَى ، وَشَذَّ بَعْض أَهْل الظَّاهِر فَقَالَ : لَا يَجُوز أَيْضًا وُقُوفًا عِنْد ظَاهِر قَوْله " وَإِذْنهَا أَنْ تَسْكُت " . فتح الباري (ج 14 / ص 396)

[1] (خ) 4843 , (م) 64 - (1419) , (ت) 1107 , (س) 3267 , (د) 2092 , (حم) 7398

[2] (جة) 1872 , (حم) 17758 , (طب) ج17ص108ح264 , (هق) 13483

[3] (حم) 19534 , 19674 , (حب) 4085 , (ش) 15992 , (ك) 2702

إِذْنُهَا , وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا "[1]

زَوَّجَهَا وَلِيَّاهَا لِرَجُلَيْن

(ت) , وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ , فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا "[2] (ضعيف)

اِسْتِئْذَان الْأُمّ فِي تَزْوِيج اِبْنَتِهَا

(م حم حب) , عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(كَانَ جُلَيْبِيبٌ امْرَأً يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ , يَمُرُّ بِهِنَّ وَيُلَاعِبُهُنَّ , فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي : لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ جُلَيْبِيبٌ, فَإِنَّهُ إِنْ دَخَلَ عَلَيْكُمْ لَأَفْعَلَنَّ , وَلَأَفْعَلَنَّ , قَالَ : وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيِّمٌ[3] لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ هَلْ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لِرَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ : " زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ " , فَقَالَ : نِعِمَّ وَكَرَامَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ , وَنُعْمَ عَيْنِي , فَقَالَ : " إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُهَا لِنَفْسِي " , قَالَ: فَلِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " لِجُلَيْبِيبٍ " فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أُشَاوِرُ أُمَّهَا , فَأَتَى أُمَّهَا فَقَالَ : " رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَخْطُبُ ابْنَتَكِ " , فَقَالَتْ : نِعِمَّ وَنُعْمَةُ عَيْنِي)[4] (زَوِّجْ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ

---

[1] (س) 3270 , (ت) 1109 , (د) 2093 , (حم) 8976 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1834 , والصَّحِيحَة : 656

[2] (ت) 1110 , (س) 4682 , (د) 2088 , (حم) 20097

[3] (الْأَيِّم) : الثَّيِّبُ الَّتِي فَارَقَتْ زَوْجهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاق ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْأَيِّم ، وَمِنْهُ قَوْلهمْ : " الْغَزْوُ مَأْيَمَةٌ " أَيْ : يَقْتُلُ الرِّجَالَ , فَتَصِيرُ النِّسَاءُ أَيَامَى ، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا أَصْلًا ، صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَة , بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا .فتح الباري (ج 14 / ص 395)

[4] (حم) 19799 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

يُرِيدُهَا لِنَفْسِهِ , قَالَتْ : فَلِمَنْ ؟ , قَالَ : لِجُلَيْبِيبٍ , فَقَالَتْ : حَلْقَى[1] أَجُلَيْبِيبٌ ابْنَهْ ؟, أَجُلَيْبِيبٌ ابْنَهْ ؟, لَا , لَعَمْرُ اللهِ لَا أُزَوِّجُ جُلَيْبِيبًا)[2] (فَلَمَّا أَرَادَ)[3](أَبُوهَا)[4](أَنْ يَقُومَ لِيَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِمَا قَالَتْ أُمُّهَا , قَالَتْ الْجَارِيَةُ : مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمْ ؟ , فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّهَا , فَقَالَتْ : أَتَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ ؟)[5](ادْفَعُونِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَا يُضَيِّعْنِي)[6](فَانْطَلَقَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : شَأْنَكَ بِهَا , " فَزَوَّجَهَا جُلَيْبِيبًا ")[7]

حُكْمُ عَضْلِ الْوَلِيّ

(خ د) , عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا , وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾[8]قَالَ : (كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ , إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا , وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ

---

[1] يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ : عَقْرَى , حَلْقَى , مَعْنَاهُ : عَقَرَهَا اللهُ , وَحَلَقَهَا , أَيْ : حَلَقَ شَعْرَهَا . (النووي – ج 4 / ص 300)

[2] (حم) 19823 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (حم) 19799

[4] (حم) 19823

[5] (حم) 19799

[6] (حم) 19823

[7] (حم) 19799

[8] [النساء/19]

يُزَوِّجُوهَا)[1] (حَتَّى تَمُوتَ, أَوْ تَرُدَّ [إِلَيْهِمْ][2] صَدَاقَهَا)[3] (فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا , فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ)[4].

(حب) , عَنْ عَائِشَةَ ك أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا , فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ "[5]

آدَابُ النِّكَاح

عَقْدُ النِّكَاحِ فِي شَوَّال

(م) , عَنْ عُرْوَةَ , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ " ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي[6]؟ ، قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ[7].[8]

خُطْبَةُ النِّكَاح

---

[1] (خ) 4303 , (د) 2089 , (هق) 13570

[2] هي في (د) 2089 (إِلَيْهِ) وإنما جعلناها بصيغة الجمع ليستقيم المعنى .ع

[3] (د) 2090

[4] (خ) 4303 , (د) 2089 , (ن) 11094 , (هق) 13570

[5] (حب) **4075** , (قط) ج**3**ص**23**ح**225** , (هق) **13496** , (عب) **10473** , (طس) **9291** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **7557** ، الإرواء : **1860** ، صحيح موارد الظمآن : **1044**

[6] قَصَدَتْ عَائِشَة بِهَذَا الْكَلَام رَدّ مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّة عَلَيْهِ ، وَمَا يَتَخَيَّلهُ بَعْض الْعَوَامّ الْيَوْم مِنْ كَرَاهَة التَّزَوُّج وَالتَّزْوِيج وَالدُّخُول فِي شَوَّال ، وَهَذَا بَاطِل لَا أَصْل لَهُ ، وَهُوَ مِنْ آثَار الْجَاهِلِيَّة ، كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ بِذَلِكَ لِمَا فِي اِسْم شَوَّال مِنْ الْإِشَالَة وَالرَّفْع . شرح النووي على مسلم - (ج **5** / ص **131**)

[7] فِيهِ اِسْتِحْبَاب التَّزْوِيج وَالتَّزَوُّج وَالدُّخُول فِي شَوَّال ، وَقَدْ نَصَّ أَصْحَابنَا عَلَى اِسْتِحْبَابه ، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيث .شرح النووي على مسلم - (ج **5** / ص **131**)

[8] (م) **73** - (**1423**) , (ت) **1093** , (س) **3377** , (جة) **1990** , (حم) **24317**

(س د جة ن) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - خُطْبَةَ الْحَاجَةِ)[1](- قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ - :[2])(إِنَّ الْحَمْدَ للهِ , نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ , وَنَعُوذُ بِاللهِ

---

[1] (س) 1404 , (د) 2118

[2] قال الألباني في كتاب خطبة الحاجة ص**30** : قد تبين لنا من مجموع الأحاديث المتقدمة أن هذه الخطبة تُفتَح بها جميع الخطب , سواء كانت خطبة نكاح أو خطبة جمعة أو غيرها , فليست خاصة بالنكاح كما قد يُظَنّ(**1**) وفي بعض طرق حديث ابن سعود التصريح بذلك كما تقدم وقد أيد ذلك عمل السلف الصالح , فكانوا يفتتحون كتبهم بهذه الخطبة كما صنع الإمام أبو جعفر الطحاوي / حيث قال في مقدمة كتابه : " مشكل الآثار " " وأَبتدِئُ بما أمر - صلى الله عليه وسلم - بابتداء الحاجة مما قد روي عنه بأسانيد أذكرها بعد ذلك إن شاء الله : إن الحمد لله.. " , فذكرها بتمامها وقد جرى على هذا النهج شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية / فهو يكثر من ذلك في مؤلفاته كما لَا يخفى على من له عناية بها . وقد قال المحقق السندي في " حاشيته على النسائي " في شرح قوله في الحديث : " والتشهد في الحاجة " : " والظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره , ويؤيده بعض الروايات , فينبغي أن يأتي الإنسان بهذا يستعين به على قضائها وتمامها , ولذلك قال الشافعي : الخطبة سنة في أول العقود كلها قبل البيع والنكاح وغيرها , و" الحاجة " إشارة إليها ويحتمل أن المراد بـ " الحاجة " النكاح إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات " ، قلت : هذا الاحتمال الثاني ضعيف بل باطل , لثبوت ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في غير النكاح كما في قصة ضماد في حديث ابن عباس وكما في حديث جابر . فتنبه .
لكن القول بمشروعية هذه الخطبة في البيع ونحوه كإجارة ونحوها فيه نظر بين ذلك , لأنه مبني على القول بوجوب الإيجاب والقبول فيها وهو غير مسلم , بل هو أمر محدث لأن الناس من لدن النبي - صلى الله عليه وسلم - وإلى يومنا هذا ما زالوا يتعاقدون في هذه الأشياء بلا لفظ بل بالفعل الدال على المقصود , فبالأحرى أن تكون الخطبة فيها بدعة وأمرا محدثا . وبيوعه - صلى الله عليه وسلم - وعقوده التي وردت في كتب السنة المطهرة من الكثرة والشهرة بحيث يغني ذلك عن نقل بعضها في هذه العجالة , وليس في شيء منها الإيجاب والقبول بله الخطبة فيها .
أقول هذا مع احترامي للائمة واتباعي إياهم على هداهم , بل أعتبر أن تصريحي هذا هو من الاتباع لهم لأنهم / هم الذين علمونا حرية الرأي والصراحة في القول حتى عن تقليدهم , لأنهم كما قال الإمام مالك / : " ما منا من أحد إِلَّا رَدَّ أو رُدَّ عليه إِلَّا صاحب هذا القبر " , فجزاهم الله تعالى عنا خيرا . أ . هـ

(**1**) تنبيه : وأما الحديث الذي رواه إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال : خطبت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد . أخرجه أبو داود والبيهقي فهو ضعيف من أجل إسماعيل هذا فإنه مجهول كما في " التقريب " . ثم إنه قد اضطرب عليه فيه كما بين البيهقي وغيره . ولو صح لدل على جواز الترك أحيانا لَا على عدم المشروعية مطلقا . أ . هـ

مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا , مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ , وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ , وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ , ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتَكَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[2] وَ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ , وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا , وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً , وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ , إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[3] وَ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا , يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ , وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ , وَمَنْ يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[4])[5] (أَمَّا بَعْدُ ")[6]

(خ م س حم يع) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ)[7] (يَوْمَ الْجُمُعَةِ , يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ)[8] (بِمَا هُوَ أَهْلُهُ , ثُمَّ يَقُولُ :)[9] (فِي خُطْبَتِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ)[10]

---

(1) (د) 2118
(2) [آل عمران/**102**]
(3) [النساء/**1**]
(4) [الأحزاب/**71**]
(5) (جة) 1892 , (ت) 1105 , (س) 1404 , (حم) 4116 ، انظر المشكاة : **3149**
(6) (ن) **10326** , (يع) **7221** , (طس) **7872**
(7) (م) **43** - (**867**)
(8) (م) **44** - (**867**) , (س) **1578** , (حم) **15026**
(9) (م) **45** - (**867**) , (س) **1578** , (حم) **15026**
(10) (حم) **14471** , (س) **1311** , وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلَا مُضِلَّ لَهُ , وَمَنْ يُضْلِلْ فلَا هَادِيَ لَهُ)[1] (أَمَّا بَعْدُ , فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ , وَخَيْرُ الْهَدْيِ , هَدْيُ مُحَمَّدٍ)[2]

وفي رواية : (إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ , وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ , هَدْيُ مُحَمَّدٍ, وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا, وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ , وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ ")[3]

(م جة حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (قَدِمَ ضِمَادٌ الْأَزْدِيُّ مَكَّةَ)[4] (وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ , فَسَمِعَ سُفَهَاءَ[5] مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ : إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ , فَقَالَ : لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ , لَعَلَّ اللهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ , فَلَقِيَهُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ , إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ , وَإِنَّ اللهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مَنْ شَاءَ , فَهَلْ لَكَ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ الْحَمْدَ للهِ , نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ)[6] (وَنَسْتَغْفِرُهُ , وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا)[7] (وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا)[8] (مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلَا مُضِلَّ لَهُ , وَمَنْ يُضْلِلْ فلَا هَادِيَ لَهُ , وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ , أَمَّا بَعْدُ " , فَقَالَ : أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ , " فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " , فَقَالَ : لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ , فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ وَلَقَدْ بَلَغْنَ)[9] (قَامُوسَ

---

[1] (م) 45 - (867) , (س) 1578 , (حم) 15026

[2] (م) 43 - (867) , (جة) 45 , (حم) 14471

[3] (س) 1578 , (خز) 1785 , (طب) ح8521 , (م) 43 - (867) , (جة) 45

[4] (حم) 2749 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] السَّفَه : الخفّة والطيش ، وسَفِه رأيُه إذا كان مَضْطربا لَا اسِتقامَة له ، والسفيه : الجاهلُ .

[6] (م) 46 - (868)

[7] (حم) 2749 , (جة) 1893

[8] (جة) 1893

[9] (م) 46 - (868) , (س) 3278

الْبَحْرِ[1])[2](فَهَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الْإِسْلَامِ)[3](فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ , وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)[4](قَالَ : " فَبَايَعَهُ ")[5]. (جزء)

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ[6]"[7]

(خ) , وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ , فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ , ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ "[8]

(خد) , وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسَائِلَ مِنْ رَسَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ ، كُلَّمَا انْقَضَتْ قِصَّةٌ قَالَ : " أَمَّا بَعْدُ "[9]

---

(1) أَيْ : قَعْره .
(2) (حم) 2749 , (م) 46 - (868)
(3) (م) 46 - (868)
(4) (حم) 2749
(5) (م) 46 - (868)
(6) الجذام : مرض يتشقق منه الجلد وينتن منه اللحم حتى توجد رائحته من بُعْد , ويتساقط منه الأعضاء .
(7) (ت) 1106 , (د) 4841 , (حم) 8005 ، انظر الصَّحِيحَة : **169**
(8) (خ) 883 , (د) 4973
(9) (خد) **1121** , (ش) **25848** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **7**

(هق) , عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنَ حَفْصٍ[1] قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب إِذَا دُعِيَ إِلَى تَزْوِيجٍ قَالَ : لَا تَفْضُضُوا[2] عَلَيْنَا النَّاسَ ، الْحَمْدُ للهِ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، إِنَّ فُلَانًا خَطَبَ إِلَيْكُمْ فُلَانَةَ ، إِنْ أَنْكَحْتُمُوهُ فَالْحَمْدُ للهِ ، وَإِنْ رَدَدْتُمُوهُ فَسُبْحَانَ اللهِ .[3]

الدُّعَاءُ لِلزَّوْجَيْنِ وَالتَّهْنِئَةُ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاح

(د حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - " أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا رَفَّأَ[4] الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : بَارَكَ اللهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ "[5] وفي رواية : " وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا عَلَى خَيْرٍ "[6]

(س طب) , وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ : (تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - امْرَأَةً مِنْ بَنِي جَشْمٍ , فَقِيلَ لَهُ : بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ)[7] (قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : "إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ فَلْيُقَلْ لَهُ : بَارَكَ اللهُ لَكَ , وَبَارَكَ عَلَيْكَ ")[8]

(س طب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - قَالَ : (تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ ك فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ابْنِ

---

[1] هو عبد الله بن حفص بن عمر ابن سعد بن أبي وقاص الزهري مشهور بكنيته .
[2] تَفَضَّضَ القوم وانْفَضُّوا تَفَرَّقُوا . لسان العرب - (ج 7 / ص 206)
[3] (هق) **13818** , وصححه الألباني في الإرواء : **1822**
[4] أَيْ : هنَّأَهُ وَدَعَا لَه .
[5] (د) **2130** , (ت) **1091** , (جة) **1905** , (حم) **8944** , (ن) **10089** ، (ك) **2745**
[6] (حم) **8943**
[7] (س) **3371** , (جة) **1906** , (حم) **15778**
[8] (طب) ج17ص192ح512 , (س) **3371** , (جة) **1906** , (حم) **15778** , (عب) **10456** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **428**

بِي[1]قَالَ : " أَعْطِهَا شَيْئًا " , قُلْتُ : مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ , قَالَ : " فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ ؟ " , قُلْتُ : هِيَ عِنْدِي , قَالَ : " فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ ")[2](فَلَمَّا أَدْخَلَهَا عَلَيَّ قَالَ : لَا تُحْدِثَا شَيْئاً حَتَّى آتِيَكُمَا ، " فَجَاءَنَا)[3](فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ , فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ أَفْرَغَهُ عَلَى عَلِيٍّ , فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِمَا , وَبَارِكْ لَهُمَا فِي بِنَائِهِمَا ")[4]

إِعْلَانُ النِّكَاح

(ت) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ "[5]

(س جة حم) , وَعَنْ أَبِي بَلْجٍ قَالَ :

(قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ ﷺ : إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَيْنِ , لَمْ يُضْرَبْ عَلَيَّ بِدُفٍّ , قَالَ : بِئْسَمَا صَنَعْتَ)[6](قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ)[7](فِي النِّكَاحِ)[8](

---

[1] الْبِنَاء وَالِابْتِنَاء : الدُّخُول بِالزَّوْجَة , وَالْأَصْل فِيهِ أَنَّ الرَّجُل كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ اِمْرَأَة بَنَى عَلَيْهَا قُبَّة لِيَدْخُل بِهَا فِيهَا , فَيُقَال : بَنَى الرَّجُل عَلَى أَهْله , وَالْمَعْنَى اِجْعَلْنِي بَانِيًا عَلَى أَهْلِي أَوْ بِأَهْلِي . شرح سنن النسائي - (ج 5 / ص 70)

[2] (س) **3375** , (د) **2126** , (حم) 603 , (حب) 6945

[3] (الحميدي) **38** , (طب) ج**2**ص**20**ح**1153**

[4] (طب) ج**2**ص**20**ح**1153** , (عمل اليوم والليلة لابن السني) **607** , (الروياني) **35** , وصححه الألباني في آداب الزفاف ص**174**

[5] (ت) **1089** , (جة) **1895** , (حم) **16175** , (حب) **4066** ، (ك) **2748** , (هق) **14476** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1993** ، وصَحِيح الْجَامِع : **1072** ، آداب الزفاف ص**111**

[6] (حم) 18306 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[7] (س) 3369 , (ت) 1088 , (حم) 18306

[8] (جة) 1896 , (س) 3369

الصَّوْتُ[1]

وَضَرْبُ الدُّفِّ[2]")[3]

آدَابُ الزِّفَاف

مِنْ آدَابِ الزِّفَافِ الْوَلِيمَة

حُكْمُ الْوَلِيمَة

(حم) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ " , فَقَالَ سَعْدٌ : عَلَيَّ كَبْشٌ , وَقَالَ فُلَانٌ : عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا مِنْ ذُرَةٍ .[4]

---

[1] قَالَ الْجَزَرِيُّ فِي النِّهَايَةِ : يُرِيدُ إِعْلَانَ النِّكَاحِ , وَذَلِكَ بِالصَّوْتِ وَالذِّكْرِ بِهِ فِي النَّاسِ , يُقَالُ لَهُ : صَوْتٌ , وَصِيتٌ .
قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ : لَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فِي النِّكَاحِ إِلَّا هَذَا الْأَمْرُ ، فَإِنَّ الْفَرْقَ يَحْصُلُ بِحُضُورِ الشُّهُودِ عِنْدَ الْعَقْدِ , بَلْ الْمُرَادُ التَّرْغِيبُ إِلَى إِعْلَانِ أَمْرِ النِّكَاحِ , بِحَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَى الْأَبَاعِدِ , فَالسُّنَّةُ إِعْلَانُ النِّكَاحِ بِضَرْبِ الدُّفِّ , وَأَصْوَاتِ الْحَاضِرِينَ بِالتَّهْنِئَةِ , أَوْ النَّغْمَةِ فِي إِنْشَاءِ الشِّعْرِ الْمُبَاحِ =
قُلْت : الظَّاهِرُ عِنْدِي وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّوْتِ هَاهُنَا : الْغِنَاءُ الْمُبَاحُ ، فَإِنَّ الْغِنَاءَ الْمُبَاحَ بِالدُّفِّ جَائِزٌ فِي الْعُرْسِ . تحفة الأحوذي - (ج **3** / ص **154**)

[2] قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى : دُفُّ الْمَلَاهِي مُدَوَّرٌ , جِلْدُهُ مِنْ رَقٍّ أَبْيَضَ نَاعِمٍ , فِي عُرْضِهِ سَلَاسِلُ , يُسَمَّى الطَّارُ ، لَهُ صَوْتٌ يُطْرِبُ لِحَلَاوَةِ نَغْمَتِهِ ، وَهَذَا الْإِشْكَالُ فِي تَحْرِيمِهِ وَتَعَلُّقِ النَّهْيِ بِهِ .
وَأَمَّا دُفُّ الْعَرَبِ , فَهُوَ عَلَى شَكْلِ الْغِرْبَالِ , خَلَا أَنَّهُ لَا خُرُوقَ فِيهِ , وَطُولُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْبَارٍ ، فَهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ ﷺ لِأَنَّهُ الْمَعْهُودُ حِينَئِذٍ . نيل الأوطار(**10** / **145**)

[3] (حم) 18305 , (س) 3369 , (ت) 1088 , (جة) 1896 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1994 , وآداب الزفاف (96) ، والمشكاة (1353) ، وَصَحِيح الْجَامِع : 4206

[4] (حم) **23085** , (ن) **10088** , (مش) **5947** , (طب) ج**2**ص**20**ح**1153** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **2419** ، آداب الزفاف ص**174**

(خ م ت س حم) , عَنْ أَنَسٍ ﷺ (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ)[1] فَ(آخَى بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ[2] ")[3](- وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى - فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ :)[4]

(أَيْ أَخِي ، أَنَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَالًا)[5](هَلُمَّ أُقَاسِمْكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَلِيَ امْرَأَتَانِ)[6](فَانْظُرْ أَيَّهُمَا أَعْجَبُ إِلَيْكَ حَتَّى أُطَلِّقَهَا)[7](فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا)[8](فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ)[9](هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ ؟ , قَالَ : سُوقُ قَيْنُقَاعٍ , قَالَ :)[10](دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ)[11](فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ)[12](فَاشْتَرَى وَبَاعَ وَرَبِحَ)[13](فَمَا رَجَعَ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقِطٍ[14] وَسَمْنٍ قَدْ اسْتَفْضَلَهُ)[1](ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ[2])[3](فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(1) (طب) ج1ص252ح728 , (خ) 2172 , (م) 204 - (2529) ,
(س) 3388 , (د) 2926 , (حم) 12110

(2) سَعْد بْن الرَّبِيع : أَحَد النُّقَبَاء ، اسْتُشْهِدَ بِأُحُدٍ . فتح الباري (ج 11 / ص 86)

(3) (ش) 26703 , (خ) 3569 , (ت) 1933 , (حم) 13145

(4) (خ) 1944

(5) (حم) 13890 , (خ) 1944

(6) (ت) 1933 , (خ) 3570 , (س) 3388 , (حم) 12999

(7) (حم) 13890 , (خ) 1944 , (س) 3388

(8) (ت) 1933 , (خ) 1943 , (س) 3388 , (حم) 12999

(9) (خ) 3722 , (ت) 1933 , (س) 3388 , (حم) 13890

(10) (خ) 1943

(11) (خ) 3722 , (ت) 1933 , (س) 3388 , (حم) 13890

(12) (خ) 1943

(13) (حم) 13890 , (خ) 4872

(14) هُوَ جُبْن اللَّبَن الْمُسْتَخْرَج زُبْدُه . فتح الباري (ج 15 / ص 285)

)[4](وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ[5])[6] وفي رواية : (وَعَلَيْهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[7](" مَا هَذَا ؟ " , قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ)[8](قَالَ : " وَمَنْ ؟ " , قَالَ : امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ)[9](قَالَ : " كَمْ أَصْدَقْتَهَا ؟ " , قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ[10])[11](قَالَ : " بَارَكَ اللهُ لَك , أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ[12]")[13](قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَلَوْ رَفَعْتُ حَجَرًا , لَرَجَوْتُ أَنْ أُصِيبَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً[14])[15](قَالَ أَنَسٌ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ قُسِمَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِائَةُ أَلْفِ دِينَارٍ[16])[17] .

---

(1) (حم) **12999** , (خ) **4785** , (ت) **1933** , (س) **3388**

(2) أَيْ : دَاوَمَ الذَّهَابَ إِلَى السُّوقِ لِلتِّجَارَةِ .فتح الباري (ج **6** / ص **349**)

(3) (خ) **1943**

(4) (خ) **3570**

(5) الْمُرَاد بِالصُّفْرَةِ صُفْرَة الْخَلُوق , وَالْخَلُوق طِيب يُصْنَع مِنْ زَعْفَرَان وَغَيْره .فتح الباري (ج **14** / ص **448**)

(6) (خ) **1943** , (م) **79** - (**1427**) , (ت) **1094**

(7) (س) **3373** , (د) **2109** , (حم) **13890**

(8) (م) **79** - (**1427**) , (خ) **4860** , (د) **2109** , (س) **3373** , (حم) **13890**

(9) (خ) **1943**

(10) قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، وَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ ، وقَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

(11) (س) **3352** , (خ) **1944** , (م) **82** - (**1427**) , (د) **2109** , (حم) **13890**

(12) لَيْسَتْ " لَوْ " هَذِهِ الِامْتِنَاعِيّة , وَإِنَّمَا هِيَ الَّتِي لِلتَّقْلِيلِ .فتح (ج **14** / ص **448**)

(13) (خ) **4860** , (م) **79** - (**1427**) , (ت) **1094** , (س) **3372** ,
(جة) **1907** , (حم) **13394**

(14) كَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ إِشَارَة إِلَى إِجَابَة الدَّعْوَة النَّبَوِيَّة , بِأَنْ يُبَارِك الله لَهُ .فتح الباري (ج **14** / ص **448**)

(15) (حم) **13890** , (عبد بن حميد) **1333**

(16) مَاتَ عَنْ أَرْبَع نِسْوَة , فَيَكُون جَمِيع تَرِكَته ثَلَاثَة آلَاف أَلْف , وَمِائَتَيْ أَلْف ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِتَرِكَةِ الزُّبَيْر قَلِيل جِدًّا ، فَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون هَذِهِ دَنَانِير وَتِلْكَ دَرَاهِم , لِأَنَّ كَثْرَة مَال عَبْد الرَّحْمَن مَشْهُورَة جِدًّا .فتح الباري(ج **14** / ص **448**)

(17) (حم) **12708** , (عب) **10410** , (حب) **4096** , وصححه الألباني في آداب الزفاف ص**77**

(خ) , وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ك قَالَتْ : " أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ "[1]

(خد) , وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُ نَافِعًا : هَلْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ b يَدْعُو لِلْمَأْدُبَةِ ؟ , قَالَ : لَكِنَّهُ انْكَسَرَ لَهُ بَعِيرٌ مَرَّةً فَنَحَرْنَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : احْشُرْ عَلَيَّ الْمَدِينَةَ[2] قَالَ نَافِعٌ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ ؟ , لَيْسَ عِنْدَنَا خُبْزٌ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، هَذَا عُرَاقٌ[3] وَهَذَا مَرَقٌ - أَوْ قَالَ : مَرَقٌ وَبَضْعٌ[4] - فَمَنْ شَاءَ أَكَلَ ، وَمَنْ شَاءَ وَدَعَ .[5]

حُكْمُ إِجَابَةِ وَلِيمَةِ الزِّفاف

(م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا , وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا , وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ "[6]

---

[1] (خ) 5172 , (حم) 24865

[2] أي : أهل المدينة .

[3] العُراقُ: الْعَظْمُ بِغَيْرِ لَحْمٍ ، فإِن كَانَ عَلَيْهِ لَحمٌ فَهُوَ عَرْق .
قَالَ أَبو الْقَاسِمِ الزَّجَّاجِيُّ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبو زَيْدٍ فِي العُرَاقِ , وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ الرَّاجِزِ : حَمْراءُ تَبْرِي اللحمَ عَنْ عُرَاقِها
أَي : تَبْرِي اللَّحْمَ عَنِ الْعَظْمِ .
وَقِيلَ: العَرْقُ الَّذِي قَدْ أُخِذَ أَكثر لَحْمِهِ , وَجَمْعُهُ عُرَاقٌ , وَفِي الْحَدِيثِ " أَن النَّبِيَّ ﷺ دَخلَ عَلَى أُم سَلمة وَتَنَاوَلَ عَرْقاً , ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يتوضأْ "
قَالَ ابْنُ الأَثير: وَهُوَ جَمْعٌ نَادِرٌ , يُقَالُ : عَرَقْتَ العظمَ وتَعَرَّقْتَهُ : إِذا أَخذتَ اللَّحْمَ عَنْهُ بأَسنانك نَهْشاً , وَعَظْمٌ مَعْرُوقٌ , إِذَا أُلقِي عَنْهُ لَحْمُهُ .لسان العرب(10/ 244)

[4] (البَضعة) بفتح الموحدة وقد تكسر : القطعة من اللحم .

[5] (خد) 1243 , (الجامع لمعمر بن راشد) 20633 , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 948

[6] (م) 110 - (1432) , (الحميدي) 1204 , (هق) 14301

(د) , وَعَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ , وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ - صلى الله عليه وسلم - .[1]

(خ م د حم حب طب) , وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ :

(" إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ)[2] (فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ , وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ)[3] (بِالْبَرَكَةِ)[4] وَ(مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ , فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ")[5] (قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ)[6] (صَائِمًا وَمُفْطِرًا)[7] (فَإِنْ كَانَ صَائِمًا , دَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا جَلَسَ فَأَكَلَ)[8].

(م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ[9] فَأَجِيبُوا "[10]

(د) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا , فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا , وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ "[11] (ضعيف)

---

[1] (د) **3742** , (خ) **4882** , (م) **107** - (**1432**) , (جة) **1913** , (حم) **9250**

[2] (م) 100 - (1429) ,(خ) 4878 , (د) 3738 , (جة) 1914 , (حم) 6337

[3] (د) 3737 , (هق) 14310 صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1948**

[4] (طب) 10563 , (ابن الجعد) 871 , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1953** ، وصَحِيح الْجَامِع : **538**

[5] (حم) 5263 , (طس) 7938 , (د) 3741 , صححه الألباني في آداب الزفاف ص82

[6] (خ) 4884 , (م) 103 - (1429)

[7] (حم) 5766 , (خ) 4884 , (م) 103 - (1429)

[8] (حب) **5290** , انظر صحيح موارد الظمآن : **889**

[9] الكُراع : ما دون الرُّكْبة من الساق . النهاية في غريب الأثر - (ج **4** / ص **297**)

[10] (م) **104** - (**1429**) , (حب) **5290** , (هق) **14305**

[11] (د) **3756** , (حم) **23513** , (مش) **2798** , (هق) **14380**

دَعْوَةُ الصَّائِمِ إِلَى الْوَلِيمَة

(م د طب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

(" إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ)[1] (فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ , وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ)[2] (بِالْبَرَكَةِ ")[3]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا أَكَلَ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا ، فَلْيُصَلِّ وَلْيَدْعُ لَهُمْ "[4][5]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ "[6]

(طس) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ أَنَّهُ صَنَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ طَعَامًا ، فَدَعَاهُمْ ، فَلَمَّا دَخَلُوا وُضِعَ الطَّعَامُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

[1] (م) 100 - (1429) , (خ) 4878 , (د) 3738 , (جة) 1914 , (حم) 6337

[2] (د) 3737 , (هق) 14310 صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1948**

[3] (طب) 10563 , (ابن الجعد) 871 , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1953** ، وصَحِيح الْجَامِع : **538**

[4] قال الألباني في الإرواء ح**1953** : أخرجه مسلم (**4 / 153**) وأبو داود (**2460**) والنسائي في (الكبرى) (ق **6 2 / 2**) والطحاوي في (المشكل) (**4 / 149**) والبيهقي (**7 / 263**) وأحمد (**2 / 279 ، 507**) وأبو عبيد في (الغريب) (ق **29 / 1**) وابن عبد البرفي (والتمهيد) (**1 / 275** - طبع المغرب) كلهم من طريق هشام بن حسان عن محمد ابن سرين عنه بلفظ : (فليصل) بدل قوله (فليدع) إلَّا أن البيهقي زاد : (فليدع) .
وبيَّن الطحاوي أن هذا التفسير من هشام , وفي رواية لأحمد (فليصل وليدع لهم) . فلعل قوله : (وليدع) خطأ من بعض النساخ أو الرواة وأصله (أي ليدع) فكأن المصنف رواه بالمعنى . أ . هـ

[5] (حم) **7735** , (م) **106** - (**1431**) , (ت) **780** , (د) **2460**

[6] (م) **159** - (**1150**) , (ت) **781** , (د) **2461** , (جة) **1750** , (حم) **7302**

: " دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ ثُمَّ تَقُولُ : إِنِّي صَائِمٌ ؟ , أَفْطِرْ ، ثُمَّ صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ [1] " [2]

(م جة) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ , فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ , وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ " [3]

وفي رواية : " مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُجِبْ , فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ " [4]

(ك) , وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ك أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : " الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ , إِنْ شَاءَ صَامَ , وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ " [5]

حُكْمُ إِجَابَةِ وَلِيمَةِ غَيْرِ الزِّفَاف

(م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ [6] فَأَجِيبُوا " [7]

(خ) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ [8] " [9]

(م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ " [10]

---

[1] فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم لقوله ﷺ (إن شئت) . ع

[2] (طس) 3240 , (طل) 2203 , (قط) ج2ص177ح24 , (هق) 8146 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1952

[3] (م) 105 - (1430) , (د) 3740 , (حم) 15256 , (حب) 5303

[4] (جة) 1751

[5] (ك) 1600 , (حم) 26937 , (ت) 732 , (ن) 3302

[6] الكُراع : ما دون الرُّكْبة من الساق . النهاية في غريب الأثر - (ج 4 / ص 297)

[7] (م) 104 - (1429) , (حب) 5290 , (هق) 14305

[8] الْكُرَاعُ مِنْ الدَّابَّة مَا دُون الْكَعْب ، وَخَصَّ الذِّرَاع وَالْكُرَاع بِالذِّكْرِ لِيَجْمَعَ بَيْن الْحَقِير وَالْخَطِير ، لِأَنَّ الذِّرَاع كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرهَا وَالْكُرَاع لَا قِيمَة لَهُ . فتح الباري (ج 8 / ص 46)

[9] (خ) 2429 , (ت) 1338 , (حم) 10215

[10] (م) 99 - (1429) , (ت) 1098 , (حم) 6108 , (حب) 5289

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ‌رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ‌صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :

(" حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ[1] ")[2] وفي رواية : (حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ ")[3] (قِيلَ : مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ[4] وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ[5] وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ[6] فَانْصَحْ لَهُ[1]

---

[1] مَعْنَى " الْحَقّ " هُنَا الْوُجُوب ، وَالظَّاهِر أَنَّ الْمُرَاد بِهِ هُنَا وُجُوب الْكِفَايَة .
فتح الباري (ج 4 / ص 265)
[2] (خ) 1183 , (م) 4 - (2162) , (د) 5030 , (حم) 10979
[3] (حم) 8254 , (م) 5 - (2162) , (خد) 925 , (ت) 2737 , (س) 1938
[4] أَيْ : عَلَى الْمُسْلِم , سَوَاءٌ عَرَفَهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ . تحفة الأحوذي (ج 7 / ص 43)
ورَدُّ السَّلَامِ فَرْضٌ بِالْإِجْمَاعِ , فَإِنْ كَانَ السَّلَامُ عَلَى وَاحِدٍ , كَانَ الرَّدُّ فَرْض عَيْنٍ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى جَمَاعَةٍ , كَانَ فَرْض كِفَايَةٍ فِي حَقِّهِمْ ، إِذَا رَدَّ أَحَدُهُمْ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنْ الْبَاقِينَ . شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص 139)
[5] إِجَابَةُ الدَّاعِي : الْمُرَاد بِهِ الدَّاعِي إِلَى وَلِيمَةٍ وَنَحْوِهَا مِنْ الطَّعَام . شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص 139)
ونَقَلَ الْقَاضِي اِتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى وُجُوب الْإِجَابَةِ فِي وَلِيمَةِ الْعُرْس ,
قَالَ : وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا , فَقَالَ مَالِك وَالْجُمْهُور : لَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا ,
وَقَالَ أَهْل الظَّاهِر : تَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَى كُلِّ دَعْوَةٍ مِنْ عُرْسٍ وَغَيْرِه ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ السَّلَف .
وَأَمَّا الْأَعْذَارُ الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا وُجُوبُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ أَوْ نَدْبِهَا , فَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ فِي الطَّعَامِ شُبْهَة ، أَوْ يَخُصَّ بِهَا الْأَغْنِيَاء ، أَوْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَتَأَذَّى بِحُضُورِهِ مَعَهُ ،
أَوْ لَا تَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُه ، أَوْ يَدْعُوهُ لِخَوْفِ شَرِّه ، أَوْ لِطَمَعٍ فِي جَاهِهِ ، أَوْ لِيُعَاوِنَهُ عَلَى بَاطِل ، وَأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ مِنْ خَمْرٍ , أَوْ لَهْوٍ , أَوْ فُرُشِ حَرِيرٍ , أَوْ صُوَرِ حَيَوَانٍ غَيْرِ مَفْرُوشَة , أَوْ آنِيَةِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّة , فَكُلّ هَذِهِ أَعْذَارٌ فِي تَرْكِ الْإِجَابَة , وَمِنْ الْأَعْذَارِ أَنْ يَعْتَذِرَ إِلَى الدَّاعِي , فَيَتْرُكُهُ .
وَلَوْ كَانَتْ الدَّعْوَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّام , فَالْأَوَّل : تَجِب الْإِجَابَة فِيهِ ، وَالثَّانِي : تُسْتَحَبّ ، وَالثَّالِث : تُكْرَه . شرح النووي على مسلم - (ج 5 / ص 149)
[6] أَيْ : طَلَبَ مِنْكَ النَّصِيحَة ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَهُ ، وَلَا تُدَاهِنْهُ ، وَلَا تَغُشَّهُ ،
وَلَا تُمْسِكْ عَنْ بَيَانِ النَّصِيحَة . شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص 295)

وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ[2] وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ[3] وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ[4] ")[5]

مِقْدَارُ الْوَلِيمَة

(خ م) , عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ : (ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ ك عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ)[6] (أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ)[7] (عَلَيْهَا ")[8] (فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ : بِمَا أَوْلَمَ ؟ , قَالَ : " أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكُوهُ)[9] وفي رواية : (أَوْلَمَ بِشَاةٍ ")[10]

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، قَالَ : " مَا هَذَا ؟ " , قَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : " بَارَكَ اللهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ "[11]

---

[1] وفي رواية : " وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ " (ت) 2737 , (س) 1938

[2] تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ الله ، وَشَرْطُه أَنْ يَسْمَعَ قَوْلَ الْعَاطِسِ : الْحَمْدُ لله . شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص 139)

[3] عِيَادَةُ الْمَرِيضِ سُنَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَسَوَاءٌ فِيهِ مَنْ يَعْرِفهُ , وَمَنْ لَا يَعْرِفهُ ، وَالْقَرِيبُ وَالْأَجْنَبِيّ . شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص 139)

[4] أَيْ : يُشَيِّعُ جِنَازَتَهُ . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 43)

[5] (م) 2162 , (خد) 991 , (خ) 1183 , (ت) 2737 , (س) 1938 , (د) 5030 , (حم) 8832

[6] (خ) 4876 , (م) 91 - (1428) , (د) 3743 , (جة) 1908

[7] (م) 91 - (1428) , (خ) 4873 , (حم) 12782

[8] (خ) 4876

[9] (م) 91 - (1428) , (حم) 12782 , (هق) 14278

[10] (خ) 4873 , (ن) 6602 , (د) 3743 , (جة) 1908 , (حم) 13402

[11] (خ) 4860 , (م) 79 - (1427) , (ت) 1094 , (س) 3372 , (جة) 1907 , (حم) 13394

(ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (- رضي الله عنه -) " أَنَّ النَّبِيَّ (- صلى الله عليه وسلم -) أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ك بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ "[1]

(يع) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (- رضي الله عنه -) قَالَ : " تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ (- صلى الله عليه وسلم -) صَفِيَّةَ ك وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[2] وَجَعَلَ الْوَلِيمَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَبَسَطَ نِطَعًا[3] جَاءَتْ بِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ أَقِطًا وَتَمْرًا ، وَأَطْعَمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ "[4]

وَقْتُ الْوَلِيمَة

(خ) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (- رضي الله عنه -) قَالَ : " بَنَى النَّبِيُّ (- صلى الله عليه وسلم -) بِامْرَأَةٍ ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ[5] "[6]

(حم) , وَعَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (- رضي الله عنه -) قَالَ : " لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ (- صلى الله عليه وسلم -) بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ ك أَوْلَمَ ، قَالَ : فَأَطْعَمَنَا خُبْزاً وَلَحْماً "[7]

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : لَمَّا دَخَلَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ عَلَى رَسُولِ اللهِ (- صلى الله عليه وسلم -) فُسْطَاطَهُ[8] حَضَرَ نَاسٌ وَحَضَرْتُ مَعَهُمْ لِيَكُونَ فِيهَا قَسْمٌ , " فَخَرَجَ النَّبِيُّ (- صلى الله عليه وسلم -) فَقَالَ : قُومُوا عَنْ أُمِّكُمْ "

---

[1] (ت) 1095 , (د) 3744 , (جة) 1909 , (حم) 12099

[2] الصداق : المهر .

[3] النِّطع : بساط من جلد ، والخوان والوعاء .

[4] (يع) 3834 , (خ) 3975 , 3976 , (م) 84 - (1365) , (س) 3381 , (حم) 13812 , وصححه الألباني في آداب الزفاف ص74

[5] قال الألباني في آداب الزفاف ص73 : وينبغي أن يلاحظ فيها أمورا : الأول : أن تكون ثلاثة أيام عقب الدخول لأنه هو المنقول عن النبي (- صلى الله عليه وسلم -) ، وذكر الألباني هذا الحديث مستشهدا به .

[6] (خ) 4875 , (ت) 3219 , (حم) 13527 , (ش) 17160

[7] (حم) 11961

[8] الْفُسْطَاط هُوَ الْبَيْت مِنْ الشَّعْر ، وَقَدْ يُطْلَق عَلَى غَيْر الشَّعْر .

, فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْعَشِيِّ حَضَرْنَا , " فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَفِي طَرَفِ رِدَائِهِ نَحْوٌ مِنْ مُدٍّ وَنِصْفٍ مِنْ تَمْرٍ مِنْ عَجْوَةٍ , فَقَالَ : كُلُوا مِنْ وَلِيمَةِ أُمِّكُمْ "[1]

مِنْ آدَابِ الزِّفَافِ ضَرْبُ الدُّفّ

(س جة حم) , عَنْ أَبِي بَلْجٍ قَالَ :

(قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ رضي الله عنه : إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَيْنِ , لَمْ يُضْرَبْ عَلَيَّ بِدُفٍّ , قَالَ : بِئْسَمَا صَنَعْتَ)[2](قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ)[3](فِي النِّكَاحِ)[4](الصَّوْتُ[5]وَضَرْبُ الدُّفِّ[6]")[7]

---

[1] (حم) 14616 , (يع) 2251

[2] (حم) 18306 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] (س) 3369 , (ت) 1088 , (حم) 18306

[4] (جة) 1896 , (س) 3369

[5] قَالَ الْجَزَرِيُّ فِي النِّهَايَةِ : يُرِيدُ إِعْلَانَ النِّكَاحِ , وَذَلِكَ بِالصَّوْتِ وَالذِّكْرِ بِهِ فِي النَّاسِ , يُقَالُ لَهُ : صَوْتٌ , وَصِيتٌ .
قَالَ اِبْنُ الْمَلِكِ : لَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فِي النِّكَاحِ إِلَّا هَذَا الْأَمْرُ ، فَإِنَّ الْفَرْقَ يَحْصُلُ بِحُضُورِ الشُّهُودِ عِنْدَ الْعَقْدِ , بَلْ الْمُرَادُ التَّرْغِيبُ إِلَى إِعْلَانِ أَمْرِ النِّكَاحِ , بِحَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَى الْأَبَاعِدِ , فَالسُّنَّةُ إِعْلَانُ النِّكَاحِ بِضَرْبِ الدُّفِّ , وَأَصْوَاتِ الْحَاضِرِينَ بِالتَّهْنِئَةِ , أَوْ النَّغْمَةِ فِي إِنْشَاءِ الشِّعْرِ الْمُبَاحِ =
قُلْت : الظَّاهِرُ عِنْدِي وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّوْتِ هَاهُنَا : الْغِنَاءُ الْمُبَاحُ ، فَإِنَّ الْغِنَاءَ الْمُبَاحَ بِالدُّفِّ جَائِزٌ فِي الْعُرْسِ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص **154**)

[6] قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى : دُفُّ الْمَلَاهِي مُدَوَّرٌ , جِلْدُهُ مِنْ رَقٍّ أَبْيَضَ نَاعِمٍ , فِي عُرْضِهِ سَلَاسِلُ , يُسَمَّى الطَّارُ ، لَهُ صَوْتٌ يُطْرِبُ لِحَلَاوَةِ نَغْمَتِهِ ، وَهَذَا الْإِشْكَالُ فِي تَحْرِيمِهِ وَتَعَلُّقِ النَّهْيِ بِهِ .
وَأَمَّا دُفُّ الْعَرَبِ , فَهُوَ عَلَى شَكْلِ الْغِرْبَالِ , خَلَا أَنَّهُ لَا خُرُوقَ فِيهِ , وَطُولُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْبَارٍ ، فَهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ ﷺ لِأَنَّهُ الْمَعْهُودُ حِينَئِذٍ . نيل الأوطار(**10** / **145**)

[7] (حم) 18305 , (س) 3369 , (ت) 1088 , (جة) 1896 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1994 , وآداب الزفاف (96) ، والمشكاة (1353) ، وَصَحِيح الْجَامِع : 4206

(أبو نعيم) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ هَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ , عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ هَبَّارٍ أَنَّهُ زَوَّجَ ابْنَةً لَهُ - وَكَانَ عِنْدَهُمْ كَبَرٌ وَغَرَابِيلُ [1] - " فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعَ الصَّوْتَ , فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ " ، فَقِيلَ : زَوَّجَ هَبَّارٌ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَشِيدُوا النِّكَاحَ [2] أَشِيدُوا النِّكَاحَ ، هَذَا النِّكَاحُ لَا السِّفَاحُ [3] " , قَالَ : قُلْتُ : فَمَا الْكَبَرُ ؟ , قَالَ : الْكَبَرُ : الطَّبْلُ الْكَبِيرُ ، وَالْغَرَابِيلُ : الصُّنُوجُ [4]. [5]

(خ ت جة) , وَعَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ , خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمَدَنِيِّ قَالَ :

(كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ , وَالْجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَتَغَنَّيْنَ , فَدَخَلْنَا عَلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهَا , فَقَالَتْ : " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيحَةَ عُرْسِي) [6] (فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي [7] ") [1] (فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ) [2] (بِدُفُوفِهِنَّ [3] وَيَنْدُبْنَ [4] مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي

---

[1] الغِرْبال : الدُّفّ , لأنه يُشْبِهُ الغِرْبالَ في اسْتِدَارَته .النهاية (3 / 659)
[2] أَيْ : أعلِنوه وأَشهروا أَمْرَه . فيض القدير - (ج 1 / ص 673)
[3] السِّفاحُ : الزِّنا , مأخوذٌ من سَفَحْتُ الماء إذا صَبَبْتُه . النهاية (ج 2 / ص 940)
[4] الصَّنْجُ : مِنْ آلَاتِ الْمَلَاهِي , جَمْعُهُ صُنُوجٌ , مِثْلُ : فَلْسٍ وَفُلُوسٍ ,
قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ : وَهُوَ مَا يُتَّخَذُ مُدَوَّرًا , يُضْرَبُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ .
وَيُقَالُ لِمَا يُجْعَلُ فِي إطَارِ الدُّفِّ مِنْ النُّحَاسِ الْمُدَوَّرِ صِغَارًا : صُنُوجٌ أَيْضًا ,
وَهَذَا شَيْءٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ , وَأَمَّا الصَّنْجُ ذُو الْأَوْتَارِ , فَمُخْتَصٌّ بِهِ الْعَجَمُ , وَكِلَاهُمَا مُعَرَّبٌ . (المصباح المنير)(5 / 265)
[5] أخرجه أبو نعيم في المعرفة (2768/5 ، رقم 6578) ، والطبراني (201/22 ، رقم 529) , وابن الأثير في الأُسْد (385/5) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1010 , 1011 , 1013 , الصَّحِيحَة : 1463
[6] (جة) 1897 ,(طب) ج24ص273ح695 ,(خ) 3779 ,(ت) 1090 ,(د) 4922
[7] (كَمَجْلِسِك) أَيْ : مَكَانك .
قَالَ الْكَرْمَانِيُّ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، أَوْ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ , أَوْ عِنْدَ الْأَمْنِ مِنْ الْفِتْنَةِ .

يَوْمَ بَدْرٍ ,

إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ , فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[5](" لَا تَقُولِي هَكَذَا , وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ)[6](مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ ")[7]

(خ) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ك أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : " يَا عَائِشَةُ ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ "[8]

(طس) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ك " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

" مَا فَعَلَتْ فُلَانَةُ ؟ - لِيَتِيمَةٍ كَانَتْ عِنْدَهَا - " ، فَقُلْتُ : أَهْدَيْنَاهَا إِلَى زَوْجِهَا ، قَالَ : " فَهَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا بِجَارِيَةٍ تَضْرِبُ بِالدُّفِّ وَتُغَنِّي ؟ " ، قُلْتُ : تَقُولُ مَاذَا ؟ , قَالَ : " تَقُولُ :

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ... فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ

وَلَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ ... مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ

وَلَوْلا الْحَبَّةُ السَّمْرَاءُ ... مَا سَمِنَتْ عَذَارِيكُمْ "[1]

قَالَ الْحَافِظُ : وَالَّذِي صَحَّ لَنَا بِالْأَدِلَّةِ الْقَوِيَّةِ , أَنَّ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ جَوَازَ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ , وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا . نيل الأوطار - (ج **10** / ص **146**)

[1] (خ) 3779 , (ت) 1090 , (د) 4922

[2] (خ) 4852 , (ت) 1090 , (د) 4922

[3] فِيهِ جَوَاز سَمَاع الضَّرْب بِالدُّفِّ صَبِيحَة الْعُرْس .فتح الباري(**11**/ **333**)

[4] النَّدْب: دُعَاءُ الْمَيِّتِ بِأَحْسَنِ أَوْصَافِه، وَهُوَ مِمَّا يُهَيِّج التَّشَوُّق إِلَيْهِ, وَالْبُكَاء عَلَيْهِ. فتح الباري(ج **11** / ص **333**)

[5] (ت) 1090 , (خ) 3779 , (د) 4922 , (جة) 1897

[6] (خ) 3779 , (ت) 1090 , (د) 4922 , (حم) 27066

[7] (جة) 1897

[8] (خ) 4867 , (ك) 2749 , (بغ) 2267 , (هق) 14464

(س) , وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ , وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ , وَإِذَا جَوَارٍ يُغَنِّينَ [2] فَقُلْتُ : أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ , يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ ؟ , فَقَالَا : اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا, وَإِنْ شِئْتَ فَاذْهَبْ , " قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللهوِ عِنْدَ الْعُرْسِ " [3]

ضَرْبُ الدُّفِّ فِي غَيْرِ النِّكَاح

(خ م س حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ) [4] (فِي أَيَّامِ مِنًى) [5] (- وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ -) [6] (وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ) [7] (- وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ -) [8] (تَضْرِبَانِ

بِدُفَّيْنِ) [9] (وَتُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ [10] الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ) [1] ([2] يَوْمٌ قُتِلَ فِيهِ صَنَادِيدُ [3] الْأَوْسِ

---

[1] (طس) 3265 , (جة) 1900 , (ن) 5566 , (حم) 15246 , (هق) 14468 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1995 ، وآداب الزفاف ص109

[2] هَذَا الْحَدِيثُ وَأَمْثَالُهُ يُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنَ الصَّوْتِ الْوَارِدِ عِنْدَ النِّكَاحِ , وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم .شرح سنن النسائي(ج**5** / ص **7**)

[3] (س) 3383 , (ن) 5565 ، (ك) 348 , (طح) 6977 , (هص) 2595 وحسنه الألباني في آداب الزفاف ص110

[4] (خ) **907**

[5] (خ) **944** , (م) **17** - (**892**)

[6] (س) **1597**

[7] (م) **16** - (**892**) , (جة) **1898**

[8] (خ) **909** , (م) **16** - (**892**) , (جة) **1898**

[9] (س) **1593** , (حم) **24095** , (خ) **944**

[10] تقاولت : خاطب بعضهم بعضا , والمراد : الأشعار .

وَالْخَزْرَج)[4](" فَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْفِرَاشِ , وَحَوَّلَ وَجْهَهُ)[5](وَتَسَجَّى[6] بِثَوْبِهِ ")[7](فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ؓ)[8](فَانْتَهَرَهُمَا)[9](وَقَالَ : أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟)[10](" فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ : دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ)[11](إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا , وَهَذَا عِيدُنَا ")[12](قَالَتْ : " فَلَمَّا غَفَلَ " , غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا)[13].

(ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا ، فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صِبْيَانٍ ، فَقَامَ

---

[1] وَقْعَة بُعَاثٍ : كَانَتْ قَبْلَ اَلْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ ، وَهُوَ اَلْمُعْتَمَدُ ، نَعَمْ , دَامَتْ الْحَرْبُ بَيْنَ اَلْحَيَّيْنِ اَلْأَوْس وَالْخَزْرَج مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً إِلَى اَلْإِسْلَامِ , فِي أَيَّامٍ كَثِيرَةٍ شَهِيرَة ، إِلَى أَنْ كَانَ آخِرَ ذَلِكَ يَوْم بُعَاث . فتح الباري (ج **3** / ص **371**)
و(بُعَاث) هُوَ مَكَان , وَيُقَال : حِصْن , وَقِيلَ : مَزْرَعَة , عِنْد بَنِي قُرَيْظَة , عَلَى مِيلَيْنِ مِنْ الْمَدِينَة ، كَانَتْ بِهِ وَقْعَةٌ بَيْن الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ ، فَقُتِلَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْهُمْ , وَكَانَ رَئِيسُ الْأَوْسِ فِيهِ : حُضَيْر وَالِد أُسَيْدِ بْن حُضَيْر , وَكَانَ يُقَال لَهُ : حُضَيْر الْكَتَائِب , وَكَانَ رَئِيس الْخَزْرَج يَوْمَئِذٍ : عَمْرُو بْن النُّعْمَانِ الْبَيَاضِيّ , فَقُتِلَ فِيهَا أَيْضًا ، وَكَانَ النَّصْرُ فِيهَا أَوَّلًا لِلْخَزْرَجِ , ثُمَّ ثَبَّتَهُمْ حُضَيْر , فَرَجَعُوا , وَانْتَصَرَتْ الْأَوْس , وَجُرِحَ حُضَيْرٌ يَوْمئِذٍ , فَمَاتَ فِيهَا ، وَذَلِكَ قَبْل الْهِجْرَة بِخَمْسِ سِنِينَ .
فتح الباري (ج **11** / ص **81**)

[2] (م) **16** - (**892**) , (خ) **909**

[3] الصناديد : سادة الناس ، وزعماؤهم ، وعظماؤهم ، وأشرافهم .

[4] (حم) **25072** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (خ) 907 , (م) 19 - (892)

[6] أَيْ : تغطى

[7] (م) 17 - (892) , (س) 1597 , (خ) 3337

[8] (خ) 2750

[9] (خ) 944 , (م) 17 - (892)

[10] (خ) 909 , (م) 16 - (892)

[11] (خ) 944 , (م) 17 - (892)

[12] (خ) 909 , (م) 16 - (892) , (س) 1593 , (جة) 1898 , (حم) 24585

[13] (خ) 907 , (م) 19 - (892)

رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ[1] وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا[2] فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ , تَعَالَيْ فَانْظُرِي " , فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لَحْيَيَّ عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا فَقَالَ لِي: " أَمَا شَبِعْتِ ؟ أَمَا شَبِعْتِ ؟ " , قَالَتْ : فَجَعَلْتُ أَقُولُ : لَا , لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ , إِذْ طَلَعَ عُمَرُ ؓ فَانْفَضَّ النَّاسُ عَنْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ[3]" , قَالَتْ : فَرَجَعْتُ .[4]

(ت) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؓ قَالَ : " خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ , فَلَمَّا انْصَرَفَ " جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ , فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى , فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي , وَإِلَّا فلَا " , فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ , فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ؓ وَهِيَ تَضْرِبُ , ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ ؓ وَهِيَ تَضْرِبُ , ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ ؓ وَهِيَ تَضْرِبُ , ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ ؓ فَأَلْقَتْ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا[5] ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ , إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ , فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ , ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ , ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ , فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتْ الدُّفَّ "[6]

---

[1] أَيْ : تَرْقُصُ وَتَلْعَبُ . تحفة الأحوذي - (ج 9 / ص 102)

[2] أَيْ : يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَيَتَفَرَّجُونَ عَلَيْهَا . تحفة الأحوذي - (ج 9 / ص 102)

[3] كَأَنَّهُ ﷺ قَالَ ذَلِك بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ فِي صُورَةِ اللهوِ وَاللَّعِبِ , وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ , وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ , وَإِلَّا كَيْفَ رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَرَاهُ عَائِشَةَ ؟ .تحفة(9 /102)

[4] (ت) 3691 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3468 , آداب الزفاف : 202

[5] أَيْ : أَلْيَتِهَا . تحفة الأحوذي - (ج 9 / ص 101)

[6] (ت) 3690 , (حم) 23039 , صححه الألباني في الإرواء : 2588 ، والصَّحِيحَة : 1609 ، 2261 =

= وقال الألباني في الصَّحِيحَة ح1609: قد يُشْكِل هذا الحديث على بعض الناس , لأن الضربَ بالدف معصية في غير النكاح والعيد , والمعصية لَا يجوز نذرُها وَلَا الوفاء بها , والذي يبدو لي في ذلك , أن نذرها لِما كان فرحا منها بقدومه ﷺ صالحا سالما منتصرا , اغتُفر لها السبب الذي نذرته لإظهار فرحها خصوصية له ﷺ دون

الناس جميعا , فلا يؤخذ منه جواز الدُّف في الأفراح كلها , لأنه ليس هناك من يُفرح به كالفرح به ﷺ ولمنافاة ذلك لعموم الأدلة المحرِّمة للمعازف والدفوف وغيرها , إِلَّا ما استثني كما ذكرنا آنفا . أ . هـ

وقال في الصَّحِيحَة ح **2261** : (تنبيه) : جاء عقب حديث بريدة في " موارد الظمآن " (**493 - 494 / 2015**) زيادة : " وقالت : أشرق البدر علينا ، من ثنيات الوداع ، وجب الشكر علينا ، ما دعا لله داع " ، وذكر محققه الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة رحمه الله تعالى في الحاشية أن هذه الزيادة من الهامش ، وبخط يخالف خط الأصل . وكم كنت أتمنى على الشيخ رحمه الله أن لَا يطبعها في آخر الحديث ، وأن يدعها حيث وجدها " في الهامش " وأن يكتفي بالتنبيه عليها في التعليق ، خشيةَ أن يغتر بها بعض من لَا علم عنده ، فإنها زيادة باطلة ، لم ترد في شيء من المصادر المتقدمة , ومنها " الإحسان " الذي هو " صحيح ابن حبان " مرتبا على الأبواب الفقهية ، بل ليس لها أصل في شيء من الأحاديث الأخرى ، على شُهرتها عند كثير من العامة , وأشباههم من الخاصة , أن النبي ﷺ استُقْبِل بذلك من النساء والصبيان حين دخل المدينة في هجرته من مكة ، ولا يصح ذلك كما كنت بينتُه في " الضعيفة " (**2 / 63 / 598**) ، ونبهتُ عليه في الرد على المنتصر الكتاني (ص **48**) واستندتُ في ذلك على الحافظ العراقي ، والعلامة ابن قيم الجوزية =

= وقد يظن بعضهم أن كل ما يُروى في كتب التاريخ والسيرة أن ذلك صار جزءا لَا يتجزأ من التاريخ الإسلامي ، لَا يجوز إنكار شيء منه ! , وهذا جهل فاضح ، وتَنَكُّرٌ بالغ للتاريخ الإسلامي الرائع ، الذي يتميز عن تواريخ الأمم الأخرى بأنه هو وحده الذي يملك الوسيلة العلمية لتمييز ما صح منه مما لم يصح ، وهي نفس الوسيلة التي يميَّزُ بها الحديث الصحيح من الضعيف ، أَلَا وهو الإسناد الذي قال فيه بعض السلف : لولا الإسناد , لقال من شاء ما شاء , ولذلك لمَّا فقدت الأمم الأخرى هذه الوسيلة العظمى , امتلأ تاريخها بالسخافات والخرافات ، ولا نذهب بالقراء بعيدا ، فهذه كتبهم التي يُسَمُّونها بالكتب المقدسة ، اختلط فيها الحابل بالنابل ، فلا يستطيعون تمييز الصحيح من الضعيف مما فيها من الشرائع المنزلة على أنبيائهم ، ولا معرفة شيء من تاريخ حياتهم أبد الدهر ، فهم لَا يزالون في ضلالهم يعمهون ، وفي دياجير الظلام يتيهون ! , فهل يريد منا أولئك الناس أن نستسلم لكل ما يقال : إنه من التاريخ الإسلامي , ولو أنكره العلماء ؟ ، ولو لم يرد له ذكر إِلَّا في كتب العجائز من الرجال والنساء ؟ ! وأن نكفر بهذه المزية التي هي من أعلى وأغلى ما تميز به تاريخ الإسلام ؟ !

وأنا أعتقد أن بعضهم لَا تخفى عليه المزية , ولا يُمكنه أن يكون طالب علم , بل عالما دونها ، ولكنه يتجاهلها , ويغض النظر عنها , سَترًا لجهله بما لم يصح منه فيتظاهر بالغيرة على التاريخ الإسلامي ، ويبالغ في الإنكار على من يُعَرِّفُ المسلمين ببعض ما لم يصح منه ، بطرا للحق ، وغَمْطًا للناس . والله المستعان .

(فائدة) : من المعلوم أن (الدُّف) من المعازف المحرمة في الإسلام , والمتفَق على تحريمها عند الأئمة الأعلام ، كالفقهاء الأربعة وغيرهم , وجاء فيها أحاديث صحيحة =

(حم) , وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ - رضي الله عنه - قَالَ :

جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - , فَقَالَ : " يَا عَائِشَةُ , أَتَعْرِفِينَ هَذِهِ ؟ " , قَالَتْ : لَا يَا نَبِيَّ اللهِ , فَقَالَ : " هَذِهِ قَيْنَةُ[1] بَنِي فُلَانٍ , تُحِبِّينَ أَنْ تُغَنِّيَكِ ؟ " , قَالَتْ : نَعَمْ " فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - طَبَقًا فَغَنَّتْهَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْخِرَيْهَا "[2]

مِنْ آدَابِ الزِّفَافِ صَلَاةُ رَكْعَتَيْن

(ش) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدَ قَالَ : تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مَمْلُوكٌ , فَدَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِيهِمْ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَحُذَيْفَةُ - رضي الله عنهم - ، فَعَلَّمُونِي فَقَالُوا : إِذَا أُدْخِلَ عَلَيْكَ أَهْلُكَ فَصَلِّ عَلَيْكَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلْ اللهَ تَعَالَى مِنْ خَيْرِ مَا دَخَلَ عَلَيْكَ ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنْ شَرِّهِ ، ثُمَّ شَأْنَكَ وَشَأْنَ أَهْلِكَ .[3]

مِنْ آدَابِ الزِّفَافِ دُعَاءُ الزَّوْج

= خرَّجْتُ بعضها في غير مكان ، وتقدم شيء منها في الصحيحة برقم (9 و1806) ، ولا يحل منها إِلَّا الدُّف وحده في العرس والعيدين ، فإذا كان كذلك فكيف أجاز النبي - صلى الله عليه وسلم - لها أن تفي بنذرها ؟ , ولا نذر في معصية الله تعالى . والجواب - والله أعلم - : لمَّا كان نذرها مقرونا بفرحها بقدومه - صلى الله عليه وسلم - من الغزو سالما ، ألحقه - صلى الله عليه وسلم - بالضرب على الدف في العرس والعيد , وما لَا شك فيه ، أن الفرح بسلامته - صلى الله عليه وسلم - أعظم - بما لَا يقاس - من الفرح في العرس والعيد ، ولذلك يبقى هذا الحكم خاصا به - صلى الله عليه وسلم - لَا يقاس به غيره ، لأنه من باب قياس الحدَّادين على الملائكة ، كما يقول بعضهم , وقد ذكر نحو هذا الجمع الإمام الخطابي في " معالم السنن " ، والعلامة صديق حسن خان في " الروضة الندية " (2 / 177 - 178) . أ . هـ

[1] القَيْنَة : الجارية المغنية .

[2] الصَّحِيحَة : 3821 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين : 15758

[3] (ش) 17153 , (عب) 3822 , وصححه الألباني في الإرواء : 523

(عب ش) , وَعَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ ﷺ [1] يُقَالُ لَهُ : أَبُو جَرِيرٍ , فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ جَارِيَةً شَابَّةً ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَفْرَكَنِي [2] قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ الْإِلْفَ [3] مِنَ اللهِ ، وَالْفَرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، يُرِيدُ أَنْ يُكَرِّهَ إِلَيْكُمْ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ) [4] (فَإِذَا أُدْخِلَتْ عَلَيْكَ فَمُرْهَا فَلْتُصَلِّ خَلْفَكَ رَكْعَتَيْنِ , قَالَ الْأَعْمَشُ : فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي , وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ , اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مِنْهُمْ , وَارْزُقْهُمْ مِنِّي , اللَّهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا مَا جَمَعْتَ إِلَى خَيْرٍ , وَفَرِّقْ بَيْنَنَا إِذَا فَرَّقْتَ إِلَى خَيْرٍ) [5] .

(د) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ [6] وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ , ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا [7] وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ , وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ [8] وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ , وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ " [9]

أَنْكِحَةٌ هَدَمَهَا الْإِسْلَام

---

[1] هو : ابْنُ مَسْعُودٍ .
[2] أَيْ : تُبْغِضَنِي .
[3] أَيْ : الألفة .
[4] (ش) 17156 , (عب) 10460 , (طب) ج9ص204ح8993
[5] (عب) 10460 , (طب) ج9ص204ح8993 , (ش) 17156 , وصححه الألباني في آداب الزفاف ص24
[6] أَيْ : خَلَقْتهَا وَطَبَعْتهَا عَلَيْهِ مِنْ الْأَخْلَاق الْبَهِيَّة . عون المعبود - (ج 5 / ص 43)
[7] النَّاصِيَة : الشَّعْر الْكَائِن فِي مُقَدَّم الرَّأْس . عون المعبود - (ج 5 / ص 43)
[8] أَيْ : بِأَعْلَاهُ . عون المعبود - (ج 5 / ص 43)
[9] (د) 2160 , (جة) 2252 , (ن) 10093 ، (ك) 2757 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 341 , والمشكاة : 2446

(خ) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ :

فَنِكَاحٌ مِنْهَا : نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ , فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا[1]

وَنِكَاحٌ آخَرُ : كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا[2] : أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ[3] وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا , وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ[4] فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ .

وَنِكَاحٌ آخَرُ : يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ , كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا[5] فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا , أَرْسَلَتْ إِلَيْهِم ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا ، فَتَقُولُ لَهُمْ : قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ ، وَقَدْ وَلَدْتُ ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا

---

[1] أَيْ : يُعَيِّن صَدَاقهَا وَيُسَمِّي مِقْدَاره ثُمَّ يَعْقِد عَلَيْهَا .فتح الباري (ج **14** / ص **381**)

[2] أَيْ : حَيْضهَا ، وَكَأَنَّ السِّرّ فِي ذَلِك أَنْ يَسْرَع عُلُوقهَا مِنْهُ . فتح الباري (ج **14** / ص **381**)

[3] أَيْ : اُطْلُبِي مِنْهُ الْجِمَاع لِتَحْمِلِي مِنْهُ ، وَالْمُبَاضَعَة الْمُجَامَعَة مُشْتَقَّة مِنْ الْبُضْع وَهُوَ الْفَرْج .فتح الباري(ج**14**ص**381**)

[4] أَيْ : اِكْتِسَابًا مِنْ مَاء الْفَحْل , لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَطْلُبُونَ ذَلِكَ مِنْ أَكَابِرهمْ وَرُؤَسَائِهِمْ فِي الشَّجَاعَة أَوْ الْكَرَم أَوْ غَيْر ذَلِكَ .

فتح الباري (ج **14** / ص **381**)

[5] أَيْ : يَطَؤُهَا ، وَالظَّاهِر أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُون عَنْ رِضًا مِنْهَا وَتَوَاطُؤ بَيْنهمْ وَبَيْنهَا .فتح الباري(ج **14** / ص **381**)

فُلَانُ[1] تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ .

وَنِكَاحٌ رَابِعٌ : يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا ، وَهُنَّ الْبَغَايَا ، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا[2] فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ , فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا , جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ[3] ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ ، فَالْتَاطَ بِهِ[4] وَدُعِيَ ابْنَهُ ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ ، " فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ , إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ "[5]

نِكَاحُ الشِّغَار

(خ م جة) , وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ , عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ " , قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَا الشِّغَارُ ؟ , قَالَ :)[6] (الشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ , عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي , وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ[7])[1] .

---

[1] أَيْ : إِنْ كَانَ ذَكَرًا ، فَلَوْ كَانَتْ أُنْثَى لَقَالَتْ هِيَ اِبْنَتك ، لَكِنْ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون لَا تَفْعَل ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَكَرًا لِمَا عُرِفَ مِنْ كَرَاهَتهمْ فِي الْبِنْت ، وَقَدْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْتُل بِنْته الَّتِي يَتَحَقَّق أَنَّهَا بِنْت , فَضْلًا عَمَّنْ تَجِيء بِهَذِهِ الصِّفَة . فتح الباري (ج 14 / ص 381)

[2] أَيْ : عَلَامَة . فتح الباري (ج 14 / ص 381)

[3] جَمْع قَائِف , وَهُوَ الَّذِي يَعْرِف شَبَه الْوَلَد بِالْوَالِدِ بِالْآثَارِ الْخَفِيَّة .فتح الباري (ج 14 / ص 381)

[4] أَيْ : اِسْتَلْحَقْتُهُ بِهِ ، وَأَصْل اللَّوْط - بِفَتْحِ اللَّام - اللُّصُوق .فتح الباري (ج 14 / ص 381)

[5] (خ) 4834 , (د) 2272 , (قط) ج3ص216ح1 , (مش) 4784 , (هق) 13414

[6] (خ) 6559 , (م) 58 - (1415) , (د) 2074 , (ت) 1124 , (س) 3334 , (حم) 4526

[7] قَالَ الْقُرْطُبِيّ : تَفْسِير الشِّغَار صَحِيح مُوَافِق لِمَا ذَكَرَهُ أَهْل اللُّغَة , فَإِنْ كَانَ مَرْفُوعًا فَهُوَ الْمَقْصُود ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْل الصَّحَابِيّ فَمَقْبُول أَيْضًا , لِأَنَّهُ أَعْلَم بِالْمَقَالِ وَأَقْعَدُ بِالْحَالِ , وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاء هَلْ يُعْتَبَر فِي الشِّغَار الْمَمْنُوع ظَاهِر الْحَدِيث فِي تَفْسِيره ، فَإِنَّ فِيهِ وَصْفَيْنِ أَحَدهمَا تَزْوِيج الْوَلِيَّيْنِ وَلِيَّته لِلْآخَرِ بِشَرْطِ أَنْ يُزَوِّجهُ وَلِيَّته ، وَالثَّانِي : خُلُوّ بُضْع كُلّ مِنْهُمَا مِنْ الصَّدَاق ، فَمِنْهُمْ مَنْ اِعْتَبَرَهُمَا مَعًا حَتَّى لَا يَمْنَع مِثْلًا إِذَا زَوَّجَ كُلّ مِنْهُمَا الْآخَر بِغَيْرِ شَرْط وَإِنْ لَمْ يَذْكُر الصَّدَاق ، أَوْ زَوَّجَ كُلّ مِنْهُمَا الْآخَر بِالشَّرْطِ وَذَكَرَ الصَّدَاق . وَذَهَبَ أَكْثَر الشَّافِعِيَّة إِلَى أَنَّ عِلَّة النَّهْي الِاشْتِرَاك فِي الْبُضْع , لِأَنَّ بُضْع كُلّ مِنْهُمَا يَصِير مَوْرِد الْعَقْد ، وَجَعْل الْبُضْع صَدَاقًا مُخَالِف لَا

(جة) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ "[2]

(م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَبأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ "[1]

يُرَاد عَقْد النِّكَاح ، وَلَيْسَ الْمُقْتَضِي لِلْبُطْلَانِ تَرْك ذِكْرِ الصَّدَاق , لِأَنَّ النِّكَاح يَصِحّ بِدُونِ تَسْمِيَة الصَّدَاق وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا لَمْ يُصَرِّحَا بِذِكْرِ الْبُضْع , فَالْأَصَحّ عِنْدهمْ الصِّحَّة ، وَلَكِنْ وُجِدَ نَصّ الشَّافِعِيّ عَلَى خِلَافه وَلَفْظه : إِذَا زَوَّجَ الرَّجُل اِبْنَته أَوْ الْمَرْأَة يَلِي أَمْرهَا مَنْ كَانَتْ لِآخَر عَلَى أَنَّ صَدَاق كُلّ وَاحِدَة بُضْع الْأُخْرَى أَوْ عَلَى أَنْ يُنْكِحهُ الْأُخْرَى وَلَمْ يُسَمِّ أَحَد مِنْهُمَا لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقًا فَهَذَا الشِّغَار الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُول الله ﷺ وَهُوَ مَنْسُوخ ، هَكَذَا سَاقَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيح عَنْ الشَّافِعِيّ ، قَالَ : وَهُوَ الْمُوَافِق لِلتَّفْسِيرِ الْمَنْقُول فِي الْحَدِيث ،

وَاخْتَلَفَ نَصّ الشَّافِعِيّ فِيمَا إِذَا سَمَّى مَعَ ذَلِكَ مَهْرًا , فَنَصَّ فِي " الْإِمْلَاء " عَلَى الْبُطْلَان ، وَظَاهِر نَصّه فِي " الْمُخْتَصَر " الصِّحَّة ، وَعَلَى ذَلِكَ اِقْتَصَرَ فِي النَّقْل عَنْ الشَّافِعِيّ مَنْ يَنْقُل الْخِلَاف مِنْ أَهْل الْمَذَاهِب ، وَقَالَ الْقَفَّال : الْعِلَّة فِي الْبُطْلَانِ التَّعْلِيق وَالتَّوْقِيف ، فَكَأَنَّهُ يَقُول لَا يَنْعَقِد لَك نِكَاح بِنْتِي حَتَّى يَنْعَقِد لِي نِكَاح بِنْتك , وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : كَانَ اِبْن أَبِي هُرَيْرَة يُشَبِّه بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَة وَيَسْتَثْنِي عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا وَهُوَ مِمَّا لَا خِلَاف فِي فَسَاده ، وَتَقْرِير ذَلِكَ أَنَّهُ يُزَوِّج وَلِيَّته وَيَسْتَثْنِي بُضْعهَا حَيْثُ يَجْعَلهُ صَدَاقًا لِلْأُخْرَى , وَقَالَ الْغَزَالِيّ فِي " الْوَسِيط " : صُورَته الْكَامِلَة أَنْ يَقُول زَوَّجْتُك اِبْنَتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجنِي اِبْنَتك عَلَى أَنْ يَكُون بُضْع كُلّ وَاحِدَة مِنْهُمَا صَدَاقًا لِلْأُخْرَى ، وَمَهْمَا اِنْعَقَدَ نِكَاح اِبْنَتِي اِنْعَقَدَ نِكَاح اِبْنَتك , قَالَ شَيْخنَا فِي " شَرْح التِّرْمِذِيّ " يَنْبَغِي أَنْ يُزَاد : وَلَا يَكُون مَعَ الْبُضْع شَيْء آخَر لِيَكُونَ مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمه فِي الْمَذْهَب , وَنَقَلَ الْخِرَقِيّ أَنَّ أَحْمَد نَصَّ عَلَى أَنَّ عِلَّة الْبُطْلَانِ تَرْكُ ذِكْرِ الْمَهْر ،

وَرَجَّحَ اِبْن تَيْمِيَةَ فِي " الْمُحَرَّر " أَنَّ الْعِلَّة التَّشْرِيك فِي الْبُضْع ، وَقَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد : مَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَد هُوَ ظَاهِر التَّفْسِير الْمَذْكُور فِي الْحَدِيث , لِقَوْلِهِ فِيهِ (وَلَا صَدَاق بَيْنهمَا) ، فَإِنَّهُ يُشْعِر بِأَنَّ جِهَة الْفَسَاد ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون ذَلِكَ ذُكِرَ لِمُلَازَمَتِهِ لِجِهَةِ الْفَسَاد ، ثُمَّ قَالَ : وَعَلَى الْجُمْلَة فَفِيهِ شُعُورٌ بِأَنَّ عَدَم الصَّدَاق لَهُ مَدْخَلٌ فِي النَّهْي ، وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ : أَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ نِكَاح الشِّغَار لَا يَجُوز ، وَلَكِنْ اِخْتَلَفُوا فِي صِحَّته , فَالْجُمْهُور عَلَى الْبُطْلَان ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَالِك يُفْسَخ قَبْل الدُّخُول لَا بَعْده ، وَحَكَاهُ اِبْن الْمُنْذِر عَنْ الْأَوْزَاعِيّ , وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّة إِلَى صِحَّته وَوُجُوب مَهْر الْمِثْل ، وَهُوَ قَوْل الزُّهْرِيّ وَمَكْحُول وَالثَّوْرِيّ وَاللَّيْث وَرِوَايَة عَنْ أَحْمَد وَإِسْحَاق وَأَبِي ثَوْر ، وَهُوَ قَوْلٌ عَلَى مَذْهَب الشَّافِعِيّ لِاخْتِلَافِ الْجِهَة , لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيّ : إِنَّ النِّسَاء مُحَرَّمَات إِلَّا مَا أَحَلَّ الله أَوْ مِلْك يَمِين ، فَإِذَا وَرَدَ النَّهْي عَنْ نِكَاح تَأَكَّدَ التَّحْرِيم ,

(تَنْبِيه) : ذِكْرُ الْبِنْت فِي تَفْسِير الشِّغَار مِثَال ، قَالَ النَّوَوِيّ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ غَيْر الْبَنَات مِنْ الْأَخَوَات وَبَنَات الْأَخ وَغَيْرهنَّ كَالْبَنَاتِ فِي ذَلِكَ ، وَاللهُ أَعْلَم فتح الباري (ج **14** / ص **361**)

[1] (جة) **1883** , (خ) **4822** , (م) **57** - (**1415**) , (س) **3337** , (د) **2074** , (حم) 4692

[2] (جة) **1885**, (س) **3336** , (حم) **12709** , (حب) **4154**

(م هق) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ " , وَالشِّغَارُ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي ، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي)[2](بُضْعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ ، وَبُضْعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ)[3].

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ , وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ - وَقَدْ كَانَا جَعَلَا صَدَاقًا - فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه - وَهُوَ خَلِيفَةٌ - إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا , وَقَالَ فِي كِتَابِهِ : " هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ "[4]

حُقُوقٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْن

الِاسْتِمْتَاعُ بَيْنَ الزَّوْجَيْن

آدَابُ الْوَطْء

الذِّكْرُ عِنْدَ الْجِمَاع

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ)[5](إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللهِ , اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ , وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا)[1](ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ , لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا)[2](وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ[3])[4]"

---

[1] (م) 60 - (1415) , (حم) 4918

[2] (م) 61 - (1416) , (س) 3338 , (جة) 1884 , (حم) 9665

[3] (هق) 13916 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1895

[4] (حم) 16902 , (د) 2075 , (حب) 4153 , (يع) 7370 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1896

[5] (خ) 141

النَّهْيُ عَنْ إِتْيَانِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ فِي دُبُرِهَا

(ت) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ عُمَرُ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ , قَالَ : " وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ " قَالَ : حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ[5] قَالَ : " فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا " , قَالَ : فَأُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ , أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ[6] وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ[7] "[8]

(جة) , عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ , إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ , إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ "[9]

(طس) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَدْ

---

[1] (خ) 6025 , (م) 1434

[2] (خ) 4870 , (م) 1434

[3] أَيْ : لَمْ يَضُرّ الْوَلَد الْمَذْكُور , بِحَيْثُ يَتَمَكَّن مِنْ إِضْرَاره فِي دِينه أَوْ بَدَنه ، وَلَيْسَ الْمُرَاد رَفْع الْوَسْوَسَة مِنْ أَصْلهَا , وقِيلَ لِأَبِي عَبْد الله يَعْنِي الْمُصَنِّف : مَنْ لَا يُحْسِن الْعَرَبِيَّة يَقُولهَا بِالْفَارِسِيَّةِ ؟ , قَالَ : نَعَمْ . فتح الباري (ح**141**)

[4] (خ) 3109

[5] كَنَّى بِرَحْلِهِ عَنْ زَوْجَتِهِ , أَرَادَ بِهِ غَشَيَانَهَا فِي قُبُلِهَا مِنْ جِهَةِ ظَهْرِهَا , لِأَنَّ الْمُجَامِعَ يَعْلُو الْمَرْأَةَ , وَيَرْكَبُهَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهَا , فَحَيْثُ رَكِبَهَا مِنْ جِهَةِ ظَهْرِهَا ، كَنَّى عَنْهُ بِتَحْوِيلِ رَحْلِهِ ، إِمَّا نَقْلًا مِنْ الرَّحْلِ , بِمَعْنَى : الْمَنْزِل , أَوْ مِنْ الرَّحْلِ بِمَعْنَى : الْكُورِ وَهُوَ لِلْبَعِيرِ كَالسَّرْجِ لِلْفَرَسِ . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 300)

[6] (أَقْبِلْ) أَيْ : جَامِعْ مِنْ جَانِبِ الْقُبُلِ .

(وَأَدْبِرْ) أَيْ : أَوْلِجْ فِي الْقُبُلِ مِنْ جَانِبِ الدُّبُرِ . تحفة الأحوذي(ج7ص300)

[7] أَيْ : اِتَّقِ الْمُجَامَعَةَ فِي زَمَانِهَا . تحفة الأحوذي - (ج **7** / ص **300**)

[8] (ت) 2980 ، (ن) 8977 , (حم) 2703 , صَحِيح الْجَامِع : 1141 , المشكاة : **3191**

[9] (جة) 1924 , (حم) 21903 , وصححه الألباني في الإرواء : 2005 ، وصَحِيح الْجَامِع : 933 ، والصَّحِيحَة : 873

كَفَر [1]" [2]

مُعَاوَدَةُ الْجِمَاع

(م حم خز) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ , فَلْيَتَوَضَّأْ)[3] (وُضُوءَهُ لِلصَلَاةِ)[4] (فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لَهُ فِي الْعَوْدِ ")[5]

(د جة حم) , وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ :

(" طَافَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ , فَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ")[6] (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ, لَوْ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا)[7] (قَالَ : " هَذَا أَزْكَى , وَأَطْيَبُ , وَأَطْهَرُ[8]")[9]

(خ م جة حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ :

---

[1] الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ كَمَا قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ .تحفة الأحوذي - (ج 1 / ص 162)

[2] (طس) **9179** , انظر الصَّحِيحَة : 3378 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2430

[3] (م) **27** - (**308**) , (ت) **141** , (س) **262** , (د) **220**

[4] (حم) **11243** , انظر صحيح أبي داود - (**1** / **400**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[5] (خز) **221** , (حب) **1211** , صَحِيح الْجَامِع : **263** , (آداب الزفاف) ص**35** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (جة) **590** , (د) **219**

[7] (حم) **27231** , (د) **219**

[8] قال أبو داود : "حديث أنس أصحُّ من هذا ".
قال الألباني في صحيح أبي داود - (**1** / **397**) : وهو كما قال ؛ فإن هذا إسناده حسن ، ولكن لا تَعارُض بينهما ؛ بل كان يفعل تارة هذا ، وتارة ذلك ، كما قال النسائي وغيره , والحديث قوَّاه الحافظ ابن حجر . أ . هـ

[9] (د) **219** , (جة) **590** , (حم) **23913** , حسنه الألباني في المشكاة : **470** , الثمر المستطاب - (**1** / **26**) , (آداب الزفاف) ص**36**

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى)[1] (جَمِيعِ نِسَائِهِ[2])[3] (فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ[4] مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)[5] (ويَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا)[6] (وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ)[7]

---

[1] (خ) **4781**

[2] أَيْ : يُجَامِعُهُنَّ . تحفة الأحوذي - (ج **1** / ص **168**)

[3] (جة) **589**

[4] الْمُرَاد بِهَا قَدْر مِنْ الزَّمَانِ لَا مَا اِصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْهَيْئَةِ .فتح(**422/1**)

[5] (خ) **265**

[6] (حم) **12118** , (م) **309** , وقال شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[7] (خ) **4781** , (س) **3198**

وفي رواية : وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ[1](قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْتُ لأَنَسٍ : وَهَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ , قَالَ : " كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ)[2](رَجُلًا ")[3]

الشرح[4]

---

[1] (خ) **265** , وقد جَمَعَ ابْن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى حَالَتَيْنِ , لَكِنَّهُ وَهِمَ فِي قَوْلِهِ " أَنَّ الْأُولَى كَانَتْ فِي أَوَّلِ قُدُومِهِ الْمَدِينَة حَيْثُ كَانَ تَحْتَهُ تِسْع نِسْوَة , وَالْحَالَةَ الثَّانِيَةَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ , حَيْثُ اِجْتَمَعَ عِنْدَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ اِمْرَأَة " , وَمَوْضِع الْوَهْمِ مِنْهُ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ اِمْرَأَةٌ سِوَى سَوْدَة , ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ بِالْمَدِينَةِ , ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمّ سَلَمَة وَحَفْصَةَ وَزَيْنَب بِنْت خُزَيْمَة فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ , ثُمَّ تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فِي الْخَامِسَةِ , ثُمَّ جُوَيْرِيَة فِي السَّادِسَةِ , ثُمَّ صَفِيَّة وَأُمّ حَبِيبَة وَمَيْمُونَة فِي السَّابِعَةِ , وَهَؤُلَاءِ جَمِيعُ مَنْ دَخَلَ بِهِنَّ مِنْ الزَّوْجَاتِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ , وَاخْتُلِفَ فِي رَيْحَانَةَ , وَكَانَتْ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَة , فَجَزَمَ اِبْنُ إِسْحَاق بِأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهَا أَنْ يَتَزَوَّجهَا وَيَضْرِب عَلَيْهَا الْحِجَاب , فَاخْتَارَتْ الْبَقَاءَ فِي مِلْكِهِ , وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَهُ فِي سَنَة عَشْرٍ , وَكَذَا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَة بَعْدَ دُخُولِهَا عَلَيْهِ بِقَلِيلٍ , قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرّ : مَكَثَتْ عِنْدَهُ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَة , فَعَلَى هَذَا لَمْ يَجْتَمِعْ عِنْدَهُ مِنْ الزَّوْجَاتِ أَكْثَر مِنْ تِسْعٍ , مَعَ أَنَّ سَوْدَةَ كَانَتْ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَة , فَرَجَحَتْ رِوَايَةُ سَعِيد , لَكِنْ تُحْمَلُ رِوَايَةُ هِشَامٍ عَلَى أَنَّهُ ضَمَّ مَارِيَة وَرَيْحَانَة إِلَيْهِنَّ , وَأَطْلَقَ عَلَيْهِنَّ لَفْظَ
" نِسَائِهِ " تَغْلِيبًا . فتح الباري (ج **1** / ص **422**)

[2] (خ) **265** , (حم) **14141**

[3] (خز) **231**

[4] الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَجِبُ بَيْنَ الْجِمَاعَيْنِ , سَوَاءٌ كَانَ لِتِلْكَ الْمُجَامَعَةِ أَوْ لِغَيْرِهَا , وَيَدُلُّ عَلَى اِسْتِحْبَابِهِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ ﷺ " طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا , قَالَ : هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ " ,
وأُسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْقَسْمَ بَيْن الزَّوْجَات لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَى النَّبِيّ ﷺ وَإِلَّا فَوَطْءُ الْمَرْأَةِ فِي نَوْبَةِ ضَرَّتهَا مَمْنُوعٌ عَنْهُ ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْم ، وَبِهِ جَزَمَ الْإِصْطَخْرِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّة، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ الْأَكْثَرِينَ: الْوُجُوب . قَالَ الْحَافِظ : وَيَحْتَاجُ مَنْ قَالَ بِهِ إِلَى الْجَوَاب عَنْ هَذَا الْحَدِيث ,
فَقِيلَ : كَانَ ذَلِكَ بِرِضَا صَاحِبَةِ النَّوْبَة , كَمَا اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يُمَرَّض فِي بَيْتِ عَائِشَة ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِك كَانَ يَحْصُلُ عِنْد اِسْتِيفَاءِ الْقِسْمَةِ , ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَة , وَقِيلَ : كَانَ ذَلِكَ عِنْد إِقْبَالِهِ مِنْ سَفَرٍ ، لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنهنَّ , فَيُسَافِر بِمَنْ يَخْرُج سَهْمُهَا ، فَإِذَا اِنْصَرَفَ اِسْتَأْنَفَ .

وَطْءُ الْمُرْضِع

(د) , وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ ك قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا ، فَإِنَّ الْغَيْلَ [1] يُدْرِكُ الْفَارِسَ [2] فَيُدَعْثِرُهُ [3] عَنْ فَرَسِهِ [4] " [5]

(م) , وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ , أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ؓ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَعْزِلُ عَنْ امْرَأَتِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ " ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا ، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ " [6]

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ يَقَعُ قَبْلَ وُجُوبِ الْقِسْمَةِ , ثُمَّ تُرِكَ بَعْدهَا ، وَاللهُ أَعْلَم . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَا أُعْطِيَ النَّبِيّ ﷺ مِنْ الْقُوَّةِ عَلَى الْجِمَاعِ ، وَالْحِكْمَةُ فِي كَثْرَةِ أَزْوَاجِهِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي لَيْسَتْ ظَاهِرَةً , يَطَّلِعْنَ عَلَيْهَا فَيَنْقُلْنَهَا ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ ك مِنْ ذَلِكَ الْكَثِيرُ الطَّيِّبُ ، وَمِنْ ثَمَّ فُضِّلَ بَعْضُهُنَّ عَلَى الْبَاقِيَات .
عون المعبود - (ج 1 / ص 249)

[1] أَصْل الْغَيْل أَنْ يُجَامِع الرَّجُل اِمْرَأَته وَهِيَ مُرْضِع . عون المعبود - (ج 8 / ص 406)

[2] أَيْ : الرَّاكِب . عون المعبود - (ج 8 / ص 406)

[3] أَيْ : يَصْرَعهُ وَيُسْقِطهُ . عون المعبود - (ج 8 / ص 406)

[4] يقول ﷺ : إِنَّ الْمُرْضِع إِذَا جُومِعَتْ فَحَمَلَتْ فَسَدَ لَبَنهَا وَنُهِكَ الْوَلَد - أَيْ : هَزَلَ الْوَلَد - إِذَا اِغْتَذَى بِذَلِكَ اللَّبَن فَيَبْقَى ضَاوِيًا - أَيْ : نَحِيفًا - فَإِذَا صَارَ رَجُلًا وَرَكِبَ الْخَيْلَ فَرَكَضَهَا أَدْرَكَهُ ضَعْف الْغَيْل فَزَالَ وَسَقَطَ عَنْ مُتُونهَا , فَكَانَ ذَلِكَ كَالْقَتْلِ لَهُ , إِلَّا أَنَّهُ سِرّ لَا يُرَى وَلَا يُشْعَر بِهِ .
وقَالَ فِي النِّهَايَة : يُرِيد أَنَّ مِنْ سُوء أَثَره فِي بَدَن الطِّفْل وَإِفْسَاد مِزَاجه وَإِرْخَاء قُوَاهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَزَال مَاثِلًا فِيهِ إِلَى أَنْ يَشْتَدّ وَيَبْلُغ مَبْلَغ الرِّجَال , فَإِذَا أَرَادَ مُنَازَلَة قِرْن فِي الْحَرْب وَهَنَ عَنْهُ وَانْكَسَرَ , وَسَبَبُ وَهْنِهِ وَانْكِسَارِه الْغَيْلُ .عون المعبود - (ج 8 / ص 406)

[5] (د) 3881 , (جة) 2012 , (حم) 27631 , (حب) 5984 , والحديث ضعيف في (د جة حم) , وحسنه الألباني والأرناؤوط في (حب) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7391 ، صحيح موارد الظمآن : 1086 ، المشكاة 3196 (التحقيق الثاني) .

[6] (م) 143 - (1443) , (حم) 21818 , (طس) 182 , (هق) 15463

(م) , وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ ك قَالَتْ :

حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ : " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيلَةِ , فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا " ، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ ، وَهِيَ ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ[1] ﴾[2] "[3]

حُسْنُ الْمُعَاشَرَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْن

(خ م حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ)[4] (خَيْرًا[5])[6] (فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ[7] وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ

---

(1) حَدِيث جُدَامَةَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيه , وَتَكْذِيبِ الْيَهُود , لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا التَّحْرِيم الْحَقِيقِيّ .
وَقَالَ اِبْن الْقَيِّم: الَّذِي كَذَّبَ فِيهِ ﷺ الْيَهُود هُوَ زَعْمُهُمْ أَنَّ الْعَزْلَ لَا يُتَصَوَّرُ مَعَهُ الْحَمْلُ أَصْلًا , وَجَعَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ قَطْعِ النَّسْلِ بِالْوَأْدِ , فَأَكْذَبَهُمْ , وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْحَمْل إِذَا شَاءَ اللهُ خَلْقَهُ , وَإِذَا لَمْ يُرِدْ خَلْقَهُ , لَمْ يَكُنْ وَأْدًا حَقِيقَةً ، وَإِنَّمَا أَسْمَاهُ : وَأْدًا خَفِيًّا فِي حَدِيث جُدَامَة , بِأَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا يَعْزِلُ هَرَبًا مِنْ الْحَمْل , فَأَجْرَى قَصْدَهُ لِذَلِكَ مَجْرَى الْوَأْد , لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْوَأْدَ ظَاهِرٌ بِالْمُبَاشَرَة , اِجْتَمَعَ فِيهِ الْقَصْدُ وَالْفِعْلُ، وَالْعَزْلُ يَتَعَلَّقُ بِالْقَصْدِ فَقَطْ , فَلِذَلِكَ وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ خَفِيًّا. عون المعبود - (ج 5 / ص 55)
وقَالَ ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ الله : هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَصَحُّ مِنْ حَدِيث أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيد , فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا , فَيَكُون النَّهْيُ عَنْهُ إِرْشَادًا وَكَرَاهَةً ، لَا تَحْرِيمًا , وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم .عون المعبود (ج8ص 406)
(2) [التكوير: 8]
(3) (م) 141 -(1442), (حم) 27487 , (ت) 2077 , (س) 3326 , (د) 3882
(4) (خ) 3153 , (م) 60 - (1468)
(5) أَيْ : اِقْبَلُوا وَصِيَّتِي فِيهِنَّ , وَاعْمَلُوا بِهَا , وَارْفُقُوا بِهِنَّ , وَأَحْسِنُوا عِشْرَتهنَّ . فتح الباري (ج 10 / ص 111)
(6) (خ) 4890 , (م) 60 - (1468) , (ت) 1163 , (جة) 1851
(7) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعِ آدَمَ الْأَيْسَر , وَقِيلَ : مِنْ ضِلَعِهِ الْقَصِيرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّة , وَجُعِلَ مَكَانُهُ لَحْم " أَخْرَجَهُ اِبْن إِسْحَاق .
وَمَعْنَى (خُلِقَتْ) أَيْ : أُخْرِجَتْ كَمَا تَخْرُجُ النَّخْلَة مِنْ النَّوَاة .فتح(ج10ص111)

أَعْلَاهُ[1])[2](لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ)[3](وَاحِدَةٍ)[4](فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا , اسْتَمْتَعْتَ بِهَا)[5](وَفِيهَا عِوَجٌ)[6](وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا[7])[8](فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ")[9]

(حم) , وَعَنْ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ , وَإِنَّكَ إِنْ تُرِدْ إِقَامَةَ الضِّلْعِ تَكْسِرْهَا , فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا "[10]

(م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا يَفْرَكْ[11] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ "[12]

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ , فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ , فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[13]

---

[1] فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الْمَرْأَةِ لِسَانُهَا ، وَفَائِدَةُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَة , أَنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ أَعْوَج , فَلَا يُنْكَرُ اِعْوِجَاجهَا، أَوْ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهَا لَا تَقْبَلُ التَّقْوِيم كَمَا أَنَّ الضِّلَعَ لَا يَقْبَلُهُ .فتح الباري (ج 10 / ص 111)

[2] (خ) 3153 , (م) 60 - (1468)

[3] (م) 59 - (1468) , (حم) 10452

[4] (حم) 9794

[5] (م) 59 - (1468) , (خ) 4889

[6] (خ) 4889 , (م) 65 - (1468) , (ت) 1188 , (حم) 9520

[7] أَيْ: إِنْ أَرَدْتَ مِنْهَا أَنْ تَتْرُكَ اِعْوِجَاجَهَا أَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى فِرَاقِهَا .فتح(111/10)

[8] (م) 59 - (1468) , (حب) 4179 , (خ) 4889 , (ت) 1188 , (حم) 9794

[9] (خ) 3153 , (م) 60 - (1468)

[10] (حم) 20105 , (ش) 19270 , (حب) 4178 ، (ك) 7333 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3707 , صَحِيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب :1926

[11] أَيْ : لَا يُبْغِض .

[12] (م) 61 - (1469) , (حم) 8345

[13] [النساء : 19]

(ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي "[1]

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا "[2]

(طب الآحاد والمثاني) , وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﷺ (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ , فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ , ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ أُمَّهَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُكُمْ)[3] (وَأَخَوَاتِكُمْ ، وَعَمَّاتِكُمْ ، وَخَالَاتِكُمْ)[4] (إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَمَا تُعَلِّقُ يَدَاهَا الْخَيْطُ , فَمَا يَرْغَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ)[5] (حَتَّى يَمُوتَا هَرَمًا[6] ")[7]

حُقُوقُ الزَّوْجَة

مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ , وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ , وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ

---

[1] (ت) 3895 , (جة) 1977 , (حب) 4177 , (هق) 15477 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3314 , الصَّحِيحَة : 285

[2] (ت) 1162 , (جة) 1987 , (ش) 25318 , (حم) 7396 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3265 , الصَّحِيحَة : 284

[3] , (طب) ج20ص274ح648 , (الآحاد والمثاني) 2442 , (مسند الحارث) 495 , انظر الصَّحِيحَة : 2871

[4] (الآحاد والمثاني) 2442 , (مسند الحارث) 495 وصححه الألباني في الصحيحة تحت حديث : 2871

[5] (طب) ج20ص274ح648 , (الآحاد والمثاني) 2442 , (مسند الحارث) 495

[6] قال الألباني : قوله : (وما يعلق يداها الخيط) كناية عن صغر سنها وفقرها , وقال في " النهاية " : " قال الحربي : يقول من صغرها وقلة رفقها ، فيصبر عليها حتى يموتا هرما , والمراد حث أصحابه على الوصية بالنساء والصبر عليهن , أي أن أهل الكتاب يفعلون ذلك بنسائهم " .
قلت : كان ذلك منهم حين كانوا على خلق وتدين ولو بِدِين مُبَدَّل ، أما اليوم فهم يحرمون ما أحل الله من الطلاق ، ويبيحون الزنى , بل واللِّواط علنا !! . أ . هـ

[7] (الآحاد والمثاني) 2442 , (مسند الحارث) 495

, وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ , إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ , مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ , وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[2]

وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : قَالَ جَابِرٌ ﷺ :(" فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ , كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا , فِي شَهْرِكُمْ هَذَا , فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)[3](أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا , فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ[4])[5] (فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ , فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ , وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ[6])[7] (لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ , إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)[8]

(أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا , وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا , فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ : فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ)[9](أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ)[1](وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ[2])[3](فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ)[4](

---

(1) [المائدة : **5**]

(2) [النساء/34]

(3) (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

(4) أيْ : أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ .

(5) (ت) 1163

(6) قوْله : (وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجهنَّ بِكَلِمَةِ الله) الْمُرَاد بِإِبَاحَةِ الله , وَالْكَلِمَة قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاء ﴾ . شرح النووي(ج **4** / ص **312**)

(7) (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

(8) (ت) 1163

(9) (ت) 3087 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905

فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ , وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ[5]

فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا)[6](وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ : رِزْقُهُنَّ , وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[7]وفي رواية : (أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ : أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ ")[8]

(د) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ , قَالَ : " أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ[9]وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ, وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ, وَلَا تُقَبِّحْ[10]وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ[11]"[12]

---

[1] (م) 147 - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[2] مَعْنَاهُ أَلَّا يَأْذَنَّ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ فِي دُخُول بُيُوتكُمْ , وَالْجُلُوس فِي مَنَازِلكُمْ سَوَاء كَانَ الْمَأْذُون لَهُ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا , أَوْ اِمْرَأَة , أَوْ أَحَدًا مِنْ مَحَارِم الزَّوْجَة , فَالنَّهْي يَتَنَاوَل جَمِيع ذَلِكَ . وَهَذَا حُكْم الْمَسْأَلَة عِنْد الْفُقَهَاء , أَنَّهَا لَا يَحِلّ لَهَا أَنْ تَأْذَن لِرَجُلٍ , أَوْ اِمْرَأَة , وَلَا مَحْرَم , وَلَا غَيْره فِي دُخُول مَنْزِل الزَّوْج , إِلَّا مَنْ عَلِمَتْ أَوْ ظَنَّتْ أَنَّ الزَّوْج لَا يَكْرَههُ ، لِأَنَّ الْأَصْل تَحْرِيم دُخُول مَنْزِل الْإِنْسَان حَتَّى يُوجَد الْإِذْن فِي ذَلِكَ مِنْهُ , أَوْ مِمَّنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِذْن فِي ذَلِكَ ، أَوْ عُرِفَ رِضَاهُ بِاطِّرَادِ الْعُرْف بِذَلِكَ وَنَحْوه ، وَمَتَى حَصَلَ الشَّكّ فِي الرِّضَا وَلَمْ يَتَرَجَّح شَيْء , وَلَا وُجِدَتْ قَرِينَة , لَا يَحِلّ الدُّخُول وَلَا الْإِذْن وَاللهُ أَعْلَم .شرح النووي(ج**4**ص**312**)

[3] (ت) 1163

[4] (م) 147 - (**1218**) , (د) **1905**

[5] الضَّرْب الْمُبَرِّح : هُوَ الضَّرْب الشَّدِيد الشَّاقّ ، وَمَعْنَاهُ : اِضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا لَيْسَ بِشَدِيدٍ وَلَا شَاقّ . شرح النووي(ج**4**ص**312**)

[6] (ت) 1163 , (م) **147** - (**1218**) , (د) **1905**

[7] (م) 147 - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[8] (ت) 1163 , (جة)1851

[9] أَيْ : يَجِب عَلَيْك إِطْعَام الزَّوْجَة وَكِسْوَتهَا عِنْد قُدْرَتك عَلَيْهِمَا لِنَفْسِك . عون المعبود - (ج **5** / ص **27**)

[10] قَالَ أَبُو دَاوُد : (وَلَا تُقَبِّحْ) : أَنْ تَقُولَ : قَبَّحَكِ الله .

[11] أَيْ : لَا تَتَحَوَّل عَنْهَا , أَوْ لَا تُحَوِّلهَا إِلَى دَار أُخْرَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِع ﴾ .عون المعبود - (ج **5** / ص **27**)

[12] (د) 2142 , (خم) ج**7**ص**32** , (جة) 1850 , (حم) 20025 ,

أَخْذُ الزَّوْجَةِ مِنْ مَالِ زَوْجهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا قَصَّرَ فِي نَفَقَتهَا

(خ م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ)[1] (أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)[2](فَقَالَتْ: يَا رَسُول اللهِ, وَاللهِ مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ[3]أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ)[4] (ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ " , ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ)[5](شَحِيحٌ ، لَا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ)[6](فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ)[7](بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟)[8] (فَقَالَ: " خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ)[9](مِنْ مَالِهِ)[10](مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ ")[11]

مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ الْعَدْلُ فِي الْقَسْمِ عِنْدَ وُجودِ غَيْرِهَا مِنْ الزَّوْجَات

انظر صَحِيح الْجَامِع : **17** , الصَّحِيحَة : **687**

[1] (خ) **2328**

[2] (خ) **2097**

[3] الخِباء : الخيمة .

[4] (خ) **6742**

[5] (خ) **6265**

[6] (م) 7 - (1714) , (خ) **5049**

[7] (خ) **5055**

[8] (م) 8 - (1714) , (خ) **2097**

[9] (خ) **2097** , (م) 7 - (1714)

[10] (م) 7 - (1714)

[11] (خ) **2097** , (م) 7 - (1714) , (س) **5420** , (د) **3532** , (جة) **2293** , (حم) **25930**

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ , فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ , وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[1]

(ت س جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ)[2](فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا)[3](جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ[4]مَائِلٌ[5])[6]

وفي رواية[7]: " جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ[8]"

(م حم) , وَعَنْ قَتَادَةَ , عن أَنَسٍ ؓ (أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ ؓ بَعَثَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطَبٌ ، " فَجَعَلَ يَقْبِضُ قَبْضَةً فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ، ثُمَّ يَقْبِضُ الْقَبْضَةَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ، ثُمَّ)[9] (جَعَلَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ وفي رواية : (وَهُوَ مُحْتَفِزٌ)[10]أَكْلًا ذَرِيعًا ، فَعَرَفْتُ فِي أَكْلِهِ الْجُوعَ "

---

[1] [النساء/129]

[2] (س) 3942

[3] (ت) 1141

[4] أَيْ : أَحَد جَنْبَيْهِ وَطَرَفه . عون المعبود - (ج 5 / ص 17)

[5] أَيْ : مَفْلُوج . عون المعبود - (ج 5 / ص 17)

[6] (س) 3942

[7] (جة) 1969 , صححه الألباني في الإرواء : 2017

[8] وَفِي (حم) 7923 : " جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجُرُّ أَحَدَ شِقَّيْهِ سَاقِطًا أَوْ مَائِلًا " ,
وَهَذَا الْحُكْمُ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى اِمْرَأَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَتْ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ كَانَ السُّقُوطُ ثَابِتًا . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 216)
وَالْحَدِيث دَلِيل عَلَى أَنَّهُ يَجِب عَلَى الزَّوْج التَّسْوِيَة بَيْن الزَّوْجَات ، وَيَحْرُم عَلَيْهِ الْمَيْل إِلَى إِحْدَاهُنَّ , وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { فَلَا تَمِيلُوا كُلّ الْمَيْل } وَالْمُرَاد الْمَيْل فِي الْقَسْم وَالْإِنْفَاق , لَا فِي الْمَحَبَّة , لِأَنَّهَا مِمَّا لَا يَمْلِكهُ الْعَبْد.عون(ج5ص17)

[9] (حم) 12289 , (حب) 695 , (بز) 7208

[10] (م) 149 - (2044)

([1]

مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ الْمَبِيت

(عب , وكيع) , عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ ﷺ فَقَالَتْ : زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ , قَالَ : أَفَتَأْمُرِينِي أَنْ أَمْنَعَهُ قِيَامَ اللَّيْلِ وَصِيَامَ النَّهَارِ ؟ , فَانْطَلَقَتْ ، ثُمَّ عَاوَدَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ , وَرَدَّ عَلَيْهَا مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ بْنُ سُورٍ[2]: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ)[3](مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ شَكْوَى أَشَدَّ , وَلَا عَدْوَى أَجْمَلَ, فَقَالَ عُمَرُ : مَا تَقُولُ ؟ , قَالَ : تَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِنْ زَوْجِهَا نَصِيبٌ)[4](قَالَ : عَلَيَّ الْمَرْأَةَ)[5](فَرُدَّتْ , فَقَالَ : لا بَأْسَ بِالْحَقِّ أَنْ تَقُولِيهِ ، إِنَّ هَذَا زَعَمَ أَنَّك جِئْت تَشْكِينَ زَوْجَك أَنَّهُ يَجْتَنِبُ فِرَاشَك , قَالَتْ : أَجَلْ ، إِنِّي امْرَأَةٌ شَابَّةٌ ، وَإِنِّي أَتَتَبَّعُ مَا يَتَتَبَّعُ النِّسَاءُ , فَأَرْسَلَ إِلَى زَوْجِهَا ، فَجَاءَهُ , فَقَالَ لِكَعْبٍ : اقْضِ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّك فَهِمْت مِنْ أَمْرِهِمَا مَا لَمْ أَفْهَمْهُ ؛ فَقَالَ كَعْبٌ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَحَقُّ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَهُمَا , قَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْك لَتَقْضِيَنَّ بَيْنَهُمَا , قَالَ : فَإِنِّي أَرَى كَأَنَّهَا عَلَيْهَا ثَلاثُ نِسْوَةٍ ، هِيَ رَابِعَتُهُنَّ ، فَأَقْضِي لَهُ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ يَتَعَبَّدُ فِيهِنَّ ، وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ , فَقَالَ عُمَرُ : وَاللهِ مَا رَأْيُك الأَوَّلُ بِأَعْجَب مِنْ الآخرِ ، اذْهَبْ فَأَنْتَ قَاضٍ عَلَى الْبَصْرَةِ

(مُحْتَفِزٌ) أَيْ : مُسْتعجلٌ مُسْتَوفِزٌ يُرِيدُ القيام .
وقيل : استوى جالسا على وَرِكَيْه , كأنه يَنْهض . النهاية (ج 1 / ص 1003)

[1] (حم) 13123 , (م) 148 -(2044) , (د) 3771 , (حب) 695 , (بز) 7208

[2] قال ابن عبد البر : كان مُسلماً في عهد رسول الله ﷺ ولم يره , وهو معدودٌ في كِبار التابعين .

[3] (عب) 12588

[4] (عب) 12587 , الإصابة ج5ص481ترجمة7508

[5] (ابن سعد) ج7ص92

)[1].

مُدَّةُ الْمَبِيتِ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَات

(م) ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ , عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا)[2](فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ " , أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[3](إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ[4] إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ , وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي[5]")[6]وفي رواية : (إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ)[7]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : " لَمَّا اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَكَانَتْ ثَيِّبًا "[8]

(ت) , وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ قَالَ : " السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا , وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ

---

[1] (أخبار القضاة لِوَكيع) ج1ص275 , (ابن سعد) ج7ص92 , (عب) 12587 , وصححه الألباني في الإرواء : 2016

[2] (م) 41 - (1460) , (د) 2122 , (جة) 1917 , (حم) 26547

[3] (م) 000 - (1460) , (هق) 14534

[4] الْمُرَاد بِأَهْلِك هُنَا نَفْسه ﷺ أَيْ : لَا أَفْعَل فِعْلًا بِهِ هَوَانك عَلَيَّ , وَفِي هَذَا الْحَدِيث اِسْتِحْبَاب مُلَاطَفَة الْأَهْل وَالْعِيَال وَغَيْرهمْ , وَتَقْرِيب الْحَقّ مِنْ فَهْم الْمُخَاطَب لِيَرْجِع إِلَيْهِ .شرح النووي على مسلم - (ج 5 / ص 190)

[5] بَيَّنَ لَهَا ﷺ حَقّهَا , وَأَنَّهَا مُخَيَّرَة بَيْن ثَلَاث بِلَا قَضَاء , وَبَيْن سَبْع وَيَقْضِي لِبَاقِي نِسَائِهِ , لِأَنَّ فِي الثَّلَاثَة مَزِيَّة بِعَدَمِ الْقَضَاء ، وَفِي السَّبْع مَزِيَّة لَهَا بِتَوَالِيهَا وَكَمَال الْأُنْس فِيهَا ، فَاخْتَارَتْ الثَّلَاث لِكَوْنِهَا لَا تُقْضَى , وَلِيَقْرَب عَوْده إِلَيْهَا , فَإِنَّهُ يَطُوف عَلَيْهِنَّ لَيْلَة لَيْلَة ثُمَّ يَأْتِيهَا ، وَلَوْ أَخَذَتْ سَبْعًا طَافَ بَعْد ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ سَبْعًا سَبْعًا , فَطَالَتْ غَيْبَته عَنْهَا .شرح النووي على مسلم - (ج 5 / ص 190)

[6] (م) 41 - (1460) , (د) 2122 , (جة) 1917 , (حم) 26547

[7] (م) 000 - (1460) , (هق) 14534

[8] (حم) 11970 , (د) 2123 , (هق) 14544

عِنْدَهَا ثَلَاثًا "[1]

(جة) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ لِلثَّيِّبِ ثَلَاثًا , وَلِلْبِكْرِ سَبْعًا "[2]

(هق) , وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : إِذَا تُزُوِّجَتِ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ , قَسَمَ لَهَا يَوْمَيْنِ , وَلِلأَمَةِ يَوْمًا . (ضعيف)[3]

تَنَازُلُ الزَّوْجَةِ عَنْ الْمَبِيتِ فِي الْقَسْم

(خ م د جة) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا ، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ[4] حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا, فَيَبِيتَ عِنْدَهَا " ، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ك [5] حِينَ أَسَنَّتْ[6] وَفَرِقَتْ[7] أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ)[8](قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ)[9](" فَقَبِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ مِنْهَا)[10](فَكَانَ يَقْسِمُ لِي يَوْمَيْنِ : يَوْمِي , وَيَوْمَ سَوْدَةَ"[1])[2](قَالَتْ :

---

[1] (ت) 1139 , (خ) 4916 , (م) 44 - (1461) , (د) 2124 , (ش) 16949

[2] (جة) 1916 , (حب) 4208 , (قط) ج3ص283ح140

[3] (هق) 13781 , (عب) 13090 , (ش) 16090 , (قط) ج3ص284ح147 , وضعفه الألباني في الإرواء : 2022

[4] وَفِي رِوَايَة : مِنْ غَيْر وِقَاع , وَهُوَ الْمُرَاد هَاهُنَا .عون المعبود (ج 5 / ص 19)

[5] هِيَ زَوْج النَّبِيّ ﷺ وَكَانَ تَزَوَّجهَا وَهُوَ بِمَكَّة بَعْد مَوْت خَدِيجَة , وَدَخَلَ عَلَيْهَا بِهَا , وَهَاجَرَتْ مَعَهُ . عون المعبود - (ج 5 / ص 19)

[6] أي : كَبِرت .

[7] أَيْ : خَافَتْ . عون المعبود - (ج 5 / ص 19)

[8] (د) 2135

[9] (م) 47 - (1463)

[10] (د) 2135

وَكَانَتْ سَوْدَةُ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي)[3](فَمَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا[4] مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ ، مِنَ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ[5])[6](قَالَت : نَقُولُ : فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[7])[8](هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ)[9](قَدْ طَالَتْ صُحْبَتُهَا , وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا)[10](فَيَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ ، كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ)[11](فَيُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا)[12](وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا , فَتَقُولُ لَهُ : أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي , ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي , فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ النَّفَقَةِ عَلَيَّ , وَالْقِسْمَةِ لِي)[13] (فَرَاضَتْهُ عَلَى أَنْ تُقِيمَ عِنْدَهُ وَلَا يَقْسِمَ لَهَا)[14](قَالَتْ : فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا)[15].

---

[1] فِيهِ دَلِيل عَلَى جَوَاز هِبَة الْمَرْأَة نَوْبَتهَا لِضَرَّتِهَا , وَيُعْتَبَر رِضَا الزَّوْج , وَلِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الزَّوْجَة , فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُسْقِط حَقّه إِلَّا بِرِضَائِهِ .عون المعبود(ج5ص **19**)

[2] (م) 47 - (1463) , (خ) 4914 , (جة) 1972 , (حم) 24521

[3] (م) 48 - (1463) , (حم) 24440

[4] (الْمِسْلَاخ) : الْجِلْد , وَمَعْنَاهُ : أَنْ أَكُون أَنَا هِيَ .شرح النووي(ج5ص 198)

[5] لَمْ تُرِدْ عَائِشَةُ عَيْبَ سَوْدَةَ بِذَلِكَ ، بَلْ وَصَفَتْهَا بِقُوَّةِ النَّفْس , وَجَوْدَة الْقَرِيحَة . شرح النووي (ج 5 / ص 198)

[6] (م) 47 - (1463)

[7] [النساء/128]

[8] (د) 2135

[9] (خ) 4910

[10] (جة) 1974 , (م) 13 - (3021)

[11] (خ) 2548

[12] (خ) 4325 , (م) 13 - (3021)

[13] (خ) 4910 , (م) 13 - (3021)

[14] (جة) 1974

[15] (خ) 2548

الْقَسْمُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْوَطْءِ

(م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ[1] فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ[2]" , فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا ، " فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ك " , فَجَاءَتْ زَيْنَبُ ك " فَمَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَيْهَا " ، فَقَالَتْ : هَذِهِ زَيْنَبُ ، " فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ " ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا[3] وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى ذَلِكَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا ، فَقَالَ : اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَى الصَّلَاةِ , وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ[4]" فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ " ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ , فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ , فَقَالَ لَهَا قَوْلاً شَدِيدًا ، وَقَالَ : أَتَصْنَعِينَ هَذَا ؟ "[5]

الْقَسْمُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي السَّفَرِ

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ (حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ[6] مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللهُ مِنْهُ ، قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ")[7]

حَقُّ الزَّوْجَيْنِ فِي الْوَلَدِ

[1] هُنَّ اللَّاتِي تُوُفِّيَ عَنْهُنَّ ﷺ , وَهُنَّ عَائِشَة وَحَفْصَة وَسَوْدَة وَزَيْنَب وَأُمّ سَلَمَة وَأُمّ حَبِيبَة وَمَيْمُونَة وَجُوَيْرِيَّة وَصْفِيَّة رَضِيَ الله عَنْهُنَّ . شرح النووي على مسلم - (ج 5 / ص 197)

[2] فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبّ أَلَّا يَزِيد فِي الْقَسْم عَلَى لَيْلَة لَيْلَة لِأَنَّ فِيهِ مُخَاطَرَة بِحُقُوقِهِنَّ .شرح النووي(ج 5 / ص 197)

[3] مِنْ الصَّخَب وَهُوَ اِخْتِلَاط الْأَصْوَات وَارْتِفَاعهَا . شرح النووي على مسلم - (ج 5 / ص 197)

[4] قَوْله : (اُحْثُ فِي أَفْوَاههنَّ التُّرَاب) مُبَالَغَةٌ فِي زَجْرهنَّ وَقَطْع خِصَامِهِنَّ . شرح النووي(ج 5 / ص 197)

[5] (م) 46 - (1462) , (مستخرج أبي عوانة) 4474 , (مستخرج أبي نعيم) 3427 , (حم) 12033 , (يع) 3745

[6] الإفك : الكذب والافتراء .

[7] (خ) 2518

الْعَزْلُ عَنْ الزَّوْجَة

(خ م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ[1] عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ[2].[3]

وفي رواية : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ " فَلَمْ يَنْهَنَا "[4]

(م حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا)[5] (وَتَسْنُو[6] عَلَى نَاضِحٍ لَنَا , وَإِنِّي أُصِيبُ مِنْهَا[7])[8] (وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَأَعْزِلُ عَنْهَا , فَقَالَ : " اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ , فَإِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللهُ " , فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ قَدْ حَمَلَتْ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا[9] ")[10]

حُقُوقُ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَة

مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ الطَّاعَةُ وَحُسْنُ الْعِشْرَة

(ن د جة حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ :

(لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ ﷺ مِنْ الشَّامِ, سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : " مَا هَذَا يَا مُعَاذُ ؟ " فَقَالَ : أَتَيْتُ الشَّامَ ,

---

[1] العزل : عَزْلُ ماء المني عن النّساء حَذَرَ الحمْل . مسند أبي يعلى الموصلي - (ج 3 / ص 159)
[2] أَيْ : لَوْ كَانَ حَرَامًا لَنَزَلَ فِيهِ . فتح الباري (ج 15 / ص 7)
[3] (خ) 4911 , (م) 136 - (1440) , (ت) 1137 , (جة) 1927 , (حم) 14357
[4] (م) 138 - (1440) , (حب) 4195 , (ش) 16594 , (يع) 2255
[5] (م) 1439
[6] السانِية : ما يُسقى عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره , وسَنتِ الناقةُ تسْنُو إذا سقت الأَرض .لسان العرب (ج 14 / ص 403)
[7] أَيْ : أُجامعها .
[8] (حم) 14402 , (م) 1439
[9] أَيْ : مِنْ الْحَمْل وَغَيْره , سَوَاء عَزَلْتَ أَمْ لَا . عون المعبود - (ج 5 / ص 57)
[10] (م) 1439

فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ , فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ)[1](فَأَنَّكَ أَحَقُّ أَنْ تُعَظَّمَ)[2](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَفْعَلُوا, فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ)[3] (لِأَحَدٍ, لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا)[4](مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا)[5]

وفي رواية : لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ , لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ , لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ الْحَقِّ)[6](وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ , لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا)[7](عَلَيْهَا كُلَّهُ , حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ , حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ[8])[9](لَمْ تَمْنَعْهُ ")[10]

(حم) , وَعَنْ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ ؓ قَالَ : أَتَتْ عَمَّتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَاجَةٍ , فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا , فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ ؟ " , قَالَتْ : نَعَمْ , قَالَ : " كَيْفَ أَنْتِ لَهُ ؟ " , قَالَتْ : مَا آلُوهُ[11]إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ , قَالَ : " فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ , فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ "[12]

---

[1] (جة) **1853**
[2] (حم) **19422** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث جيد .
[3] (جة) **1853**
[4] (حم) **19422** , (ت) **1159** , (جة) **1852**
[5] (ن) **9147** , (ك) **7325** , انظر صحيح الترغيب والترهيب : **1939** , الإرواء تحت حديث : **1998**
[6] (د) **2140**
[7] (جة) **1853**
[8] القتب : رَحْل صَغِير عَلَى قَدْر السَّنَام .
[9] (حم) **19422**
[10] (جة) **1853** , (حب) **4171** , صححه الألباني في الإرواء : **1998** ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **1939**
[11] يَألُوا : يتقاصر ويتوانى .
[12] (حم) **19025**) , (ك) **2769** , (هق) **14483** , (ش) **17125**
انظر صَحِيح الْجَامِع : **1509** , والصحيحة : **2612**

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا , وَصَامَتْ شَهْرَهَا , وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا , وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا , قِيلَ لَهَا : ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ "[1]

عَدَمُ صِيَامِ النَّفْلِ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْج

(د ك) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ :

جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ , فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ , يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ , وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ , وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ - قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ - " فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّا قَالَتْ " , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ , فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ [فَتُعَطِّلُنِي][2]وَقَدْ نَهَيْتُهَا [عَنْهُمَا][3]فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتْ النَّاسَ " , وَأَمَّا قَوْلُهَا : يُفَطِّرُنِي , فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ , وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ : " لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا " وَأَمَّا قَوْلُهَا : إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ , فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ , لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ , قَالَ : " فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ "[4]

---

[1] (حم) 1661 , (حب) 4163 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 660 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1931

[2] الصَّحِيحَة تحت حديث : 395

[3] (ك) 1594 , (حم) 11776 , انظر الصَّحِيحَة تحت حديث : 395

[4] (د) 2459 , (حم) 11776 , (حب) 1488 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2004 ، والصَّحِيحَة : 2172

(خ م ت حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ)[1](يَوْمًا وَاحِدًا)[2](مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ)[3](وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ)[4](وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ")[5]

عَدَمُ الْخُرُوجِ مِنْ الْبَيْتِ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْج

(خ م ت حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : حِينَ قَالَ لِي أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا ، ازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَسَلَّمَ فَقَالَ : كَيْفَ تِيكُمْ ؟ " فَقُلْتُ : ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ ؟ - قَالَتْ : وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا - " فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَأَرْسَلَ مَعِي الْغُلَامَ "

(خ م) ، وَعَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ب قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنْ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ "[6]

عَدَمُ التَّصَدُّقِ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ إِلَّا بِإِذْنِه

(ت) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : " لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا " , فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الطَّعَامُ ؟ , قَالَ : "

---

(1) (خ) **4899**
(2) (حم) **9732** , (ت) **782**
(3) (ت) **782** , (د) **2458** , (جة) **1761**
(4) (حم) **9987** , (خ) **4896** , (م) 84 - (1026) , (ت) **782**
(5) (م) 84 - (1026) , (خ) **4899** , (د) **2458**
(6) (م) **442** , (خ) **827**

ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا "[1]

(خ م ت حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ)[2](يَوْمًا وَاحِدًا)[3](مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ)[4](وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ)[5](وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ)[6](وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ)[7](مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ ")[8]

(خ م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِذَا تَصَدَّقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا)[9](غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا ")[10]

(خ م حم) , وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ك قَالَتْ :

(جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)[11](فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ)[1](أَنَّ الزُّبَيْرِ رَجُلٌ شَدِيدٌ)[2](وَلَيْسَ لِي)[3](مَالٌ

---

[1] (ت) **2120** , (د) **3565** , (جة) **2295** , (حم) **22348** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1789** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **943**

[2] (خ) **4899**

[3] (حم) **9732** , (ت) **782**

[4] (ت) **782** , (د) **2458** , (جة) **1761**

[5] (حم) **9987** , (خ) **4896** , (م) 84 - (1026) , (ت) **782**

[6] (م) 84 - (1026) , (خ) **4899** , (د) **2458**

[7] (خ) **4899**

[8] (م) 84 - (1026) , (خ) **4899** , (حم) **8173**

[9] (خ) **1372** , (م) 81 - (1024) , (ت) **671**

[10] (خ) **1359** , (م) 81 - (1024) , (ت) **671** , (س) **2539** , (د) **1685**

[11] (خ) **1344**

إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ)[4](وَيَأْتِينِي الْمِسْكِينُ)[5](فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ)[6](أَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟)[7]

(فَقَالَ : " أَنْفِقِي)[8](مَا اسْتَطَعْتِ)[9]

(وَلَا تُحْصِي , فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ, وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ[10] ")[11] (قَالَتْ : فَمَا أَحْصَيْتُ شَيْئًا بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِي وَلَا دَخَلَ عَلَيَّ , وَمَا نَفِدَ عِنْدِي مِنْ رِزْقِ اللهِ , إِلَّا أَخْلَفَهُ اللهُ ﷻ)[12].

صَدَقَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِهَا إِذَا كَانَتْ مُتَزَوِّجة

(س د) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

---

[1] (خ) **2401**

[2] (حم) **27029** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[3] (م) 89 - (1029)

[4] (خ) **2401**

[5] (حم) **27029**

[6] (م) 89 - (1029)

[7] (حم) **27029** , (م) 89 - (1029) , (خ) **2401**

[8] (خ) **2402** , (م) **1029**

[9] (خ) **1344** , (م) 89 - (1029) , (س) **2551**

[10] أَيْ : لا تَجْمَعِي وَتَشِحِّي بالنَّفقةِ , وتَمنعي ما في يَدِكِ , فَيُشَحَّ عليكِ , وتُجَازَيْ بِتَضْيِيقِ رِزْقِك . النهاية في غريب الأثر - (ج **5** / ص **456**)

[11] (خ) **2402** , (م) **1029** , (ت) **1960** , (س) **2550** , (د) **1699** , (حم) **27035**

[12] (حم) **27015** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(" لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيبًا , فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ)[1](هِبَةٌ , وفي رواية : (أَمْرٌ)[2]فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا)[3](إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ")[4]

(طل) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ , لَمْ تُجَزْ عَطِيَّتُهَا إِلَّا بِإِذْنِه "[5]

---

(1) (س) **2540** , (د) **3546** , (جة) **2388**

(2) (د) **3546** , (حم) **7058**

(3) (س) **3756** , (د) **3546** , (جة) **2388**

(4) (س) **2540** , (د) **3546** , (جة) **2388** , (حم) **6727** , انظر صحيح الجامع : **7625** , الصحيحة : **825**

(5) (طل) **2267** , (هق) **11113** , انظر الصَّحِيحَة : **2571**

ثم قال الألباني : واعلم أن هذا الحديث قد عمل به قوم من السلف كما حكاه الطحاوي في " شرح المعاني " (2 / 403) ورواه ابن حزم في " المحلى " (8 / 310 - 311) عَنْ أنس بن مالك , وأبي هريرة , وطاووس , والحسن , ومجاهد قال : " وهو قول الليث بن سعد ، فلم يَجُزْ لذاتِ الزوجة عِتقا ، ولا حُكما في صداقها ، ولا غيرُه إلَّا بإذن زوجها ، إلَّا الشيءَ اليسيرَ الذي لا بدَّ لها منه في صلة رحم ، أو ما يُتقرب به إلى الله ﷻ " .
ثم ذكرَ أقوالَ العلماء الآخرين , مع مناقشة أدلتهم ، واختار هو جوازَ تصرُّف المرأة في مالها دون إذن زوجها .
وساق في تأييد ذلك بعض الأحاديث الصحيحة , كحديث ابن عباس الذي فيه أن النبي ﷺ أمر النساء في خطبة العيد بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخُرص والشيء , ولا حُجة في شيء من ذلك ، لأنها وقائع أعيان يَحتمل كل منها وجها لَا يتعارض مع حديث الترجمة ، وما في معناه عند إمعان النظر ، فتأمَّل معي إلى حديث ابن عباس هذا مثلا ، فإن فيه التصريح بأن تصدقهن كان تنفيذا لأمر النبي ﷺ فلو فُرض أنهنَّ لم يكنْ مأذونًا لهن بالتصدُّق من أزواجهن ، بل فُرض نَهْيُهُمْ إياهنَّ عن الصدقة ، ثم أمرهم ﷺ بها ، فهل مِن قائلٍ بأن نهيَهم مقدَّمٌ على أمره ﷺ ؟ ، مع أنه لَا نهيَ منهم =
كل ما في الأمر أن النبي ﷺ نهى النساء أن يتصدقن بغير إذن أزواجهن ، فإذا أمرهن بالتصدُّق في مناسبة ما ، فلا شك حينئذ أن هذا الأمر يكون مخصِّصًا لنهيهم ، هذا لو فُرض تقدُّمه على الأمر , ولا دليل على ذلك .
والحقيقة أن ابن حزم معذور فيما ذهب إليه , لأنه هو الأصل الذي تدلُّ عليه النصوص التي ذكرها ، ولو أن حديث الترجمة وما في معناه صحَّ عنده , لبادر إلى العمل بها , لأنها تضمنت زيادةَ حُكم على الأصل المُشار إليه , ولكنه / أعلَّ الحديث بأنه صحيفة منقطعة , وهذا خِلافُ ما عليه جماهير علماء الحديث وفي مقدمتهم

(طس) , وَعَنْ يَحْيَى رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :

أَتَتْ جَدَّتِي خَيْرَةُ , امْرَأَةُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا , فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا أَمْرٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا , فَهَلْ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا ؟ " , قَالَتْ : نَعَمْ , " فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى زَوْجِهَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ , فَقَالَ : هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا هَذَا ؟ " , فَقَالَ : نَعَمْ , " فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا "[1]

(خ م د) , وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ :

(كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا)[2] (وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي " الَّذِي يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ " , قُلْتُ : أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي ؟ , قَالَ: " أَوَفَعَلْتِ ؟ " , قُلْتُ: نَعَمْ)[3] (قَالَ : " آجَرَكِ اللهُ)[4] (أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ , كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ")[5]

الإمام أحمد , من الاحتجاج بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأنه موصول ، وأما جوابه عنه بأنه لو صحَّ منسوخٌ , فقد عرفتَ الجواب عنه ، ثم كيف يَنسخ الجزءُ الكلَّ ، أي الخاصُّ العامَّ ؟! ,
ثم إن هذا الحديث جَهِلَه وتجاهَلَه جُلُّ الدعاة اليوم الذين يتحدثون عن حقوق المرأة في الإسلام ، ليس لأنه ترجح لديهم مذهب المخالفين له ، بل لأن هذا المذهب يوافق ما عليه الكفار ، فيريدون تقريبَ الإسلامِ إليهم بأنه جاء بما يوافقهم في تصرف المرأة في مالها ، وهم يعلمون أن ذلك لَا ينفعهم فتيلا ، لأنهم يسمحون لها أن تتصرف أيضا في غير مالها ، فهي تزوّجُ نفسَها بنفسِها ، بل وأن تتخذ أخدانا لها !! وصدق الله العظيم إذ يقول : { ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم } (البقرة : **120**) . أ . هـ

(1) (طس) **8676** , (جة) **2389** , انظر الصحيحة تحت حديث : **825**

(2) (د) **1690** , (م) 44 - (999)

(3) (خ) **2452**

(4) (د) **1690** , (حم) **26860** , (ن) **4932**

(5) (خ) **2452** , (م) 44 - (999) , (د) **1690** , (حم) **26865**

الشرح[1]

عَدَمُ إِدْخَالِ أَحَدٍ يَكْرَهُهُ الزَّوْجُ فِي الْبَيْت

وَفِي صِفَةِ حَجّهِ ﷺ : قَالَ جَابِرٌ ﷺ :(" فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُم , كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا , فِي شَهْرِكُمْ هَذَا , فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)[2](أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا , فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ[3])[4] (فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ , فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ , وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ[5])[6](لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ , إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)[1](أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى

---

[1] قَالَ اِبْن بَطَّال : فِيهِ أَنَّ هِبَةَ ذِي الرَّحِمِ أَفْضَلُ مِنْ الْعِتْقِ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَأَحْمَد وَصَحَّحَهُ اِبْن خُزَيْمَةَ وَابْن حِبَّان مِنْ حَدِيث سَلْمَان بْن عَامِر الضَّبِّيّ مَرْفُوعًا " الصَّدَقَة عَلَى الْمِسْكِين صَدَقَة ، وَعَلَى ذِي الرَّحِم صَدَقَة وَصِلَة " .
لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ هِبَةُ ذِي الرَّحِمِ أَفْضَلُ مُطْلَقًا , لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمِسْكِينُ مُحْتَاجًا , وَنَفْعُهُ بِذَلِكَ مُتَعَدِّيًا , وَالْآخَرُ بِالْعَكْسِ =
وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة النَّسَائِيّ الْمَذْكُورَة " فَقَالَ : أَفَلَا فَدَيْتِ بِهَا بِنْتَ أَخِيكِ مِنْ رِعَايَة الْغَنَم " , فَبَيَّنَ الْوَجْهُ فِي الْأَوْلَوِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ , وَهُوَ اِحْتِيَاجُ قَرَابَتِهَا إِلَى مَنْ يَخْدُمُهَا ، وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ كَمَا قَرَّرْتُهُ .
وَوَجْهُ دُخُول حَدِيث مَيْمُونَةَ فِي التَّرْجَمَةِ أَنَّهَا كَانَتْ رَشِيدَةً , وَأَنَّهَا أَعْتَقَتْ قَبْل أَنْ تَسْتَأْمِرَ النَّبِيّ ﷺ فَلَمْ يَسْتَدْرِكْ ذَلِكَ عَلَيْهَا , بَلْ أَرْشَدَهَا إِلَى مَا هُوَ الْأَوْلَى ، فَلَوْ كَانَ لَا يَنْفُذُ لَهَا تَصَرُّفٌ فِي مَالِهَا لَأَبْطَلَهُ ، وَاللهُ أَعْلَم .فتح الباري (ج **8** / ص **78**)

[2] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[3] أيْ : أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ .

[4] (ت) 1163

[5] قَوْله : (وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجهنَّ بِكَلِمَةِ الله) الْمُرَاد بِإِبَاحَةِ الله , وَالْكَلِمَة قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاء ﴾ . شرح النووي(ج **4** / ص **312**)

[6] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

نِسَائِكُمْ حَقًّا , وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا , فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ : فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ)[2](أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ)[3](وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ[4])[5](فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ)[6](فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ , وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ[7]

فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا)[8](وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ : رِزْقُهُنَّ , وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[9]وفي رواية : (أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ : أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ ")[10]

(خ م ت حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ)[11](

---

[1] (ت) 1163

[2] (ت) 3087 , (م) 147 - (1218) , (د) 1905

[3] (م) 147 - (1218) , (د) 1905 , (جة) 3074

[4] مَعْنَاهُ أَلَّا يَأْذَنَّ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ فِي دُخُول بُيُوتكُمْ , وَالْجُلُوس فِي مَنَازِلكُمْ سَوَاء كَانَ الْمَأْذُون لَهُ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا , أَوْ اِمْرَأَة , أَوْ أَحَدًا مِنْ مَحَارِم الزَّوْجَة , فَالنَّهْي يَتَنَاوَل جَمِيع ذَلِكَ . وَهَذَا حُكْم الْمَسْأَلَة عِنْد الْفُقَهَاء , أَنَّهَا لَا يَحِلّ لَهَا أَنْ تَأْذَن لِرَجُلٍ , أَوْ اِمْرَأَة , وَلَا مَحْرَم , وَلَا غَيْره فِي دُخُول مَنْزِل الزَّوْج , إِلَّا مَنْ عَلِمَتْ أَوْ ظَنَّتْ أَنَّ الزَّوْج لَا يَكْرَههُ ، لِأَنَّ الْأَصْل تَحْرِيم دُخُول مَنْزِل الْإِنْسَان حَتَّى يُوجَد الْإِذْن فِي ذَلِكَ مِنْهُ , أَوْ مِمَّنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِذْن فِي ذَلِكَ ، أَوْ عُرِفَ رِضَاهُ بِاطِّرَادِ الْعُرْف بِذَلِكَ وَنَحْوه ، وَمَتَى حَصَلَ الشَّكّ فِي الرِّضَا وَلَمْ يَتَرَجَّح شَيْء , وَلَا وُجِدَتْ قَرِينَة , لَا يَحِلّ الدُّخُول وَلَا الْإِذْن وَاللهُ أَعْلَم .شرح النووي(ج**4**ص**312**)

[5] (ت) 1163

[6] (م) **147** - (**1218**) , (د) **1905**

[7] الضَّرْب الْمُبَرِّح : هُوَ الضَّرْب الشَّدِيد الشَّاقّ ، وَمَعْنَاهُ : اِضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا لَيْسَ بِشَدِيدٍ وَلَا شَاقّ . شرح النووي(ج**4**ص**312**)

[8] (ت) 1163 , (م) **147** - (**1218**) , (د) **1905**

[9] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[10] (ت) 1163 , (جة)1851

[11] (خ) **4899**

يَوْمًا وَاحِدًا)[1](مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ)[2](وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ)[3](وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ")[4]

تَمْكِينُ الزَّوْجِ مِنْ نَفْسِهَا

(ت) , عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ , فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ "[5]

(بز) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْتُجِبْ , وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ[6]"[7]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ[8])[9](فَبَاتَ غَضْبَانًا عَلَيْهَا ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ[10]")[1]

---

(1) (حم) 9732 , (ت) 782

(2) (ت) 782 , (د) 2458 , (جة) 1761

(3) (حم) 9987 , (خ) 4896 , (م) 84 - (1026) , (ت) 782

(4) (م) 84 - (1026) , (خ) 4899 , (د) 2458

(5) (ت) 1160 , (ن) 8971 , (حب) 4165 , انظر , انظر صحيح الجامع : 534 , الصَّحِيحَة : 1202

(6) القَتَب : هو الرَّحْل الذي يوضع حول سنام البعير تحت الراكب .

(7) (بز) 4317 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 533 , الصَّحِيحَة : 1203

(8) أَيْ : مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيّ .عون المعبود - (ج 5 / ص 26)

(9) (خ) 4897 , (م) 1436

(10) الْفِرَاش كِنَايَةٌ عَنْ الْجِمَاع ، وَالْكِنَايَةُ عَنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُسْتَحَى مِنْهَا كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآن وَالسُّنَّة ، وَظَاهِرُ الْحَدِيث اِخْتِصَاص اللَّعْنِ بِمَا إِذَا وَقَعَ مِنْهَا ذَلِكَ لَيْلًا , لِقَوْلِهِ " حَتَّى تُصْبِح " , وَكَأَنَّ السِّرَّ تَأَكُّدُ ذَلِكَ الشَّأْنِ فِي اللَّيْل ,

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا , لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ "[2]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا , حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا "[3]

(خز) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ , وَلَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ , وَلَا تُجَاوِزُ رُءُوسَهُمْ : رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَرَجُلٌ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ ، وَامْرَأَةٌ دَعَاهَا زَوْجُهَا مِنَ اللَّيْلِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ "[4]

مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ التَّأْدِيب

قَالَ تَعَالَى : { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ , فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ , وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ , فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا

وَقُوَّةِ الْبَاعِثِ عَلَيْهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا الِامْتِنَاعُ فِي النَّهَارِ ، وَإِنَّمَا خُصَّ اللَّيْلُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ الْمَظِنَّة لِذَلِكَ .فتح الباري (ج 14 / ص 486)

وَلَيْسَ الْحَيْضُ بِعُذْرٍ فِي الِامْتِنَاعِ , لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا فَوْقَ الْإِزَارِ , وَمَعْنَى الْحَدِيث : أَنَّ اللَّعْنَةَ تَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَزُولَ الْمَعْصِيَةُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَالِاسْتِغْنَاء عَنْهَا , أَوْ بِتَوْبَتِهَا وَرُجُوعهَا إِلَى الْفِرَاش .النووي (ج 5 / ص 160)

[1] (خ) **3065** , (م) 1436

[2] (م) **1436** , (خ) **4898**

[3] (م) 121 - (1436)

[4] (خز) 1518 , انظر الصَّحِيحَة : 650 , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 485

﴿[1]

(حم) , وَفِي صِفَةِ حَجّهِ ﷺ : قَالَ جَابِرٌ ﷺ : (فَخَطَبَ النَّاسَ[2] وَقَالَ :)[3] (أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا , وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا , فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ : فلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ)[4] (أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ)[5] (وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُم لِمَنْ تَكْرَهُونَ[6])[7] (فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ)[8] (فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ , وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرّحٍ[9] فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ")[10]

---

[1] [النساء/34]

[2] قَوْله : (فَخَطَبَ النَّاس) فِيهِ اِسْتِحْبَاب الْخُطْبَة لِلْإِمَامِ بِالْحَجِيجِ يَوْم عَرَفَة فِي هَذَا الْمَوْضِع ، وَهُوَ سُنَّة بِاتِّفَاقِ جَمَاهِير الْعُلَمَاء ، وَخَالَفَ فِيهَا الْمَالِكِيَّة ،
وَمَذْهَب الشَّافِعِيّ أَنَّ فِي الْحَجّ أَرْبَع خُطَب مَسْنُونَة إِحْدَاهَا يَوْم السَّابِع مِنْ ذِي الْحِجَّة يَخْطُب عِنْد الْكَعْبَة بَعْد صَلَاة الظُّهْر وَالثَّانِيَة هَذِهِ الَّتِي بِبَطْنِ عُرَنَة يَوْم عَرَفَات ، وَالثَّالِثَة يَوْم النَّحْر ، وَالرَّابِعَة يَوْم النَّفْر الْأَوَّل ، وَهُوَ الْيَوْم الثَّانِي مِنْ أَيَّام التَّشْرِيق قَالَ أَصْحَابنَا : وَكُلّ هَذِهِ الْخُطَب أَفْرَاد ، وَبَعْد صَلَاة الظُّهْر ، إِلَّا الَّتِي يَوْم عَرَفَات فَإِنَّهَا خُطْبَتَانِ وَقَبْل الصَّلَاة , قَالَ أَصْحَابنَا : وَيُعَلِّمهُمْ فِي كُلّ خُطْبَة مِنْ هَذِهِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى الْخُطْبَة الْأُخْرَى . وَاللهُ أَعْلَم .شرح النووي

[3] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[4] (ت) 3087 , (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905

[5] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[6] مَعْنَاهُ أَلَّا يَأْذَنَّ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ فِي دُخُول بُيُوتكُمْ وَالْجُلُوس فِي مَنَازِلكُمْ سَوَاء كَانَ الْمَأْذُون لَهُ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا أَوْ اِمْرَأَة أَوْ أَحَدًا مِنْ مَحَارِم الزَّوْجَة , فَالنَّهْي يَتَنَاوَل جَمِيع ذَلِكَ . وَهَذَا حُكْم الْمَسْأَلَة عِنْد الْفُقَهَاء أَنَّهَا لَا يَحِلّ لَهَا أَنْ تَأْذَن لِرَجُلٍ أَوْ اِمْرَأَة وَلَا مَحْرَم وَلَا غَيْره فِي دُخُول مَنْزِل الزَّوْج إِلَّا مَنْ عَلِمَتْ أَوْ ظَنَّتْ أَنَّ الزَّوْج لَا يَكْرَههُ ، لِأَنَّ الْأَصْل تَحْرِيم دُخُول مَنْزِل الْإِنْسَان حَتَّى يُوجَد الْإِذْن فِي ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ مِمَّنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِذْن فِي ذَلِكَ ، أَوْ عُرِفَ رِضَاهُ بِاطِّرَادِ الْعُرْف بِذَلِكَ وَنَحْوه ، وَمَتَى حَصَلَ الشَّكّ فِي الرِّضَا وَلَمْ يَتَرَجَّح شَيْء وَلَا وُجِدَتْ قَرِينَة لَا يَحِلّ الدُّخُول وَلَا الْإِذْن وَاللهُ أَعْلَم . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[7] (ت) 1163

[8] (م) **147** - (**1218**) , (د) **1905**

[9] الضَّرْب الْمُبَرِّح : هُوَ الضَّرْب الشَّدِيد الشَّاقّ ، وَمَعْنَاهُ اِضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا لَيْسَ بِشَدِيدٍ وَلَا شَاقّ . شرح النووي

[10] (ت) 1163 , (م) **147** - (**1218**) , (د) **1905**

(د) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ , قَالَ : " أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ[1] وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ, وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْه, وَلَا تُقَبِّحْ[2] وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ[3]"[4]

نِكَاحُ غَيْرِ الْمُسْلِم

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ , وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ , وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا , وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ , أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ , وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[5]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ , وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾[6]

طُرُوءُ الْإِسْلَامِ عَلَى الزَّوْجَيْن

إِسْلَامُ الزَّوْجَيْنِ مَعًا

---

(1) أَيْ : يَجِب عَلَيْك إِطْعَام الزَّوْجَة وَكِسْوَتهَا عِنْد قُدْرَتك عَلَيْهِمَا لِنَفْسِك . عون المعبود - (ج 5 / ص 27)

(2) قَالَ أَبُو دَاوُد : (وَلَا تُقَبِّحْ) : أَنْ تَقُولَ : قَبَّحَكِ اللهُ .

(3) أَيْ : لَا تَتَحَوَّل عَنْهَا , أَوْ لَا تُحَوِّلهَا إِلَى دَار أُخْرَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِع ﴾ .عون المعبود - (ج 5 / ص 27)

(4) (د) 2142 , (خم) ج7ص32 , (جة) 1850 , (حم) 20025 ,
انظر صَحِيح الْجَامِع : 17 , الصَّحِيحَة : 687

(5) [البقرة/221]

(6) [المائدة/5]

(ت حم حب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب(أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ , " فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ)[1](أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ")[2]

(د) , عَنْ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ ؓ قَالَ : أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ , فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا "[3]

إِسْلَامُ أَحَدِ الزَّوْجَيْن

إِسْلَامُ الزَّوْج

إِسْلَامُ الزَّوجِ فِي الْعِدَّة

(خ) , عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَقَالَ عَطَاءٌ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍب :

كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ : كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ , " يُقَاتِلُهُمْ " وَيُقَاتِلُونَهُ , وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ , " لَا يُقَاتِلُهُمْ " وَلَا يُقَاتِلُونَهُ , وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ , لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ , فَإِذَا طَهُرَتْ , حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ , فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ , رُدَّتْ إِلَيْهِ , وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ , وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ - ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ - : وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا , وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ , وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَانَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ؓ فَطَلَّقَهَا , فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ؓ وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الْفِهْرِيِّ ,

---

[1] (ت) 1128 , (حم) 4609 , (حب) 4156

[2] (حم) 5558 , (ت) 1128 , (جة) 1953 , (ش) 17184

[3] (د) 2241 , (جة) 1952 , (عب) 12624 , (ش) 17184 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1885

فَطَلَّقَهَا , فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمانَ الثَّقَفِيُّ ﷺ .[1]

إِسْلَامُ الزَّوْجَة

إِسْلَامُ الزَّوْجَةِ بَعْدَ الدُّخُول

(طح) ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ :

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ب فِي الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّة تَكُونُ تَحْتَ النَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ , فَتُسْلِمُ هِيَ , قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ .[2]

(ت) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ , وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا "[3]

الْبَابُ الثَّانِي : الْخُلْع[4]

مَشْرُوعِيَّةُ الْخُلْع

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ

---

[1] (خ) **4982** , (هق) **13750**

[2] (طح) **5267** , (عب) **10073** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1268**

[3] (ت) **1143** , (د) **2240** , (جة) **2009** , (حم) **2366** , وصححه الألباني في الإرواء : **1921** ، وقال : ثم رأيت في " مصنف عبد الرزاق " شاهدا آخر فقال (**12647**) : عَنْ أَيُّوب، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ «فَرَّ يَوْمَ الْفَتْحِ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَرَدَّتْهُ فَأَسْلَمَ، وَكَانَتْ قَدْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَقَرَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نِكَاحِهِمَا . قلت : وهذا مرسل أيضا صحيح الاسناد . أ . هـ

[4] الخُلْع : أن يُطلّق زوجته على عِوَض تَبْذُله له , وفائدتُه إبطال الرَّجْعية إلا بعَقْد جديد , وفيه عند الشافعي خلافٌ : هل هو فَسْخ أو طلاق , وقد يُسمَّى الخُلْع طلاقا .النهاية في غريب الأثر(ج **2** / ص **142**)

حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[1]

(خ س د جة ط) , عَنْ عَائِشَةَ ك (أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ ك كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ؓ)[2] فَ(أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ , مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ[3] وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ[4])[5] وفي رواية: (وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ)[6] (بُغْضًا)[7] (" فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثَابِتًا , فَقَالَ : خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا " فَقَالَ : وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ " , قَالَ : فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ[8] وَهُمَا بِيَدِهَا)[9] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ " , قَالَتْ : نَعَمْ)[10] (يَا رَسُولَ اللهِ , كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي, فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِثَابِتٍ:)[1] (" خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا

---

(1) [البقرة/229]

(2) (د) 2228

(3) أَيْ : لَا أُرِيدَ مُفَارَقَته لِسُوءِ خُلُقه , وَلَا لِنُقْصَانِ دِينه , وَهَذَا ظَاهِره أَنَّهُ لَمْ يَصْنَع بِهَا شَيْئًا يَقْتَضِي الشَّكْوَى مِنْهُ بِسَبَبِهِ ، لَكِنْ وَقَعَ مِنْ رِوَايَة النَّسَائِيِّ أَنَّهُ كَسَرَ يَدهَا ، فَيُحْمَل عَلَى أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنَّهُ سَيِّئُ الْخُلُق ، لَكِنَّهَا مَا تَعِيبهُ بِذَلِكَ , بَلْ بِشَيْءٍ آخَر . فتح الباري - (ج 15 / ص 103)

(4) أَيْ : أَكْرَه إِنْ أَقَمْتُ عِنْده أَنْ أَقَع فِيمَا يَقْتَضِي الْكُفْر ، أَوْ كَأَنَّهَا أَشَارَتْ إِلَى أَنَّهَا قَدْ تَحْمِلهَا شِدَّة كَرَاهَتهَا لَهُ عَلَى إِظْهَار الْكُفْر , لِيَنْفَسِخ نِكَاحهَا مِنْهُ ، وَهِيَ كَانَتْ تَعْرِف أَنَّ ذَلِكَ حَرَام , لَكِنْ خَشِيَتْ أَنْ تَحْمِلهَا شِدَّة الْبُغْض عَلَى الْوُقُوع فِيهِ , وَيُحْتَمَل أَنْ تُرِيد بِالْكُفْرِ : كُفْرَان الْعَشِير , إِذْ هُوَ تَقْصِير الْمَرْأَة فِي حَقّ الزَّوْج . وَقَالَ الطِّيبِيُّ : الْمَعْنَى أَخَاف عَلَى نَفْسِي فِي الْإِسْلَام مَا يُنَافِي حُكْمه , مِنْ نُشُوز وَفَرْك وَغَيْره , مِمَّا يُتَوَقَّع مِنْ الشَّابَّة الْجَمِيلَة الْمُبْغِضَة لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ بِالضِّدّ مِنْهَا فَأَطْلَقَتْ عَلَى مَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْإِسْلَام : الْكُفْر .فتح الباري(ج15ص103)

(5) (خ) 4971 , (س) 3463 , (جة) 2056

(6) (خ) 4972 , (جة) 2056

(7) (جة) 2056

(8) أَيْ : بُسْتَانَيْنِ .

(9) (د) 2228

(10) (خ) 4971 , (س) 3463 , (جة) 2056

)[2]

وفي رواية : (اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ , وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً[3])[4]

وفي رواية: (فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلَا يَزْدَادَ ")[5] (فَأَخَذَ مِنْهَا)[6](" فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ ")[7](وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا)[8].

---

[1] (س) 3462 , (د) 2227 , (حم) 27484 , (ط) 1174 , (خ) 4971

[2] (د) 2228

[3] هُوَ أَمْر إِرْشَاد وَإِصْلَاح , لَا إِيجَاب .
وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا السِّيَاق عَلَى أَنَّ الْخُلْع لَيْسَ بِطَلَاقٍ ، وَفِيهِ نَظَر , فَلَيْسَ فِي الْحَدِيث مَا يُثْبِتُ ذَلِكَ , وَلَا مَا يَنْفِيه ، فَإِنَّ قَوْله " طَلِّقْهَا إِلَخْ " يَحْتَمِل أَنْ يُرَاد طَلِّقْهَا عَلَى ذَلِكَ , فَيَكُون طَلَاقًا صَرِيحًا عَلَى عِوَض , وَلَيْسَ الْبَحْثُ فِيهِ .
إِنَّمَا الِاخْتِلَاف فِيمَا إِذَا وَقَعَ لَفْظ الْخُلْع , أَوْ مَا كَانَ فِي حُكْمه , مِنْ غَيْر تَعَرُّضٍ لِطَلَاقٍ بِصَرَاحَةٍ وَلَا كِنَايَة , هَلْ يَكُون الْخُلْع طَلَاقًا وَفَسْخًا ؟ .
وَكَذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيح بِأَنَّ الْخُلْع وَقَعَ قَبْل الطَّلَاق أَوْ بِالْعَكْسِ ، نَعَمْ فِي رِوَايَة خَالِد الْمُرْسَلَة ثَانِيَة أَحَادِيث الْبَاب " فَرَدَّتْهَا , وَأَمَرَهُ فَطَلَّقَهَا " , وَلَيْسَ صَرِيحًا فِي تَقْدِيم الْعَطِيَّة عَلَى الْأَمْر بِالطَّلَاقِ ، بَلْ يَحْتَمِل أَيْضًا أَنْ يَكُون الْمُرَاد : إِنْ أَعْطَتْك طَلِّقْهَا ، وَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا التَّصْرِيح بِوُقُوعِ صِيغَة الْخُلْع .
وَوَقَعَ فِي مُرْسَل أَبِي الزُّبَيْر عِنْد الدَّارَقُطْنِيّ " فَأَخَذَهَا لَهُ , وَخَلَّى سَبِيلهَا "
وَفِي حَدِيث حَبِيبَة بِنْت سَهْل " فَأَخَذَهَا مِنْهَا , وَجَلَسَتْ فِي أَهْلهَا " , لَكِنَّ مُعْظَم الرِّوَايَات فِي الْبَاب تُسَمِّيه : خُلْعًا .
فَفِي رِوَايَة عَمْرو بْن مُسْلِم عَنْ عِكْرِمَة عَنْ اِبْن عَبَّاس " أَنَّهَا اِخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجهَا " أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ .
فتح الباري - (ج 15 / ص 103)

[4] (س) 3463 , (خ) 4971 , (طب) ج11ص347ح11969 , (هق) 14615

[5] (جة) 2056 , (طب) ج11ص310ح11834 , (هق) 14619 ، وصححها الألباني في الإرواء : 2037

[6] (ط) 1174 , (س) 3462 , (د) 2227 , (حم) 27484

[7] (ت) 1185 , (د) 2229 , (عب) 11858 ، (ك) 2825

[8] (ط) 1174 , (س) 3462 , (د) 2227 , (حم) 27484

قَالَ الْبُخَارِيُّ ج7ص46 : وَأَجَازَ عُمَرُ الخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ[1]

وَأَجَازَ عُثْمَانُ الخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا[2]

وَقَالَ طَاوُسٌ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ﴾ : فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي العِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ .

وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ[3]: لاَ يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ : لاَ أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ[4].

حُكْمُ اَلْخُلْع

(جة) , عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ[5]فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ "[6]

(ت) , وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" الْمُخْتَلِعَاتُ[7]وَالْمُنْتَزِعَاتُ , هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ "[8]

---

[1] (دون السلطان) أي : بغير حضور القاضي ولا علمه .

[2] المعنى : أن المخالَع له أن يأخذ كلَّ ما تملكه المرأة , حتى ما دون عقاص رأسها , إذا افتدت منه بذلك .
والعِقاص : جمع عَقيصة , وهي : الضفيرة .
وقيل : هي الخيط التي تُربط فيه الضفيرة .

[3] أي : لم يقل الله تعالى قول السفهاء .

[4] المراد بقول السفهاء , أنهم يقولون : لا يحل للرجال أن يأخذوا شيئا , حتى تقول المرأة : لا أغتسل لك من الجنابة , وقولُها هذا كنايةٌ عن عدم السماح له بالوطء , فتكون عندها ناشزا .

[5] أَيْ : مِنْ غَيْرِ شِدَّةٍ تُلْجِئُهَا إِلَى سُؤَالِ الْمُفَارَقَةِ .عون المعبود(ج **5** / ص **104**)

[6] (جة) 2055 , (ت) 1187 , وصححه الألباني في الإرواء : **2035**

[7] (الْمُخْتَلِعَاتُ) : اللَّاتِي يَطْلُبْنَ الْخُلْعَ وَالطَّلَاقَ عَنْ أَزْوَاجِهِنَّ مِنْ غَيْرِ شِدَّةٍ تُلْجِئُهَا إِلَى سُؤَالِ الْمُفَارَقَةِ .تحفة الأحوذي - (ج **3** / ص **272**)

[8] (ت) **1186** , (س) 3461 , انظر صَحِيح الْجَامِع : **1938** , الصَّحِيحَة : **632**

عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ

(س جة) , عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ رُبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ ك قَالَ : قُلْتُ لَهَا : حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ ، قَالَتْ : اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي , ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ : مَاذَا عَلَيَّ مِنْ الْعِدَّةِ ؟ ، فَقَالَ : لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ , إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِهِ)[1](فَتَمْكُثِينَ عِنْدَهُ حَتَّى تَحِيضِينَ حَيْضَةً)[2](قَالَ : وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ " قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ " , كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ)[3] .

(د) , وَعَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَب قَالَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ .[4]

الْعِوَض مِنْ أَرْكَان الْخُلْع

مِقْدَار عِوَض الْخُلْع

عِوَض الْخُلْعِ الْمَهْر

(خ س د جة ط) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك (أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ ك كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ﷺ)[5](فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ , مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا

---

[1] (س) 3498 , (جة) 2058

[2] (جة) 2058 , (س) 3498 , (ش) 18462 , (طب) ج25ص42ح80 , (الآحاد والمثاني) 3336

[3] (س) 3498 , (جة) 2058

[4] (د) 2230 , (ش) 18461

[5] (د) 2228

دِينٍ[1] وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ[2])[3] وفي رواية : (وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ)[4] (بُغْضًا)[5] (" فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثَابِتًا , فَقَالَ : خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا " ، فَقَالَ : وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ " , قَالَ : فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ[6] وَهُمَا بِيَدِهَا)[7] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ " , قَالَتْ : نَعَمْ)[8] (يَا رَسُولَ اللهِ , كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِثَابِتٍ :)[9] (" خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا)[10] وفي رواية : (اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ , وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً[11])[1] وفي رواية[2] : (فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلَا يَزْدَادَ ")[3] (فَأَخَذَ مِنْهَا)[4].

---

[1] أَيْ : لَا أُرِيدَ مُفَارَقَته لِسُوءِ خُلُقه وَلَا لِنُقْصَانِ دِينه , وَهَذَا ظَاهِره أَنَّهُ لَمْ يَصْنَع بِهَا شَيْئًا يَقْتَضِي الشَّكْوَى مِنْهُ بِسَبَبِهِ ، لَكِنْ وَقَعَ مِنْ رِوَايَة النَّسَائِيّ أَنَّهُ كَسَرَ يَدهَا ، فَيُحْمَل عَلَى أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنَّهُ سَيِّءُ الْخُلُق ، لَكِنَّهَا مَا تَعِيبهُ بِذَلِكَ بَلْ بِشَيْءٍ آخَر . فتح الباري (ج **15** / ص **103**)

[2] أَيْ : أَكْرَه إِنْ أَقَمْت عِنْده أَنْ أَقَع فِيمَا يَقْتَضِي الْكُفْر ، أَوْ كَأَنَّهَا أَشَارَتْ إِلَى أَنَّهَا قَدْ تَحْمِلهَا شِدَّة كَرَاهَتهَا لَهُ عَلَى إِظْهَار الْكُفْر لِيَنْفَسِخ نِكَاحهَا مِنْهُ ، وَهِيَ كَانَتْ تَعْرِف أَنَّ ذَلِكَ حَرَام , لَكِنْ خَشِيَتْ أَنْ تَحْمِلهَا شِدَّة الْبُغْض عَلَى الْوُقُوع فِيهِ وَيُحْتَمَل أَنْ تُرِيد بِالْكُفْرِ كُفْرَان الْعَشِير , إِذْ هُوَ تَقْصِير الْمَرْأَة فِي حَقّ الزَّوْج , وَقَالَ الطِّيبِيُّ : الْمَعْنَى أَخَاف عَلَى نَفْسِي فِي الْإِسْلَام مَا يُنَافِي حُكْمه مِنْ نُشُوز وَفَرْك وَغَيْره مِمَّا يُتَوَقَّع مِنْ الشَّابَّة الْجَمِيلَة الْمُبْغِضَة لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ بِالضِّدِّ مِنْهَا ، فَأَطْلَقَتْ عَلَى مَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْإِسْلَام الْكُفْر .فتح الباري(ج**15**ص**103**)

[3] (خ) **4971** , (س) **3463** , (جة) **2056**

[4] (خ) **4972** , (جة) **2056**

[5] (جة) **2056**

[6] أَيْ : بُسْتَانَيْن .

[7] (د) **2228**

[8] (خ) **4971** , (س) **3463** , (جة) **2056**

[9] (س) **3462** , (د) **2227** , (حم) **27484** , (ط) **1174** , (خ) **4971**

[10] (د) **2228**

[11] هُوَ أَمْر إِرْشَاد وَإِصْلَاح لَا إِيجَاب ، وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا السِّيَاق عَلَى أَنَّ الْخُلْع لَيْسَ بِطَلَاقٍ ، وَفِيهِ نَظَر فَلَيْسَ فِي الْحَدِيث مَا يُثْبِتُ ذَلِكَ وَلَا مَا يَنْفِيه ، فَإِنَّ قَوْله " طَلِّقْهَا إِلَخْ " يَحْتَمِل أَنْ يُرَاد طَلِّقْهَا عَلَى ذَلِكَ , فَيَكُون طَلَاقًا صَرِيحًا عَلَى عِوَض وَلَيْسَ الْبَحْث فِيهِ , إِنَّمَا الِاخْتِلَاف فِيمَا إِذَا وَقَعَ لَفْظ الْخُلْع أَوْ مَا كَانَ فِي حُكْمه مِنْ غَيْر

عِوَض الْخُلْع أَكْثَر مِنْ الْمَهْر

قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ , وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا .[5]

(ط) , مَالِكٌ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا , فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِك عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ .[6]

الْبَابُ الثَّالِثُ : اَلطَّلَاق

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ , وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ , لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا , فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ , وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للهِ , ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

تَعَرُّض لِطَلَاقٍ بِصَرَاحَةٍ وَلَا كِنَايَة هَلْ يَكُون الْخُلْع طَلَاقًا وَفَسْخًا ؟ , وَكَذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيح بِأَنَّ الْخُلْع وَقَعَ قَبْل الطَّلَاق أَوْ بِالْعَكْسِ ، نَعَمْ فِي رِوَايَة خَالِد الْمُرْسَلَة ثَانِيَة أَحَادِيث الْبَاب " فَرَدَّتْهَا وَأَمَرَهُ فَطَلَّقَهَا " وَلَيْسَ صَرِيحًا فِي تَقْدِيم الْعَطِيَّة عَلَى الْأَمْر بِالطَّلَاقِ ، بَلْ يَحْتَمِل أَيْضًا أَنْ يَكُون الْمُرَاد إِنْ أَعْطَتْك طَلِّقْهَا ، وَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا التَّصْرِيح بِوُقُوعِ صِيغَة الْخُلْع ، وَوَقَعَ فِي مُرْسَل أَبِي الزُّبَيْر عِنْد الدَّارَقُطْنِيّ " فَأَخَذَهَا لَهُ وَخَلَّى سَبِيلهَا " وَفِي حَدِيث حَبِيبَة بِنْت سَهْل " فَأَخَذَهَا مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلهَا " , لَكِنْ مُعْظَم الرِّوَايَات فِي الْبَاب تُسَمِّيه خُلْعًا ، فَفِي رِوَايَة عَمْرو بْن مُسْلِم عَنْ عِكْرِمَة عَنْ اِبْن عَبَّاس " أَنَّهَا اِخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجهَا " أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ . فتح الباري (ج 15 / ص 103)

[1] (س) 3463 , (خ) 4971 , (طب) ج11ص347ح11969 , (هق) 14615

[2] هذه عند ابن ماجة : 2056 ، وصححها الألباني في الإرواء : 2037

[3] (جة) 2056 , (طب) ج11ص310ح11834 , (هق) 14619

[4] (ط) 1174 , (س) 3462 , (د) 2227 , (حم) 27484

[5] (خم) ج5ص2020

[6] (ط) 1635

بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ , وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾[1]

شُرُوطُ الْمُطَلِّق

أَنْ يَكُونَ الْمُطَلِّقُ زَوْجًا

(حب) , عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ قَالَ : " كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ , وَبَعَثَ بِهِ مَعِي , فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ , وفيها : وَلَا طَلَاقَ قَبْلَ إِمْلَاكٍ "[2]

(ت س د جة حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ)[3] (وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ , وَلَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ)[4] (لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ ﷻ)[5] (وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ , وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ")[6]

(جة) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ "[7]

(جة) , وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ب عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ "[8]

(ش) , وَعَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ النِّكَاحِ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ الْمِلْكِ .[9]

---

(1) [الطلاق/1، 2]

(2) (حب) 6559 , (هق) 7047 ، (ك) 1447 , (س) 4853 , صححه الألباني في الإرواء : 2198 , 2238 , وصحيح موارد الظمآن : 661

(3) (ت) 1181 , (س) 3792 , (د) 2190 , (حم) 6780

(4) (س) 3792 , (حم) 6990

(5) (حم) 6732 , (د) 2192

(6) (ت) 1181 , (د) 2190 , (جة) 2047 , (حم) 6780

(7) (جة) 2049 , (عب) 11450 ، (ك) 2820 , (هق) 14646

(8) (جة) 2048 , (طس) 7028 , (ك) 3573 , (عب) 13899

(9) (ش) 17817 , (عب) 11448 , (سعيد) 1027 , (هق) 14662 , وحسنه الألباني في الإرواء : 2068

(ك) , وَعَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا قَالَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ وَإِنْ يَكُنْ قَالَهَا , فَزَلَّةٌ مِنْ عَالِمٍ - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ - قَالَ اللهُ ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾[1] وَلَمْ يَقُلْ : إِذَا طَلَّقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ .[2]

أَنْ يَكُونَ الْمُطَلِّقُ عَاقِلًا

(س حم) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" رُفِعَ الْقَلَمُ[3] عَنْ ثَلَاثٍ[4] : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ[5] حَتَّى يَحْتَلِمَ[1] وَعَنْ الْمَجْنُونِ[2] حَتَّى يَعْقِلَ[3])[4] (أَوْ يُفِيقَ[5] ")[6]

---

[1] [الأحزاب: 49]

[2] (ك) 2821 , (عب) 11468 , (ش) 17833 , (هق) 14664 ,
وحسنه الألباني في الإرواء : 2080

[3] هُو كِنَايَة عَنْ عَدَم كِتَابَة الْآثَام عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْأَحْوَال , وَهُوَ لَا يُنَافِي ثُبُوتَ بَعْض الْأَحْكَام الدُّنْيَوِيَّة وَالْأُخْرَوِيَّة لَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَحْوَال , كَضَمَانِ الْمُتْلَفَات وَغَيْره , فَهَذَا الْحَدِيث " رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأ " مَعَ أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَأً يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَة , وَعَلَى الْعَاقِلَة الدِّيَة , وَلِهَذَا , الصَّحِيحُ أَنَّ الصَّغِيرَ يُثَابُ عَلَى الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَعْمَال . شرح سنن النسائي - (6 / 156)
وحكى ابنُ الْعَرَبِيّ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ سُئِلَ عَنْ إِسْلَامِ الصَّبِيّ , فَقَالَ : لَا يَصِحُّ , وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيث , فَعُورِضَ بِأَنَّ الَّذِي ارْتَفَعَ عَنْهُ قَلَمُ الْمُؤَاخَذَة , وَأَمَّا قَلَمُ الثَّوَاب فَلَا , لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمَرْأَةِ لَمَّا سَأَلَتْهُ : (أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ , قَالَ : نَعَمْ) , وَلِقَوْلِهِ ﷺ : (مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ) , فَإِذَا جَرَى لَهُ قَلَمُ الثَّوَابِ , فَكَلِمَةُ الْإِسْلَامِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ الثَّوَاب , فَكَيْفَ يُقَالُ : إِنَّهَا تَقَعُ لَغْوًا , وَيُعْتَدُّ بِحَجِّهِ وَصَلَاتِهِ ؟ .عون4399
قَالَ الشَّوْكَانِيُّ : وَهَذَا فِي الصَّبِيِّ ظَاهِرٌ , وَأَمَّا فِي الْمَجْنُونِ فَلَا تَتَّصِفُ أَفْعَالُهُ بِخَيْرٍ وَلَا شَرٍّ , إِذْ لَا قَصْدَ لَهُ ، وَالْمَوْجُودُ مِنْهُ مِنْ صُوَرِ الْأَفْعَالِ لَا حُكْمَ لَهُ شَرْعًا ، وَأَمَّا فِي النَّائِمِ فَفِيهِ بُعْدٌ ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ مُنْتَفٍ أَيْضًا , فَلَا حُكْمَ لِمَا صَدَرَ مِنْهُ مِنْ الْأَفْعَالِ حَالَ نَوْمِهِ .وَلِلنَّاسِ كَلَامٌ فِي تَكْلِيفِ الصَّبِيِّ بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ أَوْ بِبَعْضِهَا لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهِ , وَكَذَلِكَ النَّائِم . نيل الأوطار - (2 / 24)

[4] أَيْ : ثلاثة أصناف من الناس .

[5] قَالَ السُّبْكِيُّ : الصَّبِيُّ : الْغُلَامُ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يُسَمَّى جَنِينًا , فَإِذَا وُلِدَ فَصَبِيٌّ , فَإِذَا فُطِمَ فَغُلَامٌ إِلَى سَبْعٍ , ثُمَّ يَصِيرُ يَافِعًا إِلَى عَشْرٍ , ثُمَّ حَزْوَرًا إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ .
وَالَّذِي يُقْطَعُ بِهِ أَنَّهُ يُسَمَّى صَبِيًّا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا , قَالَهُ السُّيُوطِيُّ .عون4398

[1] وفي رواية : (حَتَّى يَكْبُرَ) , قَالَ السُّبْكِيُّ : لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْبَيَانِ , وَلَا فِي قَوْلِهِ (حَتَّى يَبْلُغَ) مَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ : (حَتَّى يَحْتَلِمَ) فَالتَّمَسُّكُ بِهَا أَوْلَى , لِبَيَانِهَا وَصِحَّةِ سَنَدِهَا .
وَقَوْلُهُ : (حَتَّى يَبْلُغَ) مُطْلَقٌ , وَالِاحْتِلَامُ مُقَيَّدٌ , فَيُحْمَلُ عليه , فإن الاحتلام بُلُوغٌ قَطْعًا وَعَدَمُ بُلُوغِ خَمْسَ عَشْرَةَ , لَيْسَ بِبُلُوغٍ قَطْعًا .عون4398
وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ : (حَتَّى يَحْتَلِمَ) عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ قَبْلَ ذَلِكَ .
وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ : يُؤَاخَذُ قَبْلَ ذَلِكَ بِالرِّدَّةِ .
وَكَذَا مَنْ قَالَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُرَاهِقِ , وَيُعْتَبَرُ طَلَاقُهُ , لِقَوْلِهِ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى : (حَتَّى يَكْبُرَ) وَالْأُخْرَى : (حَتَّى يَشِبَّ) .
وتعقَّبه ابن الْعَرَبِيِّ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ بِلَفْظِ (حَتَّى يَحْتَلِمَ) هِيَ الْعَلَامَةُ الْمُحَقَّقَةُ , فَيَتَعَيَّنُ اعْتِبَارُهَا وَحَمْلُ بَاقِي الرِّوَايَاتِ عَلَيْهَا .عون4399

[2] قَالَ فِي التَّلْوِيحِ : الْجُنُونُ اخْتِلَالُ الْقُوَّةِ الْمُمَيِّزَةِ بَيْنَ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ الْمُدْرِكَةِ لِلْعَوَاقِبِ , بِأَنْ لَا تَظْهَرَ آثَارُهُ وَتَتَعَطَّلَ أَفْعَالُهَا , إِمَّا لِنُقْصَانٍ جُبِلَ عَلَيْهِ دِمَاغُهُ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ , وَإِمَّا لِخُرُوجِ مِزَاجِ الدِّمَاغِ عَنْ الِاعْتِدَالِ بِسَبَبِ خَلْطٍ أَوْ آفَةٍ , وَإِمَّا لِاسْتِيلَاءِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ وَإِلْقَاءِ الْخَيَالَاتِ الْفَاسِدَةِ إِلَيْهِ , بِحَيْثُ يَفْرَحُ وَيَفْزَعُ مِنْ غَيْرِ مَا يَصْلُحُ سَبَبًا . أ . هـ (ابن عابدين 3 / 243)
[3] أَيْ : إلى أن يرجع إليه تدبُّره وفهمه للأمور .ذخيرة(ج28ص352)
[4] (حم) 24738 , (خم) ج8ص165 , (س) 3432 , (ت) **1423** , (د) 4402 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3512 , المشكاة : 3287 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده جيد .
[5] وفي رواية لأبي داود : **4403** (زَادَ فِيهِ : وَالْخَرِفِ)
مِنَ الْخَرَفِ , وَهُوَ : فَسَادُ الْعَقْلِ مِنَ الْكِبَرِ .
قَالَ السُّبْكِيُّ : يَقْتَضِي أَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ , وَهَذَا صَحِيحٌ , وَالْمُرَادُ بِهِ : الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي زَالَ عَقْلُهُ مِنْ كِبَرٍ , فَإِنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ اخْتِلَاطُ عَقْلٍ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّمْيِيزِ , وَيُخْرِجُهُ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ , وَلَا يُسَمَّى جُنُونًا , لِأَنَّ الْجُنُونَ يَعْرِضُ مِنْ أَمْرَاضٍ سَوْدَاوِيَّةٍ , وَيَقْبَلُ الْعِلَاجَ , وَالْخَرَفُ بِخِلَافِ ذَلِكَ , وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ : حَتَّى يَعْقِلَ , لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ إِلَى الْمَوْتِ , ولو بَرَأَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بِرُجُوعِ عَقْلِهِ , تَعَلَّقَ بِهِ التَّكْلِيفُ فَسُكُوتُهُ عَنِ الْغَايَةِ فِيهِ لَا يَضُرُّ , كَمَا سَكَتَ عَنْهَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي الْمَجْنُونِ , وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا , لَكِنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَجْنُونِ , كَمَا أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فِي مَعْنَى النَّائِمِ , فَلَا يَفُوتُ الْحَصْرُ بِذَلِكَ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى

(عب) , وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ , إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ .[2]

لَفْظُ الطَّلَاق

النِّيَّةُ فِي الطَّلَاقِ بِالْكِنَايَة

(ط) , عَنْ نَافِعٍ , أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب كَانَ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ : إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ , كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[3] .[4]

(ط) , مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : بَرِئْتِ مِنِّي وَبَرِئْتُ مِنْكِ - :

الْمَعْنَى , فَهُمْ فِي الصُّورَةِ خَمْسَةٌ : الصَّبِيُّ , وَالنَّائِمُ , وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ , وَالْمَجْنُونُ , وَالْخَرِفُ , وَفِي الْمَعْنَى ثَلَاثَةٌ . عون **4403**

[1] (س) 3432 , (جة) 2041 , (د) 4400

[2] (عب) **11415** , (خم) ج7ص**45** , (ش) **17922** , (هق) **15111** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **2042**

[3] جَعَلَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ " أَنْتِ مُخَلَّاةٌ " كَ " أَنْتِ خَلِيَّةٌ " . وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ , فَقَالَ : لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ " مُخَلَّاةٍ " بِطَلْقَةٍ , وَيَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ لِلزَّوْجِ " خَلِّهَا بِطَلْقَةٍ " , وَأَيْضًا : فَإِنَّ " الْخَلِيَّةَ " هِيَ الْخَالِيَةُ مِنْ زَوْجٍ , وَ " الرَّجْعِيَّةُ " لَيْسَتْ خَالِيَةً . انْتَهَى , وَقَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ , فَإِنْ قِيلَ " مُخَلَّاةٌ " وَ " خَلَّيْتُك " وَ " خَلِيَّةٌ " بِمَعْنًى وَاحِدٍ فَلِمَ أَلْحَقْتُمُوهَا بِالْخَفِيَّةِ ؟ , قُلْنَا : قَدْ كَانَ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي ذَلِكَ , مِثْلَ " مُطَلَّقَةٌ " وَ " طَلَّقْتُك " وَ " طَالِقٌ " , وَلَكِنْ تَرَكْنَاهُ لِلتَّوْقِيفِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ , وَلَمْ نَجِدْهُمْ ذَكَرُوا إِلَّا " خَلِيَّةً " انْتَهَى , وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْكِنَايَاتِ الظَّاهِرَةِ : " أَنْتِ طَالِقٌ لَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْك " , وَجَزَمَ بِهِ فِي الْهِدَايَةِ , وَالْمُذْهَبِ , وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ , وَالْمُسْتَوْعِبِ , وَالْخُلَاصَةِ , وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ , وَقِيلَ : هِيَ صَرِيحَةٌ فِي طَلْقَةٍ , كِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ فِيمَا زَادَ , وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ , وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ / , وَقَالَ : هَذِهِ اللَّفْظَةُ صَرِيحَةٌ فِي الْإِيقَاعِ , كِنَايَةٌ فِي الْعَدَدِ , فَهِيَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ , قُلْتُ : فَيُعَايَى بِهَا , وَعَنْهُ : تَقَعُ بِهَا طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ , وَعَنْهُ : أَنَّ قَوْلَهُ " أَنْتِ حُرَّةٌ " لَيْسَتْ مِنْ الْكِنَايَاتِ الظَّاهِرَةِ , بَلْ مِنْ الْخَفِيَّةِ , قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ , وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْمُسْتَوْعِبِ , وَعَنْهُ : أَنَّ " أَعْتَقْتُك " , لَيْسَتْ مِنْ الْكِنَايَاتِ الظَّاهِرَةِ , وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْمُغْنِي , وَالشَّرْحِ , وَالنَّظْمِ . (الإنصاف)

[4] (ط) **1152** , (عب) **11184** , (هق) **14796**

إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ .[1]

(ط) , وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ , أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ , فَقَالَ لِأَهْلِهَا : شَأْنُكُمْ بِهَا , فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ .[2]

أَنْوَاعُ الطَّلَاقِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدِ

طَلَاقٌ رَجْعِيّ

شُرُوطُ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيّ

مِنْ شُرُوطِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ أَلَّا يُشَبَّهَ بِعَدَدٍ أَوْ صِفَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْبَيْنُونَة

(ط) , وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ : الْبَتَّةُ , مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا ؟ , قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَقُلْتُ لَهُ : كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا , مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهَا شَيْئًا ، مَنْ قَالَ : الْبَتَّةَ , فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى .[3]

حُكْمُ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيّ

اِسْتِمْتَاعُ الزَّوْجِ وَخَلْوَتُهُ بِالْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّة

(ط) , عَنْ نَافِعٍ , أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ , كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا , حَتَّى رَاجَعَهَا .[4]

---

[1] (ط) **1154**

[2] (ط) **1153**

[3] (ط) **1148** , (هق في معرفة السنن والآثار) **14647**

[4] (ط) **1208** , (هق) **14963**

أَنْوَاعُ الطَّلَاقِ مِنْ حَيْثُ الصِّفَة

طَلَاقُ السُّنَّة

طَلَاقُ السُّنَّةِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَد

(س) , عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ :

(" طَلَاقُ السُّنَّةِ : أَنْ يُطَلِّقَهَا)[1](تَطْلِيقَةً وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ , فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ , طَلَّقَهَا أُخْرَى , فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ , طَلَّقَهَا أُخْرَى , ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ ")[2]

الشرح[3]

---

(1) (س) 3395 , (جة) 2020

(2) (س) 3394 , (جة) 2021 , (ش) 17766 , (عب) 10929 , (طب) ج9ص321ح9611 , (هق) 14724

(3) قال ابن القيم في تعليقه على سنن أبي داود (ج5ص70) :

قَوْله : " وَالسُّنَّة أَنْ يَسْتَقْبِل الطُّهْرَ فَيُطَلِّق لِكُلِّ قَرْء " ، فَهُوَ حَدِيثٌ قَدْ تَكَلَّمَ النَّاس فِيهِ , وَأَنْكَرُوهُ عَلَى عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ ، فَإِنَّهُ اِنْفَرَدَ بِهَذِهِ اللَّفْظَة دُون سَائِر الرُّوَاة ،

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيّ عَنْ اِبْن عُمَر فِي هَذِهِ الْقِصَّة : أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ : " السُّنَّة أَنْ يَسْتَقْبِل الطُّهْرَ , فَيُطَلِّق لِكُلِّ قَرْء " ، فَإِنَّهُ أَتَى فِي هَذَا الْحَدِيث بِزِيَادَاتٍ لَمْ يُتَابَع عَلَيْهَا ، وَهُوَ ضَعِيف فِي الْحَدِيث , لَا يُقْبَلُ مِنْهُ مَا يَنْفَرِد بِهِ =

وَأَمَّا حَدِيثُ اِبْن مَسْعُودٍ , فَمَعَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ ، فَهُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ أَبُو إِسْحَاق عَنْ أَبِي الْأَحْوَص , عَنْ عَبْدِ الله ، وَاخْتُلِفَ عَلَى أَبِي إِسْحَاق فِيهِ ، فَقَالَ الْأَعْمَش عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَقَالَ سُفْيَان الثَّوْرِيُّ : عَنْ أَبِي إِسْحَاق , عَنْ أَبِي الْأَحْوَص , عَنْهُ :

" طَلَاق السُّنَّة أَنْ يُطَلِّقهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْر جِمَاع " ،

وَلَعَلَّ هَذَا حَدِيثَانِ ، وَالَّذِي يَدُلّ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَعْمَش قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ , فَقَالَ لِي مِثْل ذَلِك , وَبِالْجُمْلَةِ , فَهَذَا غَايَتُهُ , أَنْ يَكُونَ قَوْلَ اِبْن مَسْعُودٍ , وَقَدْ خَالَفَهُ عَلِيٌّ وَغَيْره , وَقَدْ رُوِيَ عَنْ اِبْن مَسْعُود رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : التَّفْرِيق ، وَالثَّانِيَة : إِفْرَادُ الطَّلْقَة ، وَتَرْكُهَا حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا , قَالَ : " طَلَاق السُّنَّة أَنْ يُطَلِّقهَا وَهِيَ طَاهِر ، ثُمَّ يَدَعهَا حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتهَا ، أَوْ يُرَاجِعهَا إِنْ شَاءَ " ، ذَكَرَهُ اِبْن عَبْد الْبَرّ عَنْهُ . وَلِأَنَّ هَذَا أَرْدَأُ طَلَاقٍ , لِأَنَّهُ طَلَاقٌ

طَلَاقُ السُّنَّةِ مِنْ حَيْثُ الْوَقْت

الْوَقْتُ الْحَسَنُ لِلطَّلَاقِ السُّنِّيّ

(ش) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[1] قَالَ : طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ .[2]

الْوَقْتُ الْأَحْسَنُ لِلطَّلَاقِ السُّنِّيّ

(م) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : " قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ " فِي قُبُلِ " عِدَّتِهِنَّ ﴾[3] "[4]

(ط) , وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ , عَنْ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلَاق , فَقَالَ لَهَا : إِذَا حِضْتِ فَآذِنِينِي[5] فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ , فَقَالَ : إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي , فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ , فَطَلَّقَهَا .[6]

مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ ، وَتَعْرِيضٌ لِتَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ , إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ وَإِصَابَة ، وَالشَّارِعِ لَا غَرَض لَهُ فِي ذَلِكَ , وَلَا مَصْلَحَةَ لِلْمُطَلِّق ، فَكَانَ بِدْعِيًّا , وَاللهُ أَعْلَم . أ . هـ

(1) [الطلاق/1]

(2) (ش) 17725 , (طب) ج9/ص322 ح9611 , وصححه الألباني في الإرواء : 2051

(3) قَالَ مَالِك : يَعْنِي بِذَلِك : أَنْ يُطَلِّقَ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً .
وقال النووي في شرح مسلم(ج **5** / ص **220**) : هَذِهِ قِرَاءَة اِبْن عَبَّاس وَابْن عُمَر وَهِيَ شَاذَّة لَا تَثْبُت قُرْآنًا بِالْإِجْمَاعِ , وَلَا يَكُون لَهَا حُكْم خَبَر الْوَاحِد عِنْدنَا وَعِنْد مُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ وَاللهُ أَعْلَم .

(4) (م) 14 - (1471) ، (حم) 5269 , (س) 3393

(5) آذن : أعلَمَ وأخبر .

(6) (ط) **1205**

طَلَاقُ الْبِدْعَة

طَلَاقُ الْحَائِض

(خ م س د) , عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ب قَالَ :

(طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ)[1] (تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً)[2] (فَذَكَرَ عُمَرُ ﷺ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)[3] (" فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ :)[4] (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا , ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ)[5] (مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ)[6] (ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى)[7] (سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا)[8] (ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا)[9] (فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى)[10] (إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ , وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ)[11] (فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا)[12] (أَوْ)[13] (قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

(1) (م) 2 - (1471) , (خ) 4954
(2) (خ) 5022 , (م) 4 - (1471)
(3) (خ) 4625 , (م) 1 - (1471)
(4) (خ) 6741 , (م) 4 - (1471) , (س) 3391 , (د) 2182
(5) (خ) 4954 , (م) 2 - (1471) , (د) 2182
(6) (س) 3389
(7) (خ) 5022 , (م) 2 - (1471) , (س) 3389
(8) (م) 4 - (1471) , (حم) 6141
(9) (م) 1471
(10) (س) 3396 , (خ) 4625
(11) (خ) 4953 , (م) 1 - (1471) , (س) 3390
(12) (خ) 5022 , (م) 8 - (1471) , (س) 3389 , (د) 2182
(13) (م) 5 - (1471) , (ت) 1176 , (س) 3397 , (د) 2181 , (جة) 2023

﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾[1] فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ[2])[3] (وَقَالَ : فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عز وجل أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ")[4]

وفي رواية : (" فَذَاكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَنْزَلَ اللهُ عز وجل ")[5]

(قَالَ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ : هَلْ اعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ , فَقَالَ : وَمَا لِي لَا أَعْتَدُّ بِهَا إِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ ؟)[6]

وفي رواية[7]: "حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ "

وفي رواية[8]: فَرَاجَعْتُهَا وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا .

وفي رواية[9]: " رَدَّهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا "

(قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ , فَيَقُولُ : أَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ)[1](" فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا " , وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا , فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ , وَعَصَيْتَ اللهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ)[2].

---

[1] [الطلاق/**1**]

[2] قَالَ مَالِك : يَعْنِي بِذَلِكَ : أَنْ يُطَلِّقَ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً .
وقال النووي في شرح مسلم(ج **5** / ص **220**) : هَذِهِ قِرَاءَة اِبْن عَبَّاس وَابْن عُمَر وَهِيَ شَاذَّةٌ , لَا تَثْبُتُ قُرْآنًا بِالْإِجْمَاعِ , وَلَا يَكُون لَهَا حُكْمُ خَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدنَا وَعِنْد مُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ , وَاللهُ أَعْلَم .

[3] (م) 14 - (1471) ، (س) 3392 , (د) 2185

[4] (خ) 4954 , (م) 1 - (1471) , (س) 3389 , (د) 2179

[5] (س) 3391

[6] (م) 11 - (1471) , (خ) 4958 , (ت) 1175 , (س) 3555

[7] (خ) 4954

[8] (م) 4 - (1471) , (س) 3391

[9] (د) **2185** , (عب) **10960** (الشافعي) **193** , (هق) **14706**

(قط) , وَعَنْ الشَّعْبِيّ قَالَ : طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ , " فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الطَّلَاقَ فِي عِدَّتِهَا ، وَتَحْتَسِبُ بِهَذِهِ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ "[3]

(طل) , وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَب أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ , " فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً "[4]

(د) , وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَب وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ، قَالَ : كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ؟ قَالَ : طَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : " فَرَدَّهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا[5] وَقَالَ : إِذَا

---

[1] (س) 3557 , (م) 1471

[2] (م) 1471 , (خ) 5022 , (س) 3557 , (حم) 5321

[3] (قط) ج**4**ص**11**ح**30** , (هق) **14703** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **2059** ، وقال : إسناده صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين , وهو ثاني إسناد صحيح فيه التصريح برفع الأعتداد بطلاق الحائض إلى النبي ﷺ . أ . هـ

[4] (طل) **68** , (هق) **14705** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **2059** ، وقال : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

[5] قَالَ الْحَافِظ شَمْس الدِّين اِبْن الْقَيِّم رَحِمَهُ الله : وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِم فِي صَحِيحه " حَدِيث أَبِي الزُّبَيْر هَذَا بِحُرُوفِهِ " إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ " وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا " بَلْ قَالَ : " فَرَدَّهَا " ، وَقَالَ " إِذَا طَهُرَتْ " إِلَى آخِره .
وَقَدْ دَلَّ حَدِيث اِبْن عُمَر هَذَا عَلَى أُمُور : مِنْهَا : تَحْرِيم الطَّلَاق فِي الْحَيْض .
وَمِنْهَا : أَنَّهُ حُجَّة لِمَنْ قَالَ بِوُقُوعِهِ ، قَالُوا : لِأَنَّ الرَّجْعَة إِنَّمَا تَكُون بَعْد الطَّلَاق ، وَنَازَعَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ .
وَقَالُوا : لَا مَعْنَى لِوُقُوعِ الطَّلَاق وَالْأَمْر بِالْمُرَاجَعَةِ ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَدّ الطَّلَاق لَمْ يَكُنْ لِأَمْرِهِ بِالرَّجْعَةِ مَعْنًى ، بَلْ أَمَرَهُ بِارْتِجَاعِهَا ، وَهُوَ رَدّهَا إِلَى حَالهَا الْأُولَى قَبْل تَطْلِيقهَا دَلِيل عَلَى أَنَّ الطَّلَاق لَمْ يَقَع .
قَالُوا : وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا فِي حَدِيث أَبِي الزُّبَيْر الْمَذْكُور آنِفًا .

قَالُوا : وَأَبُو الزُّبَيْر ثِقَة فِي نَفْسه صَدُوق حَافِظ ، إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِي بَعْض مَا رَوَاهُ عَنْ جَابِر مُعَنْعَنًا لَمْ يُصَرِّح بِسَمَاعِهِ مِنْهُ ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي هَذَا الْحَدِيث بِسَمَاعِهِ مِنْ اِبْن عُمَر ، فَلَا وَجْه لِرَدِّهِ .

قَالُوا : وَلَا يُنَاقِض حَدِيثه مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْل اِبْن عُمَر فِيهِ : " أَرَأَيْت إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ " وَقَوْله " فَحَسِبْت مِنْ طَلَاقهَا " لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ لَفْظ مَرْفُوع إِلَى النَّبِيّ ﷺ , وَقَوْله " وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا " مَرْفُوع صَرِيح فِي عَدَم الْوُقُوع .

قَالُوا : وَهَذَا مُقْتَضَى قَوَاعِد الشَّرِيعَة , فَإِنَّ الطَّلَاق لَمَّا كَانَ مُنْقَسِمًا إِلَى حَلَال وَحَرَام ، كَانَ قِيَاس قَوَاعِد الشَّرْع أَنَّ حَرَامه بَاطِل غَيْر مُعْتَدّ بِهِ ، كَالنِّكَاحِ وَسَائِر الْعُقُود الَّتِي تَنْقَسِم إِلَى حَلَال وَحَرَام ، وَلَا يَرِد عَلَى ذَلِكَ الظِّهَار ، فَإِنَّهُ لَا يَكُون قَطّ إِلَّا حَرَامًا ، لِأَنَّهُ مُنْكَر مِنْ الْقَوْل وَزُور ، فَلَوْ قِيلَ لَا يَصِحّ ، لَمْ يَكُنْ لِلظِّهَارِ حُكْم أَصْلًا .

قَالُوا : وَكَمَا أَنَّ قَوَاعِد الشَّرِيعَة أَنَّ النَّهْي يَقْتَضِي التَّحْرِيم ، فَكَذَلِكَ يَقْتَضِي الْفَسَاد ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَا يُسْتَدَلّ بِهِ عَلَى فَسَاد الْعَقْد إِلَّا النَّهْي عَنْهُ .

قَالُوا : وَلِأَنَّ هَذَا طَلَاق مَنَعَ مِنْهُ صَاحِبُ الشَّرْع ، وَحُجِرَ عَلَى الْعَبْد فِي اِتِّبَاعه ، فَكَمَا أَفَادَ مَنْعه وَحَجْره عَدَم جَوَاز الْإِيقَاع أَفَادَ عَدَم نُفُوذه ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلْحَجْرِ فَائِدَة ، وَإِنَّمَا فَائِدَة الْحَجْر عَدَم صِحَّة مَا حُجِرَ عَلَى الْمُكَلَّف فِيهِ ,

قَالُوا : وَلِأَنَّ الزَّوْج لَوْ أَذِنَ لَهُ رَجُل بِطَرِيقِ الْوَكَالَة أَنْ يُطَلِّق اِمْرَأَته طَلَاقًا مُعَيَّنًا فَطَلَّقَ غَيْر مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ ، لَمْ يُنَفَّذ لِعَدَمِ إِذْنه , وَاللهُ سُبْحَانه إِنَّمَا أَذِنَ لِلْعَبْدِ فِي الطَّلَاق الْمُبَاح ، وَلَمْ يَأْذَن لَهُ فِي الْمُحَرَّم ، فَكَيْف تُصَحِّحُونَ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ وَتُوقِعُونَهُ ، وَتَجْعَلُونَهُ مِنْ صَحِيح أَحْكَام الشَّرْع ؟ !

قَالُوا : وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الطَّلَاق نَافِذًا فِي الْحَيْض لَكَانَ الْأَمْر بِالْمُرَاجَعَةِ وَالتَّطْلِيق بَعْدَه تَكْثِيرًا مِنْ الطَّلَاق الْبَغِيض إِلَى اللهِ وَتَقْلِيلًا لِمَا بَقِيَ مِنْ عَدَده الَّذِي يَتَمَكَّن مِنْ الْمُرَاجَعَة مَعَهُ , وَمَعْلُوم أَنَّهُ لَا مَصْلَحَة فِي ذَلِكَ .

قَالُوا : وَإِنَّ مَفْسَدَة الطَّلَاق الْوَاقِع فِي الْحَيْض لَوْ كَانَ وَاقِعًا ، لَا يَرْتَفِع بِالرَّجْعَةِ وَالطَّلَاق بَعْدهَا ، بَلْ إِنَّمَا يَرْتَفِع بِالرَّجْعَةِ الْمُسْتَمِرَّة الَّتِي تَلُمّ شَعَث النِّكَاح ، وَتُرَقِّع خِرَقه , فَأَمَّا رَجْعَة يَعْقُبهَا طَلَاق ، فَلَا تُزِيل مَفْسَدَة الطَّلَاق الْأَوَّل لَوْ كَانَ وَاقِعًا .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَمَا حَرَّمَهُ اللهُ سُبْحَانه مِنْ الْعُقُود ، فَهُوَ مَطْلُوب الْإِعْدَام بِكُلِّ طَرِيق حَتَّى يُجْعَل وُجُوده كَعَدَمِهِ فِي حُكْم الشَّرْع ، وَلِهَذَا كَانَ مَمْنُوعًا مِنْ فِعْله ، بَاطِلًا فِي حُكْم الشَّرْع , وَالْبَاطِل شَرْعًا كَالْمَعْدُومِ , وَمَعْلُوم أَنَّ هَذَا هُوَ مَقْصُود الشَّارِع مِمَّا حَرَّمَهُ وَنَهَى عَنْهُ ، فَالْحُكْم بِبُطْلَانِ مَا حَرَّمَهُ وَمَنَعَ مِنْهُ أَدْنَى إِلَى تَحْصِيل هَذَا الْمَطْلُوب وَأَقْرَب ، بِخِلَاف مَا إِذَا صَحَّحَ ، فَإِنَّهُ يَثْبُت لَهُ حُكْم الْوُجُود .

قَالُوا : وَلِأَنَّهُ إِذَا صُحِّحَ اِسْتَوَى هُوَ وَالْحَلَال فِي الْحُكْم الشَّرْعِيّ ، وَهُوَ الصِّحَّة , وَإِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ فِي مُوجِب ذَلِكَ مِنْ الْإِثْم وَالذَّمّ , وَمَعْلُوم أَنَّ الْحَلَال الْمَأْذُون فِيهِ لَا يُسَاوِي الْمُحَرَّم الْمَمْنُوع مِنْهُ الْبَتَّة .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَإِنَّمَا حَرَّمَ لِئَلَّا يَنْفُذ وَلَا يَصِحّ ، فَإِذَا نَفَذَ وَصَحَّ وَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ حُكْم الصَّحِيح ، كَانَ ذَلِكَ عَائِدًا عَلَى مُقْتَضَى النَّهْي بِالْإِبْطَالِ .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَالشَّارِع إِنَّمَا حَرَّمَهُ وَنَهى عَنْهُ لِأَجْلِ الْمَفْسَدَة الَّتِي تَنْشَأ مِنْ وُقُوعه ، فَإِنَّ مَا نَهى عَنْهُ الشَّرْع وَحَرَّمَهُ لَا يَكُون قَطُّ إِلَّا مُشْتَمِلًا عَنْ مَفْسَدَة خَالِصَة أَوْ رَاجِحَة ، فَنَهى عَنْهُ قَصْدًا لِإِعْدَامِ تِلْك الْمَفْسَدَة , فَلَوْ حَكَمَ بِصِحَّتِهِ وَنُفُوذه لَكَانَ ذَلِكَ تَحْصِيلًا لِلْمَفْسَدَةِ الَّتِي قَصَدَ الشَّارِع إِعْدَامهَا ، وَإِثْبَاتًا لَهَا .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَالْعَقْد الصَّحِيح هُوَ الَّذِي يَتَرَتَّب عَلَيْهِ أَثَره ، وَيَحْصُل مِنْهُ مَقْصُوده , وَهَذَا إِنَّمَا يَكُون فِي الْعُقُود الَّتِي أَذِنَ فِيهَا الشَّارِع ، وَجَعَلَهَا أَسْبَابًا لِتَرَتُّبِ آثَارهَا عَلَيْهَا ، فَمَا لَمْ يَأْذَن فِيهِ وَلَمْ يَشْرَعهُ كَيْف يَكُون سَبَبًا لِتَرَتُّبِ آثَاره عَلَيْهِ وَيُجْعَل كَالْمَشْرُوعِ الْمَأْذُون فِيهِ .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَالشَّارِع إِنَّمَا جَعَلَ لِلْمُكَلَّفِ مُبَاشَرَة الْأَسْبَاب فَقَطْ ، وَأَمَّا أَحْكَامهَا الْمُتَرَتِّبَة عَلَيْهَا فَلَيْسَتْ إِلَى الْمُكَلَّف ، وَإِنَّمَا هِيَ إِلَى الشَّارِع ، فَهُوَ قَدْ نَصَبَ الْأَسْبَاب وَجَعَلَهَا مُقْتَضَيَات لِأَحْكَامِهَا ، وَجَعَلَ السَّبَب مَقْدُورًا لِلْعَبْدِ ، فَإِذَا بَاشَرَهُ رَتَّبَ عَلَيْهِ الشَّارِع أَحْكَامه , فَإِذَا كَانَ السَّبَب مُحَرَّمًا كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ , وَلَمْ يَنْصِبهُ الشَّارِع مُقْتَضِيًا لِآثَارِ السَّبَب الْمَأْذُون فِيهِ ، وَالْحُكْم لَيْسَ إِلَى الْمُكَلَّف حَتَّى يَكُون إِيقَاعه إِلَيْهِ غَيْر مَأْذُون فِيهِ ، وَلَا نَصَبَهُ الشَّارِع لِتَرَتُّبِ الْآثَار عَلَيْهِ ، فَتَرْتِيبهَا عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بِالْقِيَاسِ عَلَى السَّبَب الْمُبَاح الْمَأْذُون فِيهِ ! وَهُوَ قِيَاس فِي غَايَة الْفَسَاد ، إِذْ هُوَ قِيَاس أَحَد النَّقِيضَيْنِ عَلَى الْآخَر فِي التَّسْوِيَة بَيْنهمَا فِي الْحُكْم ، وَلَا يَخْفَى فَسَاده .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَصِحَّة الْعَقْد هُوَ عِبَارَة عَنْ تَرَتُّب أَثَره الْمَقْصُود لِلْمُكَلَّفِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا التَّرَتُّب نِعْمَة مِنْ الشَّارِع أَنْعَمَ بِهَا عَلَى الْعَبْد ، وَجَعَلَ لَهُ طَرِيقًا إِلَى حُصُولهَا بِمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَاب الَّتِي أَذِنَ لَهُ فِيهَا ، فَإِذَا كَانَ السَّبَب مُحَرَّمًا مَنْهِيًّا عَنْهُ كَانَتْ مُبَاشَرَته مَعْصِيَة ، فَكَيْف تَكُون الْمَعْصِيَة سَبَبًا لِتَرَتُّبِ النِّعْمَة الَّتِي قَصَدَ الْمُكَلَّف حُصُولهَا !

قَالُوا : وَقَدْ عَلَّلَ مَنْ أَوْقَعَ الطَّلَاق وَأَوْجَبَ الرَّجْعَة إِيجَاب الرَّجْعَة بِهَذِهِ الْعِلَّة بِعَيْنِهَا , وَقَالُوا : أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ الرَّجْعَة مُعَامَلَة لَهُ بِنَقِيضِ قَصْده ، فَإِنَّهُ اِرْتَكَبَ أَمْرًا مُحَرَّمًا يَقْصِد بِهِ الْخَلَاص مِنْ الزَّوْجَة ، فَعُومِلَ بِنَقِيضِ قَصْده ، فَأُمِرَ بِرَجْعَتِهَا .

قَالُوا : فَمَا جَعَلْتُمُوهُ أَنْتُمْ عِلَّة لِإِيجَابِ الرَّجْعَة ، فَهُوَ بِعَيْنِهِ عِلَّة لِعَدَمِ وُقُوع الطَّلَاق الَّذِي قَصَدَهُ الْمُكَلَّف بِارْتِكَابِهِ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ , وَلَا رَيْب أَنَّ دَفْع وُقُوع الطَّلَاق أَسْهَل مِنْ دَفْعه بِالرَّجْعَةِ ، فَإِذَا اِقْتَضَتْ هَذِهِ الْعِلَّة دَفْع أَثَر الطَّلَاق بِالرَّجْعَةِ ، فَلِأَنْ تَقْتَضِي دَفْع وُقُوعه أَوْلَى وَأَحْرَى .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَللهِ تَعَالَى فِي الطَّلَاق الْمُبَاح حُكْمَانِ : أَحَدهمَا : إِبَاحَته وَالْإِذْن فِيهِ ، وَالثَّانِي : جَعْله سَبَبًا لِلتَّخَلُّصِ مِنْ الزَّوْجَة , فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الطَّلَاق مَأْذُونًا فِيهِ اِنْتَفَى الْحُكْم الْأَوَّل – وَهُوَ الْإِبَاحَة – فَمَا الْمُوجِب لِبَقَاءِ الْحُكْم الثَّانِي وَقَدْ اِرْتَفَعَ سَبَبه وَمَعْلُوم أَنَّ بَقَاء الْحُكْم بِدُونِ سَبَبه مُمْتَنِع , وَلَا تَصِحّ دَعْوَى أَنَّ الطَّلَاق الْمُحَرَّم سَبَب لِمَا تَقَدَّمَ ,

قَالُوا : وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِي لَفْظ الشَّارِع " يَصِحّ كَذَا وَلَا يَصِحّ " ، وَإِنَّمَا يُسْتَفَاد ذَلِكَ مِنْ إِطْلَاقه وَمَنْعه ، فَمَا أَطْلَقَهُ وَأَبَاحَهُ فَبَاشَرَهُ الْمُكَلَّف حُكِمَ بِصِحَّتِهِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ وَافَقَ أَمْر الشَّارِع فَصَحَّ ، وَمَا لَمْ يَأْذَن فِيهِ وَلَمْ يُطْلِقهُ فَبَاشَرَهُ الْمُكَلَّف حُكِمَ بِعَدَمِ صِحَّته ، بِمَعْنَى أَنَّهُ خَالَفَ أَمْر الشَّارِع وَحُكْمه , وَلَيْسَ مَعَنَا مَا يُسْتَدَلّ بِهِ عَلَى الصِّحَّة وَالْفَسَاد إِلَّا مُوَافَقَة الْأَمْر وَالْإِذْن وَعَدَم مُوَافَقَتهمَا , فَإِنْ حَكَمْتُمْ بِالصِّحَّةِ مَعَ مُخَالَفَة أَمْر الشَّارِع وَإِبَاحَته ، لَمْ يَبْقَ

طَرِيق إِلَى مَعْرِفَة الصَّحِيح مِنْ الْفَاسِد ، إِذْ لَمْ يَأْتِ مِنْ الشَّرْع إِخْبَار بِأَنَّ هَذَا صَحِيح وَهَذَا فَاسِد غَيْر الْإِبَاحَة وَالتَّحْرِيم ، فَإِذَا جَوَّزْتُمْ ثُبُوت الصِّحَّة مَعَ التَّحْرِيم ، فَبِأَيِّ شَيْء تَسْتَدِلُّونَ بَعْد ذَلِكَ عَلَى فَسَاد الْعَقْد وَبُطْلَانه ,

قَالُوا : وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ : " كُلّ عَمَل لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرنَا فَهُوَ رَدٌّ " ، وَفِي لَفْظ : " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرنَا فَهُوَ رَدٌّ " ، أَيْ : فَهُوَ مَرْدُود ، وَهَذَا تَصْرِيح بِإِبْطَالِ كُلّ عَمَل عَلَى خِلَاف أَمْره وَرَدّه ، وَعَدَم اِعْتِبَاره فِي حُكْمه الْمَقْبُول ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَرْدُود هُوَ الْبَاطِل بِعَيْنِهِ ، بَلْ كَوْنه رَدًّا أَبْلَغَ مِنْ كَوْنه بَاطِلًا ، إِذْ الْبَاطِل قَدْ يُقَال لِمَا لَا تَقَع فِيهِ أَوْ لِمَا مَنْفَعَته قَلِيلَة جِدًّا , وَقَدْ يُقَال لِمَا يُنْتَفَع بِهِ ثُمَّ يَبْطُل نَفْعه ، وَأَمَّا الْمَرْدُود فَهُوَ الَّذِي لَمْ يَجْعَلهُ شَيْئًا وَلَمْ يَتَرَتَّب عَلَيْهِ مَقْصُوده أَصْلًا .

قَالُوا : فَالْمُطَلِّق فِي الْحَيْض قَدْ طَلَّقَ طَلَاقًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْر الشَّارِع ، فَيَكُون مَرْدُودًا ، فَلَوْ صَحَّ وَلَزِمَ لَكَانَ مَقْبُولًا مِنْهُ ، وَهُوَ خِلَاف النَّصّ .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَالشَّارِع أَبَاحَ لِلْمُكَلَّفِ مِنْ الطَّلَاق قَدْرًا مَعْلُومًا فِي زَمَن مَخْصُوص , وَلَمْ يُمَلِّكهُ أَنْ يَتَعَدَّى الْقَدْر الَّذِي حَدَّ لَهُ ، وَلَا الزَّمَن الَّذِي عَيَّنَ لَهُ ، فَإِذَا تَعَدَّى مَا حَدَّ لَهُ مِنْ الْعَدَد كَانَ لَغْوًا بَاطِلًا ، فَكَذَلِكَ إِذَا تَعَدَّى مَا حَدَّ لَهُ مِنْ الزَّمَان يَكُون لَغْوًا بَاطِلًا ، فَكَيْفَ يَكُون عِدْوَانه فِي الْوَقْت صَحِيحًا مُعْتَبَرًا لَازِمًا ، وَعِدْوَانه أَنَّهُ فِي الْعَدَد لَغْوًا بَاطِلًا ؟

قَالُوا : وَهَذَا كَمَا أَنَّ الشَّارِع حَدَّ لَهُ عَدَدًا مِنْ النِّسَاء مُعَيَّنًا فِي وَقْت مُعَيَّن ، فَلَوْ تَعَدَّى مَا حَدَّ لَهُ مِنْ الْعَدَد كَانَ لَغْوًا وَبَاطِلًا , وَكَذَلِكَ لَوْ تَعَدَّى مَا حَدَّ لَهُ مِنْ الْوَقْت بِأَنْ يَنْكِحهَا قَبْل اِنْقِضَاء الْعِدَّة مَثَلًا ، أَوْ فِي وَقْت الْإِحْرَام ، فَإِنَّهُ يَكُون لَغْوًا بَاطِلًا , فَقَدْ شَمَلَ الْبُطْلَان نَوْعَيْ التَّعَدِّي عَدَدًا أَوْ وَقْتًا .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَالصِّحَّة إِمَّا أَنْ تُفَسَّر بِمُوَافَقَةِ أَمْر الشَّارِع ، وَإِمَّا أَنْ تُفَسَّر بِتَرَتُّب أَثَر الْفِعْل عَلَيْهِ ، فَإِنْ فُسِّرَتْ بِالْأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ تَصْحِيح هَذَا الطَّلَاق مُمْكِنًا ، وَإِنْ فُسِّرَتْ بِالثَّانِي وَجَبَ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُون الْعَقْد الْمُحَرَّم صَحِيحًا ، لِأَنَّ تَرَتُّب الثَّمَرَة عَلَى الْعَقْد إِنَّمَا هُوَ بِجَعْلِ الشَّارِع الْعَقْد كَذَلِكَ ،

وَمَعْلُوم أَنَّهُ لَمْ يُعْتَبَر الْعَقْد الْمُحَرَّم ، وَلَمْ يَجْعَلهُ مُثْمِرًا لِمَقْصُودِهِ ، كَمَا مَرَّ تَقْدِيره .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَوَصْفُ الْعَقْد الْمُحَرَّم بِالصِّحَّةِ ، مَعَ كَوْنه مُنْشِئًا لِلْمَفْسَدَةِ وَمُشْتَمِلًا عَلَى الْوَصْف الْمُقْتَضِي لِتَحْرِيمِهِ وَفَسَاده جَمْعَ بَيْن النَّقِيضَيْنِ فَإِنَّ الصِّحَّة إِنَّمَا تَنْشَأ عَنْ الْمَصْلَحَة ، وَالْعَقْد الْمُحَرَّم لَا مَصْلَحَة فِيهِ , بَلْ هُوَ مُنْشِئ لِمَفْسَدَةٍ خَالِصَة أَوْ رَاجِحَة . فَكَيْف تَنْشَأ الصِّحَّة مِنْ شَيْء هُوَ مُنْشِئ الْمَفْسَدَة .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَوَصْف الْعَقْد الْمُحَرَّم بِالصِّحَّةِ إِمَّا أَنْ يُعْلَم بِنَصٍّ مِنْ الشَّارِع ، أَوْ مِنْ قِيَاسه ، أَوْ مِنْ تَوَارُد عُرْفه فِي مَجَال حُكْمه بِالصِّحَّةِ ، أَوْ مِنْ إِجْمَاع الْأُمَّة , وَلَا يُمْكِن إِثْبَات شَيْء مِنْ ذَلِكَ فِي مَحَلّ النِّزَاع ، بَلْ نُصُوص الشَّرْع تَقْتَضِي رَدَّهُ وَبُطْلَانه كَمَا تَقَدَّمَ ، وَكَذَلِكَ قِيَاس الشَّرِيعَة كَمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَكَذَلِكَ اِسْتِقْرَاء مَوَارِد عُرْف الشَّرْع فِي مَجَال الْحُكْم بِالصِّحَّةِ ، إِنَّمَا يَقْتَضِي الْبُطْلَان فِي الْعَقْد الْمُحَرَّم لَا الصِّحَّة ، وَكَذَلِكَ الْإِجْمَاع ، فَإِنَّ الْأُمَّة لَمْ تُجْمِع قَطّ

وَللهِ الْحَمْد عَلَى صِحَّة شَيْء حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُوله ، لَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة وَلَا فِي غَيْرهَا ، فَالْحُكْم بِالصِّحَّةِ فِيهَا إِلَى أَيِّ دَلِيل يَسْتَنِد ؟

قَالُوا : وَأَمَّا قَوْل النَّبِيّ ﷺ : " مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا " فَهَذَا حُجَّة لَنَا عَلَى عَدَم الْوُقُوع ، لِأَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَهَا وَالرَّجُل مِنْ عَادَته إِذَا طَلَّقَ اِمْرَأَته أَنْ يُخْرِجهَا عَنْهُ ، أَمَرَهُ بِأَنْ يُرَاجِعهَا وَيُمْسِكهَا ، فَإِنَّ هَذَا الطَّلَاق الَّذِي أَوْقَعَهُ لَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ شَرْعًا ، وَلَا تَخْرُج الْمَرْأَة عَنْ الزَّوْجِيَّة بِسَبَبِهِ ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ ﷺ لِبَشِيرِ بْن سَعْد فِي قِصَّة نَحْله اِبْنه النُّعْمَان غُلَامًا " رُدَّهُ " .

وَلَا يَدُلّ أَمْره إِيَّاهُ بِرَدِّهِ عَلَى أَنَّ الْوَلَد قَدْ مَلَكَ الْغُلَام ، وَأَنَّ الرَّدّ إِنَّمَا يَكُون بَعْد الْمِلْك ، فَكَذَلِكَ أَمْره بِرَدِّ الْمَرْأَة وَرَجْعَتهَا لَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُون إِلَّا بَعْد نُفُوذ الطَّلَاق ، بَلْ لَمَّا ظَنَّ اِبْن عُمَر جَوَاز هَذَا الطَّلَاق فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ قَاصِدًا لِوُقُوعِهِ رَدَّ إِلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ اِمْرَأَته وَأَمَرَهُ أَنْ يَرُدّهَا ، وَرَدُّ الشَّيْء إِلَى مِلْك مَنْ أَخْرَجَهُ لَا يَسْتَلْزِم خُرُوجه عَنْ مِلْكه شَرْعًا ، كَمَا تُرَدّ الْعَيْن الْمَغْصُوبَة إِلَى مَالِكهَا ، وَيُقَال لِلْغَاصِبِ : رُدَّهَا إِلَيْهِ , وَلَا يَدُلّ ذَلِكَ عَلَى زَوَال مِلْك صَاحِبهَا عَنْهَا وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ : رُدَّ عَلَى فُلَان ضَالَّته ، وَلَمَّا بَاعَ عَلَى أَحَد الْغُلَامَيْنِ الْأَخَوَيْنِ قَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ : " رُدَّهُ ، رُدَّهُ " , وَهَذَا أَمْر بِالرَّدِّ حَقِيقَة .

قَالُوا : فَقَدْ وَفَّيْنَا اللَّفْظ حَقِيقَته الَّتِي وُضِعَ لَهَا .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَقَدْ صَرَّحَ اِبْن عُمَر " أَنَّ النَّبِيّ ﷺ رَدَّهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا " وَتَعَلُّقكُمْ عَلَى أَبِي الزُّبَيْر مِمَّا لَا مُتَعَلَّق فِيهِ فَإِنَّ أَبَا الزُّبَيْر إِنَّمَا يَخَاف مِنْ تَدْلِيسه ، وَقَدْ صَرَّحَ هَذَا بِالسَّمَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْر بِمُرَاجَعَتِهَا لَا يَسْتَلْزِم نُفُوذ الطَّلَاق

قَالُوا : وَالَّذِي يَدُلّ عَلَيْهِ أَنَّ اِبْن عُمَر قَالَ فِي الرَّجُل يُطَلِّق اِمْرَأَته وَهِيَ حَائِض : " لَا يُعْتَدّ بِذَلِكَ " ، ذَكَرَهُ الْإِشْبِيلِيّ فِي الْأَحْكَام مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن عَبْد السَّلَام الْخُشَنِيّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن بَشَّار حَدَّثَنَا عَبْد الْوَهَّاب بْن عَبْد الْمَجِيد الثَّقَفِيّ حَدَّثَنَا عُبَيْد الله بْن عُمَر عَنْ نَافِع عَنْ اِبْن عُمَر أَنَّهُ قَالَ ، فِي الرَّجُل يُطَلِّق اِمْرَأَته وَهِيَ حَائِض ، قَالَ اِبْن عُمَر : لَا يُعْتَدّ بِذَلِكَ " ، وَذَكَرَهُ اِبْن حَزْم فِي كِتَاب الْمُحَلَّى بِإِسْنَادِهِ مِنْ طَرِيق الْخُشَنِيّ . وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح .

قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلكُمْ إِنَّ نَافِعًا أَثْبَت فِي اِبْن عُمَر وَأَوْلَى بِهِ مِنْ أَبِي الزُّبَيْر وَأَخَصّ ، فَرِوَايَته أَوْلَى أَنْ نَأْخُذ بِهَا ، فَهَذَا إِنَّمَا يُحْتَاج إِلَيْهِ عِنْد التَّعَارُض ، فَكَيْفَ وَلَا تَعَارُض بَيْنهمَا ؟ , فَإِنَّ رِوَايَة أَبِي الزُّبَيْر صَرِيحَة فِي أَنَّهَا لَمْ تُحْسَب عَلَيْهِ ، وَأَمَّا نَافِع فَرِوَايَاته لَيْسَ فِيهَا شَيْء صَرِيح قَطّ ، أَنَّ النَّبِيّ حَسِبَهَا عَلَيْهِ ، بَلْ مَرَّة قَالَ " فَمَهْ " أَيْ : فَمَا يَكُون ؟ وَهَذَا لَيْسَ بِإِخْبَارٍ عَنْ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ حَسَبَهَا ، وَمَرَّة قَالَ " أَرَأَيْت إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ؟ " , وَهَذَا رَأْي مَحْض ،

وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ رَكِبَ خُطَّة عَجْزٍ وَاسْتَحْمَقَ ، أَيْ : رَكِبَ أُحْمُوقَة وَجَهَالَة ، فَطَلَّقَ فِي زَمَن لَمْ يُؤْذَن لَهُ فِي الطَّلَاق فِيهِ ، وَمَعْلُوم أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْد اِبْن عُمَر أَنَّهُ ﷺ حَسِبَهَا عَلَيْهِ لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يَقُول لِلسَّائِلِ " أَرَأَيْت إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ؟ " ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَى وُقُوع الطَّلَاق ، فَإِنَّ مَنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ يُرَدّ إِلَى الْعِلْم وَالسُّنَّة الَّتِي سَنَّهَا رَسُول الله ﷺ ، فَكَيْف يُظَنّ بِابْنِ عُمَر أَنَّهُ يَكْتُم نَصًّا عَنْ رَسُول الله ﷺ فِي الِاعْتِدَاد بِتِلْكَ الطَّلْقَة ، ثُمَّ يُحْتَجّ بِقَوْلِهِ " أَرَأَيْت إِنْ

عَجزَ وَاسْتَحْمَقَ " وَقَدْ سَأَلَهُ مَرَّة رَجُل عَنْ شَيْء فَأَجَابَهُ بِالنَّصِ ، فَقَالَ السَّائِل : أَرَأَيت إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : " اِجْعَلْ أَرَأَيْت بِالْيَمَنِ " وَمَرَّة قَالَ " تُحْسَب مِنْ طَلَاقهَا " ، وَهَذَا قَوْل نَافِع لَيْس قَوْل اِبْن عُمَر ، كَذَلِكَ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيث فِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِنَافِعٍ " مَا فَعَلَتْ التَّطْلِيقَة ؟ , قَالَ : وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا " ، وَفِي بَعْض أَلْفَاظه : " فَحُسِبَتْ تَطْلِيقَة " ، وَفِي لَفْظ لِلْبُخَارِيّ عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ اِبْن عُمَر : " فَحُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ " ، وَلَكِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَة اِنْفَرَدَ بِهَا سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْهُ ، وَخَالَفَ نَافِعًا وَأَنَس بْن سِيرِينَ وَيُونُس بْنَ جُبَيْر وَسَائِرَ الرُّوَاة عَنْ اِبْن عُمَر ، فَلَمْ يَذْكُرُوا " فَحُسِبَتْ عَلَيَّ " ، وَانْفِرَاد اِبْن جُبَيْر بِهَا كَانْفِرَادِ أَبِي الزُّبَيْر بِقَوْلِهِ " وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا " ، فَإِنْ تَسَاقَطَتْ الرِّوَايَتَانِ لَمْ يَكُنْ فِي سَائِر الْأَلْفَاظ دَلِيل عَلَى الْوُقُوع ، وَإِنْ رُجِّحَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَرِوَايَة أَبِي الزُّبَيْر صَرِيحَة فِي الرَّفْع ، وَرِوَايَة سَعِيد بْن جُبَيْر غَيْر صَرِيحَة فِي الرَّفْع ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُر فَاعِل الْحِسَاب ، فَلَعَلَّ أَبَاهُ حَسِبَهَا عَلَيْهِ بَعْد مَوْت النَّبِيّ ﷺ فِي الْوَقْت الَّذِي أَلْزَمَ النَّاس فِيهِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاث وَحَسِبَهُ عَلَيْهِمْ اِجْتِهَادًا مِنْهُ وَمَصْلَحَة رَآهَا لِلْأُمَّةِ ، لِئَلَّا يَتَتَابَعُوا فِي الطَّلَاق الْمُحَرَّم ،

فَإِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ يَلْزَمهُمْ وَيَنْفُذ عَلَيْهِمْ أَمْسَكُوا عَنْهُ ، وَقَدْ كَانَ فِي زَمَن النَّبِيّ ﷺ لَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِمْ بِهِ ثَلَاثًا فِي لَفْظ وَاحِد فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا مِنْهُ رَأَى إِلْزَامهمْ بِهِ وَالِاحْتِسَابَ عَلَيْهِمْ بِهِ .

قَالُوا : وَبِهَذَا تَأْتَلِف الْأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي هَذَا الْبَاب ، وَيَتَبَيَّن وَجْههَا ، وَيَزُول عَنْهَا التَّنَاقُض وَالِاضْطِرَاب ، وَيُسْتَغْنَى عَنْ تَكَلُّف التَّأْوِيلَات الْمُسْتَكْرَهَة لَهَا ، وَيَتَبَيَّن مُوَافَقَتهَا لِقَوَاعِد الشَّرْع وَأُصُوله .

قَالُوا : وَهَذَا الظَّنّ بِعُمَر ﷺ أَنَّهُ إِذَا اِحْتَسَبَ عَلَى النَّاس بِالطَّلَاقِ الثَّلَاث اِحْتَسَبَ عَلَى اِبْنه بِتَطْلِيقَتِهِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِي الْحَيْض وَكَوْن النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا مِثْل كَوْن الطَّلَاق الثَّلَاث عَلَى عَهْده كَانَ وَاحِدَة , وَإِلْزَام عُمَر النَّاس بِذَلِكَ كَإِلْزَامِهِ لَهُ بِهَذَا ، وَأَدَّاهُ اِجْتِهَاده ﷺ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ تَخْفِيفًا وَرِفْقًا بِالْأُمَّةِ لِعِلَّة إِيقَاعهمْ الطَّلَاق وَعَدَم تَتَابُعهمْ فِيهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا مِنْهُ وَتَتَابَعُوا فِيهِ أَلْزَمَهُمْ بِمَا اِلْتَزَمُوهُ ، وَهَذَا كَمَا أَدَّاهُ اِجْتِهَاده فِي الْجَلْد فِي الْخَمْر ثَمَانِينَ ، وَحَلْق الرَّأْس فِيهِ وَالنَّفْي ، وَالنَّبِيّ ﷺ إِنَّمَا جَلَدَ فِيهِ أَرْبَعِينَ ، وَلَمْ يَحْلِق فِيهِ رَأْسًا وَلَمْ يُغَرِّب ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا مِنْهُ وَاسْتَهَانُوا بِالْأَرْبَعِينَ ضَاعَفَهَا عَلَيْهِمْ ، وَحَلَقَ وَنَفَى , وَلِهَذَا نَظَائِر كَثِيرَة سَتُذْكَرُ فِي مَوْضِع آخَر إِنْ شَاءَ اللهُ .

قَالُوا : وَتَوَهُّمَ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّا خَالَفْنَا الْإِجْمَاع فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة غَلَط ، فَإِنَّ الْخِلَاف فِيهَا أَشْهَر مِنْ أَنْ يُجْحَد ، وَأَظْهَر مِنْ أَنْ يُسْتَر . وَإِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَة مِنْ مَوَارِد النِّزَاع فَالْوَاجِب فِيهَا اِمْتِثَال مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُوله مِنْ رَدّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاء إِلَى اللهِ وَرَسُوله وَتَحْكِيم اللهِ وَرَسُوله دُون تَحْكِيم أَحَد مِنْ الْخَلْق ، قَالَ تَعَالَى { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْء فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُول إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْم الْآخِر ذَلِكَ خَيْر وَأَحْسَن تَأْوِيلًا } .

فَهَذِهِ بَعْض كَلِمَات الْمَانِعِينَ مِنْ الْوُقُوع , وَلَوْ اِسْتَوْفَيْنَا الْكَلَام فِي الْمَسْأَلَة لَاحْتَمَلَتْ سِفْرًا كَبِيرًا ، فَلْنَقْتَصِرْ عَلَى فَوَائِد الْحَدِيث .

قَالَ الْمُوَقِّعُونَ : وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الرَّجْعَة يَسْتَقِلّ بِهَا الزَّوْج دُون الْوَلِيّ وَرِضَا الْمَرْأَة ، لِأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ دُون غَيْره وَدَلَالَة الْقُرْآن عَلَى هَذَا أَظْهَر مِنْ هَذِهِ الدَّلَالَة , قَالَ تَعَالَى { وَبُعُولَتهنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ } فَجَعَلَ

الْأَزْوَاج أَحَقَّ بِالرَّجْعَةِ مِنْ الْمَرْأَة وَالْوَلِيّ , وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْله " مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا " : هَلْ الْأَمْر بِالرَّجْعَةِ عَلَى الْوُجُوب أَوْ الِاسْتِحْبَاب ؟ ,

فَقَالَ الشَّافِعِيّ وَأَبُو حَنِيفَة وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابْن أَبِي لَيْلَى وَسُفْيَان الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَد فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ بَلْ أَشْهَرهمَا عَنْهُ : الْأَمْر بِالرَّجْعَةِ اِسْتِحْبَاب , قَالَ بَعْضهمْ : لِأَنَّ اِبْتِدَاء النِّكَاح إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَاسْتِدَامَته كَذَلِكَ ،

وَقَالَ مَالِك فِي الْأَشْهَر عَنْهُ ، وَدَاوُد وَأَحْمَد فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى : الرَّجْعَة وَاجِبَة الْأَمْر بِهَا ، وَلِأَنَّ الطَّلَاق لَمَّا كَانَ مُحَرَّمًا فِي هَذَا الزَّمَن كَانَ بَقَاء النِّكَاح وَاسْتِدَامَته فِيهِ وَاجِبًا ، وَبِهَذَا يَبْطُل قَوْلهمْ إِذَا لَمْ يَجِب اِبْتِدَاء النِّكَاح لَمْ تَجِب اِسْتِدَامَته ، فَإِنَّ الِاسْتِدَامَة هَهُنَا وَاجِبَة لِأَجْلِ الْوَقْت ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوز فِيهِ الطَّلَاق .

قَالُوا : وَلِأَنَّ الرَّجْعَة إِمْسَاك ، بِدَلِيلِ قَوْله { الطَّلَاق مَرَّتَانِ فَإِمْسَاك بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيح بِإِحْسَانٍ } , فَالْإِمْسَاك مُرَاجَعَتهَا فِي الْعِدَّة ، وَالتَّسْرِيح تَرْكهَا حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتهَا , وَإِذَا كَانَتْ الرَّجْعَة إِمْسَاكًا فَلَا رَيْب فِي وُجُوبِ إِمْسَاكهَا فِي زَمَنِ الْحَيْض وَتَحْرِيمِ طَلَاقهَا ، فَتَكُون وَاجِبَة .

ثُمَّ اِخْتَلَفَ الْمُوجِبُونَ لِلرَّجْعَةِ فِي عِلَّة ذَلِكَ : فَقَالَتْ طَائِفَة : إِنَّمَا أَمَرَهُ بِرَجْعَتِهَا لِيَقَع الطَّلَاق الَّذِي أَرَادَهُ فِي زَمَن الْإِبَاحَة ، وَهُوَ الطُّهْر الَّذِي لَمْ يَمَسّهَا فِيهِ ، فَلَوْ لَمْ يَرْتَجِعهَا لَكَانَ الطَّلَاق الَّذِي تَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ الْأَحْكَام هُوَ الطَّلَاق الْمُحَرَّم ، وَالشَّارِع لَا يُرَتِّب الْأَحْكَام عَلَى طَلَاق مُحَرَّم ، فَأَمَر بِرَجْعَتِهَا لِيُطَلِّقهَا طَلَاقًا مُبَاحًا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ أَحْكَام الطَّلَاق .

وَقَالَتْ طَائِفَة : بَلْ أَمَرَهُ بِرَجْعَتِهَا عُقُوبَة لَهُ عَلَى طَلَاقهَا فِي زَمَن الْحَيْض ، فَعَاقَبَهُ بِنَقِيضِ قَصْده ، وَأَمَرَهُ بِارْتِجَاعِهَا عَكْس مَقْصُوده .

وَقَالَتْ طَائِفَة : بَلْ الْعِلَّة فِي ذَلِكَ أَنَّ تَحْرِيم الطَّلَاق فِي زَمَن الْحَيْض مُعَلَّل بِتَطْوِيلِ الْعِدَّة , فَأَمَرَهُ بِرَجْعَتِهَا لِيَزُولَ الْمَعْنَى الَّذِي حَرُمَ الطَّلَاق فِي الْحَيْض لِأَجْلِهِ .

وَقَالَ بَعْض الْمُوجِبِينَ : إِنَّ أَبَى رَجْعَتهَا أُجْبِرَ عَلَيْهَا , فَإِنْ اِمْتَنَعَ ضُرِبَ وَحُبِسَ ، فَإِنْ أَصَرَّ حُكِمَ عَلَيْهِ بِرَجْعَتِهَا وَأُشْهِدَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهَا عَلَيْهِ ، فَتَكُون اِمْرَأَته ، يَتَوَارَثَانِ ، وَيَلْزَمهُ جَمِيع حُقُوقهَا حَتَّى يُفَارِقهَا فِرَاقًا ثَانِيًا ، قَالَهُ أَصْبَغُ وَغَيْره مِنْ الْمَالِكِيَّة ثُمَّ اِخْتَلَفُوا , فَقَالَ مَالِك : يُجْبَر عَلَى الرَّجْعَة إِنْ طَهُرَتْ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّة ، لِأَنَّهُ وَقْت لِلرَّجْعَةِ .

وَقَالَ أَشْهَب : إِذَا طَهُرَتْ ثُمَّ حَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ لَمْ تَجِب رَجْعَتُهَا فِي هَذِهِ الْحَال وَإِنْ كَانَتْ فِي الْعِدَّة ، لِأَنَّهُ لَا يَجِب عَلَيْهِ إِمْسَاكهَا فِي هَذِهِ الْحَال لِجَوَازِ طَلَاقهَا فِيهِ ، فَلَا يَجِب عَلَيْهِ رَجْعَتهَا فِيهِ ، إِذْ لَوْ وَجَبَتْ الرَّجْعَة فِي هَذَا الْوَقْت لَحَرُمَ الطَّلَاق فِيهِ . وَقَوْله ﷺ " حَتَّى تَطْهُر ، ثُمَّ تَحِيض ، ثُمَّ تَطْهُر ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْد ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ " ,

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : أَكْثَر الرِّوَايَات عَنْ اِبْن عُمَر " أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعهَا حَتَّى تَطْهُر ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ " فَإِنْ كَانَتْ الرِّوَايَة عَنْ سَالِم وَنَافِع وَابْن دِينَار فِي أَمْره " بِأَنْ يُرَاجِعهَا حَتَّى تَطْهُر ، ثُمَّ تَحِيض ثُمَّ تَطْهُر " مَحْفُوظَة ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيّ : يَحْتَمِل أَنْ يَكُون إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الِاسْتِبْرَاء ، أَنْ يَسْتَبْرِئهَا بَعْد الْحَيْضَة الَّتِي طَلَّقَهَا

فِيهَا بِطُهْرٍ تَامّ ، ثُمَّ حَيْض تَامّ لِيَكُونَ تَطْلِيقهَا وَهِيَ تَعْلَم عِدَّتهَا أَبِالْحَمْلِ هِيَ أَمْ بِالْحَيْضِ ؟ , أَوْ لِيَكُونَ تَطْلِيقهَا بَعْد عِلْمه بِالْحَمْلِ وَهُوَ غَيْر جَاهِل مَا صَنَعَ ، أَوْ يَرْغَب فَيُمْسِك لِلْحَمْلِ ، أَوْ لِيَكُونَ إِنْ كَانَتْ سَأَلَتْ الطَّلَاق غَيْر حَامِل أَنْ تَكُفّ عَنْهُ حَامِلًا . آخر كَلَامه .

وَأَكْثَر الرِّوَايَات فِي حَدِيث اِبْن عُمَر مُصَرِّحَةٌ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ فِي طَلَاقهَا بَعْد أَنْ تَطْهُر مِنْ تِلْكَ الْحَيْضَة ، ثُمَّ تَحِيض ثُمَّ تَطْهُر هَكَذَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَة نَافِع عَنْهُ ، وَمِنْ رِوَايَة اِبْنه سَالِم عَنْهُ , وَفِي لَفْظ مُتَّفَق عَلَيْهِ : " ثُمَّ يُمْسِكهَا حَتَّى تَطْهُر ، ثُمَّ تَحِيض عِنْده حَيْضَة أُخْرَى ، ثُمَّ يُمْهِلهَا حَتَّى تَطْهُر مِنْ حَيْضهَا " ، وَفِي لَفْظ آخَر مُتَّفَق عَلَيْهِ : " مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيض حَيْضَة مُسْتَقْبَلَة سِوَى حَيْضَتهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا " ، فَفِي تَعَدُّد الْحَيْض وَالطُّهْر ثَلَاثَة أَلْفَاظ مَحْفُوظَة مُتَّفَق عَلَيْهَا ، مِنْ رِوَايَة اِبْنه سَالِم , وَمَوْلَاهُ نَافِع , وَعَبْد الله بْن دِينَار وَغَيْرهمْ ، وَالَّذِينَ زَادُوا قَدْ حَفِظُوا مَا لَمْ يَحْفَظهُ هَؤُلَاءِ , وَلَوْ قُدِّرَ التَّعَارُض فَالزَّائِدُونَ أَكْثَر وَأَثْبَت فِي اِبْن عُمَر وَأَخَصُّ بِهِ ، فَرِوَايَاتهمْ أَوْلَى ، لِأَنَّ نَافِعًا مَوْلَاهُ أَعْلَم النَّاس بِحَدِيثِهِ ، وَسَالِم اِبْنه كَذَلِكَ ، وَعَبْد الله بْن دِينَار مِنْ أَثْبَت النَّاس فِيهِ وَأَرْوَاهُمْ عَنْهُ ، فَكَيْف يُقَدَّم اِخْتِصَار أَبِي الزُّبَيْر وَيُونُس بْن جُبَيْر عَلَى هَؤُلَاءِ ؟ , وَمِنْ الْعَجَب تَعْلِيل حَدِيث أَبِي الزُّبَيْر فِي رَدّهَا عَلَيْهِ مِنْ غَيْر اِحْتِسَاب بِالطَّلْقَةِ بِمُخَالَفَةِ غَيْره لَهُ ، ثُمَّ تُقَدَّمُ رِوَايَته الَّتِي سَكَتَ فِيهَا عَنْ تَعَدُّد الْحَيْض وَالطُّهْر عَلَى رِوَايَة نَافِع وَابْن دِينَار وَسَالِم ! , فَالصَّوَاب الَّذِي لَا يُشَكّ فِيهِ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَة ثَابِتَة مَحْفُوظَة ، وَلِذَلِكَ أَخْرَجَهَا أَصْحَاب الصَّحِيحَيْنِ .

وَاخْتُلِفَ فِي جَوَاز طَلَاقهَا فِي الطُّهْر الْمُتَعَقِّب لِلْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ : هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد وَمَالِك : أَشْهَرهمَا عِنْد أَصْحَاب مَالِك : الْمَنْع حَتَّى تَحِيض حَيْضَة مُسْتَقْبَلَة سِوَى تَلِك الْحَيْضَة ، ثُمَّ تَطْهُر كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيّ ﷺ وَالثَّانِي يَجُوز طَلَاقهَا فِي الطُّهْر الْمُتَعَقِّب لِتِلْكَ الْحَيْضَة وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِيّ وَأَبِي حَنِيفَة ، وَأَحْمَد فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى . وَوَجْهه أَنَّ التَّحْرِيم إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ الْحَيْض ، فَإِذَا طَهُرَتْ زَالَ مُوجِب التَّحْرِيم ، فَجَازَ طَلَاقهَا فِي هَذَا الطُّهْر كَمَا يَجُوز فِي الطُّهْر الَّذِي بَعْده ، وَكَمَا يَجُوز أَيْضًا طَلَاقهَا فِيهِ لَوْ لَمْ يَتَقَدَّم طَلَاق فِي الْحَيْض ، وَلِأَنَّ فِي بَعْض طُرُق حَدِيث اِبْن عُمَر فِي الصَّحِيح " ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا " وَفِي لَفْظ " ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْر جِمَاع فِي قُبُل عِدَّتهَا " وَفِي لَفْظ " فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا ، قَالَ : فَرَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا لِطُهْرِهَا " , وَفِي حَدِيث أَبِي الزُّبَيْر وَقَالَ " إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِك " , وَكُلّ هَذِهِ الْأَلْفَاظ فِي الصَّحِيح .

وَأَمَّا أَصْحَاب الْقَوْل الثَّانِي فَاحْتَجُّوا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَمْره ﷺ بِإِمْسَاكِهَا حَتَّى تَحِيض ثُمَّ تَطْهُر ثُمَّ تَحِيض ثُمَّ تَطْهُر , وَقَدْ تَقَدَّمَ .

قَالُوا : وَحِكْمَة ذَلِكَ مِنْ وُجُوه :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا عَقِب تَلِك الْحَيْضَة كَانَ قَدْ رَاجَعَهَا لِيُطَلِّقهَا , وَهَذَا عَكْس مَقْصُود الرَّجْعَة ، فَإِنَّ الله سُبْحَانه إِنَّمَا شُرِعَ الرَّجْعَة لِإِمْسَاكِ الْمَرْأَة وَإِيوَائِهَا وَلَمّ شَعَث النِّكَاح ، وَقَطْع سَبَب الْفُرْقَة ، وَلِهَذَا سَمَّاهُ إِمْسَاكًا ،

فَأَمَرَهُ الشَّارِع أَنْ يُمْسِكهَا فِي ذَلِكَ الطُّهْر ، وَأَنْ لَا يُطَلِّق فِيهِ حَتَّى تَحِيض حَيْضَة أُخْرَى ، ثُمَّ تَطْهُر ، لِتَكُونَ الرَّجْعَة لِلْإِمْسَاكِ لَا لِلطَّلَاقِ .

قَالُوا : وَقَدْ أَكَّدَ الشَّارِع هَذَا الْمَعْنَى ، حَتَّى إِنَّهُ أَمَرَ فِي بَعْض طُرُق هَذَا الْحَدِيث بِأَنْ يُمْسِكهَا فِي الطُّهْر الْمُتَعَقِّب لِتِلْكَ الْحَيْضَة ، فَإِذَا حَاضَتْ بَعْده وَطَهُرَتْ ، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبل أَنْ يَمَسّهَا ، فَإِنَّهُ قَالَ " مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، فَإِذَا طَهُرَتْ مَسَّهَا ، حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ أُخْرَى فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا " ذَكَرَهُ اِبْن عَبْد الْبَرّ ، وَقَالَ : الرَّجْعَة لَا تَكَاد تُعْلَم صِحَّتهَا إِلَّا بِالْوَطْءِ ، لِأَنَّهُ الْمُبْتَغَى مِنْ النِّكَاح ، وَلَا يَحْصُل الْوَطْء إِلَّا فِي الطُّهْر ، فَإِذَا وَطِئَهَا حَرُمَ طَلَاقهَا فِيهِ حَتَّى تَحِيض ثُمَّ تَطْهُر ، فَاعْتَبَرْنَا مَظِنَّة الْوَطْء وَمَحِلّه ، وَلَمْ يَجْعَلهُ مَحِلًّا لِلطَّلَاقِ .

الثَّانِي : أَنَّ الطَّلَاق حَرُمَ فِي الْحَيْض لِتَطْوِيلِ الْعِدَّة عَلَيْهَا ، فَلَوْ طَلَّقَهَا عَقِب الرَّجْعَة مِنْ غَيْر وَطْء لَمْ تَكُنْ قَدْ اِسْتَفَادَتْ بِالرَّجْعَةِ فَائِدَة ، فَإِنَّ تِلْكَ الْحَيْضَة الَّتِي طَلُقَتْ فِيهَا لَمْ تَكُنْ تُحْتَسَب عَلَيْهَا مِنْ الْعِدَّة ، وَإِنَّمَا تُسْتَقْبَل الْعِدَّة مِنْ الطُّهْر الَّذِي يَلِيهَا ، أَوْ مِنْ الْحَيْضَة الْأُخْرَى ، عَلَى الِاخْتِلَاف فِي الْأَقْرَاء ، فَإِذَا طَلَّقَهَا عَقِب تِلْك الْحَيْضَة كَانَتْ فِي مَعْنَى مِمَّنْ طَلُقَتْ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَلَمْ يَمَسّهَا حَتَّى طَلَّقَهَا ، فَإِنَّهَا تُبْنَى عَلَى عِدَّتهَا فِي أَحَد الْقَوْلَيْنِ ، لِأَنَّهَا لَمْ تَنْقَطِع بِوَطْءٍ ، فَالْمَعْنَى الْمَقْصُود إِعْدَامه مِنْ تَطْوِيل الْعِدَّة مَوْجُود بِعَيْنِهِ هُنَا ، لَمْ يَزَلْ بِطَلَاقِهَا عَقِب الْحَيْضَة ، فَأَرَادَ رَسُول الله ﷺ قَطْع حُكْم الطَّلَاق جُمْلَة بِالْوَطْءِ ، فَاعْتُبِرَ الطُّهْر الَّذِي هُوَ مَوْضِع الْوَطْء ، فَإِذَا وَطِئَ حَرُمَ طَلَاقهَا حَتَّى تَحِيض ثُمَّ تَطْهُر .

وَمِنْهَا : أَنَّهَا رُبَّمَا كَانَتْ حَامِلًا وَهُوَ لَا يَشْعُر ، فَإِنَّ الْحَامِل قَدْ تَرَى الدَّم بِلَا رَيْب ، وَهَلْ حُكْمه حُكْم الْحَيْض أَوْ دَم فَسَاد عَلَى الْخِلَاف فِيهِ ، فَأَرَادَ الشَّارِع أَنْ يَسْتَبْرِئهَا بَعْد تِلْكَ الْحَيْضَة بِطُهْرٍ تَامّ ، ثُمَّ بِحَيْضٍ تَامّ ، فَحِينَئِذٍ تَعْلَم هَلْ هِيَ حَامِل أَوْ حَائِل ؟ , فَإِنَّهُ رُبَّمَا يُمْسِكهَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا حَامِل مِنْهُ ، وَرُبَّمَا تَكُفّ هِيَ عَنْ الرَّغْبَة فِي الطَّلَاق إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهَا حَامِل وَرُبَّمَا يَزُول الشَّرّ الْمُوجِب لِلطَّلَاقِ بِظُهُورِ الْحَمْل ، فَأَرَادَ الشَّارِع تَحْقِيق عِلْمهَا بِذَلِكَ نَظَرًا لِلزَّوْجَيْنِ ، وَمُرَاعَاة لِمَصْلَحَتِهِمَا ، وَحَسْمًا لِبَابِ النَّدَم , وَهَذَا مِنْ أَحْسَن مَحَاسِن الشَّرِيعَة .

وَقِيلَ : الْحِكْمَة فِيهِ أَنَّهُ عَاقَبَهُ بِأَمْرِهِ بِتَأْخِيرِ الطَّلَاق جَزَاء لَهُ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنْ إِيقَاعه عَلَى الْوَجْه الْمُحَرَّم .

وَرُدَّ هَذَا بِأَنَّ اِبْن عُمَر لَمْ يَكُنْ يَعْلَم التَّحْرِيم .

وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ هَذَا حُكْم شَامِل لَهُ وَلِغَيْرِهِ مِنْ الْأُمَّة ، وَكَوْنه ﷺ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ يُفِيد نَفْي الْإِثْم لَا عَدَم تَرَتُّب هَذِهِ الْمَصْلَحَة عَلَى الطَّلَاق الْمُحَرَّم فِي نَفْسه .

وَقِيلَ : حِكْمَته أَنَّ الطُّهْر الَّذِي بَعْد تِلْكَ الْحَيْضَة هُوَ مِنْ حَرِيم تَلِكَ الْحَيْضَة ، فَهُمَا كَالْقُرْءِ الْوَاحِد ، فَلَوْ شُرِعَ الطَّلَاق فِيهِ لَصَارَ كَمَوْقِعِ طَلْقَتَيْنِ فِي قُرْء وَاحِد ، وَلَيْسَ هَذَا بِطَلَاقِ السُّنَّة .

وَقِيلَ : حِكْمَته أَنَّهُ نَهَى عَنْ الطَّلَاق فِي الطُّهْر ، لِيَطُولَ مَقَامه مَعَهَا ، وَلَعَلَّهُ تَدْعُوهُ نَفْسه إِلَى وَطْئِهَا ، وَذَهَاب مَا فِي نَفْسه مِنْ الْكَرَاهَة لَهَا ، فَيَكُون ذَلِكَ حِرْصًا عَلَى اِرْتِفَاع الطَّلَاق الْبَغِيض إِلَى الله ، الْمَحْبُوب إِلَى الشَّيْطَان ، وَحَضًّا عَلَى بَقَاء النِّكَاح ، وَدَوَام الْمَوَدَّة وَالرَّحْمَة وَالله أَعْلَم .

وَقَوْله ﷺ : " ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا " وَفِي اللَّفْظ الْآخَر " فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا إِنْ شَاءَ " هَلْ الْمُرَاد بِهِ اِنْقِطَاع الدَّم ،

أَوْ التَّطَهُّر بِالْغُسْلِ ، أَوْ مَا يَقُوم مَقَامه مِنْ التَّيَمُّم ؟ , عَلَى قَوْلَيْنِ ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد : إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ اِنْقِطَاع الدَّم وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِيّ , وَالثَّانِيَة : أَنَّهُ الِاغْتِسَال ،
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة : إِنْ طَهُرَتْ لِأَكْثَر الْحَيْض حَلَّ طَلَاقهَا بِانْقِطَاعِ الدَّم ، وَإِنْ طَهُرَتْ لِدُونِ أَكْثَره لَمْ يَحِلّ طَلَاقهَا حَتَّى تَصِير فِي حُكْم الطَّاهِرَات بِأَحَدِ ثَلَاثَة أَشْيَاء إِمَّا أَنْ تَغْتَسِل ، وَإِمَّا أَنْ تَتَيَمَّم عِنْد الْعَجْز وَتُصَلِّي ، وَإِمَّا أَنْ يَخْرُج عَنْهَا وَقْت صَلَاة ، لِأَنَّهُ مَتَى وُجِدَ أَحَد هَذِهِ الْأَشْيَاء حَكَمْنَا بِانْقِطَاعِ حَيْضهَا .
وَسِرّ الْمَسْأَلَة أَنَّ الْأَحْكَام الْمُتَرَتِّبَة عَلَى الْحَيْض نَوْعَانِ : مِنْهَا مَا يَزُول بِنَفْسِ اِنْقِطَاعه كَصِحَّةِ الْغُسْل وَالصَّوْم ، وَوُجُوب الصَّلَاة فِي ذِمَّتهَا .
وَمِنْهَا مَا لَا يَزُول إِلَّا بِالْغُسْلِ كَحِلِّ الْوَطْء وَصِحَّة الصَّلَاة ، وَجَوَاز اللُّبْث فِي الْمَسْجِد ، وَصِحَّة الطَّوَاف ، وَقِرَاءَة الْقُرْآن عَلَى أَحَد الْأَقْوَال ، فَهَلْ يُقَال : الطَّلَاق مِنْ النَّوْع الْأَوَّل ، أَوْ مِنْ الثَّانِي ؟
وَلِمَنْ رَجَّحَ إِبَاحَته قَبْل الْغُسْل أَنْ يَقُول : الْحَائِض إِذَا اِنْقَطَعَ دَمُهَا صَارَتْ كَالْجُنُبِ ، يَحْرُم عَلَيْهَا مَا يَحْرُم عَلَيْهِ ، وَيَصِحّ مِنْهَا مَا يَصِحّ مِنْهُ ، وَمَعْلُوم أَنَّ الْمَرْأَة الْجُنُب لَا يَحْرُمُ طَلَاقُهَا .
وَلِمَنْ رَجَّحَ الثَّانِي أَنْ يُجِيب عَنْ هَذَا بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَالْجُنُبِ لَحَلَّ وَطْؤُهَا ، وَيُحْتَجّ بِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنه مِنْ حَدِيث الْمُعْتَمِر بْن سُلَيْمَان قَالَ : سَمِعْت عُبَيْد الله عَنْ نَافِع عَنْ عَبْد الله : " أَنَّهُ طَلَّقَ اِمْرَأَته وَهِيَ حَائِض تَطْلِيقَة ، فَانْطَلَقَ عُمَر فَأَخْبَرَ النَّبِيّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ : مُرْ عَبْد الله فَلْيُرَاجِعْهَا ، فَإِذَا اِغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتهَا الْأُخْرَى فَلَا يَمَسّهَا حَتَّى يُطَلِّقهَا ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكهَا فَلْيُمْسِكْهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّة الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ تُطَلَّق لَهَا النِّسَاء " , وَهَذَا عَلَى شَرْط الصَّحِيحَيْنِ وَهُوَ مُفَسِّر لِقَوْلِهِ : " فَإِذَا طَهُرَتْ " فَيَجِب حَمْله عَلَيْهِ .
وَتَمَام هَذِهِ الْمَسْأَلَة : أَنَّ الْعِدَّة هَلْ تَنْقَضِي بِنَفْسِ اِنْقِطَاع الدَّم وَتَنْقَطِع الرَّجْعَة ، أَمْ لَا تَنْقَطِع إِلَّا بِالْغُسْلِ ، وَفِيهِ خِلَاف بَيْن السَّلَف وَالْخَلَف ، يَأْتِي فِي مَوْضِعه إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى .
وَقَوْله ﷺ : " ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْل أَنْ يَمَسّ " دَلِيل عَلَى أَنَّ طَلَاقهَا فِي الطُّهْر الَّذِي مَسَّ فِيهِ مَمْنُوع مِنْهُ وَهُوَ طَلَاق بِدْعَة ، وَهَذَا مُتَّفَق عَلَيْهِ ، فَلَوْ طَلَّقَ فِيهِ قَالُوا : لَمْ يَجِب عَلَيْهِ رَجْعَتهَا ، قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجْعَة لَا تَجِب فِي هَذِهِ الصُّورَة ، وَلَيْسَ هَذَا الْإِجْمَاع ثَابِتًا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَكَاهُ صَاحِب الْمُغْنِي أَيْضًا ، فَإِنَّ أَحَد الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَب أَحْمَد وُجُوب الرَّجْعَة فِي هَذَا الطَّلَاق ، حَكَاهُ فِي الرِّعَايَة ، وَهُوَ الْقِيَاس ، لِأَنَّهُ طَلَاق مُحَرَّم ، فَتَجِب الرَّجْعَة فِيهِ كَمَا تَجِب فِي الطَّلَاق فِي زَمَن الْحَيْض .
وَلِمَنْ فَرَّقَ بَيْنهمَا أَنْ يَقُول : زَمَن الطُّهْر وَقْتٌ لِلْوَطْءِ وَلِلطَّلَاقِ ، وَزَمَن الْحَيْض لَيْسَ وَقْتًا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَظَهَرَ الْفَرْق بَيْنهمَا ، فَلَا يَلْزَم مِنْ الْأَمْر بِالرَّجْعَةِ فِي غَيْر زَمَن الطَّلَاق الْأَمْر بِهَا فِي زَمَنه ، وَلَكِنَّ هَذَا الْفَرْق ضَعِيف جِدًّا ، فَإِنَّ زَمَن الطُّهْر مَتَى اِتَّصَلَ بِهِ الْمَسِيس صَارَ كَزَمَنِ الْحَيْض فِي تَحْرِيم الطَّلَاق سَوَاء ، وَلَا فَرْق بَيْنهمَا ، بَلْ الْفَرْق الْمُؤَثِّر عِنْد النَّاس أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي وَجَبَتْ لِأَجْلِهِ الرَّجْعَة إِذَا طَلَّقَهَا حَائِضًا مُنْتَفٍ فِي صُورَة الطَّلَاق فِي

الطُّهْر الَّذِي مَسَّهَا فِيهِ ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا حَرُمَ طَلَاقهَا فِي زَمَن الْحَيْض لِتَطْوِيلِ الْعِدَّة عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَحْتَسِب بِبَقِيَّةِ الْحَيْضَة قَرْءًا اِتِّفَاقًا .

فَتَحْتَاج إِلَى اِسْتِئْنَاف ثَلَاثَة قُرُوء كَوَامِل ، وَأَمَّا الطُّهْر فَإِنَّهَا تَعْتَدّ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ قَرْءًا وَلَوْ كَانَ لَحْظَة ، فَلَا حَاجَة بِهَا إِلَى أَنْ يُرَاجِعهَا ، فَإِنَّ مَنْ قَالَ الْأَقْرَاء الْأَطْهَار كَانَتْ أَوَّل عِدَّتهَا عِنْده عَقِب طَلَاقهَا ، وَمَنْ قَالَ هِيَ الْحَيْض اِسْتَأْنَف بِهَا بَعْد الطُّهْر ، وَهُوَ لَوْ رَاجَعَهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقهَا لَمْ يُطَلِّقهَا إِلَّا فِي طُهْر ، فَلَا فَائِدَة فِي الرَّجْعَة , هَذَا هُوَ الْفَرْق الْمُؤَثِّر بَيْن الصُّورَتَيْنِ .

وَبَعْد ، فَفِيهِ إِشْكَال لَا يُنْتَبَهُ لَهُ إِلَّا مَنْ بِهِ خِبْرَة بِمَأْخَذِ الشَّرْع وَأَسْرَاره ، وَجَمْعِه وَفَرْقِه .

وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقهَا إِذَا شَاءَ قَبْل أَنْ يَمَسّهَا ، وَقَالَ : " فَتِلْكَ الْعِدَّة الَّتِي أَمَرَ بِهَا الله أَنْ تُطَلَّق لَهَا النِّسَاء " وَهَذَا ظَاهِر فِي أَنَّ الْعِدَّة إِنَّمَا يَكُون اِسْتِقْبَالهَا مِنْ طُهْر لَمْ يَمَسّهَا فِيهِ ، إِنْ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا بِالْأَطْهَارِ ، وَأَمَّا طُهْر قَدْ أَصَابَهَا فِيهِ فَلَمْ يَجْعَلهُ النَّبِيّ ﷺ مِنْ الْعِدَّة الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ تُطَلَّق لَهَا النِّسَاء , فَكَمَا لَا تَكُون عِدَّتهَا مُتَّصِلَة بِالْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَ فِيهَا يَنْبَغِي أَنْ لَا تَكُون مُتَّصِلَة بِالطُّهْرِ الَّذِي مَسَّهَا فِيهِ . لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ سَوَّى بَيْنهمَا فِي الْمَنْع مِنْ الطَّلَاق فِيهِمَا ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْعِدَّة الَّتِي أَمَرَ بِهَا الله أَنْ يُطَلَّق لَهَا النِّسَاء هِيَ مِنْ وَقْت الطُّهْر الَّذِي لَمْ يَمَسّهَا فِيهِ ، فَمِنْ أَيْنَ لَنَا أَنَّ الطُّهْر الَّذِي مَسَّهَا فِيهِ هُوَ أَوَّل الْعِدَّة الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ تُطَلَّق لَهَا النِّسَاء ؟ ، وَهَذَا مَذْهَب أَبِي عُبَيْد ، وَهُوَ فِي الظُّهُور وَالْحُجَّة كَمَا تَرَى ، وَقَالَ الْإِمَام أَحْمَد وَالشَّافِعِيّ وَمَالِك وَأَصْحَابهمْ : لَوْ بَقِيَ مِنْ الطُّهْر لَحْظَة حُسِبَتْ لَهَا قَرْءًا وَإِنْ كَانَ قَدْ جَامَعَ فِيهِ ، إِذَا قُلْنَا : الْأَقْرَاء الْأَطْهَار .

قَالَ الْمُنْتَصِرُونَ لِهَذَا الْقَوْل : إِنَّمَا حَرُمَ الطَّلَاق فِي زَمَن الْحَيْض دَفْعًا لِضَرَرِ تَطْوِيل الْعِدَّة عَلَيْهَا ، فَلَوْ لَمْ تَحْتَسِب بِبَقِيَّةِ الطُّهْر قُرْءًا كَانَ الطَّلَاق فِي زَمَن الطُّهْر أَضَرَّ بِهَا وَأَطْوَل عَلَيْهَا , وَهَذَا ضَعِيف جِدًّا ، فَإِنَّهَا إِذْ طَلُقَتْ فِيهِ قَبْل الْمَسِيس اُحْتُسِبَ بِهِ ، وَأَمَّا إِذَا طَلُقَتْ بَعْد الْمَسِيس كَانَ حُكْمهَا حُكْم الْمُطَلَّقَة فِي زَمَن الْحَيْض ، فَكَمَا لَا تُحْتَسَب بِبَقِيَّةِ الْحَيْضَة لَا تُحْتَسَب بِبَقِيَّةِ هَذَا الطُّهْر الْمَمْسُوسَة فِيهِ .

قَالُوا : وَلَمْ يَحْرُم الطَّلَاق فِي الطُّهْر لِأَجْلِ التَّطْوِيل الْمَوْجُود فِي الْحَيْض ، بَلْ إِنَّمَا حَرُمَ لِكَوْنِهَا مُرْتَابَة ، فَلَعَلَّهَا قَدْ حَمَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْوَطْء ، فَيَشْتَدّ نَدَمه إِذَا تَحَقَّقَ الْحَمْل ، وَيَكْثُر الضَّرَر , فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقهَا طَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْر جِمَاع ، لِأَنَّهُمَا قَدْ تَيَقَّنَا عَدَم الرِّيبَة ، وَأَمَّا إِذَا ظَهَرَ الْحَمْل فَقَدْ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَة وَأَقْدَم عَلَى فِرَاقهَا حَامِلًا .

قَالُوا : فَهَذَا الْفَرْق بَيْن الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ الْمُجَامَع فِيهِ .

قَالُوا : وَسِرُّ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَة إِنْ كَانَتْ حَامِلًا مِنْ هَذَا الْوَطْء فَعِدَّتهَا بِوَضْعِ الْحَمْل ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ حَمَلَتْ مِنْهُ فَهُوَ قَرْء صَحِيح ، فَلَا ضَرَر عَلَيْهَا فِي طَلَاقهَا فِيهِ , وَلِمَنْ نَصَرَ قَوْل أَبِي عُبَيْد أَنْ يَقُول : الشَّارِع إِنَّمَا جَعَلَ اِسْتِقْبَال عِدَّة الْمُطَلَّقَة مِنْ طُهْر لَمْ يَمَسّهَا فِيهِ لِيَكُونَ الْمُطَلِّق عَلَى بَصِيرَة مِنْ أَمْره ، وَالْمُطَلَّقَة عَلَى بَصِيرَة مِنْ عِدَّتهَا أَنَّهَا بِالْأَقْرَاءِ , فَأَمَّا إِذَا مَسَّهَا فِي الطُّهْر ثُمَّ طَلَّقَهَا ، لَمْ يَدْرِ أَحَامِلًا أَمْ حَائِلًا ، وَلَمْ تَدْرِ الْمَرْأَة أَعِدَّتهَا بِالْحَمْلِ أَمْ بِالْأَقْرَاءِ ،

فَكَانَ الضَّرر عَلَيْهِمَا فِي هَذَا الطَّلَاق أَشَدَّ مِنْ الضَّرر فِي طَلَاقهَا وَهِيَ حَائِض ، فَلَا تُحْتَسَب بِبَقِيَّةِ ذَلِكَ الطُّهْر قَرْءًا ، كَمَا لَمْ يَحْتَسِب الشَّارِع بِهِ فِي جَوَاز إِيقَاع الطَّلَاق فِيهِ , وَهَذَا التَّفْرِيعُ كُلّه عَلَى أَقْوَال الْأَئِمَّة وَالْجُمْهُور .
وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُوقِع الطَّلَاق الْبِدْعِيّ فَلَا يَحْتَاج إِلَى شَيْء مِنْ هَذَا .
وَقَوْله " لِيُطَلِّقهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا " دَلِيل عَلَى أَنَّ الْحَامِل طَلَاقهَا سُنِّيّ ، قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ : لَا خِلَاف بَيْن الْعُلَمَاء أَنَّ الْحَامِل طَلَاقهَا لِلسُّنَّةِ ، قَالَ الْإِمَام أَحْمَد : أَذْهَب إِلَى حَدِيث سَالِم عَنْ أَبِيهِ " ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا " , وَعَنْ أَحْمَد رِوَايَة أُخْرَى ، أَنَّ طَلَاق الْحَامِل لَيْسَ بِسُنِّيّ وَلَا بِدْعِيّ ، وَإِنَّمَا يَثْبُت لَهَا ذَلِكَ مِنْ جِهَة الْعَدَد لَا مِنْ جِهَة الْوَقْت ، وَلَفْظه " الْحَمْل " فِي حَدِيث اِبْن عُمَر اِنْفَرَدَ بِهَا مُسْلِم وَحْده فِي بَعْض طُرُق الْحَدِيث . وَلَمْ يَذْكُرهَا الْبُخَارِيّ . فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ طَلَاقهَا سُنِّيًّا وَلَا بِدْعِيًّا ، لِأَنَّ الشَّارِع لَمْ يَمْنَع مِنْهُ .
فَإِنْ قِيلَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ سُنِّيًّا كَانَ طَلَاقهَا بِدْعِيًّا ، لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ طَلَاقهَا فِي طُهْر لَمْ يَمَسّهَا فِيهِ ، فَإِذَا مَسَّهَا فِي الطُّهْر وَحَمَلَتْ وَاسْتَمَرَّ حَمْلهَا ، اِسْتَمَرَّ الْمَنْع مِنْ الطَّلَاق ، فَكَيْف يُبِيحهُ تَجَدُّد ظُهُور الْحَمْل ، فَإِذَا لَمْ يُثْبِتُوا هَذِهِ اللَّفْظَة لَمْ يَكُنْ طَلَاق الْحَامِل جَائِزًا .
فَالْجَوَاب : أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ حَرُمَ الطَّلَاق بَعْد الْمَسِيس مَعْدُوم عِنْد ظُهُور الْحَمْل ، لِأَنَّ الْمُطَلِّق عِنْد ظُهُور الْحَمْل قَدْ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَة ، فَلَا يَخَاف ظُهُور أَمْر يَتَجَدَّد بِهِ النَّدَم ، وَلَيْسَتْ الْمَرْأَة مُرْتَابَة لِعَدَمِ اِشْتِبَاه الْأَمْر عَلَيْهَا ، بِخِلَافِ طَلَاقهَا مَعَ الشَّكّ فِي حَمْلهَا . وَاللهُ أَعْلَم .
وَقَوْله " طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا " اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ الْحَامِل لَا تَحِيض ، لِأَنَّهُ ﷺ حَرَّمَ الطَّلَاق فِي زَمَن الْحَيْض ، وَأَبَاحَهُ فِي وَقْت الطُّهْر وَالْحَمْل ، فَلَوْ كَانَتْ الْحَامِل تَحِيض لَمْ يُبَحْ طَلَاقهَا حَامِلًا إِذَا رَأَتْ الدَّم ، وَهُوَ خِلَاف الْحَدِيث .

وَلِأَصْحَابِ الْقَوْل الْآخَر أَنْ يُجِيبُوا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ حَيْض الْحَامِل لَمْ يَكُنْ لَهُ تَأْثِير فِي الْعِدَّة بِحَالٍ لَا فِي تَطْوِيلهَا وَلَا تَخْفِيفهَا ، إِذْ عِدَّتهَا بِوَضْعِ الْحَمْل ، فَأَبَاحَ الشَّارِع طَلَاقهَا حَامِلًا مُطْلَقًا ، وَغَيْر الْحَامِل لَمْ يُبِحْ طَلَاقهَا إِلَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا ، لِأَنَّ الْحَيْض يُؤَثِّر فِي الْعِدَّة ، لِأَنَّ عِدَّتهَا بِالْأَقْرَاءِ ،
فَالْحَدِيث دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَة لَهَا حَالَتَانِ : أَحدهمَا : أَنْ تَكُون حَائِلًا ، فَلَا تُطَلَّق إِلَّا فِي طُهْر لَمْ يَمَسّهَا فِيهِ .
وَالثَّانِيَة : أَنْ تَكُون حَامِلًا فَيَجُوز طَلَاقهَا . وَالْفَرْق بَيْن الْحَامِل وَغَيْرهَا فِي الطَّلَاق إِمَّا هُوَ بِسَبَبِ الْحَمْل وَعَدَمه ، لَا بِسَبَبِ حَيْضٍ وَلَا طُهْرٍ , وَلِهَذَا يَجُوز طَلَاق الْحَامِل بَعْد الْمَسِيس دُون الْحَائِل ، وَهَذَا جَوَاب سَدِيد وَاللهُ أَعْلَم .

وَقَدْ اِحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ مَنْ يَرَى أَنَّ السُّنَّة تَفْرِيق الطَّلْقَات عَلَى الْأَقْرَاء ، فَيُطَلِّق لِكُلِّ قَرْء طَلْقَة ، وَهَذَا قَوْل أَبِي حَنِيفَة وَسَائِر الْكُوفِيِّينَ ، وَعَنْ أَحْمَد رِوَايَة كَقَوْلِهِمْ .
قَالُوا : وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِإِمْسَاكِهَا فِي الطُّهْر الْمُتَعَقِّب لِلْحَيْضِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَفْصِل بَيْنه وَبَيْن الطَّلَاق طُهْر كَامِل ، وَالسُّنَّة أَنْ يَفْصِل بَيْن الطَّلْقَة وَالطَّلْقَة قُرْء كَامِل ، فَإِذَا طَهُرَتْ ثُمَّ حَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ , طَلَّقَهَا طَلْقَة بَائِنَة ، لِحُصُولِ الْفَصْل بَيْن الطَّلْقَتَيْنِ بِطُهْرٍ كَامِل .

قَالُوا : فَلِهَذَا الْمَعْنَى اعْتَبَرَ الشَّارِعُ الْفَصْلَ بَيْن الطَّلَاق الْأَوَّل وَالثَّانِي .
قَالُوا : وَفِي بَعْض حَدِيث اِبْن عُمَر " السُّنَّة أَنْ يَسْتَقْبِل الطُّهْر ، فَيُطَلِّق لِكُلِّ قُرْء " وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي سُنَنه عَنْ اِبْن مَسْعُود قَالَ : " طَلَاق السُّنَّة أَنْ يُطَلِّقهَا تَطْلِيقَة وَهِيَ طَاهِر فِي غَيْر جِمَاع ، فَإِذَا حَاضَتْ فَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى ، ثُمَّ تَعْتَدّ بَعْد ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ " . وَهَذَا الِاسْتِدْلَال ضَعِيف ، فَإِنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَأْمُرهُ بِإِمْسَاكِهَا فِي الطُّهْر الثَّانِي لِيُفَرِّق الطَّلْقَات الثَّلَاث عَلَى الْأَقْرَاء ، وَلَا فِي الْحَدِيث مَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا طَاهِرًا قَبْل أَنْ يَمَسّهَا وَقَدْ ذَكَرْنَا حِكْمَة إِمْسَاكهَا فِي الطُّهْر الْأَوَّل .
وَقَوْله " فَتِلْكَ الْعِدَّة الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ تُطَلَّق لَهَا النِّسَاء " ، اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى الْأَقْرَاء هِيَ الْأَطْهَار .
قَالُوا : وَاللَّام بِمَعْنَى الْوَقْت ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى { أَقِمْ الصَّلَاة لِدُلُوكِ الشَّمْس } وَقَوْل الْعَرَب : كَتَبَ لِثَلَاثٍ مَضَيْنَ وَلِثَلَاثٍ بَقِيْنَ , وَفِي الْحَدِيث : " فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، وَمِنْ الْغَد لِلْوَقْتِ " , قَالُوا فَهَذِهِ اللَّام الْوَقْتِيَّة بِمَعْنَى (فِي) , وَأَجَابَ الْآخَرُونَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ اللَّام فِي قَوْله تَعَالَى { فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } هِيَ اللَّام الْمَذْكُورَة فِي قَوْله ﷺ " أَنْ تُطَلَّق لَهَا النِّسَاء وَلَا يَصِحّ أَنْ تَكُون وَقْتِيَّة ، وَلَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِنْ أَهْل الْعَرَبِيَّة أَنَّ اللَّام تَأْتِي بِمَعْنَى " فِي " أَصْلًا , وَلَا يَصِحّ أَنْ تَكُون بِمَعْنَى " فِي " ، وَلَوْ صَحَّ فِي غَيْر هَذَا الْمَوْضِع ، لِأَنَّ الطَّلَاق لَا يَكُون فِي نَفْس الْعِدَّة ، وَلَا تَكُون عِدَّة الطَّلَاق ظَرْفًا لَهُ قَطّ ،
وَإِنَّمَا اللَّام هُنَا عَلَى بَابهَا لِلِاخْتِصَاصِ , وَالْمَعْنَى طَلِّقُوهُنَّ مُسْتَقْبِلَات عِدَّتِهِنَّ ، وَيُفَسِّر هَذَا قِرَاءَة النَّبِيّ ﷺ فِي حَدِيث اِبْن عُمَر : " فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُل عِدَّتِهِنَّ " ، أَيْ : فِي الْوَقْت الَّذِي يُسْتَقْبَل فِيهِ الْعِدَّة , وَعَلَى هَذَا فَإِذَا طَلَّقَهَا فِي طُهْرهَا اِسْتَقْبَلَتْ الْعِدَّة مِنْ الْحَيْضَة الَّتِي تَلِيه ، فَقَدْ طَلَّقَهَا فِي قُبُل عِدَّتهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا طَلَّقَهَا حَائِضًا ، فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدّ بِتِلْكَ الْحَيْضَة ، وَيُنْتَظَر فَرَاغهَا وَانْقِضَاء الطُّهْر الَّذِي يَلِيهَا ثُمَّ تَشْرَع فِي الْعِدَّة ، فَلَا يَكُون طَلَاقهَا حَائِضًا طَلَاقًا فِي قُبُل عِدَّتهَا ، وَقَوْله " مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا " دَلِيل عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِهِ .
وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاس فِي ذَلِكَ ، وَفَصْل النِّزَاع أَنَّ الْمَأْمُور الْأَوَّل إِنْ كَانَ مُبَلِّغًا مَحْضًا كَأَمْرِ النَّبِيّ ﷺ آحَادَ الصَّحَابَة أَنْ يَأْمُر الْغَائِب عَنْهُ بِأَمْرِهِ ، فَهَذَا أَمْر بِهِ مِنْ جِهَة الشَّارِع قَطْعًا ، وَلَا يَقْبَل ذَلِكَ نِزَاعًا أَصْلًا ، وَمِنْهُ قَوْله " مُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ " وَقَوْله " مُرُوهُمْ بِصَلَاةِ كَذَا فِي حِين كَذَا " وَنَظَائِره ، فَهَذَا الثَّانِي مَأْمُور بِهِ مِنْ جِهَة الرَّسُول ﷺ ، فَإِذَا عَصَاهُ الْمُبَلَّغ إِلَيْهِ فَقَدْ عَصَى أَمْر الرَّسُول ﷺ ، وَالْمَأْمُور الْأَوَّل مُبَلِّغ مَحْض ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْر مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَأْمُور الْأَوَّل تَوَجُّه التَّكْلِيف وَالثَّانِي غَيْر مُكَلَّف ، لَمْ يَكُنْ أَمْرًا لِلثَّانِي مِنْ جِهَة الشَّارِع ، كَقَوْلِهِ ﷺ " مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ " , فَهَذَا الْأَمْر خِطَاب لِلْأَوْلِيَاء بِأَمْرِ الصِّبْيَان بِالصَّلَاةِ ، فَهَذَا فَصْل الْخِطَاب فِي هَذَا الْبَاب . وَالله أَعْلَم بِالصَّوَابِ .
فَهَذِهِ أُمُورٌ نَبَّهْنَا بِهَا عَلَى بَعْض فَوَائِد حَدِيث اِبْن عُمَر ، فَلَا تَسْتَطِلْهَا ، فَإِنَّهَا مُشْتَمِلَة عَلَى فَوَائِد جَمَّة ، وَقَوَاعِد مُهِمَّة ، وَمَبَاحِثُ لِمَنْ قَصْدُهُ الظَّفْرُ بِالْحَقّ ، وَإِعْطَاءُ كُلّ ذِي حَقّ حَقّه ، مِنْ غَيْر مَيْلٍ مَعَ ذِي مَذْهَبه ، وَلَا خِدْمَة لِإِمَامِهِ وَأَصْحَابه بِحَدِيثِ رَسُول الله ﷺ بَلْ تَابِعٌ لِلدَّلِيلِ حَرِيص عَلَى الظَّفَر بِالسُّنَّةِ وَالسَّبِيل يَدُور مَعَ الْحَقّ أَنَّى

طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ " ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾[1] فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ "[2]

تَوَجَّهَتْ رَكَائِبُهُ ، وَيَسْتَقِرّ مَعَهُ حَيْثُ اِسْتَقَرَّتْ مَضَارِبُه ، وَلَا يَعْرِف قَدْرَ هَذَا السَّيْرِ إِلَّا مَنْ عَلَتْ هِمَّته ، وَتَطَلَّعَتْ نَوَازِع قَلْبه ،

وَاسْتَشْرَفَتْ نَفْسه إِلَى الِارْتِضَاع مِنْ ثَدْيِ الرِّسَالَةِ ، وَالْوُرُودِ مِنْ عَيْنِ حَوْضِ النُّبُوَّة ، وَالْخَلَاص مِنْ شِبَاكِ الْأَقْوَالِ الْمُتَعَارِضَة ، وَالْآرَاء الْمُتَنَاقِضَة ، إِلَى فَضَاء الْعِلْم الْمَوْرُوث ، عَمَّنْ لَا يَنْطِق عَنْ الْهَوَى ، وَلَا يَتَجَاوَز نُطْقه الْبَيَان وَالرَّشَاد وَالْهُدَى وَبَيْدَاء الْيَقِين الَّتِي مَنْ حَلَّهَا حُشِدَ فِي زُمْرَة الْعُلَمَاء ، وَعُدَّ مِنْ وَرَثَة الْأَنْبِيَاء ، وَمَا هِيَ إِلَّا أَوْقَات مَحْدُودَة ، وَأَنْفَاس عَلَى الْعَبْد مَعْدُودَة ، فَلْيُنْفِقْهَا فِيمَا شَاءَ , أَنْتَ الْقَتِيل لِكُلِّ مَنْ أَحْبَبْته فَانْظُرْ لِنَفْسِك فِي الْهَوَى مَنْ تَصْطَفِي . عون المعبود - (ج **5** / ص **70**)

[1] [الطلاق/**1**]

[2] (د) **2185** , (عب) **10960** , (م) **14** - (**1471**) , (س) **3392** , (هق) **14706** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2059 ، وقال : وقال أبو داود عقبه : (روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد ابن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبى وائل معناهم كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك وروى عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير) .

قلت : كذا قال وأبو الزبير ثقة حجة وإنما يخشى منه العنعنة لأنه كان مدلسا وهنا قد صرح بالسماع فأمنا شبهة تدليسه وصح بذلك حديثه والحمد لله وقد ذهب الحافظ ابن حجر في (الفتح) (9 / 308) إلى أنه صحيح على شرط الصحيح , وهو الحق الذي لا ريب فيه .

ولكنه ناقش في دلالته عل عدم وقوع طلاق الحائض والبحث في ذلك بين الفريقين طويل جدا فراجعه فيه وفي زاد (المعاد) فإنه قد أطال النفس فيه وأجاد .

وأما دعوى أبى داود أن الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير فيرده طريق سعيد بن جبير التي قبله فإنه موافق لرواية أبي الزبير هذه فإنه قال : فرد النبي ﷺ ذلك علي حتى طلقتها وهي طاهر) .

وإسنادها صحيح غاية كما تقدم فهى شاهد قوي جدا لحديث أبي الزبير ترد قول أبي داود المتقدم ومن نحا نحوه مثل ابن عبد البر والخطابي وغيرهم .

ومن العجيب أن هذا الشاهد لم يتعرض لذكره أحد من الفريقين مع أهميته , فاحفظه واشكر الله على توفيقه .

وذكر له الحافظ متابعا آخر فقال : (وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ : ليس ذلك بشيء) .

وسكت الحافظ عليه , وعبد الله بن مالك بن الحارث الهمداني قال في (التقريب) : (مقبول)

(تنبيه) : من الأسباب التي حملت ابن القيم وغيره على عدم الأعتداد بطلاق الحائض ما ذكره من رواية ابن حزم عن محمد بن عبد السلام الخشني : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمربأنه قال في رجل يطلق امرأته وهي حائض ؟ , قال ابن عمر : يعتد بذلك . وقال الحافظ في (الفتح) (**9 / 309**) : (أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح) .

وقال أيضا : (واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لَا يقع بما روي عن الشعبي قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر .

قال ابن عبد البر : وليس معناه ما ذهب إليه , وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة) .

ثم ذكر الحافظ عقبه رواية ابن حزم وقال : (والجواب عنه مثله) .

قلت : ويؤيده أمران : الأول : أن ابن أبي شيبة قد أخرج الرواية المذكورة بلفظ آخر يسقط الأستدلال به وهو : حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهما حائض ؟ , قال : (لَا تعتد بتلك الحيضة) , وهكذا أخرجه ابن الأعرابي في (معجمه) (ق **173 / 2**) ,

فهو بهذا اللفظ نصٌّ على أن الإعتداد المنفي ليس هو الطلاق في الحيض , وإنما اعتداد المرأة المطلقة بتلك الحيضة فسقط الإستدلال المذكور .

والآخر : أن عبيد الله قد روى أيضا عن نافع عن ابن عمر في حديثه المتقدم في تطليقه لزوجته , قال عبيد الله : (وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة غير أنه خالف السنة) . أخرجه الدارقطني (**428**) .

والطرق بهذا المعنى عن ابن عمر كثيرة كما تقدم فإن حملت رواية عبيد الله الأولى على عدم الأعتداد بطلاق الحائض تناقضت مع روايته هذه والروايات الأخرى عن ابن عمر , ونتيجة ذلك أن ابن عمر هو المتناقض , والأصل في مثله عدم التناقض فحينئذ لَا بد من التوفيق بين الروايتين لرفع التناقض , والتوفيق ما سبق في كلام ابن عبد البر , ودعمناه برواية ابن أبي شيبة , وإن لم يمكن فلَا مناص من الترجيح بالكثرة والقوة وهذا ظاهر في رواية عبيدالله الثانية , ولكن لَا داعي للترجيح فالتوفيق ظاهر والحمد لله .

ثم وقفت على طريق أخرى عن ابن عمر تؤيد ما سبق من الروايات الراجحة , وهو ما أخرجه ابن عدي في ترجمة حبيب بن أبي حبيب صاحب الأنماط من (الكامل) (**103 / 2**) عنه عن عمرو بن هرم قال : قال جابر بن زيد : (لَا يطلق الرجل امرأته وهي حائض , فإن طلقها فقد جاز طلاقه وعصى ربه , وقد طلق ابن عمر امرأته تطليقة وهي حائض فأجازها رسول الله ﷺ وأمره أن يراجعها , فإذا طهرت طلقها إن شاء فراجعها ابن عمر حتى إذا طهرت طلقها) . وإسناده هكذا : ثنا عمر بن سهل ثنا يوسف ثنا داود بن شبيب ثنا حبيب ابن أبي حبيب به .

وهذا إسناد رجاله معروفون من رجال التهذيب لَا باس بهم غير يوسف وهو ابن ماهان لم أجد له ترجمة وعمر بن سهل وهو ابن مخلد أورده الخطيب في (تاريخه) (**11 / 224**) وكناه بأبي حفص البزار وقال : (حدث عن الحسن بن عبد العزيز الجروي روى عنه عبد الله بن عدي الجرجاني وذكر أنه سمع منه ببغداد) .

التَّطْلِيقَاتُ الثَّلَاثُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَة

(س) , عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ب فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ , أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاث كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ , وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ب تُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ "(1)

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ - أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ - أُمَّ رُكَانَةَ , وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ , فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ - لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا - فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ , " فَأَخَذَتْ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ , فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ , ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِهِ : أَتَرَوْنَ فُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا ؟ - مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ - وَفُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا ؟ " , قَالُوا : نَعَمْ , فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ :

" طَلِّقْهَا " , فَفَعَلَ , ثُمَّ قَالَ : " رَاجِعْ امْرَأَتَكَ - أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ - " , قَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " قَدْ عَلِمْتُ , رَاجِعْهَا , وتلَا : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ

(فائدة أخرى هامة) روى أبو يعلى في (حديث ابن بشار) عقب حديث ابن عمر المتقدم بلفظ (فمه) وعن ابن عون عن محمد ابن سيرين قال : (كنا ننزل قول ابن عمر في أمر طلاقه على (نعم) . قال ابن عون : (وكنا ننزل قول محمد : (لَا أدري) على الكراهة)

(فائدة ثالثة) كان تطليق ابن عمر لزوجته إطاعة منه لأبيه عمر ؓ فقد روى حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال : (كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أبى أن أطلقها فأبيت فذكرت ذلك للنبي ﷺ) وفي رواية : فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له) فقال : يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك (قال : فطلقتها) .

أخرجه أبو داود (5138) والترمذي (1 / 223 - 224) وابن ماجه (2088) والطيالسي (1822) وأحمد (2 / 2 0 ، 2 4 ، 53 ، 157) وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح) . أ . هـ

(1) (س) 3406 , (د) 2200

ﷺ[1]"[2]

[1] [الطلاق/1]

[2] (د) **2196** , (عب) **11334** ، (ك) **3817** , (هق) **14763** , (حم) **2387**

وقال الألباني في الإرواء تحت حديث **2063**: أخرجه أبو داود , وعنه البيهقي (**7** / **339**) .

وأخرجه الحاكم (**2** / **491**) من طريق محمد بن ثور , عن ابن جريج , عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن عكرمة به وقال : (صحيح الأسناد) وردَّه الذهبي بقوله : (محمد وَاهٍ , والخبر خطأ , عبد يزيد لم يدرك الأسلام) .

وقال في (التجريد) (2 / 360) : وهذا لَا يصحُّ , والمعروف أن صاحب القصة ركانة) .

قلت : وهذا الإسناد وإن كان ضعيفا لجهالة البعض من بني رافع , أو ضعفه , لكنه قد توبع , فقال الامام أحمد (1 / 265) : حدثنا سعد بن إبراهيم , حدثنا أبي , عن محمد بن إسحاق , حدثني داود بن الحصين , عن عكرمة مولى ابن عباس , عن ابن عباسبقال : (طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد , فحزن عليها حُزْنًا شديدا , " فسأله رسول الله ﷺ :

كيف طلقتَها ؟ " , قال : طلقتُها ثلاثا , فقال : " في مجلس واحد ؟ " , قال : نعم قال : " فإنما تلك واحدة , فأرجعها إن شئت " , قال : فرجعها , فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر) .

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (7 / 339) وقال : (وهذا الإسناد لَا تقوم به حجةٌ مع ثمانيةٍ رووا عن ابن عباسبفُتْياهُ بخلاف ذلك , ومع روايةِ أولاد ركانة أنَّ طلاق ركانة كان واحدة) .

قلت : هذا الإسناد صححه الأمام أحمد , والحاكم , والذهبي , وحسنه الترمذي في متن آخر تقدم برقم (**1921**) وذكرنا هناك اختلاف العلماء في داود ابن الحصين , وأنه حجة في غير عكرمة , ولولا ذلك لكان إسناد الحديث لذاته قويا

ولكن ذلك لَا يمنع من الاعتبار بحديثه , والإستشهاد بمتابعته لبعض بني رافع , فلا أقلَّ من أن يكون الحديث حسنا بمجموع الطريقين عن عكرمة .

ومالَ ابنُ القيّم إلى تصحيحه , وذكر أن الحاكم رواه في مستدركه , وقال : إسناده صحيح , ولم أره في (المستدرك) لَا في (الطلاق) منه , ولا في (الفضائل) , والله أعلم .

وقال ابن تيمية في (الفتاوى (**3** / **18**) : (وهذا إسناد جيد) .

وكلام الحافظ ابن حجر في (الفتح) (**9** / **316**) يُشْعِر بإنه يرجِّحُ صحتَه أيضا فإنه قال : (أخرجه أحمد وأبو يعلى , وصححه من طريق محمد بن إسحاق , وهذا الحديث نصٌّ في المسألة , لَا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات ,

(م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ؓ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ؓ طَلَاقُ الثَّلَاثِ [تُجْعَلُ][1] وَاحِدَةً " , فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ , فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ , فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ .[2]

(د) , وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا , قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ , ثُمَّ قَالَ : يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ , ثُمَّ يَقُولُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ , يَا ابْنَ عَبَّاسٍ , وَإِنَّ اللهَ قَالَ : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾[3] وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللهَ, فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا ، عَصَيْتَ رَبَّكَ, وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ , وَإِنَّ اللهَ قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾[4] فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ .[5]

ثم قال : ويقوّي حديثَ ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم ...) ثم ساق الحديث . أ . هـ

[1] (م) **16** - (**1472**)

[2] (م) **15** - (**1472**) , (حم) **2877** ، (ك) **2793** , (طب) ج**11**ص**23**ح**10916** , (هق) **14749** , (س) **3406** , (د) **2200**

[3] [الطلاق/2]

[4] [الطلاق/1]

[5] (د) **2197** , (عب) **11352** , (ش) **17789** , (طب) ج**11**ص**88**ح**11139** , (هق) **14720** , وصححه الألباني في الإرواء : 2055 , وقال : وقال أبو داود عقبه (أيْ : عقب ح**2197**) : (رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ ، وَغَيْرُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .
وَرَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .
وَأَيُّوبُ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، جَمِيعًا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .
وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .
وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .
وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ , كُلُّهُمْ قَالُوا : " فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ أَجَازَهَا ، قَالَ : وَبَانَتْ مِنْكَ " نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ)

(قط) , وَعَنْ مُجَاهِدٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً ، قَالَ : عَصَيْتَ رَبَّكَ ، وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ ، لَمْ تَتَّقِ اللهَ فَيَجْعَلَ لَكَ مَخْرَجًا .[1]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : (وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا قَالَ : " أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا بِفَمٍ وَاحِدٍ , فَهِيَ وَاحِدَةٌ " .

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، هَذَا قَوْلُهُ , لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَجَعَلَهُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ) .

ثم قَالَ أَبُو دَاوُدَ (ح2198) : (وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ : أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا مَدْخُولًا بِهَا ، وَغَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ،

هَذَا مِثْلُ خَبَرِ الصَّرْفِ ، قَالَ فِيهِ , ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ , يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ)

ثم ساق أبو داود (ح2199) بإسناده الصحيح عن طاوس : (أن أبا الصَّهْباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاث تُجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر ؟ , قال ابن عباس : نعم) . وأخرجه مسلم في (صحيحه) والنسائي , وأحمد , وغيرهم .

وخلاصة كلام أبي داود أنَّ ابن عباس ؓ كان له في هذه المسألة - وهي الطلاق بلفظ ثلاث - قولان , كما كان له في مسألة الصرف قولان , فكان يقول في أول الأمر بجواز صرف الدرهم بالدرهمين , والدينار بالدينارين نقدا , ثم بلَغه نَهْيُهُ ﷺ عنه , فترك قولَه , وأخذ بالنَّهْي , فكذلك كان له في هذه المسألة قولان :

أحدهما : وقوع الطلاق بلفظ ثلاث , وعليه أكثر الروايات عنه .

والآخر : عدم وُقوعِهِ , كما في رواية عكرمة عنه ، وهي صحيحة .

وهي وإن كان أكثر الطرق عنه بخلافها فإن حديث طاوس عنه المرفوع يشهد لها فالأخذ بها هو الواجب عندنا , لهذا الحديث الصحيح الثابت عنه من غير طريق وإن خالفه الجماهير , فقد انتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية , وتلميذه ابن القيم وغيرهما , فمن شاء تفصيل القول في ذلك , فليرجع إلى كتبهما , ففيها الشفاء والكفاية إن شاء الله تعالى .

(فائدة) : حديث طاوس عن ابن عباس المتقدم برواية مسلم وغيره , قد أخرجه أبو داود بلفظ : (كان الرجل إذا طلَّقَ امرأتَه ثلاثا قبل أن يدخل بها , جعلوها واحدة على عهد رسول ﷺ وأبي بكر ...) فزاد فيه : (قبل أن يدخل بها) , وهذه زيادة منكرة كما حققته في (الأحاديث الضعيفة) (1133) . أ . هـ

[1] (قط) ج4ص13ح37 , (طح) 4483 , (هق) 14721 , صححه الألباني في الإرواء : 2056

(قط) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا ، قَالَ : أَمَّا ثَلَاثٌ فَتُحَرِّمُ عَلَيْك امْرَأَتَك , وَبَقِيَّتُهُنَّ عَلَيْك وِزْرٌ ، اتَّخَذْتَ آيَاتِ اللهِ هُزُوًا .[1]

(هق) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ رَأْسُ الْجَوْزَاءِ .[2]

(ط) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ أَنَّهُ قَالَ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا , ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا , فَجَاءَ يَسْتَفْتِي , فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ , فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ , فَقَالَا : لَا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ , قَالَ : فَإِنَّمَا طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ , قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ .[3]

(قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ , فَيَقُولُ : أَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ)[4](" فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا " , وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا , فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ , وَعَصَيْتَ اللهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ)[5].

أَنْوَاعُ الطَّلَاقِ مِنْ حَيْثُ أَحْوَالِ الْمُطَلِّق

طَلَاقُ الْمُكْرَه

[1] (قط) ج4ص13ح38 , (عب) 11353 , (هق) 14722 (ط) 1146 , وصححه الألباني في الإرواء : 2057 ، وهداية الرواة : 3228

[2] (هق) 14757 , (عب) 11347 , (ش) 17813 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2058

[3] (ط) 1180 , (الشافعي) 101 , (طح) 4477 , (هق) 14742

[4] (س) 3557 , (م) 1471

[5] (م) 1471 , (خ) 5022 , (س) 3557 , (حم) 5321

(جة) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ , وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا , قَالَ : " فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ , مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا , إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ[1] "[2]

(ط) , مَالِكٌ , عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَحْنَفِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ , فَدَعَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ , فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا سِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ , وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ , وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا , فَقَالَ : طَلِّقْهَا , وَإِلَّا وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا , قَالَ : فَقُلْتُ : هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفًا , فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ , فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي , فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللهِ وَقَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ , وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ , فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ , قَالَ : فَلَمْ تُقْرِرْنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا , فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ , قَالَ : فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ , فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ , وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي , قَالَ : فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ , فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي حَتَّى أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ , ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لِوَلِيمَتِي فَجَاءَنِي .[3]

---

[1] أَيْ : الطَّلَاق حَقّ الزَّوْج الَّذِي لَهُ أَنْ يَأْخُذ بِسَاقِ الْمَرْأَة لَا حَقّ الْمَوْلَى .حاشية السندي على ابن ماجه(ج4ص321)

[2] (جة) 2081 , (قط) ج4ص37ح101 , (هق) 14956 , (طب) ج11ص300ح11800 , وحسنه الألباني في الإرواء : 2041

[3] (ط) 1220 , (هق) 14882 , (عب) 11412

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ , فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ , لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ , فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلَامِهِ , أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.[1]

طَلَاقُ الْعَبْدِ

(هق) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُّ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ , فَشَهْرَيْنِ , أَوْ شَهْرٌ وَنِصْفٌ .[2]

(ط) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ , أَنَّ نُفَيْعًا - مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - اسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ , فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : حَرُمَتْ عَلَيْكَ .[3]

(ط) , وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ , أَنَّ نُفَيْعًا - مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَبْدًا لَهَا - كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ , فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ , ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا , فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ , فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ فَسَأَلَهُمَا , فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالَا : حَرُمَتْ عَلَيْكَ , حَرُمَتْ عَلَيْكَ .[4]

طَلَاقُ السَّكْرَان

---

(1) (ط) 1676

(2) (هق) **13673** (الشافعي) **298** , (قط) ج3ص308ح237 , (بغ) **2275** , وصححه الألباني في الإرواء : **2067**

(3) (ط) **1192** , (مش) **3009** , (هق) **14937**

(4) (ط) **1190** (الشافعي) **295** , (مش) **3009** , (هق) **14892**

(هق) , عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَأَنَا سَكْرَانُ ، فَكَانَ رَأْيُ عُمَرَ مَعَنَا , أَنْ يَجْلِدَهُ وَأَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا ، فَحَدَّثَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ , أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ : لَيْسَ لِلْمَجْنُونِ وَلاَ لِلسَّكْرَانِ طَلاَقٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تَأْمُرُونِي وَهَذَا يُحَدِّثُنِي عَنْ عُثْمَانَ ؟ ، فَجَلَدَهُ وَرَدَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ[1].[2]

---

[1] قَالَ ابنُ قُدَامَة : فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ : إحْدَاهُمَا ، يَقَعُ طَلَاقُهُ , واخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ ، وَالْقَاضِي . وَهُوَ مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، وَالْحَكَمِ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَابْنِ شُبْرُمَةَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَصَاحِبَيْهِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ ؛ وَمِثْلُ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَلَاقُ السَّكْرَانِ جَائِزٌ ، إنْ رَكِبَ مَعْصِيَةً مِنْ مَعَاصِي اللهِ نَفَعَهُ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ جَعَلُوهُ كَالصَّاحِي فِي الْحَدِّ بِالْقَذْفِ ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَى أَبُو وَبَرَةَ الْكَلْبِيُّ ، قَالَ : أَرْسَلَنِي خَالِدٌ إلَى عُمَرَ ، فَأَتَيْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، فَقُلْت : إنَّ خَالِدًا يَقُولُ : إنَّ النَّاسَ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ ، وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ , فَقَالَ عُمَرُ : هَؤُلَاءِ عِنْدَك فَسَلْهُمْ , فَقَالَ عَلِيٌّ : نَرَاهُ إذَا سَكِرَ هَذَى ، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى ، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ . فَقَالَ عُمَرُ : أَبْلِغْ صَاحِبَك مَا قَالَ . فَجَعَلُوهُ كَالصَّاحِي ، وَلِأَنَّهُ إيقَاعٌ لِلطَّلَاقِ مِنْ مُكَلَّفٍ غَيْرِ مُكْرَهٍ صَادَفَ مِلْكَهُ ، فَوَجَبَ أَنْ يَقَعَ ، كَطَلَاقِ الصَّاحِي ، وَيَدُلُّ عَلَى تَكْلِيفِهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالْقَتْلِ ، وَيُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ ، وَبِهَذَا فَارَقَ الْمَجْنُونَ . المغني - (16 / 231)
وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ , واخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ , وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ , وَمَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْقَاسِمِ ، وَطَاوُسٍ ، وَرَبِيعَةَ ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ ، وَاللَّيْثِ ، وَالْعَنْبَرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَالْمُزَنِيِّ .
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : هَذَا ثَابِتٌ عَنْ عُثْمَانَ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَةِ خَالَفَهُ .
وَقَالَ أَحْمَدُ : حَدِيثُ عُثْمَانَ أَرْفَعُ شَيْءٍ فِيهِ ، وَهُوَ أَصَحُّ .
وَلِأَنَّهُ زَائِلُ الْعَقْلِ ، أَشْبَهَ الْمَجْنُونَ ، وَالنَّائِمَ ، وَلِأَنَّهُ مَفْقُودُ الْإِرَادَةِ ، أَشْبَهُ الْمُكْرَهُ ، وَلِأَنَّ الْعَقْلَ شَرْطٌ لِلتَّكْلِيفِ ؛ إذْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الْخِطَابِ بِأَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ ، وَلَا يَتَوَجَّهُ ذَلِكَ إلَى مَنْ لَا يَفْهَمُهُ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ زَوَالِ الشَّرْطِ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ كَسَرَ سَاقَيْهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا ، وَلَوْ ضَرَبَتْ الْمَرْأَةُ بَطْنَهَا ، فَنَفِسَتْ ، سَقَطَتْ عَنْهَا الصَّلَاةُ ، وَلَوْ ضَرَبَ رَأْسَهُ فَجُنَّ ، سَقَطَ التَّكْلِيفُ . المغني - (10 / 346)

[2] (هق) **14890** , (مش) **4779** , (ش) **17908** , (سعيد) **1112** , وصححه الألباني في الإرواء : **2045**

طَلَاقُ الْهَازِلِ

(ت) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ "[1]

(طب) , وَعَنْ فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ , عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ :

" ثَلَاثٌ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ : الطَّلَاقُ , وَالنِّكَاحُ , وَالْعِتْقُ "[2]

(طب) , وَعَنْ أبي الدرداء ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ لَعِبَ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ , فَهُوَ كَمَا قَالَ "[3]

طَلَاقُ الْغَضْبَان

(د جة) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي غِلَاقٍ[4]"[5]

وفي رواية : " لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ "[1]

---

[1] (ت) 1184 , (د) 2194 , (جة) 2039 ، (ك) 2800 , (طح) 4654 , (قط) ج3ص256ح45 , (هق) 14770 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1826 ، وهداية الرواة : 3220

[2] (طب) ج18ص304ح780 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3047

[3] صَحِيح الْجَامِع : 6530

[4] قَالَ أَبُو دَاوُد : الْغِلَاقُ أَظُنُّهُ فِي الْغَضَبِ . (د) 2193
قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمَعْبُودِ (ج 5 / ص 76) : فَعِنْد الْمُصَنِّف رَحِمَهُ الله مَعْنَى الْإِغْلَاق الْغَضَب ، وَكَذَا فَسَّرَهُ أَحْمَد , وَرَدَّهُ اِبْن السَّيِّد فَقَالَ : لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَقَع عَلَى أَحَد طَلَاق , لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُطَلِّق حَتَّى يَغْضَب . وَفَسَّرَهُ عُلَمَاءُ الْغَرِيب بِالْإِكْرَاهِ , وَهُوَ قَوْل اِبْن قُتَيْبَة وَالْخَطَّابِيّ وَابْن السَّيِّد وَغَيْرهمْ , وَقِيلَ : الْجُنُون ، وَاسْتَبْعَدَهُ الْمُطَرِّزِيّ وَقَالَ أَبُو عُبَيْد : الْإِغْلَاق التَّضْيِيق , كَذَا فِي التَّلْخِيص , وقَالَ الْحَافِظ اِبْن الْقَيِّم / : قَالَ شَيْخُنَا : وَالْإِغْلَاق اِنْسِدَاد بَاب الْعِلْم وَالْقَصْد عَلَيْهِ , يَدْخُل فِيهِ طَلَاق الْمَعْتُوه وَالْمَجْنُون وَالسَّكْرَان وَالْمُكْرَه وَالْغَضْبَان الَّذِي لَا يَعْقِل مَا يَقُول ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَاب الْعِلْم وَالْقَصْد ، وَالطَّلَاق إِنَّمَا يَقَع مِنْ قَاصِدٍ لَهُ ، عَالِمٍ بِهِ . وَاللهُ أَعْلَم .

[5] (د) 2193

طَلَاقُ الْمَرِيضِ بِمَرَضِ الْمَوْت

(ت حم حب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ[1] (أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ , " فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ)[2] (أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ")[3] (فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ , طَلَّقَ نِسَاءَهُ , وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ , فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ , فَلَقِيَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنْ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ , وَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمْكُثَ إِلَّا قَلِيلًا , وَايْمُ اللهِ لَتَرُدَّنَّ نِسَاءَكَ , وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ , أَوْ لَأُوَرِّثُهُنَّ مِنْكَ , وَلَآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمُ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ)[4] .

(ط) , مَالِك , أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؓ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا , فَقَالَ : إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِي , فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ , فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ , فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ , أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ - فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ؓ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا[5] .[6]

(ط) , وَعَنْ الْأَعْرَجِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ؓ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ مِنْهُ - وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ

---

[1] (جة) 2046 , (حم) 26403 , (ش) 18038 ، (ك) 2802 , (يع) 4444 , (قط) ج4ص36ح98 , (هق) 14874 , وحسنه الألباني في الإرواء : 2047 ، وهداية الرواة : 3221 وصَحِيح الْجَامِع : 7525

[2] (ت) 1128 , (حم) 4609 , (حب) 4156

[3] (حم) 5558 , (ت) 1128 , (جة) 1953 , (ش) 17184

[4] (حب) 4156 , (حم) 4631 , (يع) 5437 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1883

[5] قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالَّذِي أَخْتَارُهُ إِنْ وَرِثَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَنْ تَرِثَ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِذَا تَزَوَّجَتْ فَلَا تَرِثُهُ فَتَرِث زَوْجَيْنِ وَتَكُونُ كَالتَّارِكَةِ لِحَقِّهَا بِالتَّزْوِيجِ .(هق) 14906

[6] (ط) 1185 , 1183 , (هق) 14906 , (عب) 12191 , (ش) 19033 , وصححه الألباني في الإرواء : 1721

_ .[1]

(عب) , وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ - عَنِ الرَّجُلِ الَّذِى يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَبُتُّهَا , ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - ابْنَةَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيِّ فَبَتَّهَا , ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ - ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : وَأَمَّا أَنَا , فلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ الْمَبْتُوتَةُ .[2]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ , فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ , فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا ، وَلاَ يَرِثُهَا وَلاَ تَرِثُهُ .[3]

(ط) , وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ - وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا - فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ - إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ , فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ , فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا , وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا .[4]

طَلَاقُ الصَّبِيّ

---

[1] (ط) 1184 , (عب) 12197 , (هق) 14905

[2] (عب) 12192 (الشافعي) 294 , (هق) 14901 , (قط) ج4ص64ح156 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1721 ، وقال : قال ابن عبد البر في " الاستذكار " كما في " الجوهر النقي " :
" اختُلِفَ عن عثمان , هل ورَّث زوجة عبد الرحمن في العدة أو بعدها ؟ , وأصح الروايات أنه ورثها بعد انقضاء العدة " . أ . هـ

[3] (ط) (من رواية أبي مصعب الزهري ح1660 ط. الرسالة سنة 1412 , تحقيق بشار عواد , ومحمود خليل) , (الشافعي) 297 , (طح) 4494 , (هق) 15164

[4] (ط) 1199 , (شافعي) 296 , (هق) 15162 , (عب) 11006 , (ش) 18895 , وصححه الألباني في هداية الرواة : 3270

(ش) , عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ ، وَلَا وَصِيَّتُهُ ، وَلَا بَيْعُهُ ، وَلَا شِرَاؤُهُ ، وَلَا طَلَاقُهُ .[1] (ضعيف)

(مي) , وَعَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ , وَلَا وَصِيَّتُهُ , وَلَا هِبَتُهُ , وَلَا صَدَقَتُهُ , وَلَا عَتَاقَتُهُ , حَتَّى يَحْتَلِمَ .[2]

طَلَاقُ الْمُسَافِر

(م د جة) , عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ (أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ)[3] وفي رواية : (عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ , فَخَرَجَ)[4] (مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ , فَأَرْسَلَ)[5] (أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ)[6] (إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا)[7] وفي رواية : (فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ[8])[1] (وَهُوَ غَائِبٌ)[2] (" فَأَجَازَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ")[3]

---

[1] (ش) 30860 , (مي) 3337

[2] (مي) 3336 , (سعيد) 435

[3] (د) 2289

[4] (م) 49 - (1480) , (س) 3222

[5] (م) 41 - (1480) , (س) 3222 , (د) 2290

[6] (م) 48 - (1480)

[7] (م) 41 - (1480) , (س) 3222 , (د) 2290

[8] وَفِي بَعْض الرِّوَايَات أَنَّهُ طَلَّقَهَا الْبَتَّة , وَفِي بَعْضهَا طَلَّقَهَا آخِر ثَلَاث تَطْلِيقَات ، وَفِي بَعْضهَا فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا , وَالْجَمْع بَيْن هَذِهِ الرِّوَايَات أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ هَذَا طَلْقَتَيْنِ , ثُمَّ طَلَّقَهَا هَذِهِ الْمَرَّة الطَّلْقَة الثَّالِثَة ، فَمَنْ رَوَى أَنَّهُ طَلَّقَهَا آخِر ثَلَاث تَطْلِيقَات أَوْ طَلَّقَهَا طَلْقَة كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا فَهُوَ ظَاهِر ، وَمَنْ رَوَى الْبَتَّة فَمُرَاده طَلَّقَهَا طَلَاقًا صَارَتْ بِهِ مَبْتُوتَة بِالثَّلَاثِ ، وَمَنْ رَوَى ثَلَاثًا أَرَادَ تَمَام الثَّلَاث . كَذَا أَفَادَ النَّوَوِيّ .عون المعبود(ج5ص 155)

طَلَاق اَلْمَجْنُون[4]

(س حم) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" رُفِعَ الْقَلَمُ[5] عَنْ ثَلَاثٍ[1] : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ[2] حَتَّى يَحْتَلِمَ[3] وَعَنْ الْمَجْنُونِ[4] حَتَّى يَعْقِلَ[5])[6] (أَوْ يُفِيقَ[7] " ؟

([1]

---

[1] (م) 40 - (1480) , (د) 2289 , (ت) 1135 , (س) 3546

[2] (م) 36 - (1480) , (س) 3245

[3] (جة) 2024

[4] قال ابن قدامة : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الزَّائِلَ الْعَقْلُ بِغَيْرِ سُكْرٍ ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ ، لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ , كَذَلِكَ قَالَ عُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَأَبُو قِلَابَةَ ، وَقَتَادَةُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ , وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إذَا طَلَّقَ فِي حَالِ نَوْمِهِ ، لَا طَلَاقَ لَهُ .

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ " : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ .

وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ يُزِيلُ الْمِلْكَ ، فَاعْتُبِرَ لَهُ الْعَقْلُ ، كَالْبَيْعِ .

وَسَوَاءٌ زَالَ عَقْلُهُ لَجُنُونٍ ، أَوْ إغْمَاءٍ ، أَوْ نَوْمٍ ، أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ ، أَوْ إكْرَاهٍ عَلَى شُرْبِ خَمْرٍ ، أَوْ شَرِبَ مَا يُزِيلُ عَقْلَهُ شُرْبُهُ ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُزِيلٌ لِلْعَقْلِ ، فَكُلُّ هَذَا يَمْنَعُ وُقُوعَ الطَّلَاقِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

فَأَمَّا إنْ شَرِبَ الْبَنْجَ وَنَحْوَهُ مِمَّا يُزِيلُ عَقْلَهُ ، عَالِمًا بِهِ ، مُتَلَاعِبًا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ السَّكْرَانِ فِي طَلَاقِهِ .

وَبِهَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : لَا يَقَعِ طَلَاقُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْتَذُّ بِشُرْبِهَا .

وَلَنَا ، أَنَّهُ زَالَ عَقْلُهُ بِمَعْصِيَةٍ ، فَأَشْبَهَ السَّكْرَانَ . المغني - (10 / 345)

[5] هُو كِنَايَة عَنْ عَدَم كِتَابَة الْآثَام عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْأَحْوَال , وَهُوَ لَا يُنَافِي ثُبُوتَ بَعْض الْأَحْكَام الدُّنْيَوِيَّة وَالْأُخْرَوِيَّة لَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَحْوَال , كَضَمَانِ الْمُتْلَفَات وَغَيْره , فَهَذَا الْحَدِيث " رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأ " مَعَ أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَأً يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَة , وَعَلَى الْعَاقِلَة الدِّيَة , وَلِهَذَا , الصَّحِيحُ أَنَّ الصَّغِيرَ يُثَابُ عَلَى الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَعْمَال . شرح سنن النسائي - (6 / 156)

وحكى ابنُ الْعَرَبِيّ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ سُئِلَ عَنْ إِسْلَامِ الصَّبِيّ , فَقَالَ : لَا يَصِحُّ , وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيث , فَعُورِضَ بِأَنَّ الَّذِي ارْتَفَعَ عَنْهُ قَلَمُ الْمُؤَاخَذَة , وَأَمَّا قَلَمُ الثَّوَابِ فَلَا , لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمَرْأَةِ لَمَّا سَأَلَتْهُ : (أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ , قَالَ : نَعَمْ

) , وَلِقَوْلِهِ ﷺ : (مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ) , فَإِذَا جَرَى لَهُ قَلَمُ الثَّوَابِ , فَكَلِمَةُ الْإِسْلَامِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ الثَّوَابِ , فَكَيْفَ يُقَالُ : إِنَّهَا تَقَعُ لَغْوًا , وَيُعْتَدُّ بِحَجِّهِ وَصَلَاتِهِ ؟ .عون**4399**

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ : وَهَذَا فِي الصَّبِيِّ ظَاهِرٌ , وَأَمَّا فِي الْمَجْنُونِ فَلَا تَتَّصِفُ أَفْعَالُهُ بِخَيْرٍ وَلَا شَرٍّ , إِذْ لَا قَصْدَ لَهُ ، وَالْمَوْجُودُ مِنْهُ مِنْ صُوَرِ الْأَفْعَالِ لَا حُكْمَ لَهُ شَرْعًا ، وَأَمَّا فِي النَّائِمِ فَفِيهِ بُعْدٌ ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ مُنْتَفٍ أَيْضًا , فَلَا حُكْمَ لِمَا صَدَرَ مِنْهُ مِنْ الْأَفْعَالِ حَالَ نَوْمِهِ .وَلِلنَّاسِ كَلَامٌ فِي تَكْلِيفِ الصَّبِيِّ بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ أَوْ بِبَعْضِهَا لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهِ , وَكَذَلِكَ النَّائِمُ . نيل الأوطار - (2 / 24)

(1) أَيْ : ثلاثة أصناف من الناس .

(2) قَالَ السُّبْكِيُّ : الصَّبِيُّ : الْغُلَامُ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يُسَمَّى جَنِينًا , فَإِذَا وُلِدَ فَصَبِيٌّ , فَإِذَا فُطِمَ فَغُلَامٌ إِلَى سَبْعٍ , ثُمَّ يَصِيرُ يَافِعًا إِلَى عَشْرٍ , ثُمَّ حَزْوَرًا إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ .

وَالَّذِي يُقْطَعُ بِهِ أَنَّهُ يُسَمَّى صَبِيًّا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا , قَالَهُ السُّيُوطِيُّ .عون4398

(3) وفي رواية : (حَتَّى يَكْبُرَ) , قَالَ السُّبْكِيُّ : لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْبَيَانِ , وَلَا فِي قَوْلِهِ (حَتَّى يَبْلُغَ) مَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ : (حَتَّى يَحْتَلِمَ) فَالتَّمَسُّكُ بِهَا أَوْلَى , لِبَيَانِهَا وَصِحَّةِ سَنَدِهَا .

وَقَوْلُهُ : (حَتَّى يَبْلُغَ) مُطْلَقٌ , وَالِاحْتِلَامُ مُقَيَّدٌ , فَيُحْمَلُ عليه , فإن الاحتلام بُلُوغٌ قَطْعًا وَعَدَمُ بُلُوغِ خَمْسَ عَشْرَةَ , لَيْسَ بِبُلُوغٍ قَطْعًا .عون4398

وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ : (حَتَّى يَحْتَلِمَ) عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ : يُؤَاخَذُ قَبْلَ ذَلِكَ بِالرِّدَّةِ .

وَكَذَا مَنْ قَالَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُرَاهِقِ , وَيُعْتَبَرُ طَلَاقُهُ , لِقَوْلِهِ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى : (حَتَّى يَكْبُرَ) وَالْأُخْرَى : (حَتَّى يَشِبَّ) .

وتعقَّبه ابن الْعَرَبِيِّ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ بِلَفْظِ (حَتَّى يَحْتَلِمَ) هِيَ الْعَلَامَةُ الْمُحَقَّقَةُ , فَيَتَعَيَّنُ اعْتِبَارُهَا وَحَمْلُ بَاقِي الرِّوَايَاتِ عَلَيْهَا .عون4399

(4)قَالَ فِي التَّلْوِيحِ : الْجُنُونُ اخْتِلَالُ الْقُوَّةِ الْمُمَيِّزَةِ بَيْنَ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ الْمُدْرِكَةِ لِلْعَوَاقِبِ , بِأَنْ لَا تَظْهَرَ آثَارُهُ وَتَتَعَطَّلَ أَفْعَالُهَا , إمَّا لِنُقْصَانٍ جُبِلَ عَلَيْهِ دِمَاغُهُ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ , وَإِمَّا لِخُرُوجِ مِزَاجِ الدِّمَاغِ عَنْ الِاعْتِدَالِ بِسَبَبِ خَلْطٍ أَوْ آفَةٍ , وَإِمَّا لِاسْتِيلَاءِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ وَإِلْقَاءِ الْخَيَالَاتِ الْفَاسِدَةِ إلَيْهِ , بِحَيْثُ يَفْرَحُ وَيَفْزَعُ مِنْ غَيْرِ مَا يَصْلُحُ سَبَبًا . أ . هـ (ابن عابدين 3 / 243)

(5) أَيْ : إلى أن يرجع إليه تدبُّره وفهمه للأمور .ذخيرة(ج28ص352)

(6) (حم) 24738 , (خم) ج8ص165 , (س) 3432 , (ت) **1423** , (د) 4402 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3512 , المشكاة : 3287 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده جيد .

(عب) , وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ , إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ .[3]

أَحْكَامُ الطَّلَاق

التَّفْوِيضُ بِالطَّلَاقِ لِلزَّوْجَة

(ش) , وَعَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْحَلَالِ الْعَتَكِيِّ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى عُثْمَانَ ﷺ فَقَالَ : قُلْتُ : رَجُلٌ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا , قَالَ : فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا .[4]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ , أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ب كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا , فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا وَيَقُولُ : لَمْ أُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا .[5]

---

[1] وفي رواية لأبي داود : **4403** (زَادَ فِيهِ : وَالْخَرِفِ)
مِنَ الْخَرَفِ , وَهُوَ : فَسَادُ الْعَقْلِ مِنَ الْكِبَرِ .
قَالَ السُّبْكِيُّ : يَقْتَضِي أَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ , وَهَذَا صَحِيحٌ , وَالْمُرَادُ بِهِ : الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي زَالَ عَقْلُهُ مِنْ كِبَرٍ , فَإِنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ اخْتِلَاطُ عَقْلٍ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّمْيِيزِ , وَيُخْرِجُهُ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ , وَلَا يُسَمَّى جُنُونًا , لِأَنَّ الْجُنُونَ يَعْرِضُ مِنْ أَمْرَاضٍ سَوْدَاوِيَّةٍ , وَيَقْبَلُ الْعِلَاجَ , وَالْخَرَفُ بِخِلَافِ ذَلِكَ , وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ : حَتَّى يَعْقِلَ , لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ إِلَى الْمَوْتِ , ولو بَرَأَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بِرُجُوعِ عَقْلِهِ , تَعَلَّقَ بِهِ التَّكْلِيفُ فَسُكُوتُهُ عَنِ الْغَايَةِ فِيهِ لَا يَضُرُّ , كَمَا سَكَتَ عَنْهَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي الْمَجْنُونِ , وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا , لَكِنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَجْنُونِ , كَمَا أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فِي مَعْنَى النَّائِمِ , فَلَا يَفُوتُ الْحَصْرُ بِذَلِكَ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْمَعْنَى , فَهُمْ فِي الصُّورَةِ خَمْسَةٌ : الصَّبِيُّ , وَالنَّائِمُ , وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ , وَالْمَجْنُونُ , وَالْخَرِفُ , وَفِي الْمَعْنَى ثَلَاثَةٌ . عون**4403**

[2] (س) 3432 , (جة) 2041 , (د) 4400

[3] (عب) **11415** , (خم) ج7ص**45** , (ش) **17922** , (هق) **15111** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **2042**

[4] (ش) **18077** , (عب) **11902** , (سعيد) **1615**

[5] (ط) **1156** (الشافعي) **229** , (هق) **14819** , (ش) **18083** , (عب) **11905**

(ط) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ك أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ، فَزَوَّجُوهُ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1] وَقَالُوا : مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ[2] فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَجَعَلَ أَمْرَ قَرِيبَةَ بِيَدِهَا[3] فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا[4].[5]

(خ م حم) , وَعَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ :

(مَا أُبَالِي خَيَّرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً ، أَوْ مِائَةً ، أَوْ أَلْفًا بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي , وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك فَقَالَتْ : " قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ")[6]

(فَاخْتَرْنَاهُ ، " فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا ")[7]

وفي رواية : (" فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا ")[8]

وفي رواية : (" قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ " فَاخْتَرْنَاهُ , فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا)[9].

---

[1] يُرِيدُ أَنَّهُمْ وَجَدُوا عَلَيْهِ فِي أَمْرٍ خَالَفَهُمْ فِيهِ . المنتقى - شرح الموطأ - (ج 3 / ص 250)

[2] يُرِيدُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وَثِقُوا بِفَضْلِهَا ، وَأَنَّهَا لَا تَرْضَى لَهُمْ بِأَذًى وَلَا تُسَوِّغُ أَخَاهَا الْإِضْرَارَ بِهِمْ فِي وَلِيَّتِهِمْ .المنتقى

[3] أَيْ : مَلَّكَهَا أَنْ تَبْقَى عِنْدَهُ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي عَتَبُوا عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ , أَوْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا إِنْ شَاءَتْ , وَفِي ذَلِكَ إِزَالَةُ مَلَامَتِهِمْ عَنْ عَائِشَةَ . المنتقى - شرح الموطأ - (ج 3 / ص 250)

[4] أَيْ : أَنَّهُ لَمْ يُحْكَمْ بِهِ عَلَيْهِمَا وَلَا أَفْتَاهُمَا بِهِ مَنْ كَانَ يُفْتِي فِي الْوَقْتِ وَلَا رَآهُ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ كَعَائِشَةَ وَغَيْرِهَا وَعَلَى هَذَا الْجُمْهُورُ .المنتقى - شرح الموطأ - (ج 3 / ص 250)

[5] (ط) 1159 , (عب) 11900 , (هق) 14813

[6] (م) 25 - (1477) , (خ) 4963

[7] (م) 27 - (1477)

[8] (خ) 4962 , (م) 28 - (1477) , (س) 3445 , (د) 2203 , (حم) 24227

[9] (حم) 26065 , (م) 24 - (1477) , (خ) 4963 , (ت) 1179 , (س) 3203 , (جة) 2052

عَدَدُ الطَّلَاقِ الْوَاقِعِ بِالتَّفْوِيضِ إِذَا أَطْلَقَ التَّفْوِيضَ أَوْ قَيَّدَهُ بِعَدَد

(ط) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ , فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ : مَا شَأْنُكَ ؟ , فَقَالَ : مَلَّكْتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا فَفَارَقَتْنِي , فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ : مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ , قَالَ : الْقَدَرُ , فَقَالَ زَيْدٌ : ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ , فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ , وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا .[1]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ , أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ب كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا , فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا وَيَقُولُ : لَمْ أُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا .[2]

(ط) , مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا , فَقَالَتْ : أَنْتَ الطَّلَاقُ , فَسَكَتَ , ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ الطَّلَاقُ , فَقَالَ : بِفِيكِ الْحَجَرُ , ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ الطَّلَاقُ , فَقَالَ : بِفِيكِ الْحَجَرُ , فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ , فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً , وَرَدَّهَا إِلَيْهِ[3] .[4]

الْإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَاق

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا

---

(1) (ط) 1157 (الشافعي) 229 , (هق) 14816 , (عب) 11917 , (ش) 18076

(2) (ط) 1156 (الشافعي) 229 , (هق) 14819 , (ش) 18083 , (عب) 11905

(3) قَالَ مَالِكٌ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَكَانَ الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ , وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ , قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ . (ط) 1158

(4) (ط) 1158 , (هق) 14826

تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ , لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا , فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ , وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للهِ ﴾[1]

(د) , وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ , ثُمَّ يَقَعُ بِهَا , وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا , فَقَالَ : طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ , وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ , أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا , وَلَا تَعُدْ .[2]

اَلرُّجُوعُ عَنْ الْإِقْرَارِ بِالطَّلَاق

(جة) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " إِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا , فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ , اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا , فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ , وَإِنْ نَكَلَ , فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ , وَجَازَ طَلَاقُهُ[3] "[4] (ضعيف)

الِاسْتِثْنَاء فِي الطَّلَاق

(ش) , وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ : هِيَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَهِيَ طَالِقٌ ، وَلَيْسَ اسْتِثْنَاؤُهُ بِشَيْءٍ .[5]

الْبَابُ الرَّابِع : اَلرَّجْعَة

---

[1] [الطلاق/1، 2]

[2] (د) 2186 , (جة) 2025 , (عب) 10255 , (ش) 17783 , وصححه الألباني في الإرواء : 2078

[3] أَيْ : نَفَذَ وَمَضَى , أَيْ : يَحْكُم بِهِ الْقَاضِي , وَظَاهِره إِنْ نَكَلَ بِلَا شَاهِد لَا يَقْضِي بِالطَّلَاقِ , إِلَّا أَنْ يُقَال لَا عِبْرَة بِالْمَفْهُومِ . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 4 / ص 282)

[4] (جة) 2038 , (قط) ج4ص64ح155

[5] (ش) 18026 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2071

مَشْرُوعِيَّةُ الرَّجْعَة

(د) , عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا "[1]

(ك) , عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : " طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَفْصَةَ ك تَطْلِيقَةً ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، طَلَّقْتَ حَفْصَةَ وَهِيَ صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ ، وَهِيَ زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ ؟ ، فَرَاجَعَهَا "[2]

حُكْمُ الرَّجْعَة

هَدْمُ الطَّلَاق

(ط) , مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كُلُّهُمْ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ , ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ , فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا , ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ , فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا[3] .[4]

مُرَاجَعَةُ الْعَبْدِ لِامْرَأَتِه

---

[1] (د) 2283 , (س) 3560 , (جة) 2016 , (حب) 4275

[2] (ك) 6754 ، (طس) 151 ، انظر الصَّحِيحَة : 4351 , وقال الألباني : (فائدة) دل الحديث على جواز تطليق الرجل لزوجته ولو أنها كانت صوامة قوامة , ولا يكون ذلك بطبيعة الحال إلَّا لعدم تمازجها وتطاوعها معه , وقد يكون هناك أمور داخلية لَا يمكن لغيرهما الاطلاع عليها ولذلك فإن ربْط الطلاق بموافقة القاضي من أسوإ وأسخف ما يُسْمَعُ به في هذا الزمان الذي يلهج به كثير من حكامه وقضاته وخطبائه بحديث : " أبغض الحلال إلى الله الطلاق " , وهو حديث ضعيف كما في إرواء الغليل . أ . هـ

[3] قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا . (ط) 1219

[4] (ط) 1219 , (عب) 11149 , (ش) 18377 (الشافعي) 294 , (هق) 14912

(هق) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ , فَشَهْرَيْنِ , أَوْ شَهْرٌ وَنِصْفٌ .[1]

الْبَابُ الْخَامِسُ : اَلْإِيلَاء[2]

حُكْمُ الْإِيلَاء

قَالَ تَعَالَى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ , وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[3]

(خ م س) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" سَقَطَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ فَرَسِهِ , فَجُحِشَتْ[4] سَاقُهُ , أَوْ كَتِفُهُ)[5] وفي رواية : (انْفَكَّتْ قَدَمُهُ)[6] (فَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ[7] لَهُ ، دَرَجَاتُهَا مِنْ جُذُوعٍ[8])[9] (وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا[10])[11] (فَكَانَ يَكُونُ فِي الْعُلْوِ ، وَيَكُنَّ فِي السُّفْلِ ")[12] فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه -

---

[1] (هق) 13673 (الشافعي) 298 , (قط) ج3ص308ح237 , (بغ) 2275 , وصححه الألباني في الإرواء : 2067

[2] الإيلاء : الحَلِفُ على عدم معاشرة الزوجة .

[3] [البقرة/226، 227]

[4] الْجَحْش : الْخَدْش , أَوْ أَشَدّ مِنْهُ قَلِيلًا . فتح الباري - (ج 2 / ص 87)

[5] (خ) 371 , (م) 411

[6] (خ) 2337 , (حم) 13093

[7] (الْمَشْرُبَة) : الْغُرْفَة الْمُرْتَفِعَة . فتح الباري - (ج 2 / ص 87)

[8] أَيْ : مِنْ جُذُوع النَّخْل . فتح الباري - (ج 2 / ص 87)

[9] (خ) 371 , (حم) 13093

[10] أَيْ : حَلَفَ لَا يَدْخُل عَلَيْهِنَّ شَهْرًا ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِيلَاءَ الْمُتَعَارَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاء . فتح الباري - (ج 2 / ص 87)

[11] (خ) 371 , (حم) 13093

[12] (حم) 14567 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)[1](فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، فَرَجَعَ)[2](" فَنَادَاهُ[3]" فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ ، فَقَالَ : " لَا , وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا[4] فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ)[5](ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ ")[6]

(د حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ " ، فَاعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ ك - وَفِي إِبِلِ زَيْنَبَ ك فَضْلٌ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ بَعِيرًا لِصَفِيَّةَ اعْتَلَّ ، فَلَوْ أَعْطَيْتِهَا بَعِيرًا مِنْ إِبِلِكِ " ، فَقَالَتْ : أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ ؟)[7](" فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ , وَالْمُحَرَّمَ , وَبَعْضَ صَفَرٍ "[8]

الْمُدَّةُ فِي الْإِيلَاء

قَالَ تَعَالَى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ , وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[9]

الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْحُرِّ فِي الْإِيلَاء

---

[1] (خ) 4907 , (س) 3455
[2] (س) 3455 , (خ) 4907
[3] الضَّمِير لِعُمَر وَهُوَ الَّذِي دَخَلَ . فتح الباري - (ج 14 / ص 499)
[4] أَيْ : حَلَفْت أَنْ لَا أَدْخُل عَلَيْهِنَّ شَهْرًا . فتح الباري - (ج 14 / ص 499)
[5] (خ) 4907 , (س) 3455
[6] (س) 3455 , (خ) 4907
[7] (حم) 25046
[8] (د) 4602 , (حم) 25046 , (طس) 2609 , ضعفه الألباني في (د) والأرناؤوط في (حم) , لكن الألباني حسنه لغيره في صحيح الترغيب والترهيب : 2835
[9] [البقرة/226، 227]

(هق) , عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ ك إِذَا ذُكِرَ لَهَا الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ , فَيَدَعُهَا خَمْسَةَ أَشْهُرٍ , لَا تَرَى ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يُوقَفَ .[1]

(خ) , وَعَنْ نَافِعٍ , أَنَّ ابْنَ عُمَرَب(كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللهُ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ , أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللهُ - عز وجل -)[2]فَ(إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ , يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ أَوْ يَفِيءَ , وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ)[3].

الشرح[4]

---

[1] (هق) 14996 (الشافعي) ص248 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2085

[2] (خ) 4985

[3] (خ) 4985 , (ط) 1163 , (عب) 11661 , (هق) 14995

[4] قال الحافظ : هَذَا قَوْل الْجُمْهُور , فِي أَنَّ الْمُدَّة إِذَا اِنْقَضَتْ يُخَيَّرُ الْحَالِف , فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ , وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّق .
وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ إِنْ فَاءَ بِالْجِمَاعِ قَبْل اِنْقِضَاء الْمُدَّة , اِسْتَمَرَّتْ عِصْمَته ، وَإِنْ مَضَتْ الْمُدَّة , وَقَعَ الطَّلَاق بِنَفْسِ مُضِيّ الْمُدَّة , قِيَاسًا عَلَى الْعِدَّة ، لِأَنَّهُ لَا تَرَبُّصَ عَلَى الْمَرْأَة بَعْد اِنْقِضَائِهَا .
وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ ظَاهِر الْقُرْآن التَّفْصِيل فِي الْإِيلَاء بَعْد مُضِيّ الْمُدَّة ، بِخِلَافِ الْعِدَّة , فَإِنَّهَا شُرِعَتْ فِي الْأَصْل لِلْبَائِنَةِ , وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا بَعْد اِنْقِطَاع عِصْمَتهَا لِبَرَاءَةِ الرَّحِم فَلَمْ يَبْقَ بَعْد مُضِيّ الْمُدَّة تَفْصِيل .
وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْ اِبْن مَسْعُود، وَبِسَنَدٍ آخَر لَا بَأْس بِهِ عَنْ عَلِيّ : " إِنْ مَضَتْ أَرْبَعَة أَشْهُر وَلَمْ يَفِئْ , طَلُقَتْ طَلْقَة بَائِنَة " .
وَبِسَنَدٍ حَسَن عَنْ عَلِيّ , وَزَيْد بْن ثَابِت مِثْله =
= وَعَنْ جَمَاعَة مِنْ التَّابِعِينَ مِنْ الْكُوفِيِّينَ وَمِنْ غَيْرهم , كَابْنِ الْحَنَفِيَّة , وَقَبِيصَة بْن ذُؤَيْب , وَعَطَاء , وَالْحَسَن , وَابْن سِيرِينَ مِثْله .
وَمِنْ طَرِيق سَعِيد بْن الْمُسَيِّب , وَأَبِي بَكْر بْن عَبْد الرَّحْمَن , وَرَبِيعَة , وَمَكْحُول , وَالزُّهْرِيّ , وَالْأَوْزَاعِيّ : تَطْلُقُ , لَكِنْ طَلْقَة رَجْعِيَّة .
وَأَخْرَجَ سَعِيد بْن مَنْصُور مِنْ طَرِيق جَابِر بْن زَيْد : " إِذَا آلَى فَمَضَتْ أَرْبَعَة أَشْهُر طَلُقَتْ بَائِنًا , وَلَا عِدَّة عَلَيْهَا " .

إِيلَاءُ الْعَبْد

(ط) , مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ إِيلَاءِ الْعَبْدِ , فَقَالَ : هُوَ نَحْوُ إِيلَاءِ الْحُرِّ , وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ(1)وَإِيلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ .(2)

صِفَةُ الطَّلَاق فِي الْإِيلَاء

(ط) , عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ , لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ , وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُر, حَتَّى يُوقَف, فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ , وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ .(3)

(هق) , وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْلِي ، قَالُوا : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَيُوقَفُ ، فَإِنْ فَاءَ , وَإِلَّا طَلَّقَ .(4)

وَأَخْرَجَ إِسْمَاعِيل الْقَاضِي فِي " أَحْكَام الْقُرْآن " بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْ اِبْن عَبَّاس مِثْله وَأَخْرَج سَعِيد بْن مَنْصُور مِنْ طَرِيق مَسْرُوق " إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَة , بَانَتْ بِطَلْقَةٍ , وَتَعْتَدّ بِثَلَاثِ حِيَض " .
وَأَخْرَجَ إِسْمَاعِيل مِنْ وَجْه آخَر عَنْ مَسْرُوق عَنْ اِبْن مَسْعُود مِثْله .
وَأَخْرَجَ اِبْن أَبِي شَيْبَة بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْ أَبِي قِلَابَةَ " أَنَّ النُّعْمَان بْن بَشِير آلَى مِنْ اِمْرَأَته ، فَقَالَ اِبْن مَسْعُود : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَة أَشْهُر , فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ " .
وهَذَا تَفْسِير لِلْآيَةِ مِنْ اِبْن عُمَر ، وَتَفْسِير الصَّحَابَة فِي مِثْل هَذَا لَهُ حُكْم الرَّفْع عِنْد الشَّيْخَيْنِ الْبُخَارِيّ وَمُسْلِم , كَمَا نَقَلَهُ الْحَاكِم ، فَيَكُون فِيهِ تَرْجِيحٌ لِمَنْ قَالَ : يُوقَف . فتح الباري - (ج **15** / ص **125**)

(1) يُرِيدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ نَحْوُ إِيلَاءِ الْحُرِّ فِي لُزُومِهِ حُكْمَ الْأَيْمَانِ وَاعْتِبَارِهِ مُدَّةَ التَّرَبُّصِ ، وَالتَّوْقِيفِ عِنْدَ انْقِضَائِهَا مَعَ بَقَاءِ الْيَمِينِ فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا طَلَّقَ عَلَيْهِ ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ إِيلَاءَهُ تَعَلَّقَ بِالْمَنْعِ مِنْ الْوَطْءِ عَارِيًا عَنْ الْعُذْرِ ، وَالْمَنْفَعَةِ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى مُدَّةِ التَّرَبُّصِ . المنتقى - شرح الموطأ - (ج **3** / ص **257**)

(2) (ط) ج**2**ص**558**

(3) (ط) **1162** , (ش) **18563** , (هق) **14993** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **2085**

(4) (هق) **14986** , (قط) ج**4**ص**61**ح**147** , (خم) ج**7**ص**50**ح**4985** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **2085**

اَلْبَابُ السَّادِسُ : اَلظِّهَار

قَالَ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ , إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ , وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا , وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ , وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا , فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا , ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ , وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ , فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا , فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا , ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ , وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ , وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1]

ظِهَار الْعَبْد

(ط) , مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ العَبْدِ ، فَقَالَ : نَحْوَ ظِهَارِ الحُرِّ .[2]

أَحْكَامُ اَلظِّهَار

حُرْمَةُ الِاسْتِمْتَاعِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ فِي الظِّهَار

حُكْمُ الْوَطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ فِي الظِّهَار

(طب) , عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ ، " فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ "[3]

(ت جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب(أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ , فَوَقَعَ عَلَيْهَا , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي , فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ , فَقَالَ : " وَمَا حَمَلَكَ عَلَى

---

[1] [المجادلة/2-4]

[2] (ط) 1169 , (خ) ج7ص50 , (عب) 13186

[3] (طب) ج7ص43ح6332 , (حم) 16466 , (ت) 1198 , (جة) 2064 , (هق) 15035

ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ ؟ " , قَالَ : رَأَيْتُ بَرِيقَ خَلْخَالِهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ)[1] (فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا , " فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَلَّا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ)[2]

وفي رواية : (قَالَ : فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ ")[3]

الْمِقْدَارُ الْمُجْزِئُ مِنْ الْإِطْعَامِ فِي الْكَفَّارَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ , فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[4]

(د حم) , وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ ك قَالَتْ : (أَنْزَلَ اللهُ ﷻ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ فِيَّ وَفِي زَوْجِي أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ[5] قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ , فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا , فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ , فَغَضِبَ فَقَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي , ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً , ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ , فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي , فَقُلْتُ لَهُ : كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ , لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ , حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ , قَالَتْ: فَوَاثَبَنِي وَامْتَنَعْتُ مِنْهُ , فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ , فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي , ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا

---

(1) (ت) 1199 , (س) 3457 , (د) 2222 ، (ك) 2817

(2) (جة) 2065 , (د) 2222 ، (ك) 2818

(3) (ت) 1199 , (س) 3457 ، (ك) 2817 , (هق) 15036 , وحسنه الألباني في الإرواء : 2092

(4) [المجادلة/3-4]

(5) قَالَ أَبُو دَاوُد : وَهَذَا أَخُو عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ .

ثِيَابَهَا , ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ , فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ ,

قَالَتْ : " فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1](يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ :)[2](يَا خُوَيْلَةُ , ابْنُ عَمِّكِ شَيْخٌ كَبِيرٌ , فَاتَّقِي اللهَ فِيهِ ")[3](فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَكَلَ شَبَابِي ، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي ، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي وَانْقَطَعَ وَلَدِي ظَاهَرَ مِنِّي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ)[4](قَالَتْ : فَوَاللهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ , " فَتَغَشَّى رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ , ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ , فَقَالَ لِي : يَا خُوَيْلَةُ , قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكِ وَفِي صَاحِبِكِ , ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ , وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا , إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ :

﴿ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[5]

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً " , فَقُلْتُ : وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ , قَالَ : " فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ " , فَقُلْتُ : وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ , قَالَ : " فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا " , فَقُلْتُ : وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ)[6](مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ)[7](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

[1] (حم) 27360 ، (حب) 4279 , انظر صحيح موارد الظمآن : **1116** , وقال الحافظ في " الفتح " 9 / 433 : أسانيد هذه الأحاديث حسان .

[2] (د) 2214 ، انظر الإرواء : **2087**

[3] (حم) 27360

[4] (جة) 2063

[5] [المجادلة/1-4]

[6] (حم) 27360 ، (د) 2214 , (حب) 4279 , (س) 3460 , (جة) 188

[7] (د) 2214

: " فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ[1]" ,

فَقُلْتُ : وَأَنَا يَا رَسُولَ اللهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ , قَالَ : " قَدْ أَصَبْتِ وَأَحْسَنْتِ , فَاذْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ

)[2](وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ[3]")[4]

(د) , وَعَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَوْسٍ , أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ , إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا "[5]

(ت د جة حم) , وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ قَالَ :

(كُنْتُ رَجُلًا قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي , فَلَمَّا دَخَلَ)[6](شَهْرُ رَمَضَانَ , خِفْتُ

---

[1] قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : يَعْنِي بِالْعَرَقِ : زِنْبِيلًا , يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا . (د) 2216
قَالَ الْحَنَفِيَّةُ : يَجِبُ لِكُلِّ فَقِيرٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ , أَوْ صَاعٌ كَامِلٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ وَالدَّقِيقُ مِنَ الْبُرِّ أَوْ الشَّعِيرِ بِمَنْزِلَةِ أَصْلِهِ , وَكَذَا السَّوِيقُ .
وَهَلْ يُعْتَبَرُ تَمَامُ الْكَيْلِ ؟ , أَوْ الْقِيمَةِ فِي كُلٍّ مِنَ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ ؟ فِي ذَلِكَ رَأْيَانِ.
وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : يَجِبُ لِكُلِّ فَقِيرٍ مُدٌّ مِنْ بُرٍّ , أَوْ مِقْدَارُ مَا يَصْلُحُ لِلْإِشْبَاعِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَقْوَاتِ التِّسْعَةِ , وَهِيَ الْقَمْحُ , وَالشَّعِيرُ , وَالسُّلْتُ , وَالذُّرَةُ , وَالدُّخْنُ , وَالْأَرُزُّ , وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ , وَالْأَقِطُ .
وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : يَجِبُ لِكُلِّ فَقِيرٍ مُدٌّ وَاحِدٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ , مِمَّا ذُكِرَ مِنَ الْأَصْنَافِ السَّابِقَةِ , أَوْ غَيْرِهَا =
= وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : يَجِبُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ بُرٍّ , أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ ,
أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ , أَوْ أَقِطٍ , وَيُجْزِئُ دَقِيقٌ وَسَوِيقٌ بِوَزْنِ الْحَبِّ , سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ قُوتِ الْبَلَدِ أَوْ لَا .
وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنْهُمْ : يُجْزِئُ كُلُّ أَقْوَاتِ الْبَلَدِ , وَالْأَفْضَلُ عِنْدَهُمْ : إِخْرَاجُ الْحَبِّ . الموسوعة الفقهية ج5ص116

[2] (حم) 27360 , (حب) 4279

[3] قَالَ أَبُو دَاوُد : فِي هَذَا إِنَّهَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ .

[4] (د) 2214

[5] (د) **2218** , (هق) **15063**

[6] (ت) **3299** , (د) **2213** , (جة) **2062** , (حم) **16468**

أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا)[1](فِي لَيْلَتِي , فَأَتَتَابَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ)[2] (فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ[3])[4](فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ , انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ , فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا فَوَاقَعْتُهَا ,

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي , وَقُلْتُ لَهُمْ :)[5] (انْطَلِقُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُخْبِرَهُ بِأَمْرِي , فَقَالُوا : لَا وَاللهِ لَا نَفْعَلُ , نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا قُرْآنٌ , أَوْ يَقُولَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا)[6](وَلَكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ لِجَرِيرَتِكَ , اذْهَبْ أَنْتَ فَاذْكُرْ شَأْنَكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : فَخَرَجْتُ حَتَّى)[7](أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي)[8](فَقَالَ : " أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ ؟ " , قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ)[9](قَالَ : " أَنْتَ بِذَاكَ ؟ " , قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ ,

---

[1] (د) **2213**

[2] (ت) **3299** , (حم) **16468**

[3] فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الظِّهَار الْمُؤَقَّت ظِهَارٌ كَالْمُطْلَقِ مِنْهُ ، وَهُوَ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ اِمْرَأَتِهِ إِلَى مُدَّة , ثُمَّ أَصَابَهَا قَبْل اِنْقِضَاء تِلْكَ الْمُدَّة .
وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا بَرَّ وَلَمْ يَحْنَث ، فَقَالَ مَالِكٌ وَابْن أَبِي لَيْلَى : إِذْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِلَى اللَّيْل , لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَة , وَإِنْ لَمْ يَقْرَبهَا .
وَقَالَ أَكْثَر أَهْل الْعِلْم : لَا شَيْء عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَقْرَبهَا .
وَجَعَلَ الشَّافِعِيّ فِي الظِّهَار الْمُؤَقَّت قَوْلَيْنِ : أَحَدهمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِظِهَارٍ , قَالَهُ الْخَطَّابِيّ فِي الْمَعَالِم . عون المعبود - (ج **5** / ص **96**)

[4] (د) **2213** , (ت) **1200** , (جة) **2062**

[5] (جة) **2062** , (ت) **3299** , (د) **2213** , (حم) **16468**

[6] (ت) **3299** , (د) **2213** , (جة) **2062** , (حم) **16468**

[7] (جة) **2062** , (ت) **3299** , (د) **2213** , (حم) **16468**

[8] (ت) **3299** , (د) **2213** , (جة) **2062** , (حم) **16468**

[9] (د) **2213** , (ت) **3299** , (جة) **2062** , (حم) **16468**

قَالَ : " أَنْتَ بِذَاكَ ؟ " ,

قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ, وَهَا أَنَا ذَا)[1](يَا رَسُولَ اللهِ صَابِرٌ لِحُكْمِ اللهِ عَلَيَّ)[2] (فَأَمْضِ فِيَّ حُكْمَ اللهِ)[3](

قَالَ : " فَأَعْتِقْ رَقَبَةً ")[4](فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي بِيَدِي , فَقُلْتُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَمْلِكُ

)[5](إِلَّا رَقَبَتِي هَذِهِ , قَالَ : " فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ " , قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , وَهَلْ دَخَلَ عَلَيَّ مَا دَخَلَ مِنْ الْبَلَاءِ إِلَّا بِالصَّوْمِ ؟ , قَالَ : " فَتَصَدَّقْ

أَوْ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا[6])[7](وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ[8]")[9]

(قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحْشَى مَا لَنَا عَشَاءٌ)[10] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِفَرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو : " أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ - وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا , أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا - إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ")[11]

<u>وفي رواية</u> : (قَالَ : " اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ , فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ , فَأَطْعِمْ عَنْكَ

---

[1] (ت) **3299** , (د) **2213** , (حم) **16468**

[2] (جة) **2062** , (د) **2213** , (ت) **3299** , (حم) **16468**

[3] (ت) **3299** , (د) **2213** , (حم) **16468**

[4] (جة) **2062** , (ت) **3299** , (د) **2213** , (حم) **16468**

[5] (ت) **3299** , (د) **2213** , (جة) **2062** , (حم) **16468**

[6] ظَاهِرُه أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِطْعَام سِتِّينَ مِسْكِينًا , وَلَا يُجْزِئ إِطْعَامُ دُونِهِمْ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيّ وَمَالِك .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة : إِنَّهُ يُجْزِئ إِطْعَام وَاحِد سِتِّينَ يَوْمًا .عون المعبود(ج **5** / ص **96**)

[7] (جة) **2062** , (ت) **3299** , (د) **2213** , (حم) **16468**

[8] الْوَسْق : سِتُّونَ صَاعًا . عون المعبود - (ج **5** / ص **96**)

[9] (د) **2213**

[10] (ت) **3299** , (د) **2213** , (جة) **2062** , (حم) **16468**

[11] (ت) **1200** , (عب) **11528** , (هق) **15054**

مِنْهَا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا)[1](وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا ")[2](قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ , " وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّعَةَ وَالْبَرَكَةَ)[3](وَحُسْنَ الرَّأْيِ , وَقَدْ أَمَرَنِي , أَوْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ ")[4](فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ , قَالَ : فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ)[5].

ظَاهَرَ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَة

ظَاهَرَ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَةٍ بِقَوْلٍ وَاحِد

(ط) , وَعَنْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .[6]

كِنَايَةُ الظِّهَار

(د) , عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ : يَا أُخَيَّةُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أُخْتُكَ هِيَ ؟ , فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ "[7] (ضعيف)

الْبَابُ السَّابِعُ : اَللِّعَان

مَشْرُوعِيَّةُ اللِّعَان

(خ م س د جة حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ :

---

[1] (حم) 16468 , (ت) 3299 , (د) 2213 , (جة) 2062
[2] (د) 2213 , (ت) 3299 , (جة) 2062 , (حم) 16468
[3] (ت) 3299 , (د) 2213 , (حم) 16468 ، (ك) 2815 , (هق) 15058
[4] (د) 2213 , (ت) 3299 , (حم) 16468
[5] (حم) 16468 , (ت) 3299 , (خز) 2378 , وصححه الألباني في الإرواء : 2091
[6] (ط) 1167
[7] (د) 2210 , وقال الألباني : ضعيف

(إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ , أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ ﷺ)[1](- وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ)[2](وَهو أَحَدُ الثَلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ[3]-)[4](قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ)[5](جَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً , فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا , فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ , وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ , فَلَمْ يَهِجْهُ[6]حَتَّى أَصْبَحَ , فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً , فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلًا , فَرَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ , وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ)[7](قَالَ : وَكَانَتْ حَامِلًا , فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا)[8](فَقَالَ : وَاللهِ مَا قَرَبْتُهَا مُنْذُ عَفَرْنَا[9])[10](فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ")[11](فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ؟ , " فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : الْبَيِّنَةَ , وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ")[12](فَقَالَ لَهُ هِلَالٌ : وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ ﷻ لَيَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ ﷻ عَلَيْكَ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنْ الْجَلْدِ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللِّعَانِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ , فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ , إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ,

---

(1) (س) 3469

(2) (س) 3468

(3) أَيْ : الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَة تَبُوك . عون المعبود - (ج **5** / ص **133**)

(4) (د) 2256 , (حم) 2131 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن , وصححه أحمد شاكر : 2131

(5) (س) 3469 , (خ) 2526

(6) أَيْ : لَمْ يُزْعِج هِلَال ذَلِكَ الرَّجُل وَلَمْ يُنَفِّرهُ .عون المعبود(**5** / **133**)

(7) (د) 2256 , (حم) 2131

(8) (خ) 4469 , 5009

(9) عفَارُ النَّخْلِ : أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تُؤْبَرُ , تُعْفَرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا , لَا تُسْقَى بَعْدَ الْإِبَارِ .

(10) (حم) 3107 , 3360 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(11) (س) 3469 , (خ) 2526 , (ت) 3179

(12) (خ) 2526 , (ت) 3179

وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ , وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ , إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ , وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[1]" فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هِلَالًا)[2](فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ , وَوَعَظَهُ , وَذَكَّرَهُ , وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ " , قَالَ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا , " ثُمَّ دَعَاهَا , فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا , وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ " , قَالَتْ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ , " فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ " , فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ)[3](فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ)[4](" أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ , وَقَالَ :)[5](يَا هِلَالُ اتَّقِ اللهَ , فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ , وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ " ، فَقَالَ : وَاللهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَيْهَا , كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا)[6](فَشَهِدَ فِي الْخَامِسَةِ : ﴿ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾)[7](ثُمَّ قِيلَ لَهَا : اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ)[8](فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ)[9](ذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ)[10](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَقِّفُوهَا)[1](اتَّقِي اللهَ , فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا

---

(1) [النور/**6-9**]
(2) (س) 3469 , (خ) 4470 , (ت) 3179
(3) (م) 4 - (1493) , (ت) 1202
(4) (د) 2256 , (خ) 4468
(5) (س) 3472 , (د) 2255
(6) (د) 2256
(7) (حم) 2131 , (م) 10 - (1495) , (ت) 1202
(8) (حم) 2131 , (م) 4 - (1493) , (ت) 1202
(9) (د) 2256 , (خ) 4470
(10) (م) 10 - (1495) , (د) 2253

أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ , وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ " , فَتَلَكَّأَتْ[2] سَاعَةً)[3](حَتَّى مَا شَكَكْنَا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ , ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي , فَمَضَتْ عَلَى الْيَمِينِ)[4](فَشَهِدَتْ فِي الْخَامِسَةِ : { أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ })[5](ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ , فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ " , فَأَبَيَا , فَقَالَ : " اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ , فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ " , فَأَبَيَا , فَقَالَ : " اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ , فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ " , فَأَبَيَا)[6](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ : " حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ , أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ , لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا ")[7](ثُمَّ قَالَ زَوْجُهَا : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا)[8](فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[9](" فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ " , وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً[10])[11](فَقَالَ الرَّجُلُ : مَالِي , قَالَ : " لَا مَالَ لَكَ , إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا , فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا , وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا ,

---

(1) (س) 3469

(2) أَيْ : تَوَقَّفَتْ . عون المعبود - (ج **5** / ص **133**)

(3) (د) 2256 , (خ) 4470 , (ت) 3179

(4) (س) 3469 , (خ) 4470 , (ت) 3179 , (د) 2254

(5) (حم) 2131

(6) (خ) 5005 , (م) 6 - (1493) , (د) 2258

(7) (خ) 5006 , (م) 5 - (1493)

(8) (خ) 4468 , (م) 1 - (1492)

(9) (خ) 5002 , (م) 4 - (1493) , (س) 3402 , (د) 2248

(10) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ .(خ) 4469 , (م) 1 - (1492)

وفي رواية : قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه : فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا , ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا . (د) 2250

(11) (د) 2250

فَذَاكَ[1] أَبْعَدُ لَكَ[2])[3] (" وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ : أَمْسِكْ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدَ ")[4] (فَلَمَّا أَدْبَرَا)[5] (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ[6] أَبْيَضَ سَبِطًا , قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ[7] فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمَ أَكْحَلَ , جَعْدًا[8] رَبْعًا , حَمْشَ السَّاقَيْنِ[9] فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ)[10] (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ ")[11] (فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ هِلَالٍ)[12] (فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا)[13] (رَبْعًا , حَمْشَ السَّاقَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :" لَوْلَا مَا سَبَقَ فِيهَا مِنْ كِتَابِ اللهِ, لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)[14] (وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ ")[15] (فَكَانَ بَعْدُ

---

[1] أَيْ : عَوْدُ الْمَهْر إِلَيْك . عون المعبود - (ج **5** / ص **134**)

[2] فِيهِ أَنَّ الْمُلَاعَن لَا يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ عَلَيْهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِمَا ، وَعَلَيْهِ اِتِّفَاق الْعُلَمَاء ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَدْخُل بِهَا , فَقَالَ أَبُو حَنِيفَة , وَمَالِك , وَالشَّافِعِيّ : لَهَا نِصْف الْمَهْر . وَقِيلَ : لَهَا الْكُلّ .
وَقِيلَ : لَا صَدَاق لَهَا .عون المعبود(**5** / **133**)

[3] (خ) 5006 , (م) 5 - (1493) , (س) 3475 , (د) 2257

[4] (د) 2246 , (حم) 22888

[5] (م) 10 - (1495)

[6] أَيْ : بِالْوَلَدِ . عون المعبود - (ج **5** / ص **133**)

[7] الْقَضِيءُ : طَوِيلُ شَعْرِ الْعَيْنَيْنِ ، لَيْسَ بِمَفْتُوحِ الْعَيْنِ وَلَا جَاحِظِهِمَا .

[8] الْجَعْد مِنْ الشَّعْر : خِلَاف السَّبْط . عون المعبود - (ج **5** / ص **133**)

[9] أَيْ : دَقِيق السَّاقَيْنِ . عون المعبود - (ج **5** / ص **133**)

[10] (م) 11 - (1496) , (خ) 5003

[11] (م) 12 - (1497)

[12] (خ) 4468

[13] (م) 10 - (1495) , (د) 2253

[14] (س) 3469 , (خ) 4470 , (ت) 3179 , (حم) 12473

[15] (خ) 5009 , 4471 , (م) 8 - (1494) , (ت) 1203

إِلَى أُمِّهِ[1])[2](" ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا , وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا ")[3](فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ , لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا ؟ ")[4](فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا , تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ)[5].

(د حم) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ : " أَمْسِكْ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدَ)[6](فَإِنْ تَلِدْهُ أَحْمَرَ ، فَهُوَ لِأَبِيهِ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ - لِعُوَيْمِرٍ - وَإِنْ وَلَدَتْهُ قَطَطَ الشَّعْرِ أَسْوَدَ اللِّسَانِ ، فَهُوَ لِابْنِ السَّحْمَاءِ " ، قَالَ عَاصِمٌ : فَلَمَّا وَقَعَ أَخَذْتُهُ إِلَيَّ ، فَإِذَا رَأْسُهُ مِثْلُ فَرْوَةِ الْحَمَلِ الصَّغِيرِ ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِفُقْمَيْهِ[7]فَإِذَا هُوَ أُحَيْمِرُ مِثْلُ النَّبْقَةِ , وَاسْتَقْبَلَنِي لِسَانُهُ أَسْوَدُ مِثْلُ التَّمْرَةِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : " صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ ")[8].

لِعَانُ مُسْلِمٍ وَكَافِرَة

(جة) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " أَرْبَعٌ مِنْ النِّسَاءِ لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ , النَّصْرَانِيَّةُ

---

[1] قَالَ عِكْرِمَةُ : فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ , وَكَانَ يُدْعَى لِأُمِّهِ , وَمَا يُدْعَى لِأَبِيهِ . (حم) 2131 , وقال شعيب الأرنؤوط : حسن , وصححه أحمد شاكر .

[2] (خ) 4468 , (م) 2 - (1492) , (د) 2251

[3] (خ) 4469 , (م) 2 - (1492) , (د) 2251

[4] (جة) 2559 , 2560 , (م) 13 - (1497) , (خ) 5004

[5] (خ) 5010 , (م) 13 - (1497) , (س) 3470 , (حم) 3107

[6] (د) **2246** , (حم) **22888** , (طب) ج**6**ص**128**ح**5734**

[7] أَيْ : بِلَحْيَيْه . النهاية في غريب الأثر - (ج **3** / ص **902**)

[8] (حم) **22888** , (طب) ج**6**ص**128**ح**5734** , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : **2099** ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن : **22888**

تَحْتَ الْمُسْلِمِ , وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ , وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ , وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ "[1] (ضعيف)

أَحْكَامُ اللِّعَان

تَفْرِيقُ الْقَاضِي بَعْدَ تَمَامِ اللِّعَان

(خ م) , عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : (سُئِلْتُ عَنْ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ , أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ , قَالَ : فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ , فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ , فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ : اسْتَأْذِنْ لِي , قَالَ : إِنَّهُ قَائِلٌ[2] فَسَمِعَ صَوْتِي , قَالَ : ابْنُ جُبَيْرٍ ؟ , قُلْتُ : نَعَمْ , قَالَ : ادْخُلْ , فَوَاللهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ , فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً[3] مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ , قُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , الْمُتَلَاعِنَانِ , أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ , قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ , نَعَمْ , إِنَّ)[4] (رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللهُ ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ")[5]

(قط) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا "[6]

(ش) , وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ : الْمُتَلَاعِنَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا , وَلاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا .[1]

---

[1] (جة) 2071 , (قط) ج3ص163ح240 , (هق) 15074

[2] هُوَ مِنْ الْقَيْلُولَة , وَهِيَ النَّوْم نِصْف النَّهَار . شرح النووي على مسلم - (ج 5 / ص 262)

[3] البَرْذَعةُ الحِلس الذي يُلقى تحت الرَّحْل . لسان العرب - (ج 8 / ص 9)

[4] (م) 4 - (1493) , (ت) 1202 , (س) 3473 , (حم) 4693

[5] (خ) 4471 , (م) 4 - (1493) , (ت) 3178 , (س) 3473 , (حم) 4693

[6] (قط) ج3ص276ح116 , انظر الصَّحِيحَة : 2465

صُورَة اَللِّعَان

اَلْقَذْف بِالزِّنَا

(خ م س د جة حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

(إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ , أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ ﷺ)[2](- وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ)[3](وَهو أَحَدُ الثَلَاثةِ الَّذِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ[4]-)[5](قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ)[6](جَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً , فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا , فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ , وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ , فَلَمْ يَهِجْهُ[7] حَتَّى أَصْبَحَ , فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً , فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلًا , فَرَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ , وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ)[8]

اَلْقَذْف بِنَفْيِ اَلْوَلَد

(حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بِالْحَمْلِ "[9]

آثَارُ اِنْتِفَاءِ النَّسَبِ بِاللِّعَان

إِلْحَاقُ الْوَلَدِ بِأُمِّهِ الْمَنْفِيِّ بِاللِّعَان

---

[1] (ش) **17369** , (سعيد) **1561** , (هق) **15136** , وصححه الألباني في الإرواء : **2105**
[2] (س) 3469
[3] (س) 3468
[4] أَيْ : الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَة تَبُوك . عون المعبود - (ج **5** / ص **133**)
[5] (د) 2256 , (حم) 2131 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن , وصححه أحمد شاكر : 2131
[6] (س) 3469 , (خ) 2526
[7] أَيْ : لَمْ يُزْعِج هِلَال ذَلِكَ الرَّجُل وَلَمْ يُنَفِّرهُ .عون المعبود(**5** / **133**)
[8] (د) 2256 , (حم) 2131
[9] (حم) 3339 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

(خ م) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ " فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا , وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ "[1]

(مي) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : ابْنُ الْمُلَاعِنَةِ يُدْعَى لِأُمِّهِ ، وَمَنْ قَذَفَ لِأُمِّهِ يَقُولُ : يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ , ضُرِبَ الْحَدَّ ، وَأُمُّهُ عَصَبَتُهُ , يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ .[2] (ضعيف)

الْبَابُ الثَّامِنُ : اَلْعِدَّة

مَشْرُوعِيَّةُ الْعِدَّة

قَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ , وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ }[3]

وَقَالَ تَعَالَى : { وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ , وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }[4]

شُرُوطُ وُجُوبِ الْعِدَّةِ بِالْفُرْقَة

شَرْطُ وُجُوبِ الْعِدَّةِ بِالْفُرْقَةِ الدُّخُول (اَلْوَطْء)

(س د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } , وَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ } فَنُسِخَ

---

[1] (م) 8 - (1494) , (خ) 5009 , (د) 2259 , (جة) 2069 , (حم) 5312

[2] (عب) 12478 , (ش) 28470 , 31330 , (مي) 3007

[3] [الطلاق/1]

[4] [الطلاق/4]

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[1] .

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ , وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[2] فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[3] .[4]

مُدَّةُ الْعِدَّة

عِدَّةُ الْحَائِل

عِدَّةُ ذَوَاتِ الْأَقْرَاء

تَعْرِيفُ الْقُرْء

(خ م س) , عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ ك حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ)[5] (فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ[6] فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَلَاةَ ؟ ،

---

(1) [الأحزاب/49]
(2) [الطلاق/4]
(3) [الأحزاب/49]
(4) (د) 2282 , (س) 3499
(5) (س) 358 , (د) 280 , (جة) 620 , (حم) 27400
(6) الاستحاضة : أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة .

فَقَالَ : " لَا ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ)[1](إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكِ ,

وفي رواية : (إِذَا أَتَاكِ قَرْؤُكِ)[2] فَأَمْسِكِي عَنْ الصَلَاةِ , وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ , فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي)[3]

وفي رواية : (إِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ , فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ)[4](قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا)[5](فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا , فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي)[6] وفي رواية : (فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا)[7](فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي)[8](وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ)[9]

وفي رواية : (فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي , ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ ")[10]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ , فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ , فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا ، وَلَا يَرِثُهَا وَلَا تَرِثُهُ .[11]

(ط) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ , عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ك أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

[1] (خ) 226 , (م) 62 - (333)

[2] (س) 211 , (د) 280 , (جة) 620 , (حم) 27400 ,
وقال النسائي : وهَذَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ حَيْضٌ .

[3] (س) 216

[4] (خ) 300 , (س) 218 , (د) 282 , (م) 62 - (333) , (ت) 125

[5] (خ) 319 , (س) 357

[6] (خ) 300 , (س) 218 , (د) 282 , (م) 62 - (333) , (ت) 125

[7] (س) 218

[8] (خ) 319 , (س) 357

[9] (خ) 226 , (د) 298 , (جة) 624 ، انظر الإرواء : 109 , 110

[10] (س) 211 , (د) 280 , (جة) 620 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 2363 , صحيح سنن أبي داود (272) ، الإرواء (2119)

[11] (ط) (من رواية أبي مصعب الزهري ح**1660** ط. الرسالة سنة **1412** , تحقيق بشار عواد , ومحمود خليل) (الشافعي) **297** , (طح) **4494** , (هق) **15164**

أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ , حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَتْ : صَدَقَ عُرْوَةُ ، وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ , فَقَالُوا : إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : صَدَقْتُمْ ، تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ ؟ , إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ : الْأَطْهَارُ .[1]

قَالَ الْبُخَارِيُّ ج7ص57 :

قَالَ مَعْمَرٌ : يُقَالُ : أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ : إِذَا دَنَا حَيْضُهَا .

وَأَقْرَأَتْ : إِذَا دَنَا طُهْرُهَا .

وَيُقَالُ : مَا قَرَأَتْ بِسَلًى قَطُّ : إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا .

عِدَّةُ الْحُرَّةِ ذَاتُ الْأَقْرَاء

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[2]

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ , وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[3] فَنُسِخَ

---

[1] (ط) 1197 , (هق) 15159 , صححه الألباني في آداب الزفاف ص191 , وقال : وقد ثبت في السنة أن القرء إنما هو الحيض . أ . هـ

وقد ذكر الألباني هذا الحديث جوابًا على مَن قال بأنه يستحيل قطعا أن ينهى رسول الله ﷺ عن الذهب المحلق ولا يبلُغها (أي : عائشة ك)

فقال الألباني : لَا استحالة في ذلك , لأن الواقع خلافُه ، فكم من سُنن فعلية , وأقوال نبوية , خَفِيت على كبار الصحابة ﭫ ثم ذكر الحديث ..

[2] [البقرة/228]

[3] [الطلاق/4]

مِنْ ذَلِك قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[1].[2]

(خ ت د جة حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : (كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ : مُغِيثٌ , عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ , كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا)[3] (فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا)[4] (يَبْكِي عَلَيْهَا)[5] (وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ , يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ)[6] (فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , اشْفَعْ لِي إِلَيْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا بَرِيرَةُ , اتَّقِي اللهَ , فَإِنَّهُ زَوْجُكِ وَأَبُو وَلَدِكِ " , فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَتَأْمُرُنِي بِذَلِكَ[7]؟ , قَالَ : " لَا , إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ ")[8] (قَالَتْ : لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ)[9] (قَالَ : " فَخَيَّرَهَا " فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا)[10] (فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ)[11] (بِثَلَاثِ حِيَضٍ)[12][13] (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ : أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ , وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ ؟ ")[14]

---

[1] [الأحزاب/49]
[2] (د) 2282 , (س) 3499
[3] (خ) **4978** , (ت) **1156** , (س) **5417** , (د) **2231** , (جة) **2075** , (حم) **3405**
[4] (ت) **1156** , (خ) **4977** , (حم) **1844**
[5] (خ) **4977** , (جة) **2075**
[6] (ت) **1156** , (خ) **4979** , (س) **5417** , (د) **2231** , (جة) **2075** , (حم) **1844**
[7] انظر لِفِقْهِها كيف تميز بين ندبه ﷺ وأمره .ع
[8] (د) **2231** , (خ) **4979** , (س) **5417** , (جة) **2075** , (حم) **1844**
[9] (خ) **4979** , (س) **5417** , (ت) **1156** , (جة) **2075**
[10] (حم) **1844** , (د) **2232** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[11] (حم) **2542** , (د) **2232** , (جة) **2077** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[12] جملة (وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ) فيها دليل على أن القَرء هو الحيض .ع
[13] (جة) **2077** , (حم) **3405** , وصححها الألباني في الإرواء : 2120 , و
[14] (د) **2231** , (خ) **4979** , (س) **5417** , (جة) **2075**

عِدَّةُ الْأَمَةِ ذَاتُ الْأَقْرَاء

(هق) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ , فَشَهْرَيْنِ , أَوْ شَهْرٌ وَنِصْفٌ .[1]

(ط) , عَنْ نَافِعٍ , أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ , فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ , حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً , وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ , وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ .[2]

(ط) , وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ طَاوُسِ بْنِ كَيْسَانَ , عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا , ثُمَّ يَشْتَرِيهَا : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .[3]

إِذَا طَلُقَتْ الْمُسْتَحَاضَة

(مي) , عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ وَالَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضٌ , فَتَحِيضُ فِي شَهْرٍ مَرَّةً , وَفِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ , عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .[4]

اِنْقِضَاءُ عِدَّةِ ذَوَاتِ الْأَقْرَاء

مَا تَنْقَضِي بِهِ عِدَّةُ ذَوَاتِ الْأَقْرَاء

(ط) , وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ

---

(1) (هق) 13673 (الشافعي) 298 , (قط) ج3ص308ح237 , (بغ) 2275 , (ش) 18774 , وصححه الألباني في الإرواء : 2067

(2) (ط) 1193 , (عب) 12959 , (ش) 18253 , (طح) 4501 , (هق) 14941

(3) (ط) 1118 , (عب) 12992 , (هق) 14981

(4) (مي) 946

الثَّالِثَةِ - وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا - فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ , فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ , فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا , وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا .[1]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ , فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ , فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا ، وَلاَ يَرِثُهَا وَلاَ تَرِثُهُ .[2]

أَقَلُّ الْمُدَّةِ الَّتِي تُصَدَّقُ فِيهَا الْمُعْتَدَّةُ مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُوء

(مي) , عَنْ عَامِرٍ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا , فَقَالَتْ : قَدْ حِضْتُ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ , فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ : اقْضِ بَيْنَهُمَا , قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , وَأَنْتَ هَهُنَا ؟ , قَالَ : اقْضِ بَيْنَهُمَا , قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , وَأَنْتَ هَهُنَا ؟ , قَالَ : اقْضِ بَيْنَهُمَا , فَقَالَ : إِنْ جَاءَتْ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ , تَطْهُرُ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَتُصَلِّي , جَازَ لَهَا , وَإِلَّا فَلَا , فَقَالَ عَلِيٌّ : قَالُونْ - وَقَالُونُ بِلِسَانِ الرُّومِ : أَحْسَنْتَ - .[3]

(مي) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَالَ : إِذَا كَانَ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ سَبْعَةً , فَرَأَتْ الطُّهْرَ بَيَاضًا , فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشْرِ , فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ صَحِيحٌ , فَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ دُونَ السَّبْعِ , فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ

---

[1] (ط) 1199 , (شافعي) 296 , (هق) 15162 , (عب) 11006 , (ش) 18895 , وصححه الألباني في هداية الرواة : 3270

[2] (ط) (من رواية أبي مصعب الزهري ح1660 ط. الرسالة سنة 1412 , تحقيق بشار عواد , ومحمود خليل) (الشافعي) 297 , (طح) 4494 , (هق) 15164

[3] (مي) 883 , (ش) 19296 , (هق) 15182 , وصححه الألباني في مختصر صحيح البخاري تحت حديث : 180

رَأَتْ الدَّمَ , فلَا يَجُوزُ وَهُوَ حَيْضٌ .[1]

اِنْقِطَاعُ حَيْضِ الْمُعْتَدَّةِ لِغَيْرِ عِلَّة

(مي) , وَعَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي ارْتِيبَ بِهَا : تَرَبَّصُ سَنَةً , فَإِنْ حَاضَتْ وَإِلَّا تَرَبَّصَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ , فَإِنْ حَاضَتْ وَإِلَّا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا .[2]

(ط) , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ , فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ , ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا , فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ , فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ , وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ , ثُمَّ حَلَّتْ .[3]

(مي) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ الْمَرْأَةِ تُطَلَّقُ وَهِيَ شَابَّةٌ , فَتَرْتَفِعُ حِيضَتُهَا مِنْ غَيْرِ كِبَرٍ , قَالَ : مِنْ غَيْرِ حَيْضٍ تَحَيَّضُ , وَقَالَ طَاوُسٌ : ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ .[4]

عِدَّةُ الْحَامِلِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[5]

(جة) , وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ , عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ , فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ : طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ , فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً , ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ , فَرَجَعَ وَقَدْ

---

[1] (مي) ج1ص638
[2] (مي) 942 , (سعيد) 1307
[3] (ط) 1212 (الشافعي) 298 , (هق) 15189 , وصححه الألباني في هداية الرواة : 3271
[4] (مي) 944
[5] [الطلاق/4]

وَضَعَتْ , فَقَالَ : مَا لَهَا خَدَعَتْنِي خَدَعَهَا اللهُ[1] ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : " سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ[2] اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا "[3]

أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْل

(قط) , عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ : إِنِّي حُدِّثْتُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : لَا تَزِيدُ الْمَرْأَةُ عَلَى حَمْلِهَا عَلَى سَنَتَيْنِ قَدْرَ ظِلِّ الْمِغْزَلِ , فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ، مَنْ يَقُولُ هَذَا ؟ ، هَذِهِ جَارَتُنَا امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، امْرَأَةُ صِدْقٍ , وَزَوْجُهَا رَجُلُ صِدْقٍ ، حَمَلَتْ ثَلَاثَةَ أَبْطُنٍ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ، تَحْمِلُ كُلَّ بَطْنٍ أَرْبَعَ سِنِينَ .[4]

عِدَّةُ الْوَفَاة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[5]

(خ م س) , عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ , إِلَّا عَلَى زَوْجٍ)[6] (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ")[7]

عِدَّةُ الْوَفَاة لِأُمِّ الْوَلَد الْحَائِل

---

[1] أَيْ : جَزَاهَا الله تَعَالَى بِخِدَاعِهَا , وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى (يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ) حاشية السندي(ج 4 / ص 272)

[2] أَيْ : مَضَتْ الْعِدَّة الْمَكْتُوبَة قَبْل مَا يُتَوَقَّع مِنْ تَمَامهَا فَصَارَ الطَّلَاق بَائِنًا , فَتَحْتَاج إِلَى نِكَاح جَدِيد . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 4 / ص 272)

[3] (جة) 2026 , (عب) 11721 , (ش) 19242 , (هق) 15197 , وصححه الألباني في الإرواء : 2117

[4] (قط) ج3ص322ح282 , (هق) 15330 , (سعيد) 2077 , صححه الألباني في الإرواء : 2107

[5] [البقرة/234]

[6] (خ) 5028 , (م) 66 - (938)

[7] (خ) 307 , (م) 66 - (938)

(جة حم) , عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ : (لَا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ " عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ)[1](إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ")[2]

عِدَّةُ الْوَفَاةِ لِلْحَامِلِ

(خ م س حم ط) , وَعَنْ يَحْيَى قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ[3]قَالَ :

(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ب وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً)[4](فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ[5])[6]فَ(قُلْتُ أَنَا :)[7](بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ)[8](قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[9]فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ , فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ -)[10](فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ك يَسْأَلُهَا)[11](عَنْ ذَلِكَ , فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ)[12](كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتُوُفِّيَ

---

[1] (جة) 2083

[2] (حم) 17836 , (د) 2308 , (جة) 2083 , (حب) 4300 , (ش) 18746 , (عب) 12927

[3] هو : ابْنُ عبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ .

[4] (خ) 4626 , (م) 57 - (1485) , (ت) 1194

[5] أي : أطولهما , والأجلان : العدة والولادة .

[6] (م) 57 -(1485) , (خ) 4626 , (ت) 1194 , (س) 3510 , (حم) 26700

[7] (خ) 4626

[8] (ت) 1194 , (س) 3512 , (م) 57 - (1485)

[9] [الطلاق: 4]

[10] (س) 3511 , (خ) 4626 , (م) 57 - (1485) , (ت) 1194

[11] (خ) 4626 , (م) 57 - (1485) , (ت) 1194 , (س) 3511 , (حم) 26717

[12] (م) 57 - (1485) , (س) 3514

عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ)[1] (بِنِصْفِ شَهْرٍ)[2] (فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا ، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ)[3] (فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ , أَحَدُهُمَا شَابٌّ , وَالْآخَرُ كَهْلٌ[4])[5] (مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ , يُدْعَى : أَبَا السَّنَابِلِ)[6] (بْنَ بَعْكَكٍ)[7] (فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ ، فَقَالَ الْكَهْلُ :)[8] (لَمْ تَحِلِّي بَعْدُ)[9] (مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ)[10] (- وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّبًا[11] فَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا - فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[12] (فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ)[13] (قَدْ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ)[14] (فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ)[15]

---

[1] (خ) 3770 , (م) 56 - (1484) , (س) 3518 , (د) 2306
[2] (س) 3510 ، (ط) 1225 , (ت) 1194 , (حم) 26758
[3] (خ) 3770 , (م) 56 - (1484) , (س) 3518 , (د) 2306
[4] أَيْ : شَيْخ . شرح سنن النسائي - (ج 5 / ص 169)
[5] (س) 3510 ، (ط) 1225 , (حم) 26758
[6] (هق في سننه الصغرى) 2802 ,(خ) 3770 , (م) 56 - (1484) , (س) 3518
[7] (خ) 5012 , (س) 3516 , (د) 2306
[8] (س) 3510 ، (ط) 1225 , (حم) 26758
[9] (ط) 1225 , (حم) 26700
[10] (خ) 3770 , (م) 56 - (1484) , (س) 3518 , (د) 2306
[11] أَيْ : غير موجودين معها آنذاك .
[12] (س) 3510 , (ط) 1225 , (حم) 26758
[13] (حم) 4274
[14] (س) 3520 , (خ) 3770 , (م) 56 - (1484) , (د) 2306 , (حم) 27475
[15] (س) 3510 , (خ) 3770 , (م) 56 - (1484) , (ت) 1194 , (د) 2306 ,

وفي رواية : (إِذَا أَتَاكِ أَحَدٌ تَرْضَيْنَهُ فَأْتِينِي بِهِ , أَوْ قَالَ : فَأَنْبِئِينِي)[1] (فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ")[2] (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ - وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا - غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ)[3].

(خ س) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ :

(كُنْتُ جَالِسًا فِي نَاسٍ بِالْكُوفَةِ فِي مَجْلِسٍ لِلْأَنْصَارِ عَظِيمٍ , فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى)[4] (وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعَظِّمُونَهُ ، فَذَكَرُوا لَهُ , فَذَكَرَ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : فَضَمَّزَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ : فَفَطِنْتُ لَهُ)[5] (فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَكِنَّ عَمَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ, فَرَفَعْتُ صَوْتِي وَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ)[6] (قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ ، أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ , قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهْيَ حَامِلٌ ؟ ,

فَقَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ , وَلاَ تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ ؟ ، لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى[7])[8] (﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾)[1] (بَعْدَ الْبَقَرَةِ)[2] وفي رواية : (

(حم) **26700**
[1] (حم) **4274**
[2] (خ) **4626**
[3] (م) **56** - (**1484**) , (د) **2306**
[4] (س) **3521** , (خ) 4258
[5] (خ) **4626**
[6] (س) **3521** , (خ) 4258
[7] يُرِيد سُورَة الطَّلَاق . شرح سنن النسائي - (ج **5** / ص **172**)
[8] (خ) 4258 , (س) **3521** , (هق) **15250**

بَعْدَ الطُّولَى)[3] .

(س عب) , وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ , أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ :

(مَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ , مَا أُنْزِلَتْ : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[4] إِلَّا بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا)[5] (الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾[6])[7]

فَ(إِذَا وَضَعَتْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا , فَقَدْ حَلَّتْ)[8] .

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَب أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ ، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ, أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ , لَحَلَّتْ .[9]

أَحْكَامُ الْعِدَّةِ

حُرْمَةُ نِكَاحِ الْأَجْنَبِيِّ لِلْمُعْتَدَّةِ

---

[1] (خ) **4626**
[2] (س) **3523** , (خ) 4258
[3] (خ) 4258 , (س) **3521** , (هق) **15250**
[4] [الطلاق : **4**]
[5] (س) **3522** , (د) **2307** , (جة) **2030** , (عب) **11714**
[6] أيْ : بعد نزول قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة/**234**]
[7] (عب) **11714** , (د) **2307** , (جة) **2030** , (س) **3522**
[8] (س) **3522** , (هق) **15252**
[9] (ط) **1226** (الشافعي) **299** , (هق) **15253** , (سعيد) **1522**

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾[1]

مُعْتَدَّةٌ عَنْ زَوْجٍ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فِي الْعِدَّة

(ط) , مَالِكٌ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ , وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ , فَطَلَّقَهَا , فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا , فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ‌رضي الله عنه وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ[2] ضَرَبَاتٍ , وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا , ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا , فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا , فُرِّقَ بَيْنَهُمَا , ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ , ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِبًا مِنْ الْخُطَّابِ , وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا , فُرِّقَ بَيْنَهُمَا , ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ الْأَوَّلِ , ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنْ الْآخَرِ , ثُمَّ لَا يَنْكِحُهَا أَبَدًا . قَالَ مَالِكٌ : وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا .[3]

(الشافعي) , وَعَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ عَلِيٍّ ‌رضي الله عنه أَنَّهُ قَضَى فِي الَّتِي تَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا , أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، وَتُكْمِلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّةِ الأَوَّلِ ، وَتَعْتَدُّ مِنَ الآخَرِ .[4]

حُرْمَةُ خِطْبَةِ الْأَجْنَبِيِّ لِلْمُعْتَدَّة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ

---

(1) [البقرة/235]

(2) المِخْفَقَة : الدِّرَّة التي يضرب بها .

(3) (ط) 1115 (الشافعي) 301 , (هق) 15316 , وصححه الألباني في الإرواء : 2125

(4) (الشافعي) ص301 , (هق) 15317 , (سعيد) 699 , وصححه الألباني في الإرواء : 2124

سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾[1]

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾[2] يَقُولُ : إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ .[3]

وُجُوبُ الْإِحْدَاد

إِحْدَادُ مُعْتَدَّةِ الْوَفَاة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[4]

(حم) , وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ : لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ "[5] أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : " تَسَلَّبِي[6] ثَلَاثًا ، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ "[7]

(س) , وَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ , تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ , إِلَّا عَلَى زَوْجٍ , فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "[8]

إِحْدَادُ غَيْرِ الزَّوْجَة

(خ م) , عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ , عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : (دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ

---

(1) [البقرة/**235**]
(2) [البقرة/235]
(3) (خ) 4730
(4) [البقرة/**234**]
(5) وكان زوجها .
(6) أي : الْبَسي ثوبَ الحِدَاد , وهو السِّلاب , وتسلَّبتِ المرأةُ إذا لبسَتْه , وقيل : هو ثَوبٌ أسودُ تُغطي به المُحِدُّ رأسَها . النهاية في غريب الأثر - (ج **2** / ص **974**)
(7) (حم) **27508** , (هق) **15300** , (حب) **3148** , (طح) **4542** , انظر الصَّحِيحَة : **3226**
(8) (س) **3503** , (م) **63** - (**1490**) , (جة) **2086** , (حم) 26496

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ)[1](فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ)[2](حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ , فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ , خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ , فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً , ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا , ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ , غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ)[3](فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ , إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا)[4](فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ")[5](قَالَتْ زَيْنَبُ : ثُمَّ دَخَلْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ك حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا , فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ , ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ , غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : " لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ , تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ)[6](ثَلَاثِ لَيَالٍ , إِلَّا عَلَى زَوْجٍ , أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ")[7]

(خ) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : تُوُفِّيَ ابْنٌ لِأُمِّ عَطِيَّةَ ك فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ , وَقَالَتْ : " نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ , إِلَّا بِزَوْجٍ "[8]

مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحِدَّة

مَلَابِسُ الْمَرْأَةِ الْمُحِدَّة

(خ م س) , عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

(1) (خ) 1222 , (م) 58 - (1486)
(2) (م) 62 - (1486)
(3) (خ) 5024 , (م) 58 - (1486) , (ت) 1195 , (س) 3533 , (د) 2299
(4) (خ) 5025 , (م) 58 - (1486) , (ت) 1195 , (س) 3500 , (د) 2299 , (حم) 26809
(5) (م) 62 - (1486) , (خ) 1222 , (ت) 1195 , (س) 3500 , (د) 2299 , (حم) 27438
(6) (م) 1487 , (خ) 5024 , (ت) 1196 , (س) 3533 , (د) 2299
(7) (خ) 5024 , (م) 1487 , (ت) 1196 , (س) 3533 , (د) 2299 , (حم) 26214
(8) (خ) 1220

(" لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ , إِلَّا عَلَى زَوْجٍ)[1](أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[2](وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا , إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ[3]وَلَا تَكْتَحِلُ)[4](وَلَا تَمْتَشِطُ)[5](وَلَا تَخْتَضِبُ)[6]

(وَلَا تَمَسُّ طِيبًا , إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً[7]مِنْ قُسْطٍ[8]أَوْ أَظْفَارٍ[9]")[10]

وفي رواية[11]: وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ وَأَظْفَارٍ .

(د) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

[1] (خ) 5028 , (م) 66 - (938)
[2] (خ) 307 , (م) 66 - (938)
[3] هُوَ ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ , يُعْصَبُ غَزْلُهَا , أَيْ يُرْبَط , ثُمَّ يُصْبَغ , ثُمَّ يُنْسَجُ مَعْصُوبًا , فَيَخْرُج مُوَشًّى لِبَقَاءِ مَا عُصِبَ بِهِ أَبْيَض لَمْ يَنْصَبِغ , وَإِنَّمَا يُعْصَبُ السَّدَى دُون اللُّحْمَة . عون المعبود - (ج 5 / ص 172)
[4] (م) 66 - (938) , (خ) 307
[5] (س) 3534
[6] (س) 3536 , (د) 2302
[7] هِيَ الْقِطْعَة مِنْ الشَّيْء ، وَتُطْلَق عَلَى الشَّيْء الْيَسِير .عون المعبود(ج**5**ص**172**)
[8] هو ضَرْب مِنْ الطِّيب ، وَقِيلَ : هُوَ عُود يُحْمَل مِنْ الْهِنْد وَيُجْعَل فِي الْأَدْوِيَة .
قَالَ الطِّيبِيّ : الْقُسْط : عَقَار مَعْرُوف فِي الْأَدْوِيَة , طَيِّب الرِّيح .عون (ج**5**ص**172**)
[9] هو ضَرْب مِنْ الطِّيب ، وَقِيلَ : يُشْبِه الظُّفْرَ الْمَقْلُوم مِنْ أَصْله .
وَقِيلَ : هُوَ شَيْء مِنْ الْعِطْر أَسْوَد ، وَالْقِطْعَة مِنْهُ شَبِيهَة بِالظُّفْر .
قَالَ النَّوَوِيّ : الْقُسْط وَالْأَظْفَار : نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِنْ الْبَخُور ، وَلَيْسَا مِنْ مَقْصُود الطِّيب , رُخِّصَ فِيهِ لِلْمُغْتَسِلَةِ مِنْ الْحَيْض , لِإِزَالَةِ الرَّائِحَة الْكَرِيهَة , تَتَبَّعَ بِهِ أَثَر الدَّم , لَا لِلطِّيبِ ، وَاللهُ أَعْلَم .عون المعبود - (ج **5** / ص **172**)
[10] (م) 66 - (938) , (خ) 307 , (د) 2302 , (جة) 2087
[11] (م) 67 - (938) , (خ) 5027

" الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا, لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنْ الثِّيَابِ, وَلَا الْمُمَشَّقَةَ[1] وَلَا الْحُلِيَّ , وَلَا تَخْتَضِبُ[2] وَلَا تَكْتَحِلُ "[3]

(خ م س) , وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ , عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ك عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ , وَأُمِّ حَبِيبَةَب قَالَتَا : (جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا , وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا)[4] (وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا , أَفَأَكْحُلُهَا ؟)[5] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا , كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ , وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)[6] (تَحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا سَنَةً)[7] (تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا[8] أَوْ فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا)[9] (ثُمَّ تَرْمِي الْبَعْرَةَ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ)[10] (فلَا , حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ")[11] (قَالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ , فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ

---

[1] الْمُمَشَّقَةُ : الْمَصْبُوغَةُ بِالْمِشْقِ , وَهُوَ طِينٌ أَحْمَرُ .
[2] أَيْ : بِالْحِنَّاءِ . عون المعبود - (ج 5 / ص 172)
[3] (د) 2304 , (حم) 26623 , (س) 3535 , صحيح الجامع : 6677 , الإرواء : 2129
[4] (خ) 5024 , (م) 000 - 1488 , (ت) 1197
[5] (س) 3502 , (خ) 5024 , (م) 000 - 1488 , (ت) 1197
[6] (خ) 5024 , (م) 000 - 1488 , (ت) 1197 , (د) 2299
[7] (س) 3538
[8] جَمْع حِلْس , وَالْمُرَاد فِي شَرّ ثِيَابهَا ، وَهُوَ مَأْخُوذ مِنْ حِلْس الْبَعِير وَغَيْره مِنْ الدَّوَابّ , وَهُوَ كَالْمِسْحِ يُجْعَل عَلَى ظَهْره . شرح النووي على مسلم - (ج 5 / ص 257)
[9] (خ) 5380 , (م) 60 - (1488) , (س) 3501 , (حم) 26694
[10] (س) 3539 , (خ) 5024 , (م) 000 - 1488 , (ت) 1197
[11] (خ) 5025 , (م) 60 - (1488) , (ت) 1197 , (س) 3501 , (حم) 26544

عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا[1] وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا , وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ , ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ , حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ[2] فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ , ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي بِهَا , ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ)[3].

مِنْ أَحْكَامِ الْعِدَّةِ التَّرَبُّص (مُلَازَمَةُ مَنْزِلِ الزَّوْجِيَّة)

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ , لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾[4]

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قَالَ : نُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ , بِمَا فَرَضَ لَهُنَّ مِنْ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ , وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ , بِأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .[5]

(ت س د جة حم) , عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه -

أَنَّ أُخْتَهُ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ ك قَالَتْ : (خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ)[6]

(أَعْبُدٍ[1] لَهُ أَبَقُوا[2] حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ[3] لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ ،

---

(1) قَالَ مَالِكٌ : الْحِفْشُ : الْخُصُّ . (س) **3533**

(2) سُئِلَ مَالِكٌ : مَا تَفْتَضُّ بِهِ ؟ , قَالَ : تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنُّشْرَةِ .(خ) **5024**

(3) (م) **1489 – 000** , (خ) **5024** , (س) **3533** , (د) **2299**

(4) [الطلاق/**1**]

(5) (د) 2298 ، (س) 3543

(6) (جة) **2031** , (س) **3530**

قَالَتْ :)[4](فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ ، شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ جَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي , وَ)[5](إِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ , وَلَا نَفَقَةً)[6]

(وَلَمْ أَرِثْ مِنْهُ مَالًا)[7](فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَلْحَقَ بِدَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي)[8](فِي بَنِي خُدْرَةَ)[9](فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَأَجْمَعُ لِي فِي بَعْضِ أَمْرِي ، قَالَ : " فَافْعَلِي إِنْ شِئْتِ " ، قَالَتْ : فَخَرَجْتُ)[10]

(مَسْرُورَةً بِذَلِكَ)[11](حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ[12] أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ,

" نَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ , فَقَالَ : كَيْفَ قُلْتِ ؟ " ، قَالَتْ : فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ[13] الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي)[14]

---

[1] جَمْع عَبْد . عون المعبود - (ج 5 / ص 169)
[2] أَيْ : هَرَبُوا . عون المعبود - (ج 5 / ص 169)
[3] مَوْضِع عَلَى سِتَّة أَمْيَال مِنْ الْمَدِينَة . عون المعبود - (ج 5 / ص 169)
[4] (ت) 1204 , (د) 2300 , (س) 3530 , (جة) 2031 , (حم) 27132
[5] (جة) 2031 , (س) 3528 , (حم) 27132
[6] (ت) 1204 , (د) 2300 , (حم) 27132
[7] (حم) 27403
[8] (جة) 2031 , (د) 2300 , (حم) 27132
[9] (ت) 1204 , (د) 2300 , (حب) 4292
[10] (جة) 2031 , (د) 2300 , (حم) 27132
[11] (حم) 27403 , (جة) 2031
[12] أَيْ : الْحُجْرَة الشَّرِيفَة . عون المعبود - (ج 5 / ص 169)
[13] أَيْ : أَعَدْت عَلَيْهِ مَا قُلْته سَابِقًا . عون المعبود - (ج 5 / ص 169)
[14] (ت) 1204 , (د) 2300 , (س) 3532 , (حم) 27403

(فَقَالَ : " امْكُثِي فِي مَسْكَنِ زَوْجِكِ الَّذِي جَاءَكِ فِيهِ نَعْيُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ[1])[2]وفي رواية : (اعْتَدِّي حَيْثُ بَلَغَكِ الْخَبَرُ ")[3](قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا , قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ [4]أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ , فَأَخْبَرْتُهُ ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ[5])[6].

الشرح[7]

(ط) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنْ

---

[1] أَيْ : حَتَّى تَنْقَضِي الْعِدَّة , وَسُمِّيَتْ الْعِدَّة كِتَابًا لِأَنَّهَا فَرِيضَة مِنْ الله تَعَالَى , قَالَ تَعَالَى : { كُتِبَ عَلَيْكُمْ } أَيْ : فُرِضَ ، وَهُوَ اِقْتِبَاس مِنْ قَوْله تَعَالَى { وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَة النِّكَاح حَتَّى يَبْلُغ الْكِتَاب أَجَله } .عون المعبود - (ج 5 / ص 169)

[2] (حم) 27403 , (جة) 2031 , (حب) 4293 , (ت) 1204 , (س) 3532 , (د) 2300

[3] (س) 3529

[4] أَيْ : خِلَافَة عُثْمَان بْن عَفَّانَ .عون المعبود - (ج 5 / ص 169)

[5] أَيْ : اِتَّبَعَ عُثْمَانُ مَا أَخْبَرَتْهُ بِهِ , وَحَكَمَ بِهِ .

[6] (د) 2300 , (ت) 1204 , (حم) 27132 , (حب) 4292

[7] قَالَ الْعَلَّامَة الْقَاضِي الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْل : قَدْ اسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ فُرَيْعَةَ عَلَى أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُّ فِي الْمَنْزِل الَّذِي بَلَغَهَا نَعْيُ زَوْجهَا وَهِيَ فِيهِ ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى غَيْره , وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .
وَقَدْ أَخْرَجَ ذَلِكَ عَبْد الرَّزَّاق عَنْ عُمَر , وَعُثْمَان , وَابْن عُمَر .
وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا سَعِيد بْن مَنْصُور عَنْ أَكْثَر أَصْحَاب اِبْن مَسْعُود , وَالْقَاسِم بْنُ مُحَمَّد , وَسَالِم بْن عَبْد الله , وَسَعِيد بْن الْمُسَيّب , وَعَطَاء .
وَأَخْرَجَهُ حَمَّاد عَنْ اِبْن سِيرِين .
وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِك , وَأَبُو حَنِيفَة , وَالشَّافِعِيّ , وَأَصْحَابهمْ , وَالْأَوْزَاعِيُّ , وَإِسْحَاق وَأَبُو عُبَيْد .
قَالَ : وَحَدِيث فُرَيْعَةَ لَمْ يَأْتِ مَنْ خَالَفَهُ بِمَا يَنْتَهِضُ لِمُعَارَضَتِهِ , فَالتَّمَسُّك بِهِ مُتَعَيِّن .عون المعبود(ج5 / ص 169)

الْبَيْدَاءِ , يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ .[1]

خُرُوجُ الْمُعْتَدَّة

خُرُوجُ الْمُعْتَدَّةِ الَّتِي تَجِبُ نَفَقَتهَا

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ , لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾[2]

(م د) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا[3])[4] (فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا[5] فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ , فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ)[6] (فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ , فَقَالَ لَهَا : " اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ , لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا[7] ")[1]

---

[1] (ط) 1230 , (ش) 18854 , (طح) 4581 , (هق) 15281 , (عب) 12072
[2] [الطلاق/1]
[3] أَيْ : ثَلَاث تَطْلِيقَات أَوْ ثَلَاث مَرَّات . عون المعبود - (ج 5 / ص 163)
[4] (د) 2297 , (م) 55 - (1483) , (س) 3550 , (د) 2297
[5] أَيْ : تَقْطَعُ ثَمَرَ نَخْلهَا . عون المعبود - (ج 5 / ص 163)
[6] (م) 55 - (1483) , (س) 3550 , (د) 2297 , (جة) 2034
[7] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَجْه اِسْتِدْلَال أَبِي دَاوُدَ مِنْ هَذَا الْحَدِيث فِي أَنَّ لِلْمُعْتَدَّةِ فِي الطَّلَاق أَنْ تَخْرُجَ بِالنَّهَارِ هُوَ أَنَّ جِدَاد النَّخْل فِي غَالِب الْعُرْف لَا يَكُون إِلَّا نَهَارًا , وَقَدْ نُهِيَ عَنْ جِدَاد اللَّيْل ، وَنَخْل الْأَنْصَار قَرِيب مِنْ دُورهمْ ، فَهِيَ إِذَا خَرَجَتْ بُكْرَةً لِلْجِدَادِ أَمْكَنَهَا أَنْ تُمْسِيَ فِي بَيْتهَا لِقُرْبِ الْمَسَافَة ، وَهَذَا فِي الْمُعْتَدَّة مِنْ التَّطْلِيقَات الثَّلَاث ، فَأَمَّا الرَّجْعِيَّة فَإِنَّهَا لَا تَخْرُج لَيْلًا وَلَا نَهَارًا , وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة : لَا تَخْرُج الْمَبْتُوتَة لَيْلًا وَلَا نَهَارًا كَالرَّجْعِيَّة . وَقَالَ الشَّافِعِيّ : تَخْرُج نَهَارًا وَلَا تَخْرُج لَيْلًا عَلَى ظَاهِر الْحَدِيث , قَالَ الْقَارِي : يُعْلَم مِنْهُ أَنَّهُ لَوْلَا التَّطَوُّع لَمَا جَازَ لَهَا الْخُرُوج ، أَوْ لِلتَّنْوِيعِ بِأَنْ يُرَاد بِالتَّصَدُّقِ الْفَرْض وَبِالْخَيْرِ التَّطَوُّع وَالْهَدِيَّة وَالْإِحْسَان إِلَى الْجَار ، يَعْنِي أَنْ يَبْلُغ مَالُك نِصَابًا فَتُؤَدِّي زَكَاته , وَإِلَّا فَافْعَلِي مَعْرُوفًا مِنْ التَّصَدُّق وَالتَّقَرُّب وَالتَّهَادِي .عون المعبود - (ج 5 / ص 163)

خُرُوجُ الْمُعْتَدَّةِ الَّتِي لَا تَجِبُ نَفَقَتهَا

(م ت س د جة حم) , عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ[2] أُخْتِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ قَالَتْ :

(كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ)[3] وفي رواية : (عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ)[4] (وَكَانَ قَدْ طَلَّقَنِي تَطْلِيقَتَيْنِ , ثُمَّ إِنَّهُ سَارَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ حِينَ " بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ " , فَبَعَثَ إِلَيَّ بِتَطْلِيقَتِي الثَّالِثَةِ)[5]

وفي رواية : فَ(أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي)[6] (وَهُوَ غَائِبٌ)[7]

وفي رواية : (فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا)[8] وفي رواية : (فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ[9])[1] (وَأَمَرَ وَكِيلَهُ)[2] (عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ , وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ

---

[1] (د) 2297 , (م) 55 - (1483) , (س) 3550 , (جة) 2034 , (حم) 14484 , وصححه الألباني في الإرواء : 2134

[2] وَكَانَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ . (س) 3237

[3] (حم) 27375 , (م) 49 - (1480) , (س) 3222

[4] (د) 2289

[5] (حم) 27375

[6] (م) 48 - (1480) , (حم) 27361

[7] (م) 36 - (1480) , (س) 3245 , (حم) 27368

[8] (م) 41 - (1480) , (س) 3222 , (د) 2290 , (حم) 27361

[9] وَفِي بَعْض الرِّوَايَات أَنَّهُ طَلَّقَهَا الْبَتَّة , وَفِي بَعْضهَا طَلَّقَهَا آخِر ثَلَاث تَطْلِيقَات ، وَفِي بَعْضهَا : فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا , وَالْجَمْع بَيْن هَذِهِ الرِّوَايَات : أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ هَذَا طَلْقَتَيْنِ , ثُمَّ طَلَّقَهَا هَذِهِ الْمَرَّة الطَّلْقَة الثَّالِثَة ، فَمَنْ رَوَى أَنَّهُ طَلَّقَهَا آخِر ثَلَاث تَطْلِيقَات , أَوْ طَلَّقَهَا طَلْقَة كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا , فَهُوَ ظَاهِر ، وَمَنْ

يُنْفِقَا عَلَيْهَا)[3](فَأَرْسَلَتْ إِلَى الْحَارِثِ وَعَيَّاشٍ تَسْأَلُهُمَا النَّفَقَةَ الَّتِي أَمَرَ لَهَا بِهَا زَوْجُهَا)[4](فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ)[5](بِخَمْسَةِ آصُعِ تَمْرٍ , وَخَمْسَةِ آصُعِ شَعِيرٍ)[6] (فَاسْتَقَلَّتْهَا)[7](فَقَالَ الْوَكِيلُ : لَيْسَ لَكِ)[8](عَلَيْنَا مِنْ نَفَقَةٍ وَلَا سُكْنَى , إِلَّا أَنْ نَتَطَوَّلَ عَلَيْكِ مِنْ عِنْدِنَا بِمَعْرُوفٍ نَصْنَعُهُ)[9](إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا)[10](فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ : وَاللهِ لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِنْ)[11](كَانَتْ لِي النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى , لَأَطْلُبَنَّهَا , وَلَا أَقْبَلُ هَذَا)[12](وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ , لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا)[13](فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ؓ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ)[14](فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ , فَقَالُوا : إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا , فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[15](" إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى

رَوَى الْبَتَّة , فَمُرَاده طَلَّقَهَا طَلَاقًا صَارَتْ بِهِ مَبْتُوتَة بِالثَّلَاثِ ، وَمَنْ رَوَى ثَلَاثًا , أَرَادَ تَمَامَ الثَّلَاثِ . كَذَا أَفَادَ النَّوَوِيّ .عون المعبود(ج5ص 155)

[1] (م) 40 - (1480) , (د) 2289 , (ت) 1135 , (س) 3546

[2] (س) 3545

[3] (د) 2290 , (س) 3222 , (م) 41 - (1480)

[4] (س) 3552 , (م) 39 - (1480)

[5] (م) 36 - (1480) , (س) 3245 , (حم) 27368

[6] (م) 48 - (1480) , (ت) 1135 , (س) 3551 , (حم) 27373

[7] (حم) 27377 , (م) 36 - (1480) , (س) 3545

[8] (س) 3244 , (د) 2284

[9] (حم) 27375 , (م) 41 - (1480) , (س) 3552

[10] (م) 41 - (1480) , (س) 3552 , (د) 2290 , (حم) 27378

[11] (م) 37 - (1480)

[12] (س) 3244 , (م) 37 - (1480)

[13] (م) 37 - (1480) , (حم) 27375

[14] (س) 3405 , (د) 2285

[15] (م) 38 - (1480) , (س) 3405 , (د) 2285

لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ)[1](الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ)[2](وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ")[3]

وفي رواية : (قَالَتْ : فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي , وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : " كَمْ طَلَّقَكِ ؟ " , قُلْتُ : ثَلَاثًا ، قَالَ: " صَدَقَ ، لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ)[4](إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا ")[5]فَ(قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ , " فَأَمَرَهَا)[6] (أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ")[7](- وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ , عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ -)[8](" ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ)[9](امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ , فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ , أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ , فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ , وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ)[10](فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ)[11](فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى)[12](إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ)[13](فَإِذَا

---

[1] (س) **3403** , (حم) **27385**

[2] (س) **3404** , (م) **44 - (1480)** , (ت) **1180** , (د) **2286** , (جة) **2035** , (حم) **27145**

[3] (م) **38 - (1480)** , (حم) **27375**

[4] (م) **48 - (1480)** , (س) **3418** , (حم) **27361**

[5] (د) **2290** , (حم) **27378** , (عب) **12025** , (هق) **15496**

[6] (جة) **2033** , (م) **52 - (1480)** , (س) **3547**

[7] (م) **36 - (1480)** , (ت) **1135** , (س) **3245** , (د) **2284**

[8] (م) **119 - (2942)** , (س) **3237**

[9] (م) **38 - (1480)**

[10] (م) **119 - (2942)** , (س) **3222** , (د) **2284** , (حم) **27145**

[11] (م) **45 - (1480)** , (س) **3418** , (حم) **27364**

[12] (م) **36 - (1480)** , (س) **3245** , (حم) **27145**

[13] (م) **38 - (1480)** , (ت) **1135** , (د) **2284** , (حم) **27374**

انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكِ فَآذِنِينِي[1])[2]وَ(لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ ")[3](قَالَتْ : وَاللهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُرِيدُنِي إِلَّا لِنَفْسِهِ , قَالَتْ :)[4](فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ , قَالَتْ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ)[5](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَمَّا أَبُو جَهْمٍ)[6](فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ)[7](لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ[8]وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ , فَصُعْلُوكٌ[9]لَا مَالَ لَهُ)[10](وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ")[11](فَكَرِهْتُهُ , ثُمَّ قَالَ : " انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ")[12](فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا : أُسَامَةُ[13]؟ , أُسَامَةُ ؟ , فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ " قَالَتْ :)[14](- وَكُنْتُ قَدْ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ - فَلَمَّا

---

[1] آذن : أعلَم وأخبر .

[2] (ت) **1135** , (م) **48** - (**1480**) , (د) **2284** , (جة) **1869** , (حم) **27361**

[3] (م) **38** - (**1480**) , (حم) **27145**

[4] (حم) **27375**

[5] (ت) **1135** , (م) **38** - (**1480**) , (د) **2284**

[6] (م) **36** - (**1480**) , (س) **3245**

[7] (م) **47** - (**1480**) , (جة) **1869** , (حم) **27361**

[8] قَالَ النَّوَوِيّ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِمَا فِيهِ عِنْد الْمُشَاوَرَةِ وَطَلَبِ النَّصِيحَةِ ، وَلَا يَكُونُ هَذَا فِي الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ , بَلْ مِنْ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ . عون المعبود - (ج **5** / ص **155**)

[9] أَيْ : فَقِير . عون المعبود - (ج **5** / ص **155**)

[10] (م) **36** - (**1480**) , (س) **3245** , (د) **2284** , (جة) **1869** , (حم) **27368**

[11] (م) **119** - (**2942**)

[12] (س) **3245** , (م) **36** - (**1480**) , (د) **2284** , (حم) **27369**

[13] أَيْ : كَرِهَتْهُ اِبْتِدَاءً , لِكَوْنِهِ مَوْلًى أَسْوَدَ جِدًّا .عون المعبود - (ج **5** / ص **155**)

[14] (م) **47** - (**1480**) , (جة) **1869** , (حم) **27365**

كَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ " قُلْتُ : أَمْرِي بِيَدِكَ , فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ)[1](قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ , فَشَرَّفَنِي اللهُ بِأَبِي زَيْدٍ , وَكَرَّمَنِي اللهُ بِأَبِي زَيْدٍ)[2](فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ)[3](يَسْأَلُهَا عَنْ الْحَدِيثِ , فَحَدَّثَتْهُ بِهِ)[4](فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ)[5](فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا , وَقَالَ :)[6](لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ)[7]

وفي رواية : (قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَكِ , وَسَآخُذُ بِالْقَضِيَّةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا)[8](فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ : فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ , قَالَ اللهُ ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ , وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ , لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ , وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ , لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾[9]قَالَتْ : هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ , فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ ؟)[10](ثُمَّ قَالَ اللهُ ﷻ : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾[11]الثَّالِثَةَ ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ

---

[1] (م) **119** - (**2942**) , (س) **3237**
[2] (م) **49** - (**1480**) , (ت) **1135**
[3] (س) **3552** , (م) **41** - (**1480**) , (د) **2290** , (حم) **27380**
[4] (م) **41** - (**1480**) , وَصححه الألباني في الإرواء : **1804** ، **2160**
[5] (د) **2290**
[6] (حم) **27382** , (س) **3546** , (د) **2289**
[7] (د) **2290** , (م) **41** - (**1480**) , (حم) **27380**
[8] (س) **3222** , (م) **41** - (**1480**)
[9] [الطلاق : 1]
[10] (م) **41** - (**1480**) , (د) **2290** , (حم) **27380** , وَصححه الألباني في الإرواء : **1804** ، **2160**
[11] [الطلاق : **2**]

بِمَعْرُوفٍ﴾[1] وَاللهِ مَا ذَكَرَ اللهُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ حَبْسًا, مَعَ " مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ")[2] (فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا ؟, فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا ؟)[3] .

الشرح[4]

---

(1) [البقرة: **231**]

(2) (حم) **27380**

(3) (م) **41** - (**1480**) , (د) **2290** , وَصححه الألباني في الإرواء : **1804** ، **2160**

(4) فِي الْحَدِيث حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ : إِنَّ الْمُطَلَّقَة ثَلَاثًا لَا نَفَقَة لَهَا وَلَا سُكْنَى .

قَالَ النَّوَوِيّ : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْمُطَلَّقَة الْبَائِن الْحَائِل [أَيْ : غَيْر الْحَامِل]

هَلْ لَهَا النَّفَقَة وَالسُّكْنَى أَمْ لَا .

فَقَالَ عُمَر بْن الْخَطَّاب وَأَبُو حَنِيفَة وَآخَرُونَ : لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَة .

وَقَالَ اِبْن عَبَّاس وَأَحْمَد : لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَة .

وَقَالَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَآخَرُونَ : يَجِب لَهَا السُّكْنَى , وَلَا نَفَقَة لَهَا , وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهُمَا جَمِيعًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدكُمْ ﴾ فَهَذَا أَمْرٌ بِالسُّكْنَى , وَأَمَّا النَّفَقَةُ , فَلِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ عَلَيْهِ , وَقَدْ قَالَ عُمَر : لَا نَدَعُ كِتَاب رَبّنَا وَسُنَّةَ نَبِيّنَا ﷺ بِقَوْلِ اِمْرَأَةٍ جَهِلَتْ أَوْ نَسِيَتْ .

قَالَ الْعُلَمَاء : الَّذِي فِي كِتَابِ رَبّنَا إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتُ السُّكْنَى .

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : قَوْله " وَسُنَّةَ نَبِيّنَا " هَذِهِ زِيَادَة غَيْر مَحْفُوظَة , لَمْ يَذْكُرهَا جَمَاعَة مِنْ الثِّقَات .

وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يُوجِب نَفَقَة وَلَا سُكْنَى بِحَدِيثِ فَاطِمَة بِنْت قَيْس .

وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ السُّكْنَى دُون النَّفَقَة لِوُجُوبِ السُّكْنَى بِظَاهِرِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾ وَلِأَنَّ وُجُوبَ النَّفَقَة بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ مَعَ ظَاهِرِ قَوْل الله تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَات حَمْل فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ فَمَفْهُومه أَنَّهُنَّ إِذَا لَمْ يَكُنَّ حَوَامِل لَا يُنْفَقْن عَلَيْهِنَّ .

وَأَجَابَ هَؤُلَاءِ عَنْ حَدِيث فَاطِمَة فِي سُقُوط النَّفَقَة بِمَا قَالَهُ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب وَغَيْره , أَنَّهَا كَانَتْ اِمْرَأَةً لَسِنَةً , وَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا , فَأَمَرَهَا بِالِانْتِقَالِ , فَتَكُون عِنْد اِبْن أُمّ مَكْتُوم .

وَقِيلَ : لِأَنَّهَا خَافَتْ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِل , بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ مُسْلِم مِنْ قَوْلهَا " أَخَاف أَنْ يُقْتَحَم عَلَيَّ " ، وَلَا يُمْكِن شَيْء مِنْ هَذَا التَّأْوِيل فِي سُقُوط نَفَقَتهَا وَاللهُ أَعْلَم . وَأَمَّا الْبَائِن الْحَامِل , فَتَجِبُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَة , وَأَمَّا الرَّجْعِيَّة , فَتَجِبَانِ لَهَا بِالْإِجْمَاعِ .

وَأَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجهَا فَلَا نَفَقَة لَهَا بِالْإِجْمَاعِ , وَالْأَصَحُّ عِنْدنَا : وُجُوب السُّكْنَى لَهَا .

فَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا , فَالْمَشْهُور أَنَّهُ لَا نَفَقَة , كَمَا لَوْ كَانَتْ حَائِلًا .

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ﷺ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، فَانْتَقَلَتْ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَب.[1]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَبأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :

لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا , وَلَا الْمَبْتُوتَةُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا .[2]

خُرُوجُ الْمُعْتَدَّةِ حَالَةَ الِاضْطِرَار

(م د) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِبقَالَ : (طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا[3])[4] (فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا[5] فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ , فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ)[6] (فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ , فَقَالَ لَهَا : " اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ , لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا[7] ")[1]

وَقَالَ بَعْض أَصْحَابنَا : تَجِب , وَهُوَ غَلَط , وَاللهُ أَعْلَم .عون المعبود(5/ 155)

[1] (ط) 1207 , (هق) 15257 , (الشافعي) 303 , (طح) 4591

[2] (ط) 1233 , (ش) 18837 , (عب) 12061 , (هق) 15282

[3] أَيْ : ثَلَاث تَطْلِيقَات أَوْ ثَلَاث مَرَّات . عون المعبود - (ج 5 / ص 163)

[4] (د) 2297 , (م) 55 - (1483) , (س) 3550 , (د) 2297

[5] أَيْ : تَقْطَعُ ثَمَرَ نَخْلهَا . عون المعبود - (ج 5 / ص 163)

[6] (م) 55 - (1483) , (س) 3550 , (د) 2297 , (جة) 2034

[7] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَجْه اِسْتِدْلَال أَبِي دَاوُدَ مِنْ هَذَا الْحَدِيث فِي أَنَّ لِلْمُعْتَدَّةِ فِي الطَّلَاق أَنْ تَخْرُجَ بِالنَّهَارِ هُوَ أَنَّ جِدَاد النَّخْل فِي غَالِب الْعُرْف لَا يَكُون إِلَّا نَهَارًا , وَقَدْ نُهِيَ عَنْ جِدَاد اللَّيْل ، وَنَخْل الْأَنْصَار قَرِيب مِنْ دُورهمْ ، فَهِيَ إِذَا خَرَجَتْ بُكْرَةً لِلْجِدَادِ أَمْكَنَهَا أَنْ تُمْسِيَ فِي بَيْتهَا لِقُرْبِ الْمَسَافَة ، وَهَذَا فِي الْمُعْتَدَّة مِنْ التَّطْلِيقَات الثَّلَاث ، فَأَمَّا الرَّجْعِيَّة فَإِنَّهَا لَا تَخْرُج لَيْلًا وَلَا نَهَارًا , وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة : لَا تَخْرُج الْمَبْتُوتَة لَيْلًا وَلَا نَهَارًا كَالرَّجْعِيَّةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيّ : تَخْرُج نَهَارًا وَلَا تَخْرُج لَيْلًا عَلَى ظَاهِر الْحَدِيث , قَالَ الْقَارِي : يُعْلَم مِنْهُ أَنَّهُ لَوْلَا التَّطَوُّع لَمَا جَازَ لَهَا الْخُرُوج ، أَوْ لِلتَّنْوِيع بِأَنْ يُرَاد بِالتَّصَدُّقِ الْفَرْض وَبِالْخَيْرِ التَّطَوُّع وَالْهَدِيَّة وَالْإِحْسَان إِلَى الْجَار ، يَعْنِي أَنْ يَبْلُغ مَالُك نِصَابًا فَتُؤَدِّي زَكَاته , وَإِلَّا فَافْعَلِي مَعْرُوفًا مِنْ التَّصَدُّق وَالتَّقَرُّب وَالتَّهَادِي .عون المعبود - (ج 5 / ص 163)

السَّفَرُ فِي الْعِدَّة

(ط) , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنْ الْبَيْدَاءِ , يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ .[2]

اَلِانْتِقَالُ لِمَسْكَنٍ آخَر فِي الْعِدَّة

(م) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ , عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ك قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا , وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ , قَالَ : " فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ "[3]

(خ م د جة) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ :

(تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ[4] فَطَلَّقَهَا)[5](الْبَتَّةَ , فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ)[6](فَمَرَرْتُ عَلَيْهَا وَهِيَ تَنْتَقِلُ , فَقَالَتْ : أَمَرَتْنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ , وَأَخْبَرَتْنَا " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ ")[7](قَالَ عُرْوَةُ : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ ك)[8]فَقُلْتُ : (أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ ؟ , طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ، فَقَالَتْ : بِئْسَ مَا صَنَعَتْ ، فَقُلْتُ : أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ ؟ ,

---

(1) (د) 2297 , (م) 55 - (1483) , (س) 3550 , (جة) 2034 , (حم) 14484 , وصححه الألباني في الإرواء : 2134

(2) (ط) 1230 , (ش) 18854 , (طح) 4581 , (هق) 15281 , (عب) 12072

(3) (م) 53 - (1482) , (س) 3547 , (جة) 2033

(4) هِيَ بِنْت أَخِي مَرْوَان بن الحكم . عون المعبود - (ج 5 / ص 161)

(5) (م) 52 - (1481)

(6) (د) 2295 , (خ) 5015

(7) (جة) 2032

(8) (م) 52 - (1481)

قَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ)[1](لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ)[2]

(مَا لِفَاطِمَةَ ؟، أَلَا تَتَّقِي اللهَ ؟ - يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ -)[3]

وَ(عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ - يَعْنِي حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ -)[4]

(وَقَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَسْكَنٍ وَحْشٍ , فَخِيفَ عَلَيْهَا , فَلِذَلِكَ " أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[5](فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فَقَالَتْ لَهُ : اتَّقِ اللهَ وَارْدُدْ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا[6] فَقَالَ مَرْوَانُ :)[7](إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي[8])[9](أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؟ ,

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ , فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ[10]فَحَسْبُكِ مَا كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنْ الشَّرِّ[11])[1].

---

[1] (خ) 5017 , (م) 000 - (1481)
[2] (م) 52 - (1481) , (خ) 5017 , (د) 2293
[3] (خ) 5016 , (م) 54 - (1481)
[4] (د) 2292 , (خ) 5017 , (س) 3546 , (حم) 27382
[5] (جة) 2032 , (د) 2292 ، (ك) 6881 , (هق) 15272 , (خم) ج7ص58ح5325 ط.النجاة
[6] أَيْ : الَّذِي طُلِّقَتْ فِيهِ . عون المعبود - (ج 5 / ص 161)
[7] (د) 2295 , (خ) 5015
[8] أَيْ : لَمْ يُطِعْنِي فِي رَدِّهَا إِلَى بَيْتِهَا . عون المعبود - (ج 5 / ص 161)
[9] (خ) 5015 , (د) 2295
[10] أَيْ : إِنْ كَانَ عِنْدَكِ أَنَّ سَبَبَ خُرُوجِ فَاطِمَةَ مَا وَقَعَ بَيْنَهَا وَبَيْن أَقَارِب زَوْجِهَا مِنْ الشَّرّ , فَهَذَا السَّبَبُ مَوْجُودٌ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ : (فَحَسْبُك) أَيْ : فَيَكْفِيك . عون المعبود - (ج 5 / ص 161)
[11] أَيْ : عَمْرَةُ وَزَوْجُهَا يَحْيَى ، وَهَذَا مُصَيَّرٌ مِنْ مَرْوَانَ إِلَى الرُّجُوعِ عَنْ رَدِّ خَبَرِ فَاطِمَة , فَقَدْ كَانَ أَنْكَرَ الْخُرُوجَ مُطْلَقًا كَمَا مَرَّ , ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْجَوَاز بِشَرْطِ وُجُودِ عَارِضٍ يَقْتَضِي جَوَازَ خُرُوجِهَا مِنْ مَنْزِلِ الطَّلَاق .عون المعبود(ج5ص161)

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ - فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ , كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا , حَتَّى رَاجَعَهَا .[2]

الِانْتِقَالُ إِلَى بَلَدٍ آخَر فِي الْعِدَّة

(ط) , مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنَّهَا تَنْتَوِي[3] حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا[4].[5]

مِنْ أَحْكَامِ الْعِدَّةِ وُجُوبُ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى لِلْمُعْتَدَّة

حَالَاتُ وُجوبِ النَّفَقةِ وَالسُّكنَى لِلْمُعتَدَّة

النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِمُعْتَدَّةِ الطَّلَاق

النَّفَقَةُ لِمُعْتَدَّةِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا

(م س د) , وفي حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ك قَالَتْ : (فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ؓ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ)[6] (فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ , فَقَالُوا : إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا , فَهَلْ لَهَا

---

[1] (د) 2295 , (خ) 5015
[2] (ط) 1208 (الشافعي) 303 , (هق) 14963
[3] أَيْ : تَنْتَقِل وتَتَحَوّل . النهاية في غريب الأثر - (ج 5 / ص 276)
[4] (قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الأم ج5 ص245) : وَإِنَّمَا كَانَ لَهَا أَنْ تَنْتَوِيَ لِأَنَّ سَكَنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ هَكَذَا إِنَّمَا هُوَ سَكَنُ مُقَامِ غِبْطَةٍ وَظَعْنِ غِبْطَةٍ , وَأَنَّ الظَّعْنَ إِذَا أَجْدَبَ مَوْضِعُهَا أَوْ خَفَّ أَهْلُهَا عُذْرٌ بِأَنَّهَا تَبْقَى بِمَوْضِعٍ مَخُوفٍ أَوْ غَيْرِ سَتِيرٍ بِنَفْسِهَا وَلَا مَعَهَا مَنْ يَسْتُرُهَا فِيهِ . (قَالَ) فَإِذَا كَانَتْ السُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْرُجُ مِنْ الْبَذَاءِ عَنْ أَهْلِ زَوْجِهَا , فَإِذَا كَانَ الْعُذْرُ كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى أَوْ أَكْثَرَ .
[5] (ط) 1232
[6] (س) 3405 , (د) 2285

مِنْ نَفَقَةٍ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[1](" إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ)[2](الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ)[3](وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ)[4]وفي رواية : (قَالَتْ : فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : " كَمْ طَلَّقَكِ ؟ " , قُلْتُ : ثَلَاثًا ، قَالَ : " صَدَقَ ، لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ)[5](إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا ")[6]

النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِمُعْتَدَّةِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَوْ ثَلَاثًا

(م ت س د) , عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ :

(أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ ك عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ)[7]فَ(قَالَ عُمَرُ : إِنْ جِئْتِ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَّا)[8](مَا كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ , لَا نَدْرِي)[9](أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ)[10](الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا)[11](لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ , قَالَ اللهُ ﷻ : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ , وَلَا يَخْرُجْنَ , إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾[12])[1].

---

[1] (م) 38 - (1480) , (س) 3405 , (د) 2285
[2] (س) 3403 , (حم) 27385
[3] (س) 3404 , (م) 44 - (1480) , (ت) 1180 , (د) 2286 , (جة) 2035 , (حم) 27145
[4] (م) 38 - (1480) , (حم) 27375
[5] (م) 48 - (1480) , (س) 3418 , (حم) 27361
[6] (د) 2290 , (حم) 27378 , (عب) 12025 , (هق) 15496
[7] (د) 2291
[8] (س) 3549
[9] (د) 2291 , (م) 46 - (1480) , (ت) 1180 , (س) 3549 , (حم) 27379
[10] (ت) 1180 , (م) 46 - (1480) , (د) 2291 , (حم) 27379
[11] (ش) 18653
[12] [الطلاق : 1]

السُّكْنَى لِمُعْتَدَّة وَفَاة

(ت س د جة حم) , مَالِكٌ , عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ - أَنَّ أُخْتَهُ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ ك قَالَتْ : (خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ)[2](أَعْبُدٍ[3] لَهُ أَبَقُوا[4] حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ[5] لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ ، قَالَتْ :)[6](فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ ، شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ جَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي , وَ)[7](إِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ , وَلَا نَفَقَةً)[8](وَلَمْ أَرِثْ مِنْهُ مَالًا)[9](فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَلْحَقَ بِدَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي)[10](فِي بَنِي خُدْرَةَ)[11](فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَأَجْمَعُ لِي فِي بَعْضِ أَمْرِي ، قَالَ : " فَافْعَلِي إِنْ شِئْتِ " ، قَالَتْ : فَخَرَجْتُ)[12](مَسْرُورَةً بِذَلِكَ)[13](حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ[14] أَوْ فِي

---

[1] (م) 46 - (1480) , (ت) 1180 , (ش) 18653 , (س) 3549

[2] (جة) 2031 , (س) 3530

[3] جَمْع عَبْد . عون المعبود - (ج 5 / ص 169)

[4] أَيْ : هَرَبُوا . عون المعبود - (ج 5 / ص 169)

[5] مَوْضِعٌ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْ الْمَدِينَة . عون المعبود - (ج 5 / ص 169)

[6] (ت) 1204 , (د) 2300 , (س) 3530 , (جة) 2031 , (حم) 27132

[7] (جة) 2031 , (س) 3528 , (حم) 27132

[8] (ت) 1204 , (د) 2300 , (حم) 27132

[9] (حم) 27403

[10] (جة) 2031 , (د) 2300 , (حم) 27132

[11] (ت) 1204 , (د) 2300 , (حب) 4292

[12] (جة) 2031 , (د) 2300 , (حم) 27132

[13] (حم) 27403 , (جة) 2031

[14] أَيْ : الْحُجْرَة الشَّرِيفَة . عون المعبود - (ج 5 / ص 169)

الْمَسْجِدِ , " نَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ , فَقَالَ : كَيْفَ قُلْتِ ؟ " ، قَالَتْ : فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ[1] الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي)[2] (فَقَالَ : " امْكُثِي فِي مَسْكَنِ زَوْجِكِ الَّذِي جَاءَكِ فِيهِ نَعْيُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ[3])[4] وفي رواية : (اعْتَدِّي حَيْثُ بَلَغَكِ الْخَبَرُ ")[5] (قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا , قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ [6] أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ , فَأَخْبَرْتُهُ ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ[7])[8] .

الشرح[9]

---

[1] أَيْ : أَعَدْت عَلَيْهِ مَا قُلْته سَابِقًا . عون المعبود - (ج 5 / ص 169)

[2] (ت) 1204 , (د) 2300 , (س) 3532 , (حم) 27403

[3] أَيْ : حَتَّى تَنْقَضِي الْعِدَّةُ , وَسُمِّيَتْ الْعِدَّة كِتَابًا ؛ لِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ مِنْ الله تَعَالَى, قَالَ تَعَالَى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ أَيْ : فُرِضَ ، وَهُوَ اِقْتِبَاس مِنْ قَوْله تَعَالَى ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَة النِّكَاح حَتَّى يَبْلُغ الْكِتَاب أَجَله ﴾ .عون المعبود (ج 5 / ص 169)

[4] (حم) 27403 , (جة) 2031 , (حب) 4293 , (ت) 1204 , (س) 3532 , (د) 2300

[5] (س) 3529

[6] أَيْ : خِلَافَةُ عُثْمَان بْن عَفَّانَ .عون المعبود - (ج 5 / ص 169)

[7] أَيْ : اِتَّبَعَ عُثْمَانُ مَا أَخْبَرَتْهُ بِهِ , وَحَكَمَ بِهِ .

[8] (د) 2300 , (ت) 1204 , (حم) 27132 , (حب) 4292

[9] قَالَ الْعَلَّامَة الْقَاضِي الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْل : قَدْ اسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ فُرَيْعَةَ عَلَى أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُّ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي بَلَغَهَا نَعْيُ زَوْجِهَا وَهِيَ فِيهِ ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى غَيْره , وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

وَقَدْ أَخْرَجَ ذَلِكَ عَبْد الرَّزَّاق عَنْ عُمَر , وَعُثْمَان , وَابْن عُمَر .

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا سَعِيد بْن مَنْصُور عَنْ أَكْثَر أَصْحَاب اِبْن مَسْعُود , وَالْقَاسِم بْنُ مُحَمَّد , وَسَالِم بْن عَبْد الله , وَسَعِيد بْن الْمُسَيّب , وَعَطَاء .

وَأَخْرَجَهُ حَمَّاد عَنْ اِبْن سِيرِينَ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِك , وَأَبُو حَنِيفَة , وَالشَّافِعِيّ , وَأَصْحَابهمْ , وَالْأَوْزَاعِيُّ , وَإِسْحَاق وَأَبُو عُبَيْد .

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] قَالَ : نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَة عِدَّتَهَا[2] عِنْدَ أَهْلِهَا , فَتَعْتَدُّ حَيْث شَاءَتْ[3] لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[4] قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ شَاءَتْ[5] اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ[6] وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا[7] وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ[8] لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ فلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴾ قَالَ عَطَاءٌ : ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ[9] فَنَسَخَ السُّكْنَى[10] فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُكْنَى لَهَا[11].(1)

قَالَ : وَحَدِيث فُرَيْعَةَ لَمْ يَأْتِ مَنْ خَالَفَهُ بِمَا يَنْتَهِض لِمُعَارَضَتِهِ , فَالتَّمَسُّك بِهِ مُتَعَيِّن .عون المعبود(ج5 / ص **169**)

[1] [البقرة/240]

[2] أَيْ : عِدَّةَ الْمَرْأَة الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجهَا .

[3] لِأَنَّ السُّكْنَى تَبَعٌ لِلْعِدَّةِ ، فَلَمَّا نُسِخَ الْحَوْل بِأَرْبَعَةِ الْأَشْهُر وَالْعَشْر , نُسِخَتْ السُّكْنَى أَيْضًا . عون المعبود(ج5ص171)

[4] فَهَذِهِ الْآيَة الثَّانِيَة الَّتِي فِيهَا غَيْر إِخْرَاج مَنْسُوخَةٌ بِالْآيَةِ الْأُولَى .

[5] أَيْ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجهَا .

[6] أَيْ : عِنْد أَهْل زَوْجهَا ، وَلَفْظ الْبُخَارِيّ (عِنْد أَهْلهَا) . عون المعبود - (ج 5 / ص 171)

[7] أَيْ : سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتهَا الْمُشَار إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّة لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْل } . عون المعبود - (ج 5 / ص 171)

[8] أَيْ : مِنْ بَيْت زَوْجهَا . عون المعبود - (ج 5 / ص 171)

[9] أَيْ : قَوْله تَعَالَى : { وَلَهُنَّ الرُّبُع مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَد فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَد فَلَهُنَّ الثُّمُن } . عون المعبود

[10] كَمَا نَسَخَتْ آيَة الْخُرُوج وَهِيَ { فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاح عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ } وُجُوب الِاعْتِدَاد عِنْد أَهْل الزَّوْج . عون المعبود - (ج 5 / ص 171)

[11] قَالَ الْعَيْنِيُّ : وَهُوَ قَوْل أَبِي حَنِيفَة : أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجهَا لَا سُكْنَى لَهَا , وَهُوَ أَحَد قَوْلَيْ الشَّافِعِيّ كَالنَّفَقَةِ , وَأَظْهَرهمَا الْوُجُوب , وَمَذْهَب مَالِك أَنَّ لَهَا السُّكْنَى إِذَا كَانَتْ الدَّار مِلْكًا لِلْمَيِّتِ اِنْتَهَى .

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قَالَ : نُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ , بِمَا فُرِضَ لَهُنَّ مِنْ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ, وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ , بِأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .[2]

(س) , وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ ﷻ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾

قَالَ اِبْن بَطَّالٍ : أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ آيَة الْحَوْل مَنْسُوخَة , وَأَنَّ السُّكْنَى تَبَعٌ لِلْعِدَّةِ ، فَلَمَّا نُسِخَ الْحَوْل فِي الْعِدَّة بِالْأَرْبَعَةِ أَشْهُر وَعَشْر نُسِخَتْ السُّكْنَى أَيْضًا .
وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ : لَمْ يَخْتَلِف الْعُلَمَاء أَنَّ الْعِدَّة بِالْحَوْلِ نُسِخَتْ إِلَى أَرْبَعَة أَشْهُر وَعَشْر , وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي قَوْله (غَيْرَ إِخْرَاج) فَالْجُمْهُور عَلَى أَنَّهُ نُسِخَ أَيْضًا . فتح الباري (ج 15 / ص 196)
وقَالَ اِبْن الْقَيِّم : اِخْتَلَفَ السَّلَف فِي وُجُوب اِعْتِدَاد الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي مَنْزِلهَا ، فَأَوْجَبَهُ عُمَر وَعُثْمَان ، وَرُوِيَ عَنْ اِبْن مَسْعُود وَابْن عُمَر وَأُمّ سَلَمَة وَبِهِ يَقُول الثَّوْرِيّ وَالْأَوْزَاعِيّ وَإِسْحَاق وَالْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة .
قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ : وَهُوَ قَوْل جَمَاعَة فُقَهَاء الْأَمْصَار بِالْحِجَازِ وَالشَّام وَالْعِرَاق وَمِصْر .
وَرُوِيَ عَنْ عَلِيّ وَابْن عَبَّاس وَجَابِر وَعَائِشَة : تَعْتَدّ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَقَالَ بِهِ جَابِر بْن زَيْد وَالْحَسَن وَعَطَاء .
ثُمَّ اِخْتَلَفَ الْمُوجِبُونَ لِمُلَازَمَةِ الْمَنْزِل فِيمَا إِذَا جَاءَهَا خَبَر وَفَاته فِي غَيْر مَنْزِلهَا , فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ : تَعْتَدّ فِي مَنْزِلهَا . وَقَالَ إِبْرَاهِيم النَّخَعِيُّ وَسَعِيد بْن الْمُسَيَّب : لَا تَبْرَح مِنْ مَكَانهَا الَّذِي أَتَاهَا فِيهِ نَعْي زَوْجهَا , وَحَدِيث الْفُرَيْعَة حُجَّة ظَاهِرَة لَا مُعَارِض لَهَا , وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى { فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاح عَلَيْكُمْ } فَإِنَّهَا نَسَخَتْ الِاعْتِدَاد فِي مَنْزِل الزَّوْج , فَالْمَنْسُوخ حُكْمٌ آخَر غَيْر الِاعْتِدَاد فِي الْمَنْزِل ، وَهُوَ اِسْتِحْقَاقهَا لِلسُّكْنَى فِي بَيْت الزَّوْج الَّذِي صَارَ لِلْوَرَثَةِ وَصِيَّة أَوْصَى الله بِهَا الْأَزْوَاج , تَقَدَّمَ بِهِ عَلَى الْوَرَثَة ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالْمِيرَاثِ ، وَلَمْ يَبْقَ لَهَا اِسْتِحْقَاق فِي السُّكْنَى الْمَذْكُورَة ، فَإِنْ كَانَ الْمَنْزِل الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ الزَّوْج لَهَا أَوْ بَذَلَ الْوَرَثَة لَهَا السُّكْنَى لَزِمَهَا الِاعْتِدَاد فِيهِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ ، فَالْوَاجِب عَلَيْهَا فِعْل السُّكْنَى لَا تَحْصِيل الْمَسْكَن ، فَالَّذِي نُسِخَ إِنَّمَا هُوَ اِخْتِصَاصهَا بِسُكْنَى السَّنَة دُون الْوَرَثَة ، وَالَّذِي أُمِرَتْ بِهِ أَنْ تَمْكُث فِي بَيْتهَا حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتهَا , وَلَا تَنَافِي بَيْن الْحُكْمَيْنِ , وَالله أَعْلَم .عون المعبود(ج5ص171)

(1) (خ) 4257 , 5029 , (س) 3531 , (د) 2301

(2) (د) 2298 ، (س) 3543

قَالَ : نَسَخَتْهَا ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1].[2]

(خ) , وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ ﷻ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قَالَ : كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ , فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ , فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ , قَالَ : جَعَلَ اللهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ , سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً , إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا , وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ , وَهْوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ , فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا[3].[4]

النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ لِلْمُعْتَدَّة

---

(1) [البقرة/234]

(2) (س) 3544

(3) قَالَ اِبْن بَطَّالٍ : ذَهَبَ مُجَاهِد إِلَى أَنَّ الْآيَة وَهِيَ قَوْله تَعَالَى (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَة أَشْهُر وَعَشْرًا) نَزَلَتْ قَبْل الْآيَة الَّتِي فِيهَا (وَصِيَّة لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْل غَيْر إِخْرَاج) كَمَا هِيَ قَبْلهَا فِي التِّلَاوَة ، وَكَأَنَّ الْحَامِل لَهُ عَلَى ذَلِكَ اِسْتِشْكَال أَنْ يَكُون النَّاسِخ قَبْل الْمَنْسُوخ ، فَرَأَى أَنَّ اِسْتِعْمَالهَا مُمْكِن بِحُكْمٍ غَيْر مُتَدَافِع ، لِجَوَازِ أَنْ يُوجِب الله عَلَى الْمُعْتَدَّة تَرَبُّص أَرْبَعَة أَشْهُر وَعَشْر , وَيُوجِب عَلَى أَهْلهَا أَنْ تَبْقَى عِنْدهمْ سَبْعَة أَشْهُر وَعِشْرِينَ لَيْلَة تَمَام الْحَوْل إِنْ أَقَامَتْ عِنْدهمْ , قَالَ : وَهُوَ قَوْلٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَد مِنْ الْمُفَسِّرِينَ غَيْره , وَلَا تَابَعَهُ عَلَيْهَا مِنْ الْفُقَهَاء أَحَد ، وَأَطْبَقُوا عَلَى أَنَّ آيَة الْحَوْل مَنْسُوخَة , وَأَنَّ السُّكْنَى تَبَع لِلْعِدَّةِ ، فَلَمَّا نُسِخَ الْحَوْل فِي الْعِدَّة بِالْأَرْبَعَةِ أَشْهُر وَعَشْر نُسِخَتْ السُّكْنَى أَيْضًا , وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ : لَمْ يَخْتَلِف الْعُلَمَاء أَنَّ الْعِدَّة بِالْحَوْلِ نُسِخَتْ إِلَى أَرْبَعَة أَشْهُر وَعَشْر ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي قَوْله (غَيْر إِخْرَاج) فَالْجُمْهُور عَلَى أَنَّهُ نُسِخَ أَيْضًا ، وَرَوَى اِبْن أَبِي نَجِيح عَنْ مُجَاهِد فَذَكَرَ حَدِيث الْبَاب قَالَ : وَلَمْ يُتَابَع عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا قَالَ أَحَد مِنْ عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ بِهِ فِي مُدَّة الْعِدَّة ، بَلْ رَوَى اِبْن جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِد فِي قَدْرهَا مِثْل مَا عَلَيْهِ النَّاس ، فَارْتَفَعَ الْخِلَافُ وَاخْتَصَّ مَا نُقِلَ عَنْ مُجَاهِد وَغَيْره بِمُدَّةِ السُّكْنَى ، عَلَى أَنَّهُ أَيْضًا شَاذّ لَا يُعَوَّل عَلَيْهِ . وَالله أَعْلَم فتح الباري (ج **15** / ص **196**)

(4) (خ) 4257 ، 5029

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1]

(م د) , وفي حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ك (قَالَتْ : فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : " كَمْ طَلَّقَكِ ؟ " , قُلْتُ : ثَلَاثًا ، قَالَ : " صَدَقَ ، لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ)[2](إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا ")[3]

اِكْتِرَاءُ[4] الْحَاكِمِ لِلْمُعْتَدَّةِ مَسْكَنًا تَعْتَدُّ فِيه

(ط) , مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ , عَلَى مَنْ الْكِرَاءُ ؟ , فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : عَلَى زَوْجِهَا , قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا , قَالَ : فَعَلَيْهَا , قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا , قَالَ : فَعَلَى الْأَمِيرِ .[5]

الزَّوْجُ الْمَفْقُود

مُدَّةُ تَرَبُّصِ زَوْجَةِ الْمَفْقُود

ظَاهِرُ فَقْدِ الزَّوْجِ الْهَلَاك

(هق) , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : قَضَى عُمَرُ ؓ فِي الْمَفْقُودِ : تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلِيُّ زَوْجِهَا ، ثُمَّ تَرَبَّصُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، ثُمَّ تَزَوَّجُ .[6]

بَانَ الزَّوْجُ الْمَفْقُودُ حَيًّا

---

[1] [الطلاق/6]

[2] (م) 48 - (1480) , (س) 3418 , (حم) 27361

[3] (د) 2290 , (حم) 27378 , (عب) 12025 , (هق) 15496

[4] أَيْ : استئجار .

[5] (ط) 1209 , (ش) 18660 , (هق في معرفة السنن والآثار) 15323

[6] (هق) 15346 (ط) 1195 , (ش) 16718 , (عب) 12323 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1708

(هق) , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى , أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجَ يُصَلِّي مَعَ قَوْمِهِ الْعِشَاءَ , فَسَبَتْهُ الْجِنُّ ، فَفُقِدَ ، فَانْطَلَقَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَصَّتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ , فَسَأَلَ عَنْهُ عُمَرُ قَوْمَهُ , فَقَالُوا : نَعَمْ , خَرَجَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فَفُقِدَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ , فَلَمَّا مَضَتِ الْأَرْبَعُ سِنِينَ أَتَتْهُ فَأَخْبَرَتْهُ ، فَسَأَلَ قَوْمَهَا , فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ ، فَتَزَوَّجَتْ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا يُخَاصِمُ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَغِيبُ أَحَدُكُمُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ لَا يَعْلَمُ أَهْلُهُ حَيَاتَهُ ؟ , فَقَالَ لَهُ : إِنَّ لِي عُذْرًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : وَمَا عُذْرُكَ ؟ ، قَالَ : خَرَجْتُ أُصَلِّي الْعِشَاءَ فَسَبَتْنِي الْجِنُّ ، فَلَبِثْتُ فِيهِمْ زَمَانًا طَوِيلاً ، فَغَزَاهُمْ جِنٌّ مُؤْمِنُونَ - أَوْ قَالَ : مُسْلِمُونَ شَكَّ سَعِيدٌ - فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ ، فَسَبَوْا مِنْهُمْ سَبَايَا , فَسَبَوْنِي فِيمَا سَبَوْا مِنْهُمْ ، فَقَالُوا : نَرَاكَ رَجُلًا مُسْلِمًا , وَلاَ يَحِلُّ لَنَا سَبْيُكَ ، فَخَيَّرُونِي بَيْنَ الْمُقَامِ وَبَيْنَ الْقُفُولِ[1] إِلَى أَهْلِي , فَاخْتَرْتُ الْقُفُولَ إِلَى أَهْلِي ، فَأَقْبَلُوا مَعِي ، أَمَّا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ يُحَدِّثُونِي ، وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَعِصَارُ رِيحٍ أَتْبَعُهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَمَا كَانَ طَعَامُكَ فِيهِمْ ؟ ، قَالَ : الْفُولَ , وَمَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَمَا كَانَ شَرَابُكَ فِيهِمْ ؟ ، قَالَ : الْجَدَفَ - قَالَ قَتَادَةُ : الْجَدَفُ مَا لَا يُخَمَّرُ مِنَ الشَّرَابِ - قَالَ : فَخَيَّرَهُ عُمَرُ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ .[2]

(ط) , قَالَ مَالِكٌ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا , ثُمَّ يُرَاجِعُهَا , فَلَا يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ , وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقُهُ إِيَّاهَا , فَتَزَوَّجَتْ , أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا , فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا إِلَيْهَا , قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا

---

(1) أَيْ : الرجوع .

(2) (هق) **15347** صححه الألباني في الإرواء : **1709**

سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا وَفِي الْمَفْقُودِ .[1] (ضعيف)

الِاسْتِبْرَاء

مُدَّةُ الِاسْتِبْرَاء

(د) , عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ : " لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ مِنْ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ "[2]

(خم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : إِذَا وُهِبَتْ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ ، أَوْ بِيعَتْ , أَوْ عَتَقَتْ ، فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ .[3]

مِنْ حَالَاتِ الْمُسْتَبْرَأَةِ الْحَامِل

(د) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ : لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ , وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً "[4]

(س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ , وَعَنْ الْحَبَالَى أَنْ يُوطَأْنَ حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ "[5]

(د) , عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ : " لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ

---

[1] (ط) 1195 , وقال ابن حزم في المحلى (10/135) : لَا يصح .
[2] (د) 2158 , وحسنه الألباني في الإرواء : 2137 ، وتحت حديث : 1302
[3] (خم) ج3ص83 , وصححه الألباني في الإرواء : 2139
[4] (د) 2157 , (حم) 11614 ، (ك) 2790 , (هق) 10572
[5] (س) 4645 ، (ك) 2336 , (عب) 8705 , (طس) 6981

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ[1] زَرْعَ غَيْرِهِ[2]"[3]

الْبَابُ التَّاسِعُ : اَلرَّضَاع

شُرُوطُ الرَّضِيع

رَضَاعُ الْكَبِير

(خ م س د جة حم) , عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ :

(سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ ك :)[4](إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ[5] الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ)[6](وَاللهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدْ اسْتَغْنَى عَنْ الرَّضَاعَةِ)[7](فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟)[8](إِنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا)[9](- وَهُوَ[10] مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ[11]- " كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا " , وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ , دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ ، وَوَرِثَ مِنْ

---

[1] أَيْ : نُطْفَتَهُ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 201)

[2] يَعْنِي : إِتْيَانَ الْحَبَالَى .

[3] (د) 2158 , (ت) 1131 , وحسنه الألباني في الإرواء : 2137 ، وتحت حديث : 1302

[4] (م) 30 - (1453)

[5] الْأَيْفَعُ : هُوَ الَّذِي قَارَبَ الْبُلُوغَ وَلَمْ يَبْلُغ . شرح النووي (ج 5 / ص 186)

[6] (م) 29 - (1453) , (حم) 25454

[7] (م) 30 - (1453)

[8] (حم) 25454 , (م) 29 - (1453)

[9] (خ) 4800 , (س) 3223 , (د) 2061 , (جة) 1943 , (حم) 25691

[10] أَيْ : سالم .

[11] تَقَدَّمَ فِي مَنَاقِب الْأَنْصَار أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَة ، وَهِيَ نِسْبَة مَجَازِيَّة بِاعْتِبَارِ مُلَازَمَته لَهُ ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَة مَوْلَى الْأَنْصَارِيَّة .فتح الباري (11 / 332)

مِيرَاثِهِ)[1]فَ(مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ)[2](وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ سَالِمًا ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ - وَكَانَتْ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ , وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ , فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ - عز وجل - فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ ، فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾[3] رُدَّ كُلُّ أَحَدٍ يَنْتَمِي مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ أَبُوهُ , رُدَّ إِلَى مَوَالِيهِ)[4]وَ(كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ)[5](فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ , ثُمَّ العَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ - النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا)[6](مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ)[7](وَلَدًا , فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ كَيْفَ شَاءَ)[8](وَيَرَانِي فُضُلًا[9])[10](لَا نَحْتَشِمُ مِنْهُ)[11] (وَإِنَّهُ)[12](يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ)[13](وَنَحْنُ فِي مَنْزِلٍ ضَيِّقٍ)[1]وَ(قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا)[2](فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ

---

[1] (خ) 3778 , (س) **3223** , (د) **2061** , (حم) 26373
[2] (خ) 4504 , (م) 62 - (2425) , (ت) 3209
[3] [الأحزاب/5]
[4] (س) 3224 , (خ) 4800 , (د) **2061** , (حم) **25691**
[5] (د) 2061 ,(خ) 4800 , (م) 62 - (2425) , (س) 3223 , (حم) **25691**
[6] (خ) **4800** , (س) **3223** , (د) **2061**
[7] (حم) **26373** , (م) **28** - (**1453**)
[8] (حم) **26358** , (خ) **4800** , (م) **27** - (**1453**)
[9] أَيْ : مُتَبَذِّلَة فِي ثِيَاب مِهْنَتِي , يقال : تَفَضَّلَت المرأةُ : إذا لَبِسَتْ ثياب مِهْنَتِها أو كانت في ثوب واحِد , فهي فُضُل , والرجل فُضُلٌ أيضا . النهاية(**3 / 878**)
[10] (د) **2061** , (حم) **25691**
[11] (حم) **26358**
[12] (س) **3323**
[13] (د) **2061** , (م) **27** - (**1453**) , (حم) **25690**

وَفِي أَشْبَاهِهِ مَا أَنْزَلَ)[3](أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ الْكَرَاهِيَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ)[4] (فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ ؟ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : " أَرْضِعِيهِ)[5](خَمْسَ رَضَعَاتٍ)[6](تَحْرُمِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ)[7](ثُمَّ لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ كَيْفَ شَاءَ , فَإِنَّمَا هُوَ ابْنُكِ)[8](وَيَذْهَبْ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ ")[9](قَالَتْ : وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ؟)[10](إِنَّهُ لَذُو لِحْيَةٍ)[11](" فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ)[12](أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ ")[13](فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ)[14](ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدُ فَقَالَتْ :)[15](إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ, فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ)[16](وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا , مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بَعْدُ شَيْئًا)[17](أَكْرَهُهُ)[1](فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ)[2](يَدْخُلُ

---

[1] (حم) 25955
[2] (م) 27 - (1453) , (س) 3322 , (حم) 25690
[3] (حم) 26358 , (خ) 4800 , (د) 2061
[4] (جة) 1943 , (م) 26 - (1453) , (س) 3320
[5] (د) 2061 , (م) 27 - (1453) , (س) 3321 ,(جة) 1943 ,(حم) 25454
[6] (حم) 25691 , 26222
[7] (س) 3322 , (م) 27 - (1453) , (حم) 25690
[8] (حم) 26358
[9] (م) 27 - (1453)
[10] (م) 26 - (1453) , (س) 3320 , (جة) 1943 , (حم) 24154
[11] (س) 3319 , (م) 30 - (1453)
[12] (م) 26 - (1453) , (جة) 1943 , (حم) 24154 , (س) 3320
[13] (م) 30 - (1453) , (س) 3319
[14] (د) 2061
[15] (س) 3320
[16] (م) 27 - (1453) , (س) 3323
[17] (س) 3320 , (م) 30 - (1453) , (جة) 1943

عَلَيْهَا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ)[3] (فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا , وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا - وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا - خَمْسَ رَضَعَاتٍ , ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا ، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ, حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ , وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللهِ مَا نَدْرِي, لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنْ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ)[4] (خَاصَّةً)[5](دُونَ النَّاسِ)[6](فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَرَاهُ عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَرَى أَنَّهَا كَانَتْ خَاصَّةً لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، الَّذِي ذَكَرَتْ سَهْلَةُ مِنْ شَأْنِهِ , رُخْصَةً لَهُ)[7].

(ت) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يُحَرِّمُ مِنْ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ[8]فِي الثَّدْيِ[9]وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ[10]"[11]

---

[1] (جة) 1943 , (س) 3320 , (م) 30 - (1453) , (حم) 24154
[2] (د) 2061 , (حم) 25691
[3] (حم) 26222
[4] (د) 2061 , (حم) 26373 , (م) 31 - (1453) , (س) 3325 , (جة) 1947
[5] (م) 31 - (1453) , (س) 3325 , (جة) 1947 , (حم) 26702
[6] (د) 2061
[7] (حم) 26358 , وصححه الألباني في الإرواء : 2152
[8] أَيْ : الَّذِي شَقَّ أَمْعَاءَ الصَّبِيِّ , كَالطَّعَامِ ، وَوَقَعَ مِنْهُ مَوْقِعَ الْغِذَاءِ , وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَانِ الرَّضَاعِ .تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 231)
[9] قَالَ الشَّوْكَانِيُّ : قَوْلُهُ (فِي الثَّدْيِ) أَيْ : فِي زَمَنِ الثَّدْيِ , وَهُوَ لُغَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ : مَاتَ فُلَانٌ فِي الثَّدْيِ , أَيْ : فِي زَمَنِ الرَّضَاعِ قَبْلَ الْفِطَامِ ,
كَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ .تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 231)
[10] أَيْ : زَمَنَ الْفِطَامِ الشَّرْعِيِّ .تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 231)
[11] (ت) 1152 , (جة) 1946 , (ن) 5466 , (حب) 4224 , (هق) 15412 وصححه الألباني في الإرواء : 2150

(طس) , وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ "[1]

(ط) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ب - وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ - يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ , فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ وَكُنْتُ أَطَؤُهَا , فَعَمَدَتْ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا , فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا , فَقَالَتْ : دُونَكَ , فَقَدْ وَاللهِ أَرْضَعْتُهَا , فَقَالَ عُمَرُ : أَوْجِعْهَا وَأْتِ جَارِيَتَكَ , فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ .[2]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب كَانَ يَقُولُ : لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ , وَلاَ رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ .[3]

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ , وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ .[4]

شُرُوطُ اَللَّبَنِ لِلرَّضَاعِ اَلْمُحَرِّمِ

كَوْنُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ

(جة) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا ، وَلَقَدْ كَانَ[5] فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي , فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ ، دَخَلَ دَاجِنٌ[6] فَأَكَلَهَا[7]"[1]

---

[1] (طس) 6564 , (عب) 13897 , (بغ) 2350 , وصححه الألباني في هداية الرواة : 3217

[2] (ط) 1266 , (هق) 15437

[3] (ط) 1767

[4] (د) 2059 , (هق) 15432 , (ش) 17029

[5] أَيْ : ذَلِكَ الْقُرْآن بَعْد أَنْ نُسِخَ تِلَاوَة مَكْتُوبًا . حاشية السندي على ابن ماجه (ج 4 / ص 194)

[6] الدَّاجِن : هِيَ الشَّاة يَعْلِفهَا النَّاس فِي مَنَازِلهمْ , وَقَدْ يَقَع عَلَى غَيْر الشَّاة مِنْ كُلّ مَا يَأْلَف الْبُيُوت مِنْ الطَّيْر وَغَيْرهَا .حاشية السندي(ج 4 / ص 194)

[7] لَمْ تُرِدْ أَنَّهُ كَانَ مَقْرُوءًا بَعْد , إِذْ الْقَوْل بِهِ يُوجِب وُقُوع التَّغْيِير فِي الْقُرْآن , وَهُوَ خِلَاف النَّصّ , أَعْنِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْر وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 4 / ص 194)

(ط) , مَالِكٌ , عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ك أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا - وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ - فَفَعَلَتْ , فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا .[2]

(م ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ : ﴿ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ﴾ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِـ ﴿ خَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ ، " فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ[3]"[4]

وفي رواية : (" فَتُوُفِّيَ رَسُول اللهِ ﷺ " وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ بِذَلِكَ)[5].

(م) , وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ك قَالَتْ : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي , فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ , إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ , فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى , فَزَعَمَتْ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ , فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : " لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ[6] وَالْإِمْلَاجَتَانِ "[7]

وفي رواية : " لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوْ الرَّضْعَتَانِ , أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ "[8]

---

[1] (جة) 1944

[2] (ط) **1261** (الشافعي) **221** , (هق) **15418**

[3] مَعْنَاهُ أَنَّ النَّسْخ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ تَأَخَّر إِنْزَالُهُ جِدًا حَتَى أَنَّهُ ﷺ تُوفي وَبَعْضُ النَّاس يَقْرَأ خَمْس رَضَعَات , وَيَجْعَلهَا قُرْآنًا مَتْلُوًّا , لِكَوْنِهِ لَم يَبْلُغهُ النَّسْخ لِقُرْبِ عَهْده , فَلَمَّا بَلَغَهُمْ النَّسْخ بَعْد ذَلِكَ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ , وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يُتْلَى . شرح النووي على مسلم - (ج **5** / ص **183**)

[4] (م) **24** - (**1452**) , (س) **3307** , (د) **2062** , (جة) **1942** , وصححه الألباني في الإرواء : **2147**

[5] (ت) تحت حديث **1150**

[6] هِيَ الْمَصَّة , يُقَال : مَلَجَ الصَّبِيّ أُمّه وَأَمْلَجَتْهُ .شرح النووي على مسلم - (ج **5** / ص **181**)

[7] (م) **18** - (**1451**) , (س) **3308** , (حم) **26915** , (حب) **4229** , (عب) **13926**

[8] (م) **20** - (**1451**) , (جة) **1940** , (ش) **17022** , (هق) **15407**

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ : " لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ "[1]

الْإِشْبَاعُ بَعْدَ جُوعٍ مِنْ شُرُوطِ الرَّضَاعِ الْمُحَرِّم

(خ م حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ " وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ)[2](" فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُول اللهِ ﷺ ")[3](كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ)[4](قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، مَنْ هَذَا ؟ " , قُلْتُ : أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ ، قَالَ : " يَا عَائِشَةُ ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ[5] فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ[6] ")[1]

---

[1] (م) 17 - (1450) , (ت) 1150 , (س) 3310 , (د) 2063 , (جة) 1941 , (حم) 24072
[2] (م) 32 - (1455) , (خ) 2504
[3] (حم) 24676 , (خ) 4814
[4] (خ) 4814
[5] الْمَعْنَى تَأَمَّلْن مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ هَلْ هُوَ رَضَاع صَحِيح بِشَرْطِهِ : مِنْ وُقُوعه فِي زَمَن الرَّضَاعَة ، وَمِقْدَار الِارْتِضَاع , فَإِنَّ الْحُكْم الَّذِي يَنْشَأ مِنْ الرَّضَاع إِنَّمَا يَكُون إِذَا وَقَعَ الرَّضَاع الْمُشْتَرَط , وقَالَ الْمُهَلَّب : مَعْنَاهُ أُنْظُرْنَ مَا سَبَب هَذِهِ الْأُخُوَّة ، فَإِنَّ حُرْمَة الرَّضَاع إِنَّمَا هِيَ فِي الصِّغَر حَتَّى تَسُدّ الرَّضَاعَة الْمَجَاعَة . فتح الباري (ج 14 / ص 346)
[6] فِيهِ تَعْلِيل الْبَاعِث عَلَى إِمْعَان النَّظَر وَالْفِكْر ، لِأَنَّ الرَّضَاعَة تُثْبِت النَّسَب وَتَجْعَل الرَّضِيع مُحَرَّمًا , وَقَوْله " مِنْ الْمَجَاعَة " أَيْ : الرَّضَاعَة الَّتِي تَثْبُت بِهَا الْحُرْمَة وَتَحِلّ بِهَا الْخَلْوَة هِيَ حَيْثُ يَكُون الرَّضِيع طِفْلًا لِسَدّ اللَّبَن جَوْعَته ، لِأَنَّ مَعِدَته ضَعِيفَة يَكْفِيهَا اللَّبَن وَيَنْبُت بِذَلِكَ لَحْمه , فَيَصِير كَجُزْءٍ مِنْ الْمُرْضِعَة , فَيَشْتَرِك فِي الْحُرْمَة مَعَ أَوْلَادها ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : لَا رَضَاعَة مُعْتَبَرَة إِلَّا الْمُغْنِيَة عَنْ الْمَجَاعَة , أَوْ الْمُطْعِمَة مِنْ الْمَجَاعَة ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوع) وَمِنْ شَوَاهِده حَدِيث اِبْن مَسْعُود " لَا رَضَاع إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْم ، وَأَنْبَتَ اللَّحْم " أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا ، وَحَدِيث أُمّ سَلَمَة " لَا يُحَرِّم مِنْ الرَّضَاع إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاء " أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ , وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّغْذِيَة بِلَبَنِ الْمُرْضِعَة يُحَرِّم سَوَاء كَانَ بِشُرْبٍ أَمْ أَكْلٍ بِأَيِّ صِفَة كَانَ ، حَتَّى الْوَجُور وَالسَّعُوط وَالثَّرْد وَالطَّبْخ وَغَيْر ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُور مِنْ الْعَدَد لِأَنَّ ذَلِكَ يَطْرُد الْجُوع ، وَهُوَ مَوْجُود فِي جَمِيع مَا ذُكِرَ ,
فَيُوَافِق الْخَبَر وَالْمَعْنَى , وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُور , وقَالَ الْقُرْطُبِيّ : فِي قَوْله " فَإِنَّمَا الرَّضَاعَة مِنْ الْمَجَاعَة " تَثْبِيت قَاعِدَة كُلِّيَّة صَرِيحَة فِي اِعْتِبَار الرَّضَاع فِي الزَّمَن الَّذِي يُسْتَغْنَى بِهِ الرَّضِيع عَنْ الطَّعَام بِاللَّبَنِ ، وَيُعْتَضَد بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) فَإِنَّهُ يَدُلّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّة أَقْصَى مُدَّة الرَّضَاع الْمُحْتَاج إِلَيْهِ عَادَة الْمُعْتَبَر شَرْعًا ، فَمَا زَادَ عَلَيْهِ لَا يَحْتَاج إِلَيْهِ عَادَة فَلَا يُعْتَبَر شَرْعًا ، إِذْ لَا حُكْم لِلنَّادِرِ , وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ عَائِشَة كَانَتْ لَا تُفَرِّق

اَلِاسْتِرْضَاع

حُكْمُ الِاسْتِرْضَاع

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[2]

(خ م جة حم ك) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ - امْرَأَةِ قَيْنٍ[3] يُقَالُ لَهُ : أَبُو سَيْفٍ)[4] (فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ -)[5] (قَالَ : فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَأْتِيهِ " , وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ , فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَانْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ وَقَدِ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا سَيْفٍ ، " جَاءَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " ، فَأَمْسَكَ , " فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَدَعَا بِالصَّبِيِّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ)[6] (وَقَبَّلَهُ)[7] (قَالَ أَنَسٌ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[1] (وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ)[2] (

فِي حُكْمِ الرَّضَاعِ بَيْنَ حَالِ الصِّغَرِ وَالْكِبَرِ ، وَقَدْ اِسْتَشْكَلَ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَتِهَا , وَاحْتَجَّتْ هِيَ بِقِصَّةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَة , فَلَعَلَّهَا فَهِمَتْ مِنْ قَوْله " إِنَّمَا الرَّضَاعَة مِنْ الْمَجَاعَة " اِعْتِبَار مِقْدَار مَا يَسُدّ الْجَوْعَة مِنْ لَبَنِ الْمُرْضِعَة لِمَنْ يَرْتَضِع مِنْهَا ، وَذَلِكَ أَعَمّ مِنْ أَنْ يَكُون الْمُرْتَضِع صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا , فَلَا يَكُون الْحَدِيث نَصًّا فِي مَنْعِ اِعْتِبَار رَضَاعِ الْكَبِير ، وَفِي الْحَدِيث جَوَاز دُخُول مَنْ اِعْتَرَفَتْ الْمَرْأَة بِالرَّضَاعَةِ مَعَهُ عَلَيْهَا وَأَنَّهُ يَصِير أَخًا لَهَا , وَقَبُول قَوْلهَا فِيمَنْ اِعْتَرَفَتْ بِهِ .فتح الباري (ج 14 / ص 346)

[1] (خ) 2504 , (م) 32 - (1455) , (س) 3312 , (د) 2058 , (جة) 1945 , (حم) 24676

[2] [البقرة/233]

[3] القين : الحَدَّاد .

[4] (م) 62 - (2315) , (د) 3126

[5] (حم) 12123 وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[6] (حم) 13037 , (م) 62 - (2315)

[7] (خ) 1241

فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ " ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ، فَقَالَ : " يَا ابْنَ عَوْفٍ , إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا عز وجل وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ)[3](لَوْلَا أَنَّهُ وَعْدٌ صَادِقٌ , وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ , وَأَنَّ الْآخِرَ تَابِعٌ لِلْأَوَّلِ , لَوَجَدْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا ")[4]

نَفَقَةُ رَضَاعِ الصَّبِيّ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[5]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾[6]

مَا يَثْبُتُ بِهِ الرَّضَاع

شَهَادَةُ الْمُرْضِع

(خ س د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ , عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه (أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ)[7](التَّمِيمِيِّ)[8](قَالَ : فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ)[9](فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ

---

(1) (حم) 13037 , (م) 62 - (2315)
(2) (ك) 6825 , (م) 62 - (2315) , (د) 3126
(3) (خ) 1241 , (د) 3126
(4) (جة) 1589 , (ك) 6825 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2932 , الصَّحِيحَة : **1732**
(5) [البقرة/**233**]
(6) [الطلاق/**6**]
(7) (خ) **2640** , (د) **3603** , (حم) **19443**
(8) (خ) **2052**
(9) (خ) **2659** , (ت) **1151** , (س) **3330** , (حم) **16193**

, فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ : مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي)[1](فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ , فَقَالُوا : مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا , فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ)[2]قَالَ : (فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَكَلَّمْتُهُ)[3](فَقُلْتُ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ , فَجَاءَتْنِي امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ)[4](فَقَالَتْ لِي : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا , وَهِيَ كَاذِبَةٌ وفي رواية : (وَهِيَ كَافِرَةٌ)[5]" فَأَعْرَضَ عَنِّي " , فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ)[6](فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا لَكَاذِبَةٌ , قَالَ : " وَمَا يُدْرِيكَ وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ ؟)[7]وفي رواية : (كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟)[8]وفي رواية : (كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا ؟ , دَعْهَا عَنْكَ ")[9](فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَه)[10].

آثَارُ الرَّضَاع

الْمَحْرَمِيَّةُ مِنْ آثَارِ الرَّضَاع

(خ م س د) , عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ :

---

(1) (خ) 88
(2) (خ) 2640
(3) (حم) 16194
(4) (س) 3330 , (خ) 5105 , (ت) 1151 , (حم) 19442
(5) (حم) 16193
(6) (خ) 5105 , (ت) 1151 , (س) 3330 , (حم) 16193
(7) (د) 3603 , (خ) 5105 , (ت) 1151
(8) (خ) 2660
(9) (خ) 5105 , (ت) 1151 , (س) 3330 , (حم) 16193
(10) (خ) 88

(دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ :)[1] (يَا رَسُولَ اللهِ , هَلْ لَكَ فِي)[2] (أُخْتِي عَزَّةَ)[3] (بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ , قَالَ : " أَفْعَلُ مَاذَا ؟ " , قُلْتُ : تَنْكِحُهَا)[4] (قَالَ : " أُخْتَكِ ؟ " , قَالَتْ : نَعَمْ , قَالَ : " أَوَتُحِبِّينَ

ذَلِكَ ؟ ")[5] (قُلْتُ : نَعَمْ , لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ)[6] (بِكَ[7])[8] (وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي)[9] (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِنَّ أُخْتَكِ لَا تَحِلُّ لِي[10] ")[11] (قُلْتُ : فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ)[12] (دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ,فَقَالَ : " بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ[13]؟ " فَقُلْتُ : نَعَمْ)[14] (قَالَ : " أَمَا وَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ[15] رَبِيبَتِي[1] فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي[2] إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ , أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا[3] ثُوَيْبَةُ[4] فَلَا

---

(1) (م) 15 - (1449)
(2) (خ) 4817
(3) (م) 16 - (1449) , (جة) 1939
(4) (م) 15 - (1449) , (خ) 4813 , (س) 3284
(5) (د) 2056 , (خ) 4813 , (م) 15 - (1449) , (س) 3284
(6) (خ) 4813 , (م) 15 - (1449) , (حم) 26674
(7) أَيْ : لَسْت بِمُنْفَرِدَةٍ بِك , وَلَا خَالِيَة مِنْ ضَرَّة .عون المعبود(ج 4 / ص 442)
(8) (د) 2056
(9) (خ) 4817 , (م) 15 - (1449)
(10) لِأَنَّ الْجَمْع بَيْن الْأُخْتَيْنِ حَرَام . عون المعبود - (ج 4 / ص 442)
(11) (س) 3284 , (خ) 4817 , (م) 16 - (1449)
(12) (خ) 4813 , (م) 16 - (1449)
(13) أَيْ : تَعْنِينَ بِنْت أُمّ سَلَمَة ؟ , وَهُوَ اِسْتِفْهَام اِسْتِثْبَات لِرَفْعِ الْإِشْكَال , أَوْ اِسْتِفْهَام إِنْكَار ، وَالْمَعْنَى أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِنْت أَبِي سَلَمَة مِنْ أُمّ سَلَمَة , فَيَكُون تَحْرِيمهَا مِنْ وَجْهَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانه .عون المعبود(ج 4 / ص 442)
(14) (خ) 5057 , (م) 16 - (1449)
(15) أَيْ : دُرَّة بِنْت أُمّ سَلَمَة . عون المعبود - (ج 4 / ص 442)

تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ ")[5]

(خ م جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : " أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ) [6](بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟)[7](فَقَالَ : " لَا تَحِلُّ لِي , إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ, وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ ")[8] وفي رواية : (" يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الرَّحِمِ ")[9]

(خ م) , وَعَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا " , وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أُرَاهُ فُلَانًا - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ - " , فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ ؟ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " نَعَمْ ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ "[10]

---

[1] أَيْ : بِنْت زَوْجَتِي , مُشْتَقَّة مِنْ الرَّبّ , وَهُوَ الْإِصْلَاح , لِأَنَّ زَوْج الْأُمّ يَرُبّهَا وَيَقُوم بِأَمْرِهَا . عون المعبود(ج 4 / ص 442)

[2] أَيْ : لَوْ كَانَ بِهَا مَانِع وَاحِد لَكَفَى فِي التَّحْرِيم , فَكَيْفَ وَبِهَا مَانِعَانِ ؟ . عون المعبود - (ج 4 / ص 442)

[3] أَيْ : أَبَا سَلَمَة . عون المعبود - (ج 4 / ص 442)

[4] قَالَ عُرْوَةُ : ثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ , كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا , فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ , أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ , فَقَالَ لَهُ : مَاذَا لَقِيتَ ؟ , قَالَ أَبُو لَهَبٍ : لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ , غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ .(خ 4813)

[5] (د) 2056 , (خ) 4813 , (م) 16 - (1449) , (س) 3284 , (حم) 27452

[6] (خ) 4812 , (م) 14 - (1448) , (س) 3304 , (حم) 3044

[7] (جة) 1938

[8] (م) 12 - (1447) , (خ) 2502 , (س) 3306 , (جة) 1938 , (حم) 2490

[9] (م) 12 - (1447) , (حم) 2633

[10] (م) 1 - (1444) , (خ) 2503 , (س) 3313 , (ت) 1147 , (د) 2055 , (حم) 25492

(خ م حم) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ , أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ , بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ)[1]

(فَلَمْ آذَنْ لَهُ ، فَقَالَ : أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ ؟ , فَقُلْتُ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ , قَالَ : أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي)[2](قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ)[3](حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي)[4](وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ , قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ , فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ)[5](فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَمَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَأْذَنِي لِعَمِّكِ ؟ " ,

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّ أَبَا قُعَيْسٍ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي , إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ , فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ائْذَنِي لَهُ حِينَ يَأْتِيكِ)[6]

وَ(لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ)[7](فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ)[8](فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ")[9]

---

[1] (خ) 4518 , (م) 4 - (1445) , (س) 3316 , (حم) 26377

[2] (خ) 2501 , (م) 10 - (1445) , (د) 2057

[3] (م) 4 - (1445) , (خ) 4815

[4] (خ) 4518 , (م) 5 - (1445)

[5] (م) 5 - (1445) , (خ) 4518

[6] (حم) 26377 , (خ) 4518 , (م) 4 - (1445) , (س) 3318 , (ت) 1148

[7] (م) 9 - (1445)

[8] (خ) 4518 , (م) 4 - (1445) , (س) 3317 , (جة) 1948 , (حم) 24100

[9] (م) 9 - (1445) , (س) 3301

الشرح[1]

(ط) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ , أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ب

سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ , فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا ، وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَى جَارِيَةً ، فَقِيلَ لَهُ :

---

[1] فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ لَبَن الْفَحْلِ يُحَرِّمُ حَتَّى تَثْبُتَ الْحُرْمَةُ فِي جِهَة صَاحِبِ اللَّبَن كَمَا تَثْبُت مِنْ جَانِب الْمُرْضِعَة ، فَإِنَّ النَّبِيّ ﷺ أَثْبَتَ عُمُومَةَ الرَّضَاع , وَأَلْحَقَهَا بِالنَّسَبِ , فَثَبَتَ حُرْمَةُ الرَّضَاع بَيْنه وَبَيْن الرَّضِيع , وَيَصِيرُ وَلَدًا لَهُ , وَأَوْلَادُه إِخْوَةُ الرَّضِيع وَأَخَوَاتُه ، وَيَكُون إِخْوَتُه (إخوة زوج المرأة المرضِعة) أَعْمَامُ الرَّضِيع , وَأَخَوَاته عَمَّاتُه , وَيَكُون أَوْلَادُ الرَّضِيع أَوْلَاده .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُور مِنْ الصَّحَابَة , وَالتَّابِعِينَ , وَفُقَهَاء الْأَمْصَار , كَالْأَوْزَاعِيّ فِي أَهْل الشَّام , وَالثَّوْرِيّ , وَأَبِي حَنِيفَة , وَصَاحِبَيْهِ فِي أَهْل الْكُوفَة = = وَابْن جُرَيْجٍ فِي أَهْل مَكَّة ، وَمَالِك فِي أَهْل الْمَدِينَة ، وَالشَّافِعِيّ , وَأَحْمَد , وَإِسْحَاق , وَأَبِي ثَوْر , وَأَتْبَاعهمْ , وَحُجَّتهمْ هَذَا الْحَدِيث الصَّحِيح .

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ اِبْن عُمَر , وَابْن الزُّبَيْر , وَرَافِع بْن خَدِيج , وَعَائِشَة , وَجَمَاعَة مِنْ التَّابِعِينَ , وَابْن الْمُنْذِر , وَدَاوُد وَأَتْبَاعه , فَقَالُوا : لَا يَثْبُت حُكْم الرَّضَاع لِلرَّجُلِ , لِأَنَّ الرَّضَاع إِنَّمَا هُوَ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي اللَّبَن مِنْهَا , قَالُوا : وَيَدُلّ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَأُمَّهَاتكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُر الْعَمَّة , وَلَا الْبِنْت كَمَا ذَكَرَهُمَا فِي النَّسَب .

وَأُجِيبُوا بِأَنَّ تَخْصِيص الشَّيْء بِالذِّكْرِ , لَا يَدُلّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْم عَمَّا عَدَاهُ ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة .

وَاحْتَجَّ بَعْضهمْ مِنْ حَيْثُ النَّظَر بِأَنَّ اللَّبَن لَا يَنْفَصِل مِنْ الرَّجُل , وَإِنَّمَا يَنْفَصِل مِنْ الْمَرْأَة , فَكَيْفَ تَنْتَشِر الْحُرْمَة إِلَى الرَّجُل , وَالْجَوَاب أَنَّهُ قِيَاس فِي مُقَابَلَة النَّصّ فَلَا يُلْتَفت إِلَيْهِ .

وَأَيْضًا , فَإِنَّ سَبَب اللَّبَن هُوَ مَاء الرَّجُل وَالْمَرْأَة مَعًا ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُون الرَّضَاعُ مِنْهُمَا , كَالْجَدّ , لَمَّا كَانَ سَبَب الْوَلَد , أَوْجَبَ تَحْرِيم وَلَد الْوَلَد بِهِ , لِتَعَلُّقِهِ بِوَلَدِهِ

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ اِبْنُ عَبَّاس بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة : اللِّقَاح وَاحِد . أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة .عون المعبود(ج**4**ص **444**)

هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ ؟ , فَقَالَ : لَا , اللَّقَاحُ وَاحِدٌ[1] .[2]

الْبَابُ الْعَاشِرُ : اَلنَّفَقَة

مَشْرُوعِيَّةُ النَّفَقَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ , وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[3]

(ط) , مَالِكٌ , أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا , قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .[4]

(خ حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى[5])[1]

---

[1] اللَّقَاحُ بِالْفَتْح : اِسْمُ مَاءِ الْفَحْلِ ، أَرَادَ أَنَّ مَاءَ الْفَحْلِ الَّذِي حَمَلَتْ مِنْهُ وَاحِدٌ ، وَاللَّبَنُ الَّذِي أَرْضَعَتْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَانَ أَصْلُهُ مَاءَ الْفَحْلِ .تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 227)

[2] (ط) 1258 , (ت) 1149 , (عب) 13942 , (ش) 17348 ,

وقال الألباني : صحيح الإسناد .

[3] [النساء/34]

[4] (ط) 1724 , لم تتم دراسته .

[5] أَيْ : أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا أَخْرَجَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبْقِي مِنْهُ قَدْرَ الْكِفَايَةِ , وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْدَهُ : وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ .

وَقَالَ النَّوَوِيّ : مَذْهَبُنَا أَنَّ التَّصَدُّق بِجَمِيعِ الْمَالِ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ عِيالٌ لَا يَصْبِرُونَ ، وَيَكُونُ هُوَ مِمَّنْ يَصْبِرُ عَلَى الْإِضَاقَةِ وَالْفَقْرِ ،

فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ هَذِهِ الشُّرُوطَ , فَهُوَ مَكْرُوه .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي " الْمُفْهِمِ " : مَعْنَى الْحَدِيث : أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا وَقَعَ بَعْدَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ النَّفْسِ وَالْعِيَال , بِحَيْثُ لَا يَصِيرُ الْمُتَصَدِّقُ مُحْتَاجًا بَعْدَ صَدَقَتِهِ إِلَى أَحَد ، فَمَعْنَى الْغِنَى فِي هَذَا الْحَدِيث : حُصُولُ مَا تُدْفَعُ بِهِ الْحَاجَةُ الضَّرُورِيَّة , كَالْأَكْلِ عِنْدَ الْجُوعِ الْمُشَوِّشِ , الَّذِي لَا صَبْرَ عَلَيْهِ ، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَالْحَاجَةِ إِلَى مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ

وفي رواية : (لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَن ظَهْرِ غِنًى)[2](وَلَا يَلُومُ اللهُ عَلَى الْكَفَافِ)[3](وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ[4])[5](قَالَ سَعِيدٌ : فَسُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَنْ أَعُولُ ؟ , فَقَالَ : امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ)[6](تَقُولُ : أَطْعِمْنِي وَإِلَّا طَلِّقْنِي[7])[8](وَوَلَدُكَ , يَقُولُ : أَطْعِمْنِي , إِلَى مَنْ تَدَعُنِي ؟)[9](وَخَادِمُكَ, يَقُولُ: أَطْعِمْنِي, وَإِلَّا فَبِعْنِي)[10].

طَلَبُ الْمَرْأَةِ فَرْضَ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ مِنْ الْقَاضِي

نَفْسِهِ الْأَذَى ، وَمَا هَذَا سَبِيلُه , فَلَا يَجُوزُ الْإِيثَارُ بِهِ , بَلْ يَحْرُمُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا آثَرَ غَيْرَهُ بِهِ , أَدَّى إِلَى إِهْلَاكِ نَفْسِهِ , أَوْ الْإِضْرَارِ بِهَا , أَوْ كَشْفِ عَوْرَتِهِ ، فَمُرَاعَاةُ حَقِّهِ أَوْلَى عَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَإِذَا سَقَطَتْ هَذِهِ الْوَاجِبَاتُ , صَحَّ الْإِيثَارُ , وَكَانَتْ صَدَقَتُهُ هِيَ الْأَفْضَلُ , لِأَجْلِ مَا يَتَحَمَّلُ مِنْ مَضَضِ الْفَقْرِ , وَشِدَّةِ مَشَقَّتِهِ ، فَبِهَذَا يَنْدَفِعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ إِنْ شَاءَ اللهُ . فتح الباري (ج **5** / ص **26**)

[1] (خ) **5040** , (س) **2534**

[2] (حم) **7155** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[3] (حم) **8728** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

[4] أَيْ : بِمَنْ يَجِبُ عَلَيْكَ نَفَقَتُهُ ، يُقَال : عَالَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ : إِذَا مَانَهُمْ ، أَيْ : قَامَ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ قُوتٍ وَكِسْوَةٍ , وَهُوَ أَمْرٌ بِتَقْدِيمِ مَا يَجِبُ عَلَى مَا لَا يَجِبُ .
وَقَالَ اِبْنُ الْمُنْذِر : اُخْتُلِفَ فِي نَفَقَةِ مَنْ بَلَغَ مِنْ الْأَوْلَادِ , وَلَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ ، فَأَوْجَبَتْ طَائِفَةٌ النَّفَقَةَ لِجَمِيعِ الْأَوْلَاد , أَطْفَالًا كَانُوا أَوْ بَالِغِينَ , إِنَاثًا وَذُكْرَانًا , إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ يَسْتَغْنُونَ بِهَا .
وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَبْلُغَ الذَّكَرُ , أَوْ تَتَزَوَّجَ الْأُنْثَى , ثُمَّ لَا نَفَقَةَ عَلَى الْأَبِ , إِلَّا إِنْ كَانُوا زَمْنَى ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ , فَلَا وُجُوبَ عَلَى الْأَب .
وَأَلْحَقَ الشَّافِعِيُّ وَلَدَ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ بِالْوَلَدِ فِي ذَلِكَ .فتح الباري(**212/15**)

[5] (حم) **15616** , (خ) **5041**

[6] (حم) **10830**

[7] اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ " إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي " مَنْ قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ إِذَا أَعْسَرَ بِالنَّفَقَةِ , وَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ .فتح الباري (**15/ 212**)

[8] (حم) **7423** , (خ) **5040**

[9] (خ) **5040** , (حم) **10795**

[10] (حم) **7423** , (خ) **5040** , وصححه الألباني في الإرواء : **2181**

(الشافعي) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ , فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا ، فَإِنْ طَلَّقُوا , بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا .[1]

أَخْذُ الْأَبِ مِنْ مَالِ وَلَدِه

(جة) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا , وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي , فَقَالَ : " أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ "[2]

(ت س) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ "[3]

وفي رواية : " إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ , فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ "[4]

(طس) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْوَلَدُ مِنْ كَسْبِ الْوَالِدِ "[5]

(ك) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةُ اللهِ لَكُمْ ، ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا ، وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾[6] فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا "[7]

---

[1] (الشافعي) 267 , (بغ) 2396 , (عب) 12346 , (هق) 15484 , وصححه الألباني في الإرواء : 2159

[2] (جة) 2291 , (حم) 6902 , (عب) 16628 , (حب) 410 , وصححه الألباني في الإرواء : 838

[3] (ت) 1358 , (س) 4452 , (د) 3528 , (جة) 2290 , (حم) 6678 , وصححه الألباني في الإرواء : 1626

[4] (س) 4450 , (د) 3530 , (حم) 24181 , (طح) 6151

[5] (طس) 5136 , (ش) 22695 , (سعيد) 2295 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7162 , والصحيحة : 2414

[6] الشورى : 49 .

[7] (ك) 3123 , (هق) 15523 , انظر الصَّحِيحَة : 2564 , وقال الألباني : وفي الحديث فائدة فقهية هامة قد لَا تجدها في غيره ، وهي أنه يُبَيِّنُ أن الحديث المشهور : " أنت ومالك لأبيك " ليس على إطلاقه ، بحيث أن الأب يأخذ من مال ابنه ما يشاء ، كلا ، وإنما يأخذ ما هو بحاجة إليه . أ . هـ

نَفَقَةُ اِبْنِ الْعَبْد

(مي) , عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ , قَالَ : إِنْ كَانَتْ حُرَّةً , فَالنَّفَقَةُ عَلَى أُمِّهِ , وَإِنْ كَانَ عَبْدًا - يَعْنِي الصَّبِيَّ - فَعَلَى مُوَالِيهِ .[1]

الْبَابُ الْحَادِيَ عَشَرَ : اَلْحَضَانَة

شُرُوطُ الْأُنْثَى الْحَاضِن

كَوْنُ الْأُنْثَى ذَاتَ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ الصَّبِي

(د حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب(أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ)[2](إِنَّ ابْنِي هَذَا , كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً , وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً , وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً , وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي , وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي , فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي ")[3]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَزَوَّجْ "[4]

---

[1] (مي) 3178

[2] (حم) 6707

[3] (د) 2276 , (حم) 6707 , (عب) 12596 , (ك) 2830 , (هق) 15541 , وحسنه الألباني في الإرواء : 2187

[4] (حم) 6893 , (قط) ج3ص304ح219 , انظر الصَّحِيحَة : 368 , ثم قال الألباني : وقال المحقق ابن القيم في " زاد المعاد في هدي خير العباد " : هذا حَدِيثٌ احْتَاجَ النَّاسُ فِيهِ إِلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَلَمْ يَجِدُوا بُدًّا مِنْ الِاحْتِجَاجِ هُنَا بِهِ , وَمَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ , وَلَيْسَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فِي سُقُوطِ الْحَضَانَةِ بِالتَّزْوِيجِ غَيْرَ هَذَا , وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ , وَقَوْلُهَا : " كَانَ بَطْنِي وِعَاءً " إِلَى آخِرِهِ إِدْلَاءٌ مِنْهَا وَتَوَسُّلٌ إِلَى اخْتِصَاصِهَا بِهِ كَمَا اخْتَصّ بِهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الثّلَاثَةِ وَالْأَبُ لَمْ يُشَارِكْهَا فِي ذَلِكَ فَنَبّهَتْ لِلْمُخَاصَمَةِ , وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَعَانِي وَالْعِلَلِ وَتَأْثِيرِهَا فِي الْأَحْكَامِ وَإِنَاطَتِهَا بِهَا وَأَنّ ذَلِكَ أَمْرٌ مُسْتَقِرّ فِي الْفِطَرِ السّلِيمَةِ , حَتّى فِطَرِ النّسَاءِ وَهَذَا الْوَصْفُ الّذِي أَدْلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ وَجَعَلَتْهُ سَبَبًا لِتَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِهِ قَدْ قَرّرَهُ النّبِيّ ﷺ وَرَتّبَ عَلَيْهِ أَثَرَهُ , وَلَوْ كَانَ بَاطِلًا أَلْغَاهُ , بَلْ تَرْتِيبُهُ الْحُكْمَ عُقَيْبَهُ دَلِيلٌ عَلَى تَأْثِيرِهِ فِيهِ وَأَنّهُ سَبَبُهُ .

تَنَازُعُ الْأَبَوَيْنِ الْمُفْتَرِقَيْنِ فِي الْحَضَانَة

اخْتِيَارُ الْمَحْضُونِ الْمُمَيِّزِ أَحَدَ الْأَبَوَيْن

وَدَلّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنّهُ إِذَا افْتَرَقَ الْأَبَوَانِ وَبَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَالْأُمّ أَحَقّ بِهِ مِنْ الْأَبِ مَا لَمْ يَقُمْ بِالْأُمّ مَا يَمْنَعُ تَقْدِيمَهَا , أَوْ بِالْوَلَدِ وَصْفٌ يَقْتَضِي تَخْيِيرَهُ , وَهَذَا مَا لَا يُعْرَفُ فِيهِ نِزَاعٌ , وَقَدْ قَضَى بِهِ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ مُنْكِرٌ , فَلَمّا وَلِيَ عُمَرُ قَضَى بِمِثْلِهِ فَرَوَى مَالِكٌ فِي " الْمُوَطّأ " : عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنّهُ قَالَ سَمِعْت الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمّدٍ يَقُولُ كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ رضي الله عنه امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ,

ثُمّ إِنّ عُمَرَ فَارَقَهَا , فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءَ فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ , فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدّابّةِ فَأَدْرَكَتْهُ جَدّةُ الْغُلَامِ فَنَازَعَتْهُ إِيّاهُ , حَتّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصّدِيق رضي الله عنه فَقَالَ عُمَرُ : ابْنِي , وَقَالَتْ الْمَرْأَةُ : ابْنِي , فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : خَلّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ , فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ , قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرّ : هَذَا خَبَرٌ مَشْهُورٌ مِنْ وُجُوهٍ مُنْقَطِعَةٍ وَمُتّصِلَةٍ تَلَقّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ , قَالَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنّ عُمَرَ كَانَ مَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ خِلَافَ أَبِي بَكْرٍ , وَلَكِنّهُ سَلّمَ لِلْقَضَاءِ مِمّنْ لَهُ الْحُكْمُ وَالْإِمْضَاءُ , ثُمّ كَانَ بَعْدُ فِي خِلَافَتِهِ يَقْضِي بِهِ وَيُفْتِي , وَلَمْ يُخَالِفْ أَبَا بَكْرٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ مَا دَامَ الصّبِيّ صَغِيرًا لَا يُمَيّزُ , وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا مِنْ الصّحَابَةِ , وَذَكَرَ عَبْدُ الرّزّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيّ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ : طَلّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ امْرَأَتَهُ الْأَنْصَارِيّةَ أُمّ ابْنِهِ عَاصِمٍ فَلَقِيَهَا تَحْمِلُهُ بِمُحَسّرٍ وَقَدْ فُطِمَ وَمَشَى فَأَخَذَ بِيَدِهِ لِيَنْتَزِعَهُ مِنْهَا وَنَازَعَهَا إِيّاهُ حَتّى أَوْجَعَ الْغُلَامَ وَبَكَى وَقَالَ : أَنَا أَحَقّ بِابْنِي مِنْك , فَاخْتَصَمَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَضَى لَهَا بِهِ وَقَالَ : رِيحُهَا وَفِرَاشُهَا وَحِجْرُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْك , حَتّى يَشُبّ وَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ , وَمُحَسّرٌ : سُوقٌ بَيْنَ قُبَاءَ وَالْمَدِينَةِ وَذُكِرَ عَنْ الثّوْرِيّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ خَاصَمَتْ امْرَأَةُ عُمَرَ عُمَرَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ طَلّقَهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأُمّ أَعْطَفُ وَأَلْطَفُ وَأَرْحَمُ وَأَحْنَى وَأَرْأَفُ هِيَ أَحَقّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوّجْ . الْأُمّ أَعْطَفُ وَأَلْطَفُ وَأَرْحَمُ وَأَحْنَى وَأَرْأَفُ هِيَ أَحَقّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوّجْ , فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرّوَايَةُ هَلْ كَانَتْ الْمُنَازَعَةُ وَقَعَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُمّ وَاحِدَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِحْدَاهُمَا . قِيلَ : الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ , لِأَنّهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ الْأُمّ فَوَاضِحٌ , وَإِنْ كَانَتْ مِنْ الْجَدّةِ فَقَضَاءُ الصّدّيقِ لَهَا يَدُلّ عَلَى أَنّ الْأُمّ أَوْلَى . أ . هـ كلام ابن القيم

قال الألباني : وقد أشار بقوله : " ما يمنع تقديمها " إلى أنه يشترط في الحاضنة أن تكون مسلمة دَيّنَة , لأن الحاضن عادة حريصٌ على تربية الطفل على دينه ، وأن يُربَّى عليه ، فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه ، وقد يغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده فلا يراجعها أبدا , كما قال النبي ﷺ : " كل مولود يولد على الفطرة , فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه " فلا يؤمن تهويد الحاضن وتنصيره للطفل المسلم , وأشار بقوله " أو بالولد وصف يقتضي تخييره " إلى أن الصبي إذا كان مميزا فيخير ولا يشمله هذا الحديث ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه " . وهو حديث صحيح كما بينته في " الإرواء " (**2254**) . أ . هـ

(د) , عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ ﷺ أَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : ابْنَتِي - وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ - وَقَالَ رَافِعٌ : ابْنَتِي ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : " اقْعُدْ نَاحِيَةً " ، وَقَالَ لَهَا : " اقْعُدِي نَاحِيَةً ، قَالَ : وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُوَاهَا " ، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " اللَّهُمَّ اهْدِهَا " ، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا ، فَأَخَذَهَا .[1]

(س د حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا)[2](فَقَالَتْ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي , إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ[3])[4](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اسْتَهِمَا عَلَيْهِ[5] ")[6](فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ : مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي ؟)[7](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا غُلَامُ ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ)[8](فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ[1] " , فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ ،

---

[1] (د) 2244 , (س) 3495 , (حم) 23808 , (عب) 12616 ، (ك) 2828

[2] (حم) 9770

[3] أَيْ أنها أَظْهَرَتْ حَاجَتهَا إِلَى الْوَلَد ، وَلَعَلَّ مَحْمَل الْحَدِيث بُعْد مُدَّة الْحَضَانَة مَعَ ظُهُور حَاجَة الْأُمّ إِلَى الْوَلَد وَاسْتِغْنَاء الْأَب عَنْهُ , مَعَ إِرَادَته إِصْلَاح الْوَلَد .عون المعبود - (ج 5 / ص 150)

[4] (س) 3496 , (د) 2277

[5] أَيْ : عَلَى الِابْن , قَالَ فِي النَّيْل : فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الْقُرْعَة طَرِيق شَرْعِيَّة عِنْد تَسَاوِي الْأَمْرَيْنِ , وَأَنَّهُ يَجُوز الرُّجُوع إِلَيْهَا كَمَا يَجُوز الرُّجُوع إِلَى التَّخْيِير , وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ يُقَدَّم التَّخْيِير عَلَيْهَا ، وَلَيْسَ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة هَذَا مَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ , بَلْ رُبَّمَا دَلَّ عَلَى عَكْسه , لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَمَرَهُمَا أَوَّلًا بِالِاسْتِهَامِ , ثُمَّ لَمَّا لَمْ يَفْعَلَا خَيَّرَ الْوَلَد , وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ التَّخْيِير أَوْلَى لِاتِّفَاقِ أَلْفَاظ الْأَحَادِيث عَلَيْهِ وَعَمَل الْخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ بِهِ . عون المعبود - (ج 5 / ص 150)

[6] (د) 2277

[7] (س) 3496 , (د) 2277

[8] (حم) 7346 , (س) 3496 , (د) 2277

فَانْطَلَقَتْ بِهِ)[2].

(ش) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ : شَهِدْت عُمَرَ ﷺ خَيَّرَ صَبِيًّا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ .[3]

الْبَابُ الثَّانِي عَشَرَ : اَلْمِيرَاث

مَشْرُوعِيَّةُ الْمِيرَاث

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ , فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ , وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ , وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ , فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ , مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ , آَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا , فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[4]

---

[1] قَالَ الْخَطَّابِيّ فِي الْمَعَالِم : هَذَا فِي الْغُلَام الَّذِي قَدْ عَقَلَ وَاسْتَغْنَى عَنْ الْحَضَانَة ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ خُيِّرَ بَيْن وَالِدَيْهِ وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي ذَلِكَ , فَقَالَ الشَّافِعِيّ إِذَا صَارَ اِبْن سَبْع سِنِينَ أَوْ ثَمَانِي سِنِينَ خُيِّرَ ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاق , وَقَالَ أَحْمَد : يُخَيَّر إِذَا كَبِرَ ، وَقَالَ أَصْحَاب الرَّأْي وَسُفْيَان الثَّوْرِيّ : الْأُمّ أَحَقّ بِالْغُلَام حَتَّى يَأْكُل وَحْده وَيَلْبَس وَحْده وَبِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَحِيض ، ثُمَّ الْأَب أَحَقّ الْوَالِدَيْنِ , وَقَالَ مَالِك : الْأُمّ أَحَقّ بِالْجَوَارِي وَإِنْ حِضْنَ حَتَّى يَنْكِحْنَ ،
وَأَمَّا الْغِلْمَان فَهُوَ أَحَقّ بِهِمْ حَتَّى يَحْتَلِمُوا , قَالَ الْخَطَّابِيّ : يُشْبِه أَنْ يَكُون مِنْ تَرْك التَّخْيِير وَصَارَ إِلَى أَنَّ الْأَب أَحَقّ بِالْوَلَدِ إِذَا اِسْتَغْنَى عَنْ الْحَضَانَة إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأُمّ إِنَّمَا حَظّهَا الْحَضَانَة لِأَنَّهَا أَرْفَق بِذَلِكَ وَأَحْسَن تَأَتِّيًا لَهُ ، فَإِذَا جَاوَزَ الْوَلَد حَدّ الْحَضَانَة فَإِنَّهُ يَحْتَاج إِلَى الْأَدَب وَالْمَعَاش ، وَالْأَب أَبْصَر بِأَسْبَابِهِمَا وَأَوْفَى لَهُ مِنْ الْأُمّ ، وَلَوْ تَرَكَ الصَّبِيّ لِاخْتِيَارِهِ لَمَالَ إِلَى الْبَطَالَة وَاللَّعِب , قَالَ : وَإِنْ صَحَّ الْحَدِيث فَلَا مَذْهَب عَنْهُ . عون المعبود(ج 5 / ص 150)

[2] (س) 3496 , (د) 2277 , (حم) 9770 , (جة) 2351 , (ت) 1357 , وصححه الألباني في الإرواء : 2192

[3] (ش) 19115 , وصححه الألباني في الإرواء : 2194

[4] [النساء/11]

(مي) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ , وَالطَّلَاقَ , وَالْحَجَّ ، فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ .[1]

أَسْبَابُ الْإِرْث

مِنْ أَسْبَابِ الْإِرْثِ النِّكَاح

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ , فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ , وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ , فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[2]

(ت س د حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :

(أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا , فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا)[3] (فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : مَا سُئِلْتُ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ , فَأْتُوا غَيْرِي , فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فِيهَا شَهْرًا)[4] (لَا يُفْتِيهِمْ)[5] (فِيهَا شَيْئًا)[6] (ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: مَنْ نَسْأَلُ إِنْ لَمْ نَسْأَلْكَ ؟, وَأَنْتَ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهَذَا الْبَلَدِ , وَلَا نَجِدُ غَيْرَكَ , قَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي)[7] (فَإِنْ أَصَبْتُ)[8] (فَمِنْ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)[9] (وَإِنْ أَخْطَأْتُ , فَهُوَ مِنِّي)[1] (وَمِنْ

---

[1] (مي) 2898 , (هق) 11962 , وحسنه الألباني في هداية الرواة : 3005

[2] [النساء/12]

[3] (حم) 4099 , (ت) 1145 , (س) 3355 , (د) 2114

[4] (س) 3358 , (د) 2116 , (حم) 18483

[5] (س) 3355

[6] (حم) 18483

[7] (س) 3358

[8] (حم) 4099 , (د) 2116

[9] (س) 3358 , (د) 2116 , (حم) 18483

الشَّيْطَانِ , وَاللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بُرَآءُ أَرَى أَنَّ)[2](لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا , لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ[3])[4](
وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَ : وَذَلِكَ بِسَمْعِ أُنَاسٍ مَنْ أَشْجَعَ)[5](فِيهِمْ
الْجَرَّاحُ , وَأَبُو سِنَانٍ , فَقَالُوا : يَا ابْنَ مَسْعُودٍ , نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بِرْوَعَ بِنْتِ
وَاشِقٍ وَإِنَّ زَوْجَهَا هِلَالُ بْنُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيُّ كَمَا قَضَيْتَ , قَالَ : فَفَرِحَ عَبْدُ اللهِ
بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[6].

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ - تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ , فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا , وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا , فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا , فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ , وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ , وَلَمْ نَظْلِمْهَا , فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ , فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا , وَلَهَا الْمِيرَاثُ .[7]

مِنْ أَسْبَابِ الْإِرْثِ الْقَرَابَة " الرَّحِم - النَّسَب "

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾

---

(1) (حم) 4099 , (د) 2116
(2) (س) 3358 , (د) 2116
(3) قَالَ الْعُلَمَاء : الْوَكْس : الْغِشّ وَالْبَخْس ، وَأَمَّا الشَّطَط : فَهُوَ الْجَوْر ، يُقَال : شَطَّ الرَّجُل , وَأَشَطَّ , وَاسْتَشَطَّ , إِذَا جَارَ وَأَفْرَطَ , وَأَبْعَدَ فِي مُجَاوَزَة الْحَدّ ، وَالْمُرَاد : بِلَا نَقْصٍ وَلَا زِيَادَةٍ .شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 70)
(4) (ت) 1145 , (س) 3355 , (د) 2116 , (جة) 1891 , (حم) 18485
(5) (س) 3358 , (ت) 1145 , (د) 2116 , (جة) 1891 , (حم) 15985
(6) (د) 2116 , (حم) 4276 , (ت) 1145 , (س) 3358 , (حم) 4276 وصححه الألباني في الإرواء : 1939
(7) (ط) 1098 , (ش) 17118 , (الشافعي) 247 , (هق) 14196

(خ م جة) , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ :

(" عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ")[1] (وَأَنَا بِمَكَّةَ)[2] (فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)[3] (مِنْ مَرَضٍ)[4] (اشْتَدَّ بِي)[5] (حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ[6] ")[7] (فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ)[8] (إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ)[9] (مَا تَرَى , وَأَنَا ذُو مَالٍ , وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ , أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ , قَالَ : " لَا " , قُلْتُ : فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟)[10] (قَالَ : " لَا ")[11] (قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ؟ , قَالَ : " الثُّلُثُ , وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ")[12]

(خ م ت د حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ :

(" جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ)[13] (- لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ -)[14] (فَوَجَدَنِي أُغْمِيَ عَلَيَّ)[15] (فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ , ثُمَّ)[1] (صَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ " , فَأَفَقْتُ , فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ

---

(1) (خ) 2593
(2) (خ) 2591
(3) (خ) 4147
(4) (خ) 3721
(5) (خ) 1234
(6) (أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْت) أَيْ : قَارَبْته وَأَشْرَفْت عَلَيْهِ .
(7) (جة) 2708
(8) (خ) 3721
(9) (خ) 1234
(10) (خ) 3721
(11) (خ) 1234
(12) (خ) 2593
(13) (خ) 191
(14) (خ) 5340 , (ت) 3851 , (د) 3096
(15) (م) 7 - (1616)

كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي, كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟)[2] (إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ)[3]

(- وَكَانَ لِي تِسْعُ أَخَوَاتٍ -)[4](" فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ ")[5](فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَلَا أُوصِي لِأَخَوَاتِي بِالثُّلُثِ ؟ , قَالَ : " أَحْسِنْ " ,

قُلْتُ : الشَّطْرُ ؟ , قَالَ : " أَحْسِنْ , ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي)[6](ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : يَا جَابِرُ , إِنِّي لَا أَرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا ,

وَإِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَنْزَلَ , فَبَيَّنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ , فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ " , قَالَ جَابِرٌ : فَنَزَلَتْ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ , إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ , وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ , فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ , وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ , يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[7])[8].

مِنْ أَسْبَابِ الْإِرْثِ الْوَلَاء

(حب) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ "[9]

---

[1] (خ) 4301 , (م) 5 - (1616)
[2] (خ) 6344 , (م) 5 - (1616)
[3] (خ) 191
[4] (ت) 2097
[5] (خ) 6344
[6] (د) 2887 , (حم) 15040
[7] [النساء/176]
[8] (حم) 15040 , (د) 2887 , (خ) 191 , (م) 5 - (1616) , (ت) 2096
[9] (حب) 4950 ، (ك) 7990 , (طس) 1318 , (هق) 21222 , وصححه الألباني في الإرواء : 1668 ، وصَحِيح الْجَامِع : 7157

(ط) , مَالِكٌ , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ , عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ , عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ , أَنَّ الْعَاصِيَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةً : اثْنَانِ لِأُمٍّ , وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ , فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لِأُمٍّ , وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيَ , فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ , مَالَهُ وَوَلَاءَهُ مَوَالِيهِ , ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي , وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ , فَقَالَ ابْنُهُ : قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنْ الْمَالِ وَوَلَاءِ الْمَوَالِي , وَقَالَ أَخُوهُ : لَيْسَ كَذَلِكَ , إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ , وَأَمَّا وَلَاءُ الْمَوَالِي فَلَا , أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ , أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا ؟ , فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه - , فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي .[1]

(مي) , عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ , أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ , إِلَّا الْمُلَاعِنَةُ , فَإِنَّهَا تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَ ابْنُهَا , وَالَّذِي انْتَفَى مِنْهُ أَبُوهُ .[2]

قِسْمَةُ التَّرِكَة

وَقْتُ قِسْمَةِ التَّرِكَة

(ت حم حب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - (أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ , " فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -)[3](أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ")[4](فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ , طَلَّقَ نِسَاءَهُ , وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ , فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ , فَلَقِيَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنْ السَّمْعِ

---

[1] (ط) 1482 (الشافعي) ص205 , (بغ) 2227 , (هق) 21281
[2] (مي) 3191 , (ش) 31506
[3] (ت) 1128 , (حم) 4609 , (حب) 4156
[4] (حم) 5558 , (ت) 1128 , (جة) 1953 , (ش) 17184

سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ , وَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمْكُثَ إِلَّا قَلِيلًا , وَايْمُ اللهِ لَتَرُدَّنَّ نِسَاءَكَ , وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ , أَوْ لَأُوَرِّثُهُنَّ مِنْكَ , وَلَآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمُ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ)[1].

كَيْفِيَّةُ قِسْمَةِ التَّرِكَة

مَا يُقَدَّمُ مِنْ الْحُقُوقِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[2]

(هق) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الدَّيْنُ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ , وَلَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ "[3]

(ت) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : (إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَة : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[4] " وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ[5] ")[6] (وَأَنْتُمْ تُقِرُّونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ[7])[1].

---

[1] (حب) 4156 , (حم) 4631 , (يع) 5437 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1883

[2] [النساء : 12]

[3] (هق) 12343 , (قط) 4152 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3419

[4] [النساء/12]

[5] أَيْ : أَنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ , هَلْ تَدْرُونَ مَعْنَاهَا ؟ , فَالْوَصِيَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الدَّيْنِ فِي الْقِرَاءَة , مُتَأَخِّرَةٌ عَنْهَا فِي الْقَضَاءِ ، وَالْآخِرَةُ فِيهَا مُطْلَقٌ , يُوهِمُ التَّسْوِيَةَ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَقْدِيمِ الدَّيْنِ عَلَيْهَا .تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 371)

[6] (ت) 2094 , (جة) 2715 , (حم) 1221 , (عب) 19003 , (ش) 29054 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1667

[7] فَإِنْ قُلْت : إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُقَدَّمًا عَلَى الْوَصِيَّةِ , فَلِمَ قُدِّمَتْ عَلَيْهِ فِي التَّنْزِيلِ ؟ , قُلْت : اِهْتِمَامًا بِشَأْنِهَا , لَمَّا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ مُشَبَّهَةً بِالْمِيرَاثِ فِي كَوْنِهَا مَأْخُوذَةً مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ , كَانَ إِخْرَاجُهَا مِمَّا يَشُقُّ عَلَى الْوَرَثَةِ وَيَتَعَاظَمُ , وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ بِهَا فَكَانَ أَدَاؤُهَا مَظِنَّةً لِلتَّفْرِيطِ , بِخِلَافِ الدَّيْنِ , فَإِنَّ نُفُوسَهُمْ مُطْمَئِنَّةٌ إِلَى أَدَائِهِ , فَلِذَلِكَ

قَال الْبُخَارِيُّ ج4ص5 : وَيُذْكَرُ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ "

وَقَوْلِهِ ﷻ : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾[2]

فَأَدَاءُ الأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الوَصِيَّةِ .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لاَ صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى "

(عب) , وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ، ثُمَّ الدَّيْنِ , ثُمَّ الْوَصِيَّةِ .[3] (ضعيف)

(ش) , وَعَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : يَبْدَأُ بِالْكَفَنِ ، ثُمَّ الدَّيْنِ ، ثُمَّ الْوَصِيَّةِ .[4] (ضعيف)

(مي) , وَعَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ قِيمَةَ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ , وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا أَوْ أَكْثَرُ , قَالَ : يُكَفَّنُ مِنْهَا وَلَا يُعْطَى دَيْنُهُ .[5]

(ط) , وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لِابْنِ الْمُتَوَكِّلِ هَلَكَ بِمَكَّةَ , وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ , وَدُيُونًا لِلنَّاسِ , وَتَرَكَ ابْنَتَهُ , فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ , فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ , فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ : أَنْ ابْدَأْ بِدُيُونِ النَّاسِ , ثُمَّ اقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ ,

---

قُدِّمَتْ عَلَى الدَّيْنِ , بَعْثًا عَلَى وُجُوبِهَا , وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى إِخْرَاجِهَا مَعَ الدَّيْنِ وَلِذَلِكَ جِيءَ بِكَلِمَةِ { أَوْ } لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْوُجُوبِ .تحفة (ج5ص371)

[1] (ت) 2122 , (حم) 595

[2] [النساء : 58]

[3] (عب) 6224 , (ش) 22411 , (مي) 3282 , (خم) ج2ص77

[4] (ش) 22410 , (مي) 3282 , (خم) ج2ص77

[5] (مي) 3281

ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاهُ .[1]

أَثَرُ الإِقْرَارِ مِنَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّت

(مي) , عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنْ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ , فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ - إِذَا كَانُوا عُدُولًا - وَقَالَ الشَّعْبِيّ : عَلَيْهِمَا فِي نَصِيبِهِمَا .[2]

(مي) , وَعَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ ، جَازَ عَلَى جَمِيعِهِمْ ، وَإِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ ، فَفِي نَصِيبِهِ بِحِصَّتِهِ .[3]

(مي) , وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ , فَهُوَ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ .[4]

الْفُرُوض الْمُقَدَّرَة

مِنْ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ الثُّلُثَان

اَلْمُسْتَحِقُّونَ لِلثُّلُثَيْن

مِنْ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلثُّلُثَيْنِ الْبِنْتَانِ فَأَكْثَر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[5]

(ت د جة) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ , قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا

---

(1) (ط) 1488 , (عب) 15659
(2) (مي) 3115 , (عب) 19143
(3) (مي) 3265 , (سعيد) 316
(4) (مي) 3114
(5) [النساء/11]

([1]

(وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا)[2](فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا , وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ)[3]وفي رواية : (وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا عَلَى مَالِهَا)[4](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ " ، قَالَ : وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾[5]( )[6]

وفي رواية : (فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ , " فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ : أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ , وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ , وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ ")[7]

شُرُوطُ اِسْتِحْقَاقِ الْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ لِلثُّلُثَيْنِ

عَدَمُ وُجودِ الْمُعَصِّبِ لِبِنْتَيِ الِابْنِ فَأَكْثَر

(مي) , وَعَنْ مَسْرُوقٍ , عَنْ عَائِشَةَ ك أَنَّهَا كَانَتْ تُشَرِّكُ بَيْنَ ابْنَتَيْنِ ، وَابْنَةِ ابْنٍ ، وَابْنِ ابْنٍ ، تُعْطِي الِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَشَرِكْتُهُمْ ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يُشَرِّكُ ، يُعْطِي الذُّكُورَ دُونَ الْآنَاثِ ، وَقَالَ : الْأَخَوَاتُ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ .[8]

(مي) , وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ , عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَانَ يُشَرِّكُ , فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ : هَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَثْبَتُ مِنْ عَبْدِ

---

[1] (ت) 2092 , (د) 2891

[2] (جة) 2720 , (حم) 14840

[3] (ت) 2092 , (د) 2891 , (حم) 14840

[4] (جة) 2720

[5] [النساء : 11]

[6] (د) 2891 , (ت) **2092**

[7] (ت) 2092 , (د) 2891 , (جة) 2720 , (حم) 14840 ,
وحسنه الألباني في الإرواء : 1677

[8] (مي) **2893** , (عب) **19012** , (طح) **7419** , (هق) **12094**

اللهِ ﷺ ؟ , فَقَالَ : لَا , وَلَكِنِّي رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ يُشَرِّكُونَ فِي ابْنَتَيْنِ , وَبِنْتِ ابْنٍ , وَابْنِ ابْنٍ , وَأُخْتَيْنِ .[1]

(مي) , وَعَنْ الْحَسَنِ أَنَّ زَيْدًا كَانَ يُشَرِّكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ .[2] (ضعيف)

(مي) , وَعَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ , أَنَّ زَيْدًا كَانَ يُشَرِّكُ .[3]

(مي) , وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ , أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ كَانَ يُشَرِّكُ , وَعَلِيٍّ ﷺ كَانَ لَا يُشَرِّكُ .[4]

(ش) , وَعَنْ الْحَارِثِ , عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يُشَرِّكُ .[5]

(مي) , وَعَنْ الْحَارِثِ , عَنْ عَلِيٍّ ﷺ , أَنَّهُ أُتِيَ فِي ابْنَيْ عَمٍّ , أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ , فَقِيلَ لِعَلِيٍّ : إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُعْطِيهِ الْمَالَ كُلَّهُ , فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنْ كَانَ لَفَقِيهًا , وَلَوْ كُنْتُ أَنَا أَعْطَيْتُهُ السُّدُسَ , وَمَا بَقِيَ كَانَ بَيْنَهُمْ .[6]

(مي) , وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ , عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ , أَنَّهُ كَانَ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ , ثُمَّ لَا يُنْقِصُهُ .[7] (ضعيف)

(مي) , وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي أُخْتٍ , وَأُمٍّ , وَزَوْجٍ , وَجَدٍّ , قَالَ : جَعَلَهَا مِنْ سَبْعٍ

---

(1) (مي) **2937**
(2) (مي) **2970**
(3) (مي) **2885**
(4) (مي) **2884** , (ش) **31106**
(5) (ش) **31107** , (مي) **2925**
(6) (مي) **2931** , (ش) **31086** , (هق) **12158**
(7) (مي) **2929** , (ط) **1073** , (ش) **31223** , (هق) **12214**

وَعِشْرِينَ , لِلْأُمِّ سِتَّةٌ , وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ , وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ , وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ .[1] (ضعيف)

(مي) , وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ , عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ , أَنَّهُ أُتِيَ فِي ابْنَةٍ أَوْ أُخْتٍ , فَأَعْطَاهَا النِّصْفَ , وَجَعَلَ مَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ .[2]

(ضعيف)

(مي) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - فِي مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ : لِأُمِّهِ الثُّلُثُ , وَالثُّلُثَانِ لِبَيْتِ الْمَالِ .[3]

(مي) , وَعَنْ الْأَشْعَثِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ أَبَاهَا , فَمَاتَ الْأَبُ وَتَرَكَ أَرْبَعَ بَنَاتٍ هِيَ إِحْدَاهُنَّ , قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَّةٌ , لَهُنَّ الثُّلُثَانِ , وَهِيَ مَعَهُنَّ .[4] (ضعيف)

مِنْ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلثُّلُثَيْنِ الْأُخْتَانِ لِأَبٍ فَأَكْثَر

(خ م ت د حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - قَالَ :

(" جَاءَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ)[5](- لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ -)[6](فَوَجَدَنِي أُغْمِيَ عَلَيَّ)[7](فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ , ثُمَّ)[8](صَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ " , فَأَفَقْتُ , فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ

---

(1) (مي) 2931 , (عب) 19074 , (هق) 12227
(2) (مي) 2950
(3) (مي) 2997 , (ش) 31323
(4) (مي) 3062
(5) (خ) 191
(6) (خ) 5340 , (ت) 3851 , (د) 3096
(7) (م) 7 - (1616)
(8) (خ) 4301 , (م) 5 - (1616)

أَصْنَعُ فِي مَالِي, كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟)[1](إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ)[2](- وَكَانَ لِي تِسْعُ أَخَوَاتٍ -)[3](" فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ ")[4](فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَلَا أُوصِي لِأَخَوَاتِي بِالثُّلُثِ ؟ , قَالَ : " أَحْسِنْ " , قُلْتُ : الشَّطْرُ ؟ , قَالَ : " أَحْسِنْ , ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي)[5](ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : يَا جَابِرُ , إِنِّي لَا أَرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا , وَإِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَنْزَلَ , فَبَيَّنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ , فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ " , قَالَ جَابِرٌ : فَنَزَلَتْ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ , إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ , وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ , فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ , وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ , يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[6])[7].

مِنْ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ النِّصْف

اَلْمُسْتَحِقُّونَ لِلنِّصْفِ

مِنْ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلنِّصْفِ الزَّوْج

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[8]

شُرُوطُ اِسْتِحْقَاقِ الزَّوْجِ لِلنِّصْفِ

---

(1) (خ) 6344 , (م) 5 - (1616)
(2) (خ) 191
(3) (ت) 2097
(4) (خ) 6344
(5) (د) 2887 , (حم) 15040
(6) [النساء/176]
(7) (حم) 15040 , (د) 2887 , (خ) 191 , (م) 5 - (1616) , (ت) 2096
(8) [النساء/**12**]

إسْتِحْقَاقُ الزَّوْجِ لِلنِّصْفِ عِنْدَ عَدَمِ وُجودِ الْفَرْعِ الْوَارِث

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ , فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾[1]

مِنْ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلنِّصْفِ الْبِنْت

شُرُوطُ إسْتِحْقَاقِ الْبِنْتِ لِلنِّصْفِ

أَنْ تَكُونَ الْبِنْت وَاحِدَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾[2]

(مي) , وَعَنْ حَيَّانَ بْنِ سَلْمَانَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ , فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةِ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَامْرَأَتَهُ , فَقَالَ : أَنَا أُنْبِئُكَ قَضَاءَ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - , قَالَ : حَسْبِي قَضَاءُ عَلِيٍّ , قَالَ : قَضَى عَلِيٌّ : لِامْرَأَتِهِ الثُّمُنَ , وَلِابْنَتِهِ النِّصْفَ , ثُمَّ رَدَّ الْبَقِيَّةَ عَلَى ابْنَتِهِ .[3]

(مي) , وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنه - فِي ابْنَةٍ , وَابْنَةِ ابْنٍ , قَالَ : النِّصْفُ , وَالسُّدُسُ , وَمَا بَقِيَ فَرَدٌّ عَلَى الْبِنْتِ .[4] (ضعيف)

(مي) , وَصَالِحِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ , لَا يُعْلَمُ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا , قَالَ : لَهَا الْمَالُ كُلُّهُ .[5]

---

[1] [النساء/12]

[2] [النساء/11]

[3] (مي) 3063 , (ش) 31161 , (طح) 7445 , (هق) 12172

[4] (مي) 2988

[5] (مي) 2990

(ط) , وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لِابْنِ الْمُتَوَكِّلِ هَلَكَ بِمَكَّةَ , وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ , وَدُيُونًا لِلنَّاسِ , وَتَرَكَ ابْنَتَهُ , فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ , فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ , فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ : أَنْ ابْدَأْ بِدُيُونِ النَّاسِ , ثُمَّ اقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ , ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاهُ .[1]

قَالَ الْبُخَارِيُّ ج8ص150 : وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ بِنْتًا , فَلَهَا النِّصْفُ ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ , فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ , بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ[2] فَيُؤْتَى فَرِيضَتَهُ ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .

مِنْ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلنِّصْفِ الْأُخْتُ الشَّقِيقَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾[3]

مِنْ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ الثُّلُث

اَلْمُسْتَحِقُّونَ لِلثُّلُث

مِنْ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلثُّلُثِ الْأُمّ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾[4]

---

(1) (ط) 1488 , (عب) 15659

(2) (شركهم) : شارك الأولاد من الوارثين الذين لا يُحجبون في هذه الحالة , كالأبوين , أو الزوج , فيُعطى فرْضه المعيَّن له , وبعد ذلك تُقسَّم التَّرِكة للذكر مثل حظ الأنثيين .

(3) [النساء/176]

(4) [النساء/11]

شُرُوطُ اِسْتِحْقَاقِ الْأُمِّ لِلثُّلُث

عَدَمُ وُجودِ الْفَرْعِ الْوَارِث مَعَ الْأُمّ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾[1]

عَدَمُ وُجودِ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ لِلْمَيِّتِ اِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مُطْلَقًا مَعَ الْأُمّ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾[2]

(ك) ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْإِخْوَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَخَوَانِ فَصَاعِدًا .[3]

مِنْ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ الرُّبُع

اَلْمُسْتَحِقُّونَ لِلرُّبُع

مِنْ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلرُّبُعِ الزَّوْج

شُرُوطُ اِسْتِحْقَاقِ الزَّوْجِ لِلرُّبْع

اِسْتِحْقَاقُ الزَّوْجِ لِلرُّبُعِ عِنْدَ وُجودِ الْفَرْعِ الْوَارِث لِلْمَيِّت

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ , فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾[4]

---

[1] [النساء/11]

[2] [النساء/11]

[3] (ك) 7961 , حسنه الألباني في الإرواء : 1678

[4] [النساء/12]

(مي) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا ، وَأُمَّهَا ، وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا ، وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا ، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا ، جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ , ثُمَّ رَفَعَهَا فَبَلَغَتْ عَشْرَةً : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ , وَلِلْأُخْتِ مِنْ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ , وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ , وَلِلْإِخْوَةِ مِنْ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ , وَلِلْأُخْتِ مِنْ الْأَبِ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ .[1]

مِنْ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلرُّبُعِ الزَّوْجَةُ فَأَكْثَر

شُرُوطُ اِسْتِحْقَاقِ الزَّوْجَةِ لِلرُّبُع

اِسْتِحْقَاقُ الزَّوْجَةِ لِلرُّبُعِ عِنْدَ عَدَمِ وَجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِث

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾[2]

(مي) , وَعَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ (قَالَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ :)[3](لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ سَهْمٌ ، وَلِلْأَبِ سَهْمَانِ)[4].

مِنْ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ السُّدُس

اَلْمُسْتَحِقُّونَ لِلسُّدُسِ

مِنْ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلسُّدُسِ الْأَب

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾[5]

---

(1) (مي) 2938
(2) [النساء/12]
(3) (مي) 2909
(4) (مي) 2910 , (ش) 31050 , (هق) 12081
(5) [النساء/11]

مِنْ الْمُسْتَحِقّينَ لِلسُّدُسِ الْجَدّ " أَبُو الْأَبِ "

(جة) , عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيّ - رضي الله عنه - قَالَ : " قَضَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي جَدٍّ كَانَ فِينَا بِالسُّدُسِ "[1]

(جة) , وَعَنْ مَعْقِلِ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " أُتِيَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ , فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا أَوْ سُدُسًا "[2]

شُرُوطُ اِسْتِحْقَاقِ الْجَدِّ لِلسُّدُس

وُجُودُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ مَعَ الْجَدّ

(د) , عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ , فَمَا لِي فِي مِيرَاثِهِ[3]؟ , فَقَالَ : " لَكَ السُّدُسُ " , فَلَمَّا أَدْبَرَ " دَعَاهُ فَقَالَ : لَكَ سُدُسٌ آخَرُ[4]" , فَلَمَّا أَدْبَرَ " دَعَاهُ فَقَالَ : إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ[5]"[6] (ضعيف)

---

[1] (جة) 2723 , (ن) 6334 , (د) 2897 , (حم) 20325

[2] (جة) 2272 , (حم) 20324 , (ش) 31214 , (طح) 4507

[3] أَيْ : وَلَهُ بِنْتَانِ وَلَهُمَا الثُّلُثَانِ وَكَانَ مَعْلُومًا عِنْدهمْ . عون المعبود - (ج 6 / ص 365)

[4] أَيْ : بِالْعُصُوبَةِ . عون المعبود - (ج 6 / ص 365)

[5] أَيْ : لَك ، يَعْنِي رِزْق لَك بِسَبَبِ عَدَم كَثْرَة أَصْحَاب الْفُرُوض , وَلَيْسَ بِفَرْضٍ لَك ، فَإِنَّهُمْ إِنْ كَثُرُوا لَمْ يَبْقَ هَذَا السُّدُس الْأَخِير لَك , قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ الله : صُورَة هَذِهِ الْمَسْأَلَة أَنَّ الْمَيِّت تَرَكَ بِنْتَيْنِ وَهَذَا السَّائِل , فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُث فَدَفَعَ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى السَّائِل سُدُسًا بِالْفَرْضِ لِأَنَّهُ جَدّ الْمَيِّت , وَتَرَكَهُ حَتَّى ذَهَبَ , فَدَعَاهُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ السُّدُس الْأَخِير كَيْلَا يَظُنّ أَنَّ فَرْضه الثُّلُث ، وَمَعْنَى الطُّعْمَة هُنَا التَّعْصِيب , أَيْ : رِزْق لَك لَيْسَ بِفَرْضٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ فِي السُّدُس الْآخَر طُعْمَة دُون الْأَوَّل , لِأَنَّهُ فَرْض , وَالْفَرْض لَا يَتَغَيَّر بِخِلَافِ التَّعْصِيب ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ التَّعْصِيب شَيْئًا مُسْتَقِرًّا ثَابِتًا سَمَّاهُ طُعْمَة . عون المعبود - (ج 6 / ص 365)

[6] (د) 2896 , (حم) 19861 , (ش) 31213 , (ن) 6337

(مي) , وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ , عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ , أَنَّهُ كَانَ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ , ثُمَّ لَا يُنْقِصُهُ .[1] (ضعيف)

(مي) , وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي أُخْتٍ , وَأُمٍّ , وَزَوْجٍ , وَجَدٍّ , قَالَ : جَعَلَهَا مِنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ , لِلْأُمِّ سِتَّةٌ , وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ , وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ , وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ .[2] (ضعيف)

عَدَمُ وُجُودِ الْأَبِ مَعَ الْجَدّ

مِنْ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلسُّدُسِ الْأُمّ

شُرُوطُ اِسْتِحْقَاقِ الْأُمِّ لِلسُّدُسِ

وُجُودُ الْفَرْعِ الْوَارِث مَعَ الْأُمّ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾[3]

وُجُودُ عَدَدٍ مِنْ الْإِخْوَةِ كَيْفَ مَا كَانُوا مَعَ الْأُمّ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ , فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾[4]

مِنْ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلسُّدُسِ الْجَدَّةُ أَوْ الْجَدَّاتُ الْوَارِثَات " الصَّحِيحَات "

شَرْطُ اِسْتِحْقَاقِ الْجَدَّةِ أَوْ الْجَدَّاتِ لِلسُّدُسِ أَلَّا يَكُونَ دُونَهُنَّ أُمّ

(جة) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَّثَ جَدَّةً سُدُسًا "[5] (ضعيف)

---

[1] (مي) 2929 , (ط) 1073 , (ش) 31223 , (هق) 12214
[2] (مي) 2931 , (عب) 19074 , (هق) 12227
[3] [النساء/11]
[4] [النساء/11]
[5] (جة) 2725 , (ش) 31273 , (مي) 2975 , (طب) ج11ص38ح10968 , (هق) 12118

(ت) , وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ : (جَاءَتْ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ؓ فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي أَوْ ابْنَ بِنْتِي مَاتَ , وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي كِتَابِ اللهِ حَقًّا , فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَجِدُ لَكِ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ , وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى لَكِ بِشَيْءٍ , وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ)[1] (فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ , فَسَأَلَ النَّاسَ , فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ؓ , حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ " فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ ")[2] (قَالَ : وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ ؟ , قَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ , قَالَ : فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ)[3] (ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا , فَقَالَ : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ , وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ , فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا , وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا)[4]. (ضعيف)

(مي) , وَعَنْ الشَّعْبِيِّ , عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ قَالَا : إِذَا كَانَتْ الْجَدَّاتُ سَوَاءً , وَرِثَ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ , جَدَّتَا أَبِيهِ أُمُّ أُمِّهِ , وَأُمُّ أَبِيهِ , وَجَدَّةُ أُمِّهِ , فَإِنْ كَانَتْ إِحدَاهُنَّ أَقْرَبَ , فَالسَّهْمُ لِذَوِي الْقُرْبَى .[5] (ضعيف)

(مي) , وَعَنْ الشَّعْبِيِّ , عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُوَرِّثَانِ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ .[6] (ضعيف)

(مي) , وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : جِئْنَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ يَتَسَاوَقْنَ إِلَى مَسْرُوقٍ , فَأَلْغَى أُمَّ أَبِي الْأُمِّ , وَوَرَّثَ

---

[1] (ت) 2100 , (د) 2894 , (جة) 2724
[2] (ت) 2101 , (د) 2894 , (جة) 2724
[3] (ت) 2100 , (د) 2894 , (جة) 2724 , (حم) 18009
[4] (ت) 2101 , (د) 2894 , (جة) 2724 (ط) 1076 , (عب) 19083 , (حب) 6031
[5] (مي) 2982 , (ش) 31296
[6] (مي) 2983

ثَلَاثًا , جَدَّتَيْ أَبِيهِ : أُمَّ أُمِّهِ , وَأُمَّ أَبِيهِ , وَجَدَّةَ أُمِّهِ .[1] (ضعيف)

مِنْ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ الثُّمُن

اَلْمُسْتَحِقُّونَ لِلثُّمُن

اَلْمُسْتَحِقُّونَ لِلثُّمُنِ الزَّوْجَة

شُرُوطُ اِسْتِحْقَاقِ الزَّوْجَةِ لِلثُّمُن

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ , فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾[2]

شَرْطُ تَوْرِيثِ الزَّوْجِ كَوْنُ الزَّوْجِيَّةِ قَائِمَةً حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا

(هق) , عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ , ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ , ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا , أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا , ثُمَّ مَاتَتْ , فَجَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَسَأَلَهُ , فَقَالَ : حَبَسَ اللهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا , فَوَرَّثَهُ مِنْهَا .[3]

الْمُسْتَحِقُّونَ لِلتَّرِكَة

أَحْوَالُ الْجَدِّ فِي الْمِيرَاث

أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ إِخْوَةٌ أَشِقَّاءَ أَوْ لِأَب

(خ حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : (كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْجَدِّ , فَقَالَ :

---

[1] (مي) 2987 , (ش) 31288 , (هق) 12137

[2] [النساء/12]

[3] , (هق) 15188 , (عب) 11104 , (ش) 19000 , (ط) 612 (رواية محمد بن الحسن ط.المكتبة العلمية ط.الثانية تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف) , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2123

أَمَّا الَّذِي قَالَ)[1](لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ)[2](- يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - ")[3](فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبًا , أَوْ قَالَ : قَضَاهُ أَبًا)[4].

(مي) , وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ : إِنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ لِي : إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي الْجَدِّ رَأْيًا , فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فَاتَّبِعُوهُ , قَالَ عُثْمَانُ : إِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَكَ فَإِنَّهُ رُشْدٌ , وَإِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَ الشَّيْخِ قَبْلَكَ , فَنِعْمَ ذُو الرَّأْيِ كَانَ - قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَجْعَلُهُ أَبًا - .[5]

(مي) , وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَلِيٍّب- وَابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ - : إِنِّي أُتِيتُ بِجَدٍّ وَسِتَّةِ إِخْوَةٍ , فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ : أَنْ أَعْطِ الْجَدَّ سُدُسًا , وَلَا تُعْطِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ .[6]

(هق) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَخًا , حَتَّى يَكُونَ سَادِسًا .[7]

(هق) , وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يُشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَى سِتَّةٍ هُوَ سَادِسُهُمْ ، فَإِذَا كَثُرُوا أَعْطَاهُ السُّدُسَ ، وَيُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ , وَلَا يُوَرِّثُ أَخًا لِأُمٍّ , وَلَا أُخْتًا لِأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ ، وَلَا يُقَاسِمُ بِأَخٍ لِأَبٍ , أَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَلَا يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَلَدِ عَلَى السُّدُسِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُهُ ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ , وَأَخٌ لِأَبٍ وَجَدٍّ , أَعْطَى الْأُخْتَ النِّصْفَ ، وَجَعَلَ النِّصْفَ بَيْنَ الْجَدِّ

---

(1) (خ) 3458

(2) (حم) 3385 , (خ) 3458

(3) (خ) 3458

(4) (خ) 6357 , (حم) 3385

(5) (مي) 655 ، (ك) 7983

(6) (مي) 2960 , (ش) 31221

(7) (هق) 12220 , (مي) 2962 , (ش) 31220

وَالْأَخِ ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ , وَأَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَجَدٍّ جَعَلَهَا مِنْ عَشَرَةٍ : لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ , خَمْسَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ ، وَلِلْأَخِ لِلْأَبِ سَهْمَانِ ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ سَهْمٌ .[1] (ضعيف)

(مي) , وَعَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى شُرَيْحٍ وَعِنْدَهُ عَامِرٌ , وَإِبْرَاهِيمُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي فَرِيضَةِ امْرَأَةٍ مِنَّا , الْعَالِيَةِ ، تَرَكَتْ زَوْجَهَا ، وَأُمَّهَا ، وَأَخَاهَا لِأَبِيهَا ، وَجَدَّهَا , فَقَالَ لِي : هَلْ مِنْ أُخْتٍ ؟ , قُلْتُ : لَا , قَالَ : لِلْبَعْلِ الشَّطْرُ ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ , قَالَ : فَجَهِدْتُ عَلَى أَنْ يُجِيبَنِي ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَّا بِذَلِكَ , فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ، وَعَامِرٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ : مَا جَاءَ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ أَعْضَلَ مِنْ فَرِيضَةٍ جِئْتَ بِهَا , قَالَ : فَأَتَيْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ - وَكَانَ يُقَالُ : لَيْسَ بِالْكُوفَةِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ عَبِيدَةَ , وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ , وَكَانَ عَبِيدَةُ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا وَرَدَتْ عَلَى شُرَيْحٍ فَرِيضَةٌ فِيهَا جَدٌّ ، رَفَعَهُمْ إِلَى عَبِيدَةَ فَفَرَضَ - فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : إِنْ شِئْتُمْ نَبَّأْتُكُمْ بِفَرِيضَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذَا : جَعَلَ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : النِّصْفَ ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ : السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَلِلْأَخِ سَهْمٌ ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ , قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ .[2]

(ط) , وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ الْجَدِّ , فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنْ الْجَدِّ , وَاللهُ أَعْلَمُ , وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلَّا الْأُمَرَاءُ - يَعْنِي الْخُلَفَاءَ - وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ مَعَ الْأَخِ

---

[1] (هق) 12221 , (مي) 2965 , (عب) 19064

[2] (مي) 2969 , (عب) 19074

الْوَاحِدِ , وَالثُّلُثَ مَعَ الاثْنَيْنِ , فَإِنْ كَثُرَتْ الْإِخْوَةُ , لَمْ يُنَقِّصُوهُ مِنْ الثُّلُثِ .[1] (ضعيف)

(مي) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : اخْتُصِمَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي بِنْتَيْنِ , وَأَبَوَيْنِ , وَزَوْجٍ , فَقَضَى فِيهَا , فَأَقْبَلَ الزَّوْجُ يَشْكُوهُ فِي الْمَسْجِدِ , فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ فَأَخَذَهُ , وَبَعَثَ إِلَى شُرَيْحٍ , فَقَالَ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا ؟ , قَالَ : هَذَا يَخَالُنِي امْرَأً جَائِرًا , وَأَنَا إِخَالُهُ امْرَأً فَاجِرًا , يُظْهِرُ الشَّكْوَى وَيَكْتُمُ قَضَاءً سَائِرًا , فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : مَا تَقُولُ فِي بِنْتَيْنِ , وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجٍ ؟ , فَقَالَ : لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ , وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ , وَمَا بَقِيَ فَلِلِابْنَتَيْنِ , قَالَ : فَلِأَيِّ شَيْءٍ نَقَصْتَنِي ؟ , قَالَ : لَيْسَ أَنَا نَقَصْتُكَ ؟ , اللهُ نَقَصَكَ , لِلِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ , وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ , وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ , فَهِيَ مِنْ سَبْعَةٍ وَنِصْفٍ فَرِيضَةً , فَرِيضَتُكَ عَائِلَةٌ .[2]

أَحْوَالُ بِنْتِ الِابْنِ فِي الْمِيرَاث

(خ م) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ , فَمَا تَرَكَتْ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ "[3]

وفي رواية : " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ[4] "[5]

أَنْ يُوجَدَ مَعَ بِنْتِ الِابْنِ اِثْنَتَانِ فَأَكْثَرَ مِنْ الْبَنَاتِ الصُّلْبِيَّاتِ أَوْ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ الْأَعْلَى مَعَ عَاصِب

---

(1) (ط) 1073 , (هق) 12214

(2) (مي) 3207

(3) (م) 4 - (1615) , (د) 2898 , (جة) 2740 , (حم) 2862

(4) قَالَ الْعُلَمَاء : الْمُرَاد بِ(أَوْلَى رَجُل) : أَقْرَب رَجُل ، مَأْخُوذ مِنْ الْوَلْي بِإِسْكَانِ اللَّام عَلَى وَزْن الرَّمْي ، وَهُوَ الْقُرْب ، وَلَيْسَ الْمُرَاد بِأَوْلَى هُنَا أَحَقَّ ، بِخِلَافِ قَوْلهمْ : الرَّجُل أَوْلَى بِمَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حُمِلَ هُنَا عَلَى (أَحَقَّ) لَخَلَى عَنْ الْفَائِدَة لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَنْ هُوَ الْأَحَقّ . شرح النووي على مسلم - (ج 5 / ص 497)

(5) (خ) 6351 , (م) 2 - (1615) , (ت) 2098 , (حم) 2657

(مي) , عَنْ إِسْمَعِيلَ قَالَ : ذَكَرْنَا عِنْدَ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ فِي أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ , وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ , أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي لِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَيْنِ , وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ , فَقَالَ حَكِيمٌ : قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ : هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ , أَنْ يَرِثَ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ , إِنَّ إِخْوَتَهُنَّ قَدْ رُدُّوا عَلَيْهِنَّ .[1]

إِذَا كَانَ مَعَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ بِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ أَوْ هُمَا مَعًا وَلَيْسَ مَعَهَا عَاصِب

(مي) , عَنْ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ بِنْتًا وَأُخْتًا , فَقَالَ : لِابْنَتِهِ النِّصْفُ , وَلِأُخْتِهِ مَا بَقِيَ , قَالَ : وَقَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً , لَا يَجْعَلُ لَهُنَّ إِلَّا مَا بَقِيَ .[2]

مِيرَاثُ الْأُخْتِ لِأَبٍ إِذَا كَانَ مَعَهَا أَوْ مَعَهُنَّ أُخْتٌ شَقِيقَة

(مي) , أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ , وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ : لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ , وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ , فَقَدِمَ مَسْرُوقٌ الْمَدِينَةَ , فَسَمِعَ قَوْلَ زَيْدٍ ﷺ فِيهَا فَأَعْجَبَهُ , فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : أَتَتْرُكُ قَوْلَ عَبْدِ اللهِ ؟ , فَقَالَ : إِنِّي أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ , فَوَجَدْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مِنْ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ , قَالَ أَحْمَدُ : فَقُلْتُ لِأَبِي شِهَابٍ : وَكَيْفَ قَالَ زَيْدٌ فِيهَا ؟ ,

---

[1] (مي) **2934**

[2] (مي) **2923**

قَالَ : شَرَّكَ بَيْنَهُمْ .[1]

(مي) , وَعَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ : أُتِيَ عَبْدُ اللهِ فِي فَرِيضَةِ بَنِي عَمٍّ , أَحَدُهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ , فَقَالَ : الْمَالُ أَجْمَعُ لِأَخِيهِ لِأُمِّهِ , فَأَنْزَلَهُ بِحِسَابِ أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مِنْ الْأَبِ وَالْأُمِّ , فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْهَا , وَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ , فَقَالَ : يَرْحَمُهُ اللهُ , إِنْ كَانَ لَفَقِيهًا , أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَزِيدَهُ عَلَى مَا فَرَضَ اللهُ لَهُ , سَهْمٌ السُّدُسِ , ثُمَّ يُقَاسِمُهُمْ كَرَجُلٍ مِنْهُمْ .[2]

مِيرَاثُ الْأُمِّ إِذَا كَانَ مَعَهَا أَحَدُ الزَّوْجَيْن

(ش مي هق) , عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : (بَعَثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ , فَقَالَ زَيْدٌ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ , وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ - وَهُوَ السُّدُسُ -)[3](وَلِلْأَبِ بَقِيَّةُ الْمَالِ)[4](فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ :)[5](أَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ لِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ ؟ ، فَقَالَ زَيْدٌ : إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ تَقُولُ بِرَأْيِكَ , وَأَنَا رَجُلٌ أَقُولُ بِرَأْيِي)[6](لَا ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ أُفَضِّلَ أُمًّا عَلَى أَبٍ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُعْطِي الْأُمَّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ)[7].

---

(1) (مي) **2933**
(2) (مي) **2930** , (ش) **31086** , (طب) ج9ص86ح**8479** , (هق) **12158**
(3) (ش) **31063** , (مي) **2912**
(4) (هق) **12085** , (عب) **19020** , (ش) **31063**
(5) (ش) **31063**
(6) (مي) **2917**
(7) (هق) **12085** , (ش) **31063** , وصححه الألباني في الإرواء : **1679** ، وتحت حديث : **1679**

(مي) , وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي قَالَ : خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْلَ الْقِبْلَةِ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، جَعَلَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .[1]

(هق) , وَعَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً وَأَبَوَيْنِ ، قَالَ : قَسَمَهَا زَيْدٌ ﷺ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ : لِلْمَرْأَةِ سَهْمٌ ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ ، وَلِلْأَبِ بَقِيَّةُ الْمَالِ .[2]

مِيرَاثُ الْجَدَّةِ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً فَأَكْثَرَ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ أُمّ

(د) , عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ "[3] (ضعيف)

(مي) , وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا تَرِثُ أُمُّ أَبِ الْأُمِّ ابْنُهَا الَّذِي تُدْلِي بِهِ , لَا يَرِثُ , فَكَيْفَ تَرِثُ هِيَ ؟ .[4]

مِيرَاثُ الْجَدَّةِ لِأَبٍ إِذَا كَانَ مَعَهَا أَب

(مي) , عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ كَانَ لَا يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ وَابْنُهَا حَيٌّ .[5]

(مي) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ .[6]

(مي) , وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ : تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ .[7]

---

[1] (مي) 2920 , (ش) 31058 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1679

[2] (هق) 12089 , (مي) 2908 , (ش) 19021

[3] (د) 2895 , (ن) 6338 , (ش) 31274 , (هق) 12070

[4] (مي) 2979

[5] (مي) 2984 , (عب) 19091 , (هق) 12065

[6] (مي) 2980 , (ش) 31302 , (هق) 12069

[7] (مي) 2978

(مي) , وَعَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ الشَّعْبِيّ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَالْمَمْلُوك , وَتَرَكَ الْمُعْتِقُ أَبَاهُ وَابْنَهُ , قَالَ : الْمَالُ لِلِابْنِ .[1]

تَرْتِيبُ الْعَصَبَةِ السَّبَبِيَّة

(د جة حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : (تَزَوَّجَ رِئَابُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ أُمَّ وَائِلٍ بِنْتَ مَعْمَرٍ الْجُمَحِيَّةَ , فَوَلَدَتْ لَهُ)[2] (ثَلَاثَةَ غِلْمَةٍ , فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ)[3] (فَوَرِثَهَا بَنُوهَا رِبَاعَهَا[4] وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا , فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ - رضي الله عنه - إِلَى الشَّامِ)[5] (- وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَصَبَةَ بَنِيهَا -)[6] (فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمْوَاسٍ[7])[8] (وَمَاتَ مَوْلًى لَهَا , وَتَرَكَ مَالًا لَهُ[9])[10] (فَوَرِثَهُمْ عَمْرٌو)[11] (فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرٌو , جَاءَ بَنُو مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبٍ يُخَاصِمُونَهُ فِي وَلَاءِ أُخْتِهِمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه -)[12] (فَقَالَ عُمَرُ : أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - سَمِعْتُهُ يَقُولُ :)[13] (" مَا أَحْرَزَ

---

(1) (مي) **3050**
(2) (جة) **2732** , (د) **2917**
(3) (د) **2917** , (جة) **2732**
(4) جَمْع رَبْع أَيْ : دُورهَا . عون المعبود - **(ج 6 / ص 388)**
(5) (جة) **2732**
(6) (د) **2917** , (جة) **2732**
(7) طَاعُون عَمْوَاس وَقَعَ فِي زَمَن عُمَر بْن الْخَطَّاب فِي الشَّام , وَمَاتَ فِيهِ بَشَر كَثِير مِنْ الصَّحَابَة .عون المعبود**(ج6ص388)**
(8) (جة) **2732** , (د) **2917**
(9) أَيْ : مَالًا كَانَ فِي مِلْكه . عون المعبود - **(ج 6 / ص 388)**
(10) (د) **2917**
(11) (جة) **2732**
(12) (حم) **183** , (د) **2917** , (جة) **2732**
(13) (جة) **2732**

الْوَلَدُ[1] أَوْ الْوَالِدُ[2] فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ[3] ")[4] (قَالَ : فَقَضَى لَنَا بِهِ , وَكَتَبَ لَنَا بِهِ كِتَابًا , فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ , وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ب)[5] (وَرَجُلٍ آخَرَ , فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ)[6] (بْنُ مَرْوَانَ , تُوُفِّيَ مَوْلًى لَهَا وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِينَارٍ , فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ غُيِّرَ ، فَخَاصَمُوا[7] إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَعِيلَ , فَرُفِعْنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ , فَأَتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ)[8] (فَقَالَ : هَذَا مِنْ الْقَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أَرَاهُ , قَالَ : فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , فَنَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ)[9] .

مَرْتَبَةُ الْعَصَبَةِ السَّبَبِيَّة

(مي) , عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ فَمَاتَ , وَمَاتَ الْمَوْلَى , وَتَرَكَ الْمُعْتِقُ أَبَاهُ وَابْنَهُ , فَقَالَ : لِأَبِيهِ كَذَا , وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ .[10]

---

[1] أَيْ : مِنْ إِرْث الْأَب أَوْ الْأُمّ . عون المعبود - (ج 6 / ص 388)

[2] أَيْ : الْوَالِد إِنْ كَانَ هُوَ الْمُحْرِز . عون المعبود - (ج 6 / ص 388)

[3] قَالَ فِي السُّبُل : الْمُرَاد بِإِحْرَازِ الْوَالِد وَالْوَلَد مَا صَارَ مُسْتَحِقًّا لَهُمَا مِنْ الْحُقُوق , فَإِنَّهُ يَكُون لِلْعَصَبَةِ مِيرَاثًا , وَالْحَدِيث دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَلَاء لَا يُورَث , وَفِيهِ خِلَاف ، وَتَظْهَر فِيهِ فَائِدَة الْخِلَاف فِيمَا إِذَا أَعْتَقَ رَجُل عَبْدًا ثُمَّ مَاتَ ذَلِكَ الرَّجُل وَتَرَكَ أَخَوَيْنِ أَوْ اِبْنَيْنِ , ثُمَّ مَاتَ أَحَد الِابْنَيْنِ وَتَرَكَ اِبْنًا أَوْ أَحَد الْأَخَوَيْنِ وَتَرَكَ اِبْنًا ، فَعَلَى الْقَوْل بِالتَّوْرِيث , مِيرَاثه بَيْن الِابْن وَابْن الِابْن أَوْ اِبْن الْأَخ ، وَعَلَى الْقَوْل بِعَدَمِهِ , يَكُون لِلِابْنِ وَحْده .عون المعبود - (ج 6 / ص 388)

[4] (د) 2917 , (جة) 2732 , (حم) 183 , (ن) 6348 , (ش) 31518 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5520 , الصَّحِيحَة : 2213

[5] (جة) 2732 , (د) 2917

[6] (د) 2917 , (جة) 2732

[7] أَيْ : إِخْوَة الْمَرْأَة . عون المعبود - (ج 6 / ص 388)

[8] (جة) 2732 , (د) 2917

[9] (د) 2917 , (جة) 2732 , (ش) 31518 , (هق) 21291

[10] (مي) 3053 , (ش) 31521 , (سعيد) 261

أَصْحَابُ الْعَصَبَةِ بِالْغَيْر

بِنْتُ الِابْنِ الْوَاحِدَةِ فَأَكْثَرَ مَعَ اِبْنِ الِابْنِ مِنْ دَرَجَتِهَا

(مي) , عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - كَانَ يَقُولُ فِي بِنْتٍ , وَبَنَاتِ ابْنٍ , وَابْنِ ابْنٍ : إِنْ كَانَتْ الْمُقَاسَمَةُ بَيْنَهُمْ أَقَلَّ مِنْ السُّدُسِ , أَعْطَاهُمْ السُّدُسَ , وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ السُّدُسِ , أَعْطَاهُمْ السُّدُسَ [1].

الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ بِشَقِيقِهَا

(خ د) , عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : (أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - رضي الله عنه - بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا , فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ , فَأَعْطَى الِابْنَةَ النِّصْفَ , وَالْأُخْتَ النِّصْفَ)[2] (" وَنَبِيُّ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَئِذٍ حَيٌّ ")[3]

أَصْحَابُ الْعَصَبَةِ مَعَ الْغَيْر

اَلْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ وَاحِدَةٌ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بَنَات

(خ ت جة حم) , عَنْ هُزَيْلِ بْنَ شُرَحْبِيلَ قَالَ : (سُئِلَ أَبُو مُوسَى - رضي الله عنه - عَنْ بِنْتٍ , وَابْنَةِ ابْنٍ , وَأُخْتٍ)[4] (لِأَبٍ وَأُمٍّ , فَقَالَ : لِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ مِنْ الْأَبِ وَالْأُمِّ)[5] (النِّصْفُ , وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - فَسَيُتَابِعُنِي , فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ - وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى - فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنْ

---

[1] (مي) 2936
[2] (خ) 6353 , (د) 2893 , (عب) 19025 , (طح) 7415 , (هق) 12111
[3] (د) 2893 , (خ) 6360 , (ك) 8012
[4] (خ) 6355 , (د) 2890
[5] (ت) 2093 , (خ) 6355 , (د) 2890 , (جة) 2721 , (حم) 3691

الْمُهْتَدِينَ)[1] (إِنْ أَخَذْتُ بِقَوْلِهِ , وَتَرَكْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[2] (وَلَكِنِّي سَأَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[3] (" لِلْابْنَةِ النِّصْفُ , وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ , تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ , وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ " , فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ , فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ)[4].

حُكْمُ الرَّدِّ وَمَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِيه

(مي) , عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ عَلَى أَخٍ لِأُمٍّ مَعَ أُمٍّ , وَلَا عَلَى جَدَّةٍ إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا مِمَّنْ لَهُ فَرِيضَةٌ , وَلَا عَلَى ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ , وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ وَزَوْجٍ , وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَرُدُّ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ , إِلَّا الْمَرْأَةَ وَالزَّوْجَ .[5]

حُكْمُ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَمَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِيهِمْ

(د) , عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنْ الْأَزْدِ , وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ , قَالَ : " اذْهَبْ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلًا " , فَأَتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ , قَالَ : " فَانْطَلِقْ فَانْظُرْ أَوَّلَ خُزَاعِيٍّ تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ , فَلَمَّا وَلَّى قَالَ : عَلَيَّ بِالرَّجُلِ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ : انْظُرْ كُبْرَ خُزَاعَةَ , فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ "[6] (ضعيف)

(د) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ , فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ , فَقَالَ : "

---

[1] (خ) 6355 , (ت) 2093 , (د) 2890 , (جة) 2721 , (حم) 3691
[2] (حم) 4073
[3] (جة) 2721 , (ن) 6328 , (حم) 3691
[4] (خ) 6355 , (ت) 2093 , (د) 2890 , (جة) 2721 , (حم) 3691 , وصححه الألباني في الإرواء : 1683
[5] (مي) 2991
[6] (د) 2903 , (ش) 31593 , (هق) 12182

الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا أَوْ ذَا رَحِمٍ " , فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا وَلَا ذَا رَحِمٍ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَعْطُوهُ الْكُبْرَ[1] مِنْ خُزَاعَةَ , وفي رواية : (انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ[2] ")[3] (ضعيف)

أَنْوَاعُ مَنْ يَنْتَمِي إِلَى أَبَوَيْ الْمَيِّتِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَام

أَوْلَادُ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ ذُكُورًا أَمْ إِنَاثًا

(مي) , عَنْ أَبِي سَهْلٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ وَجَدًّا , قَالَ : الْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ .[4] (ضعيف)

(مي) , وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَابْنَةَ أَخِيهِ , قَالَ : الْمَالُ لِابْنَةِ أَخِيهِ .[5]

أَنْوَاعُ مَنْ يَنْتَمِي إِلَى أَجْدَادِ الْمَيِّتِ أَوْ جَدَّاتِهِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَام

الْأَعْمَامُ لِأُمٍّ وَالْعَمَّاتُ مُطْلَقًا وَبَنَاتِ الْأَعْمَامِ مُطْلَقًا

(ط) , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ : عَجَبًا لِلْعَمَّةِ , تُورَثُ وَلَا تَرِثُ .[6] (ضعيف)

---

[1] قَالَ فِي النِّهَايَة : يُقَال : فُلَان كُبْر قَوْمه - بِالضَّمِّ - إِذَا كَانَ أَقْعَدهمْ فِي النَّسَب , وَهُوَ أَنْ يَنْتَسِب إِلَى جَدّه الْأَكْبَر بِآبَاءٍ أَقَلّ عَدَدًا مِنْ بَاقِي عَشِيرَته ، وَقَوْله أَكْبَر رَجُل , أَيْ : كَبِيرهمْ وَهُوَ أَقْرَبهمْ إِلَى الْجَدّ الْأَعْلَى .عون المعبود(ج6ص374)

[2] أَيْ : كَبِيرهمْ , وَهُوَ أَقْرَبهمْ إِلَى الْجَدّ الْأَعْلَى . عون المعبود - (ج 6 / ص 375)

[3] (د) 2904 , (حم) 22994 , (طح) 2404

[4] (مي) 2996 , (ش) 31336

[5] (مي) 3094 , (عب) 19125 , (ش) 31180

[6] (ط) 1081 , (ش) 31124 , (هق) 11987 , وقال الألباني في هداية الرواة : **3004** : أبو بكر بن حزم لم يسمع من عمر .

الْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ مُطْلَقًا وَإِنْ تَبَاعَدُوا وَأَوْلَادُهم وَإِنْ نَزَلُوا

(د جة) , وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ , فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ [1] وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ , وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ) [2] وفي رواية : (أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ , أَعْقِلُ عَنْهُ [3] وَأَرِثُهُ [4] وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ , يَعْقِلُ عَنْهُ [5] وَيَرِثُهُ ") [6]

(حم حب) , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : (كَتَبَ عُمَرُ - رضي الله عنه - إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ - رضي الله عنه - أَنْ عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمُ الْعَوْمَ ، وَمُقَاتِلَتَكُمُ الرَّمْيَ ، قَالَ : فَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ الْأَغْرَاضِ [7] قَالَ : فَجَاءَ سَهْمٌ غَرْبٌ [8] فَأَصَابَ غُلَامًا فَقَتَلَهُ ، وَلَمْ يُعْلَمْ لِلْغُلَامِ أَهْلٌ إِلَّا خَالُهُ) [9] (فَكَتَبَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ

---

[1] أَيْ : إِنْ تَرَكَ الْأَوْلَاد فَإِلَيَّ مَلْجَؤُهُمْ وَأَنَا كَافِلهمْ ، وَإِنْ تَرَكَ الدَّيْن فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ , قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا فِيمَنْ تَرَكَ دَيْنًا لَا وَفَاء لَهُ فِي مَاله , فَإِنَّهُ يُقْضَى دَيْنه مِنْ الْفَيْء ، فَأَمَّا مَنْ تَرَكَ وَفَاء فَإِنَّ دَيْنه يُقْضَى عَنْهُ , ثُمَّ بَقِيَّة مَاله بَعْد ذَلِكَ مَقْسُوم بَيْن وَرَثَته . عون المعبود - (ج 6 / ص 432)

[2] (د) 2900 , (جة) 2738 , (حم) 17238

[3] أَيْ : أُؤَدِّي عَنْهُ مَا يَلْزَمهُ بِسَبَبِ الْجِنَايَات الَّتِي تَتَحَمَّلهُ الْعَاقِلَة . عون المعبود - (ج 6 / ص 370)

[4] أَيْ : مَنْ لَا وَارِث لَهُ , قَالَ الْقَاضِي : يُرِيد بِهِ صَرْف مَاله إِلَى بَيْت مَال الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهُ للهِ وَلِرَسُولِهِ .عون المعبود

[5] أَيْ : إِذَا جَنَى اِبْن أُخْته وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَة يُؤَدِّي الْخَال عَنْهُ الدِّيَة كَالْعَصَبَةِ . عون المعبود - (ج 6 / ص 370)

[6] (جة) 2634 , (د) 2901 , (حم) 17214 , (حب) 6035 , (ن) 6354 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1700 , وصَحِيح الْجَامِع : 1455

[7] جمع غَرَض , وهو الهدف الذي يُرمى .

[8] أَيْ : طائش .

[9] (حب) 6037 , (حم) 323 , (ت) 2103 , (جة) 2737

: إِلَى مَنْ أَدْفَعُ عَقْلَهُ[1]؟ , فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : " اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ , وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ")[2]

(ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ "[3]

(مي) , وَعَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا ابْنَةُ أَخِيهِ , وَخَالُهُ , قَالَ : لِلْخَالِ نَصِيبُ أُخْتِهِ , وَلِابْنَةِ الْأَخِ نَصِيبُ أَبِيهَا .[4]

مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَام

مَذْهَبُ أَهْلِ الْقَرَابَةِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَام

(خ م) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ , فَمَا تَرَكَتْ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ "[5]

وفي رواية : " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ[6] "[7]

(مي) , وَعَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّهُ قَالَ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ , وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ

---

[1] أَيْ : دِيَتَه .
[2] (حم) 323 , (حب) 6037 , (ت) 2103 , (جة) 2737 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1700
[3] (ت) 2104 , (عب) 16202 , (ن) 6352 ، (ك) 8004
[4] (مي) 3100 , (ش) 31131
[5] (م) 4 - (1615) , (د) 2898 , (جة) 2740 , (حم) 2862
[6] قَالَ الْعُلَمَاء : الْمُرَاد بِ(أَوْلَى رَجُل) : أَقْرَب رَجُل ، مَأْخُوذ مِنْ الْوَلْي بِإِسْكَانِ اللَّام عَلَى وَزْن الرَّمْي ، وَهُوَ الْقُرْب ، وَلَيْسَ الْمُرَاد بِأَوْلَى هُنَا أَحَقَّ ، بِخِلَافِ قَوْلهمْ : الرَّجُل أَوْلَى بِمَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حُمِلَ هُنَا عَلَى (أَحَقَّ) لَخَلَى عَنْ الْفَائِدَة لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَنْ هُوَ الْأَحَقّ . شرح النووي على مسلم - (ج 5 / ص 497)
[7] (خ) 6351 , (م) 2 - (1615) , (ت) 2098 , (حم) 2657

الْمَالِ , وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ .[1]

(ضعيف)

(مي) , وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ مَسْرُوقٌ يُنَزِّلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ , وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ .[2]

مَذْهَبُ أَهْلِ الرَّحِمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَام

(مي) , عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ (أَنَّهُ أُتِيَ فِي إِخْوَةٍ لِأُمٍّ , وَأُمٍّ , فَأَعْطَى الْإِخْوَةَ مِنْ الْأُمِّ الثُّلُثَ , وَالْأُمَّ سَائِرَ الْمَالِ وَقَالَ : الْأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ)[3] [وَالْأُخْتُ عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ][4] .

مَذْهَبُ أَهْلِ التَّنْزِيلِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَام

(خ م حم) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ (" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ)[5] (فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ)[6] (أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ ")[7] (فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ)[8] (" فَلَمَّا أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ " صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ)[9] (عَلَى أَنْ يَجِيءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

[1] (مي) 2918 , (ش) 31058
[2] (مي) 3101 , (ش) 31117
[3] (مي) 2989 , (ش) 31166 , (طح) 7440
[4] ما بين المعكوفتين ضعيف (مي) 3029
[5] (خ) 3013
[6] (خ) 1689 , (ت) 938
[7] (خ) 3013
[8] (خ) 1747
[9] (م) 92 - (1783)

وَأَصْحَابُهُ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ , فَيَدْخُلُونَ مَكَّةَ مُعْتَمِرِينَ فَلَا يُقِيمُونَ إِلَّا ثَلَاثًا , وَلَا يُدْخِلُونَ إِلَّا جُلُبَ السِّلَاحِ : السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ)[1](فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَتْ الْأَيَّامُ " أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا : قُلْ لِصَاحِبِكَ : اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ)[2](فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : " نَعَمْ)[3](فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " , فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ ﷺ تُنَادِي : يَا عَمِّ , يَا عَمِّ , فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا , وَقَالَ لِفَاطِمَةَ ك : دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ فَحَمَلَتْهَا , فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ ﷺ , فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا , وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي , وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي , وَخَالَتُهَا تَحْتِي , وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ أَخِي , " فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَالَتِهَا , وَقَالَ : الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ , وَقَالَ لِعَلِيٍّ : أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ , وَقَالَ لِجَعْفَرٍ : أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي , وَقَالَ لِزَيْدٍ : أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا ")[4]

(هق) , وَعَنِ الْمُغِيرَةِ , عَنْ أَصْحَابِهِ : كَانَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللهِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا ذَا سَهْمٍ أَعْطَوْا الْقَرَابَةَ , أَعْطَوْا بِنْتَ الْبِنْتِ الْمَالَ كُلَّهُ , وَالْخَالَ الْمَالَ كُلَّهُ , وَكَذَلِكَ ابْنَةَ الْأَخِ , وَابْنَةَ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ , أَوْ لِلْأَبِ , وَالْأُمِّ , أَوْ لِلْأَبِ , وَالْعَمَّةَ , وَابْنَةَ الْعَمِّ , وَابْنَةَ بِنْتِ الِابْنِ , وَالْجَدَّ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ , وَمَا قَرُبَ أَوْ بَعُدَ إِذَا كَانَ رَحِمًا , فَلَهُ الْمَالُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ , فَإِنْ وُجِدَ ابْنَةُ بِنْتٍ وَابْنَةُ أُخْتٍ , فَالنِّصْفُ وَالنِّصْفُ , وَإِنْ كَانَتْ عَمَّةٌ وَخَالَةٌ , فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ , وَابْنَةُ الْخَالِ , وَابْنَةُ الْخَالَةِ , الثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ .[5]

---

[1] (حم) 18705 , (خ) 3013 , (م) 90 - (1783)
[2] (خ) 2553
[3] (خ) 3013 , (م) 92 - (1783) , (حم) 18658
[4] (خ) 2553 , (حم) 931 , (ت) 3716 , 3765 , (د) 2278
[5] (هق) **12002** , وحسنه الألباني في الإرواء : **1702**

(طب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ : بَيْنَا أَنَا مَارَّةٌ " - وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الْحِجْرِ - , فَقَالَ : يَا أُمَّ الْفَضْلِ " ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : " إِنَّكِ حَامِلٌ بِغُلَامٍ " ، قَالَتْ : كَيْفَ وَقَدْ تَحَالَفَتْ قُرَيْشٌ لَا تُولِدُونَ النِّسَاءَ ؟ , قَالَ : " هُوَ مَا أَقُولُ لَكِ ، فَإِذَا وَضَعْتِيهِ فَائْتِينِي بِهِ " ، فَلَمَّا وَضَعَتْهُ أَتَتْ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ ، وَأَلْبَأَهُ مِنْ رِيقِهِ ، ثُمَّ قَالَ : " اذْهَبِي بِهِ ، فَلَتَجِدِنَّهُ كَيِّسًا ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُ الْعَبَّاسَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَتَلَبَّسَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا مَدِيدَ الْقَامَةِ - فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ إِلَيْهِ فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ أَقْعَدَهُ عَنْ يَمِينِهِ , ثُمَّ قَالَ : " هَذَا عَمِّي ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُبَاهِ بِعَمِّهِ " ، قَالَ الْعَبَّاسُ : بَعْضَ الْقَوْلِ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : " وَلِمَ لَا أَقُولُ وَأَنْتَ عَمِّي وَبَقِيَّةُ آبَائِي ، وَالْعَمُّ وَالِدٌ "[1]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ , مَنْ آذَى الْعَبَّاسَ فَقَدْ آذَانِي , إِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ "[2]

(طح) , وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : أُتِيَ عَبْدُ اللهِ فِي إِخْوَةٍ لِأُمٍّ ، وَأُمٍّ ، فَأَعْطَى الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ ، وَأَعْطَى الْأُمَّ سَائِرَ الْمَالِ , وَقَالَ : الْأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ , وَكَانَ لَا يَرُدُّ عَلَى الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ مَعَ الْأُمِّ ، وَلَا عَلَى ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ ، وَلَا عَلَى أَخَوَاتٍ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ ، وَلَا عَلَى جَدَّةٍ ، وَلَا عَلَى زَوْجٍ .[3]

---

[1] (طب) ج10ص235ح10580 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4142 , الصَّحِيحَة : 1041

[2] (حم) 17551 ، (ش) 32211 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 5922 , الصَّحِيحَة : 806

[3] (طح) 7440 , (مي) 2991 , (ش) 31167 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1702

(طح) , وَعَنْ الشَّعْبِيّ قَالَ : أُتِيَ زِيَادٌ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ كَيْفَ قَضَى عُمَرُ رضي الله عنه فِيهَا ؟ , قَالُوا : لَا , قَالَ : وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِقَضَاءِ عُمَرَ فِيهَا ، جَعَلَ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ , وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ ، فَأَعْطَى الْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَالْخَالَةَ الثُّلُثَ .[1] (ضعيف)

(مي) , وَعَنْ أَبِي هَانِئٍ قَالَ : (سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ خَالَةً , وَعَمَّةً , قَالَ : لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ وَلَا رَحِمٌ غَيْرُهُمَا , فَقَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يُنَزِّلُ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ ، وَيُنَزِّلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ أَخِيهَا)[2] (وَبِنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ , وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ رَحِمِهِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا , إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ)[3] . (ضعيف)

آرَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي تَوْرِيثِ مَوْلَى الْمُوَالَاة

(حم) , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ[4] مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلَامٌ , فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنِّي أَنْكُثُهُ .[5]

(م) , وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ[6] وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ

---

[1] (طح) **7438** , (هق) **12000**

[2] (مي) **3104** , (عب) **19115** , (هق) **12001**

[3] (مي) **3024** , (عب) **19115** , (هق) **12001**

[4] قال الألباني : (حلف المطيبين) قال في " النهاية " : " اجتمع بنو هاشم وبنو زهرة وتيم في دار ابن جدعان في الجاهلية وجعلوا طِيبًا في جفنه وغمسوا أيديهم فيه , وتحالفوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم ، فسُموا المُطَيّبين " . أ . هـ

[5] (حم) **1655** , (خد) **567** , (حب) **4373** ، (ك) **2870** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3717** , الصَّحِيحَة : **1900**

[6] الْحِلْف : الْمُعَاهَدَة ، وَالْمُرَاد بِهِ هُنَا مَا كَانَ يُفْعَل فِي الْجَاهِلِيَّة مِنْ الْمُعَاهَدَة عَلَى الْقِتَال وَالْغَارَات وَغَيْرهمَا مِمَّا يَتَعَلَّق بِالْمَفَاسِدِ , قَالَ الطَّبَرِيُّ : لَا يَجُوز الْحِلْف الْيَوْم ، فَإِنَّ الْمَذْكُور فِي الْحَدِيث وَالْمُوَارَثَة بِهِ وَبِالْمُؤَاخَاةِ كُلّه مَنْسُوخ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأُولُو الْأَرْحَام بَعْضهمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ } ,

فِي الْجَاهِلِيَّةِ[1] لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً[2] "[3]

(حم) , وَعَنْ شُعْبَةَ بْنِ التَّوْأَمِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحِلْفِ ، فَقَالَ : " مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَمَسَّكُوا بِهِ ، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ "[4]

(د) , وَعَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ؓ يَقُولُ : " حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا[5] " , فَقِيلَ لَهُ : أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ؟ " , فَقَالَ : " حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا[6] "[1]

وَقَالَ الْحَسَن : كَانَ التَّوَارُث بِالْحِلْفِ , فَنُسِخَ بِآيَةِ الْمَوَارِيث , قُلْت : أَمَّا مَا يَتَعَلَّق بِالْإِرْثِ فَنُسِخَتْ فِيهِ الْمُحَالَفَة عِنْد جَمَاهِير الْعُلَمَاء ، وَأَمَّا الْمُؤَاخَاة فِي الْإِسْلَام وَالْمُحَالَفَة عَلَى طَاعَة الله تَعَالَى وَالتَّنَاصُر فِي الدِّين وَالتَّعَاوُن عَلَى الْبِرّ وَالتَّقْوَى وَإِقَامَة الْحَقّ فَهَذَا بَاقٍ لَمْ يُنْسَخ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْله ﷺ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث " وَأَيّمَا حِلْف كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّة لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَام إِلَّا شِدَّة " وَأَمَّا قَوْله ﷺ " لَا حِلْف فِي الْإِسْلَام " فَالْمُرَاد بِهِ حِلْف التَّوَارُث وَالْحِلْف عَلَى مَا مَنَعَ الشَّرْع مِنْهُ وَالله أَعْلَم . كَذَا فِي شَرْح صَحِيح مُسْلِم لِلنَّوَوِيّ رَحِمَهُ الله .عون المعبود(ج6ص 397)

[1] الْمُرَاد مِنْهُ مَا كَانَ مِنْ الْمُعَاهَدَة عَلَى الْخَيْر كَصِلَةِ الْأَرْحَام وَنُصْرَة الْمَظْلُوم وَغَيْرهمَا .عون المعبود(ج6ص 397)

[2] أَيْ : تَأْكِيدًا وَحِفْظًا عَلَى ذَلِكَ .

[3] (م) 206 - (2530) , (د) 2925 , (حم) 16807 , (حب) 4371

[4] (حم) 20632 , (طب) ج18ص337ح864 , (مسند الشهاب القضاعي) 841

[5] قَالَ سُفْيَانُ : كَأَنَّهُ يَقُولُ : آخَى . (حم) 12110

[6] قَالَ الطَّبَرِيُّ : مَا اِسْتَدَلَّ بِهِ أَنَس عَلَى إِثْبَات الْحَلِف لَا يُنَافِي حَدِيث جُبَيْر بْن مُطْعِم فِي نَفْيه ، فَإِنَّ الْإِخَاء الْمَذْكُور كَانَ فِي أَوَّل الْهِجْرَة , وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِهِ ، ثُمَّ نُسِخَ مِنْ ذَلِكَ الْمِيرَاث وَبَقِيَ مَا لَمْ يُبْطِلهُ الْقُرْآن , وَهُوَ التَّعَاوُن عَلَى الْحَقّ وَالنَّصْر وَالْأَخْذ عَلَى يَد الظَّالِم , كَمَا قَالَ اِبْن عَبَّاس : إِلَّا النَّصْر وَالنَّصِيحَة وَالرِّفَادَة وَيُوصَى لَهُ ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاث قُلْت : وَعُرِفَ بِذَلِكَ وَجْه إِيرَاد حَدِيثَيْ أَنَس مَعَ حَدِيث اِبْن عَبَّاس وَالله أَعْلَم , وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : قَالَ اِبْن عُيَيْنَة : حَالَفَ بَيْنهمْ أَيْ آخَى بَيْنهمْ ، يُرِيد أَنَّ مَعْنَى الْحَلِف فِي الْجَاهِلِيَّة مَعْنَى الْأُخُوَّة فِي الْإِسْلَام ، لَكِنَّهُ فِي الْإِسْلَام جَارٍ عَلَى أَحْكَام الدِّين وَحُدُوده ، وَحِلْف الْجَاهِلِيَّة جَرَى عَلَى مَا كَانُوا يَتَوَاضَعُونَهُ بَيْنهمْ بِآرَائِهِمْ ، فَبَطَلَ مِنْهُ مَا خَالَفَ حُكْم الْإِسْلَام , وَبَقِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى حَاله ,

وَاخْتَلَف الصَّحَابَة فِي الْحَدّ الْفَاصِل بَيْن الْحِلْف الْوَاقِع فِي الْجَاهِلِيَّة وَالْإِسْلَام ، فَقَالَ اِبْن عَبَّاس : مَا كَانَ قَبْل نُزُول الْآيَة الْمَذْكُورَة جَاهِلِيّ وَمَا بَعْدهَا إِسْلَامِيّ , وَعَنْ عَلِيّ : مَا كَانَ قَبْل نُزُول (لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ) جَاهِلِيّ , وَعَنْ عُثْمَان : كُلّ حِلْف كَانَ قَبْل الْهِجْرَة جَاهِلِيّ ، وَمَا بَعْدهَا إِسْلَامِيّ , وَعَنْ عُمَر : كُلّ حِلْف كَانَ قَبْل الْحُدَيْبِيَة فَهُوَ مَشْدُود , وَكُلّ حِلْف بَعْدهَا مَنْقُوض ، أَخْرَجَ كُلّ ذَلِكَ عُمَر بْن شَبَّة عَنْ أَبِي غَسَّان مُحَمَّد بْن يَحْيَى بِأَسَانِيدِهِ إِلَيْهِمْ ، وَأَظُنّ قَوْل عُمَر أَقْوَاهَا ، وَيُمْكِن الْجَمْع بِأَنَّ الْمَذْكُورَات فِي رِوَايَةِ غَيْره مِمَّا يَدُلّ عَلَى تَأَكُّد حِلْف الْجَاهِلِيَّة ، وَالَّذِي فِي حَدِيث عُمَر مَا يَدُلّ عَلَى نَسْخ ذَلِكَ .فتح الباري (ج 7 / ص 136)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى(ج5ص 129) : إنَّمَا كَانَ أَصْلُ الْأُخُوَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَحَالَفَ بَيْنَهُمْ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَمَا آخَى بَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، حَتَّى قَالَ سَعْدٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : خُذْ شَطْرَ مَالِي ، وَاخْتَرْ إحْدَى زَوْجَتَيَّ حَتَّى أُطَلِّقَهَا وَتَنْكِحَهَا , فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : بَارَكَ اللهُ لَك فِي مَالِك وَأَهْلِك ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ , وَكَمَا آخَى بَيْنَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ . وَهَذَا كُلُّهُ فِي الصَّحِيحِ , وَأَمَّا مَا يَذْكُرُ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ فِي " السِّيرَةِ " مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَى بَيْنَ عَلِيٍّ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ , فَهَذَا بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِحَدِيثِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤَاخِ بَيْنَ مُهَاجِرٍ وَمُهَاجِرٍ ، وَأَنْصَارِيٍّ وَأَنْصَارِيٍّ ، وَإِنَّمَا آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَكَانَتْ الْمُؤَاخَاةُ وَالْمُحَالَفَةُ يَتَوَارَثُونَ بِهَا دُونَ أَقَارِبِهِمْ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : { وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ } فَصَارَ الْمِيرَاثُ بِالرَّحِمِ دُونَ هَذِهِ الْمُؤَاخَاةِ وَالْمُحَالَفَةِ ,

وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُحَالَفَةِ وَالْمُؤَاخَاةِ : هَلْ يُورَثُ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ الْوَرَثَةِ مِنْ الْأَقَارِبِ وَالْمَوَالِي ؟ , عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : يُورَثُ بِهَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدَ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ } , والثَّانِي : لَا يُورَثُ بِهَا بِحَالٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ , وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ .

وَكَذَلِكَ تَنَازَعَ النَّاسُ , هَلْ يُشْرَعُ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَآخَى اثْنَانِ وَيَتَحَالَفَا كَمَا فَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ؟ , فَقِيلَ : إنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إلَّا شِدَّةً } , وَلِأَنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ إخْوَةً بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : { الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يُسْلِمُهُ ، وَلَا يَظْلِمُهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مِنْ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ } ؛ فَمَنْ كَانَ قَائِمًا بِوَاجِبِ الْإِيمَانِ كَانَ أَحَبَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ , وَوَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَقُومَ بِحُقُوقِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَجْرِ بَيْنَهُمَا عَقْدٌ خَاصٌّ ؛ فَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ قَدْ عَقَدَا الْأُخُوَّةَ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ : { إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إخْوَةٌ } وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : { وَدِدْت أَنِّي قَدْ رَأَيْت إخْوَانِي } , وَمَنْ لَمْ يَكُنْ خَارِجًا عَنْ حُقُوقِ الْإِيمَانِ وَجَبَ أَنْ يُعَامَلَ بِمُوجِبِ ذَلِكَ ، فَيُحْمَدُ عَلَى حَسَنَاتِهِ ؛ وَيُوَالَى عَلَيْهَا ، وَيُنْهَى عَنْ سَيِّئَاتِهِ ، وَيُجَانَبُ عَلَيْهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : { اُنْصُرْ أَخَاك ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا , قُلْت يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنْصُرُهُ مَظْلُومًا ، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟ , قَالَ

: تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ ، فَذَلِكَ نَصْرُك إِيَّاهُ } , وَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَكُونَ حُبُّهُ وَبُغْضُهُ ، وَمُوَالَاتُهُ وَمُعَادَاتُهُ ، تَابِعًا لِأَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ , فَيُحِبُّ مَا أَحَبَّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ، وَيُبْغِضُ مَا أَبْغَضَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ، وَيُوَالِي مَنْ يُوَالِي اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُعَادِي مَنْ يُعَادِي اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ كَانَ فِيهِ مَا يُوَالَى عَلَيْهِ مِنْ حَسَنَاتٍ وَمَا يُعَادَى عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتٍ عُومِلَ بِمُوجِبِ ذَلِكَ كَفُسَّاقِ أَهْلِ الْمِلَّةِ ؛ إِذْ هُمْ مُسْتَحِقُّونَ لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ، وَالْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ ، وَالْحُبِّ وَالْبُغْضِ ، بِحَسَبِ مَا فِيهِمْ مِنَ الْبِرِّ وَالْفُجُورِ ، فَإِنَّ { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِخِلَافِ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ ، وَبِخِلَافِ الْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ ؛ فَإِنَّ أُولَئِكَ يَمِيلُونَ إِلَى جَانِبٍ ، وَهَؤُلَاءِ إِلَى جَانِبٍ .وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَسَطٌ , وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : تُشْرَعُ تِلْكَ الْمُؤَاخَاةُ وَالْمُحَالَفَةُ ، وَهُوَ يُنَاسِبُ مَنْ يَقُولُ بِالتَّوَارُثِ بِالْمُحَالَفَةِ .

لَكِنْ لَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ وَلَدَ أَحَدِهِمَا لَا يَصِيرُ وَلَدَ الْآخَرِ بِإِرْثِهِ مَعَ أَوْلَادِهِ . وَاللهُ سُبْحَانَهُ قَدْ نَسَخَ التَّبَنِّي الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَيْثُ كَانَ يَتَبَنَّى الرَّجُلُ وَلَدَ غَيْرِهِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : { مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ } , وَقَالَ تَعَالَى : { أُدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ } .

وَكَذَلِكَ لَا يَصِيرُ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَالًا لِلْآخَرِ يُورَثُ عَنْهُ مَالَهُ ؛ فَإِنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ؛ وَلَكِنْ إِذَا طَابَتْ نَفْسُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْآخَرُ مِنْ مَالِهِ فَهَذَا جَائِزٌ ، كَمَا كَانَ السَّلَفُ يَفْعَلُونَ ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ بَيْتَ الْآخَرِ وَيَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ مَعَ غَيْبَتِهِ ؛ لِعِلْمِهِ بِطِيبِ نَفْسِهِ بِذَلِكَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { أَوْ صَدِيقِكُمْ } .

وَأَمَّا شُرْبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمَ الْآخَرِ , فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِحَالٍ ، وَأَقَلُّ مَا فِي ذَلِكَ مَعَ النَّجَاسَةِ التَّشْبِيهُ بِاللَّذَيْنِ يَتَآخَيَانِ مُتَعَاوِنَيْنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ : إِمَّا عَلَى فَوَاحِشَ ، أَوْ مَحَبَّةٍ شَيْطَانِيَّةٍ ، كَمَحَبَّةِ الْمُرْدَانِ وَنَحْوِهِمْ ، وَإِنْ أَظْهَرُوا خِلَافَ ذَلِكَ مِنْ اشْتِرَاكٍ فِي الصَّنَائِعِ وَنَحْوِهَا , وَإِمَّا تَعَاوُنٍ عَلَى ظُلْمِ الْغَيْرِ ، وَأَكْلِ مَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ مُؤَاخَاةِ بَعْضِ مَنْ يُنْتَسَبُ إِلَى الْمَشْيَخَةِ وَالسُّلُوكِ لِلنِّسَاءِ ، فَيُؤَاخِي أَحَدُهُمْ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ وَيَخْلُو بِهَا ,

وَقَدْ أَقَرَّ طَوَائِفُ مِنْ هَؤُلَاءِ مَا يَجْرِي بَيْنَهُمْ مِنَ الْفَوَاحِشِ , فَمِثْلُ هَذِهِ الْمُؤَاخَاةِ وَأَمْثَالُهَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ تَعَاوُنٌ عَلَى مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ كَائِنًا مَا كَانَ , حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ , وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي مُؤَاخَاةٍ يَكُونُ مَقْصُودُهُمَا بِهَا التَّعَاوُنَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، بِحَيْثُ تَجْمَعُهُمَا طَاعَةُ اللهِ ، وَتُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا مَعْصِيَةُ اللهِ ، كَمَا يَقُولُونَ : تَجْمَعُنَا السُّنَّةُ ، وَتُفَرِّقُنَا الْبِدْعَةُ , فَهَذِهِ الَّتِي فِيهَا النِّزَاعُ , فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ لَا يَرَوْنَهَا ، اسْتِغْنَاءً بِالْمُؤَاخَاةِ الْإِيمَانِيَّةِ الَّتِي عَقَدَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ ؛ فَإِنَّ تِلْكَ كَافِيَةٌ مُحَصِّلَةٌ لِكُلِّ خَيْرٍ ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَهَدَ فِي تَحْقِيقِ أَدَاءِ وَاجِبَاتِهَا ؛ إِذْ قَدْ أَوْجَبَ اللهُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ مِنَ الْحُقُوقِ مَا هُوَ فَوْقَ مَطْلُوبِ النُّفُوسِ ،

وَمِنْهُمْ مَنْ سَوَّغَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ إِذَا لَمْ تَشْتَمِلْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مُخَالَفَةِ الشَّرِيعَةِ .

وَأَمَّا أَنْ تُقَالَ عَلَى الْمُشَارَكَةِ فِي الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، فَمَنْ دَخَلَ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ أَدْخَلَ صَاحِبَهُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَشْرِطُهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ , فَهَذِهِ الشُّرُوطُ وَأَمْثَالُهَا لَا تَصِحُّ ، وَلَا يُمْكِنُ الْوَفَاءُ بِهَا ؛ فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا

(ت) , وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : مَا السُّنَّةُ[2] فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " هُوَ[3] أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ[4] "[1]

بِإِذْنِ اللهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكُونُ مِنْ حَالِهِمَا ، وَمَا يَسْتَحِقُّهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَكَيْفَ يُلْزَمُ الْمُسْلِمُ مَا لَيْسَ إِلَيْهِ فِعْلُهُ ، وَلَا يَعْلَمُ فِيهِ وَلَا حَالَ الْآخَرِ ؟ , وَلِهَذَا نَجِدُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ هَذِهِ الشُّرُوطَ لَا يَدْرُونَ مَا يَشْرِطُونَ ؛ وَلَوْ اسْتَشْعَرَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ بَعْضُ مَالِهِ فِي الدُّنْيَا فَاللهُ أَعْلَمُ هَلْ كَانَ يَدْخُلُ مِنْهَا أَمْ لَا , وَبِالْجُمْلَةِ فَجَمِيعُ مَا يَنْفَعُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ الشُّرُوطِ وَالْعُقُودِ وَالْمُحَالَفَاتِ فِي الْأُخُوَّةِ وَغَيْرِهَا تُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ، فَكُلُّ شَرْطٍ يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ يُوَفَّى بِهِ ، " وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ؛ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ , كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ " , فَمَتَى كَانَ الشَّرْطُ يُخَالِفُ شَرْطَ اللهِ وَرَسُولِهِ كَانَ بَاطِلًا , مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَكُونَ وَلَدُ غَيْرِهِ ابْنَهُ ، أَوْ عِتْقُ غَيْرِ مَوْلَاهُ ، أَوْ أَنَّ ابْنَهُ أَوْ قَرِيبَهُ لَا يَرِثُهُ ، أَوْ أَنَّهُ يُعَاوِنُهُ عَلَى كُلِّ مَا يُرِيدُ ، وَيَنْصُرُهُ عَلَى كُلِّ مَنْ عَادَاهُ سَوَاءٌ كَانَ بِحَقٍّ أَوْ بِبَاطِلٍ ،

أَوْ يُطِيعُهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ ، أَوْ أَنَّهُ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ وَيَمْنَعُهُ مِنْ النَّارِ مُطْلَقًا ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ الشُّرُوطِ , وَإِذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَفَّى مِنْهَا بِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ : وَلَمْ يُوَفِّ مِنْهَا بِمَا نَهَى اللهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ , وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ , وَفِي الْمُبَاحَاتِ نِزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ .

وَكَذَا فِي شُرُوطِ الْبُيُوعِ ، وَالْهِبَاتِ ، وَالْوُقُوفِ ، وَالنُّذُورِ ؛ وَعُقُودِ الْبَيْعَةِ لِلْأَئِمَّةِ ؛ وَعُقُودِ الْمَشَايِخِ ؛ وَعُقُودِ الْمُتَآخِيَيْنِ ، وَعُقُودِ أَهْلِ الْأَنْسَابِ وَالْقَبَائِلِ ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُطِيعَ اللهَ وَرَسُولَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ؛ وَيَجْتَنِبَ مَعْصِيَةَ اللهِ وَرَسُولِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ؛ وَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ , وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا يُطِيعُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ , وَاللهُ أَعْلَمُ . أ . هـ

[1] (د) 2926 , (خ) 2172 , (م) 204 - (2529) , (حم) 12494

[2] أَيْ : مَا حُكْم الشَّرْع . عون المعبود - (ج 6 / ص 389)

[3] أَيْ : الرَّجُل الْمُسْلِم الَّذِي أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ الْكَافِر . عون المعبود - (ج 6 / ص 389)

[4] أَيْ : بِمَنْ أَسْلَمَ فِي حَيَاته وَمَمَاته , قَالَ الْخَطَّابِيُّ : قَدْ يَحْتَجّ بِهِ مَنْ يَرَى تَوْرِيث الرَّجُل مِمَّنْ يُسْلِم عَلَى يَده مِنْ الْكُفَّار وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَاب الرَّأْي , إِلَّا أَنَّهُمْ قَدْ زَادُوا فِي ذَلِكَ شَرْطًا وَهُوَ أَنْ يُعَاقِدهُ وَيُوَالِيه , فَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى يَده وَلَمْ يُعَاقِدهُ وَلَمْ يُوَالِهِ فَلَا شَيْء لَهُ , وَقَالَ إِسْحَاق بْن رَاهَوَيْهِ كَقَوْلِ أَصْحَاب الرَّأْي , إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُر الْمُوَالَاة , قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَدَلَالَة الْحَدِيث مُبْهَمَة , وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَرِثهُ , وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ أَوْلَى النَّاس بِمَحْيَاهُ وَمَمَاته ، فَقَدْ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون ذَلِكَ فِي الْمِيرَاث , وَقَدْ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون ذَلِكَ فِي رَعْي الذِّمَام وَالْإِيثَار وَالْبِرّ وَالصِّلَة وَمَا أَشْبَهَهَا مِنْ الْأُمُور ، وَقَدْ عَارَضَهُ قَوْله ﷺ " الْوَلَاء لِمَنْ أَعْتَقَ " وَقَالَ أَكْثَر الْفُقَهَاء : لَا يَرِثهُ , وَقَالَ الشَّيْخ أَبُو الْبَرَكَات النَّسَفِيّ الْحَنَفِيّ : وَعَقْد الْمُوَالَاة مَشْرُوعَة وَالْوِرَاثَة بِهَا ثَابِتَة عِنْد عَامَّة الصَّحَابَة وَهُوَ قَوْل الْحَنَفِيَّة ،

(قط) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٍ فَلَهُ وَلَاؤُهُ "[2]

(قط طب) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٍ فَلَهُ وَلَاؤُهُ "[3]

وفي رواية : " مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٍ فَهُوَ مَوْلَاهُ[4] "[5]

(مي) , وَعَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ , قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ ,

---

وَتَفْسِيره إِذَا أَسْلَمَ رَجُل أَوْ اِمْرَأَة لَا وَارِث لَهُ وَلَيْس بِعَرَبِيّ وَلَا مُعْتَق فَيَقُول الْآخَر : وَالَيْتُك عَلَى أَنْ تَعْقِلَنِي إِذَا جَنَيْت وَتَرِث مِنِّي إِذَا مُتّ ، وَيَقُول الْآخَر : قَبِلْت , اِنْعَقَدَ ذَلِكَ وَيَرِث الْأَعْلَى مِنْ الْأَسْفَل .

وقَالَ ابْن الْقَيِّم : وَالَّذِينَ رَدُّوا هَذَا الْحَدِيث مِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ لِضَعْفِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ لِكَوْنِهِ مَنْسُوخًا , وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا دَلَالَة فِيهِ عَلَى الْمِيرَاث ، بَلْ لَوْ صَحَّ كَانَ مَعْنَاهُ : هُوَ أَحَقّ بِهِ ، يُوَالِيه وَيَنْصُرهُ وَيَبَرّهُ وَيَصِلهُ وَيَرْعَى ذِمَامه ، وَيُغَسِّلهُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَدْفِنهُ فَهَذِهِ أَوْلَوِيَّته بِهِ ، لَا أَنَّهَا أَوْلَوِيَّته بِمِيرَاثِهِ ، وَهَذَا هُوَ التَّأْوِيل .

وَقَالَ بِهَذَا الْحَدِيث آخَرُونَ مِنْهُمْ إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ وَأَحْمَد بْن حَنْبَل فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَطَاوُس وَرَبِيعَة وَاللَّيْث بْن سَعْد وَهُوَ قَوْل عُمَر بْن الْخَطَّاب وَعُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز .

وَفِيهَا مَذْهَب ثَالِث : أَنَّهُ إِنْ عَقَلَ عَنْهُ وَرِثَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْقِل عَنْهُ لَمْ يَرِثهُ ، وَهُوَ مَذْهَب سَعْد بْن الْمُسَيِّب .

وَفِيهَا مَذْهَب رَابِع : أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَوَالَاهُ فَإِنَّهُ يَرِثهُ وَيَعْقِل عَنْهُ ، وَلَهُ أَنْ يَتَحَوَّل عَنْهُ إِلَى غَيْره مَا لَمْ يَعْقِل عَنْهُ إِلَى غَيْره ، فَإِذَا عَقَلَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّل عَنْهُ إِلَى غَيْره , وَهَذَا قَوْل أَبِي حَنِيفَة وَأَبِي يُوسُف وَمُحَمَّد .

وَفِيهَا مَذْهَب خَامِس : أَنَّ هَذَا الْحُكْم ثَابِت فِيمَنْ كَانَ مِنْ أَهْل الْحَرْب دُون أَهْل الذِّمَّة ، وَهُوَ مَذْهَب يَحْيَى بْن سَعِيد . فَلَا إِجْمَاع فِي الْمَسْأَلَة مَعَ مُخَالَفَة هَؤُلَاءِ الْأَعْلَام .

وَأَمَّا تَضْعِيف الْحَدِيث إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي رُتْبَة الصَّحِيح فَلَا يَنْحَطّ عَنْ أَدْنَى دَرَجَات الْحَسَن ، وَقَدْ عَضَّدَهُ الْمُرْسَل ، وَقَضَاء عُمَر بْن الْخَطَّاب , وَعُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز بِرِوَايَةِ الْفَرَائِض ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي تَقْدِيم الْأَقَارِب عَلَيْهِ ، وَلَا يَدُلّ عَلَى عَدَم تَوْرِيثه إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَب . عون المعبود(ج **6** / ص **389**)

[1] (ت) **2112** , (خم) ج8ص**155** , (د) **2918** , (جة) **2752** , (حم) **16986** , (ش) **31576**

[2] (قط) ج4ص**181**ح**32** , (طب) ج8ص**189**ح**7781** , (هق) **21253** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6033**

[3] (قط) ج4ص**181**ح**32** , (هق) **21253** , (سعيد) **200** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **6033**

[4] مولاه أي : وريثه .

[5] (طب) ج8ص**189**ح**7781** , انظر الصَّحِيحَة : **2316**

قَالَ : يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ .[1]

آرَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي مَالِ الْمَيِّتِ الرَّاجِعِ إِلَى بَيْتِ الْمَال

(مي) , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : مَاتَ مَوْلًى عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ ﷺ وَلَيْسَ لَهُ وَالٍ , فَأَمَرَ بِمَالِهِ فَأُدْخِلَ بَيْتَ الْمَالِ .[2]

مِيرَاثُ الْحَمْل

مُدَّةُ الْحَمْلِ وَآرَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي مِيرَاثِ الْحَمْل

(ش) , عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يُوَرِّثُونَ الْحَمِيلَ .[3] (ضعيف)

(مي) , وَعَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : وَرِّثْ الْحَمِيلَ .[4]

شُرُوطُ تَوْرِيثِ الْحَمْل

ثُبُوتُ وَجُودِ الْحَمْلِ حَيًّا عِنْدَ مَوْتِ مُوَرِّثِه

(مي) , عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى شُرَيْحٍ أَنْ لَا يُوَرِّثَ الْحَمِيلَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ , وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ فِي خِرَقِهَا .[5] (ضعيف)

(مي) , وَعَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ , وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا : لَا يُوَرَّثُ الْحَمِيلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ .[6]

يُشْتَرَطُ لِإِرْثِ الْحَمْلِ أَنْ يُولَدَ حَيًّا

---

[1] (مي) 3077 , (عب) 9873

[2] (مي) 3163

[3] (ش) 31369 , (مي) 3142

[4] (مي) 3138

[5] (مي) 3137 , (هق) 18116 , (عب) 19173

[6] (مي) 3141 , (ش) 31371

(ت جة مي) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ , وَلَا يَرِثُ[1] وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ[2])[3] (وَإِنْ وَقَعَ حَيًّا)[4] (قَالَ : وَاسْتِهْلَالُهُ : أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ , أَوْ يَعْطِسَ ")[5]

مِيرَاثُ الْكَلَالَة

(خ م ت د حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

(" جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ)[6] (- لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ -)[7] (فَوَجَدَنِي أُغْمِيَ عَلَيَّ)[8] (فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ , ثُمَّ)[9] (صَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ " , فَأَفَقْتُ , فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ

---

[1] أَيْ : جُعِلَ وَارِثًا , قَالَ فِي شَرْح السُّنَّة : لَوْ مَاتَ إِنْسَان وَوَارِثه حَمْل فِي الْبَطْن يُوقَف لَهُ الْمِيرَاث , فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا كَانَ لَهُ , وَإِنْ خَرَجَ مَيِّتًا فَلَا يُوَرَّث مِنْهُ , بَلْ لِسَائِرِ وَرَثَة الْأَوَّل ، فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ يُوَرَّث مِنْهُ سَوَاء اِسْتَهَلَّ أَوْ لَمْ يَسْتَهِلّ
بَعْد أَنْ وُجِدَتْ فِيهِ أَمَارَة الْحَيَاة مِنْ عُطَاس أَوْ تَنَفُّس أَوْ حَرَكَة دَالَّة عَلَى الْحَيَاة سِوَى اِخْتِلَاج الْخَارِج عَنْ الْمَضِيق ، وَهُوَ قَوْل الثَّوْرِيّ وَالْأَوْزَاعِيّ وَالشَّافِعِيّ وَأَصْحَاب أَبِي حَنِيفَة رَحِمَهُمْ الله تَعَالَى ,
وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُوَرَّث مِنْهُ مَا لَمْ يَسْتَهِلّ ، وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيث , وَالِاسْتِهْلَال رَفْع الصَّوْت ، وَالْمُرَاد مِنْهُ عِنْد الْآخَرِينَ وُجُود أَمَارَة الْحَيَاة وَعَبَّرَ عَنْهَا بِالِاسْتِهْلَالِ لِأَنَّهُ يَسْتَهِلّ حَالَة الِانْفِصَال فِي الْأَغْلَب , وَبِهِ يُعْرَف حَيَاته , وَقَالَ الزُّهْرِيّ أَرَى الْعُطَاس إِسْتِهْلَالًا . عون المعبود - (ج **6** / ص **391**)

[2] أَيْ : رَفَعَ صَوْته , يَعْنِي : عُلِمَ حَيَاته . عون المعبود - (ج **6** / ص **391**)

[3] (ت) 1032 , (جة) 1508 , (د) 2920 , (حب) 6032

[4] (مي) **3171** , وصححها الألباني في الإرواء تحت حديث : **1707** , فقال : أخرجه الدارمي وإسناده مرسل صحيح .

[5] (جة) 2751 , (طس) 4599 , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1707** ، والصَّحِيحَة : **152**

[6] (خ) 191

[7] (خ) 5340 , (ت) 3851 , (د) 3096

[8] (م) 7 - (1616)

[9] (خ) 4301 , (م) 5 - (1616)

أَصْنَعُ فِي مَالِي, كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟)[1] (إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ)[2] (- وَكَانَ لِي تِسْعُ أَخَوَاتٍ -)[3] (" فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ ")[4] (فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَلَا أُوصِي لِأَخَوَاتِي بِالثُّلُثِ ؟ , قَالَ : " أَحْسِنْ " , قُلْتُ : الشَّطْرُ ؟ , قَالَ : " أَحْسِنْ , ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي)[5] (ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : يَا جَابِرُ , إِنِّي لَا أَرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا , وَإِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَنْزَلَ , فَبَيَّنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ , فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ " , قَالَ جَابِرٌ : فَنَزَلَتْ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ , إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ , وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ , فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ , وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ , يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[6])[7].

(مي) , وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ ؓ عَنْ الْكَلَالَةِ , فَقَالَ : إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي , فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللهِ , وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ : أُرَاهُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ , فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ ؓ قَالَ : إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللهَ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ .[8] (ضعيف)

(مي) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ؓ قَالَ : مَا أَعْضَلَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ مَا أَعْضَلَتْ بِهِمْ الْكَلَالَةُ .[9]

---

(1) (خ) 6344 , (م) 5 - (1616)
(2) (خ) 191
(3) (ت) 2097
(4) (خ) 6344
(5) (د) 2887 , (حم) 15040
(6) [النساء/176]
(7) (حم) 15040 , (د) 2887 , (خ) 191 , (م) 5 - (1616) , (ت) 2096
(8) (مي) **3015** , (ش) **31600** , (هق) **12043** , (عب) **19191**
(9) (ش) **31602** , (مي) **3016**

(م حم) , وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - فِي خُطْبَتِهِ الْأَخِيرَة :

(ثُمَّ إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنْ الْكَلَالَةِ , مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ , " وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ , حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي , فَقَالَ : يَا عُمَرُ , أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ[1]؟ , وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ)[2](فَسَأَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءٍ يَعْلَمُهُ مَنْ يَقْرَأُ)[3](الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ")[4]وَ(لَأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حُمْرُ النَّعَمِ)[5].

(م حم) , وَفِي قِصَّةِ مَقْتَلِهِ - رضي الله عنه - : (قَالَ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ : وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، وَاسْتَأْذَنَ الرِّجَالُ فَوَلَجَتْ دَاخِلًا لَهُمْ فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنْ الدَّاخِلِ)[6](فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ : أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -)[7](فَوَلَجَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : احْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا , فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَنِي النَّاسُ , أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَقْضِ فِي الْكَلَالَةِ قَضَاءً , وَلَمْ أَسْتَخْلِفْ عَلَى النَّاسِ خَلِيفَةً , وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي عَتِيقٌ)[8].

---

[1] مَعْنَاهُ : الْآيَةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الصَّيْف ، وَهِيَ قَوْل الله تَعَالَى : { يَسْتَفْتُونَك قُلْ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ } إِلَى آخِرهَا .شرح النووي (ج **2** / ص **332**)

[2] (م) 78 - (567) , (جة) **2726** , (حم) 89

[3] (حم) 89 , (م) 78 - (567)

[4] (م) 78 - (567) , (بز) 314

[5] (حم) **262** , (عب) **19185** , (هق) **3186** , (طل) **60** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

[6] (خ) 3497

[7] (حم) 363 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[8] (حم) 322 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(مي) , وَعَنْ سَلِيمِ بْنِ عَبْدٍ السَّلُولِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْكَلَالَةُ : مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ .[1]

مِيرَاثُ الْأَسِير

كَوْنُ الْأَسِيرِ مَعْلُومَ الْحَيَاة

(مي) , عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ : يُوَرَّثُ الْأَسِيرُ إِذَا كَانَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ .[2]

(مي) , وَعَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُوَرِّثُ الْأَسِيرَ .[3]

(مي) , وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي امْرَأَةِ الْأَسِيرِ , أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا .[4]

مِيرَاثُ الْخُنْثَى

كَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِ الْخُنْثَى الْمُشْكِل

(هق) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَسْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ وَأَشْيَاخَهُمْ يَذْكُرُونَ : أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - سُئِلَ عَنِ الْمَوْلُودِ لَا يُدْرَى أَرَجُلٌ أَمْ امْرَأَةٌ , فَقَالَ عَلِيٌّ : يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثِ يَبُولُ .[5]

(هق) , وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سُجِنَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ زَمَنَ الْحَجَّاجِ , فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْخُنْثَى كَيْفَ يُوَرَّثُ ؟ , فَقَالَ : تَسْجِنُونَنِي وَتَسْتَفْتُونَنِي ؟ , ثُمَّ قَالَ : انْظُرُوا مِنْ حَيْثُ يَبُولُ , فَوَرِّثْهُ مِنْهُ , قَالَ

---

[1] (ش) 31605 , (عب) 19189 , (مي) 3017

[2] (مي) 3134 , (خم) ج8ص155 , (عب) 19202 , (سعيد) 2831

[3] (ش) 31478 , (مي) 3136

[4] (مي) 3132

[5] (هق) 12294 , (ش) 31364 , (مي) 3012 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1710

قَتَادَةُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ , قَالَ : فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا ؟ , قُلْتُ : لَا أَدْرِي , فَقَالَ سَعِيدٌ : يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَسْبِقُ .[1]

(مي) , وَعَنْ أَبِي هَانِئٍ قَالَ : سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ وَلَيْسَ بِذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى , لَيْسَ لَهُ مَا لِلذَّكَرِ , وَلَيْسَ لَهُ مَا لِلْأُنْثَى , يُخْرِجُ مِنْ سُرَّتِهِ كَهَيْئَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ , سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِهِ فَقَالَ : نِصْفُ حَظِّ الذَّكَرِ , وَنِصْفُ حَظِّ الْأُنْثَى .[2]

مِيرَاثُ مَنْ جُهِلَ تَارِيخُ وَفَاتِهِ "الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى وَالْحَرْقَى"

(ك) , عَنْ محمد بن الحنفية ، أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ ﷺ تُوُفِّيَتْ هِيَ وَابْنُهَا زَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي يَوْمٍ , فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ , فَلَمْ تَرِثْهُ وَلَمْ يَرِثْهَا ، وَإِنَّ أَهْلَ صِفِّينَ لَمْ يَتَوَارَثُوا ، وَإِنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا .[3]

(مي) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : (كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ عَمِيَ مَوْتُهُمْ فِي هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ)[4](فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلُ)[5](فَإِنَّهُمْ لَا يَتَوَارَثُونَ , يَرِثُهُمْ الْأَحْيَاءُ) .[6]

(قط) , وَعَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ , عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ المزني أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْتٍ سَقَطَ عَلَى نَاسٍ فَمَاتُوا ،

---

(1) (هق) 12296 , (ش) 31366 , (سعيد) 122 , لم تتم دراسته .
(2) (مي) 3014 , (ش) 31367 , (قط) ج4ص81ح44
(3) (ك) 8009 , (مي) 3089 , (قط) ج4ص81ح43 , (هق) 12034 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1712
(4) (مي) 3087
(5) (هق) 12032
(6) (مي) 3087 , (هق) 12032 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1712

فَقَالَ : يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .[1]

(مي) , وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ قَالَ : قَرَأْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْقَوْمِ يَقَعُ عَلَيْهِمْ الْبَيْتُ , لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ , قَالَ : لَا يُوَرَّثُ الْأَمْوَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ , وَيُوَرَّثُ الْأَحْيَاءُ مِنْ الْأَمْوَاتِ .[2]

(ط) , مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ , عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ , أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ , وَيَوْمَ صِفِّينَ , وَيَوْمَ الْحَرَّةِ , ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ , فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدٌ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا , إِلَّا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ .[3] (ضعيف)

مِيرَاثُ وَلَدِ الزِّنَا

كَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِ وَلَدِ الزِّنَا

(ت) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : " أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ[4] بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ , فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا , لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ[5] "[6]

(د جة حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب(" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ[7] يُسْتَلْحَقُ بَعْدَ

---

[1] (قط) ج4ص74ح21 , (سعيد) 234 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1713
[2] (مي) 3088 , (عب) 19161
[3] (ط) 1087 , (هق) 12038
[4] الْعَاهِرُ : الزَّانِي . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 393)
[5] أَيْ : لَا يَرِثُ ذَلِكَ الْوَلَدُ مِنْ الْوَاطِئِ وَلَا مِنْ أَقَارِبِهِ , إِذْ الْوِرَاثَةُ بِالنَّسَبِ , وَلَا نَسَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّانِي ، وَلَا يَرِثُ الْوَاطِئُ وَلَا أَقَارِبُهُ مِنْ ذَلِكَ الْوَلَدِ . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 393)
[6] (ت) 2113 , (جة) 2745
[7] هُوَ الَّذِي طَلَبَ الْوَرَثَةُ أَنْ يُلْحِقُوهُ بِهِمْ , وَاسْتَلْحَقَهُ أَيْ : اِدَّعَاهُ . عون المعبود - (ج 5 / ص 140)

أَبِيهِ[1] الَّذِي يُدْعَى[2] لَهُ[3] ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ[4] مِنْ بَعْدِهِ , فَقَضَى إِنْ كَانَ)[5](مِنْ حُرَّةٍ تَزَوَّجَهَا , أَوْ مِنْ أَمَةٍ[6] يَمْلِكُهَا)[7](يَوْمَ أَصَابَهَا[8] فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ[9] وَلَيْسَ لَهُ[10])[11](مِمَّا قُسِمَ[12] قَبْلَهُ[13] مِنْ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ[14] وَمَا أَدْرَكَ[15] مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ , فَلَهُ نَصِيبُهُ[16] وَلَا يَلْحَقُ[17] إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ[18] أَنْكَرَهُ[1] وَإِنْ كَانَ[2] مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا , أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا[3])[4](فَإِنَّهُ[5] لَا يَلْحَقُ)[6](

---

[1] أَيْ : بَعْد مَوْت أَبِي الْمُسْتَلْحَق . عون المعبود - (ج 5 / ص 140)

[2] أَيْ : الْمُسْتَلْحَق . عون المعبود - (ج 5 / ص 140)

[3] أَيْ : لِأَبِيهِ , يَعْنِي يَنْسِبهُ إِلَيْهِ النَّاس بَعْد مَوْت سَيِّد تِلْكَ الْأَمَة وَلَمْ يُنْكِر أَبُوهُ حَتَّى مَاتَ .عون المعبود

[4] هَذِهِ الْجُمْلَة خَبَر (كُلُّ) , وَقِيلَ : إِنَّهَا صِفَة ثَانِيَة لِ(مُسْتَلْحَقٍ) وَخَبَر (كُلُّ) مَحْذُوف , أَيْ : مَنْ كَانَ , دَلَّ عَلَيْهِ مَا بَعْده . عون المعبود

[5] (حم) 7042 , (د) 2265 , (جة) 2746

[6] أَيْ : كُلّ وَلَد حَصَلَ مِنْ جَارِيَة . عون المعبود - (ج 5 / ص 140)

[7] (حم) 6699

[8] أَيْ : فِي وَقْت جَامَعَهَا . عون المعبود - (ج 5 / ص 140)

[9] أَيْ : إِنْ لَمْ يُنْكِر نَسَبه مِنْهُ فِي حَيَاته . عون المعبود - (ج 5 / ص 140)

[10] أَيْ : لِلْوَلَدِ . عون المعبود - (ج 5 / ص 140)

[11] (حم) 7042 , (د) 2265

[12] أَيْ : فِي الْجَاهِلِيَّة بَيْن وَرَثَته . عون المعبود - (ج 5 / ص 140)

[13] أَيْ : قَبْل الِاسْتِلْحَاق . عون المعبود - (ج 5 / ص 140)

[14] لِأَنَّ ذَلِكَ الْمِيرَاث وَقَعَتْ قِسْمَته فِي الْجَاهِلِيَّة وَالْإِسْلَام يَعْفُو عَمَّا وَقَعَ فِي الْجَاهِلِيَّة .عون المعبود(ج5ص 140)

[15] أَيْ : الْوَلَد . عون المعبود - (ج 5 / ص 140)

[16] أَيْ : فَلِلْوَلَدِ حِصَّته . عون المعبود - (ج 5 / ص 140)

[17] أَيْ : لَا يَلْحَق الْوَلَد . عون المعبود - (ج 5 / ص 140)

[18] أَيْ : يَنْتَسِب إِلَيْهِ . عون المعبود - (ج 5 / ص 140)

بِمَا اسْتَلْحَقَهُ)[7](وَلَا يَرِثُ[8])[9](وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ الَّذِي ادَّعَاهُ[10])[11](فَهُوَ وَلَدُ زِنَا , لِأَهْلِ أُمِّهِ[12] مَنْ كَانُوا , حُرَّةً أَوْ أَمَةً)[13](وَذَلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ , فَمَا اقْتُسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى[14] ")[15]

---

[1] أَيْ : أَبُوهُ , لِأَنَّ الْوَلَد اِنْتَفَى عَنْهُ بِإِنْكَارِهِ , وَهَذَا إِنَّمَا يَكُون إِذَا اِدَّعَى الِاسْتِبْرَاء , بِأَنْ يَقُول : مَضَى عَلَيْهَا حَيْض بَعْدمَا أَصَابَهَا , وَمَا وَطِئَ بَعْد مُضِيّ الْحَيْض حَتَّى وَلَدَتْ , وَحَلَفَ عَلَى الِاسْتِبْرَاء , فَحِينَئِذٍ يَنْتَفِي عَنْهُ الْوَلَد .عون المعبود

[2] أَيْ : الْوَلَد . عون المعبود - (ج 5 / ص 140)

[3] أَيْ : زَنَى بِهَا . عون المعبود - (ج 5 / ص 140)

[4] (د) 2265 , (جة) 2746 , (حم) 7042

[5] أَيْ : الْوَلَد . عون المعبود - (ج 5 / ص 140)

[6] (د) 2265 , (جة) 2746 , (حم) 7042

[7] (حم) 6699

[8] أَيْ : وَلَا يَأْخُذ الْإِرْث . عون المعبود - (ج 5 / ص 140)

[9] (د) 2265 , (جة) 2746 , (حم) 7042

[10] أَيْ : اِنْتَسَبَهُ . عون المعبود - (ج 5 / ص 140)

[11] (حم) 6699 , (د) 2265 , (جة) 2746

[12] أَيْ : الْوَلَد . عون المعبود - (ج 5 / ص 140)

[13] (جة) 2746 , , (د) 2265 , (حم) 6699 ، (ك) 7993 , (هق) 12284

[14] قَالَ الْخَطَّابِيّ : هَذِهِ أَحْكَام قَضَى بِهَا رَسُول الله ﷺ فِي أَوَائِل الْإِسْلَام وَمَبَادِئ الشَّرْع , وَهِيَ أَنَّ الرَّجُل إِذَا مَاتَ وَاسْتَلْحَقَ لَهُ وَرَثَته وَلَدًا , فَإِنْ كَانَ الرَّجُل الَّذِي يُدْعَى الْوَلَد لَهُ وَرَثَته قَدْ أَنْكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ لَمْ يَلْحَق بِهِ وَلَمْ يَرِث مِنْهُ , وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْكَرَهُ , فَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَته لَحِقَهُ وَوَرِثَ مِنْهُ مَا لَمْ يُقْسَم بَعْد مِنْ مَاله , وَلَمْ يَرِث مَا قُسِمَ قَبْل الِاسْتِلْحَاق وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَة غَيْره , كَابْنِ وَلِيدَة زَمْعَة أَوْ مِنْ حُرَّة زَنَى بِهَا لَا يَلْحَق بِهِ وَلَا يَرِث , بَلْ لَوْ اِسْتَلْحَقَهُ الْوَاطِئ لَمْ يَلْحَق بِهِ , فَإِنَّ الزِّنَا لَا يُثْبِت النَّسَب , قَالَ النَّوَوِيّ : مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَة أَوْ مَمْلُوكَة صَارَتْ فِرَاشًا لَهُ , فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِمُدَّةِ الْإِمْكَان لَحِقَهُ وَصَارَ وَلَدًا لَهُ يَجْرِي بَيْنهمَا التَّوَارُث وَغَيْره مِنْ أَحْكَام الْوِلَادَة , سَوَاء كَانَ مُوَافِقًا لَهُ فِي الشَّبَه أَوْ مُخَالِفًا لَهُ .عون المعبود(ج5ص140)

[15] (د) 2266 , (جة) 2746 , وحسنه الألباني في هداية الرواة : 3252

(خ م س حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنْ يَقْبِضَ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ , وَقَالَ عُتْبَةُ : إِنَّهُ ابْنِي ، " فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ فِي الْفَتْحِ " , أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ , فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ)[1](فَقَالَ سَعْدٌ : هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ , عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ , انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ , وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ)[2](" فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ , فَإِذَا أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هُوَ لَكَ , هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ)[3](- مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ -)[4](ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ , وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)[5]وفي رواية : (الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ , وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)[6](ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ)[7](زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ)[8](أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ , لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ)[9](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ)[10](فَلَيْسَ لَكِ بِأَخٍ ")[11](قَالَتْ عَائِشَةُ : فَوَاللهِ مَا رَآهَا حَتَّى مَاتَتْ)[12].

---

(1) (خ) 4052
(2) (خ) 2105 , (م) 36 - (1457) , (س) 3487 , (د) 2273 , (حم) 25019
(3) (خ) 4052 , (م) 36 - (1457) , (د) 2273 , (حم) 25019
(4) (خ) 2396
(5) (خ) 1948 , (م) 36 - (1457) , (ت) 1157 , (س) 3484 , (د) 2273 , (حم) 25685
(6) (حم) 9291 , (خ) 6369
(7) (حم) 26043
(8) (خ) 1948
(9) (حم) 26043 , (خ) 1948
(10) (خ) 4052 , (م) 36 - (1457) , (س) 3484 , (د) 2273 , (جة) 2004 , (حم) 25019
(11) (س) 3485
(12) (حم) 25936 , (خ) 2105 , (م) 36 - (1457)

(د) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ فُلَانًا ابْنِي , عَاهَرْتُ[1] بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا دِعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ[2] ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ , الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ[3] وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ[4] "[5]

(مي) , وَعَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، سُئِلَ عَنْ وَلَدِ زِنَا يَمُوتُ , قَالَ : إِنْ كَانَ ابْنَ عَرَبِيَّةٍ وَرِثَتْ أُمُّهُ الثُّلُثَ , وَجُعِلَ بَقِيَّةُ مَالِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ , وَإِنْ كَانَ ابْنَ مَوْلَاةٍ وَرِثَتْ أُمُّهُ الثُّلُثَ , وَوَرِثَ مَوَالِيهَا

---

[1] أَيْ : زَنَيْت . عون المعبود - (ج 5 / ص 147)

[2] قَالَ فِي النِّهَايَة الدِّعْوَة بِالْكَسْرِ : أَنْ يَنْتَسِب الْإِنْسَان إِلَى غَيْر أَبِيهِ وَعَشِيرَته , وَقَدْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ , فَنُهِيَ عَنْهُ وَجُعِلَ الْوَلَد لِلْفِرَاشِ . عون المعبود - (ج 5 / ص 147)

[3] قَالَ النَّوَوِيّ : مَعْنَى قَوْله (الْوَلَد لِلْفِرَاشِ) أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَة أَوْ مَمْلُوكَة صَارَتْ فِرَاشًا لَهُ , فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِمُدَّةِ الْإِمْكَان مِنْهُ لَحِقَهُ الْوَلَد وَصَارَ وَلَدًا يَجْرِي بَيْنَهمَا التَّوَارُث وَغَيْره مِنْ أَحْكَام الْوِلَادَة ، سَوَاء كَانَ مُوَافِقًا لَهُ فِي الشَّبَه أَمْ مُخَالِفًا ، وَمُدَّة إِمْكَان كَوْنه مِنْهُ سِتّ أَشْهُر مِنْ حِين أَمْكَنَ اِجْتِمَاعهمَا , وَأَمَّا مَا تَصِير بِهِ الْمَرْأَة فِرَاشًا فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَة صَارَتْ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ عَقْد النِّكَاح , وَنَقَلُوا فِي هَذَا الْإِجْمَاع , وَشَرَطُوا إِمْكَان الْوَطْء بَعْد ثُبُوت الْفِرَاش ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَنْ نَكَحَ الْمَغْرِبِيّ مَشْرِقِيَّة وَلَمْ يُفَارِق وَاحِد مِنْهُمَا وَطَنه , ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُر أَوْ أَكْثَر لَمْ يَلْحَقهُ لِعَدَمِ إِمْكَان كَوْنه مِنْهُ هَذَا قَوْل مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَالْعُلَمَاء كَافَّة إِلَّا أَبَا حَنِيفَة , فَلَمْ يَشْتَرِط الْإِمْكَان بَلْ اِكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الْعَقْد ، قَالَ : حَتَّى لَوْ طَلَّقَ عَقِب الْعَقْد مِنْ غَيْر إِمْكَان وَطْء فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُر مِنْ الْعَقْد لَحِقَهُ الْوَلَد , وَهَذَا ضَعِيف ظَاهِر الْفَسَاد , وَلَا حُجَّة لَهُ فِي إِطْلَاق الْحَدِيث , لِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَى الْغَالِب , وَهُوَ حُصُول الْإِمْكَان عِنْد الْعَقْد , هَذَا حُكْم الزَّوْجَة ، وَأَمَّا الْأَمَة فَعِنْد الشَّافِعِيّ وَمَالِك تَصِير فِرَاشًا بِالْوَطْءِ , وَلَا تَصِير فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ الْمِلْك حَتَّى لَوْ بَقِيَتْ فِي مِلْكه سِنِينَ وَأَتَتْ بِأَوْلَادٍ وَلَمْ يَطَأهَا وَلَمْ يُقِرّ بِوَطْئِهَا لَا يَلْحَقهُ أَحَد مِنْهُمْ ، فَإِذَا وَطِئَهَا صَارَتْ فِرَاشًا ، فَإِذَا أَتَتْ بَعْد الْوَطْء بِوَلَدٍ أَوْ أَوْلَاد لِمُدَّةِ الْإِمْكَان لَحِقُوهُ , وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة : لَا تَصِير فِرَاشًا إِلَّا إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا وَاسْتَلْحَقَهُ , فَمَا تَأْتِي بِهِ بَعْد ذَلِكَ يَلْحَقهُ إِلَّا أَنْ نَفْيه . عون المعبود - (ج 5 / ص 146)

[4] الْعَاهِر : الزَّانِي , أَيْ : وَلِلزَّانِي الْخَيْبَة , وَلَا حَقّ لَهُ فِي الْوَلَد , وَعَادَة الْعَرَب أَنْ تَقُول لَهُ الْحَجَر , وَبِفِيهِ الْأَثْلَب وَهُوَ التُّرَاب , وَنَحْو ذَلِكَ يُرِيدُونَ : لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْخَيْبَة , وَقِيلَ : الْمُرَاد بِالْحَجَرِ هُنَا أَنَّهُ يُرْجَم بِالْحِجَارَةِ , وَهَذَا ضَعِيف لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلّ زَانٍ يُرْجَم , وَإِنَّمَا يُرْجَم الْمُحْصَن خَاصَّة ، وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَم مِنْ رَجْمه نَفْي الْوَلَد عَنْهُ , وَالْحَدِيث إِنَّمَا وَرَدَ فِي نَفْي الْوَلَد عَنْهُ . عون المعبود - (ج 5 / ص 146)

[5] (د) 2274 , (حم) 6933 (خ) 6432 , (م) 37 - (1458) , (ت) 1157

الَّذِينَ أَعْتَقُوهَا مَا بَقِيَ .[1]

(مي) , وَعَنْ الشَّعْبِيّ , عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا : وَلَدُ الزِّنَا بِمَنْزِلَةِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ .[2] (ضعيف)

(مي) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي وَلَدِ الزِّنَا لِأَوْلِيَاءِ أُمِّهِ : خُذُوهُ , إِنَّكُمْ تَرِثُونَهُ , وَتَعْقِلُونَهُ , وَلَا يَرِثُكُمْ .[3]

مِيرَاثُ وَلَدِ اللِّعَانِ وَالْمُتَلَاعِنَيْن

مَذَاهِب الْعُلَمَاء فِي وَلَد اللِّعَان

(د) , عَنْ النُّعْمَانِ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : (" جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ , وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا ")[4] (وقَالَ مَكْحُولٌ : فَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ وَتَرَكَتِ ابْنَهَا ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ابْنُهَا الَّذِي جُعِلَ لَهَا ، كَانَ مِيرَاثُهُ لِإِخْوَتِهِ مِنْ أُمِّهِ كُلُّهُ ، لِأَنَّهُ كَانَ لِأُمِّهِمْ وَجَدِّهِمْ ، وَكَانَ لِأَبِيهَا السُّدُسُ مِنَ ابْنِ ابْنَتِهِ ، وَلَيْسَ يَرِثُ الْجَدُّ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ أَبُ الْأُمِّ ، وَإِنَّمَا وَرِثَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ أُمَّهُمْ ، وَوَرِثَ الْجَدُّ ابْنَتَهُ لِأَنَّهُ جُعِلَ لَهَا ، فَالْمَالُ الَّذِي لِلْوَلَدِ لِوَرَثَةِ الْأُمِّ , وَهُوَ يُحْرِزُهُ الْجَدُّ وَحْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ)[5].

(مي) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ابْنُ الْمُلَاعِنَةِ يُدْعَى لِأُمِّهِ ، وَمَنْ قَذَفَ لِأُمِّهِ يَقُولُ : يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ ,

---

[1] (مي) 3156 , (ش) 31324
[2] (مي) 3145 , (ش) 31358 , (هق) 12272
[3] (مي) 3158 , (ش) 31357
[4] (د) 2907 , (مي) 3010 , (هق) 12279
[5] (مي) 3010

ضُرِبَ الْحَدَّ ، وَأُمُّهُ عَصَبَتُهُ , يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ .[1] (ضعيف)

(مي) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ , فَجَاءَ عَصَبَةُ أَبِيهِ يَطْلُبُونَ مِيرَاثَهُ , فَقَالَ : إِنَّ أَبَاهُ كَانَ تَبَرَّأَ مِنْهُ , فَلَيْسَ لَكُمْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ , فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لِأُمِّهِ , وَجَعَلَهَا عَصَبَتَهُ .[2] (ضعيف)

(مي) , وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ , تَعْقِلُ عَنْهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ .[3] (ضعيف)

(مي) , وَعَنْ عَمْرٍو[4] عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ مِثْلُ وَلَدِ الزِّنَا , تَرِثُهُ أُمُّهُ , وَوَرَثَتُهُ وَرَثَةُ أُمِّهِ .[5] (ضعيف)

(مي) , وَعَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ , أَنَّهُ تَرِثُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ , وَهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ .[6]

كَيْفِيَّة تَوْرِيث وَلَد الزِّنَا

(مي) , وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ , وَأُمَّهُ : لِأَخِيهِ السُّدُسُ , وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ , ثُمَّ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ , فَيَصِيرُ لِلْأَخِ الثُّلُثُ , وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَانِ , وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لِأَخِيهِ السُّدُسُ , وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ .[7] (ضعيف)

---

(1) (عب) 12478 , (ش) 28470 , 31330 , (مي) 3007
(2) (مي) 3011 ، (ك) 7989 , (هق) 12271
(3) (مي) 2998 , (ش) 31322 ، (ك) 7987 , (هق) 12275
(4) هو : عمرو بن عبيد بن باب .
(5) (مي) 3149 , (ش) 31361
(6) (مي) 3008
(7) (مي) 2995 , (ش) 31337 , (هق) 12273

(مي) , وَعَنْ قَتَادَةَ , أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا فِي وَلَدِ مُلَاعَنَةٍ تَرَكَ جَدَّتَهُ , وَإِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ , قَالَ : لِلْجَدَّةِ الثُّلُثُ , وَلِلْإِخْوَةِ الثُّلُثَانِ , وقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ , وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ , وَمَا بَقِيَ فَلِبَيْتِ الْمَالِ .[1] (ضعيف)

(مي) , وَعَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ تَرَكَ أُمَّهُ , وَعَصَبَةَ أُمِّهِ , قَالَ : الثُّلُثُ لِأُمِّهِ , وَمَا بَقِيَ فَلِعَصَبَةِ أُمِّهِ .[2]

(مي) , وَعَنْ يُونُسَ , عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ , قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ مِنْ أُمِّهِ ؟ , قَالَ : لَهُ السُّدُسُ .[3]

مِيرَاثُ الزَّوْجِ الزَّانِي الْمَرْجُوم أَوْ الزَّوْجَةِ الزَّانِيَة الْمَرْجُومَة

(عب) , عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ , فَأَقَامَ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةَ ، فَرُجِمَتْ , قَالَ : يَرِثُهَا .[4]

مِيرَاثُ الْمُطَلَّقَة

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ , فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ , فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا ، وَلَا يَرِثُهَا وَلَا تَرِثُهُ .[5]

(ط) , وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ

---

[1] (مي) 2999

[2] (مي) 3003

[3] (مي) 3005

[4] (عب) 13411 , (مي) 3123 , (ش) 19173

[5] (ط) (من رواية أبي مصعب الزهري ح1660 ط. الرسالة سنة 1412 , تحقيق بشار عواد , ومحمود خليل) (الشافعي) 297 , (طح) 4494 , (هق) 15164

الثَّالِثَةِ - وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا - فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ , فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ , فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا , وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا .[1]

(ت حم حب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ , " فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ)[2](أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ")[3](فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ , طَلَّقَ نِسَاءَهُ , وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ , فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ , فَلَقِيَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنْ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ , وَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمْكُثَ إِلَّا قَلِيلًا , وَايْمُ اللهِ لَتَرُدَّنَّ نِسَاءَكَ , وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ , أَوْ لَأُوَرِّثُهُنَّ مِنْكَ , وَلَآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمُ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ)[4].

(ط) , مَالِك , أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا , فَقَالَ : إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِي , فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ , فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ , فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ , أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ - فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا[5][6].

---

[1] (ط) 1199 , (شافعي) 296 , (هق) 15162 , (عب) 11006 , (ش) 18895 , وصححه الألباني في هداية الرواة : 3270

[2] (ت) 1128 , (حم) 4609 , (حب) 4156

[3] (حم) 5558 , (ت) 1128 , (جة) 1953 , (ش) 17184

[4] (حب) 4156 , (حم) 4631 , (يع) 5437 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1883

[5] قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالَّذِي أَخْتَارُهُ إِنْ وَرِثَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَنْ تَرِثَ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِذَا تَزَوَّجَتْ فَلَا تَرِثُهُ فَتَرِثَ زَوْجَيْنِ وَتَكُونُ كَالتَّارِكَةِ لِحَقِّهَا بِالتَّزْوِيجِ .(هق) 14906

[6] (ط) 1185 , 1183 , (هق) 14906 , (عب) 12191 , (ش) 19033 , وصححه الألباني في الإرواء : 1721

(ط) , وَعَنْ الْأَعْرَجِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ مِنْهُ - وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ - .[1]

(عب) , وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِى يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَبُتُّهَا , ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ ابْنَةَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيِّ فَبَتَّهَا , ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ ﷺ ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : وَأَمَّا أَنَا , فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ الْمَبْتُوتَةُ .[2]

- قَال الْبُخَارِيُّ ج7ص42: وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: «لاَ أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُهُ» وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «تَرِثُهُ» , فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: " تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ العِدَّةُ؟ , قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الآخَرُ؟» , فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

[ش (فقال ابن شبرمة) أي قال ابن شبرمة للشعبي هل تتزوج هذه المرأة بعد انقضاء العدة وقبل وفاة الزوج الأول أم لا؟ فقال تتزوج فقال ابن شبرمة أخبرني إذا مات الزوج الثاني عند موت الأول هل ترثه؟ فتكون قد ورثت من زوجين معا في حالة واحدة فرجع الشعبي عن قوله قي توريثها]

مَوَانِعُ الْإِرْث

مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ اِخْتِلَافُ الدِّين

---

[1] (ط) 1184 , (عب) 12197 , (هق) 14905

[2] (عب) 12192 (الشافعي) 294 , (هق) 14901 , (قط) ج4ص64ح156 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1721 ، وقال : قال ابن عبد البر في " الاستذكار " كما في " الجوهر النقي " : " اختُلِفَ عن عثمان , هل ورَّث زوجة عبد الرحمن في العدة أو بعدها ؟ , وأصح الروايات أنه ورثها بعد انقضاء العدة " . أ . هـ

(خ م د حم) , عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ , عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ قَالَ : (يَا رَسُولَ اللهِ , أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ ؟)[1] (أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟)[2] (- وَذَلِكَ فِي زَمَنِ الْفَتْحِ)[3] وفي رواية : (وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ -)[4] (فَقَالَ : " وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا ؟ ")[5] (- وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ , هُوَ وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ - رضي الله عنهما - شَيْئًا ، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ[6] وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ[7] -)[8] (ثُمَّ قَالَ : " لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ , وَلَا الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ)[9] وفي رواية : (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)[10] (ثُمَّ قَالَ : نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا)[11] (إِنْ شَاءَ اللهُ إِذَا فَتَحَ اللهُ)[12] (بِخَيْفِ[13] بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ , حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ ")[14] (- وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ ,

---

(1) (م) 1351 , (حم) 21800

(2) (م) 439 - (1351) , (خ) 1511 , (جة) 2730

(3) (م) 1351 , (حم) 21800

(4) (م) 440 - (1351) , (خ) 2893 , (د) 2010 , (جة) 2942 , (حم) 21814

(5) (م) 440 - (1351) , (خ) 2893 , (د) 2010 , (حم) 21800

(6) وَلَوْ كَانَا وَارِثَيْن , لَنَزَلَ ﷺ فِي دُورِهِمَا . عون المعبود - (ج 4 / ص 396)

(7) وَكَانَ قَدْ اِسْتَوْلَى طَالِبٌ وَعَقِيل عَلَى الدَّار كُلّهَا , بِاعْتِبَارِ مَا وَرِثَاهُ مِنْ أَبِيهِمَا , لِكَوْنِهِمَا كَانَا لَمْ يُسْلِمَا , أَوْ بِاعْتِبَارِ تَرْك النَّبِيّ ﷺ لِحَقِّهِ مِنْهَا بِالْهِجْرَةِ , وَفُقِدَ طَالِبٌ بِبَدْرٍ , فَبَاعَ عَقِيلٌ الدَّار كُلّهَا . عون المعبود (ج 4 / ص 396)

(8) (خ) 1511 , (م) 439 - (1351) , (جة) 2730

(9) (حم) 21800

(10) (خ) 6383 , (م) 1 - (1614) , (ت) 2107 , (د) 2909 , (جة) 2729 , (حم) 21814

(11) (خ) 2893 , (جة) 2942 , (حم) 21814

(12) (خ) 4033 , (م) 345 - (1314) , (حم) 8261

(13) الْخَيْفُ : الْوَادِي .

(14) (خ) 2893 , (د) 2010 , (جة) 2942 , (حم) 21814

تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ , وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)[1](أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ , وَلَا يُبَايِعُوهُمْ , وَلَا يُؤْوُوهُمْ)[2](وَلَا يُخَالِطُوهُمْ , حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ [3]")[4](قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا , وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ , وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا , أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ[5]﴾[6])[7] .

---

[1] (خ) **1513** , (م) **344** - (**1314**) , (د) **2010**

[2] (د) **2010** , (خ) **2893** , (م) **344** - (**1314**) , (جة) **2942** ,(حم) **21814**

[3] اِخْتَارَ ﷺ النُّزُول هُنَاكَ , شُكْرًا للهِ تَعَالَى عَلَى النِّعْمَة فِي دُخُوله ظَاهِرًا , وَنَقْضًا لِمَا تَعَاقَدُوهُ بَيْنهمْ .عون المعبود

قال الحافظ في الفتح (ج **9** / ص **296**) : الْحَدِيث مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مَكَّة فُتِحَتْ عَنْوَة , وَالْمَشْهُور عِنْد الشَّافِعِيَّة أَنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا ، وَيُمْكِن أَنْ يُقَال : لَمَّا أَقَرَّ النَّبِيّ ﷺ عَقِيلًا عَلَى تَصَرُّفه فِيمَا كَانَ لِأَخَوَيْهِ عَلِيّ وَجَعْفَر وَلِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ الدُّور وَالرِّبَاع بِالْبَيْعِ وَغَيْره , وَلَمْ يُغَيِّر النَّبِيّ ﷺ ذَلِكَ , وَلَا اِنْتَزَعَهَا مِمَّنْ هِيَ فِي يَده لَمَّا ظَفَر , كَانَ فِي ذَلِكَ دَلَالَة عَلَى تَقْرِير مَنْ بِيَدِهِ دَارٌ أَوْ أَرْضٌ إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي يَده بِطَرِيقِ الْأَوْلَى .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ : يُحْتَمَل أَنْ يَكُون مُرَاد الْبُخَارِيّ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ مَنَّ عَلَى أَهْل مَكَّة بِأَمْوَالِهِمْ وَدُورهمْ مِنْ قَبْل أَنْ يُسْلِمُوا ، فَتَقْرِير مَنْ أَسْلَمَ , يَكُون بِطَرِيقِ الْأَوْلَى .

وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ وَغَيْره كما في فتح الباري(ج **5** / ص **240**) :

كَانَ مَنْ هَاجَرَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ , بَاعَ قَرِيبُه الْكَافِرُ دَارَه ، فَأَمْضَى النَّبِيّ ﷺ تَصَرُّفَات الْجَاهِلِيَّة , تَأْلِيفًا لِقُلُوبِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ =

= وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَعِنْدِي , أَنَّ تِلْكَ الدَّارُ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً عَلَى مِلْكِ عَقِيلٍ , فَإِنَّمَا لَمْ يَنْزِلْهَا رَسُول الله ﷺ لِأَنَّهَا دُورٌ هَجَرُوهَا فِي الله تَعَالَى ,فَلَمْ يَرْجِعُوا فِيمَا تَرَكُوهُ . وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ سِيَاق الْحَدِيث يَقْتَضِي أَنَّ عَقِيلًا بَاعَهَا , وَمَفْهُومُه أَنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا لَنَزَلَهَا .

[4] (حم) **10982** , (خ) **1513** , (م) **344** - (**1314**)

[5] أَيْ : كَانُوا يُفَسِّرُونَ قَوْله تَعَالَى (بَعْضهمْ أَوْلِيَاء بَعْض) بِوِلَايَةِ الْمِيرَاث ,

أَيْ : يَتَوَلَّى بَعْضهمْ بَعْضًا فِي الْمِيرَاث وَغَيْره . فتح الباري (ج **5** / ص **240**)

[6] [الأنفال : **73**]

[7] (خ) **1511**

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى "[1]

(مي) , عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ؓ جَعَلَ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[2].[3]

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ , وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ , فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ "[4]

(مي) , وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ أَنَّ عَمَّةً لَهُ تُوُفِّيَتْ يَهُودِيَّةً بِالْيَمَنِ , فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ فَقَالَ : يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا .[5]

(مي) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ : لَا يَتَوَارَثُ مِلَّتَانِ شَتَّى , وَلَا

---

[1] (د) 2911 , (ت) 2108 , (جة) 2731 , (حم) 6844

[2] قال البيهقي في سننه الكبرى ح12242 : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : قَدْ يَزْعُمُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْكُمْ أَنَّهُ غَلَطٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : فَقُلْتُ لَهُ، يَعْنِي لِلَّذِي يُنَاظِرُهُ : هَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْكُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْحُفَّاظَ لَمْ يَحْفَظُوا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : فَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَخَافُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي زَادَ هَذَا غَلَطَ؟ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ : وَقَرَأْتُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ الشَّيْخُ : قَدْ رُوِيَتْ قِصَّةُ الْمُسْتَوْرِدِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ وَلَيْسَ فِيهَا هَذِهِ اللَّفْظَةُ، وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّهُ لَمْ يَعْرِضْ لِمَالِهِ . أ . هـ

وروى الطحاوي عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ , أَنَّ عَلِيًّا , قَالَ لِلْمُسْتَوْرِدِ " عَلَى دِينِ مَنْ أَنْتَ؟ , قَالَ : عَلَى دِينِ عِيسَى , قَالَ عَلِيٌّ : وَأَنَا عَلَى دِينِ عِيسَى , فَمَنْ رَبُّكَ؟ فَزَعَمَ الْقَوْمُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهُ رَبُّهُ فَقَالَ : اقْتُلُوهُ , وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَالِهِ . (طح) 5299

[3] (مي) 3117 , (ش) 31385 , (طح) 5298 , (هق) 12242

[4] (جة) 2749 , (طس) 230

[5] (مي) 3031 , (ط) 1084 , (عب) 9859 , (ش) 31438 , (هق) 12011

يَحْجُبُ مَنْ لَا يَرِثُ .[1] (ضعيف)

(مي) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا يَرِثُونَا , إِلَّا الرَّجُلُ يَرِثُ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ .[2] (ضعيف)

(ط) , عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَلَكَ , قَالَ إِسْمَعِيلُ : فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ .[3]

(مي) , عَنْ إِبْرَاهِيمَ , أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا قَالَا : الْمَمْلُوكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ , وَقَالَ عَبْدُ اللهِ : يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ .[4] (ضعيف)

(عب) , عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنِ اسْأَلْ يَزِيدَ بْنَ قَتَادَةَ عَمَّا أَمَرْتَنِي ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُ فَقَالَ : تُوُفِّيَتْ أُمِّي نَصْرَانِيَّةً وَأَنَا مُسْلِمٌ ، وَإِنَّهَا تَرَكَتْ ثَلَاثِينَ عَبْدًا وَوَلِيدَةً ، وَمِئَتَيْ نَخْلَةٍ ، فَرَكِبْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَضَى عُمَرُ : أَنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَلِابْنِ أَخِيهَا - وَهُمَا نَصْرَانِيَّانِ - وَلَمْ يُوَرِّثْنِي شَيْئًا ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ قَتَادَةَ : ثُمَّ تُوُفِّيَ جَدِّي - وَهُوَ مُسْلِمٌ ، كَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ وَشَهِدَ مَعَهُ حُنَيْنًا - وَتَرَكَ ابْنَتَهُ ، فَرَكِبْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ أَنَا وَابْنُ أَخِيهِ - وَابْنَتُهُ نَصْرَانِيَّةٌ - فَوَرَّثَنِي عُثْمَانُ ﷺ مَالَهُ كُلَّهُ ، وَلَمْ يُوَرِّثِ ابْنَتَهُ شَيْئًا ، فَحُزْتُهُ عَامًا أَوِ اثْنَيْنِ , ثُمَّ أَسْلَمَتِ ابْنَتُهُ ، فَرَكِبْنَا إِلَى عُثْمَانَ , فَسَأَلَ عَبْدَ

---

[1] (مي) 3040 , (عب) 19104 , (ش) 31147

[2] (مي) 3037 , (قط) ج4ص75ح24 , (طس) 8916

[3] (ط) 1085 , (عب) 9866 , (ش) 31456 , (هق) 21260

[4] (مي) 2940 , (عب) 19103 , (ش) 31146 , (هق) 12040

اللهِ بْنَ الْأَرْقَمِ ، فَقَالَ لَهُ : كَانَ عُمَرُ يَقْضِي مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ : فَإِنَّ لَهُ مِيرَاثَهُ وَاجِبًا بِإِسْلَامِهِ , فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ , كُلَّ ذَلِكَ وَأَنَا شَاهِدٌ .[1]

مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ الْقَتْل

(ط جة حم هق) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : (نَحَلْتُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِى مُدْلِجٍ جَارِيَةً فَأَصَابَ مِنْهَا ابْنًا , فَكَانَ يَسْتَخْدِمُهَا , فَلَمَّا شَبَّ الْغُلَامُ دَعَاهَا يَوْمًا , فَقَالَ : اصْنَعِي كَذَا وَكَذَا , فَقَالَ : لَا تَأْتِيكَ , حَتَّى مَتَى تَسْتَأْمِي[2]أُمِّي ؟ , قَالَ : فَغَضِبَ فَحَذَفَهُ بِسَيْفِهِ فَأَصَابَ رِجْلَهُ , فَنَزَفَ الْغُلَامُ فَمَاتَ فَانْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى عُمَرَ ﷺ فَقَالَ : يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ , أَنْتَ الَّذِي قَتَلْتَ ابْنَكَ ؟ , لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا يُقَادُ الْأَبُ مِنِ ابْنِهِ وفي رواية : (لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ ")[3]لَقَتَلْتُكَ , هَلُمَّ دِيَتَهُ)[4](فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ : ثَلَاثِينَ حِقَّةً[5]وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً[6]وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً[7])[8]وفي رواية : (وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً)[9](فَدَفَعَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ , وَتَرَكَ أَبَاهُ)[1](وَقَالَ : لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ)[2]وفي رواية :

---

[1] (عب) 9894 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1718

[2] أَيْ : تستعبد .

[3] (حم) 346 , (جة) 2662 , (ت) 1400 , (هق) 15745 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

[4] (هق) 15742 , (ابن الجارود) 788 , (حم) 98 , (قط) ج3ص140ح178 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2214

[5] هِيَ مِنْ الْإِبِلِ مَا دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لِأَنَّهَا اِسْتَحَقَّتْ الرُّكُوبَ وَالْحَمْلَ . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 19)

[6] هِيَ مَا دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 19)

[7] الْخَلِفَة : هِيَ الْحَامِلِ مِنْ الْإِبِلِ . عون المعبود - (ج 10 / ص 71)

[8] (جة) 2646 , (ط) 1557 , (عب) 17782 , (ش) 31394

[9] (حم) 346

الثَّنِيّ الْجَمَل يَدْخُل فِي السَّنَة السَّادِسَة وَالنَّاقَة ثَنِيَّة .عون المعبود - (ج 10 / ص 71)

(قَالَ : أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ ؟ , قَالَ : هَأَنْذَا , قَالَ : خُذْهَا , فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :)[3](" لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ ")[4]

(د ن) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ)[5](وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ , فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا ")[6]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ "[7]

(مي) , وَعَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ : الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ وَلَا يَحْجُبُ .[8] (ضعيف)

(عب) , وَعَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنْ الْمَقْتُولِ شَيْئًا .[9] (ضعيف)

(ط) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ , أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : أُحَيْحَةُ بْنُ الْجُلَاحِ , كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أُحَيْحَةَ , وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ , فَأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ فَقَتَلَهُ , فَقَالَ أَخْوَالُهُ : كُنَّا أَهْلَ ثُمِّهِ وَرُمِّهِ[10] حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عُمَمِهِ[11] غَلَبَنَا حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ[1] قَالَ عُرْوَةُ : فَلِذَلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلٌ

---

(1) (هق) 15742 , (ابن الجارود) 788 , (حم) 98 , (قط) ج3ص140ح178
(2) (حم) 346
(3) (ط) 1557 , (عب) 17782 , (جة) 2646
(4) (جة) 2646 , (عب) 17782 , (ش) 31394 , (هق) 12022
(5) (ن) 6367 , (طس) 884 , (قط) ج4ص96ح87 , (هق) 12021 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5422
(6) (د) 4564 , (هق) 12020 حسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1671
(7) (ت) 2109 , (جة) 2645 , (ش) 31402 , (طس) 8690 , (هق) 12023
(8) (مي) 3125
(9) (عب) 17786 , (مي) 3122
(10) أَيْ : أَهْلَ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ؛ لِأَنَّ الثُّمَّ هُوَ الْخَيْرُ وَالرُّمَّ هُوَ الشَّرُّ . المنتقى - شرح الموطأ - (ج 4 / ص 238)
(11) أَيْ : بَلَغَ .

مَنْ قَتَلَ .[2]

(مي) , وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : لَا يَرِثُ قَاتِلٌ خَطَإٍ وَلَا عَمْدٍ .[3] (ضعيف)

(مي) , وَعَنْ خِلَاسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : رَمَى رَجُلٌ أُمَّهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَا , فَطَلَبَ مِيرَاثَهُ مِنْ إِخْوَتِهِ , فَقَالَ لَهُ إِخْوَتُهُ : لَا مِيرَاثَ لَكَ فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَجَعَلَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ , وَأَخْرَجَهُ مِنْ الْمِيرَاثِ .[4] (ضعيف)

(مي) , وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَ امْرَأَتَهُ خَطَأً , يُمْنَعُ مِيرَاثَهُ مِنْ الْعَقْلِ وَغَيْرِهِ .[5]

مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ الرِّقّ

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا , فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا , وَلَا يَهَبُهَا , وَلَا يُوَرِّثُهَا , وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا , فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ .[6]

مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ اللِّعَان

---

[1] أَيْ : غَلَبْنَا عَلَيْهِ حَقُّ عَصَبَتِهِ ، وَهُمْ أَوْلِيَاءُ الْقَاتِلِ فَأَخَذُوهُ ، وَالَّذِي غَلَّبَهُمْ فِيهِ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ أَوْلِيَاءَ ابْنِ أَخِيهِ الْقَاتِلِ كَانُوا أَحَقَّ بِدِيَةِ الْقَتِيلِ ، وَلَمْ يَأْخُذْ أَخْوَالُهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا بِحَقِّ الِابْنِ ، وَلَا أَخَذَ الْقَاتِلُ مِنْ الدِّيَةِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ . المنتقى - شرح الموطأ - (ج 4 / ص 238)

[2] (ط) 1559 , (ش) 31405

[3] (مي) 3127 , (عب) 17789 , (ش) 31396

[4] (مي) 3120 , (عب) 17796 , (ش) 27887

[5] (مي) 3121

[6] (ط) 1466 , (عب) 13225 , (ش) 21596 , (هق) 21552 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1776

(ت) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : " أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ[1] بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ , فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا , لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ[2] "[3]

(مي) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى عَلِيٍّ ؓ فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ , فَجَاءَ عَصَبَةُ أَبِيهِ يَطْلُبُونَ مِيرَاثَهُ , فَقَالَ : إِنَّ أَبَاهُ كَانَ تَبَرَّأَ مِنْهُ , فَلَيْسَ لَكُمْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ , فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لِأُمِّهِ , وَجَعَلَهَا عَصَبَتَهُ .[4] (ضعيف)

الْحَجْب

حَجْبُ الْأَخِ الشَّقِيقِ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَات

(جة) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ : " قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ[5] يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ[6] يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، دُونَ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ[7] "[8]

---

[1] الْعَاهِرُ : الزَّانِي . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 393)

[2] أَيْ : لَا يَرِثُ ذَلِكَ الْوَلَدُ مِنْ الْوَاطِئِ وَلَا مِنْ أَقَارِبِهِ , إِذْ الْوِرَاثَةُ بِالنَّسَبِ , وَلَا نَسَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّانِي ، وَلَا يَرِثُ الْوَاطِئُ وَلَا أَقَارِبُهُ مِنْ ذَلِكَ الْوَلَدِ . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 393)

[3] (ت) 2113 , (جة) 2745

[4] (مي) 3011 ، (ك) 7989 , (هق) 12271

[5] (أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ) : الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ , لِأَبٍ وَاحِدٍ , وَأُمٍّ وَاحِدَةٍ , مِنْ عَيْنِ الشَّيْءِ , وَهُوَ النَّفِيسُ مِنْهُ .تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 371)

[6] بَنِي الْعِلَّاتِ : هُمْ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ , وَأُمَّهَاتٍ شَتَّى .تحفة الأحوذي(ج5 ص 371)

[7] الْمَعْنَى : أَنَّ بَنِي الْأَعْيَانِ إِذَا اِجْتَمَعُوا مَعَ بَنِي الْعِلَّاتِ , فَالْمِيرَاثُ لِبَنِي الْأَعْيَانِ لِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ , وَازْدِوَاجِ الْوَصْلَةِ .تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 371)

[8] (جة) 2739 , (ت) 2094 , (حم) 1221 , (عب) 19003 , (ش) 29054 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1667

الْعَوْل[1]

حُكْمُ الْعَوْل

(هق) , وَعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : ثَنَا الزُّهْرِيُّ , عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَزُفَرُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ب بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرُهُ , فَتَذَاكَرْنَا فَرَائِضَ الْمِيرَاثِ , فَقَالَ : تَرَوْنَ الَّذِى أَحْصَى رَمْلَ عَالَجٍ عَدَدًا , لَمْ يُحْصِ فِي مَالٍ نِصْفًا وَنِصْفًا , وَثُلُثًا ؟ , إِذَا ذَهَبَ نِصْفٌ وَنِصْفٌ , فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ ؟ , فَقَالَ لَهُ زُفَرُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ , مَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ ؟ , قَالَ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : وَلِمَ ؟ , قَالَ : لَمَّا تَدَافَعَتْ عَلَيْهِ وَرَكِبَ بَعْضُهَا بَعْضًا , قَالَ : وَاللهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِكُمْ ؟ , وَاللهِ مَا أَدْرِي أَيَّكُمْ قَدَّمَ اللهُ , وَلَا أَيَّكُمْ أَخَّرَ , وَمَا أَجِدُ فِي هَذَا الْمَالِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ أَنْ أَقْسِمَهُ عَلَيْكُمْ بِالْحِصَصِ , ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَايْمُ اللهِ , لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللهُ , وَأَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللهُ , مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ ، فَقَالَ لَهُ زُفَرُ : وَأَيُّهُمْ قَدَّمَ ؟ , وَأَيُّهُمْ أَخَّرَ ؟ , قَالَ : كُلُّ فَرِيضَةٍ لَا تَزُولُ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ , فَتِلْكَ الَّتِى قَدَّمَ اللهُ , وَتِلْكَ فَرِيضَةُ الزَّوْجِ لَهُ النِّصْفُ فَإِنْ زَالَ , فَإِلَى الرُّبُعِ , لَا يُنْقَصُ مِنْهُ , وَالْمَرْأَةُ لَهَا الرُّبُعُ , فَإِنْ زَالَتْ عَنْهُ , صَارَتْ إِلَى الثُّمُنِ , لَا تُنْقَصُ مِنْه , وَالأَخَوَاتُ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ , وَالْوَاحِدَةُ لَهَا النِّصْفُ , فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ الْبَنَاتُ , كَانَ لَهُنَّ مَا بَقِيَ ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَخَّرَ اللهُ , فَلَوْ أَعْطَى مَنْ قَدَّمَ اللهُ فَرِيضَتَهُ كَامِلَةً ، ثُمَّ قَسَّمَ مَا يَبْقَى بَيْنَ مَنْ أَخَّرَ اللهُ بِالْحِصَصِ ,

---

[1] يقال : عالَتِ الفَرِيضةُ : إذا ارْتَفَعت وزادت سِهامُها على أصْل حِسابِها المُوجَب عن عَدَد وَارِثيها , كَمن مات وخلَّف ابْنَتَين وأبَوَيْن وزَوْجَة , فللابْنَتين الثُّلثان , وللأبَويْن السُّدُسان - وهُما الثُلث - وللزَّوجة الثُّمن , فَمجْموع السِّهام : واحِدٌ , وثُمُنُ , وَاحِدٍ , فأصلُها ثمانية , والسِّهام تسعة , وهذه المسألة تُسَمَّى في الفرائض: المِنْبريَّة , لأنَّ عليًّا ﷺ سُئِل عنها وهو على المنْبَر , فقال من غير رَوِيَّة: صار ثُمُنها تُسْعا . النهاية في غريب الأثر(ج3ص 607)

مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ , فَقَالَ لَهُ زُفَرٌ : فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُشِيرَ بِهَذَا الرَّأْيِ عَلَى عُمَرَ ؟ , فَقَالَ : هِبْتُهُ وَاللهِ , قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَقَالَ لِي الزُّهْرِيُّ : وَايْمُ اللهِ لَوْلَا أَنَّهُ تَقَدَّمَهُ إِمَامُ هُدًى , كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ , مَا اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .[1]

(مي) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : اخْتُصِمَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي بِنْتَيْنِ , وَأَبَوَيْنِ , وَزَوْجٍ , فَقَضَى فِيهَا , فَأَقْبَلَ الزَّوْجُ يَشْكُوهُ فِي الْمَسْجِدِ , فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ فَأَخَذَهُ , وَبَعَثَ إِلَى شُرَيْحٍ , فَقَالَ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا ؟ , قَالَ : هَذَا يَخَالُنِي امْرَأً جَائِرًا , وَأَنَا إِخَالُهُ امْرَأً فَاجِرًا , يُظْهِرُ الشَّكْوَى وَيَكْتُمُ قَضَاءً سَائِرًا , فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : مَا تَقُولُ فِي بِنْتَيْنِ , وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجٍ ؟ , فَقَالَ : لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ , وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ , وَمَا بَقِيَ فَلِلِابْنَتَيْنِ , قَالَ : فَلِأَيِّ شَيْءٍ نَقَصْتَنِي ؟ , قَالَ : لَيْسَ أَنَا نَقَصْتُكَ ؟ , اللهُ نَقَصَكَ , لِلِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ , وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ , وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ , فَهِيَ مِنْ سَبْعَةٍ وَنِصْفِ فَرِيضَةً , فَرِيضَتُكَ عَائِلَةٌ .[2] (ضعيف)

الْمُلَقَّبَاتُ مِنْ مَسَائِلِ الْمِيرَاث

الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرِكَة "الْحِمَارِيَّةُ - الْحَجَرِيَّة - الْيَمِّيَّة"

(مي) , عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ : أَتَيْنَا عُمَرَ ﷺ فِي الْمُشَرَّكَةِ فَلَمْ يُشَرِّكْ , ثُمَّ أَتَيْنَاهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَشَرَّكَ , فَقُلْنَا لَهُ , فَقَالَ : تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَاهُ , وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا .[3]

(مي) , وَعَنْ مَنْصُورٍ ، وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي زَوْجٍ , وَأُمٍّ , وَإِخْوَةٍ لِأَبٍ , وَأُمٍّ ,

---

[1] (هق) 12237 ، (ك) 7985 ، حسنه الألباني في الإرواء : 1706

[2] (مي) 3207

[3] (مي) 671 , (عب) 19005 , (ش) 31097 , (هق) 12247

وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ , قَالَ : كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللهِ وَزَيْدٌ ﷺ يُشَرِّكُونَ , وَقَالَ عُمَرُ : لَمْ يَزِدْهُمْ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا .[1]

(مي) , وَعَنْ إِسْمَعِيلَ قَالَ : قَالَ عَامِرٌ : خُذْ مِنْ أَمْرِ الْجَدِّ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ , قَالَ أَبُو مُحَمَّد : يَعْنِي قَوْلَ زَيْدٍ .[2]

(عب) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : وَرَّثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا .[3]

(مي) , وَعَنْ زِيَادٍ قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ ﷺ فِي عَمٍّ لِأُمٍّ , وَخَالَةٍ , فَأَعْطَى الْعَمَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَيْنِ , وَأَعْطَى الْخَالَةَ الثُّلُثَ .[4]

(مي) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ : أُصِيبَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ , فَبَلَغَ مِيرَاثُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ , فَقَالَ عُمَرُ : احْبِسُوهَا عَلَى أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى آخِرِهَا .[5]

(مي) , وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ , أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ , وَخَالَتَهُ , فَأَعْطَى عُمَرُ ﷺ الْعَمَّةَ نَصِيبَ الْأَخِ , وَأَعْطَى الْخَالَةَ نَصِيبَ الْأُخْتِ , فَأَعْطَى الْخَالَةَ الثُّلُثَ , وَالْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ .[6] (ضعيف)

(عب مي) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : (أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِذْ كَانَ بِالشَّامِ طَاعُونٌ , فَكَانَتِ الْقَبِيلَةُ تَمُوتُ بِأَسْرِهَا , حَتَّى تَرِثَهَا الْقَبِيلَةُ الْأُخْرَى , فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَكَتَبَ :

---

[1] (مي) 2924 , (عب) 19009 , (ك) 7970 , (هق) 12254

[2] (مي) 2972

[3] (عب) 19094 , (ش) 31300 , (مي) 2976 , (هق) 12067

[4] (مي) 3021 , (طح) 7448

[5] (مي) 3026 , (عب) 16237

[6] (مي) 3092 , (طح) 7438 , (عب) 19114 , (ش) 31115

)[1](أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا مِنْ قِبَلِ الْأَبِ سَوَاءً , فَبَنُو الْأُمِّ أَحَقُّ , وَإِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ بِأَبٍ , فَهُمْ أَحَقُّ بِالْمَالِ)[2](مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ)[3].

(مي) , وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : تُوُفِّيَتْ فُكَيْهَةُ بِنْتُ سَمْعَانَ , وَتَرَكَتْ ابْنَ أَخِيهَا لِأَبِيهَا , وَبَنِي بَنِي أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا , فَوَرَّثَ عُمَرُ ﷺ بَنِي أَخِيهَا لِأَبِيهَا .[4] (ضعيف)

الْعُمَرِيَّتَانِ " الْغَرَّاوَيْن – الْغَرِيمَتَان – الخ فِي الْمِيرَاث

(مي) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَقَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقًا وَجَدْنَاهُ سَهْلًا , وَإِنَّهُ قَالَ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ , وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ .[5] (ضعيف)

(مي) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : كَانَ عُمَرُ ﷺ إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقًا , اتَّبَعْنَاهُ فِيهِ وَجَدْنَاهُ سَهْلًا ، وَإِنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ , فَأَعْطَى الْمَرْأَةَ الرُّبُعَ , وَالْأُمَّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ , وَالْأَبَ سَهْمَيْنِ .[6]

كَيْفِيَّة قِسْمَة الْعَقَار

(ط) , قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالاً بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ : إِنَّ الْبَعْلَ لاَ يُقْسَمُ مَعَ النَّضْحِ , إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذَلِك , وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقْسَمُ مَعَ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا , وَأَنَّ الأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ , الَّذِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ , أَنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا ثُمَّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ ,

---

(1) (عب) 19039 , (مي) 3025
(2) (مي) 3025 , (عب) 19039 , (هق) 12154
(3) (عب) 19039
(4) (مي) 3069
(5) (مي) 2907
(6) (مي) 2915 , (عب) 19015 , (ش) 31053 ، (ك) 7963

وَالْمَسَاكِنُ وَالدُّورُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ .[1]

(د) , وَعَنْ كُلْثُومٍ ، عَنْ زَيْنَبَ[2] أَنَّهَا كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3] وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؓ وَنِسَاءٌ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ , وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ , وَيُخْرَجْنَ مِنْهَا[4]" فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُوَرَّثَ دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ[5]" , فَمَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ؓ فَوُرِّثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ

---

[1] (ط) 2176

[2] هي : الثَّقَفِيَّة , امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ك , وقال السندي: قيل : زينب هذه بنت جحش، لا زوجة عبد الله، والله أعلم.مسند أحمد ط الرسالة (**44/ 601**)

[3] فَلَى رَأْسه : بَحَثَ فِيهِ عَنْ الْقَمْل . عون المعبود - (ج **7** / ص **62**)

[4] أَيْ : مِنْ الْمَنَازِل , قَالَ فِي فَتْح الْوَدُود : إِذَا مَاتَ زَوْج وَاحِدَة فَالدَّار يَأْخُذهَا الْوَرَثَة , وَتُخْرَجُ الْمَرْأَة وَهِيَ غَرِيبَة فِي دَار الْغُرْبَة فَلَا تَجِد مَكَانًا آخَر فَتَتْعَب لِذَلِكَ . عون المعبود - (ج **7** / ص **62**)

[5] أَيْ : فَلَا تَخْرُج نِسَاء الْمُهَاجِرِينَ مِنْ دَار أَزْوَاجهمْ بَعْد مَوْتهمْ , بَلْ تَسْكُن فِيهَا عَلَى سَبِيل التَّوْرِيث وَالتَّمْلِيك

,

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ أَقْطَع الْمُهَاجِرِينَ الدُّور بِالْمَدِينَةِ , فَتَأَوَّلُوهَا عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدهمَا : أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ أَقْطَعهُمْ الْعَرَصَة لِيَبْنُوا فِيهَا الدُّور ، فَعَلَى هَذَا الْوَجْه يَصِحّ مِلْكُهُمْ فِي الْبِنَاء الَّذِي أَحْدَثُوهُ فِي الْعَرَصَة .

وَالْوَجْه الْآخَر : أَنَّهُمْ إِنَّمَا أُقْطِعُوا الدُّور عَارِيَة ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو إِسْحَاق الْمَرْوَزِي ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْه لَا يَصِحّ الْمِلْك فِيهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمِيرَاث لَا يَجْرِي إِلَّا فِي مَا كَانَ الْمَوْرُوث مَالِكًا لَهُ ، وَقَدْ وَضَعَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي بَاب إِحْيَاء الْمَوَات .

وَقَدْ يَحْتَمِل أَنْ يَكُونُوا إِنَّمَا أَحْيَوْا تِلْكَ الْبِقَاع بِالْبِنَاءِ فِيهَا إِذْ كَانَتْ غَيْر مَمْلُوكَة لِأَحَدٍ قَبْل وَاللهُ أَعْلَم .

وَقَدْ يَكُون نَوْعًا مِنْ الْإِقْطَاع إِرْفَاقًا مِنْ غَيْر تَمْلِيك ، وَذَلِكَ كَالْمَقَاعِدِ فِي الْأَسْوَاق وَالْمَنَازِل فِي الْأَسْفَار فَإِنَّمَا يُرْتَفَق بِهَا وَلَا تُمْلَك ، فَأَمَّا تَوْرِيثه الدُّور لِنِسَاءِ الْمُهَاجِرِينَ خُصُوصًا فَيُشْبِه أَنْ يَكُون ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الْقِسْمَة بَيْن الْوَرَثَة ، وَإِنَّمَا خَصَّهُنَّ بِالدُّورِ لِأَنَّهُنَّ بِالْمَدِينَةِ غَرَائِب لَا عَشِيرَة لَهُنَّ بِهَا ، فَحَازَ لَهُنَّ الدُّور لِمَا رَأَى مِنْ الْمَصْلَحَة فِي ذَلِكَ .

وَفِيهِ وَجْه آخَر وَهُوَ أَنْ تَكُون تِلْكَ الدُّور فِي أَيْدِيهِنَّ مُدَّة حَيَاتهنَّ عَلَى سَبِيل الْإِرْفَاق بِالسُّكْنَى دُون الْمِلْك كَمَا كَانَتْ دُور النَّبِيّ ﷺ وَحُجَره فِي أَيْدِي نِسَائِهِ بَعْده لَا عَلَى سَبِيل الْمِيرَاث ، فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ : " نَحْنُ لَا نُورَث مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَة "

.[1]

(حم) , وَعَنْ زَيْنَبَ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ النِّسَاءَ خِطَطَهُنَّ[2]"[3]

الْبَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ : الْوَصِيَّة

حِكْمَةُ تَشْرِيعِ الْوَصِيَّة

(جة) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ "[4]

وَحَكَى صَاحِب الْفَتْح عَنْ اِبْن التِّين أَنَّهُ إِنَّمَا يُسَمَّى إِقْطَاعًا إِذَا كَانَ مِنْ أَرْض أَوْ عَقَار ، وَإِنَّمَا يُقْطَع مِنْ الْفَيْء وَلَا يُقْطَع مِنْ حَقّ مُسْلِم وَلَا مُعَاهِد ,
قَالَ : وَقَدْ يَكُون الْإِقْطَاع تَمْلِيكًا وَغَيْر تَمْلِيك ، وَعَلَى الثَّانِي يُحْمَل إِقْطَاعه ﷺ الدُّور بِالْمَدِينَةِ .
قَالَ الْحَافِظ : كَأَنَّهُ يُشِير إِلَى مَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيّ مُرْسَلًا وَوَصَلَهُ الطَّبَرِيُّ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَة أَقْطَعَ الدُّور , يَعْنِي أَنْزَلَ الْمُهَاجِرِينَ فِي دُور الْأَنْصَار بِرِضَاهُمْ . عون المعبود - (ج 7 / ص 62)

[1] (د) , 3080 , (حم) 27095 , (هق) 11656 , وقال الشيخ الألباني : صحيح الإسناد :

[2] اخْتَطَّ فلان خِطَّةً , إذا تحجَّر موضعاً وخَطَّ عليه بِجِدار , وجمعها الخِطَطُ , وكلُّ ما حَظَرْتَه فقد خططْتَ عليه والخِطَّةُ بالكسر : الأَرضُ والدار يَخْتَطُّها الرَّجل في أَرض غير مملوكةٍ لِيَتَحجَّرها ويَبْنِيَ فيها , وذلك إذا أَذِن السلطان لجماعة من المسلمين أَنْ يَخْتَطُّوا الدُّورَ في موضع بعينه ويتخذوا فيه مَساكِنَ لهم , كما فعلوا بالكوفة والبصرة وبغداد .
قال السندي : أي: ليس لورثة الزوج إذا مات هو أن يأخذوا من المرأة البيت ويخرجوها منه ، بل عليهم أن يخلّوها في بيتها ، وكان هذا الحكم مخصوصٌ بالمهاجرين ، وانقضى بانقضائهم . مسند أحمد ط الرسالة (44/ 601)

[3] (حم) 27094 , (طب) ج24ص56ح146

[4] (جة) 2709 , (عب) 16325 , (حم) 27522 , (طح) 7380 , (هق) 12351 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1641 ، وصَحِيح الْجَامِع : 1721

(مي) , وَعَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : الْوَصِيُّ أَمِينٌ فِيمَا أُوصِيَ إِلَيْهِ بِهِ .[1]

حُكْمُ الْوَصِيَّة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[2]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ , يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ , وفي رواية : (يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ)[3] إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ "[4]

(خ د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[5] (قَالَ : كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ , وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ)[6] (حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ)[7] (فَجَعَلَ اللهُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ , وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ , وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ , وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ)[8].

(خ م) , وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ب : هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟

---

(1) (مي) جمادى ثان ربيع ثان صفر ربيع أول

(2) [النساء/12]

(3) (م) 4 - (1627) , (س) 3618 , (حم) 4578

(4) (م) 1 - (1627) , (خ) 2587 , (ت) 974 , (س) 3615

(5) [البقرة/180]

(6) (مي) 3305 , (خ) 2596

(7) (د) 2869 , (الضياء) 354 , (هق) 12326

(8) (خ) 2596 , 4302 , 6358 , (د) 2869

, فَقَالَ : لَا , قُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ ؟ , أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ ؟ , قَالَ : " أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ ﷻ "[1][2]

(حم) , وَعَنِ الْأَرْقَمِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ب مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ , فَسَأَلْتُهُ : أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ ؟ - فَذَكَرَ مَعْنَاهُ - وَقَالَ : " مَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ حَتَّى ثَقُلَ جِدًّا , فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ , وَإِنَّ رِجْلَيْهِ لَتَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ , فَمَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُوصِ "[3]

---

[1] أَيْ : بِالتَّمَسُّكِ بِهِ وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ ، وَلَعَلَّهُ أَشَارَ لِقَوْلِهِ ﷺ : " تَرَكْت فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَمْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللهِ " وَأَمَّا مَا صَحَّ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ ﷺ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ : لَا يَبْقَيْنَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ ، وَفِي لَفْظٍ : أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ , وَقَوْلُهُ " أَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْت أُجِيزُهُمْ بِهِ " , وَلَمْ يَذْكُرْ الرَّاوِي الثَّالِثَةَ ، وَكَذَا مَا ثَبَتَ فِي النَّسَائِيِّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ : " الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُمْكِنُ حَصْرُهَا بِالتَّتَبُّعِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ اِبْنَ أَبِي أَوْفَى لَمْ يُرِدْ نَفْيَهُ , وَلَعَلَّهُ اِقْتَصَرَ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِكِتَابِ اللهِ لِكَوْنِهِ أَعْظَمَ وَأَهَمَّ وَلِأَنَّ فِيهِ تِبْيَانَ كُلِّ شَيْءٍ إِمَّا بِطَرِيقِ النَّصِّ وَإِمَّا بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ ، فَإِذَا اِتَّبَعَ النَّاسُ مَا فِي الْكِتَابِ عَمِلُوا بِكُلِّ مَا أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ } الْآيَةَ ، أَوْ يَكُونُ لَمْ يَحْضُرْ شَيْئًا مِنْ الْوَصَايَا الْمَذْكُورَةِ , أَوْ لَمْ يَسْتَحْضِرْهَا حَالَ قَوْلِهِ ، وَالْأَوْلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِالنَّفْيِ الْوَصِيَّةَ بِالْخِلَافَةِ أَوْ بِالْمَالِ , وَسَاغَ إِطْلَاقُ النَّفْيِ ،

أَمَّا فِي الْأَوَّلِ فَبِقَرِينِهِ الْحَالِ ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَلِأَنَّهُ الْمُتَبَادِرُ عُرْفًا , وَقَدْ صَحَّ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُوصِ ، أَخْرَجَهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ أَرْقَمَ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْهُ ، مَعَ أَنَّ اِبْنَ عَبَّاسٍ هُوَ الَّذِي رَوَى حَدِيثَ أَنَّهُ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثٍ , وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ .تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 401)

قال ابن كثير في تفسيره : وذلك أن الناس كتب عليهم الوصية في أموالهم كما قال تعالى : { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ } [البقرة : 180] , وأما هو فلم يترك شيئا يورث عنه , وإنما ترك ماله صدقة جارية من بعده , فلم يحتج إلى وصية في ذلك ، ولم يوصِ إلى خليفة يكون بعده على التنصيص , لأن الأمر كان ظاهرا من إشارته وإيمائه إلى الصديق , ولهذا لمَّا هَمَّ بالوصية إلى أبي بكر ثم عدل عن ذلك فقال : " يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر " ، وكان كذلك , وإنما أوصى الناسَ باتباع كتاب الله تعالى .

[2] (م) 17 - (1634) , (خ) 2589 , (ت) 2119 , (س) 3620 , (جة) 2696 , (حم) 19159

[3] (حم) 3356 , 3189 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(خ م) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّهُ قَالَ :

(يَوْمُ الْخَمِيسِ , وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ , ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى , فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ , مَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ؟ , فَقَالَ : " اشْتَدَّ[1] بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ[2])[3] (يَوْمَ الْخَمِيسِ ")[4] (- وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه -)[5] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " ائْتُونِي بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا ")[6]

---

(1) أَيْ : قَوِيَ .

(2) أَيْ : فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ﷺ وَيَوْمُ الْخَمِيسِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﷺ بِأَرْبَعَةِ أَيَّام .

(3) (خ) **2997**

(4) (خ) **2888**

(5) (خ) **5345**

(6) (م) **1637** , (خ) **2888**

(فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ [1] وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا) [2]

(فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا , مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ , وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ , فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ) [3] (- وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ - فَقَالُوا : مَا لَهُ ؟ , أَهَجَرَ [4] ؟ ,

---

[1] أَيْ : يَشُقُّ عَلَيْهِ إِمْلَاءُ الْكِتَاب، وَكَأَنَّ عُمَرَ ﷺ فَهِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَقْتَضِي التَّطْوِيل قَالَ الْقُرْطُبِيّ وَغَيْره : (اِئْتُونِي) أَمْر ، وَكَانَ حَقُّ الْمَأْمُورِ أَنْ يُبَادِرَ لِلِامْتِثَالِ , لَكِنْ ظَهَرَ لِعُمَرَ ﷺ مَعَ طَائِفَةٍ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْوُجُوب ، وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِرْشَادِ إِلَى الْأَصْلَح , فَكَرِهُوا أَنْ يُكَلِّفُوهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالَة , مَعَ اِسْتِحْضَارِهِمْ قَوْله تَعَالَى : { مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَاب مِنْ شَيْء } , وَقَوْله تَعَالَى :
{ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْء } ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَر : " حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ " .
وَظَهَرَ لِطَائِفَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُكْتَبَ , لِمَا فِيهِ مِنْ اِمْتِثَالِ أَمْرِهِ , وَمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ زِيَادَةِ الْإِيضَاح .
وَدَلَّ أَمْرُهُ لَهُمْ بِالْقِيَامِ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ الْأَوَّلَ كَانَ عَلَى الِاخْتِيَار ، وَلِهَذَا عَاشَ ﷺ بَعْد ذَلِكَ أَيَّامًا , وَلَمْ يُعَاوِدْ أَمْرَهُمْ بِذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَتْرُكْهُ لِاخْتِلَافِهِمْ , لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ التَّبْلِيغ لِمُخَالَفَةِ مَنْ خَالَفَ ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يُرَاجِعُونَهُ فِي بَعْض الْأُمُورِ , مَا لَمْ يَجْزِم بِالْأَمْرِ ، فَإِذَا عَزَمَ اِمْتَثَلُوا .
وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالْكِتَابِ ، فَقِيلَ : كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا يَنُصُّ فِيهِ عَلَى الْأَحْكَام , لِيَرْتَفِعَ الِاخْتِلَاف .
وَقِيلَ : بَلْ أَرَادَ أَنْ يَنُصَّ عَلَى أَسَامِي الْخُلَفَاء بَعْدَه , حَتَّى لَا يَقَع بَيْنَهُم الِاخْتِلَاف قَالَهُ سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ , وَيُؤَيِّدهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي أَوَائِلِ مَرَضِهِ وَهُوَ عِنْدَ عَائِشَة : " اُدْعِ لِي أَبَاكِ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ , وَيَقُولَ قَائِل ، وَيَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْر " أَخْرَجَهُ مُسْلِم . وَلِلْمُصَنِّف مَعْنَاهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَكْتُب ﷺ . فتح الباري (ج **1** / ص **182**)

[2] (خ) **114**

[3] (خ) **5345**

[4] قَالَ عِيَاض : مَعْنَى (أَهْجَرَ) أَفْحَشَ ، يُقَال : هَجَرَ الرَّجُلُ : إِذَا هَذَى ، وَأَهْجَرَ إِذَا أَفْحَشَ .
وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ بِسُكُونِ الْهَاء , وَالرِّوَايَاتُ كُلُّهَا إِنَّمَا هِيَ بِفَتْحِهَا ، وَلَخَصَّهُ الْقُرْطُبِيُّ تَلْخِيصًا حَسَنًا , ثُمَّ لَخَصْتُه مِنْ كَلَامِه، وَحَاصِلُه أَنَّ قَوْلَه(هَجَرَ) الرَّاجِحُ فِيهِ إِثْبَاتُ هَمْزَة الِاسْتِفْهَامِ , وَبِفَتَحَاتٍ , عَلَى أَنَّهُ فِعْل مَاضٍ ، أَيْ : قَالَ هُجْرًا ، وَالْهُجْر بِالضَّمِّ : الْهَذَيَان , وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَا يَقَعُ مِنْ كَلَامِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَنْتَظِمُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ لِعَدَمِ فَائِدَته , وَوُقُوعُ ذَلِكَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَحِيل , لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ فِي صِحَّتِهِ وَمَرَضِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى } وَلِقَوْلِهِ ﷺ :

اسْتَفْهِمُوهُ)[1](فَذَهَبُوا يُعِيدُونَ عَلَيْهِ)[2]

(فَقَالَ: " قُومُوا)[3](دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ[4])[5]

(وَأَمَرَهُمْ)[6](عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ , قَالَ : أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ[7]وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ[8]بِنَحْوِ

" إِنِّي لَا أَقُولُ فِي الْغَضَب وَالرِّضَا إِلَّا حَقًّا " , وَإِذَا عُرِفَ ذَلِك , فَإِنَّمَا قَالَهُ مَنْ قَالَهُ مُنْكِرًا عَلَى مَنْ يَتَوَقَّفُ فِي اِمْتِثَالِ أَمْرِهِ بِإِحْضَارِ الْكَتِفِ وَالدَّوَاة , فَكَأَنَّهُ قَالَ : كَيْفَ تَتَوَقَّف ؟ , أَتَظُنُّ أَنَّهُ كَغَيْرِهِ يَقُولُ الْهَذَيَانَ فِي مَرَضه ؟ , اِمْتَثِلْ أَمْرَهُ , وَأَحْضِرْ مَا طَلَبَ , فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقّ .=

= قَالَ : وَيَحْتَمِل أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ ذَلِكَ عَنْ شَكٍّ عَرَضَ لَهُ ، وَلَكِنْ يُبْعِدُهُ أَنْ لَا يُنْكِرُهُ الْبَاقُونَ عَلَيْهِ , مَعَ كَوْنِهِمْ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَة ، وَلَوْ أَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ لَنُقِلَ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ صَدَرَ عَنْ دَهَشٍ وَحَيْرَة , كَمَا أَصَابَ كَثِيرًا مِنْهُمْ عِنْد مَوْتِهِ ﷺ .

قُلْت : وَيَظْهَرُ لِي تَرْجِيحُ ثَالِثِ الِاحْتِمَالَات الَّتِي ذَكَرَهَا الْقُرْطُبِيّ , وَيَكُون قَائِلُ ذَلِكَ بَعْض مَنْ قَرُبَ دُخُولُهُ فِي الْإِسْلَام , وَكَانَ يَعْهَدُ أَنَّ مَنْ اِشْتَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ قَدْ يَشْتَغِل بِهِ عَنْ تَحْرِير مَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ , لِجَوَازِ وُقُوع ذَلِكَ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ ذَلِكَ (اِسْتَفْهِمُوهُ) بِصِيغَةِ الْأَمْرِ بِالِاسْتِفْهَامِ , أَيْ : اِخْتَبِرُوا أَمْرَهُ بِأَنْ تَسْتَفْهِمُوهُ عَنْ هَذَا الَّذِي أَرَادَهُ , وَابْحَثُوا مَعَهُ فِي كَوْنِهِ الْأَوْلَى أَوْ لَا . فتح الباري (**12 / 252**)

[1] (خ) **2997**

[2] (حم) **1935**, وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[3] (خ) **5345**

[4] قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ وَغَيْره : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : دَعُونِي فَالَّذِي أُعَايِنُهُ مِنْ كَرَامَةِ اللهِ الَّتِي أَعَدَّهَا لِي بَعْد فِرَاقِ الدُّنْيَا خَيْرٌ مِمَّا أَنَا فِيهِ فِي الْحَيَاة .

أَوْ أَنَّ الَّذِي أَنَا فِيهِ مِنْ الْمُرَاقَبَةِ وَالتَّأَهُّبِ لِلِقَاءِ اللهِ , وَالتَّفَكُّرِ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ أَفْضَلُ مِنْ الَّذِي تَسْأَلُونَنِي فِيهِ مِنْ الْمُبَاحَثَةِ عَنْ الْمَصْلَحَةِ فِي الْكِتَابَةِ أَوْ عَدَمِهَا .

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الَّذِي أَشَرْتُ عَلَيْكُمْ بِهِ مِنْ الْكِتَابَةِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِهَا , بَلْ هَذَا هُوَ الظَّاهِر . فتح الباري (ج**12**ص**252**)

[5] (خ) **2888**

[6] (خ) **2997**

[7] عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ : " كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُول اللهِ ﷺ أَنْ قَالَ : لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ " (حم) 26395 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره , وهذا إسناد حسن .

[8] أَيْ : أَعْطَوْهُمْ ، وَالْجَائِزَة الْعَطِيَّة . (فتح) -(ج **12** / ص **252**)

مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ"[1]

وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ[2])[3](فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرَّزِيَّةَ[4]كُلَّ الرَّزِيَّةِ , مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ , لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ[5])[6] .

(خد جة هب) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (" كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[7](حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ :)[8](الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ , اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)[9](فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا)[10](حَتَّى جَعَلَ يُغَرْغِرُ بِهَا فِي صَدْرِهِ وَمَا يُفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ)[11]"

تَرْتِيب الْوَصِيَّة فِي تَرِكَة الْمَيِّت

(ت) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : (إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَة : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا

---

[1] أَيْ : بِقَرِيبٍ مِمَّا كُنْتُ أُجِيزهُمْ ، وَكَانَتْ جَائِزَةُ الْوَاحِدِ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ وُقِيَّةٌ مِنْ فِضَّة , وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . فتح الباري (ج **12** / ص **252**)

[2] قَائِلُ ذَلِكَ هُوَ اِبْن عُيَيْنَةَ راوي الحديث .

[3] (خ) **2888**

[4] (الرَّزِيَّة) : الْمُصِيبَة ، أَيْ : أَنَّ الِاخْتِلَاف كَانَ سَبَبًا لِتَرْكِ كِتَابَةِ الْكِتَاب .
وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ كِتَابَةِ الْعِلْم ، وَعَلَى أَنَّ الِاخْتِلَافَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا فِي حِرْمَانِ الْخَيْر , كَمَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَخَاصَمَا , فَرُفِعَ تَعْيِينُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِسَبَبِ ذَلِكَ . (فتح - ح**114**)

[5] اللَّغَط : الأصوات المختلطة الْمُبْهَمَة , والضَّجة لَا يُفْهَم معناها .

[6] (خ) **4169**

[7] (خد) 158 , (د) 5156 , (جة) 2698 , انظر صحيح الأدب المفرد : **118**

[8] (جة) 2697

[9] (خد) **158** , (د) 5156 , (حم) **585** , انظر الصحيحة : **868** , والإرواء : **2178**

[10] (جة) 1625 , (ك) 4388 , انظر فقه السيرة : 501

[11] (هب) 8552 , (يع) 2933 , (ك) 4388 , (حب) 6605 , (حم) 26526 , انظر الصحيحة تحت حديث : 868

أَوْ دَيْنٍ ﴾[1]" وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ[2]")[3](وَأَنْتُمْ تُقِرُّونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ[4])[5].

(عب) , وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ، ثُمَّ الدَّيْنِ , ثُمَّ الْوَصِيَّةِ .[6] (ضعيف)

(ش) , وَعَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : يَبْدَأُ بِالْكَفَنِ ، ثُمَّ الدَّيْنِ ، ثُمَّ الْوَصِيَّةِ .[7] (ضعيف)

شُرُوطُ الْمُوصِي

اَلْبُلُوغُ مِنْ شُرُوطِ الْمُوصِي

(ط) , عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ أَخْبَرَهُ , أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ :

إِنَّ هَهُنَا غُلَامًا يَفَاعًا لَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ غَسَّانَ ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ , وَهُوَ ذُو مَالٍ ، وَلَيْسَ لَهُ هَهُنَا إِلَّا ابْنَةُ عَمٍّ

---

(1) [النساء/12]

(2) أَيْ : أَنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ , هَلْ تَدْرُونَ مَعْنَاهَا ؟ , فَالْوَصِيَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الدَّيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ , مُتَأَخِّرَةٌ عَنْهَا فِي الْقَضَاءِ ، وَالْآخِرَةُ فِيهَا مُطْلَقٌ , يُوهِمُ التَّسْوِيَةَ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَقْدِيمِ الدَّيْنِ عَلَيْهَا .تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 371)

(3) (ت) 2094 , (جة) 2715 , (حم) 1221 , (عب) 19003 , (ش) 29054 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1667

(4) فَإِنْ قُلْت : إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُقَدَّمًا عَلَى الْوَصِيَّةِ , فَلِمَ قُدِّمَتْ عَلَيْهِ فِي التَّنْزِيلِ ؟ , قُلْت : اِهْتِمَامًا بِشَأْنِهَا , لَمَّا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ مُشَبَّهَةً بِالْمِيرَاثِ فِي كَوْنِهَا مَأْخُوذَةً مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ , كَانَ إِخْرَاجُهَا مِمَّا يَشُقُّ عَلَى الْوَرَثَةِ وَيَتَعَاظَمُ , وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ بِهَا فَكَانَ أَدَاؤُهَا مَظِنَّةً لِلتَّفْرِيطِ , بِخِلَافِ الدَّيْنِ , فَإِنَّ نُفُوسَهُمْ مُطْمَئِنَّةٌ إِلَى أَدَائِهِ , فَلِذَلِكَ قُدِّمَتْ عَلَى الدَّيْنِ , بَعْثًا عَلَى وُجُوبِهَا , وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى إِخْرَاجِهَا مَعَ الدَّيْنِ وَلِذَلِكَ جِيءَ بِكَلِمَةِ { أَوْ } لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْوُجُوبِ .تحفة (ج5ص371)

(5) (ت) 2122 , (حم) 595

(6) (عب) 6224 , (ش) 22411 , (مي) 3282 , (خم) ج2ص77

(7) (ش) 22410 , (مي) 3282 , (خم) ج2ص77

لَهُ , قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَلْيُوصِ لَهَا , قَالَ : فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ : بِئْرُ جُشَمٍ , قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ : فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ .[1]

(مي) , وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ , أَنَّهُ أَجَازَ وَصِيَّةَ ابْنِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً .[2]

(مي) , وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : يَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ فِي الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ , وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُ وَلِيُّهُ ذَلِكَ فِي الصِّحَّةِ رَهْبَةَ الْفَاقَةِ عَلَيْهِ , فَأَمَّا عِنْدَ الْمَوْتِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ .[3]

تَغْيِيرُ الْمُوصِي الْوَصِيَّةَ بِالزِّيَادَةِ أَوْ النَّقْصِ مِنْهَا

(مي) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ , أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : يُحْدِثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ , وَمِلَاكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا .[4]

(ش) , وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : لِيَكْتُبِ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ : إِنْ حَدَثٌ بِي حَدَثٌ قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ .[5]

(مي) , وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : (هَذِهِ وَصِيَّةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ :)[6](هَذَا مَا شَهِدَ بِهِ , يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ , وَيُؤْمِنُ بِاللهِ , وَيَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ , عَلَى ذَلِكَ

---

[1] (ط) **1454** , (عب) **16409** , (مي) **3330** , (هق) **12437** , وصححه الألباني في الإرواء : **1645**

[2] (مي) **3325** , (ش) **30850**

[3] (مي) **3331** , (ش) **30853**

[4] (مي) **3254** , (عب) **16379** , (ش) **30737** , وصححه الألباني في الإرواء : **1658**

[5] (ش) **30815** , (قط) ج4ص151ح8 , (هق) **12434** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1658**

[6] (مي) **3229**

يَحْيَا إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَيَمُوتُ ، وَيُبْعَثُ , وَأَوْصَى فِيمَا رَزَقَهُ اللهُ فِيمَا تَرَكَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ , وَهُوَ كَذَا وَكَذَا , إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ شَيْئًا مِمَّا فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ)[1].

(مي) , وَعَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : يُغَيِّرُ صَاحِبُ الْوَصِيَّةِ مِنْهَا مَا شَاءَ , غَيْرَ الْعَتَاقَةِ .[2]

(حم هق) , وَعَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ :

(اشْتَكَتْ عَائِشَةُ ك فَطَالَتْ شَكْوَاهَا ، فَقَدِمَ إِنْسَانٌ الْمَدِينَةَ يَتَطَبَّبُ[3] فَذَهَبَ بَنُو أَخِيهَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ وَجَعِهَا ، فَقَالَ : وَاللهِ إِنَّكُمْ تَنْعَتُونَ نَعْتَ امْرَأَةٍ مَسْحُورَةٍ , سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا)[4](فِي حِجْرِ الْجَارِيَةِ الْآنَ صَبِيٌّ قَدْ بَالَ فِي حِجْرِهَا ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ , فَقَالَتِ : ادْعُوا لِي فُلَانَةَ - لِجَارِيَةٍ لَهَا - فَقَالُوا : فِي حِجْرِهَا فُلَانٌ - صَبِيٌّ لَهُمْ - قَدْ بَالَ فِي حِجْرِهَا ، قَالَتْ : ائْتُونِي بِهَا ، فَأُتِيَتْ بِهَا ، فَقَالَتْ : سَحَرْتِينِي ؟ ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَتْ : لِمَهْ ؟ , قَالَتْ : أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِي فَأُعْتَقَ - وَكَانَتْ عَائِشَةُ أَعْتَقَتْهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا - فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ للهِ عَلَيَّ أَنْ لَا تُعْتَقِي أَبَدًا , انْظُرُوا أَسْوَأَ الْعَرَبِ مَلَكَةً[5] فَبِيعُوهَا مِنْهُمْ ، وَاجْعَلُوا ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا ، فَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا جَارِيَةً فَأَعْتَقَتْهَا)[6].

شُرُوطُ الْمُوصَى لَه

أَلَّا يَكُونَ الْمُوصَى لَهُ وَارِثًا

---

[1] (مي) **3228**

[2] (مي) **3253** , (ش) **30807**

[3] أَيْ : يمارس الطّب .

[4] (حم) 24172 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : هذا الأثر صحيح

[5] أَيْ : أَسْوَأَهُم خُلُقًا .

[6] (هق) 16283 , (ك) 7516 , وصححه الألباني في الإرواء : 1757

(خ د) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ }[1] (قَالَ : كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ , وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ)[2] (حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ)[3] (فَجَعَلَ اللهُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ , وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ , وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ , وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ)[4].

(مي) , وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ } قَالَ : أُمِرَ أَنْ يُوصِيَ لِوَالِدَيْهِ وَأَقَارِبِهِ , ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ , فَجَعَلَ لِلْوَالِدَيْنِ نَصِيبًا مَعْلُومًا , وَأَلْحَقَ لِكُلِّ ذِي مِيرَاثٍ نَصِيبَهُ مِنْهُ , وَلَيْسَتْ لَهُمْ وَصِيَّةٌ , فَصَارَتْ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ لَا يَرِثُ , مِنْ قَرِيبٍ وَغَيْرِهِ .[5]

(ت جة حم) , عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ قَالَ : (" خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى)[6] (وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا[7] وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا[8] وَإِنَّ لُعَابَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ , فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :)[9] (إِنَّ اللهَ قَسَّمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ , فَلَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ ")[1]

---

[1] [البقرة/180]

[2] (مي) 3305 , (خ) 2596

[3] (د) 2869 , (الضياء) 354 , (هق) 12326

[4] (خ) 2596 , 4302 , 6358 , (د) 2869

[5] (مي) 3261 , إسناده صحيح .

[6] (حم) شَوَّالٌ شَوَّالٌ رَجَبٌ رَجَبٌ مُحَرَّمٌ , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره .

[7] جِرَانُ الْبَعِيرِ : مُقَدَّمُ عُنُقِهِ مِنْ مَذْبَحِهِ إِلَى مَنْحَرِهِ . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص **403**)

[8] الْجِرَّةُ بِالْكَسْرِ : هَيْئَةُ الْجَرِّ وَمَا يُفِيضُ بِهِ الْبَعِيرُ فَيَأْكُلُهُ ثَانِيَةً ، وَقَدْ اِجْتَرَّ وَأَجَرَّ ، وَاللُّقْمَةُ يَتَعَلَّلُ بِهَا الْبَعِيرُ إِلَى وَقْتِ عَلَفِهِ , وَالْقَصْعُ الْبَلْعُ . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص **403**)

[9] (ت) مُحَرَّمٌ صَفَرٌ مُحَرَّمٌ صَفَرٌ , (س) صَفَرٌ رَبِيعٌ ثَانٍ جُمَادَى ثَانٍ رَبِيعٌ أَوَّلٌ , (جة) صَفَرٌ مُحَرَّمٌ رَجَبٌ صَفَرٌ

(جة) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ : " إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ , فلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ "[2]

مِنْ أَنْوَاعِ الْمُوصَى لَهُ مُعَيَّن غَيْر مَحْصُور

(ش مي) , وَعَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ (فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِبَنِي فُلَانٍ)[3] (كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : هُوَ لِغَنِيِّهِمْ وَفَقِيرِهِمْ , وَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ)[4].

شُرُوطُ الْمُوصَى

كَوْنُ الْمُوصَى بِهِ مِنْ ثُلُثِ التَّرِكَة

(خ م جة) , عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" عَادَنِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ")[5] (وَأَنَا بِمَكَّةَ)[6] (فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)[7] (مِنْ مَرَضٍ)[8] (اشْتَدَّ بِي)[9] (حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ[10] ")[1] (فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ

---

[1] (جة) صفر محرم رجب صفر , (ت) محرم صفر محرم صفر , (س) صفر ربيع ثان جمادى ثان ربيع أول , (د) 2870 , (حم) شوال شوال رجب رجب محرم

[2] (جة) 2713 , (ت) 2120 , (د) 2870 , (حم) 22348 , وصححه الألباني في الإرواء : 1655

[3] (مي) 3276 , (ش) 30754

[4] (ش) 30754 , (مي) 3276 , (سعيد) 366

[5] (خ) 2593

[6] (خ) 2591

[7] (خ) 4147

[8] (خ) 3721

[9] (خ) 1234

[10] (أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْت) أَيْ : قَارَبْته وَأَشْرَفْت عَلَيْهِ .

اللهِ)[2](إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ)[3](مَا تَرَى , وَأَنَا ذُو مَالٍ , وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ , أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ , قَالَ : " لَا " , قُلْتُ : فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟)[4](قَالَ : " لَا ")[5](قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ؟ , قَالَ : " الثُّلُثُ , وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)[6](إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ , خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً[7] يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ[8])[9](وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا)[10](حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي)[11](تَجْعَلُهَا)[12](فِي فَمِ امْرَأَتِكَ ")[13]

اِشْتِرَاكُ الْوَصِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْحُقُوقِ فِي ثُلُثِ التَّرِكَة

(سعيد) , عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِالْعَتَاقِ وَغَيْرِهِ ، قَالَ : يُبْدَأُ بِالْعَتَاقِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْعَتَاقُ الثُّلُثَ , لَمْ يَكُنْ لِأَصْحَابِ الْوَصِيَّةِ شَيْءٌ , وَإِنْ زَادَ الْعَتَاقُ عَلَى الثُّلُثِ , اسْتَسْعَى فِيمَا بَقِيَ وَعَتَقَ ، فَإِنْ كَانَ الْعَتَاقُ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ , بُدِئَ بِالْعَتَاقِ ، وَمَا بَقِيَ مِنَ

---

(1) (جة) 2708
(2) (خ) 3721
(3) (خ) 1234
(4) (خ) 3721
(5) (خ) 1234
(6) (خ) 2593
(7) الْعَالَة : الْفُقَرَاء .
(8) أَيْ : يَسْأَلُونَهُمْ بِالْأَكُفِّ بِأَنْ يَبْسُطُوهَا لِلسُّؤَالِ .عون المعبود(ج 6 / ص 327)
(9) (خ) 3721
(10) (خ) 3056
(11) (خ) 2591
(12) (خ) 3721
(13) (خ) 3056

الثُّلُثِ كَانَ بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَصِيَّةِ بِحِصَصِهِمْ .[1]

(مي) , وَعَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ , فَفِي الْعَيْنِ وَالدَّيْنِ , وَإِذَا أَوْصَى بِخَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ , فَفِي الْعَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُث .[2]

الْوَصِيَّةُ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِث

الْوَصِيَّةُ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ مَوْجُود

(مي) , وَعَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ , قَالَ : لَا يَجُوزُ , وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ الثُّلُثِ .[3]

الْوَصِيَّةُ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ وَلِآخَرَ بِسَهْمٍ مَعْلُوم

(مي) , عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ : سَأَلْنَا عَامِرًا الشَّعْبِيَّ ، عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَيْنِ , وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً , قَالَ : أَوْصَى بِالرُّبُعِ .[4]

(مي) , وَعَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَوْصَى فِي غَلَّةِ عَبْدِهِ بِدِرْهَمٍ , وَغَلَّتُهُ سِتَّةٌ , قَالَ : لَهُ سُدُسُهُ .[5]

مَا تُحْمَلُ عَلَيْهِ أَلْفَاظُ الْوَصِيَّة (تَفْسِير أَلْفَاظ الْوَصِيَّة)

حَمْلُ أَلْفَاظِ الْوَصِيَّةِ عَلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيّ (اللُّغَوِيّ)

---

[1] (سعيد) 398 , (مي) 3275
[2] (مي) 3267 , (سعيد) 352 , (ش) 30744
[3] (مي) 3297 , (ش) 30795
[4] (مي) 3296 , (ش) 30789 , (سعيد) 349
[5] (مي) 3298

(مي) , عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فِي قَرَابَتِهِ , فَهُوَ لِأَقْرَبِهِمْ بِبَطْنٍ , الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ .[1] (ضعيف)

حَمْلُ أَلْفَاظِ الْوَصِيَّةِ عَلَى الْمَعْنَى الشَّرْعِيّ

(ش) , عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا , وَأَوْصَى بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ الْوَصِيُّ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - فَقَالَ : أَعْطِهِ عُمَّالَ اللهِ ، قَالَ : وَمَا عُمَّالُ اللهِ ؟ , قَالَ : حُجَّاجُ بَيْتِ اللهِ .[2] (ضعيف)

إِجَازَةُ الْمُوصَى بِه

(مي) , عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ الْأَوْلِيَاءِ , يُجِيزُونَ الْوَصِيَّةَ , فَإِذَا مَاتَ لَمْ يُجِيزُوا , فَقَالَا : لَا يَجُوزُ .[3]

مِقْدَارُ الْوَصِيَّة

(خ م جة) , عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" عَادَنِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ")[4] (وَأَنَا بِمَكَّةَ)[5] (فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)[6] (مِنْ مَرَضٍ)[7] (اشْتَدَّ بِي)[8] (حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ[9] ")[1] (فَقُلْتُ : يَا رَسُول

---

(1) (مي) **3311**
(2) (ش) **30838** , (مي) **3348**
(3) (مي) **3234**
(4) (خ) 2593
(5) (خ) 2591
(6) (خ) 4147
(7) (خ) 3721
(8) (خ) 1234
(9) (أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ) أَيْ : قَارَبْته وَأَشْرَفْت عَلَيْهِ .

اللهِ)[2](إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ)[3](مَا تَرَى , وَأَنَا ذُو مَالٍ , وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ , أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ , قَالَ : " لَا " , قُلْتُ : فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟)[4](قَالَ : " لَا ")[5](قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ؟ , قَالَ : " الثُّلُثُ , وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)[6](إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ , خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً[7] يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ[8])[9](وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا)[10](حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي)[11](تَجْعَلُهَا)[12](فِي فَمِ امْرَأَتِكَ ")[13]

(س) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةً مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ - وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ - " فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ , وَقَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ , ثُمَّ دَعَا مَمْلُوكِيهِ , فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ , ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ , فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ , وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً "[14]

---

[1] (جة) 2708
[2] (خ) 3721
[3] (خ) 1234
[4] (خ) 3721
[5] (خ) 1234
[6] (خ) 2593
[7] الْعَالَة : الْفُقَرَاء .
[8] أَيْ : يَسْأَلُونَهُمْ بِالْأَكُفِّ بِأَنْ يَبْسُطُوهَا لِلسُّؤَالِ .عون المعبود(ج 6 / ص 327)
[9] (خ) 3721
[10] (خ) 3056
[11] (خ) 2591
[12] (خ) 3721
[13] (خ) 3056
[14] (س) **1958** , (م) **56** - (**1668**) , (ت) **1364** , (د) **3961** , (جة) **2345** , (حم) **19839**

(حم) , وَعَنْ ذَيَّالِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ : سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ بْنَ حِذْيَمٍ جَدِّي , أَنَّ جَدَّهُ حَنِيفَةَ قَالَ لِحِذْيَمٍ : اجْمَعْ لِي بَنِيَّ , فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ , فَجَمَعَهُمْ , فَقَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنَّ لِيَتِيمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ - الَّتِي كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ : الْمُطَيَّبَةَ - فَقَالَ حِذْيَمٌ : يَا أَبَتِ , إِنِّي سَمِعْتُ بَنِيك يَقُولُونَ : إِنَّمَا نُقِرُّ بِهَذَا عِنْدَ أَبِينَا , فَإِذَا مَاتَ رَجَعْنَا فِيهِ , قَالَ : فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ حِذْيَمٌ : رَضِينَا , فَارْتَفَعَ حِذْيَمٌ , وَحَنِيفَةُ , وحَنْظَلَةُ مَعَهُمْ غُلَامٌ - وَهُوَ رَدِيفٌ لِحِذْيَمٍ - فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمُوا عَلَيْهِ , فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " مَا رَفَعَكَ يَا أَبَا حِذْيَمٍ؟ " , قَالَ : هَذَا - وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ حِذْيَمٍ - فَقَالَ : إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْجَأَنِي الْكِبَرُ أَوِ الْمَوْتُ , فَأَرَدْتُ أَنْ أُوصِيَ , وَإِنِّي قُلْتُ : إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنَّ لِيَتِيمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ , كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ : الْمُطَيَّبَةَ , " فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْنَا الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ , وَكَانَ قَاعِدًا فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ , وَقَالَ : لَا , لَا , لَا , الصَّدَقَةُ خَمْسٌ , وَإِلَّا فَعَشْرٌ , وَإِلَّا فَخَمْسَ عَشْرَةَ , وَإِلَّا فَعِشْرُونَ , وَإِلَّا فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ , وَإِلَّا فَثَلَاثُونَ , وَإِلَّا فَخَمْسٌ وَثَلَاثُونَ , فَإِنْ كَثُرَتْ فَأَرْبَعُونَ "[1]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ فِي الْوَصِيَّةِ , لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " الثُّلُثُ كَثِيرٌ , أَوْ كَبِيرٌ "[2]

(هق) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : الَّذِي يُوصِي بِالْخُمُسِ , أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالرُّبُعِ , وَالَّذِي يُوصِي بِالرُّبُعِ , أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالثُّلُثِ .[1]

---

[1] (حم) 20684 , (طب) ج4ص13ح3500 , (ابن قانع) ج1ص203ح232 , (الروياني) 1510 , انظر الصَّحِيحَة : 3955

[2] (حم) 2076 , (خ) 2592 , (م) 10 - (1629) , (س) 3634 , (جة) 2711

(ش) , وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِنَّمَا كَانُوا يُوصُونَ بِالْخُمُسِ وَالرُّبُع , وَكَانَ الثُّلُثُ مُنْتَهَى الْجَامِحِ .[2]

(مي) , وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : كَانَ السُّدُسُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ الثُّلُثِ .[3]

(مي) ,وَعَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ مَحَاوِيجَ , فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمِ مِنَ الثُّلُث ,

قَالَ يَحْيَى : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْأَوْزَاعِيِّ فَأَعْجَبَهُ .[4]

(مي) , وَعَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ بِأَكْثَرَ مِنْ النِّصْفِ , رُدَّ إِلَى الثُّلُثِ , وَإِذَا أَعْطَى النِّصْفَ , جَازَ لَهُ ذَلِكَ , قَالَ سَعِيدٌ : وَكَانَ قُضَاةُ أَهْلِ دِمَشْقَ يَقْضُونَ بِذَلِك .[5]

الْإِشْهَادُ عَلَى الْوَصِيَّة

(ت) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ[6] وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ , فَمَاتَ

---

[1] (هق) 12355 , (ش) 30923 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1650

[2] (ش) 30924 , (مي) 3242 , (سعيد) 340

[3] (مي) 3245

[4] (مي) 3264

[5] (مي) 3279

[6] هو الصَّحَابِيّ الْمَشْهور , وَذَلِكَ قَبْل أَنْ يُسْلِم تَمِيم , وعَنْ اِبْن عَبَّاس عَنْ تَمِيم الدَّارِيّ قَالَ : بَرِئَ النَّاسُ مِنْ هَذِهِ الْآيَة غَيْرِي وَغَيْر عَدِيّ بْن بَدَّاء .
وَكَانَا نَصْرَانِيَّيْنِ مُخْتَلِفَانِ إِلَى الشَّام قَبْل الْإِسْلَام , فَأَتَيَا الشَّام فِي تِجَارَتهمَا , وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا مَوْلًى لِبَنِي سَهْم , وَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون الْقِصَّة وَقَعَتْ قَبْل الْإِسْلَام , ثُمَّ تَأَخَّرَتْ الْمُحَاكَمَة حَتَّى أَسْلَمُوا كُلُّهمْ , فَإِنَّ فِي الْقِصَّة مَا يُشْعِر بِأَنَّ الْجَمِيع تَحَاكَمُوا إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَلَعَلَّهَا كَانَتْ بِمَكَّة سَنَة الْفَتْح . فتح الباري(ج8/ص 362)

السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ , فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا[1] مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ بِالذَّهَبِ[2] " فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ " , ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ , فَقَالُوا : اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ , فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا , وَأَنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ , قَالَ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ ﴾[3] .[4]

(ت) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﵁ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ ﴾ قَالَ : بَرِئَ مِنْهَا النَّاسُ غَيْرِي وَغَيْرَ عَدِيَّ بْنِ بَدَّاءٍ , وَكَانَا نَصْرَانِيَّيْنِ يَخْتَلِفَانِ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ , فَأَتَيَا الشَّامَ لِتِجَارَتِهِمَا , وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا مَوْلًى لِبَنِي هَاشِمٍ يُقَالُ لَهُ : بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ بِتِجَارَةٍ , وَمَعَهُ جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ , يُرِيدُ بِهِ الْمَلِكَ[5] وَهُوَ عُظْمُ تِجَارَتِهِ[6] فَمَرِضَ, فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا , وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُبَلِّغَا مَا تَرَكَ أَهْلَهُ , قَالَ تَمِيمٌ : فَلَمَّا مَاتَ أَخَذْنَا ذَلِكَ الْجَامَ , فَبِعْنَاهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ , ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ أَنَا وَعَدِيُّ بْنُ بَدَّاءٍ , فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى أَهْلِهِ دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا , فَفَقَدُوا الْجَامَ , فَسَأَلُونَا عَنْهُ , فَقُلْنَا : مَا تَرَكَ غَيْرَ هَذَا , وَمَا دَفَعَ إِلَيْنَا غَيْرَهُ ,

---

[1] الجام : الإناء أو الكأس من الفضة ونحوهما .

[2] أَيْ : منقوش بالذهب كورق النخل .

[3] [المائدة/106]

[4] (ت) 3060 , (خ) 2628 , (د) 3606

[5] أَيْ : لِيَبِيعَهُ مِنْهُ . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص **380**)

[6] أَيْ : مُعْظَمُ أَمْوَالِ تِجَارَتِهِ . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص **380**)

قَالَ تَمِيمٌ : فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ , تَأَثَّمْتُ مِنْ ذَلِكَ[1] فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَأَخْبَرْتُهُمْ الْخَبَرَ , وَأَدَّيْتُ إِلَيْهِمْ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي[2] مِثْلَهَا, فَأَتَوْا بِهِ[3] رَسُولَ اللهِ ﷺ , " فَسَأَلَهُمْ الْبَيِّنَةَ[4] " فَلَمْ يَجِدُوا , " فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ[5] بِمَا يُقْطَعُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ " , فَحَلَفَ , فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ[6] ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ[7] أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ[8] إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ[1] فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ,

---

[1] أَيْ : تَحَرَّجْت مِنْهُ . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 380)

[2] أَيْ : عَدِيّ بْنِ بَدَّاءٍ . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 380)

[3] أَيْ : بِعَدِيّ بْنِ بَدَّاءٍ . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 380)

[4] أَيْ : طَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بُدَيْلٍ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا اِدَّعَوْهُ .تحفة(ج 7 / ص 380)

[5] أَيْ : عَدِيًّا . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 380)

[6] أَيْ : فِيمَا نَزَّلَ عَلَيْكُمْ أَنْ يَشْهَدَ بَيْنَكُمْ اِثْنَانِ , وَأَضَافَ الشَّهَادَةَ إِلَى الْبَيْنِ تَوَسُّعًا لِأَنَّهَا جَارِيَةٌ بَيْنَهُمْ .تحفة(ج 7 / ص 380)

[7] يَعْنِي : مِنْ أَهْلِ دِينِكُمْ وَمِلَّتِكُمْ يَا مَعْشَر الْمُؤْمِنِينَ .
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ مِنْ أَقَارِبِكُمْ ,
فَقِيلَ : هُمَا الشَّاهِدَانِ اللَّذَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى وَصِيَّةِ الْمُوصِي .
وَقِيلَ : هُمَا الْوَصِيَّانِ , لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمَا, وَلِأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ ﴾ وَالشَّاهِدُ لَا يَلْزَمُهُ يَمِينٌ , وَجَعَلَ الْوَصِيَّ اِثْنَيْنِ تَأْكِيدًا .
فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الشَّهَادَةُ بِمَعْنَى : الْحُضُور , كَقَوْلِك : شَهِدْتُ وَصِيَّةَ فُلَانٍ , بِمَعْنَى : حَضَرْت .تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 380)

[8] يَعْنِي مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ وَمِلَّتِكُمْ وَهُمْ : الْكُفَّارُ .
وَقِيلَ : مِنْ غَيْرِ عَشِيرَتِكُمْ وَقَبِيلَتِكُمْ , وَهُمْ مُسْلِمُونَ .
وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَنْسَبُ بِسِيَاقِ الْآيَةِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ , وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا .
فَيَكُونُ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي السَّفَرِ فِي خُصُوصِ الْوَصَايَا , كَمَا يُفِيدُهُ النَّظْمُ الْقُرْآنِيُّ , وَيَشْهَدُ لَهُ السَّبَبُ لِلنُّزُولِ .

تَحْبِسُونَهُمَا[2] مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ[3] فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ[4] إِنِ ارْتَبْتُمْ[5] لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا[6] وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى[7] وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ[8]

إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآَثِمِينَ[9] فَإِنْ عُثِرَ[10] عَلَى أَنَّهُمَا[11] اسْتَحَقَّا إِثْمًا[1] فَآَخَرَانِ[2] يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا[3] مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ[4] الْأَوْلَيَانِ[5]

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْمُوصِي مَنْ يَشْهَدُ عَلَى وَصِيَّتِهِ , فَلْيَشْهَدْ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ , فَإِذَا قَدِمَا وَأَدَّيَا الشَّهَادَةَ عَلَى وَصِيَّتِهِ , حَلَفَا بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّهُمَا مَا كَذَبَا وَلَا بَدَّلَا , وَأَنَّ مَا شَهِدَا بِهِ حَقٌّ , فَيُحْكَمُ حِينَئِذٍ بِشَهَادَتِهِمَا .تحفة (ج 7 / ص 380)

[1] أَيْ : سَافَرْتُمْ . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 380)

[2] أَيْ : نَزَلَ بِكُمْ أَسْبَابُ الْمَوْتِ , فَأَوْصَيْتُمْ إِلَيْهِمَا , وَدَفَعْتُمْ مَا لَكُمْ إِلَيْهِمَا ، ثُمَّ ذَهَبَا إِلَى وَرَثَتِكُمْ بِوَصِيَّتِكُمْ وَبِمَا تَرَكْتُمْ , فَارْتَابُوا فِي أَمْرِهِمَا , وَادَّعَوْا عَلَيْهِمَا خِيَانَةً ، فَالْحُكْمُ فِيهِ : أَنَّكُمْ ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا ﴾ أَيْ : تُوقِفُونَهُمَا .تحفة (380/7)

[3] أَيْ : مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ .
وَوَجْهُ ذَلِكَ , أَنَّ هَذَا الْوَقْتَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ بِالتَّحْلِيفِ بَعْدَهَا , فَالتَّقْيِيدُ بِالْمَعْرُوفِ الْمَشْهُورِ أَغْنَى عَنْ التَّقْيِيدِ بِاللَّفْظِ , مَعَ مَا عِنْدَ أَهْلِ الْكُفْرِ بِاللهِ مِنْ تَعْظِيمِ ذَلِكَ الْوَقْتِ , وَذَلِكَ لِقُرْبِهِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ . تحفة (ج 7 / ص 380)

[4] أَيْ : الشَّاهِدَانِ عَلَى الْوَصِيَّةِ . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 380)

[5] أَيْ : إِنْ شَكَكْتُمْ فِي شَأْنِهِمَا , وَاتَّهَمْتُمُوهُمَا , فَحَلِّفُوهُمَا .
وَبِهَذَا يَحْتَجُّ مَنْ يَقُولُ الْآيَةُ نَازِلَةٌ فِي إِشْهَادِ الْكُفَّارِ , لِأَنَّ تَحْلِيفَ الشَّاهِدِ الْمُسْلِمِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ , وَمَنْ قَالَ : الْآيَةُ نَازِلَةٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ , قَالَ : إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ .تحفة الأحوذي (380/7)

[6] أَيْ : لَا نَعْتَاضُ عَنْهُ بِعِوَضٍ قَلِيلٍ مِنْ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ .تحفة (380/7)

[7] أَيْ : وَلَوْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ , أَوْ الْمُقْسَمُ لَهُ ذَا قَرَابَةٍ مِنَّا .تحفة (380/7)

[8] إِنَّمَا أَضَافَ الشَّهَادَةَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ , لِأَنَّهُ أَمَرَ بِإِقَامَتِهَا , وَنَهَى عَنْ كِتْمَانِهَا . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 380)

[9] أَيْ : إِنْ كَتَمْنَا الشَّهَادَةَ , أَوْ خُنَّا فِيهَا . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 380)

[10] أَيْ : بَعْدَ ذَلِكَ . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 380)

[11] أَيْ : الشَّاهِدَيْنِ . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 380)

فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ[6] لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا[7] وَمَا اعْتَدَيْنَا[8] إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ[9]

---

[1] أَيْ : فَعَلَا مَا يُوجِبُ مِنْ خِيَانَةٍ أَوْ كَذِبٍ فِي الشَّهَادَةِ , بِأَنْ وُجِدَ عِنْدَهُمَا مَثَلًا مَا اُتُّهِمَا بِهِ , وَادَّعَيَا أَنَّهُمَا اِبْتَاعَاهُ مِنْ الْمَيِّتِ , أَوْ أَوْصَى لَهُمَا بِهِ.تحفة (**380/7**)

[2] أَيْ : فَشَاهِدَانِ آخَرَانِ , أَوْ فَحَالِفَانِ آخَرَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ .تحفة (**380/7**)

[3] أَيْ : مَقَامَ اللَّذَيْنِ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اِسْتَحَقَّا إِثْمًا , فَيَشْهَدَانِ , أَوْ يَحْلِفَانِ عَلَى مَا هُوَ الْحَقُّ .تحفة (**380/7**)

[4] أَيْ : مِنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ الَّذِينَ اِسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ .تحفة (**380/7**)

[5] أَيْ : الْأَقْرَبَانِ إِلَى الْمَيِّتِ , الْوَارِثَانِ لَهُ , الْأَحَقَّانِ بِالشَّهَادَةِ , وَمَفْعُولُ اِسْتَحَقَّ مَحْذُوفٌ ، أَيْ : اِسْتَحَقَّا عَلَيْهِمْ أَنَّ يُجَرِّدُوهُمَا لِلْقِيَامِ بِالشَّهَادَةِ , لِأَنَّهَا حَقُّهُمَا , وَيُظْهِرُوا بِهَا كَذِبَ الْكَاذِبِينَ ، وَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ : الْآخَرَانِ الْقَائِمَانِ مَقَامَ الْأَوَّلَيْنِ عَلَى وَضْعِ الْمُظْهَرِ مَقَامَ الْمُضْمَرِ ، وَقُرِئَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ , وَهُوَ الْأَظْهَرُ ,
أَيْ: مِنْ الَّذِينَ اسْتُحِقَّ عَلَيْهِمْ الْإِثْمُ, أَيْ: جُنِيَ عَلَيْهِمْ , وَهُمْ أَهْلُ الْمَيِّتِ وَعَشِيرَتُهُ. تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص **380**)

[6] أَيْ : يَحْلِفَانِ عَلَى خِيَانَةِ الشَّاهِدَيْنِ , وَيَقُولَانِ : .تحفة (**380/7**)

[7] يَعْنِي : أَيْمَانُنَا أَحَقُّ وَأَصْدَقُ مِنْ أَيْمَانِهِمَا .تحفة (**380/7**)

[8] أَيْ : مَا تَجَاوَزْنَا الْحَقَّ فِي أَيْمَانِنَا ، وَقَوْلِنَا إِنَّ شَهَادَتَنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَةِ هَذَيْنِ الْوَصِيَّيْنِ الْخَائِنَيْنِ .تحفة (**380/7**)

[9] أَيْ : حَلَفَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمُوصِي , وَغَرِمَ الشَّاهِدَانِ الْكَافِرَانِ مَا ظَهَرَ عَلَيْهِمَا مِنْ خِيَانَةٍ أَوْ نَحْوِهَا , هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ عِنْدَ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ , وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ , وَيَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ , وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ , وَأَبُو مِجْلَزٍ , وَالنَّخَعِيُّ , وَشُرَيْحٌ , وَعُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ , وَابْنُ سِيرِينَ , وَمُجَاهِدٌ , وَقَتَادَةُ , وَالسُّدِّيُّ , وَالثَّوْرِيُّ , وَأَبُو عُبَيْدَةَ , وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .
وَذَهَبَ إِلَى تَفْسِيرَ ضَمِيرِ ﴿ مِنْكُمْ ﴾ بِالْقَرَابَةِ أَوْ الْعَشِيرَةِ , و﴿ غَيْرِكُمْ ﴾ بِالْأَجَانِبِ الزُّهْرِيُّ , وَالْحَسَنُ , وَعِكْرِمَةُ .
وَذَهَبَ مَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَبُو حَنِيفَةَ, وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وَالْكُفَّارُ لَيْسُوا بِمَرْضِيِّينَ وَلَا عُدُولٍ .
وَخَالَفَهُمْ الْجُمْهُورُ , فَقَالُوا : الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ , وَهُوَ الْحَقُّ , لِعَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ عَلَى النَّسْخِ , وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ ﴾ ,
وَقَوْلُهُ : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ عَامَّانِ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَحْوَالِ وَهَذِهِ الْآيَةُ خَاصَّةٌ بِحَالَةِ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ , وَالْوَصِيَّةِ وَبِحَالَةِ عَدَمِ الشُّهُودِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ خَاصٍّ وَعَامٍّ .تحفة (**380/7**)

ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا[1] أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ[2] وَاتَّقُوا اللهَ[3] وَاسْمَعُوا[4] وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾[5] فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ وَرَجُلٌ آخَرُ فَحَلَفَا , فَنُزِعَتْ الْخَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ عَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ .(ضعيف)[6]

صِيغَةُ الْوَصِيَّة

(عب مي) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ , هَذَا مَا أَوْصَى فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ , أَوْصَى أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ , ﴿ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا , وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾[7] وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ [بَعْدَهُ][8] مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ , وَأَنْ يُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ , وَيُطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ , وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴿ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ

---

(1) أَيْ : ذَلِكَ الَّذِي حَكَمْنَا بِهِ مِنْ رَدِّ الْيَمِينِ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ أَقْرَبُ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا ، يَعْنِي أَنْ يَأْتِيَ الْوَصِيَّانِ وَسَائِرُ النَّاسِ بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا الَّذِي تَحَمَّلُوهَا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا خِيَانَةٍ .تحفة (380/7)

(2) أَيْ : وَأَقْرَبُ أَنْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ الْإِيمَانُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ , فَيَحْلِفُوا عَلَى خِيَانَتِهِمْ وَكَذِبِهِمْ فَيُفْتَضَحُوا أَوْ يَغْرَمُوا , فَرُبَّمَا لَا يَحْلِفُونَ كَاذِبِينَ إِذَا خَافُوا هَذَا الْحُكْمَ . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 380)

(3) أَيْ : بِتَرْكِ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِب . تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص 380)

(4) أَيْ : اسْمَعُوا مَا تُؤْمَرُونَ بِهِ سَمَاعَ قَبُولٍ .تحفة (380/7)

(5) [المائدة/106- 108]

(6) (ت) 3059 , وقال الشيخ الألباني : ضعيف الإسناد جدا . أ . هـ
لكني ذكرتُهُ لك لِتَفْهَمَ معنى الحديثِ الصحيحِ الذي قبله .ع

(7) [الحج : 7]

(8) (قط) ج4ص154ح16 , (هق) 12463

فلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[1])[2](وَأَوْصَى إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا , أَنَّ حَاجَتَهُ كَذَا وَكَذَا)[3].

(مي) , وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : (هَذِهِ وَصِيَّةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - :)[4](هَذَا مَا شَهِدَ بِهِ , يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ , وَيُؤْمِنُ بِاللهِ , وَيَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ , عَلَى ذَلِكَ يَحْيَا إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَيَمُوتُ ، وَيُبْعَثُ , وَأَوْصَى فِيمَا رَزَقَهُ اللهُ فِيمَا تَرَكَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ , وَهُوَ كَذَا وَكَذَا , إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ شَيْئًا مِمَّا فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ)[5].

(مي) , عَنْ ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ أَوْصَى : ذِكْرُ مَا أَوْصَى بِهِ , أَوْ هَذَا ذِكْرُ مَا أَوْصَى بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ بَنِيهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ أَنِ اتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ , وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ , وَأَوْصَاهُمْ بِمَا وَصَّى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ , وَيَعْقُوبُ ﴿ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[6] وَأَوْصَاهُمْ أَنْ لَا يَرْغَبُوا أَنْ يَكُونُوا مَوَالِيَ الْأَنْصَارِ وَإِخْوَانَهُمْ فِي الدِّينِ ، وَأَنَّ الْعِفَّةَ وَالصِّدْقَ خَيْرٌ وَأَتْقَى مِنَ الزِّنَا وَالْكَذِبِ ، إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فِي مَرَضِي هَذَا قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ , ثُمَّ ذَكَرَ حَاجَتَهُ .[7]

(مي) , وَعَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيُّ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَتَبَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَصِيَّتَهُ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ

---

(1) [البقرة : 132]
(2) (عب) 16319 , (قط) ج4ص154ح16 , (مي) 3227 , (بز) 6720 , (هق) 12463 , وصححه الألباني في الإرواء : 1647
(3) (مي) 3227 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1647
(4) (مي) 3229
(5) (مي) 3228
(6) [البقرة : 132]
(7) (مي) 3226 , (ش) 31031 , (هق) 12463

الرَّحِيمِ , هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ , وَأَشْهَدَ اللهَ عَلَيْهِ , وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا , وَجَازِيًا لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ وَمُثِيبًا , بِأَنِّي رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا , وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا , وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا , وَإِنِّي آمُرُ نَفْسِي وَمَنْ أَطَاعَنِي أَنْ نَعْبُدَ اللهَ فِي الْعَابِدِينَ , وَنَحْمَدَهُ فِي الْحَامِدِينَ , وَأَنْ نَنْصَحَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ .[1]

تَعَدُّدُ الْوَصَايَا

مَا يُبْدَأُ بِهِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الْوَصِيَّة

(مي) , عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَشْيَاءَ , وَمِنْهَا الْعِتْقُ , فَيُجَاوِزُ الثُّلُثَ , قَالَ : يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ .[2]

(مي) , وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَنْ أَوْصَى أَوْ أَعْتَقَ , فَكَانَ فِي وَصِيَّتِهِ عَوْلٌ , دَخَلَ الْعَوْلُ عَلَى أَهْلِ الْعَتَاقَةِ وَأَهْلِ الْوَصِيَّةِ , قَالَ عَطَاءٌ : إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ غَلَبُونَا , يَبْدَءُونَ بِالْعَتَاقَةِ قَبْلُ .[3]

أَوْصَى بِعِدَّةِ وَصَايَا لِأَشْخَاصٍ مُعَيَّنِينَ وَزَادَتْ عَنْ الثُّلْث

(مي) , عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِنِصْفِ مَالِهِ , وَلِآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ , قَالَ : يَضْرِبَانِ بِذَلِكَ فِي الثُّلُثِ , هَذَا بِالنِّصْفِ , وَهَذَا بِالثُّلُث .[4]

(سعيد) , عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِالْعَتَاقِ وَغَيْرِهِ ، قَالَ : يُبْدَأُ بِالْعَتَاقِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْعَتَاقُ الثُّلُثَ , لَمْ يَكُنْ لِأَصْحَابِ الْوَصِيَّةِ شَيْءٌ , وَإِنْ زَادَ الْعَتَاقُ عَلَى

---

[1] (مي) 3230 , (عب) 16320 , (ش) 34844 , (هق) 12465
[2] (مي) 3270
[3] (مي) 3272
[4] (مي) 3252

الثُّلُثِ , اسْتَسْعَى فِيمَا بَقِيَ وَعَتَقَ ، فَإِنْ كَانَ الْعَتَاقُ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ , بُدِئَ بِالْعَتَاقِ ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ كَانَ بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَصِيَّةِ بِحِصَصِهِمْ .[1]

(مي) , وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي الَّذِي يُوصِي بِعِتْقٍ وَغَيْرِهِ فَيَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ , قَالَ : بِالْحِصَصِ .[2]

(مي) , وَعَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ , فَفِي الْعَيْنِ وَالدَّيْنِ , وَإِذَا أَوْصَى بِخَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ , فَفِي الْعَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ .[3]

شُرُوطُ اَلْمُوصَى لَهُ

كَوْنُ اَلْمُوصَى لَهُ مِمَّنْ تَصِحُّ لَهُ اَلْوَصِيَّة

اَلْإِيصَاءُ لِلْغَنِيّ

(مي) , عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ , سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى وَلَهُ أَخٌ مُوسِرٌ , أَيُوصِ لَهُ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , وَإِنْ كَانَ رَبَّ عِشْرِينَ أَلْفًا , ثُمَّ قَالَ : وَإِنْ كَانَ رَبَّ مِائَةِ أَلْفٍ , فَإِنَّ غِنَاهُ لَا يَمْنَعُهُ الْحَقَّ .[4]

اَلْإِيصَاءُ لِلْغَائِب

(مي) , عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : (إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ , فَإِذَا قَدِمَ فَإِنْ شَاءَ قَبِلَ , فَإِذَا قَبِلَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ)[5](يَرْجِعَ)[1](وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ , إِنْ شَاءَ قَبِلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)[2].

---

[1] (سعيد) 398 , (مي) 3275
[2] (مي) 3273
[3] (مي) 3267 , (سعيد) 352 , (ش) 30744
[4] (مي) 3307
[5] (مي) 3288 , (ش) 30951

اَلْإِيصَاءُ لِلْعَبْد

(مي) , عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا أَوْصَى لِعَبْدِهِ ثُلُثَ مَالِهِ , رُبُعَ مَالِهِ , خُمُسَ مَالِهِ , فَهُوَ مِنْ مَالِهِ , دَخَلَتْهُ عَتَاقَةٌ .[3]

وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِر

(عب) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْصَتْ لِنَسِيبٍ لَهَا يَهُودِيٍّ .[4]

سُلْطَةُ الْوَصِيّ

تَصَرُّفُ الْوَصِيِّ فِي مَالِ الْمُوصَى فِيه

(مي) , عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : أَمْرُ الْوَصِيِّ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ , إِلَّا فِي الِابْتِيَاعِ , وَإِذَا بَاعَ بَيْعًا لَمْ يُقِلْ .[5]

مَوْتُ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي

(مي) , عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِالْوَصِيَّةِ , فَيَمُوتُ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي , قَالَ : هِيَ جَائِزَةٌ لِوَرَثَةِ الْمُوصَى لَهُ .[6] (ضعيف)

(مي) , وَعَنْ حَفْصٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِدَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللهِ , فَيَمُوتُ

---

(1) (مي) 3289

(2) (مي) 3286

(3) (مي) 3291

(4) (عب) 19344 , (مي) 3341 , (هق) 12431

(5) (مي) 3247 , (ش) 30968

(6) (مي) 3345 , (سعيد) 367

الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا مِنْ أَهْلِهِ , قَالَ : هِيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُتَوَفَّى , يُنْفِذُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ .[1]

(مي) , وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِإِنْسَانٍ وَهُوَ غَائِبٌ - وَكَانَ مَيِّتًا وَهُوَ لَا يَدْرِي - فَهِيَ رَاجِعَةٌ .[2]

الْبَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ : اَلنَّسَب

مَا يَثْبُتُ بِهِ النَّسَب

ثُبُوتُ النَّسَبِ بِالْفِرَاشِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيح

(خ م س جة حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ)[3] (وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ)[4] فَ(إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَمْ يَكُنْ فِينَا أَسْوَدُ قَطُّ)[5] (- وَكَأَنَّهُ يُعَرِّضُ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْهُ -)[6] (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ " قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : " فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ " قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : " هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ[7]؟ " قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا , قَالَ : " فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا[8]؟ " , قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ)[1] (أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ ، قَالَ : " فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ)[2] (فَمِنْ

---

(1) (مي) 3344

(2) (مي) 3290

(3) (م) 18 - (1500) , (خ) 6884 , (ت) 2128 , (س) 3478 , (جة) 2003 , (حم) 9287

(4) (خ) 6884 , (م) 20 - (1500) , (د) 2261

(5) (جة) 2003

(6) (حم) 7190 , (م) 19 - (1500) , (س) 3479

(7) الْأَوْرَق : الَّذِي فِيهِ سَوَاد لَيْسَ بِحَالِك , بَلْ يَمِيل إِلَى الْغَبَرَة ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحَمَامَةِ وَرْقَاء .فتح الباري(ج15ص142)

(8) أَيْ : مِنْ أَيْنَ أَتَاهَا اللَّوْن الَّذِي خَالَفَهَا ، هَلْ هُوَ بِسَبَبِ فَحْل مِنْ غَيْر لَوْنهَا طَرَأَ عَلَيْهَا أَوْ لِأَمْرٍ آخَرَ ؟ .فتح الباري

أَجْلِهِ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا : لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْ وَلَدٍ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ , إِلَّا أَنْ يَزْعُمَ أَنَّهُ رَأَى فَاحِشَةً ")[3]

(خ م س حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنْ يَقْبِضَ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ , وَقَالَ عُتْبَةُ : إِنَّهُ ابْنِي ، " فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ فِي الْفَتْحِ " , أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ , فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ)[4](فَقَالَ سَعْدٌ : هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ , عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ , انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ , وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ)[5](" فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ , فَإِذَا أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هُوَ لَكَ , هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ)[6](- مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ -)[7](ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ , وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)[8]وفي رواية : (الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ , وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)[9](ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَوْدَةَ

---

[1] (خ) 6884 , (م) 18 - (1500) , (ت) 2128 , (س) 3478 , (د) 2260 , (حم) 7190

[2] (خ) 6455 , (م) 18 - (1500) , (ت) 2128 , (س) 3478 , (د) 2260 , (حم) 7190

[3] (س) 3480 , (خ) 6884 , (م) 19 - (1500) , (حم) 7746

[4] (خ) 4052

[5] (خ) 2105 , (م) 36 - (1457) , (س) 3487 , (د) 2273 , (حم) 25019

[6] (خ) 4052 , (م) 36 - (1457) , (د) 2273 , (حم) 25019

[7] (خ) 2396

[8] (خ) 1948 , (م) 36 - (1457) , (ت) 1157 , (س) 3484 , (د) 2273 , (حم) 25685

[9] (حم) 9291 , (خ) 6369

بِنْتَ زَمْعَةَ)[1] (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ)[2] (أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ , لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ)[3] فَ(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ)[4] (فَلَيْسَ لَكِ بِأَخٍ ")[5] (قَالَتْ عَائِشَةُ : فَوَاللهِ مَا رَآهَا حَتَّى مَاتَتْ)[6] .

(د) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بقَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ فُلَانًا ابْنِي , عَاهَرْتُ[7] بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا دِعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ[8] ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ , الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ[9] وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ[1] "[2]

---

[1] (حم) 26043
[2] (خ) 1948
[3] (حم) 26043 , (خ) 1948
[4] (خ) 4052 , (م) 36 - (1457) , (س) 3484 , (د) 2273 , (جة) 2004 , (حم) 25019
[5] (س) 3485
[6] (حم) 25936 , (خ) 2105 , (م) 36 - (1457)
[7] أَيْ : زَنَيْت . عون المعبود - (ج 5 / ص 147)
[8] قَالَ فِي النِّهَايَة الدِّعْوَة بِالْكَسْرِ : أَنْ يَنْتَسِب الْإِنْسَان إِلَى غَيْر أَبِيهِ وَعَشِيرَته , وَقَدْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ , فَنُهِيَ عَنْهُ وَجُعِلَ الْوَلَد لِلْفِرَاشِ . عون المعبود - (ج 5 / ص 147)
[9] قَالَ النَّوَوِيّ : مَعْنَى قَوْله (الْوَلَد لِلْفِرَاشِ) أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَة أَوْ مَمْلُوكَة صَارَتْ فِرَاشًا لَهُ , فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِمُدَّةِ الْإِمْكَان مِنْهُ لَحِقَهُ الْوَلَد وَصَارَ وَلَدًا يَجْرِي بَيْنهمَا التَّوَارُث وَغَيْره مِنْ أَحْكَام الْوِلَادَة ، سَوَاء كَانَ مُوَافِقًا لَهُ فِي الشَّبَه أَمْ مُخَالِفًا ، وَمُدَّة إِمْكَان كَوْنه مِنْهُ سِتّ أَشْهُر مِنْ حِين أَمْكَنَ اِجْتِمَاعهمَا , وَأَمَّا مَا تَصِير بِهِ الْمَرْأَة فِرَاشًا فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَة صَارَتْ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ عَقْد النِّكَاح , وَنَقَلُوا فِي هَذَا الْإِجْمَاع , وَشَرَطُوا إِمْكَان الْوَطْء بَعْد ثُبُوت الْفِرَاش ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَنْ نَكَحَ الْمَغْرِبِيّ مَشْرِقِيَّة وَلَمْ يُفَارِق وَاحِد مِنْهُمَا وَطَنه , ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُر أَوْ أَكْثَر لَمْ يَلْحَقهُ لِعَدَمِ إِمْكَان كَوْنه مِنْهُ هَذَا قَوْل مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَالْعُلَمَاء كَافَّة إِلَّا أَبَا حَنِيفَة , فَلَمْ يَشْتَرِط الْإِمْكَان بَلْ اِكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الْعَقْد ، قَالَ : حَتَّى لَوْ طَلَّقَ عَقِب الْعَقْد مِنْ غَيْر إِمْكَان وَطْء فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُر مِنْ الْعَقْد لَحِقَهُ الْوَلَد , وَهَذَا ضَعِيف ظَاهِر الْفَسَاد , وَلَا حُجَّة لَهُ فِي إِطْلَاق الْحَدِيث , لِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَى الْغَالِب , وَهُوَ حُصُول الْإِمْكَان عِنْد الْعَقْد , هَذَا حُكْم الزَّوْجَة ، وَأَمَّا الْأَمَة فَعِنْد الشَّافِعِيّ وَمَالِك تَصِير فِرَاشًا بِالْوَطْءِ , وَلَا تَصِير فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ الْمِلْك حَتَّى لَوْ بَقِيَتْ فِي مِلْكه سِنِينَ وَأَتَتْ بِأَوْلَادٍ وَلَمْ يَطَأهَا وَلَمْ يُقِرّ بِوَطْئِهَا لَا يَلْحَقهُ أَحَد مِنْهُمْ ، فَإِذَا وَطِئَهَا صَارَتْ فِرَاشًا ، فَإِذَا أَتَتْ بَعْد الْوَطْء بِوَلَدٍ أَوْ أَوْلَاد لِمُدَّةِ الْإِمْكَان لَحِقُوهُ , وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة : لَا تَصِير فِرَاشًا إِلَّا إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا وَاسْتَلْحَقَهُ , فَمَا تَأْتِي بِهِ بَعْد ذَلِكَ يَلْحَقهُ إِلَّا أَنَّ نَفْيه . عون المعبود - (ج 5 / ص 146)

(ت جة حم) , عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ قَالَ : (" خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى)[3](وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا[4] وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا[5] وَإِنَّ لُعَابَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ , فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :)[6](إِنَّ اللهَ قَسَّمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنْ الْمِيرَاثِ , فَلَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ ")[7](وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ[8] وَلِلْعَاهِرِ

---

(1) الْعَاهِر : الزَّانِي , أَيْ : وَلِلزَّانِي الْخَيْبَة , وَلَا حَقّ لَهُ فِي الْوَلَد , وَعَادَة الْعَرَب أَنْ تَقُول لَهُ الْحَجَر , وَبِفِيهِ الْأَثْلَب وَهُوَ التُّرَاب , وَنَحْو ذَلِكَ يُرِيدُونَ : لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْخَيْبَة , وَقِيلَ : الْمُرَاد بِالْحَجَرِ هُنَا أَنَّهُ يُرْجَم بِالْحِجَارَةِ , وَهَذَا ضَعِيف لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلّ زَانٍ يُرْجَم , وَإِنَّمَا يُرْجَم الْمُحْصَن خَاصَّة ، وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَم مِنْ رَجْمه نَفْي الْوَلَد عَنْهُ , وَالْحَدِيث إِنَّمَا وَرَدَ فِي نَفْي الْوَلَد عَنْهُ . عون المعبود - (ج 5 / ص 146)

(2) (د) 2274 , (حم) 6933 (خ) 6432 , (م) 37 - (1458) , (ت) 1157

(3) (حم) شوال شوال رجب رجب محرم , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره .

(4) جِرَانُ الْبَعِيرِ : مُقَدَّمُ عُنُقِهِ مِنْ مَذْبَحِهِ إِلَى مَنْحَرِهِ . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 403)

(5) الْجِرَّةُ بِالْكَسْرِ : هَيْئَةُ الْجَرِّ وَمَا يُفِيضُ بِهِ الْبَعِيرُ فَيَأْكُلُهُ ثَانِيَةً ، وَقَدْ اِجْتَرَّ وَأَجَرَّ ، وَاللُّقْمَةُ يَتَعَلَّلُ بِهَا الْبَعِيرُ إِلَى وَقْتِ عَلَفِهِ , وَالْقَصْعُ الْبَلْعُ . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 403)

(6) (ت) محرم صفر محرم صفر , (س) صفر ربيع ثان جمادى ثان ربيع أول , (جة) صفر محرم رجب صفر

(7) (جة) صفر محرم رجب صفر , (ت) محرم صفر محرم صفر , (س) صفر ربيع ثان جمادى ثان ربيع أول , (د) 2870 , (حم) شوال شوال رجب رجب محرم

(8) قَالَ النَّوَوِيّ : مَعْنَى قَوْله (الْوَلَد لِلْفِرَاش) أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَة أَوْ مَمْلُوكَة صَارَتْ فِرَاشًا لَهُ , فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِمُدَّةِ الْإِمْكَان مِنْهُ لَحِقَهُ الْوَلَد وَصَارَ وَلَدًا يَجْرِي بَيْنهمَا التَّوَارُث وَغَيْره مِنْ أَحْكَام الْوِلَادَة ، سَوَاء كَانَ مُوَافِقًا لَهُ فِي الشَّبَه أَمْ مُخَالِفًا ، وَمُدَّة إِمْكَان كَوْنه مِنْهُ سِتّ أَشْهُر مِنْ حِين أَمْكَنَ اِجْتِمَاعهمَا , وَأَمَّا مَا تَصِير بِهِ الْمَرْأَة فِرَاشًا فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَة صَارَتْ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ عَقْد النِّكَاح , وَنَقَلُوا فِي هَذَا الْإِجْمَاع , وَشَرَطُوا إِمْكَان الْوَطْء بَعْد ثُبُوت الْفِرَاش ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَنْ نَكَحَ الْمَغْرِبِيّ مَشْرِقِيَّة وَلَمْ يُفَارِق وَاحِد مِنْهُمَا وَطَنه , ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُر أَوْ أَكْثَر لَمْ يَلْحَقهُ لِعَدَمِ إِمْكَان كَوْنه مِنْهُ هَذَا قَوْل مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَالْعُلَمَاء كَافَّة إِلَّا أَبَا حَنِيفَة , فَلَمْ يَشْتَرِط الْإِمْكَان بَلْ اِكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الْعَقْد ، قَالَ : حَتَّى لَوْ طَلَّقَ عَقِب الْعَقْد مِنْ غَيْر إِمْكَان وَطْء فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُر مِنْ الْعَقْد لَحِقَهُ الْوَلَد , وَهَذَا ضَعِيف ظَاهِر الْفَسَاد , وَلَا حُجَّة لَهُ فِي إِطْلَاق الْحَدِيث , لِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَى الْغَالِب , وَهُوَ حُصُول الْإِمْكَان عِنْد الْعَقْد , هَذَا حُكْم الزَّوْجَة ، وَأَمَّا الْأَمَة فَعِنْد الشَّافِعِيّ وَمَالِك تَصِير فِرَاشًا بِالْوَطْءِ , وَلَا تَصِير فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ الْمِلْك حَتَّى لَوْ بَقِيَتْ فِي مِلْكه سِنِينَ وَأَتَتْ بِأَوْلَادٍ وَلَمْ يَطَأْهَا وَلَمْ يُقِرّ بِوَطْئِهَا لَا يَلْحَقهُ أَحَد مِنْهُمْ ، فَإِذَا وَطِئَهَا صَارَتْ فِرَاشًا ، فَإِذَا أَتَتْ بَعْد الْوَطْء بِوَلَدٍ أَوْ أَوْلَاد لِمُدَّةِ الْإِمْكَان لَحِقُوهُ , وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة : لَا تَصِير فِرَاشًا إِلَّا إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا وَاسْتَلْحَقَهُ , فَمَا تَأْتِي بِهِ بَعْد ذَلِكَ يَلْحَقهُ إِلَّا أَنَّ نَفْيه . عون المعبود - (ج 5 / ص 146)

الْحَجَرُ[1] وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ ")[2]

نَسَبُ وَلَدِ الزِّنَا

(مي) , عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى إِلَى غُلَامٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنٌ لَهُ , وَأَنَّهُ زَنَى بِأُمِّهِ , وَلَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ الْغُلَامَ أَحَدٌ , فَهُوَ يَرِثُهُ , قَالَ بُكَيْرٌ : وَسَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ ذَلِكَ , فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ .[3] (ضعيف)

(مي) , وَعَنْ الشَّعْبِيِّ , عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا : وَلَدُ الزِّنَا بِمَنْزِلَةِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ .[4] (ضعيف)

مَشْرُوعِيَّةُ الْقِيَافَة[5]

(خ م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ)[6] (تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ)[7] (فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ , فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا

---

(1) الْعَاهِر : الزَّانِي , أَيْ : وَلِلزَّانِي الْخَيْبَة , وَلَا حَقّ لَهُ فِي الْوَلَد , وَعَادَة الْعَرَب أَنْ تَقُول لَهُ الْحَجَر , وَبِفِيهِ الْأَثْلَب وَهُوَ التُّرَاب , وَنَحْو ذَلِكَ يُرِيدُونَ : لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْخَيْبَة , وَقِيلَ : الْمُرَاد بِالْحَجَرِ هُنَا أَنَّهُ يُرْجَم بِالْحِجَارَةِ , وَهَذَا ضَعِيف لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلّ زَانٍ يُرْجَم , وَإِنَّمَا يُرْجَم الْمُحْصَن خَاصَّة ، وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَم مِنْ رَجْمه نَفْي الْوَلَد عَنْهُ , وَالْحَدِيث إِنَّمَا وَرَدَ فِي نَفْي الْوَلَد عَنْهُ . عون المعبود - (ج 5 / ص 146)

(2) (ت) 2120 , (جة) صَفَرٌ مُحَرَّمٌ رَجَبٌ صَفَرٌ , (حم) 22348 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1789

(3) (مي) 3148

(4) (مي) 3145 , (ش) 31358 , (هق) 12272

(5) يقال للذي ينظر إلى شبه الولد بأبيه قائف , والقِيافة المَصْدر .لسان العرب - (ج 9 / ص 293)

(6) (خ) 6389

(7) (خ) 3362

)[1](مُضْطَجِعَانِ)[2](وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ[3] قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا , وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ[4]")[5]

(د حم) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْمُلَاعَنَة : (" وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ : أَمْسِكْ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدَ)[6](فَإِنْ تَلِدْهُ أَحْمَرَ ، فَهُوَ لِأَبِيهِ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ - لِعُوَيْمِرٍ - وَإِنْ وَلَدَتْهُ قَطَطَ الشَّعْرِ أَسْوَدَ اللِّسَانِ ، فَهُوَ لِابْنِ السَّحْمَاءِ " ، قَالَ عَاصِمٌ : فَلَمَّا وَقَعَ أَخَذْتُهُ إِلَيَّ ، فَإِذَا رَأْسُهُ مِثْلُ فَرْوَةِ الْحَمَلِ الصَّغِيرِ ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِفُقْمَيْهِ[7] فَإِذَا هُوَ أُحَيْمِرُ مِثْلُ النَّبْقَةِ , وَاسْتَقْبَلَنِي لِسَانُهُ أَسْوَدُ مِثْلُ التَّمْرَةِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : " صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ ")[8].

---

[1] (خ) 6389

[2] (خ) 3525

[3] القطيفة : كساء أو فِراش له أهداب .

[4] كَانَ أُسَامَة أَسْوَد , كَانَتْ أُمّه حَبَشِيَّة سَوْدَاء ، اِسْمهَا بَرَكَة , وَكُنْيَتهَا أُمّ أَيْمَن .
قَالَ الْخَطَّابِيّ : فِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل عَلَى ثُبُوت أَمْر الْقَافَة , وَصِحَّة الْحُكْم بِقَوْلِهِمْ فِي إِلْحَاق الْوَلَد ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُول الله ﷺ لَا يُظْهِر السُّرُور إِلَّا بِمَا هُوَ حَقّ عِنْده ، وَكَانَ النَّاس قَدْ اِرْتَابُوا فِي زَيْد بْن حَارِثَة وَابْنه أُسَامَة ، وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَض , وَأُسَامَة أَسْوَد ، فَتَمَارَى النَّاس فِي ذَلِكَ , وَتَكَلَّمُوا بِقَوْلٍ كَانَ يَسُوء رَسُولَ الله ﷺ سَمَاعُه ، فَلَمَّا سَمِعَ هَذَا الْقَوْل مِنْ مُجَزِّزٍ , فَرِحَ بِهِ وَسُرِّيَ عَنْهُ , وَمِمَّنْ أَثْبَتَ الْحُكْم بِالْقَافَةِ : عُمَر بْن الْخَطَّاب , وَابْن عَبَّاس ، وَبِهِ قَالَ عَطَاء , وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ , وَمَالِك , وَالشَّافِعِيّ , وَأَحْمَد بْن حَنْبَل ، وَهُوَ قَوْل عَامَّة أَصْحَاب الْحَدِيث .عون المعبود - (ج 5 / ص 142)
قَالَ أَبُو دَاوُد : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ يَقُولُ : كَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ مِثْلَ الْقُطْنِ , وَكَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ مِثْلَ الْقَارِ .

[5] (خ) 6389 ، (م) 38 -(1459) ،(ت) 2129 ،(س) 3494 ، (حم) 24570

[6] (د) 2246 , (حم) 22888

[7] أَيْ : بِلَحْيَيْه . النهاية في غريب الأثر - (ج 3 / ص 902)

[8] (حم) 22888 , (طب) ج6ص128ح5734 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2099 ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن : 22888

حُكْمُ الِاسْتِلْحَاق

(ط) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : (مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَئُونَ وَلَائِدَهُمْ , ثُمَّ يَعْزِلُوهُنَّ)[1] (ثُمَّ يَدَعُوهُنَّ يَخْرُجْنَ , لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا[2] إِلَّا قَدْ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا , فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ)[3] .

اِسْتَلْحَقَ الْوَلَدَ رَجُلَان

(ط) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا , فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا , ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ , فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ , ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًّا , فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ , فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ , فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ , فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ , هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ مِنْهُ , فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهَا الدِّمَاءُ , فَحَشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا , فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا , وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ , تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ , فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ , وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا , وَقَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ , وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ .[4]

(ط) , وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ , أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يُلِيطُ[5] أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ , فَأَتَى رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ , فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِفًا , فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ,

---

(1) (ط) **1422**

(2) أَيْ : جامعها .

(3) (ط) **1423** (الشافعي) ص**223** , (طح) **4726** , (هق) **15151** , وصححه الألباني في الإرواء : **2111**

(4) (ط) **1419** , (هق) **15336**

(5) أَيْ : يُلحِق .

فَقَالَ الْقَائِفُ : لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ , فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ , ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ : أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ , فَقَالَتْ : كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ , يَأْتِيهَا وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا , فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ , ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا , فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ , ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا - تَعْنِي الْآخَرَ - فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ , قَالَ : فَكَبَّرَ الْقَائِفُ , فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ : وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ .[1]

(طح هق) , وَعَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فِي رَجُلٍ ادَّعَاهُ رَجُلَانِ ، كِلَاهُمَا يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنُهُ - وَذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَدَعَا عُمَرُ أُمَّ الْغُلَامِ الْمُدَّعَى , فَقَالَ : أُذَكِّرُك بِالَّذِي هَدَاك لِلْإِسْلامِ , لِأَيِّهِمَا هُوَ ؟ , قَالَتْ : لَا وَالَّذِي هَدَانِي لِلْإِسْلامِ مَا أَدْرِي لِأَيِّهِمَا هُوَ ؟ ، أَتَانِي هَذَا أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَأَتَانِي هَذَا آخِرَ اللَّيْلِ ، فَمَا أَدْرِي لِأَيِّهِمَا هُوَ ؟ , قَالَ : فَدَعَا عُمَرُ مِنْ الْقَافَةِ أَرْبَعَةً ، وَدَعَا بِبَطْحَاءَ فَنَثَرَهَا ، فَأَمَرَ الرَّجُلَيْنِ الْمُدَّعِيَيْنِ فَوَطِئَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدَمٍ ، وَأَمَرَ الْمُدَّعَى فَوَطِئَ بِقَدَمٍ ، ثُمَّ أَرَاهُ الْقَافَةَ , ثُمَّ قَالَ : انْظُرُوا , فَإِذَا أَتَيْتُمْ فَلَا تَتَكَلَّمُوا حَتَّى أَسْأَلَكُمْ , قَالَ : فَنَظَرَ الْقَافَةُ , فَقَالُوا : قَدْ أَثْبَتْنَا ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ رَجُلًا رَجُلًا)[2] (فَتَتَابَعُوا أَرْبَعَتُهُمْ، كُلُّهُمْ يَشْهَدُ أَنَّ هَذَا لَمِنْ هَذَيْنِ)[3] (فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَجَبًا لِمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ ، قَدْ كُنْت أَعْلَمُ أَنَّ الْكَلْبَةَ)[4] (يَنْزُو عَلَيْهَا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْأَصْفَرُ وَالْأَنْمَرُ

---

[1] (ط) 1420 , (طح) 6167 , (عب) 13475 , (ش) 31471 , (هق) 21052 , وصححه الألباني في الإرواء : 1578
[2] (طح) 6172
[3] (مش) 4782
[4] (طح) 6172

، فَتُؤَدِّي إِلَى كُلِّ كَلْبٍ شَبَهَهُ)[1](وَلَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ النِّسَاءَ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ قَبْلَ هَذَا , إِنِّي لَا أَرُدُّ مَا يَرَوْنَ ، اذْهَبْ فَهُمَا أَبَوَاكَ)[2](فَجَعَلَهُ عُمَرُ لَهُمَا , يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا , وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا)[3].

(طح) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي ظُهْرِ امْرَأَةٍ , فَوَلَدَتْ ، فَدَعَا عُمَرُ الْقَافَةَ , فَقَالُوا : أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْهُمَا جَمِيعًا , فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا .[4]

أَقَامَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ بَيِّنَةً عَلَى اِسْتِلْحَاقِ الْوَلَد

(س د) , عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ : (بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ الْيَمَنِ , فَجَعَلَ يُخْبِرُهُ وَيُحَدِّثُهُ)[5](- وَعَلِيٌّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْيَمَنِ)[6](فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ)[7](إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ , وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ)[8](فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَحَدِهِمْ : تَدَعُهُ لِهَذَا ؟ , فَأَبَى , وَقَالَ لِهَذَا : تَدَعُهُ لِهَذَا ؟ , فَأَبَى , وَقَالَ لِهَذَا : تَدَعُهُ لِهَذَا ؟ , فَأَبَى , قَالَ عَلِيٌّ : أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ , وَسَأُقْرِعُ بَيْنَكُمْ , فَأَيُّكُمْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ)[9](فَلَهُ الْوَلَدُ , وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ)[10](فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ , فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ , وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي

---

[1] (هق) **21056**

[2] (طح) **6172**

[3] (هق) **21056** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1578**

[4] (طح) **6170** , (ش) **31469** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1578**

[5] (س) **3489** , (د) **2269**

[6] (س) **3490** , (حم) **19348**

[7] (س) **3489**

[8] (د) **2269** , (س) **3489** , (جة) **2348** , (حم) **19348**

[9] (س) **3490** , (د) **2269** , (جة) **2348** , (حم) **19361**

[10] (د) **2269** , (س) **3490**

الدِّيَةِ)[1](" فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُه[2] ")[3]

الْمِيرَاثُ إِذَا أُلْحِقَ الشَّخْصُ بِوَاحِد

(مي) , عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخعِيِّ فِي الْإِخْوَةِ يَدَّعِي بَعْضُهُمْ الْأَخَ وَيُنْكِرُ الْآخَرُونَ , قَالَ : يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ , فَيَعْتِقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ , قَالَ : وَكَانَ عَامِرٌ وَالْحَكَمُ وَأَصْحَابُهُمَا يَقُولُونَ : لَا يَدْخُلُ إِلَّا فِي نَصِيبِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ .[4] (ضعيف)

(مي) , وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : مَنْ أَدْلَى بِرَحِمٍ , أُعْطِيَ بِرَحِمِهِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا .[5]

(مي) , وَعَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ : قُلْتُ لِشَرِيكٍ : كَيْفَ ذَكَرْتَ فِي الْأَخَوَيْنِ يَدَّعِي أَحَدُهُمَا أَخًا ؟ , قَالَ : يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي نَصِيبِهِ , قُلْتُ : مَنْ ذَكَرَهُ ؟ , قَالَ : جَابِرٌ[6] عَنْ عَامِرٍ , عَنْ عَلِيٍّ .[7] (ضعيف)

حُكْمُ التَّبَنِّي

قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ , ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ

---

[1] (س) **3488** , (د) **2270** , (جة) **2348** , (حم) **19361**

[2] النواجذ : هي أواخر الأسنان وقيل : التي بعد الأنياب .

[3] (س) **3490** , (د) **2269** , (جة) **2348** , (حم) **19348**

[4] (مي) **3107**

[5] (مي) **3093**

[6] جابر , هو : ابن يزيد الجعفي .

[7] (مي) **3106**

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[1]

(خ م ت د حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (إِنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا)[2](- وَهُوَ[3] مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ[4] - " كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا " , وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ , دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ)[5](فَمَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ)[6](وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ سَالِمًا ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ - وَكَانَتْ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ , وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ , فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ :

﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ ، فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾[7] رُدَّ كُلُّ أَحَدٍ يَنْتَمِي مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ أَبُوهُ , رُدَّ إِلَى مَوَالِيهِ)[8](وَكَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ)[9].

الْبَابُ الْخَامِسَ عَشَرَ : اَللَّقِيط

---

(1) [الأحزاب/4، 5]
(2) (خ) 4800 , (س) 3223 , (د) 2061 , (جة) 1943 , (حم) 25691
(3) أَيْ : سالم .
(4) تقَدَّم فِي مَنَاقِب الْأَنْصَار أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَة ، وَهِيَ نِسْبَة مَجَازِيَّة بِاعْتِبَارِ مُلَازَمَته لَهُ ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَة مَوْلَى الْأَنْصَارِيَّة .فتح الباري (11 / 332)
(5) (خ) 3778 , (س) 3223 , (د) 2061 , (حم) 26373
(6) (خ) 4504 , (م) 62 - (2425) , (ت) 3209
(7) [الأحزاب/5]
(8) (س) 3224 , (خ) 4800 , (د) 2061 , (حم) 25691
(9) (د) 2061 , (خ) 4800 , (م) 62 - (2425) , (س) 3223 , (حم) 25691

النَّفَقَةُ عَلَى اللَّقِيطِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِح

(ط) , عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ ؟ , فَقَالَ : وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا , فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ[1] : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَكَذَلِكَ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ , وَلَكَ وَلَاؤُهُ , وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ .[2]

الْبَابُ السَّادِسَ عَشَرَ : الْوِلَايَة

تَصَرُّفُ الْوَلِيِّ فِي مَالِ الْمُوَلَّى عَلَيْه

تَصَرُّفُ الْوَلِيِّ فِي مَالِ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ بِمَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِالنَّفْع

(هق) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى[3] لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ .[4]

(ط) , مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ يَتَامَى فِي حَجْرِهِ مَالًا , فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بَعْدُ بِمَالٍ كَثِيرٍ .[5]

---

[1] الْعَرِيف : هُوَ الْقَيِّم بِأُمُورِ الْقَبِيلَة أَوْ الْجَمَاعَة مِنْ النَّاس يَلِي أُمُورهمْ وَيَتَعَرَّف الْأَمِير مِنْهُ أَحْوَالهمْ .

[2] (ط) **1417** (الشافعي) ص**225** , (مش) **2870** , (هق) **11913** , وصححه الألباني في الإرواء : **1573**

[3] أيْ : اتَّجروا واعملوا بها .

[4] (هق) 7340 , (ط) 588 , (عب) 6990 , (ش) 10119 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 788

[5] (ط) **591**

(مي هق) , وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ : (وَصِيُّ الْيَتِيمِ يَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ , وَالْغَائِبُ عَلَى شُفْعَتِهِ)[1](إِذَا قَدِمَ)[2] . (ضعيف)

(مي) , وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : الْوَصِيُّ أَمِينٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْعِتْقِ , فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْوَلَاءَ .[3] (ضعيف)

أَخْذُ الْوَلِيِّ مِنْ مَالِ الْمُوَلَّى عَلَيْه

(س د) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَة : { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }[4] وَ{ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا }[5] قَالَ : اجْتَنَبَ النَّاسُ مَالَ الْيَتِيمِ وَطَعَامَهُ)[6](فَيَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ الْيَتِيمُ , فَيَعْزِلُ لَهُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَآنِيَتَهُ)[7](فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ , فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ)[8](فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ , فَشَكَوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ , وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ }[9])[10]

---

(1) (مي) **3250** , (هق) **11374**
(2) (هق) **11374**
(3) (مي) **3248**
(4) [الأنعام/152]
(5) [النساء/10]
(6) (س) 3669
(7) (س) 3670
(8) (د) 2871
(9) [البقرة/220]
(10) (س) 3669

(فَأَحَلَّ لَهُمْ خُلْطَتَهُمْ)[1](فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ, وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ)[2].

(س د جة حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب(أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ, وَلِي يَتِيمٌ)[3](لَهُ مَالٌ ، قَالَ ﷺ : " كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ , غَيْرَ مُسْرِفٍ , وَلَا مُتَأَثِّلٍ[4]مَالًا)[5](وَلَا مُبَذِّرٍ)[6](وَلَا مُبَادِرٍ[7])[8](وَمِنْ غَيْرِ أَنْ تَقِيَ مَالَكَ, أَوْ قَالَ : تَفْدِيَ مَالَكَ بِمَالِهِ ")[9]

(ط) , وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ بفَقَالَ لَهُ : إِنَّ لِي يَتِيمًا , وَلَهُ إِبِلٌ , أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ ؟ , فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ[10]وَتَهْنَأُ

---

(1) (س) 3670

(2) (د) 2871 ، (حم) 3002

(3) (س) **3668** , (د) **2872** , (جة) **2718** , (حم) **6747**

(4) أَيْ : غَيْرَ مُتَّخِذٍ مِنْهُ أَصْلَ مَالٍ ، وَأَثْلَة الشَّيْء : أَصْلُه , وَوَجْهُ إِبَاحَتِهِ لَهُ الْأَكْل مِنْ مَال الْيَتِيم , أَنْ يَكُون ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى مَا يَسْتَحِقّهُ مِنْ الْعَمَل فِيهِ وَالِاسْتِصْلَاح لَهُ ، وَأَنْ يَأْخُذ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى قَدْر مِثْل عَمَله , وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاس فِي الْأَكْل مِنْ مَال الْيَتِيم ، فَرُوِيَ عَنْ اِبْن عَبَّاس أَنَّهُ قَالَ : يَأْكُل مِنْهُ الْوَصِيّ إِذَا كَانَ يَقُوم عَلَيْهِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَد بْن حَنْبَل , وَقَالَ الْحَسَن وَالنَّخَعِيّ : يَأْكُل وَلَا يَقْضِي مَا أَكَلَ , وَقَالَ عُبَيْدَة السَّلْمَانِيّ وَسَعِيد بْن جُبَيْر وَمُجَاهِد : يَأْكُل , وَيُؤَدِّيه إِلَيْهِ إِذَا كَبِرَ ,
وَهُوَ قَوْل الْأَوْزَاعِيّ . عون المعبود - (ج **6** / ص **336**)

(5) (جة) **2718** , (س) **3668** , (د) **2872** , (حم) **7022**

(6) (حم) **7022** , (س) **3668**

(7) مِنْ الْمُبَادَرَة , قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ , أَيْ : لَا مُبَادِرٍ بُلُوغَ الْيَتِيم بِإِنْفَاقِ مَاله .عون المعبود(ج**6**ص**336**)

(8) (د) **2872**

(9) (حم) **7022** , (جة) **2718** , وحسنه الألباني في الإرواء : **1456** ، وهداية الرواة : **3292**

(10) أَيْ : تَطْلُبُ مَا ضَلَّ مِنْهَا , وَتَقْتَفِي أَثَرَهُ , وَتَنْشُدُهُ , يُرِيدُ عَلَى حَسَبِ مَا تَفْعَلُ بِضَالَّةِ إِبِلِكَ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الِابْتِغَاءُ الْمُعْتَادُ .المنتقى شرح الموطأ (ج **4** / ص **345**)

جَرْبَاهَا[1] وَتَلُطُّ حَوْضَهَا[2] وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا[3] فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ , وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلَبِ[4] .[5]

دَعْوَى الْمُوَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ تَقْصِيرَ الْوَلِيّ أَوْ تَعَدِّيه

(مي) , عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : إِذَا اتَّهَمَ الْقَاضِي الْوَصِيَّ لَمْ يَعْزِلْهُ , وَلَكِنْ يُوَكِّلُ مَعَهُ غَيْرَهُ , وَهُوَ رَأْيُ الْأَوْزَاعِيِّ .[6]

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

الْفَصْلُ الثَّالِثُ مِنْ كِتَابِ الْمُعَامَلَات : ﴿ التَّصَرُّفَات ﴾

مَشْرُوعِيَّة الْوَكَالَة

(خ ت) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (" دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ)[7] (بِهِ شَاةً)[8] (فَاشْتَرَيْتُ لَهُ)[9] (بِهِ شَاتَيْنِ[1])[2] (فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ[3] وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى

---

[1] أَيْ : تَطْلِي الجَرِبَة مِنْهَا بِالْهَنَاءِ , وَهُوَ الْقَطِرَانُ . المنتقى (ج 4 / ص 345)

[2] أَيْ : تَرُمُّ حَوْضَهَا الَّذِي تَشْرَبُ مِنْهُ , وَتَكْنُسُهُ , ولُطْتُ الْحَوْضَ لُوطًا : طَيَّنْتُه . المنتقى (ج 4 / ص 345)

[3] أَيْ : يَوْمَ شُرْبِهَا . المنتقى - شرح الموطأ - (ج 4 / ص 345)

[4] (فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ) عَلَى مَعْنَى الْإِبَاحَةِ لَهُ لِيَشْرَبَ مِنْ لَبَنِهَا عَلَى هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ لَا يَضُرَّ بِأَوْلَادِهَا .
(وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلَبِ) يُرِيدُ مُسْتَأْصِلَ اللَّبَنِ .
وَالْحَلَبُ بِفَتْحِ اللَّامِ : اللَّبَنُ , وَبِتَسْكِينِ اللَّامِ : الْفِعْلُ .المنتقى (ج 4 / ص 345)

[5] (ط) 1671 , (عب في تفسيره) 511 , (بغ) 2206 , (هق) 12450

[6] (مي) 3259

[7] (ت) 1258 , (خ) 2852

[8] (خ) 2852

[9] (ت) 1258

النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ)[4](" فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ)[5](فَقَالَ لَهُ : بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ " , فَكَانَ)[6](لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ[7])[1] .

---

[1] فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّهُ يَجُوز لِلْوَكِيلِ إِذَا قَالَ لَهُ الْمَالِك : اِشْتَرِ بِهَذَا الدِّينَار شَاة وَوَصَفَهَا أَنْ يَشْتَرِي بِهِ شَاتَيْنِ بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَة ، لِأَنَّ مَقْصُود الْمُوَكِّل قَدْ حَصَلَ وَزَادَ الْوَكِيل خَيْرًا ، وَمِثْل هَذَا لَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَبِيع شَاة بِدِرْهَمٍ فَبَاعَهَا بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ بِأَنْ يَشْتَرِيهَا بِدِرْهَمٍ فَاشْتَرَاهَا بِنِصْفِ دِرْهَم , وَهُوَ الصَّحِيح عِنْد الشَّافِعِيَّة كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيّ قَالَهُ الشَّوْكَانِيُّ . عون المعبود - (ج 7 / ص **370**)

[2] (خ) **2852** , (ت) **1258**

[3] فِيهِ دَلِيل عَلَى صِحَّة بَيْع الْفُضُولِيّ ، وَبِهِ قَالَ مَالِك وَأَحْمَد فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، وَالشَّافِعِيّ فِي الْقَدِيم , وَقَوَّاهُ النَّوَوِيّ , وَهُوَ مَرْوِيّ عَنْ جَمَاعَة مِنْ السَّلَف , مِنْهُمْ عَلِيّ وَابْن عَبَّاس وَابْن مَسْعُود وَابْن عُمَر ش.
وَقَالَ الشَّافِعِيّ فِي الْجَدِيد : إِنَّ الْبَيْع الْمَوْقُوف وَالشِّرَاء الْمَوْقُوف بَاطِلَانِ لِقَوْلِهِ ﷺ " لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدك " , وَأَجَابَ عَنْ حَدِيث عُرْوَة الْبَارِقِيّ بِمَا فِيهِ مِنْ الْمَقَال ، وَعَلَى تَقْدِير الصِّحَّة فَيُمْكِن أَنَّهُ كَانَ وَكِيلًا بِالْبَيْعِ بِقَرِينَةٍ فَهْمه مِنْهُ ﷺ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة : إِنَّهُ يَكُون الْبَيْع الْمَوْقُوف صَحِيحًا دُون الشِّرَاء ، وَالْوَجْه أَنَّ الْإِخْرَاج عَنْ مِلْك الْمَالِك مُفْتَقِر إِلَى إِذْنه بِخِلَافِ الْإِدْخَال , وَيُجَاب بِأَنَّ الْإِدْخَال لِلْمَبِيعِ فِي الْمِلْك يَسْتَلْزِم الْإِخْرَاج مِنْ الْمِلْك لِلثَّمَنِ .
وَرُوِيَ عَنْ مَالِك الْعَكْس مِنْ قَوْل أَبِي حَنِيفَة ، فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ قَوِيّ , لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْن الْأَحَادِيث . قَالَهُ الشَّوْكَانِيُّ عون المعبود - (ج 7 / ص **370**)

[4] (ت) **1258** , (خ) **2852** , (ش) **36293**

[5] (خ) **2852**

[6] (ت) **1258**

[7] الْقِصَّة الْمَذْكُورَة فِيهِ لَيْسَتْ مِنْ بَاب الْمُضَارَبَة كَمَا لَا يَخْفَى , وَبَوَّبَ الشَّيْخ اِبْن تَيْمِيَة فِي الْمُنْتَقَى بِقَوْلِهِ : بَاب مَنْ وُكِّلَ فِي شِرَاء شَيْء فَاشْتَرَى بِالثَّمَنِ أَكْثَر مِنْهُ وَتَصَرَّفَ فِي الزِّيَادَة , وَأَوْرَدَ فِيهِ هَذَا الْحَدِيث .
قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاء فِي الْمُضَارِب إِذَا خَالَفَ رَبّ الْمَال ، فَرُوِيَ عَنْ اِبْن عُمَر أَنَّهُ قَالَ : الرِّبْح لِصَاحِبِ الْمَال ، وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَنَافِع أَنَّهُ ضَامِن , وَالرِّبْح لِرَبِّ الْمَال ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَد وَإِسْحَاق ، وَكَذَلِكَ الْحُكْم عِنْد أَحْمَد فِي مَنْ اِسْتَوْدَعَ مَالًا فَاتَّجَرَ فِيهِ بِغَيْرِ صَاحِبه أَنَّ الرِّبْح لِرَبِّ الْمَال .
وَقَالَ أَصْحَاب الرَّأْي : الرِّبْح لِلْمُضَارِبِ , وَيَتَصَدَّق بِهِ , وَالْوَضِيعَة عَلَيْهِ , وَهُوَ ضَامِن لِرَأْسِ الْمَال فِي الْوَجْهَيْنِ مَعًا .
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِنْ خَالَفَ وَرَبِحَ فَالرِّبْح لَهُ فِي الْقَضَاء وَهُوَ يَتَصَدَّق بِهِ فِي الْوَرَع وَالْفُتْيَا وَلَا يَصْلُح لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا .

قَال الْبُخَارِيُّ : بَابُ الوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالمِيزَانِ , وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ , وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ .[2]

قَال الْبُخَارِيُّ : بَابٌ : وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ جَائِزَةٌ , وَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ : أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ .[3]

الوَكَالَةِ فِي الوَقْفِ وَنفَقَتِهِ , وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأكُلَ بِالْمَعْرُوف

(خ م) , وَعَنْ عَمْرٍو قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ ﷺ : " لَيْسَ عَلَى الوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا " , فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ , يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِم .[4]

وَكَالَة الْمَرْأَة فِي عَقْد النِّكَاح

(خ) , عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي , فَقَالَ رَجُلٌ : زَوِّجْنِيهَا , قَالَ : " قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ "[5]

الوَكَالَةِ فِي الحُدُودِ

وَقَالَ الشَّافِعِيّ : إِذَا خَالَفَ الْمُضَارِب نَظَر , فَإِنْ اِشْتَرَى السِّلْعَة الَّتِي لَمْ يُؤْمَر بِهَا بِعَيْنِ الْمَال فَالْبَيْع بَاطِل ، وَإِنْ اِشْتَرَاهَا بِغَيْرِ الْعَيْن فَالسِّلْعَة مِلْك لِلْمُشْتَرِي وَهُوَ ضَامِن لِلْمَالِ . عون المعبود - (ج 7 / ص 370)

(1) (خ) 2852 , (د) 3384 , (جة) 2402 , (حم) 19375

(2) (خم) ج2ص807

(3) (خم) ج2ص808

(4) (خ) 2189 , (م) 15 - (1632) , (ت) 1375 , (حم) 4608

(5) (خ) 2310

(خ م) , عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (إِنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ ، فَقَالَ : الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - : نَعَمْ , فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، وَأْذَنْ لِي , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " قُلْ " , قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا [1] فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ , وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ) [2] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ أَمَّا

---

[1] الْعَسِيفُ : الْأَجِيرُ .

[2] (خ) 2575 , (م) 25 - (1697)

غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ)[1](وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ)[2](وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا , فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا " , فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَاعْتَرَفَتْ , فَرَجَمَهَا)[3].

الوَكَالَةِ فِي البُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا

(خ م د) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : (" أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ)[4](فَأَمَرَنِي أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ , وَأَمَرَنِي أَنْ أَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا , وَجُلُودَهَا , وَجِلَالَهَا[5] فِي الْمَسَاكِينِ)[6](وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا , وَقَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا ")[1]

---

(1) (خ) 6451 , (م) 25 - (1697)
(2) (خ) 2575 , (م) 25 - (1697)
(3) (خ) 6832 , (م) 25 - (1697) , (ت) 1433 , (س) 5404 , (د) 4445 , (حم) 17079
(4) (خ) 1631
(5) جِلال كل شيء : غِطاؤه , وتجليل الفرس : أَن تُلْبِسه الجُلَّ . لسان العرب - (ج 11 / ص 116)
(6) (م) 349 - (1317) , (خ) 1629

الْبَابُ الْأَوَّل : اَلْحَجْر

مَشْرُوعِيَّةُ الْحَجْر

(هق) , عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ , أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ اشْتَرَى أَرْضًا بِسِتِّمَائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ , قَالَ : فَهَمَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ أَنْ يَحْجُرَا عَلَيْهِ , قَالَ : فَلَقِيتُ الزُّبَيْرَ - رضي الله عنه - فَقَالَ : مَا اشْتَرَى أَحَدٌ بَيْعًا أَرْخَصَ مِمَّا اشْتَرَيْتَ , قَالَ : فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ اللهِ الْحَجْرَ , قَالَ : لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَالاً لَشَارَكْتُكَ , قَالَ : فَإِنِّي أُقْرِضُكَ نِصْفَ الْمَالِ , قَالَ : فَإِنِّي شَرِيكُكَ , قَالَ : فَأَتَاهُمَا عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَهُمَا يَتَرَاوَضَانِ[2] قَالَ : مَا تَرَاوَضَانِ ؟ ، فَذَكَرَا لَهُ الْحَجْرَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، فَقَالَ : أَتَحْجُرَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَا شَرِيكُهُ ؟ ، قَالاَ : لَا لَعَمْرِي ، قَالَ : فَإِنِّي شَرِيكُهُ ، فَتَرَكَهُ .[3]

أَسْبَابُ الْحَجْر

الْحَجْرُ بِالْإِفْلَاس

تَعْرِيفُ الْإِفْلَاسِ شَرْعًا

(م حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ ؟ ")[4] (قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ)[1] "[2]

---

[1] (د) 1769 , (م) 348 - (1317) , (خ) 1630 , (جة) 3099

[2] المراوضة : ما يَجْري بين المُتَبايِعين من الزِّيادة والنُّقْصان , كأنّ كَلّ واحدٍ منهما يَرُوض صاحِبَه , من رِياَضة الدَّابة .النهاية في غريب الأثر - (ج 2 / ص 662)

[3] (هق) 11117 , وصححه الألباني في الإرواء : 1449

[4] (حم) 8016 , (م) 2581

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : الرَّجُلُ يَأْخُذُ بِالدَّيْنِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِهِ ؟

، قَالَ : لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ[3] عَلَى قَدْرِ غَدْرَتِهِ "[4]

آثَارُ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِس

مِنْ آثَارِ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ اِسْتِحْقَاقُ الْغَرِيمِ عَيْنَ مَالِهِ إِنْ وَجَدَه

(جة) , وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا "[5] (ضعيف)

كَيْفِيَّةُ قِسْمَةِ مَالِ الْمُفْلِسِ بَيْنَ غُرَمَائِه

(خ م س د جة) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : (" أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا , فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ , وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا , فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ)[6] (وَعَرَفَهُ)[7] (وَلَمْ يُفَرِّقْهُ)[8] (فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ الْغُرَمَاءِ)[9] (وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا)[10] (فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ[1])[2] (وَأَيُّمَا

---

[1] المتاع : مَا يُتَمَتَّعُ بِهِ مِنْ الْأَقْمِشَةِ وَالْعَقَارِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْعَبِيدِ وَالْمَوَاشِي وَأَمْثَالِ ذَلِكَ , وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ أَجَابُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ الْعِلْمِ بِحَسَبِ عُرْفِ أَهْلِ الدُّنْيَا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ . تحفة الأحوذي - (ج **6** / ص **208**)

[2] (م) 2581 , (ت) 2418

[3] أي : عند مُؤخّرته .

[4] (حم) 5096 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (جة) **2190** , (ت) **1110** , (س) **4682** , (د) **2088** , (حم) **20097**

[6] (د) **3520** , (خ) **2272** , (م) **24** - **(1559)** , (ت) **1262** , (س) **4676** , (حم) **10807**

[7] (س) **4677**

[8] (م) **23** - **(1559)**

[9] (م) **000** - **1559** , (خ) **2272** , (ت) **1262** , (س) **4676** , (د) **3519** , (جة) **2358** , (حم) **8983**

[10] (جة) **2359** , (د) **3521**

امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ , اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ)[3](فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ ")[4]

(هق) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : رَأَيْتُ شَيْخًا بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ يُقَالُ لَهُ : سُرَّقٌ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَذَا الاسْمُ ؟ , قَالَ : اسْمٌ سَمَّانِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَنْ أَدَعَهُ ، قُلْتُ : وَلِمَ سَمَّاكَ ؟ , قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ مَالِي يَقْدَمُ ، فَبَايَعُونِي ، فَاسْتَهْلَكْتُ أَمْوَالَهُمْ ، فَأَتَوْا بِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : " أَنْتَ سُرَّقٌ ، فَبَاعَنِي بِأَرْبَعِ أَبْعِرَةٍ " ، فَقَالَ الْغُرَمَاءِ لِلَّذِي اشْتَرَانِي : مَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ , قَالَ : أُعْتِقُهُ ، قَالُوا : فَلَسْنَا بِأَزْهَدَ فِي الْأَجْرِ مِنْكَ ، فَأَعْتَقُونِي بَيْنَهُمْ ، وَبَقِيَ اسْمِي .[5]

(هق) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ حُرًّا أَفْلَسَ فِي دَيْنِهِ "[6]

(م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا , فَكَثُرَ دَيْنُهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ , فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ " , فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ : " خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ , وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ "[7]

(ط) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَافٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ , فَيَشْتَرِي

---

(1) أَيْ : مِثْلهمْ . عون المعبود - (ج 8 / ص 16)
(2) (د) 3522 , (جة) 2359
(3) (د) 3522 , (جة) 2361 , (ط) 1357 , (طح) 6180
(4) (د) 3520 , (جة) 2361 , (ط) 1357 , (هق) 11037
(5) (هق) 11056 ، (ك) 2330 , (قط) ج3ص62ح236 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1440
(6) (هق) 11053 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1440 ، وقال : والحديث على غرابته ثابت لَا مجال للقول بضعفه , ثم إن الألباني اختار من قولي البيهقي في هذا الحديث – الضعف والنسخ - أن الحديث منسوخ , بقوله (ص) لغرماء رجل آخر : " خذوا ما وجدتم وليس لكم إلَّا ذلك "
(7) (م) 18 - (1556) , (ت) 655 , (س) 4530 , (د) 3469 , (جة) 2356 , (حم) 11335

الرَّوَاحِلَ فَيُغْلِي بِهَا , ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ , فَأَفْلَسَ , فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ , فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ - أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ - رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ : سَبَقَ الْحَاجَّ , أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضًا , فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ , فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ[1] نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ , وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ , فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ , وَآخِرَهُ حَرْبٌ .[2] (ضعيف)

مِنْ آثَارِ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ مَنْعُهُ من البيع والشراء والهبة

قَال الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ الحَسَنُ : إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ , لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ , وَلاَ بَيْعُهُ , وَلاَ شِرَاؤُهُ .[3]

مَا يَلْزَمُ الْمُفْلِسَ مِنْ الدُّيُونِ بَعْدَ رَفْعِ الْحَجْرِ عَنْه

(م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا , فَكَثُرَ دَيْنُهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ , فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ " , فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ : " خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ , وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ "[4]

الْحَجْرُ لِلصِّغَر

أَمَارَاتُ الْبُلُوغ

بُلُوغُ الْغُلَامِ بِالِاحْتِلَام

(طب) , عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ حِذْيَمِ بْنِ حَنِيفَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ , وَلَا

---

[1] أي : صَلَاةِ الْفَجر .

[2] (ط) 1460 , (ش) 22915 , (هق) 20277 , وضعفه الألباني في الإرواء : 1436

[3] (خم) ج2ص845

[4] (م) 18 - (1556) , (ت) 655 , (س) 4530 , (د) 3469 , (جة) 2356 , (حم) 11335

يُتَمَ عَلَى جَارِيَةٍ إِذَا هِيَ حَاضَتْ "[1]

بُلُوغُ الْغُلَامِ بِنَبَاتِ الشَّعْرِ الْخَشِنِ حَوْلَ الْقُبُل

(ت س د حم) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ ﷺ قَالَ : (كُنْتُ مِنْ سَبْيِ[2] بَنِي قُرَيْظَةَ)[3] فَ(عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)[4] (فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا , أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ , وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَلِمًا , أَوْ لَمْ تَنْبُتْ عَانَتُهُ)[5] (خُلِّيَ سَبِيلُهُ , فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ)[6] (" فَخَلَّى عَنِّي , وَأَلْحَقَنِي بِالسَّبْيِ ")[7] (فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ)[8].

أَمَارَاتُ الْبُلُوغِ فِي الْجَارِيَة

(طب) , عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ حِذْيَمِ بْنِ حَنِيفَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ , وَلَا يُتْمَ عَلَى جَارِيَةٍ إِذَا هِيَ حَاضَتْ "[9]

الْحَجْرُ لِلْغَفْلَة

(د) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ

---

[1] (طب) ج4ص14ح3502 , (د) 2873 , (طل) 1767 , (هق) 11091 , انظر الصَّحِيحَة : 3180 , والإرواء : 1244

[2] السبي : الأسرى من النساء والأطفال .

[3] (د) 4404 , (س) 4981

[4] (ت) 1584 , (جة) 2541 , (حم) 22711 , (ش) 33699

[5] (س) 3429 , (ت) 1584 , (د) 4404 , (جة) 2541

[6] (ت) 1584 , (س) 4981 , (د) 4404 , (جة) 2541

[7] (حم) 19440 , (ش) 33699 ، (ك) 2568 , (هق) 11098

[8] (س) 3430 , (حم) 19441

[9] (طب) ج4ص14ح3502 , (د) 2873 , (طل) 1767 , (هق) 11091 , انظر الصَّحِيحَة : 3180 , والإرواء : 1244

, فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ ، احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ , " فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ " ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعَ فَقُلْ : هَاءٌ وَهَاءٌ ، وَلَا خِلَابَةَ[1] "[2]

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

الْفَصْلُ الرَّابِعُ مِنْ كِتَابِ الْمُعَامَلَات : ﴿ الْمُنَازَعَات ﴾

الْبَابُ الْأَوَّل : اَلْقَضَاء

فَضَائِلُ الْقَضَاء

(د) , عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ ، فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ "[3]

(م س حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﭭ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِنَّ الْمُقْسِطِينَ فِي الدُّنْيَا)[4] (عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ)[5] (يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[6] (عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ وَكِلْتَا

[1] أَيْ : لَا خَدِيعَةَ و " لَا " لِنَفْيِ الْجِنْسِ أَيْ : لَا خَدِيعَةَ فِي الدِّينِ لِأَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ .فتح الباري(ج **6** / ص **440**)

[2] (د) 3501 , (ت) 1250 , (س) 4485 , (جة) 2354 , (حم) 13300
وقوله " لا خِلابَةَ " أخرجه (خ) 2011 , (م) **48** - (**1533**) , (س) 4484 , (د) 3500 , (حم) 5036

[3] (د) **3574** , (خ) **6919** , (م) **15** - (**1716**) , (ت) **1326** , (س) **5381** , (جة) **2314** , (حم) **17809** , وصححه الألباني في الإرواء : **2598**

[4] (حم) **6485** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (م) 18 - (1827) , (س) **5379**

[6] (حم) **6485**

يَدَيْهِ يَمِينٌ , الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ , وَمَا وُلُّوا [1] ") [2]

خُطُورَةُ الْقَضَاء

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ , إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ , قَالُوا لَا تَخَفْ , خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ , فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ , وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ , إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً , وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ , فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ , قَالَ : لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ , وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ , إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ , وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ , فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ , فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ , وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ , يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ , فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ , وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ , إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ [3]

(د) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ " [4]

(ت جة) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ اللهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ

---

(1) أَيْ : مَا كَانَتْ لَهُمْ عَلَيْهِ وِلَايَة , مِنْ خِلَافَة , أَوْ إِمَارَة , أَوْ قَضَاء , أَوْ حِسْبَة , أَوْ نَظَرٍ عَلَى يَتِيمٍ , أَوْ صَدَقَةٍ , أَوْ وَقْف . شرح النووي (ج 6 / ص 298)

(2) (م) 18 - (1827) , (س) 5379 , (حم) 6492

(3) [ص : 21 - 26]

(4) (د) 3572 , (ت) 1325 , (جة) 2308 , (حم) 7145

, فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ "[1] وفي رواية : فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ , وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ "[2]

(ت) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : " لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ[3] [فِي الْحُكْمِ]"[4]

(حم) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ : أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ لِابْنِ عُمَرَب : اقْضِ بَيْنَ النَّاسِ , فَقَالَ : لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ , وَلَا أَؤُمُّ رَجُلَيْنِ , أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ عَاذَ بِاللهِ فَقَدْ عَاذَ بِمَعَاذٍ ؟ " , قَالَ عُثْمَانُ : بَلَى قَالَ : فَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تَسْتَعْمِلَنِي , فَأَعْفَاهُ , وَقَالَ : لَا تُخْبِرْ بِهَذَا أَحَدًا .[5]

شُرُوطُ الْقَاضِي

كَوْنُ الْقَاضِي عَالِمًا بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّة

(ت د) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (" الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ , وَاثْنَانِ فِي النَّارِ , فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ , فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ , فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ , وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ , فَهُوَ فِي النَّارِ , وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ)[6] فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ ، فَهُوَ

---

[1] (جة) 2312 , (حب) 5062

[2] (ت) 1330 , (هق) 20238 , (ك) 7026 , (الآحاد والمثاني) 2365 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1826 ، المشكاة : 3741 التحقيق الثاني .

[3] (ت) 1337 , (د) 3580 , (جة) 2313 , (حم) 6532 , وصححه الألباني في الإرواء : 2621

[4] (ت) 1336 , (حم) 9011 , وصححها الألباني في صَحِيحِ الْجَامِع : 5093 , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2212 ,
وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في (حم) 9011 : صحيح لغيره وهذا إسناد حسن , وحسنه في (حب) 5076

[5] (حم) 475 , (عبد بن حميد) 48 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6390 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره :

[6] (د) 3573 , (ت) 1322 , (جة) 2315

فِي النَّارِ ")[1]

(ط) , وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيّ - رضي الله عنه - : أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ , فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ : إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا , وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الْإِنْسَانَ عَمَلُهُ , وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي[2] فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعِمَّا لَكَ , وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ , فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَا عَنْهُ , نَظَرَ إِلَيْهِمَا وَقَالَ : ارْجِعَا إِلَيَّ , أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا , مُتَطَبِّبٌ وَاللهِ .[3] (ضعيف)

مُسْتَنَدُ الْحُكْمِ فِي الْقَضَاء (الْمَقْضِيُّ بِهِ أَدِلَّتُه)

(مي) , وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ , نَظَرَ فِي كِتَابِ اللهِ , فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ قَضَى بِهِ , وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ , وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سُنَّةً , قَضَى بِهِ , فَإِنْ أَعْيَاهُ , خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ , فَقَالَ : أَتَانِي كَذَا وَكَذَا , فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ ؟ , فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ , كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِيهِ قَضَاءً , فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَى نَبِيِّنَا , فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - جَمَعَ رُءُوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ , فَإِنْ أَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَمْرٍ قَضَى بِهِ .[4]

(ضعيف)

(س ش) , وَعَنْ الشَّعْبِيِّ , عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ (أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ - رضي الله عنه - يَسْأَلُهُ , فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ

---

[1] (ت) 1322 , (د) 3573 , (جة) 2315 , (ن) 5922 , (ك) 7012 , وصححه الألباني في الإرواء : 2614

[2] أَيْ : قاضيا .

[3] (ط) 1459 , (حل) ج1ص205 , وذكره الألباني في الصحيحة : 2246 استشهادا بقول سلمان .

[4] (مي) 163 , (هق) 20128

اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ , فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ , وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ , وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ)[1](فَاخْتَرْ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ وَتَقَدَّمَ , فَتَقَدَّمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَأَخَّرَ فَتَأَخَّرْ ، وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ)[2](وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ)[3].

(س) , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ ذَاتَ يَوْمٍ , فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي , وَلَسْنَا هُنَالِكَ , ثُمَّ إِنَّ اللهَ ﷻ قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ , فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ , فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ , فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ , فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ , فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ , وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ , فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ , وَلَا يَقُولُ : إِنِّي أَخَافُ , وَإِنِّي أَخَافُ , فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ , وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ , فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ "[4]

(الشمائل) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ : إِذَا ابْتُلِيتَ بِالْقَضَاءِ , فَعَلَيْكَ بِالْأَثَرِ .[5]

أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى التَّحْكِيمِ

(خ) , عَنْ عَائِشَةَ ڤ قَالَتْ : لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ؓ قَالَ : لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ

---

[1] (س) **5399** , (ش) **22990** , (الضياء) **133** , (هق) **20129**
[2] (ش) **22990** , (س) **5399** , (الضياء) **133** , (هق) **20129**
[3] (س) **5399** , (الضياء) **133**
[4] (س) **5397** , (ش) **22991** , (طب) ج9ص187ح8920 , (مي) **171** , (هق) **20130**
[5] صححه الألباني في مختصر الشمائل : **351**

تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي ، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ .[1]

(ابن سعد) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ أَنَّ عُمَرَ ﷺ رَزَقَ عَمَّارًا , وَابْنَ مَسْعُودٍ , وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ ﷺ شَاةً ، لِعَمَّارٍ شَطْرُهَا وَبَطْنُهَا ، وَلِعَبْدِ اللهِ رُبُعُهَا ، وَلِعُثْمَانَ رُبُعُهَا كُلَّ يَوْمٍ .[2]

مَكَان مَجْلِس الْقَضَاء

الْقَضَاء فِي الْمَسْجِد

(خ) , عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ ؟ , فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ .[3]

قَالَ الْبُخَارِيُّ : بَابُ مَنْ قَضَى وَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ ,

وَلَاعَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ ,

وَقَضَى شُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ ,

وَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ,

وَكَانَ الْحَسَنُ، وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى، يَقْضِيَانِ فِي الرَّحَبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.[4]

قَالَ الْبُخَارِيُّ : بَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ , وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ , وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ .[1]

---

[1] (خ) **1964** , (بغ) **2492** , (هق) **12785**

[2] (ابن سعد) ج3ص**255** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **2609**

[3] (خ) 413

[4] (خم) ج6ص2620

مَوَاطِنُ يَتَجَنَّبُ الْقَاضِي الْحُكْمَ فِيهَا

(خ م ت س) , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : (كَتَبَ أَبِي)[2](إِلَى ابْنِهِ)[3](عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ : أَنْ)[4](لَا تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ , فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ)[5]وَ(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ[6] ")[7]

طَلَبُ الْقَضَاء

(خ م س د حم) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : (دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)[8](وَمَعِي رَجُلَانِ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ)[9](مِنْ بَنِي عَمِّي)[10](أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي)[1](" فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ

---

(1) (خم) ج6ص2615

(2) (ت) **1334**

(3) (خ) **6739**

(4) (م) **16** - (**1717**) , (خ) **6739** , (س) **5406** , (حم) **20485**

(5) (خ) **6739** , (م) **16** - (**1717**) , (ت) **1334** , (س) **5406** , (د) **3589** , (جة) **2316** , (حم) **20395**

(6) أيْ : أَنْ يَحْكُم بِلُزُومِ الدَّيْن وَسُقُوطه مَثَلًا , إِذْ الْمَقْصُود مِنْ نَصْب الْقُضَاة قَطْع النِّزَاع وَلَا يَنْقَطِع بِمِثْلِ هَذَا الْقَضَاء .شرح سنن النسائي - (ج 7 / ص **131**)
قلت : وربما يكون المقصود أن لا يحكم في نفس القضية – إذا تكررت - بحكمين مختلفين , لأن ذلك يؤدي إلى شك الناس في نزاهة القاضي , والتباس الأمر عليهم , فلا يُعلم في أيهما أصاب , في حكمه في القضية الأولى , أم في حكمه في القضية الثانية .ع

(7) (س) **5421** , (قط) ج4ص205ح13 , وصححه الألباني في الإرواء : **2626**

(8) (م) **45** - (**254**)

(9) (خ) **2142** , (م) **15** - (**1733**)

(10) (م) **14** - (**1733**)

بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ)[2](عَلَى لِسَانِهِ)[3](إِلَى فَوْقٍ[4])[5](يَقُولُ : أُعْ أُعْ , وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ , كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ[6]")[7](فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَمِّرْنا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ - عز وجل - , وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ)[8](قَوْلِ صَاحِبِهِ)[9](- وَالنَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَسْتَاكُ - فَقَالَ : " مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى ؟ ")[10](فَاعْتَذَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِمَّا قَالُوا)[11](فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا , وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ)[12](فَقَالَ : " إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ)[13](وَلَكِنْ , اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى , فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ")[14]

---

[1] (خ) **6525** , (م) **15** - (**1733**)

[2] (خ) **241**

[3] (م) **45** - (**254**) , (س) **3** , (د) **49**

[4] قَالَ حَمَّادٌ وَوَصَفَهُ لَنَا غَيْلَانُ قَالَ كَانَ يَسْتَنُّ طُولًا , (حم) **19752**

[5] (حم) **19752** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] التَّهَوُّع : التَّقَيُّؤ أَيْ : لَهُ صَوْت كَصَوْت الْمُتَقَيِّئِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ .فتح الباري (ج **1** / ص **385**)

[7] (خ) **241** , (س) **3** , (د) **49**

[8] (م) **14** - (**1733**)

[9] (د) **2930** , (خ) **6730**

[10] (م) **15** - (**1733**)

[11] (حم) **19756** , (س) **5382** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[12] (م) **15** - (**1733**) , (خ) **6525** , (س) **4** , (د) **4354**

[13] (م) **14** - (**1733**) , (خ) **6730** , (د) **4354** , (حم) **19681**

[14] (م) **15** - (**1733**) , (خ) **6525** , (س) **4** , (د) **4354** , (حم) **19681**

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : " يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ , لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ , فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا , وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا "[1]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ[2] أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً[3])[4] (قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ")[5]

حُكْمُ الْهَدِيَّةِ لِلْقَاضِي أَوْ السُّلْطَان

(خ م) , وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (" اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلًا مِنْ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ : ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ")[6] (فَلَمَّا جَاءَ)[7] (بِالْمَالِ)[8] (" حَاسَبَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[9] (فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , هَذَا لَكُمْ , وَهَذَا أُهْدِيَ لِي , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ

---

[1] (خ) 6727 , (م) 19 - (1652) , (ت) 1529 , (س) 5384 , (د) 2929 , (حم) 20637 , وصححه الألباني في الإرواء : 2601

[2] أَيْ : الْوِلَايَة وَالْإِمْرَة . فتح الباري (ج 10 / ص 295)

[3] أَيْ : أَنَّ الدُّخُول فِي عُهْدَة الْإِمْرَة مَكْرُوهٌ مِنْ جِهَة تَحَمُّل الْمَشَقَّة فِيهِ ، وَإِنَّمَا تَشْتَدّ الْكَرَاهَة لَهُ مِمَّنْ يَتَّصِف بِالْعَقْلِ وَالدِّين ، لِمَا فِيهِ مِنْ صُعُوبَة الْعَمَل بِالْعَدْلِ وَحَمْل النَّاس عَلَى رَفْع الظُّلْم ، وَلِمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ مِنْ مُطَالَبَة اللهِ تَعَالَى لِلْقَائِمِ بِهِ مِنْ حُقُوق عِبَاده ، وَلَا يَخْفَى خَيْرِيَّة مَنْ خَافَ مَقَام رَبّه . فتح الباري (ج 10 / ص 295)

[4] (م) 199 - (2526) , (خ) 3304 , (حم) 10801 , (حب) 5757

[5] (م) 199 - (2526) , (خ) 3305 , (حم) 10801 , (حب) 5757

[6] (خ) 2597 , (م) 26 - (1832)

[7] (خ) 6578 , (م) 26 - (1832)

[8] (م) 27 - (1832)

[9] (خ) 6578 , (م) 26 - (1832)

فَنظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا ؟ , ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ)[1](عَلَى الْمِنْبَرِ)[2](فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ , ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ)[3](فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ , فَيَأْتِي فَيَقُولُ : هَذَا)[4](لَكُمْ , وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي)[5](أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ , فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا ؟ , فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ)[6](لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ)[7](إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ , إِنْ كَانَ بَعِيرًا , جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ , وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً , جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ , وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ)[8](ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا)[9](بَيَاضَ إِبْطَيْهِ)[10](فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ , اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ , اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ ")[11]

(حم) , وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ "[12]

(طب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْهَدِيَّةُ إِلَى الْإمَامِ غُلُولٌ "[1]

---

(1) (خ) 6260 , (م) 26 - (1832)
(2) (خ) 6753 , (م) 26 - (1832) , وفي الحديث أن النبي ﷺ كان يخطب على المنبر غير خطبة الجمعة .ع
(3) (خ) 6260 , (م) 26 - (1832)
(4) (خ) 6578 , (م) 26 - (1832)
(5) (خ) 6772 , (م) 26 - (1832)
(6) (خ) 6260 , (م) 26 - (1832)
(7) (خ) 6578 , (م) 26 - (1832)
(8) (خ) 6260 , (م) 26 - (1832)
(9) (خ) 6753 , (م) 26 - (1832)
(10) (خ) 6772 , (م) 26 - (1832)
(11) (خ) 2597 , (م) 26 - (1832) , (د) 2946 , (حم) 23646
(12) (حم) 23649 , وصححه الألباني في الإرواء : **2622** ، وصَحِيح الْجَامِع : **7021**

(د) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا , فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ "[2]

(د) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ , فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا , فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا[3] "[4]

الْبَابُ الثَّانِي : مَا يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ فِي الْخُصُومِ وَالشُّهُود

إِنْصَافُ الْخَصْمَيْنِ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهمَا

(قط هق) , وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ قَالَ : (كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - : أَمَّا بَعْدُ , فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ , وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ , فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ بِحُجَّةٍ , وَأَنْفِذِ الْحَقَّ إِذَا وَضُحَ , فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ , وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ , وَمَجْلِسِكَ , وَعَدْلِكَ , حَتَّى لَا يَأْيَسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ , وَلَا يَطْمَعَ الشَّرِيفُ فِي حَيْفِكَ , الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى , وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ , وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ , إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا , أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا , لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ , وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ , فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ)[5] (لَا يُبْطِلُ الْحَقَّ شَيْءٌ)[6] (وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ)[1] (وَمَن ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا

---

[1] (طب) 11486 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7054

[2] (د) 2943

[3] وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّفَاعَة الْحَسَنَة مَنْدُوب إِلَيْهَا ، وَقَدْ تَكُون وَاجِبَة ، فَأَخْذُ الْهَدِيَّة عَلَيْهَا يُضَيِّع أَجْرهَا , كَمَا أَنَّ الرِّبَا يُضَيِّع الْحَلَال وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم . عون المعبود - (ج 8 / ص 39)

[4] (د) 3541 , (حم) 22305 ط ج8ص238ح7928 ,انظر صَحِيح الْجَامِع : 6316 الصَّحِيحَة : 3465

[5] (قط) ج4ص206ح15 , (هق) 20324

[6] (هق) 20324

, أَوْ بَيِّنَةً فَاضْرِبْ لَهُ أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ , فَإِنْ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ أَعْطَيْتَهُ بِحَقِّهِ , فَإِنْ أَعْجَزَهُ ذَلِكَ اسْتَحْلَلْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ)[2](فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى , وَأَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ)[3](وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الشَّهَادَةِ , إِلَّا مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ , أَوْ مُجَرَّبٌ عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ , أَوْ ظَنِينٌ فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ , فَإِنَّ اللهَ ﷻ تَوَلَّى مِنَ الْعِبَادِ السَّرَائِرَ , وَسَتَرَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ , إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ , ثُمَّ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ , مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ , ثُمَّ قَايِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ , وَاعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ , ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللهِ فِيمَا تَرَى , وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ)[4](وَإِيَّاكَ وَالْقَلَقَ , وَالضَّجَرَ , وَالتَّأَذِّيَ بِالنَّاسِ , وَالتَّنَكُّرَ لِلْخُصُومِ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ الَّتِي يُوجِبُ اللهُ بِهَا الْأَجْرَ , وَيُحْسِنُ بِهَا الذُّخْرَ)[5](فَمَنْ خَلُصَتْ نِيَّتُهُ فِي الْحَقِّ - وَلَوْ كَانَ عَلَى نَفْسِهِ - كَفَاهُ اللهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ , وَمَنْ تَزَيَّنَ لَهُمْ بِمَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ شَانَهُ اللهُ , فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا , وَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ غَيْرِ اللهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ , وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ ؟)[6](وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ)[7].

(د حم) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : (" بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ ؟ , فَقَالَ : " إِنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ

---

(1) (قط) ج4ص206ح15 , (هق) 20324

(2) (هق) 20324 , (قط) ج4ص206ح15

(3) (قط) ج4ص206ح15 , (هق) 20324

(4) (هق) 20324 , (قط) ج4ص206ح15

(5) (قط) ج4ص206ح15 , (هق) 20324

(6) (هق) 20324 , (قط) ج4ص206ح15

(7) (قط) ج4ص206ح15 , (هق) 20070 , وصححه الألباني في الإرواء : 2619

وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ)[1] وفي رواية : (فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ : اللَّهُمَّ ثَبِّتْ لِسَانَهُ ، وَاهْدِ قَلْبَهُ ، يَا عَلِيُّ ، إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ , فلَا تَقْضِيَنَّ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنْ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنْ الْأَوَّلِ , فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ " , قَالَ : فَمَا اخْتَلَفَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ ، أَوْ مَا أَشْكَلَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ)[2].

طَرِيقُ الْقَضَاءِ وَأَسْبَابُ الْحُكْم

الْيَمِينُ (الْحَلِف) مِنْ طَرِيقِ الْقَضَاءِ وَأَسْبَابِ الْحُكْم

مَنْ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ يَمِينُ الْقَضَاء

(هق) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : " الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ "[3]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ب فَكَتَبَ إِلَيَّ : " إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ "[4]

(عب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ " , فَأَسْرَعَ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا فِي الْيَمِينِ ، " فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ "[5]

---

[1] (د) 3582 , (جة) 2310 , (حم) 636

[2] (حم) 882 , (ت) 1331 , (د) 3582 , (جة) 2310 , وصححه الألباني في الإرواء : 2600 ، وصَحِيح الْجَامِع : 478

[3] (هق) 21010 , (عب) 15184 , (حب) 5996 , (قط) ج4ص218ح55 , (حم) 3348 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6682

[4] (خ) 2379 , (م) 2 - (1711) , (ت) 1342 , (س) 5425 , (حم) 3348

[5] (عب) 15212 , (خ) 2529 , (مش) 2858 , (هق) 21006

(جة حم) , وَعَن أَبِي رَافِعٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ (أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً)[1]وَ(لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ)[2](" فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا[3]عَلَى الْيَمِينِ , أَحَبَّا ذَلِكَ أَمْ كَرِهَا ")[4]

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِذَا كَرِهَ الِاثْنَانِ الْيَمِينَ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا , فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا "[5]

(ط) , مَالِكٌ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَذِّنِ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ , فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا نَظَرَ , فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ , أَحْلَفَ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ , وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحَلِّفْهُ .[6]

كَيْفِيَّةُ تَحْلِيفِ الْقَاضِي

(خ م س) , عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : (كَانَتْ جَارِيَتَانِ تَخْرُزَانِ بِالطَّائِفِ , فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَيَدُهَا تَدْمَى , فَزَعَمَتْ أَنَّ صَاحِبَتَهَا أَصَابَتْهَا , وَأَنْكَرَتْ الْأُخْرَى)[7](فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ب فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ , لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ)[8](وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ")[9](ذَكِّرُوهَا بِاللهِ , وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ

---

[1] (جة) 2329 , (حم) 10797 , (ن) 5999
[2] (حم) 10352 , (د) 3616 , (جة) 2329 , (ن) 5999
[3] أَيْ : يقترعا .
[4] (جة) 2346 , (د) 3616 , (حم) 10352 , (ن) 5999 , (ش) 23390 , (يع) 6438
[5] (د) 3617 , (حم) 8194 , (هق) 21007 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2654
[6] (ط) 1406 , (هق) 20998
[7] (س) 5425 , (خ) 4277
[8] (خ) 4277 , (م) 1 - (1711) , (س) 5425 , (جة) 2321 , (حم) 3292
[9] (م) 1 - (1711) , (خ) 4277 , (س) 5425 , (جة) 2321 , (حم) 3292

وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1] فَذَكَّرُوهَا , فَاعْتَرَفَتْ)[2].

صِفَةُ يَمِينِ الْقَضَاء

صِفَةُ يَمِينِ الْقَضَاءِ مَعَ التَّغْلِيظ

(ط) , عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ قَالَ : اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ - وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ - فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ , فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي , فَقَالَ مَرْوَانُ : لَا وَاللهِ , إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ , فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ , وَيَأبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ , فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ .[3]

الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِد

(ت) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ[4]"[5]

(ت) , وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ "[1]

---

[1] [آل عمران/77]

[2] (خ) 4277 , (س) 5425 , وصححه الألباني في الإرواء : 2641

[3] (ط) 1410 (الشافعي) 153 , (هق) 20484 , وصححه الألباني في مختصر صحيح البخاري تحت حديث : 1205

[4] أَيْ : كَانَ لِلْمُدَّعِي شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ بَدَلًا مِنْ الشَّاهِدِ الْآخَرِ , فَلَمَّا حَلَفَ قَضَى لَهُ ﷺ بِمَا ادَّعَاهُ ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ , وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ , بَلْ لَا بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ ، وَخِلَافهم فِي الْأَمْوَالِ , فَأَمَّا إِذَا كَانَ الدَّعْوَى فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ فَلَا يُقْبَلُ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ بِالِاتِّفَاقِ .تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 464)

[5] (ت) 1343 , (د) 3610 , (جة) 2368

(جة) , وَعَنْ سُرَّقٍ ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ , وَيَمِينَ الطَّالِبِ "[2]

(حم) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ , أَخْبَرَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ , عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ الْمَكِّيِّ , عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ " , قَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ : سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ الْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ , هَلْ يَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ؟ , فَقَالَ : لَا , إِنَّمَا هَذَا فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَأَشْبَاهِهِ .[3]

عِلْمُ الْقَاضِي مِنْ طَرِيقِ الْقَضَاءِ وَأَسْبَابِ الْحُكْم

(حم) , عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ ﷺ قَالَ : مَاتَ أَخِي وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ , وَتَرَكَ وَلَدًا صِغَارًا , فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ , فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ , فَاذْهَبْ فَاقْضِ عَنْهُ " , قَالَ : فَذَهَبْتُ فَقَضَيْتُ عَنْهُ , ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ , وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا امْرَأَةٌ تَدَّعِي دِينَارَيْنِ ، وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ , قَالَ : " أَعْطِهَا فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ "[4]

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍأَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ " فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ " , فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ , " فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ " , فَحَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " بَلَى قَدْ فَعَلْتَ , وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[5]"[1]

---

[1] (ت) 1344 , (جة) 2369 , (حم) 14317
[2] (جة) 2371 , (مسند ابن أبي شيبة) 568
[3] (حم) 2969 , (م) 3 - (1712) , (د) 3608 , (جة) 2370 صححه الألباني في الإرواء : 2683 ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم : (حم) 2969
[4] (حم) 17266 , (جة) 2433 , (يع) 1510 , (هق) 20286 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1667 , وأحكام الجنائز ص15
[5] قَالَ أَبُو دَاوُد : يُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكَفَّارَةِ .

الْقَسَامَةُ مِنْ طَرِيقِ الْقَضَاءِ وَأَسْبَابِ الْحُكْم

(خ م س د جة حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب (أَنَّ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَيْ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ , وَعَبْدَ اللهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ , خَرَجُوا)[2](إِلَى خَيْبَرَ يَمْتَارُونَ[3] مِنْهَا تَمْرًا)[4](فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ وَأَهْلُهَا يَهُودُ -)[5](فَتَفَرَّقُوا)[6](فِي النَّخْلِ)[7](فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ , فَكُسِرَتْ عُنُقُهُ , ثُمَّ طُرِحَ فِي مَنْهَرٍ[8] مِنْ مَنَاهِرِ عُيُونِ خَيْبَرَ , فَفَقَدَهُ أَصْحَابُهُ فَالْتَمَسُوهُ حَتَّى وَجَدُوهُ , فَغَيَّبُوهُ)[9] وَ(قَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ : قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا ؟ , قَالُوا : مَا قَتَلْنَاهُ ، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا)[10](قَالَ : ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ , وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ - وَهُمَا كَانَا أَسَنَّ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -)[11](فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " كَبِّرِ الْكُبْرَ فِي السِّنِّ وفي رواية : (لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ ")[12](فَصَمَتَ)[1](

---

[1] (د) 3275 , (حم) 2280 , (هق) 19661 , (مش) 440 , (عبد بن حميد) 1374 , (يع) 3368 , انظر الصَّحِيحَة : 3064

[2] (جة) 2678

[3] أَيْ : يَطْلُبُونَ الطَّعَام . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 5 / ص 326)

[4] (حم) 16140 , (جة) 2678 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[5] (م) 3 - (1669) , (خ) 2555 , (س) 4714

[6] (خ) 6502 , (س) 4719

[7] (خ) 5791 , (م) 2 - (1669)

[8] المَنْهَرُ : خَرْقٌ في الحِصْنِ نافِذٌ يدخُلُ فيه الماءُ وهو مَفْعَلٌ من النَّهْرِ . النهاية في غريب الأثر - (ج 4 / ص 803)

[9] (حم) 16140 , (ت) 1422

[10] (س) 4719 , (خ) 6502 , (م) 6 - (1669) , (د) 4523

[11] (حم) 16140

[12] (م) 2 - (1669)

عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ (انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ)[2] فَ(وَجَدْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فِي قَلِيبٍ مِنْ بَعْضِ قُلُبِ خَيْبَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " مَنْ تَتَّهِمُونَ ؟ " , قَالُوا : نَتَّهِمُ الْيَهُودَ)[3] (لَيْسَ بِخَيْبَرَ عَدُوٌّ إِلَّا يَهُودَ)[4] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ , ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ " ، فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ :)[5] (" لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ)[6] (عَلَى مَنْ قَتَلَهُ ؟ ")[7] (قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ , وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا)[8] (فَقَالَ لَهُمْ : " تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ ؟ " , قَالُوا : مَا لَنَا بَيِّنَةٌ)[9] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ , فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ)[10] وفي رواية : (تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا)[11] (وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ ؟ ")[12] (

---

[1] (م) 1 - (1669) , (خ) 5791 , (ت) 1422 , (س) 4712

[2] (حم) 16140 , (م) 6 - (1669)

[3] (خ) 6502

[4] (س) 4717 , (حم) 16135

[5] (حم) 16140

[6] (م) 6 - (1669) , (خ) 6769 , (س) 4711 , (د) 4521

[7] (د) 4524

[8] (س) 4720

[9] (د) 4524 , (س) 4720

[10] (خ) 6502 , (س) 4719 , (د) 4523

[11] (د) 4520

[12] (حم) 16140 , (خ) 5791 , (م) 3 - (1669)

[13] (خ) 3002 , (م) 3 - (1669) , (ت) 1422 , (حم) 16140

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا)[1]وفي رواية : (كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ ؟)[2](قَالَ : " فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفُوهُمْ)[3]وفي رواية : (قَالَ : فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ)[4](خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَبْرَءُونَ مِنْ دَمِ صَاحِبِكُمْ ؟ " , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ)[5](كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟)[6](مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى إِثْمٍ)[7](" فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ)[8](كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ , فَوَدَاهُ)[9](مِنْ عِنْدِهِ , فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ)[10](مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ")[11]

(خ م ت س حم) , وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ، فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ ؟ ، قَالُوا : نَقُولُ : الْقَسَامَةُ , الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ)[12](" قَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ " , وَقَضَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَبْلَكَ)[13]فـ(قَالَ لِي : مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ ؟ - وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ - فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، عِنْدَكَ رُؤُوسُ الْأَجْنَادِ , وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى - لَمْ يَرَوْهُ - أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ ؟ , قَالَ : لَا ، قُلْتُ :

---

(1) (م) 3 - (1669)
(2) (خ) 3002 , (م) 1 - (1669) , (ت) 1422 , (س) 4712
(3) (د) 4524
(4) (م) 6 - (1669)
(5) (حم) 16140 , (خ) 3002 , (م) 1 - (1669) , (ت) 1422
(6) (م) 3 - (1669) , (ت) 1422 , (س) 4712
(7) (حم) 16140 , (خ) 3002 , (م) 1 - (1669)
(8) (م) 1 - (1669)
(9) (خ) 6502 , (م) 5 - (1669) , (س) 4719
(10) (س) 4711 , (خ) 3002 , (م) 4 - (1669) , (د) 4521
(11) (خ) 6502 , (م) 6 - (1669) , (س) 4710
(12) (خ) 6503
(13) (خ) 3957

أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ , أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ ؟ ، قَالَ : لَا ، قُلْتُ : " فَوَاللهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ،

أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ , وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ")[1](فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ : فَأَيْنَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْعُرَنِيِّينَ ؟)[2](أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرَقِ ، وَسَمَرَ الْأَعْيُنَ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ ؟ ")[3](قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : إِيَّايَ حَدَّثَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)[4](قَالَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ)[5](مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ)[6](فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ[7] وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ[8] فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)[9]

(فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ , إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ)[10]

وَ(قَدْ اسْتَوْخَمْنَا هَذِهِ الْأَرْضَ)[11](فَعَظُمَتْ بُطُونُنَا ، وَانْتَهَشَتْ أَعْضَادُنَا)[12](قَالَ : " أَفَلَا تَخْرُجُونَ

---

[1] (خ) **6503**
[2] (خ) **3957**
[3] (خ) **6503**
[4] (خ) **3957**
[5] (م) (**1671**) , (خ) **6503**
[6] (خ) **5395**
[7] أَيْ : استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم .
[8] أَيْ : مرضت .
[9] (م) **10** - (**1671**) , (خ) **6503**
[10] (خ) **3956** , (س) **305** , (حم) **12690**
[11] (خ) **4334** , (حم) **13468**
[12] (حم) **14118** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

مَعَ رَاعِينَا فِي)[1](إِبِلِ الصَّدَقَةِ ؟ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ؟ ")[2](قَالُوا : بَلَى ، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا)[3](حَتَّى صَلُحَتْ بُطُونُهُمْ وَأَلْوَانُهُمْ)[4](وَسَمِنُوا)[5] (فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[6](وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ)[7]

(وَسَاقُوا الإِبِلَ)[8](وَهَرَبُوا مُحَارِبِينَ)[9](فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[10] (وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنْ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ ، " فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا[11] يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ ")[12](فَأُدْرِكُوا , فَجِيءَ بِهِمْ ، " فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ)[13](مِنْ خِلَافٍ)[14](وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ[15])[16] (ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ , فَكَحَلَهُمْ بِهَا)[17]

---

[1] (خ) 6503 , (م) 10 - (1671)
[2] (م) 9 - (1671) , (خ) 6503 , (ت) 72 ، (س) 4025
[3] (خ) 6503 , (م) 10 - (1671) , (س) 4024
[4] (حم) 14118 , (خ) 6503 , (م) 10 - (1671)
[5] (خ) 6419
[6] (خ) 6503 , (م) 10 - (1671)
[7] (خ) 2855 , (م) 9 - (1671) , (س) 4029
[8] (خ) 5362 , (م) 9 - (1671) , (س) 4028 , (حم) 14118
[9] (س) 4031 , (حم) 12061
[10] (خ) 6503 , (م) 10 - (1671)
[11] القائف : من يتتبع آثار الأقدام على الرمال , ويعرف النسب من الشبه .
[12] (م) 13 - (1671) ، (خ) 231 , (د) 4366
[13] (خ) 6503 , (م) 10 - (1671) , (د) 4365 , (حم) 12061
[14] (ت) 72
[15] حسمه : كوى عِرْقَه لينقطع سيلان دمه .
[16] (خ) 6418 , (س) 4026 , (د) 4365 , (حم) 13068
[17] (خ) 2855 , (د) 4365

(ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ)[1](فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ)[2](يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ)[3](يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ)[4](حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ)[5]

وفي رواية : (قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ)[6](الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدِمُ الْأَرْضَ)[7] (بِفِيهِ عَطَشًا)[8](حَتَّى يَمُوتَ)[9](قَالَ: وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ :)[10] (﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[11])[12](فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِأَنَسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ : بِكُفْرٍ أَمْ بِذَنْبٍ ؟ , قَالَ : بِكُفْرٍ)[13](قَالَ أَبُو قِلَابَةَ :)[14]ف(

---

[1] (خ) **6503** , (م) **10** - (**1671**) , (س) **4024** , (حم) **12842**
[2] (خ) **5395** , (م) **11** - (**1671**) , (س) **4034** , (حم) **13468** ,
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .
[3] (خ) **231** , (م) **11** - (**1671**)
[4] (خ) **1430**
[5] (خ) **3956** , (س) **305** , (جة) **2578**
[6] (س) **4034**
[7] (خ) **5361** , (ت) **72** , (س) **4034** , (د) **4367**
[8] (س) **4034** , (د) **4367**
[9] (خ) **5361** , (س) **4034**
[10] (د) **4369** , (س) **4041**
[11] [المائدة/33]
[12] (س) **4025** , (د) **4366** , (حم) **12690**
[13] (س) **306** , **4035**
[14] (خ) **231** , (د) **4364**

أَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ؟ ، ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَقَتَلُوا ، وَسَرَقُوا)[1](وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ)[2](وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا)[3](فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ : وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ ، فَقُلْتُ : أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنْبَسَةُ ؟ ، قَالَ : لَا , وَلَكِنْ جِئْتَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ , وَاللهِ)[4](لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ يَا أَهْلَ الشَّامِ مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا)[5](الشَّيْخُ ، قُلْتُ : وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا ، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ ، " فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : بِمَنْ تَظُنُّونَ ؟ ، أَوْ مَنْ تَرَوْنَ قَتَلَهُ ؟ " ، قَالُوا : نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ ، " فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ : آَأَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا ؟ " ، قَالُوا : لَا ، " قَالَ : أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ ؟ " ، فَقَالُوا : مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ ، قَالَ : " أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ ؟ " ، قَالُوا : مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ ، " فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ " ، قُلْتُ : وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا[6] لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

---

[1] (خ) 6503 , (د) 4364

[2] (خ) 231 , (د) 4364

[3] (خ) 2855

[4] (خ) 6503 , (م) 12 - (1671)

[5] (م) 12 - (1671)

[6] الرجل الخليع : الذي يبرأ قومه من جنايته . غريب الحديث لإبراهيم الحربي - (ج 4 / ص 158)
قَالَ أَبُو مُوسَى فِي الْمُعِين : خَلَعَهُ قَوْمه أَيْ حَكَمُوا بِأَنَّهُ مُفْسِد فَتَبَرَّءُوا مِنْهُ , وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي بَاب الْجَاهِلِيَّة يَخْتَصّ بِالْحَلِيفِ , بَلْ كَانُوا رُبَّمَا خَلَعُوا الْوَاحِد مِنْ الْقَبِيلَة وَلَوْ كَانَ مِنْ صَمِيمهَا إِذَا صَدَرَتْ مِنْهُ جِنَايَةٌ تَقْتَضِي ذَلِكَ , وَهَذَا مِمَّا أَبْطَلَهُ الْإِسْلَام مِنْ حُكْم الْجَاهِلِيَّة ، وَمِنْ ثَمَّ قَيَّدَهُ فِي الْخَبَر بِقَوْلِهِ " فِي الْجَاهِلِيَّة " (فتح الباري) (ج 19 / ص 350)

، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ[1] مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ , فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ ﷺ بِالْمَوْسِمِ , وَقَالُوا : قَتَلَ صَاحِبَنَا , فَقَالَ : إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ ، فَقَالَ : يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ ، فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا ، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ ، فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ ، فَدَفَعَهُ[2] إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ ، فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ ، قَالَ : فَانْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ[3] أَخَذَتْهُمْ السَّمَاءُ[4] فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ ، فَانْهَجَمَ الْغَارُ[5] عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا , وَأَفْلَتَ الْقَرِينَانِ[6] وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ[7] فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي الْمَقْتُولِ ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ , قُلْتُ : وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَمَا صَنَعَ ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمُحُوا مِنْ الدِّيوَانِ ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ)[8] .

---

[1] أَيْ : هَجَمَ عَلَيْهِمْ لَيْلًا فِي خُفْيَة لِيَسْرِق مِنْهُمْ ، وَحَاصِلُ الْقِصَّة أَنَّ الْقَاتِل اِدَّعَى أَنَّ الْمَقْتُول لِصٌّ , وَأَنَّ قَوْمه خَلَعُوهُ فَأَنْكَرُوا هُمْ ذَلِكَ وَحَلَفُوا كَاذِبِينَ , فَأَهْلَكَهُمْ اللهُ بِحِنْثِ الْقَسَامَة , وَخَلَّصَ الْمَظْلُوم وَحْده . (فتح الباري)(ج**19**ص**350**)

[2] أَيْ : دفعَ عمرُ القاتلَ إلى هذيل .

[3] هُوَ مَوْضِع عَلَى لَيْلَة مِنْ مَكَّة .

[4] أَيْ : أمطرت عليهم .

[5] أَيْ : سَقَطَ عَلَيْهِمْ بَغْتَة .

[6] أَيْ : القاتل وأخو المقتول .

[7] أَيْ : وَقَعَ عَلَيْهِمَا بَعْد أَنْ خَرَجَا مِنْ الْغَار .

[8] (خ) **6503**

(م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ : " إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ "[1]

(م) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ الْأَنْصَارِ (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)[2](وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أُنَاسٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ ")[3]

(ط) , عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا , فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ , فَنُزِيَ مِنْهَا[4] فَمَاتَ , فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ : أَتَحْلِفُونَ بِاللهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا[5]؟ , فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا , وَقَالَ لِلْآخَرِينَ : أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ ؟ , فَأَبَوْا , فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ[6].[7] (ضعيف)

الْبَابُ الثَّالِثُ : اَلدَّعْوَى

أَرْكَانُ الدَّعْوَى

---

[1] (م) 14 - (1671) , (ت) 73 , (س) 4043
[2] (م) 7 - (1670) , (س) 4707
[3] (م) 8 - (1670) , (س) 4708 , (حم) 16649
[4] أَيْ : نَزَا مِنْهَا الدَّمُ وَتَزَايَدَتْ . المنتقى - شرح الموطأ - (ج 4 / ص 203)
[5] رَأَى عُمَرُ ﵁ أَنْ يَبْدَأَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ بِالْأَيْمَانِ ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَبْدَأَ الْمُدَّعُونَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ وَظَاهِرُهُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا , يُرِيدُ أَنَّ الَّذِي يَرَاهُ وَيُفْتِي بِهِ أَنْ يَبْدَأَ الْمُدَّعُونَ ؛ لِأَنَّ جَنْبَتَهُمْ أَظْهَرُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .المنتقى - شرح الموطأ - (ج 4 / ص 203)
[6] أَيْ : أَنَّهُ أَصْلَحَ بَيْنَهُمْ عَلَى هَذَا فَسَمَّاهُ قَضَاءً بِمَا يُوجَدُ مِنْ جِهَتِهِ ، وَإِلَّا فَالْقَضَاءُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَنَكَلَ قَضَى عَلَيْهِ . المنتقى شرح الموطأ (ج 4 / ص 203)
[7] (ط) 1550 , (ش) 27629 , (هق) 16229

اَلْمُدَّعَى فِيهِ أَوْ بِهِ مِن أَرْكَانِ الدَّعْوَى

أَقْسَامُ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاة

أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمُدَّعَاةُ فِي يَدَيْهِمَا

(جة حم) , وَعَن أَبِي رَافِعٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ ذَكَرَ (أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً)[1] وَ(لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ)[2](" فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَسْتَهِمَا[3] عَلَى الْيَمِينِ , أَحَبَّا ذَلِكَ أَمْ كَرِهَا ")[4]

(س) , عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي دَابَّةٍ , لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ , " فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ "[5] (ضعيف)

تَحْرِيرُ الدَّعْوَى

كِتَابَةُ الْمَحَاضِرِ وَالْعُقُود

(مي) , عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَا تَشْهَدْ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى تُقْرَأَ عَلَيْك , وَلَا تَشْهَدْ عَلَى مَنْ لَا تَعْرِفُ .[6]

الْبَابُ الرَّابِعُ : اَلصُّلْح

مَشْرُوعِيَّةُ الصُّلْح

---

[1] (جة) 2329 , (حم) 10797 , (ن) 5999

[2] (حم) 10352 , (د) 3616 , (جة) 2329 , (ن) 5999

[3] أَيْ : يقترعا .

[4] (جة) 2346 , (د) 3616 , (حم) 10352 , (ن) 5999 , (ش) 23390 , (يع) 6438

[5] (س) 5424 , (د) 3613 , (جة) 2330 , (حم) 19619

[6] (مي) 3323

(خ م) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (كَانَ لِي عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ دَيْنٌ , فَلَقِيتُهُ)[1](فِي الْمَسْجِدِ)[2](فَلَزِمْتُهُ فَتَكَلَّمْنَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا)[3](" حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ , فَخَرَجَ إِلَيْنَا حَتَّى كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ , فَنَادَى : يَا كَعْبُ " , فَقُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا - وَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَيْ : الشَّطْرَ - " , فَقُلْتُ : لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " قُمْ فَاقْضِه ")[4]

(خ م د حم) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؓ قَالَتْ :

(جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ[5])[6]وَ(لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعْوَاهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :)[7](" إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ , وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ , فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ)[8](فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ)[9](فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ , فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا)[10](بِقَوْلِهِ , فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)[11]

---

[1] (خ) 2292 , (م) 20 - (1558)
[2] (خ) 445 , (م) 20 - (1558)
[3] (خ) 2292 , (م) 20 - (1558)
[4] (خ) 445 , (م) 20 - (1558) , (س) 5408 , (د) 3595 , (حم) 27221
[5] دَرَسَتْ : عَفَتْ وَخَفِيَتْ آثَارُهَا .
[6] (حم) **26760** , (ش) **22974** , (يع) **6897** , (هق) **11141**
[7] (د) **3584** , (حم) **26760** , (ش) **22974**
[8] (خ) 6566 , 6762 , (م) 4 - (1713)
[9] (خ) 6759 , (م) 5 - (1713)
[10] (خ) 6566 , (م) 4 - (1713)
[11] (خ) 2534 , 6748 , (م) 5 - (1713)

(يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا[1] فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[2] (فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا ")[3] (فَبَكَى الرَّجُلَانِ , وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : حَقِّي لَكَ , فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ : " أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا , فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا[4] الْحَقَّ , ثُمَّ اسْتَهِمَا[5])[6] (ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ ")[7]

حُكْمُ الصُّلْح

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[8]

(ت) , عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا "[9]

مَحَلُّ الصُّلْح

الْمُصَالَحُ عَنْه

(س د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك (" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ ؓ مُصَدِّقًا " ، فَلَاجَّهُ[10] رَجُلٌ فِي

---

(1) (الْإِسْطَامُ) : حَدِيدَةٌ تُحَرَّكُ بِهَا النَّارُ .

(2) (حم) 26760 , (ش) 22974 , (يع) 6897 , (هق) 11141

(3) (خ) 2326 , 6759 , (م) 5 - (1713) , (ت) 1339 , (س) 5401 (د) 3583 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 856 , والصَّحِيحَة : 1162

(4) التوخي : التحري والقصد .

(5) الاستهام : الاقتراع .

(6) (د) 3584 , (حم) 26760 , (ش) 22974 , (يع) 6897 , (هق) 11141

(7) (حم) 26760 , (ش) 22974 , (يع) 6897 , (هق) 11141 , وحسنه الألباني في الإرواء : 1423 , وصَحِيح الْجَامِع : 856

(8) [النساء: 128]

(9) (ت) 1352, (د) 3594 , (جة) 2353 , (حب) 5091 , (حم) 8770

(10) أَيْ : نَازَعَهُ وَخَاصَمَهُ مِنْ اللَّجَاج .عون المعبود - (ج 10 / ص 55)

صَدَقَتِهِ , فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ[1] فَأَتَوْا[2] النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : الْقَوَدُ يَا رَسُولَ اللهِ[3] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَكُمْ كَذَا وَكَذَا[4] ")[5] (فَلَمْ يَرْضَوْا بِهِ ، فَقَالَ : " لَكُمْ كَذَا وَكَذَا " فَرَضُوا بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ " , قَالُوا : نَعَمْ , " فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ :)[6] (إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا , أَرَضِيتُمْ ؟ " ، قَالُوا : لَا ، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ ، " فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ " ، فَكَفُّوا ، " ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ ، فَقَالَ : أَرَضِيتُمْ ؟ " , فَقَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : " إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ " , قَالُوا : نَعَمْ ، " فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : أَرَضِيتُمْ ؟ " , قَالُوا : نَعَمْ)[7].

حُكْمُ الصُّلْحِ مَعَ إِنْكَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْه

(خ م) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : (كَانَ لِي عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه دَيْنٌ , فَلَقِيتُهُ)[8] (فِي الْمَسْجِدِ)[9] (فَلَزِمْتُهُ فَتَكَلَّمْنَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا)[10] (" حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

[1] الشَّجّ : ضَرْب الرَّأْس خَاصَّة وَجَرْحه وَشَقّه . عون المعبود - (ج **10** / ص **55**)
[2] أَيْ : أَهْل الرَّجُل الْمَشْجُوج . عون المعبود - (ج **10** / ص **55**)
[3] أَيْ : نَحْنُ نُرِيد الْقِصَاص وَنَطْلُبهُ . عون المعبود - (ج **10** / ص **55**)
[4] أَيْ : اُتْرُكُوا الْقِصَاص وَاعْفُوا عَنْهُ ، وَخُذُوا فِي عِوَضه كَذَا وَكَذَا مِنْ الْمَال . عون المعبود - (ج **10** / ص **55**)
[5] (د) **4534** , (س) **4778** , (حم) **26000**
[6] (س) **4778** , (د) **4534** , (حم) **26000**
[7] (د) **4534** , (س) **4778** , (جة) **2638** , (حم) **26000** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 862
[8] (خ) 2292 , (م) 20 - (1558)
[9] (خ) 445 , (م) 20 - (1558)
[10] (خ) 2292 , (م) 20 - (1558)

وَهُوَ فِي بَيْتِهِ , فَخَرَجَ إِلَيْنَا حَتَّى كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ , فَنَادَى : يَا كَعْبُ " , فَقُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا - وَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَيْ : الشَّطْرَ - " , فَقُلْتُ : لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " قُمْ فَاقْضِه ")[1]

حُقُوقُ الِارْتِفَاق

أَحْكَامُ حَقِّ الِارْتِفَاق

أَلَّا يُؤَدِّيَ اِسْتِعْمَالُ حَقِّ الِارْتِفَاقِ إِلَى الْإِضْرَارِ بِالْغَيْر

(جة) , عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[2]"[3]

حَقُّ الْمَجْرَى

(ط) , عَنْ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنْ الْعُرَيْضِ , فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ فَأَبَى مُحَمَّدٌ , فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ : لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ ؟ , تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا , وَلَا يَضُرُّكَ , فَأَبَى مُحَمَّدٌ , فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَدَعَا عُمَرُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ , فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ , فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا , فَقَالَ عُمَرُ : لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ

---

[1] (خ) 445 , (م) 20 - (1558) , (س) 5408 , (د) 3595 , (حم) 27221

[2] الضَّرَرُ مَا تَضُرُّ بِهِ صَاحِبَكَ وَتَنْتَفِعُ أَنْتَ بِهِ ، وَالضِّرَارُ أَنْ تَضُرَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْتَفِعَ .سبل السلام - (ج **4** / ص **334**)

وقال في لسان العرب (ج **4** / ص **482**) : قوله (لَا ضَرَرَ) أَي : لا يَضُرّ الرجل أَخاه , وهو ضد النفع , وقوله (ولا ضِرار) أَي : لا يُضَارّ كل واحد منهما صاحبه , فالضِّرَارُ منهما معاً , والضَّرَر فعل واحد , ومعنى قوله (ولا ضِرار) أَي : لا يُدْخِلُ الضرر على الذي ضَرَّهُ , ولكن يعفو عنه ,

كقوله تعالى { ادْفَعْ بالتي هي أَحسن , فإِذا الذي بينك وبينه عداوة كأَنه وليٌّ حَمِيمٌ } .

[3] (جة) **2340** , (حم) **2867** , (ط) **1429** , (ك) **2345** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **7517** , الصَّحِيحَة : **250**

وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ ؟ , تَسْقِي بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا , وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ , فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا وَاللهِ , فَقَالَ عُمَرُ : وَاللهِ لَيُمَرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ , فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ , فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ .[1]

(ط) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ , عَنْ أَبِيهِ , أَنَّهُ قَالَ كَانَ فِي حَائِطٍ[2] جَدِّهِ رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ الْحَائِطِ هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ , فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ , فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فِي ذَلِكَ , فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ .[3]

الِانْتِفَاعُ بِالْحَائِطِ الْمُشْتَرَكِ وَحَائِطِ الْجَار

حَقُّ وَضْعِ الْخَشَبِ لَلتَّسْقِيفِ عَلَى حَائِطِ الْجَارِ أَوْ الْحَائِطِ الْمُشْتَرَك

(ت) , عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعْهُ " , فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَئُوا رُءُوسَهُمْ ، فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ ، وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .[4]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ أَنْ يَدْعَمَ عَلَى حَائِطِهِ فَلْيَدَعْهُ "[5]

الْبَابُ الْخَامِسُ : اَلْإِقْرَار

---

[1] (ط) **1431** , وصححه الألباني في الإرواء : **1427**

[2] قَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ : الْحَائِطُ الْبُسْتَانُ مِنْ النَّخْلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ وَهُوَ الْجِدَارُ .

[3] (ط) **1432**

[4] (ت) **1353** , (خ) **2331** , (م) 136 - (1609) , (د) **3634** , (حم) **7276**

[5] (حم) 2757 , (جة) 2337 , انظر الصَّحِيحَة : 2947

مَا يَدْخُلُ فِي الْمُقِرِّ بِهِ و مَا لَا يَدْخُل (تَفْسِير أَلْفَاظ الْإِقْرَار)

(مي) , عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ قَالَ : سَيْفِي لِفُلَانٍ , فَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ فَلِفُلَانٍ , فَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ , فَمَرْجِعُهُ إِلَيَّ , قَالَا : هُوَ لِلْأَوَّلِ , وَقَالَ حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : يُمْضَى كَمَا قَالَ .[1]

تَعَدُّدُ الْإِقْرَار

(مي) , عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً , وَأَلْفٍ دَيْنًا , وَلَمْ يَدَعْ إِلَّا أَلْفَ دِرْهَمٍ , قَالَ : يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ , فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ كَانَ لِصَاحِبِ الْمُضَارَبَةِ .[2]

(مي) , وَعَنْ عَمْرٍو ، عَنْ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ اعْتَرَفَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِرَجُلٍ , وَأَقَامَ آخَرُ بَيِّنَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ , وَتَرَكَ الْمَيِّتُ أَلْفَ دِرْهَمٍ , فَقَالَ : الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ , إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُفْلِسًا فلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ .[3] (ضعيف)

(مي) , وَعَنْ الْأَشْعَثِ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ , وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ , فَاقْتَسَمَا الْأَلْفَيْ دِرْهَمٍ , وَغَابَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ , فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّ عَلَى الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ , قَالَ : يَأْخُذُ جَمِيعُ مَا فِي يَدِ هَذَا الشَّاهِدِ , وَيُقَالُ لَهُ : اتَّبِعْ أَخَاكَ الْغَائِبَ , فَخُذْ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ .[4]

(مي) , وَعَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا يُكْنَى أَبَا ثَابِتٍ , أَقَرَّ لِامْرَأَتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّ لَهَا عَلَيْهِ أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ

---

(1) (مي) **3308**

(2) (مي) **3111**

(3) (مي) **3105**

(4) (مي) **3113**

صَدَاقِهَا , فَأَجَازَهُ الْحَسَنُ .[1]

الْإِقْرَارُ لِوَارِث

(مي) , عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ : لَا يَجُوزُ إِقْرَارٌ لِوَارِثٍ , قَالَ : وقَالَ الْحَسَنُ : أَحَقُّ مَا جَازَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ , أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ , وَآخِرَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا .[2]

مَا يُقْبَلُ فِيهِ إِقْرَارُ الرَّجُلِ بِالنَّسَب

(ش) , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ أَقَرَّ بِأَخٍ , قَالَ : بَيِّنَتُهُ أَنَّهُ أَخُوهُ .[3]

الْبَابُ السَّادِس : الْقِسْمَة

قِسْمَةُ الطَّرِيق

الِاخْتِلَافُ فِي مِقْدَارِ الطَّرِيق

(جة) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ , جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ "[4]

(طس) , وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " حَدُّ الطَّرِيقِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ "[5]

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم ﴾

الْفَصْلُ الْخَامِسُ مِنْ كِتَابِ الْمُعَامَلَات : ﴿ التَّوْثِيقَات ﴾

---

(1) (مي) 3302 , (سعيد) 323

(2) (مي) 3300

(3) (ش) 31499 , (مي) 3110

(4) (م) 143 - (1613) , (خ) 2341 , (ت) 1356 , (د) 3633 , (حم) 7126

(5) (طس) 9234 , صَحِيح الْجَامِع : 3129

الْبَابُ الْأَوَّلُ : اَلشَّهَادَة

أَرْكَانُ الشَّهَادَة

تَعْدِيلُ الشَّاهِد

(ط) , وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ , فَقَالَ : لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرٍ مَا لَهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنَبٌ , فَقَالَ عُمَرُ : مَا هُوَ ؟ , قَالَ : شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا , فَقَالَ عُمَرُ : أَوَقَدْ كَانَ ذَلِكَ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , فَقَالَ عُمَرُ : وَاللهِ لَا يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ .[1] (ضعيف)

كَوْنُ الْمُزَكِّي عَدْلًا عَارِفًا بِمُوجِبَاتِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيل

(هق) , عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ :

شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِشَهَادَةٍ , فَقَالَ لَهُ : لَسْتُ أَعْرِفُكَ , وَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا أَعْرِفُكَ , ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ , فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا أَعْرِفُهُ , قَالَ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ ؟ , قَالَ : بِالْعَدَالَةِ وَالْفَضْلِ , فَقَالَ : فَهُوَ جَارُكَ الْأَدْنَى الَّذِي تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ ؟ , وَمَدْخَلَهُ وَمَخْرَجَهُ ؟ , قَالَ : لَا , قَالَ : فَمُعَامِلُكَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ , اللَّذَيْنِ بِهِمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الْوَرَعِ ؟ , قَالَ : لَا , قَالَ : فَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ؟ , قَالَ: لَا , قَالَ: لَسْتَ تَعْرِفُهُ, ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ.[2]

صِفَةُ الْعَدَالَةِ الْمَشْرُوطَةِ فِي الشَّاهِد

---

[1] (ط) 1402 , (هق) 20418 , (ش) 23040

[2] (هق) 20187 , وصححه الألباني في الإرواء : 2637

(هق) , وَفِي رِسَالَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ ﷺ : (وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الشَّهَادَةِ , إِلَّا مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ , أَوْ مُجَرَّبٌ عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ , أَوْ ظَنِينٌ فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ , فَإِنَّ اللهَ ﷻ تَوَلَّى مِنَ الْعِبَادِ السَّرَائِرَ , وَسَتَرَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ , إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ).[1]

الْعَدَدُ فِي الشَّهَادَةِ بِمَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَال

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً , وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا , وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ , فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾[3]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ , وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ , وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ , فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ , وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ , وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا , فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ , وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ , فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ , فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ , أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾[4]

[1] (هق) 20324 , (قط) ج4ص206ح15 , وصححه الألباني في الإرواء : 2619

[2] [النور : 4]

[3] [النور : 13]

[4] [البقرة : 282]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ , إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ , اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ , إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ , تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ , فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ , لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى , وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ , إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾[1]

(ش) , وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا يُجْلَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْحُدُودِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ .[2]

مَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ شَاهِدٍ وَاحِد

(حم) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ , أَخْبَرَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ , عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ الْمَكِّيِّ , عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ " , قَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ : سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ الْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ , هَلْ يَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ؟ , فَقَالَ : لَا , إِنَّمَا هَذَا فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَأَشْبَاهِهِ .[3]

(خ) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً , " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا " , فَقَالَ مَرْوَانُ : مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ ؟ , قَالُوا : ابْنُ عُمَرَ فَدَعَاهُ , فَشَهِدَ : " لَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً " , فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ .[4]

---

(1) [المائدة : 106]
(2) (ش) 28722 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2682
(3) (حم) 2969 , (م) 3 - (1712) , (د) 3608 , (جة) 2370 صححه الألباني في الإرواء : 2683 ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم : (حم) 2969
(4) (خ) 2481 , (عب) 15441

حُكْمُ أَدَاءِ الشَّهَادَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾[1]

(ت) , عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا[2] "[3]

شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ الْجِرَاحِ وَالْقَتْل

(ط) , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ الْجِرَاحِ .[4]

شَهَادَةُ الْبَدَوِيّ عَلَى الْقَرَوِيّ

(د) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ[5] "[1]

---

[1] [البقرة : **282**]

[2] أَيْ : قَبْل أَنْ تُطْلَب مِنْهُ الشَّهَادَة , قَالَ النَّوَوِيّ : فِيهِ تَأْوِيلَانِ : أَصَحّهمَا وَأَشْهَرهُمَا تَأْوِيل مَالِك وَأَصْحَاب الشَّافِعِيّ أَنَّهُ مَحْمُول عَلَى مَنْ عِنْده شَهَادَة لِإِنْسَانٍ بِحَقٍّ , وَلَا يَعْلَم ذَلِكَ الْإِنْسَان أَنَّهُ شَاهِد , وَيَأْتِي إِلَيْهِ فَيُخْبِرهُ بِأَنَّهُ شَاهِد لَهُ لِأَنَّهَا أَمَانَة لَهُ عِنْده ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ مَحْمُول عَلَى شَهَادَة الْحِسْبَة فِي غَيْر حُقُوق الْآدَمِيِّينَ , كَالطَّلَاقِ وَالْعِتْق وَالْوَقْف وَالْوَصَايَا الْعَامَّة وَالْحُدُود وَنَحْو ذَلِكَ ، فَمَنْ عَلِمَ شَيْئًا مِنْ هَذَا النَّوْع وَجَبَ عَلَيْهِ رَفْعه إِلَى الْقَاضِي وَإِعْلَامه بِهِ , قَالَ تَعَالَى { وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ } . عون المعبود - (ج **8** / ص **95**)

[3] (ت) **2297** , (م) **19** - (**1719**) , (د) **3596** , (جة) **2364** , (حم) **17081**

[4] (ط) **1407** , (هق) **20399**

[5] الْبَدَوِيّ هُوَ الَّذِي يَسْكُن الْبَادِيَة فِي الْمَضَارِب وَالْخِيَام ، وَلَا يُقِيم فِي مَوْضِع خَاصّ ، بَلْ يَرْتَحِل مِنْ مَكَان إِلَى مَكَان وَصَاحِب الْقَرْيَة هُوَ الَّذِي يَسْكُن الْقُرَى , وَهِيَ الْمِصْر الْجَامِع ,
قَالَ فِي النِّهَايَة : إِنَّمَا كُرِهَ شَهَادَة الْبَدَوِيّ لِمَا فِيهِ مِنْ الْجَفَاء فِي الدِّين وَالْجَهَالَة بِأَحْكَامِ الشَّرْع , وَلِأَنَّهُمْ فِي الْغَالِب لَا يَضْبِطُونَ الشَّهَادَة عَلَى وَجْههَا .

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : أَهْدَتْ أُمُّ سُنْبُلَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَبَنًا , فَلَمْ تَجِدْهُ ، فَقُلْتُ لَهَا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : " قَدْ نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ طَعَامُ الْأَعْرَابِ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا مَعَكِ يَا أُمَّ سُنْبُلَةَ ؟ " , قَالَتْ : لَبَنًا أَهْدَيْتُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : " اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ " , فَسَكَبَتْ ، فَقَالَ : " نَاوِلِي أَبَا بَكْرٍ " , فَفَعَلَتْ ، فَقَالَ : " اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ " , فَسَكَبَتْ ، فَنَاوَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ " فَشَرِبَ " , قَالَتْ عَائِشَةُ - وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْرِبُ مِنْ لَبَنٍ أَسْلَمَ وَأَبْرَدَهَا عَلَى الْكَبِدِ - : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ كُنْتُ حُدِّثْتُ أَنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ طَعَامِ الْأَعْرَابِ ؟ ، فَقَالَ : " يَا عَائِشَةُ ، إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِالْأَعْرَابِ ، هُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا ، وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ[2] وَإِذَا دُعُوا أَجَابُوا ، فَلَيْسُوا الْأَعْرَابِ "[3]

مَوَانِعُ قَبُولِ الشَّهَادَة

يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ مُطْلَقًا كُلُّ وَصْفٍ أَوْ فِعْلٍ مُضَادٍّ لِلْعَدَالَةِ أَوْ الْمُرُوءَة

(جة حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ , وَلَا خَائِنَةٍ , وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ , وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ[4] ")[1] (وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ[2])[3] (

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُشْبِه أَنْ يَكُون إِنَّمَا كَرِهَ شَهَادَة أَهْل الْبَدْو لِمَا فِيهِمْ مِنْ عَدَم الْعِلْم بِإِتْيَانِ الشَّهَادَة عَلَى وَجْههَا ، وَلَا يُقِيمُونَهَا عَلَى حَقّهَا لِقُصُورِ عِلْمهمْ عَمَّا يُغَيِّرهَا عَنْ وَجْههَا ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَد , وَذَهَبَ إِلَى الْعَمَل بِالْحَدِيثِ جَمَاعَة مِنْ أَصْحَاب أَحْمَد ، وَبِهِ قَالَ مَالِك وَأَبُو عُبَيْد ، وَذَهَبَ الْأَكْثَر إِلَى الْقَبُول , قَالَ اِبْن رَسْلَان : وَحَمَلُوا هَذَا الْحَدِيث عَلَى مَنْ لَمْ تُعْرَف عَدَالَته مِنْ أَهْل الْبَدْو , وَالْغَالِب أَنَّهُمْ لَا تُعْرَف عَدَالَتهمْ .عون المعبود - (ج **8** / ص **100**)

[1] (د) **3602** , (جة) **2367** ، (ك) **7048** , (هق) **20971** , وصححه الألباني في الإرواء : **2674**

[2] أهل الحاضرة : ساكني المدن والقرى والريف .

[3] (حم) **25054** ، (ك) **7168** , (يع) **4773** , (طح) **6184** , انظر الصَّحِيحَة : **2985** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] قَالَ أَبُو دَاوُد : الْغِمْرُ : الْحِنَةُ وَالشَّحْنَاءُ .

الْخَادِمِ , وَالتَّابِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ)[4](وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ ")[5]

(هق) , وَفِي رِسَالَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - : (وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الشَّهَادَةِ , إِلَّا مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ , أَوْ مُجَرَّبٌ عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ , أَوْ ظَنِينٌ فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ , فَإِنَّ اللهَ - عز وجل - تَوَلَّى مِنَ الْعِبَادِ السَّرَائِرَ , وَسَتَرَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ , إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ)[6].

(ك) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظِّنَّةِ[7] وَلَا ذِي الْحِنَةِ[8] "[9]

(خد) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : " رَأَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامَةً[10] فَقَالَ : شَيْطَانٌ يَتْبَعُ

---

[1] (جة) 2366 , (د) 3601 , (حم) 6940 , (عب) 15364

[2] قَالَ أَبُو دَاوُد : الْقَانِعُ : الْأَجِيرُ التَّابِعُ , مِثْلُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ . (د) 3600
وقيل : الْقَانِعُ : الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ . (حم) 6899

[3] (حم) 6899 , (د) 3600 , (عب) 15364 , (هق) 20643

[4] (حم) 6698

[5] (حم) 6899 , (د) 3600 , (عب) 15364 , (هق) 20643 , وحسنه الألباني في الإرواء : 2669

[6] (هق) 20324 , (قط) ج4ص206ح15 , وصححه الألباني في الإرواء : 2619

[7] أَيْ : شهادة ظنين , أي : متهم في دينه لعدم الوثوق به , فعيل بمعنى مفعول من الظنة التهمة .فيض القدير(ج6ص508)

[8] ذي الحِنَة : الذي يكون بينك وبينه عداوة ، قال الهروي : (الحِنَة) لغة رديئة ، واللغة العالية (إحنة) .

[9] (ك) 7049 , (هق) 20647 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2674 , وصَحِيح الْجَامِع : 7237

[10] أَيْ : يَقْفُو أَثَرَهَا لَاعِبًا بِهَا . عون المعبود - (ج 10 / ص 471)

شَيْطَانَةً [1] " [2]

شَهَادَةُ الْحِسْبَة

هَلْ الْأَفْضَلُ فِي الْحُدُودِ الشَّهَادَةُ أَوْ السَّتْر

(د حم) , عَنْ نُعَيْمٍ بن هزَّالٍ (أَنَّ هَزَّالًا ﷺ كَانَ اسْتَأْجَرَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يُقَالُ لَهَا : فَاطِمَةُ ، قَدْ أُمْلِكَتْ ، وَكَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهُمْ ، وَإِنَّ مَاعِزًا وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَأَخْبَرَ هَزَّالًا , فَخَدَعَهُ فَقَالَ : انْطَلِقْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبِرْهُ) [3] (بِمَا صَنَعْتَ , لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ) [4] وفي رواية : (عَسَى أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ ، " فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ " ، فَلَمَّا عَضَّتْهُ مَسُّ الْحِجَارَةِ انْطَلَقَ يَسْعَى ، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ بِلَحْيِ جَزُورٍ أَوْ سَاقِ بَعِيرٍ فَضَرَبَهُ بِهِ فَصَرَعَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " وَيْلَكَ يَا هَزَّالُ ، لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ [5] كَانَ خَيْرًا لَكَ) [6] (مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ ") [7]

(ك) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَب (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ بَعْدَ أَنْ رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ فَقَالَ : اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا ، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ ، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ , فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ

---

[1] إِنَّمَا سَمَّاهُ شَيْطَانًا لِمُبَاعَدَتِهِ عَنْ الْحَقّ وَاشْتِغَاله بِمَا لَا يَعْنِيه , وَسَمَّاهَا شَيْطَانَة لِأَنَّهَا أَوْرَثَتْهُ الْغَفْلَة عَنْ ذِكْر الله , قَالَ النَّوَوِيّ : اِتِّخَاذ الْحَمَام لِلْفَرْخِ وَالْبَيْض أَوْ الْأُنْس أَوْ حَمْلَ الْكُتُب جَائِزٌ بِلَا كَرَاهَة ، وَأَمَّا اللَّعِب بِهَا لِلتَّطَيُّرِ فَالصَّحِيح أَنَّهُ مَكْرُوه ، فَإِنْ اِنْضَمَّ إِلَيْهِ قِمَار وَنَحْوه رُدَّتْ الشَّهَادَة .عون المعبود(ج**10**ص **471**)

[2] (خد) **1300** , (د) **4940** , (جة) **3765** , (حم) **3765**

[3] (حم) 21941 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] (د) **4419** , (حم) 21940 , (ش) **28767**

[5] أَيْ : أَمَرْته بِالسَّتْرِ . عون المعبود - (ج **9** / ص **404**)

[6] (حم) 21941 , (د) 4377 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[7] (حم) 21940 , انظر الصَّحِيحَة : 3460 ، وهداية الرواة : 3500 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

كِتَابَ اللهِ ﷻ "[1]

الْبَابُ الثَّانِي : الْبَيِّنَة

الْقَضَاءُ بِالْقُرْعَة

مَوَاضِعُ الْقُرْعَة

(طس) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشُهُودٍ عُدُولٍ فِي عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ ، " فَسَاهَمَ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ "[2]

(جة حم) , وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّهُ ذَكَرَ (أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً)[3]وَ(لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ)[4](" فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا[5]عَلَى الْيَمِينِ , أَحَبَّا ذَلِكَ أَمْ كَرِهَا ")[6]

(س) , وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؓ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ - وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ - " فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ مِنْ ذَلِك , وَقَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ , ثُمَّ دَعَا مَمْلُوكِيهِ , فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ , ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ , فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ , وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً "[7]

---

[1] (ك) 7615 (ط) 1508 , (مش) 91 , (عب) 13336 , (هق) 17379 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 149 , الصَّحِيحَة : 663 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 2395

[2] (طس) 3985 , وصححه الألباني في الإرواء : 2660

[3] (جة) 2329 , (حم) 10797 , (ن) 5999

[4] (حم) 10352 , (د) 3616 , (جة) 2329 , (ن) 5999

[5] أَيْ : يقترعا .

[6] (جة) 2346 , (د) 3616 , (حم) 10352 , (ن) 5999 , (ش) 23390 , (يع) 6438

[7] (س) 1958 , (م) 56 - (1668) , (ت) 1364 , (د) 3961 , (جة) 2345 , (حم) 19839

(س د) , عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رضي الله عنه - قَالَ : (بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ الْيَمَنِ , فَجَعَلَ يُخْبِرُهُ وَيُحَدِّثُهُ)[1] (- وَعَلِيٌّ - رضي الله عنه - يَوْمَئِذٍ بِالْيَمَنِ)[2] (فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ)[3] (إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ , وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ)[4] (فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَحَدِهِمْ : تَدَعُهُ لِهَذَا ؟ , فَأَبَى , وَقَالَ لِهَذَا : تَدَعُهُ لِهَذَا ؟ , فَأَبَى , وَقَالَ لِهَذَا : تَدَعُهُ لِهَذَا ؟ , فَأَبَى , قَالَ عَلِيٌّ : أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ , وَسَأُقْرِعُ بَيْنَكُمْ , فَأَيُّكُمْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ)[5] (فَلَهُ الْوَلَدُ , وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ)[6] (فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ , فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ , وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيْ الدِّيَةِ)[7] (" فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُه[8] ")[9]

الْقَضَاءُ بِمَا يَظْهَرُ مِنْ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ وَالْأَمَارَات

(هق) , وَعَنْ جَارِيَةَ بْنِ ظُفْرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ دَارًا كَانَتْ بَيْنَ أَخَوَيْنِ , فَحَظَرَا فِي وَسَطِهَا حِظَارًا ، ثُمَّ هَلَكَا , وَتَرَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَقِبًا ، فَادَّعَى عَقِبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ الْحِظَارَ لَهُ مِنْ دُونِ صَاحِبِهِ ، فَاخْتَصَمَ

---

[1] (س) 3489 , (د) 2269
[2] (س) 3490 , (حم) 19348
[3] (س) 3489
[4] (د) 2269 , (س) 3489 , (جة) 2348 , (حم) 19348
[5] (س) 3490 , (د) 2269 , (جة) 2348 , (حم) 19361
[6] (د) 2269 , (س) 3490
[7] (س) 3488 , (د) 2270 , (جة) 2348 , (حم) 19361
[8] النواجذ : هي أواخر الأسنان وقيل : التي بعد الأنياب .
[9] (س) 3490 , (د) 2269 , (جة) 2348 , (حم) 19348

عَقِبَاهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ " فَأَرْسَلَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ﷺ يَقْضِي بَيْنَهُمَا " , فَقَضَى بِالْحِظَارِ لِمَنْ وَجَدَ مَعَاقِدَ الْقِمْطِ[1]تَلِيهِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " أَصَبْتَ "[2] (ضعيف)

الْبَابُ الثَّالِثُ : اَلْأَيْمَان

الْحَلِفُ عَلَى فِعْلِ حَرَام

(جة) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ : " مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ , أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ ، فَبِرُّهُ أَنْ لَا يَتِمَّ عَلَى ذَلِك "[3]

(مش) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " من حلف بيمين على قطيعة رحم أو معصية فحنث , فذلك كفارة له "[4]

الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى

اِنْعِقَادُ الْيَمِينِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى

(خ م) , وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (" مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا)[5](مُتَعَمِّدًا , فَهُوَ كَمَا قَالَ[1] ")[2]

---

[1] (الْقُمُطُ) جَمْعُ قِمَاطٍ , وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ قَوَائِمُ الشَّاةِ , وَالْخِرْقَةُ الَّتِي تُلَفُّ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا شُدَّ فِي الْمَهْدِ وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا شُرُطُ الْخُصِّ الَّتِي يُوثَقُ بِهَا , جَمْعُ : شَرِيطٍ , وَهُوَ حَبْلٌ عَرِيضٌ يُنْسَجُ مِنْ لِيفٍ أَوْ خُوصٍ ، وَقِيلَ (الْقُمُطُ) هِيَ الْخَشَبُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى ظَاهِرِ الْخُصِّ أَوْ بَاطِنِهِ , يُشَدُّ إِلَيْهَا حَرَادِيُّ الْقَصَبِ ، وَأَصْلُ الْقَمْطِ الشَّدُّ يُقَالُ : قَمَطَ الْأَسِيرَ أَوْ غَيْرَهُ إِذَا جَمَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِحَبْلٍ مِنْ بَابِ طَلَبَ .

[2] (هق) 11151 , (جة) 2343 , (قط) ج4ص229ح89 , (طب) ج2ص259ح2087

[3] (جة) 2110 , (طس) 4921 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6215 , الصَّحِيحَة : 2334

[4] الصَّحِيحَة تحت حديث : 2334

[5] (م) 176 - (110) , (خ) 1297

(خ م جة حم) , وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ : (كُنْتُ فِي رَكْبٍ أَسِيرُ فِي غَزَاةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَلَفْتُ فَقُلْتُ : لَا وَأَبِي)[3](" فَسَمِعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ :)[4](مَهْ !)[5](لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)[6](إِنَّ اللهَ

---

[1] قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد : الْحَلِف بِالشَّيْءِ حَقِيقَة هُوَ الْقَسَم بِهِ وَإِدْخَال بَعْض حُرُوف الْقَسَم عَلَيْهِ , كَقَوْلِهِ وَاللهِ , وَالرَّحْمَن ، وَقَدْ يُطْلَق عَلَى التَّعْلِيق بِالشَّيْءِ يَمِينٌ , كَقَوْلِهِمْ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ , فَالْمُرَاد تَعْلِيق الطَّلَاق , وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ الْحَلِف لِمُشَابَهَتِهِ بِالْيَمِينِ فِي اِقْتِضَاء الْحِنْث وَالْمَنْع ، وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد الْمَعْنَى الثَّانِي , لِقَوْلِهِ " كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا " وَالْكَذِب يَدْخُل الْقَضِيَّة الْإِخْبَارِيَّة الَّتِي يَقَع مُقْتَضَاهَا تَارَة وَلَا يَقَع أُخْرَى ، وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلنَا : وَاللهِ وَمَا أَشْهَدُ , فَلَيْسَ الْإِخْبَار بِهَا عَنْ أَمْر خَارِجِيّ بَلْ هِيَ لِإِنْشَاءِ الْقَسَم , فَتَكُون صُورَة الْحَلِف هُنَا عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدهمَا : أَنْ يَتَعَلَّق بِالْمُسْتَقْبَلِ كَقَوْلِهِ إِنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ يَهُودِيٌّ ، وَالثَّانِي : يَتَعَلَّق بِالْمَاضِي , كَقَوْلِهِ إِنْ كَانَ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ يَهُودِيٌّ ، وَقَدْ يَتَعَلَّق بِهَذَا مَنْ لَمْ يَرَ فِيهِ الْكَفَّارَة لِكَوْنِهِ لَمْ يَذْكُر فِيهِ كَفَّارَةً بَلْ جَعَلَ الْمُرَتَّب عَلَى كَذِبِهِ قَوْله " فَهُوَ كَمَا قَالَ " قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد : وَلَا يَكْفُرُ فِي صُورَة الْمَاضِي إِلَّا إِنْ قَصَدَ التَّعْظِيم ، وَفِيهِ خِلَاف عِنْد الْحَنَفِيَّة , لِكَوْنِهِ يَتَخَيَّر مَعْنًى فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ هُوَ يَهُودِيّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنْ كَانَ لَا يَعْلَم أَنَّهُ يَمِين لَمْ يَكْفُر , وَإِنْ كَانَ يَعْلَم أَنَّهُ يَكْفُر بِالْحِنْثِ بِهِ كَفَرَ لِكَوْنِهِ رَضِيَ بِالْكُفْرِ حِين أَقْدَمَ عَلَى الْفِعْل ، وَقَالَ بَعْض الشَّافِعِيَّة : ظَاهِر الْحَدِيث أَنَّهُ يُحْكَم عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ إِذَا كَانَ كَاذِبًا وَالتَّحْقِيق التَّفْصِيل , فَإِنْ اِعْتَقَدَ تَعْظِيم مَا ذَكَرَ كَفَرَ , وَإِنْ قَصَدَ حَقِيقَة التَّعْلِيق فَيُنْظَرُ , فَإِنْ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكُون مُتَّصِفًا بِذَلِكَ كَفَرَ ؛ لِأَنَّ إِرَادَة الْكُفْر كُفْرٌ ، وَإِنْ أَرَادَ الْبُعْد عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكْفُر ، لَكِنْ هَلْ يَحْرُم عَلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ يُكْرَه تَنْزِيهًا ؟ الثَّانِي هُوَ الْمَشْهُور , وَقَوْله " كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا " يُسْتَفَاد مِنْهَا أَنَّ الْحَالِف الْمُتَعَمِّدَ إِنْ كَانَ مُطْمَئِنَّ الْقَلْب بِالْإِيمَانِ وَهُوَ كَاذِب فِي تَعْظِيم مَا لَا يَعْتَقِد تَعْظِيمه لَمْ يَكْفُرْ ، وَإِنْ قَالَهُ مُعْتَقِدًا لِلْيَمِينِ بِتِلْكَ الْمِلَّة لِكَوْنِهَا حَقًّا كَفَرَ ، وَإِنْ قَالَهَا لِمُجَرَّدِ التَّعْظِيم لَهَا اِحْتَمَلَ ,

قُلْت : وَيَنْقَدِح بِأَنْ يُقَال إِنْ أَرَادَ تَعْظِيمهَا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَتْ قَبْل النَّسْخ لَمْ يَكْفُرْ أَيْضًا , وَلِهَذِهِ الْخَصْلَة فِي حَدِيث ثَابِت بْن الضَّحَّاك شَاهِد مِنْ حَدِيث بُرَيْدَة أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ " مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ الْإِسْلَام فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَام سَالِمًا " , يَعْنِي إِذَا حَلَفَ بِذَلِكَ ،وَهُوَ يُؤَيِّد التَّفْصِيلَ الْمَاضِيَ ، وَيُخَصَّصُ بِهَذَا عُمُوم الْحَدِيث الْمَاضِي .فتح الباري (ج **19** / ص **8**)

[2] (خ) **1297** , (م) **176** - (**110**) , (ت) **1543** , (س) **3770** , (د) **3257** , (جة) **2098** , (حم) **16433** , وصححه الألباني في الإرواء : **2575**

[3] (حم) 291 , (خ) 5757

[4] (حم) 241 , (خ) 6271 , (م) 1 - (1646) , (د) 3249

[5] (حم) 329 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[6] (خ) 3624

ﷻ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)[1](إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ)[2](فَمَنْ كَانَ حَالِفًا)[3](فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ)[4](أَوْ لِيَصْمُتْ)[5]

---

(1) (خ) 5757 , (م) 1 - (1646) , (د) 3249 , (حم) 241

(2) (حم) 329 , (ت) 1535

(3) (خ) 5757 , (م) 3 - (1646) , (د) 3249

(4) (خ) 3624 , (م) 1646

(5) (خ) 2533 , (م) 3 - (1646) , (د) 3249

(وَمَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ , وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ , وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللهِ , فَلَيْسَ مِنْ اللهِ[1] ")[2] (

قَالَ عُمَرُ : فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا)[3] .

خُلُوُّ صِيغَةِ الْيَمِينِ عَنْ الِاسْتِثْنَاء

(س جة) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (" مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ , فَهُوَ بِالْخِيَارِ , إِنْ شَاءَ مَضَى , وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)[4] (غَيْرُ حَانِثٍ ")[5]

(د) , وَعَنْ عِكْرِمَةَ , أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا , وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا , وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا , ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ "[6]

---

[1] أَيْ : فَلَيْسَ مِنْ قُرْب اللهِ فِي شَيْء , وَالْحَاصِل أَنَّ أَهْل الْقُرْب يُصَدِّقُونَ الْحَالِف فِيمَا حَلَفَ عَلَيْهِ تَعْظِيمًا للهِ , وَمَنْ لَا يُصَدِّقُهُ مَعَ إِمْكَان التَّصْدِيق فَلَيْسَ مِنْهُمْ . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **4** / ص **339**)

[2] (جة) 2101 , (هق) 20512 , انظر الإرواء : **2698** , صحيح الجامع : 7247 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **2951**

[3] (خ) 6271 , (م) 1 - (1646) , (ت) 1533 , (س) 3767 , (حم) 112

[4] (س) **3830** , (د) **3262** , (جة) **2105** , (حم) **5362**

[5] (جة) **2105** (ت) **1531** , (س) **3793** , (د) **3262** , (حم) **4510** , وحسنه الألباني في الإرواء : **2570**

[6] (د) **3285** , (حب) **4343** , (عب) **11306** , (يع) **2673**

قال الألباني في (حب) **4343** , رقم طبعة با وزير (**4328**) : رواه المؤلِّف وغيرُه عَنْ مِسعَر، عن سماكٍ، عن عِكرمة، عَنِ ابن عبَّاسٍ.

وتابعة شريكٌ عَنْ سِمَاكٍ , وفي روايةٍ عنهما، عنه ، عن عكرمةَ ... مرسلاً.

ومع هذا الاختِلاَف؛ فسماك مُضطربُ الرواية عن عكرمة , وبذلك أَعَلَّهُ المُعَلِّقُ هنا، والمُعَلِّقُ على «مسند أبي يعلى» (**5** / **78** - **79**) !

وَخَفِيَ عليهما قول الخطيب (**7** / **44**) - بعد أَنْ رواهُ مِنْ طَرِيق مِسعَرٍ - مُسنداً وَمُرسلاً - : «وقد رَوَاهُ سُفْيَانُ الثوري وَشريكُ بنُ عَبدِ اللهِ، عن سِماك، عن عكرمة، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ» .

تَحْرِيمُ الْحَلَالِ يَمِين

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ , وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ , قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ , وَاللهُ مَوْلَاكُمْ , وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾[1]

(خ م) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ :

إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ , فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا[2] وَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

قلت : وهذه مُتابعةٌ قوِيّة؛ فَإِنَّ رواية سفيان عن سِماكٍ صحيحة لا اضطراب فيها. فالحديث عنه صحيح، والله الموفق . أ . هـ

(1) [التحريم : 1، 2]

(2) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِيمَا إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَام .

فَمَذْهَب الشَّافِعِيّ أَنَّهُ إِنْ نَوَى طَلَاقهَا , كَانَ طَلَاقًا ، وَإِنْ نَوَى الظِّهَار , كَانَ ظِهَارًا وَإِنْ نَوَى تَحْرِيم عَيْنهَا بِغَيْرِ طَلَاق وَلَا ظِهَار , لَزِمَهُ بِنَفْسِ اللَّفْظ كَفَّارَة يَمِين ,

وَلَا يَكُون ذَلِكَ يَمِينًا ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا , فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيّ , أَصَحّهمَا : يَلْزَمهُ كَفَّارَة يَمِين ؛ وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَغْو لَا شَيْء فِيهِ , وَلَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ شَيْء مِنْ الْأَحْكَام ، هَذَا مَذْهَبنَا .

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاض فِي الْمَسْأَلَة أَرْبَعَة عَشَر مَذْهَبًا :

أَحَدهَا : الْمَشْهُور مِنْ مَذْهَب مَالِك : أَنَّهُ يَقَع بِهِ ثَلَاث طَلْقَات , سَوَاء كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا أَمْ لَا ، لَكِنْ لَوْ نَوَى أَقَلّ مِنْ الثَّلَاث قُبِلَ فِي غَيْر الْمَدْخُول بِهَا خَاصَّة قَالَ : وَبِهَذَا الْمَذْهَب قَالَ أَيْضًا عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب , وَزَيْد , وَالْحَسَن , وَالْحَكَم .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَقَع بِهِ ثَلَاث طَلْقَات , وَلَا تُقْبَل نِيَّته فِي الْمَدْخُول بِهَا وَلَا غَيْرهَا ، قَالَهُ اِبْن أَبِي لَيْلَى , وَعَبْد الْمَلِك بْن الْمَاجِشُونِ الْمَالِكِيّ .

وَالثَّالِث : يَقَع بِهِ عَلَى الْمَدْخُول بِهَا ثَلَاث , وَعَلَى غَيْرهَا وَاحِدَة , قَالَهُ أَبُو مُصْعَب , وَمُحَمَّد بْن عَبْد الْحَكَم الْمَالِكِيَّانِ .

وَالرَّابِع : أَنَّهُ يَقَع بِهِ طَلْقَة وَاحِدَة بَائِنَة , سَوَاء الْمَدْخُول بِهَا وَغَيْرهَا , وَهُوَ رِوَايَة عَنْ مَالِك .

وَالْخَامِس : أَنَّهَا طَلْقَة رَجْعِيَّة , قَالَهُ عَبْد الْعَزِيز بْن أَبِي مَسْلَمَة الْمَالِكِيّ .

وَالسَّادِس : أَنَّهُ يَقَع مَا نَوَى , وَلَا يَكُون أَقَلّ مِنْ طَلْقَة وَاحِدَة , قَالَهُ الزُّهْرِيّ =

= وَالسَّابِع : أَنَّهُ إِنْ نَوَى وَاحِدَة , أَوْ عَدَدًا , أَوْ يَمِينًا , فَهُوَ مَا نَوَى , وَإِلَّا فَلَغْو , قَالَهُ سُفْيَان الثَّوْرِيّ .

وَالثَّامِن : مِثْل السَّابِع , إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْوِ شَيْئًا لَزِمَهُ كَفَّارَة يَمِين , قَالَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْر .

ﷺ.[1]

(جة) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " آلَى رَسُول اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ , وَحرَّمَ ، فَجَعَلَ الْحَلَالَ حَرَامًا ، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً "[2]

مَتَى يَجِبُ الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ الْمَعْقُودَة

وَالتَّاسِع : مَذْهَب الشَّافِعِيّ , وَسَبَقَ إِيضَاحه , وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْر , وَعُمَر , وَغَيْرهمَا مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ ﷺ .
وَالْعَاشِر : إِنْ نَوَى الطَّلَاق , وَقَعَتْ طَلْقَة بَائِنَة , وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا , وَقَعَ الثَّلَاث , وَإِنْ نَوَى اِثْنَتَيْنِ , وَقَعَتْ وَاحِدَة , وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا , فَيَمِين , وَإِنْ نَوَى الْكَذِب , فَلَغْو , قَالَهُ أَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه .
وَالْحَادِي عَشَر : مِثْل الْعَاشِر , إِلَّا أَنَّهُ إِذَا نَوَى اِثْنَتَيْنِ , وَقَعَتْ , قَالَهُ زُفَر .
وَالثَّانِي عَشَر : أَنَّهُ تَجِب بِهِ كَفَّارَة الظِّهَار , قَالَهُ إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ .
وَالثَّالِث عَشَر : هِيَ يَمِين فِيهَا كَفَّارَة الْيَمِين , قَالَهُ اِبْن عَبَّاس , وَبَعْض التَّابِعِينَ .
الرَّابِع عَشَر : أَنَّهُ كَتَحْرِيمِ الْمَاء وَالطَّعَام , فَلَا يَجِب فِيهِ شَيْء أَصْلًا , وَلَا يَقَع بِهِ شَيْء , بَلْ هُوَ لَغْو , قَالَهُ مَسْرُوق وَالشَّعْبِيّ , وَأَبُو سَلَمَة , وَأَصْبَغ الْمَالِكِيّ .
هَذَا كُلّه إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ الْحُرَّة , أَمَّا إِذَا قَالَهُ لِأَمَةٍ :
فَمَذْهَب الشَّافِعِيّ أَنَّهُ إِنْ نَوَى عِتْقهَا , عَتَقَتْ ، وَإِنْ نَوَى تَحْرِيم عَيْنهَا , لَزِمَهُ كَفَّارَة يَمِين , وَلَا يَكُون يَمِينًا ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا , وَجَبَ كَفَّارَة يَمِين عَلَى الصَّحِيح مِنْ الْمَذْهَب .
وَقَالَ مَالِك : هَذَا فِي الْأَمَة لَغْو , لَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ شَيْء .
قَالَ الْقَاضِي : وَقَالَ عَامَّة الْعُلَمَاء : عَلَيْهِ كَفَّارَة يَمِين بِنَفْسِ التَّحْرِيم =
= وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة : يَحْرُم عَلَيْهِ مَا حَرَّمَهُ مِنْ أَمَةٍ , وَطَعَام , وَغَيْره , وَلَا شَيْء عَلَيْهِ حَتَّى يَتَنَاوَلهُ , فَيَلْزَمهُ حِينَئِذٍ كَفَّارَة يَمِين .
وَمَذْهَب مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَالْجُمْهُور : أَنَّهُ إِنْ قَالَ : هَذَا الطَّعَام حَرَام عَلَيَّ , أَوْ هَذَا الْمَاء , وَهَذَا الثَّوْب , أَوْ دُخُول الْبَيْت , أَوْ كَلَامُ زَيْد , وَسَائِر مَا يُحَرِّمهُ , غَيْر الزَّوْجَة وَالْأَمَة , يَكُون هَذَا لَغْوًا , لَا شَيْء فِيهِ , وَلَا يَحْرُم عَلَيْهِ ذَلِكَ الشَّيْء , فَإِذَا تَنَاوَلَهُ فَلَا شَيْء عَلَيْهِ .
وَأُمّ الْوَلَد كَالْأَمَةِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ , وَاللهُ أَعْلَم .شرح النووي (ج 5 / ص 223)

[1] (م) 19 - (1473) , (خ) 4627 , (جة) 2073 , (حم) 1976 , (هق) 14831 , وصححه الألباني في الإرواء : 2088

[2] (جة) 2072 , (ت) 1201 , (حب) 4278 , (هق) 14848

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ، وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾[2]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" وَاللهِ لَأَنْ يَلِجَّ[3] أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ , آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ[4] "[5]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (أَعْتَمَ رَجُلٌ[6] عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا ، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا)[7](فَلْيَأْتِ الَّذِي

---

[1] [البقرة: 224]
[2] [التحريم : 1، 2]
[3] هُوَ مِنْ اللِّجَاج , وَهُوَ أَنْ يَتَمَادَى فِي الْأَمْر , وَلَوْ تَبَيَّنَ لَهُ خَطَؤُهُ ، وَأَصْلُ اللِّجَاجِ فِي اللُّغَةِ : الْإِصْرَار عَلَى الشَّيْء مُطْلَقًا .فتح الباري (ج 18 / ص 479)
[4] قَالَ النَّوَوِيّ : مَعْنَى الْحَدِيث : أَنَّ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا تَتَعَلَّق بِأَهْلِهِ , بِحَيْثُ يَتَضَرَّرُونَ بِعَدَمِ حِنْثِهِ فِيهِ , فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْنَثَ , فَيَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ , وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينه ، فَإِنْ قَالَ : لَا أَحْنَثُ , بَلْ أَتَوَرَّعُ عَنْ اِرْتِكَاب الْحِنْث خَشْيَةَ الْإِثْم , فَهُوَ مُخْطِئٌ بِهَذَا الْقَوْل , بَلْ اِسْتِمْرَارُهُ عَلَى عَدَمِ الْحِنْثِ , وَإِقَامَةِ الضَّرَرِ لِأَهْلِهِ , أَكْثَرُ إِثْمًا مِنْ الْحِنْثِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَنْزِيلِهِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْحِنْثُ لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ .
وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض : فِي الْحَدِيث أَنَّ الْكَفَّارَةَ عَلَى الْحَانِث فَرْضٌ .فتح الباري (ج 18 / ص 479)
[5] (خ) 6250 , (م) 26 - (1655) , (جة) 2114 , (حم) 7729
[6] أَيْ : تأخر حتى غربت الشمس وحلَّ الظلام .
[7] (م) 11 - (1650) , (ت) 1530 , (س) 3781 , (جة) 2108 , (حم) 8719

هُوَ خَيْرٌ , وَلْيُكَفِّرْ عَن يَمِينِهِ ")[1]

مَا يَلْزَمُ مِنْ الْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ الْمَعْقُودَة

قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ , وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ , فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ , أَوْ كِسْوَتُهُمْ , أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ , فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ , ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ , وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ , كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[2]

(س) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا , فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ "[3]

(حب) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلْكِ يَمِينِهِ أَنْ يَضْرِبَهُ ، فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ ، وَمَعَ الْكَفَّارَةِ حَسَنَةٌ "[4]

مَا يُعْتَبَرُ فِي تَفْسِيرِ أَلْفَاظِ الْأَيْمَان

نِيَّةُ الْمُسْتَحْلَف

[1] (م) 13 - (1650) , (ت) 1530 , (س) 3781 , (جة) 2108 , (حم) 8719
[2] [المائدة : 89]
[3] (س) 3791 , (خ) 6343 , (م) 19 - (1652) , (ت) 1529 , (د) 3277 , (حم) 20644
[4] (حب) 4344 مرفوعا , انظر صحيح موارد الظمآن : 997
وأخرجه موقوفا على ابن عباس : (عب) 16040 , (ش) 12394 , (هق) 19649

(م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ "[1][2]

نِيَّةُ الْحَالِف

وَظِيفَةُ نِيَّةِ الْحَالِف

تَخْصِيصُ الْعَامِّ فِي نِيَّةِ الْحَالِف

(د) , عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ - رضي الله عنه - فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ , فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا , وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي , فَخَلَّى سَبِيلَهُ , فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي , قَالَ : " صَدَقْتَ , الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ "[3]

تَصْدِيقُ دَعْوَى الْحَالِفِ بِاعْتِبَارِ أَحْوَالِ النِّيَّة

تَصْدِيقُ دَعْوَى الْحَالِفِ بِاعْتِبَارِ أَحْوَالِ النِّيَّةِ دِيَانَةً

(م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ "[4]

كَفَّارَةُ الْيَمِين

الْأَيْمَانُ الَّتِي تُشْرَعُ لَهَا الْكَفَّارَة

(خ م حم) , وَعَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ : (كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ , فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ , وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ ,

---

[1] هَذَا الْحَدِيث مَحْمُول عَلَى الْحَلِف بِاسْتِحْلَافِ الْقَاضِي ، فَإِذَا ادَّعَى رَجُل عَلَى رَجُل حَقًّا فَحَلَّفَهُ الْقَاضِي فَحَلَفَ وَوَرَّى , فَنَوَى غَيْر مَا نَوَى الْقَاضِي ، اِنْعَقَدَتْ يَمِينه عَلَى مَا نَوَاهُ الْقَاضِي وَلَا تَنْفَعهُ التَّوْرِيَة ، وَهَذَا مُجْمَع عَلَيْهِ ، وَدَلِيله هَذَا الْحَدِيث وَالْإِجْمَاع . شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 46)

[2] (م) 21 - (1653) , (جة) 2120 , (ش) 12591 , (هق) 19820

[3] (د) 3256 , (جة) 2119 , (حم) 16772 ، (ك) 7821

[4] (م) 20 - (1653) , (ت) 1354 , (د) 3255 , (جة) 2121 , (حم) 7119

أَحْمَرُ , كَأَنَّهُ مِنْ الْمَوَالِي , فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ)[1](فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ , قَالَ : ادْنُ , فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[2](" يَأْكُلُ دَجَاجًا ")[3](قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ , فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ , فَقَالَ : ادْنُ أُخْبِرْكَ أَوْ أُحَدِّثْكَ)[4](عَنْ يَمِينِكَ)[5](أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ لَهُمْ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ - وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ -)[6](" فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ)[7](يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ")[8](فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ , إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ , فَقَالَ : " وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ)[9](وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ")[10](فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ , فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمْ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[11](ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُتِيَ بِنَهْبِ إِبِلٍ)[12](فَقَالَ : أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ ؟ " , فَأَتَيْنَا , " فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى ")[13](فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا)[14](قُلْتُ لِأَصْحَابِي : " نَسِيَ رَسُولُ

---

[1] (خ) 6273 , (م) 000 - (1649) , (س) 4346
[2] (خ) 5199
[3] (خ) 5198 , (م) 9 - (1649) , (ت) 1826 , (س) 4347 , (حم) 19537
[4] (خ) 5199 , (م) 9 - (1649) , (س) 4346 , (حم) 19606
[5] (خ) 4124
[6] (خ) 4153 , (م) 8 - (1649)
[7] (خ) 6302 , (م) 8 - (1649) , (حم) 19606
[8] (خ) 5199 , (حم) 19606
[9] (خ) 4153 , (م) 8 - (1649) , (س) 3780 , (جة) 2107 , (حم) 19606
[10] (م) 7 - (1649) , (خ) 2964 , (س) 3780 , (جة) 2107 , (حم) 19606
[11] (م) 8 - (1649) , (خ) 4153
[12] (خ) 4124 , (م) 9 - (1649)
[13] (حم) 19606 , (خ) 2964 , (م) 9 - (1649)
[14] (خ) 4124

اللهِ ﷺ يَمِينَهُ " , فَوَاللهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ , لَا نُفْلِحُ)[1](بَعْدَهَا أَبَدًا , فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , " إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا , وَقَدْ حَمَلْتَنَا ")[2](فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ)[3](فَقَالَ : " مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ , وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ , وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي , وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ")[4]

أَنْوَاعُ كَفَّارَةِ الْيَمِين

قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[5]

كَفَّارَةُ الْيَمِينِ لِلْمُسْتَطِيعِ (الْوَاجِد)

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا , ثُمَّ حَنِثَ , فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ , أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ , وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا , ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ , لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ , فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .[6]

تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِين

---

(1) (خ) 5199 , (م) 9 - (1649)

(2) (خ) 4124

(3) (خ) 5199 , (حم) 19606

(4) (م) 7 - (1649) , (خ) 6249 , (س) 3780 , (د) 3276 , (جة) 2107 , (حم) 19606 , وصححه الألباني في الإرواء : 2499

(5) [المائدة: 89]

(6) (ط) 1378

مَا لا يُجْزِئ فِي تَحْرِير الرَّقَبَة فِي كَفَّارَة الْيَمِين

(ط) , مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ ؟ , فَقَالَ : لاَ .[1]

الْمِقْدَارُ الْمُجْزِئُ مِنْ الْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِين

قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ , وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ , أَوْ كِسْوَتُهُمْ , أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ , فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ , ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ , كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[2]

(جة) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ , وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ , فَنَزَلَتْ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ .[3]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ , لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ[4] مِنْ حِنْطَةٍ , وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ .[5]

اَلصَّوْمُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِين

صِفَةُ الصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِين

(1) (ط) 2255 , لم تتم دراسته .
(2) [المائدة/**89**]
(3) (جة) 2113
(4) المُدُّ : كَيْل يُساوي ربع صاع , وهو ما يملأ الكفين .
(5) (ط) 1019

الصَّوْمُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُتَتَابِعًا

(ط) , وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ قَالَ : كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ , فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ , أَمُتَتَابِعَاتٍ أَمْ يُقَطِّعُهَا ؟ , قَالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لَهُ : نَعَمْ , يُقَطِّعُهَا إِنْ شَاءَ فَقَالَ مُجَاهِدٌ : لَا يُقَطِّعُهَا , فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁ ﴿ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾ .[1]

صُوَر الْحَلِف بِاللهِ تَعَالَى

(جة) , عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ ﵁ قَالَ : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَلَفَ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ "[2]

الْبَابُ الرَّابِع : اَلْكَفَالَة

مَشْرُوعِيَّة الْكَفَالَة

(ت) , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﵁ قَالَ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : " الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ[3] وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ , وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ[4] وَالزَّعِيمُ[5] غَارِمٌ[6] "[7]

---

[1] (ط) 675 , (ك) 3091 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2578
[2] (جة) 2090
[3] أَيْ : تُؤَدَّى إِلَى صَاحِبِهَا ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ عَلَى حَسَبِ اِخْتِلَافِهِمْ فِي الضَّمَانِ ، فَالْقَائِلُ بِالضَّمَانِ يَقُولُ : تُؤَدَّى عَيْنًا حَالَ الْقِيَامِ , وَقِيمَةً عِنْدَ التَّلَفِ ، وَفَائِدَةُ التَّأْدِيَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَى خِلَافَهُ إِلْزَامُ الْمُسْتَعِيرِ مُؤْنَةَ رَدِّهَا إِلَى مَالِكِهَا . تحفة الأحوذي - (ج **3** / ص **371**)
[4] أَيْ : يَجِبُ قَضَاؤُهُ . تحفة الأحوذي - (ج **3** / ص **371**)
[5] أَيْ : الْكَفِيلُ . تحفة الأحوذي - (ج **3** / ص **371**)
[6] قَالَ فِي النِّهَايَةِ : الْغَارِمُ الَّذِي يَلْزَمُ مَا ضَمِنَهُ وَتَكَفَّلَ بِهِ وَيُؤَدِّيهِ ، وَالْغُرْمُ أَدَاءُ شَيْءٍ لَازِمٍ , وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ضَامِنٌ , وَمَنْ ضَمِنَ دَيْنًا لَزِمَهُ أَدَاؤُهُ . تحفة الأحوذي - (ج **3** / ص **371**)
[7] (ت) **2120** , (د) **3565** , (حم) **22349** , (جة) **2398** , وصححه الألباني في الإرواء : **1412**

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ(أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا[1] لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ , فَقَالَ : لَا وَاللهِ لَا أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ[2] فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : " كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ ؟ " , فَقَالَ شَهْرًا : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَأَنَا أَحْمِلُ لَهُ[3] " , فَجَاءَهُ[4] فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ)[5](فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ , فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : " مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ ؟ " , قَالَ : مِنْ مَعْدِنٍ[6] قَالَ : " لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا , وَلَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ[7] فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ")[8]

الْكَفَالَةُ عَنْ الْمَيِّت

---

[1] الغريم : الذي له الدين والذي عليه الدين ، جميعا .

[2] أَيْ : كَفِيل . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 5 / ص 96)

[3] أَيْ : أَتَكَفَّل .

[4] أَيْ : المدين .

[5] (جة) 2406

[6] المعَادِنُ : المواضعُ التي تُستخرَج منها جواهرُ الأرْض كالذَّهب والفِضَّة والنُّحاس وغير ذلك , واحدُها مَعْدِن .النهاية في غريب الأثر - (ج 3 / ص 420)

[7] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَمَّا رَدّه الذَّهَب الَّذِي اِسْتَخْرَجَهُ مِنْ الْمَعْدِن وَقَوْله (لَا حَاجَة لَنَا إِلَخْ) فَيُشْبِه أَنْ يَكُون ذَلِكَ لِسَبَبٍ عَلِمَهُ رَسُولُ الله ﷺ فِيهِ خَاصَّة لَا مِنْ جِهَة أَنَّ الذَّهَب الْمُسْتَخْرَج لَا يُبَاح تَمَوُّله وَتَمَلُّكه ، فَإِنَّ عَامَّة الذَّهَب وَالْوَرِق مُسْتَخْرَجَة مِنْ الْمَعَادِن ، وَقَدْ أَقْطَعَ رَسُول الله ﷺ بِلَال بْن الْحَارِث الْمَعَادِن الْقَبَلِيَّة وَكَانُوا يُؤَدُّونَ عَنْهَا الْحَقّ ، وَهُوَ عَمَل الْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِ أَمْر النَّاس إِلَى الْيَوْم ، وَقَدْ يُحْتَمَل أَنْ يَكُون ذَلِكَ مِنْ أَجْل أَنَّ أَصْحَاب الْمَعَادِن يَبِيعُونَ تُرَابهَا مِمَّنْ يُعَالِجهُ فَيُحَصِّلُ مَا فِيهِ مِنْ ذَهَب أَوْ فِضَّة وَهُوَ غَرَر لَا يُدْرَى هَلْ يُوجَد فِيهِ شَيْء مِنْهُمَا أَوْ لَا ، وَقَدْ كَرِهَ بَيْع تُرَاب الْمَعَادِن جَمَاعَة مِنْ الْعُلَمَاء ,
مِنْهُمْ : عَطَاء وَالشَّعْبِيّ وَسُفْيَان الثَّوْرِيّ وَالْأَوْزَاعِيّ وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد بْن حَنْبَل وَإِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيث إِثْبَات الْحَمَالَة وَالضَّمَان ، وَفِيهِ إِثْبَات مُلَازَمَة الْغَرِيم وَمَنْعه مِنْ التَّصَرُّف حَتَّى يَخْرُج مِنْ الْحَقّ الَّذِي عَلَيْهِ. عون المعبود - (ج 7 / ص 312)

[8] (د) 3328 , (جة) 2406 ، (ك) 2161 , (هق) 11184 , وصححه الألباني في الإرواء : 1413

(ت س حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : (تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ , ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ , فَقُلْنَا : تُصَلِّي عَلَيْهِ ؟ , " فَخَطَا خُطًى ثُمَّ قَالَ : أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ " , قُلْنَا : دِينَارَانِ)[1](قَالَ : " أَتَرَكَ لَهُمَا وَفَاءً ؟ " , قَالُوا : لَا)[2](قَالَ : " فَصَلُّوا أَنْتُمْ عَلَيْهِ)[3](فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا ")[4](فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ : هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ)[5](أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ)[6](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " بِالْوَفَاءِ ؟ " , قَالَ : بِالْوَفَاءِ)[7](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أُحِقَّ الْغَرِيمُ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ , " فَصَلَّى عَلَيْهِ , ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ : مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ ؟ " , فَقَالَ : إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ , فَعَادَ إِلَيْهِ مِنْ الْغَدِ فَقَالَ : لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ[8]")[9]

(خ م د حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ)[10]فَ(إِذَا أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا)[11](سَأَلَ : هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ ؟ " , فَإِنْ قَالُوا : نَعَمْ ,

---

[1] (حم) 14576 , (ك) 2346 , (د) 3343 , (ش) 12018 ، (هق) 11187

[2] (حم) 22596

[3] (حم) 22709 , (ت) 1069 , (س) 1960 , (جة) 2407

[4] (ت) 1069 , (س) 1960 , (جة) 2407 , (حم) 22625

[5] (د) 3343 , (ت) 1069 , (س) 1960 , (حم) 22639

[6] (س) 4692 , (جة) 2407

[7] (ت) 1069 , (س) 1960 , (جة) 2407 , (حم) 22625

[8] قال الألباني في أحكام الجنائز ص16 : أي بسبب رفع العذاب عنه بعد وفاء دَيْنه.

[9] (حم) 14576 , (ك) 2346 , (طل) 1673 , (هق) 11187 , وصححه الألباني في الإرواء : 1416 ، صَحِيح الْجَامِع : 2753

[10] (د) 3343

[11] (عب) 15260 , (م) 14 - (1619) , (حم) 8937

قَالَ : " هَلْ لَهُ وَفَاءٌ ؟ " , فَإِنْ قَالُوا : نَعَمْ , " صَلَّى عَلَيْهِ ", وَإِنْ قَالُوا : لَا ، قَالَ : " صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ , فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ ﷻ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ ، قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)[1](فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ,

اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ[2] ﴾[1]

---

[1] (حم) **7886** , (خ) **2175** , (م) **14** - (**1619**) , (ت) **1070** , (س) **1963**, (د) **3343** , (جة) **2415**

[2] أَيْ : أَحَقّ بِهِمْ , وَأَقْرَب إِلَيْهِمْ .
وَقِيلَ : مَعْنَى الْأَوْلَوِيَّة : النُّصْرَة وَالتَّوْلِيَة , أَيْ : أَنَا أَتَوَلَّى أُمُورهمْ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ , وَأَنْصُرُهُمْ فَوْق مَا كَانَ مِنْهُمْ لَوْ عَاشُوا .عون المعبود - (ج **6** / ص **432**)
قال القرطبي في تفسيره (**14**/ **121**) : هَذِهِ الْآيَةُ أَزَالَ اللهُ تَعَالَى بِهَا أَحْكَامًا كَانَتْ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ، مِنْهَا: " أَنَّهُ ﷺ كان لَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ , قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ , فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ , فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ , وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ " أَخْرَجَهُ الصَّحِيحَانِ .
وَفِيهِمَا أَيْضًا : " فَأَيُّكُمْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا , فَأَنَا مَوْلَاهُ " .
قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : فَانْقَلَبَتِ الْآنَ الْحَالُ بِالذُّنُوبِ ، فَإِنْ تَرَكُوا مَالًا , ضُويِقَ الْعَصَبَةُ فِيهِ ، وَإِنْ تَرَكُوا ضَيَاعًا , أُسْلِمُوا إِلَيْهِ .
فَهَذَا تَفْسِيرُ الْوَلَايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِتَفْسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَنْبِيهِهِ ، (وَلَا عِطْرَ بَعْدَ عَرُوسٍ) .
قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ : وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْعَارِفِينَ : هُوَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، لِأَنَّ أَنْفُسَهُمْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهَلَاكِ ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى النَّجَاةِ .
قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ : وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ : " أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ , وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ فِيهَا تَقَحُّمَ الْفَرَاشِ " .
قُلْتُ: هَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ فِي مَعْنَى الْآيَةِ وَتَفْسِيرِهَا ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْحُجْزَةُ لِلسَّرَاوِيلِ، وَالْمَعْقِدُ لِلْإِزَارِ ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ إِمْسَاكَ مَنْ يَخَافُ سُقُوطَهُ , أَخَذَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْهُ =
= وَهَذَا مَثَلٌ لِاجْتِهَادِ نَبِيِّنَا ﷺ فِي نَجَاتِنَا ، وَحِرْصِهِ عَلَى تَخَلُّصِنَا مِنَ الْهَلَكَاتِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَهُوَ أَوْلَى بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا ، وَلِجَهْلِنَا بِقَدْرِ ذَلِكَ , وَغَلَبَةِ شَهَوَاتِنَا عَلَيْنَا , وَظَفَرِ عَدُوِّنَا اللعين بنا , صِرْنَا أَحْقَرَ مِنَ الْفَرَاشِ , وَأَذَلَّ مِنَ الْفَرَاشِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ! .
وَقِيلَ : " أَوْلَى بِهِمْ " أَيْ : أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ , وَدَعَتِ النَّفْسُ إِلَى غَيْرِهِ , كَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى .
وَقِيلَ : " أَوْلَى بِهِمْ " أَيْ : هُوَ أَوْلَى بِأَنْ يَحْكُمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ , فَيُنَفَّذُ حُكْمُهُ فِي أَنْفُسِهِمْ ، أَيْ : فِيمَا يَحْكُمُونَ بِهِ لِأَنْفُسِهِمْ , مِمَّا يُخَالِفُ حُكْمَهُ .

فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا , فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا , وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا[2] فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ "

)[3]

وفي رواية : (فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ , وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً , فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ , وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ")[4]

(د جة) , وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ , فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ[5] وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ , وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ)[6] وفي رواية : (أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ , أَعْقِلُ عَنْهُ[7] وَأَرِثُهُ[8] وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ , يَعْقِلُ

الثَّانِيَةُ : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ دَيْنَ الْفُقَرَاءِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَإِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ , حَيْثُ قَالَ : " فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ " . أ . هـ

(1) [الأحزاب/6]

(2) الضَّيَاع : اِسْم لِكُلِّ مَا هُوَ يُفْتَرَض أَنْ يُضَيَّع إِنْ لَمْ يُتَعَهَّد , كَالذُّرِّيَّةِ الصِّغَار , وَالْأَطْفَال, وَالزَّمْنَى الَّذِينَ لَا يَقُومُونَ بِكَلِّ أَنْفُسِهِمْ , وَسَائِرِ مَنْ يَدْخُل فِي مَعْنَاهُمْ. عون المعبود - (ج 6 / ص 432)
وَسُمِّيَتِ الْأَرْضُ ضَيْعَةً , لِأَنَّهَا مُعَرَّضَةٌ لِلضَّيَاعِ , وَتُجْمَعُ ضِيَاعًا بِكَسْرِ الضَّادِ .
القرطبي (14/ 121)

(3) (خ) 2269 , (م) 15 - (1619) , (د) 2954 , (جة) 2416 , (حم) 8399

(4) (خ) 6350 , (م) 14 - (1619) , (ت) 1070 , (س) 1963 , (جة) 2415 , (حم) 14192 , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 1813

(5) أَيْ : إِنْ تَرَكَ الْأَوْلَاد فَإِلَيَّ مَلْجَؤُهُمْ وَأَنَا كَافِلهمْ ، وَإِنْ تَرَكَ الدَّيْن فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ , قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا فِيمَنْ تَرَكَ دَيْنًا لَا وَفَاء لَهُ فِي مَاله , فَإِنَّهُ يُقْضَى دَيْنه مِنْ الْفَيْء ، فَأَمَّا مَنْ تَرَكَ وَفَاء فَإِنَّ دَيْنه يُقْضَى عَنْهُ , ثُمَّ بَقِيَّة مَاله بَعْد ذَلِكَ مَقْسُوم بَيْن وَرَثَته . عون المعبود - (ج 6 / ص 432)

(6) (د) 2900 , (جة) 2738 , (حم) 17238

(7) أَيْ : أُؤَدِّي عَنْهُ مَا يَلْزَمهُ بِسَبَبِ الْجِنَايَات الَّتِي تَتَحَمَّلهُ الْعَاقِلَة . عون المعبود - (ج 6 / ص 370)

(8) أَيْ : مَنْ لَا وَارِث لَهُ , قَالَ الْقَاضِي : يُرِيد بِهِ صَرْف مَاله إِلَى بَيْت مَال الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهُ للهِ وَلِرَسُولِهِ .عون المعبود

عَنْهُ[1] وَيَرِثُهُ ")[2]

(يع) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ حُمِّلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْنًا , ثُمَّ اجْتَهَدَ فِي قَضَائِهِ , فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ ، فَأَنَا وَلِيُّهُ "[3]

قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ , عَنْ أَبِيهِ , أَنَّ عُمَرَ ؓ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا , فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ , فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ , وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ , فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ[4]"[5]

الْبَابُ الْخَامِسُ : اَلضَّمَان

مَشْرُوعِيَّةُ الضَّمَان

(ت) , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ؓ قَالَ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : "

---

[1] أَيْ : إِذَا جَنَى اِبْن أُخْته وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَة يُؤَدِّي الْخَال عَنْهُ الدِّيَة كَالْعَصَبَةِ . عون المعبود - (ج 6 / ص 370)

[2] (جة) 2634 , (د) 2901 , (حم) 17214 , (حب) 6035 , (ن) 6354 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1700 , وصَحِيح الْجَامِع : 1455

[3] (يع) 4838 , (حم) 24499 , (طس) 9338 , (هق) 12976 , انظر الصَّحِيحَة : 3017 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :1800 , وأحكام الجنائز ص 19

[4] [ش (مصدقا) عاملا يجمع الزكاة. (فوقع. .) جامعها جاهلا تحريم ذلك. (جارية امرأته) مملوكتها. (كفيلا) يضمنه ويتعهد به. (قد جلده) من قبل بسبب فعله هذا. (فصدقهم) أي صدق الكفلاء فيما ادعوه أنه قد جلده لذلك. (عذره بالجهالة) بجهالة الحرمة ولم يقم عليه حد الرجم. (كفلهم) خذ تعهدا من عشائرهم أنهم لا يرجعون إلى الارتداد]

[5] (خم) ج2ص799

الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ[1] وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ , وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ[2] وَالزَّعِيمُ[3] غَارِمٌ[4]"[5]

مِنْ أَسْبَابِ الضَّمَانِ الْإِتْلَافُ أَوْ التَّسَبُّبُ فِيه

(خ س حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ " - قَالَ : أَظُنُّهَا عَائِشَةَ - فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ)[6] (فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتْ الصَّحْفَةُ)[7] (فَانْكَسَرَتْ ، " فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ , فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى ، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ)[8] (الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ , وَيَقُولُ : غَارَتْ أُمُّكُمْ)[9] (ثُمَّ قَالَ : كُلُوا " , فَأَكَلُوا)[10] (" ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا , فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا)[11] (وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي

---

[1] أَيْ : تُؤَدَّى إِلَى صَاحِبِهَا ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ عَلَى حَسَبِ اِخْتِلَافِهِمْ فِي الضَّمَانِ ، فَالْقَائِلُ بِالضَّمَانِ يَقُولُ : تُؤَدَّى عَيْنًا حَالَ الْقِيَامِ , وَقِيمَةً عِنْدَ التَّلَفِ ،
وَفَائِدَةُ التَّأْدِيَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَى خِلَافَهُ إِلْزَامُ الْمُسْتَعِيرِ مُؤْنَةَ رَدِّهَا إِلَى مَالِكِهَا . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 371)

[2] أَيْ : يَجِبُ قَضَاؤُهُ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 371)

[3] أَيْ : الْكَفِيلُ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 371)

[4] قَالَ فِي النِّهَايَةِ : الْغَارِمُ الَّذِي يَلْزَمُ مَا ضَمِنَهُ وَتَكَفَّلَ بِهِ وَيُؤَدِّيهِ ، وَالْغُرْمُ أَدَاءُ شَيْءٍ لَازِمٍ , وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ضَامِنٌ , وَمَنْ ضَمِنَ دَيْنًا لَزِمَهُ أَدَاؤُهُ . تحفة الأحوذي - (ج 3 / ص 371)

[5] (ت) **2120** , (د) **3565** , (حم) **22349** , (جة) **2398** , وصححه الألباني في الإرواء : **1412**

[6] (حم) **12046** , (خ) **4927** , (س) **3955** , (د) **3567** , (جة) **2334**

[7] (خ) **4927** , (س) **3955** , (د) **3567** , (جة) **2334** , (حم) **12046**

[8] (س) **3955** , (خ) **4927** , (د) **3567** , (جة) **2334** , (حم) **12046**

[9] (خ) **4927** , (س) **3955** , (د) **3567** , (جة) **2334** , (حم) **12046**

[10] (حم) **12046** , (س) **3955** , (د) **3567** , (جة) **2334**

[11] (خ) **4927** , (د) **3567** , (جة) **2334** , (حم) **12046**

كَسَرَتْهَا ")[1]

ضَمَانُ الشَّخْصِ لِأَفْعَالِ التَّابِعِينَ لَه

(ط) , عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ , أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ ﷺ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ , فَانْتَحَرُوهَا , فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ , ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ , ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : وَاللهِ لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْك , ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ : كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ ؟ , فَقَالَ الْمُزَنِيُّ : قَدْ كُنْتُ وَاللهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ , فَقَالَ عُمَرُ : أَعْطِهِ ثَمَانَ مِائَةِ دِرْهَمٍ .[2] (ضعيف)

ضَمَانُ الشَّخْصِ فِعْلَ الْحَيَوَان

(د) , عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : (كَانَتْ لِي نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ[3] فَدَخَلَتْ حَائِطًا[4] فَأَفْسَدَتْ فِيهِ , فَكُلِّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا , " فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا , وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا , وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ[5] ")[6]

---

[1] (س) 3955 , (خ) 4927 , (د) 3567 , (جة) 2334 , (حم) 13798 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1523

[2] (ط) 1436 , (عب) 18978 , (الشافعي) 224 , (مش) 5330 , وقال الألباني في (نقد النصوص ص16) : لَا يصح عن عمر لانقطاعه فالأثر ضعيف السند .

[3] أَيْ : مُعْتَادَة لِرَعْيِ زَرْعِ النَّاس . عون المعبود - (ج 8 / ص 68)

[4] قَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ : الْحَائِطُ الْبُسْتَانُ مِنْ النَّخْلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ وَهُوَ الْجِدَارُ .

[5] أَيْ : وَإِنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ مَضْمُون عَلَى أَهْلهَا . عون المعبود - (ج 8 / ص 68)

[6] (د) 3570 , (جة) 2332 , (ن) 5754 , (حم) 23744 , (هق) 17461 , وصححه الألباني في الإرواء : 1527 ، والصَّحِيحَة : 238

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ[1] وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ[2] وَ)[3] (الدَّابَّةُ)[4] (الْعَجْمَاءُ[5] جَرْحُهَا جُبَارٌ[6] ")[7]

(د) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " النَّارُ جُبَارٌ[8] "[9]

ضَمَانُ الطَّبِيبِ وَنَحْوِه

(س) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ تَطَبَّبَ[10] وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ[11] فَهُوَ ضَامِنٌ[12] "[1]

---

[1] مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَحْفِرهَا فِي مِلْكه أَوْ فِي مَوَات , فَيَقَع فِيهَا إِنْسَان أَوْ غَيْره وَيَتْلَف فَلَا ضَمَان ، وَكَذَا لَوْ اِسْتَأْجَرَهُ لِحَفْرِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ فَمَاتَ فَلَا ضَمَان . عون المعبود - (ج 10 / ص 111)

[2] مَعْنَاهُ أَنَّ الرَّجُل يَحْفِر الْمَعْدِن فِي مِلْكه أَوْ فِي مَوَات فَيَمُرّ بِهَا مَارّ فَيَسْقُط فِيهَا فَيَمُوت ، أَوْ يَسْتَأْجِر أُجَرَاء يَعْمَلُونَ فِيهَا فَيَقَع عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُونَ فَلَا ضَمَان فِي ذَلِكَ . عون المعبود - (ج 10 / ص 111)

[3] (م) 46 - (1710) , (خ) 1428 , (ت) 642 , (س) 2495

[4] (ط) 2305 , (هق) 17469

[5] أَيْ : الْبَهِيمَة وَالدَّابَّة , وَسُمِّيَتْ بِهَا لِعُجْمَتِهَا , وَكُلّ مَنْ لَمْ يَقْدِر عَلَى الْكَلَام فَهُوَ أَعْجَمِيّ .عون المعبود(ج10ص111)

[6] أَيْ : هَدَر . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَإِنَّمَا يَكُون جَرْحهَا هَدَرًا إِذَا كَانَتْ مُنْفَلِتَة عَائِرَة عَلَى وَجْههَا لَيْسَ لَهَا قَائِد وَلَا سَائِق وَلَا عَلَيْهَا رَاكِب . عون المعبود - (ج 10 / ص 111)

[7] (خ) 6514 , (م) 45 - (1710) , (ت) 642 , (س) 2495

[8] هِيَ النَّار يُوقِدهَا الرَّجُل فِي مِلْكه لِغَرَضٍ لَهُ فِيهَا , فَتُطَيِّرهَا الرِّيح فَتُشْعِلهَا فِي مَال أَوْ مَتَاع لِغَيْرِهِ بِحَيْثُ لَا يَمْلِك رَدّهَا فَيَكُون هَدَرًا . عون المعبود - (ج 10 / ص 113)

[9] (د) 4594 , (جة) 2676 , (ن) 5789 , (هق) 17472 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6793 , الصَّحِيحَة : 2381

[10] أَيْ : تَعَاطَى عِلْم الطِّبّ وَعَالَجَ مَرِيضًا . عون المعبود - (ج 10 / ص 102)

[11] أَيْ : مُعَالَجَة صَحِيحَة غَالِبَة عَلَى الْخَطَأ , فَأَخْطَأَ فِي طِبّه وَأَتْلَفَ شَيْئًا مِنْ الْمَرِيض .عون المعبود(ج10ص 102)

[12] لِأَنَّهُ تَوَلَّدَ مِنْ فِعْله الْهَلَاك وَهُوَ مُتَعَدٍّ فِيهِ , إِذْ لَا يَعْرِف ذَلِكَ ,

تَضْمِينُ الصُّنَّاع

(هق) ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ لَا يُثْبِتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ ﷺ ضَمَّنَ الْغَسَّالَ وَالصَّبَّاغَ , وَقَالَ : لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِكَ .(2)

(هق) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَثَابِتٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا ضَمَانَ عَلَى صَانِعٍ وَلاَ عَلَى أَجِيرٍ .(3)

اِنْتِفَاءُ الضَّمَان

أَسْبَابُ اِنْتِفَاءِ الضَّمَان

تَنْفِيذُ أَمْرِ الْحَاكِمِ أَوْ إِذْنِه

(حم هق) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ : " أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ - وَهِيَ الشَّفْرَةُ - " , فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، " فَأَرْسَلَ بِهَا فَأُرْهِفَتْ ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَقَالَ : اغْدُ عَلَيَّ بِهَا " ، فَفَعَلْتُ ، " فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ , وَفِيهَا زِقَاقُ خَمْرٍ قَدْ جُلِبَتْ مِنْ الشَّامِ ، فَأَخَذَ الْمُدْيَةَ مِنِّي ، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي , وَأَنْ يُعَاوِنُونِي

وقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ (أحد الرواة) : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالنَّعْتِ , إِنَّمَا هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطُّ وَالْكَيُّ .(د) : 4587

وقَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَا أَعْلَم خِلَافًا فِي أَنَّ الْمُعَالِج إِذَا تَعَدَّى فَتَلِفَ الْمَرِيض كَانَ ضَامِنًا , وَالْمُتَعَاطِي عِلْمًا أَوْ عَمَلًا لَا يَعْرِفهُ مُتَعَدٍّ , فَإِذَا تَوَلَّدَ مِنْ فِعْله التَّلَف ضَمِنَ الدِّيَة , وَسَقَطَ الْقَوَد عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَبِدّ بِذَلِكَ دُون إِذْن الْمَرِيض , وَجِنَايَة الطَّبِيب فِي قَوْل عَامَّة الْفُقَهَاء عَلَى عَاقِلَته . عون المعبود - (ج 10 / ص 102)

(1) (س) 4830 , (د) 4586 , (جة) 3466 , (ن) 7034 ، (ك) 7484 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6153 , الصَّحِيحَة : 635

(2) (هق) 11444

(3) (هق) 11445 , ذكره الألباني في الإرواء تحت حديث 1496, ووافق الشافعي فيما قال ، لكنه سكت عن قول عطاء .

، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا , فلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ " ، فَفَعَلْتُ ، فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًّا إِلَّا شَقَقْتُهُ .[1]

********** ********** ********** **********

تم بحمد الله الجزء التاسع

علم

[1] (حم) **6165** , (حل) ج**6**ص**104** , (مش) **3343** ، (ك) **7228** , (هق) **17111** , وصححه الألباني في الإرواء : **1529**